علاوه بر مطالع الانوار

(صفحه ۴) ... شنبه ۳ شهر ذی حجه ۱۳۲۸ ... سال چهارم ... ۱۳ دسمبر ۱۹۱۰ (شماره ...)

صندوق الاسلام ... امین التجار ... امین الرعایا ...

(تعمیر ابنیه خیریه)

سلطان مطالع الانوار

و در ضمن هم جناب مصلح السلطنه را معرفی کنم که برای این
کار خوب هستند) مخابرة العلمه - از قراریکه شنیده شده
میرزا اسمعیل خان که برای ریاست امنیه خطوط اصفهان معین
شده از طهران حرکت کرده و فعلاً در قم است بعلاوه تا آن
شخصی که بعد این کار بخود از اهل اصفهان معرفی نشود
صحیح نیست تلگراف بشود جناب مصلح السلطنه را هم باید تعیید
قبول این کار را بکنند تاجر معین السلطنه - اگر کسی را از اهل
شهر که ... بر ریاست امنیه معین نمایند البته بهتر

حکومت است باید از ادخواست که منظم نماید) آقا میر ...
بعد از انکه ریاست کل امنیه ممالک محروسه را بیک نفر واگذار
نماید ان یک نفر مسئول دولت است و باید خودش رؤسا جزو
معین نماید وظیفه انجمن نیست در تعیین مأمورین دولت دخالت
نماید وظیفه انجمن مطالبه امنیت است از وزارت داخله ولی
بنا بر تشریف ... انجمن ارباب صلاح اندیشی کسی را معرفی میکند
نه اینکه دخالت در تعیین مأمورین دولت نماید) بدین خصوص
مذاکره شد) عاقبت قرار شد تلگرافی بنمایندگان اصفهان
بشود که هر چه در باب امنیت اصفهان بوده تلگراف میکنیم
نتیجه حاصل نمیشود لازم است توجهی بشود که اگر یک نفر مثل
حسین قلیخان بیاید امنیت تام خواهد شد) انجمن برای تنفس
از رسمیت خارج شد و بعد از ربع ساعت بر حسب تقاضای
حکومت جلیله خصوصی شد) خاتمه شرح مذاکرات ... ملک

صدرالاسلام امین التجار امین ...
(تعیین ابنیه ...

مطالع الانوار

و در ضمن هم جناب مصلح السلطنه را معرفی کنم که برای این کار خوب هستند) مخابرات الطلاب از قراریکه شنیده شده آمیرزا اسمعیل خان که برای ریاست امنیه خطوط اصفهان معین شده از طهران حرکت کرده و فعلاً در قم است بعلاوه تا آن شخصی که بداند این کار بخود از اهل اصفهان معرفی نشود صحیح نیست تلگرافی بشود جناب مصلح السلطنه را هم باید تمجید قبول این کار را بکنند یا آقای یمین السلطنه اگر کسی را از اهل شهر که ...

صدر الاسلام امین التجار امین الرعایا حاج ملا علی

(تعمیر ابنیه خیریه)

شرحی حکومت جلیله نگاشته بودند قرائت شد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بين شرايع الدين، بمطالع الانوار واليقين، وجعلها هداية للارشاد وخلاصا للسائل يوم الدين، والصلوة والسلام على من بعثه لتبصرة الناس وتهذيب العالمين، وآله الذين هم هداة لاستبصار الانام ووسائل العاصين وبعد فيقول المستغرق في بحار الجرائم والمعاصي، والمتمسك باذيال الرحمة يوم التناد ابن محمد نقي محمد باقر الموسوي وقاهما الله تعالى عن شدائد يوم الدين، وحشرهما مع اجدادهما الطاهرين، صلوات الله عليه وعليهم اجمعين، هذا هو المجلد الثالث من مجلدات مطالع الانوار المرسوم في تحقيق قواطع الصلوة ومنها [illegible] قال العلامة قدس الله روحه في وجوه خاتمة قواطع الصلوة فمنها احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اعلم ان المستفاد من العبارة كلتيهما ان ما يوجب بطلان الصلوة ساهيا وعامدا منحصر فيما يبطل الطهارة فيلزم ان لا يكون الاستدبار ساهيا مما يوجب الفساد وكذا الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة ومنهما والا فالفعل الكثير وان كان مبطلا عند كثير من الاصحاب الا انه ساهيا غير مفسد لكن بعيد في ابطال في الاستدبار وقد صرح في المعتبر انه مفسد ولو سهوا وستقف على عبارته في شرح قوله والالتفات الى ما وراءه وعلى تحقيق الحال في ذلك والثانية ان كلما يبطل الطهارة اذا تخلل في اثناء الصلوة يبطلها وهو منقوض بالاستحاضة بانواعها فان دم الاستحاضة في اثناء الصلوة غير موجب لبطلانها مع انه مبطل للطهارة وكذلك السلس والمبطون في الجملة الا ان يتمسك بتخصيص المقام بغيرها ذكرا والقول بان ابطال دم الاستحاضة للطهارة مشروط بالفراغ من الصلوة والاول اولى كما لا يخفى ثم اعلم ان الحدث في اثناء الصلوة على اقسام الاول ان يكون الحدث مع التذكر بكونه في الصلوة واختياره والثاني مقابله اعني مع الغفلة من كونه في الصلوة ولم يكن الحدث باختياره والثالث مثل الاول الا في التذكر بكونه في الصلوة فكالثاني فيكون الحدث باختياره مع الغفلة من كونه في الصلوة والرابع خلافه اعني مع التذكر بانه في الصلوة لكن حدثه من غير اختياره وعلى التقادير اما ان يكون الاخذ في الصلوة مع الطهارة المائية او الترابية ويمكن بعد الحدث من الطهارة المائية من غير ان يستلزم امرا منافيا ام لا فالصور ست عشرة وعلى جميع التقادير اما ان يكون الحدث المتخلل اصغر او اكبر

فالصور

فالصور اثنان وثلاثون والظاهر انه لا خلاف في فساد الصلوة في جميع الصور المتصورة مع الحدث الاكبر ولعل الوجه في ذلك انه لو يستلزم الاتمام لا يخلو اما ان يجامع عدم الغسل او معه وعلى الاول يلزم الحكم بصحة المشروط مع انتفاء شرطها وعلى الثاني يلزم تخلل الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة في اثنائها مما ستعلم او يتوجه عليه ان ذلك لا يتم فيما اذا تمكن من الطهارة المائية ويمكن من الترابية كان مع التيمم والاتمام لا يلزم شيء من ذلك بل اللازم في صورة القطع والاستيناف ان يكون الصلوة باستجماع الطهارة الترابية ولا يلزم ذلك في صورة الاتمام بالطهارة الترابية بل غاية يكون الصلوة مأتيا بها بكلتا الطهارتين كما لا يخفى على من له ادنى تأمل في البين واما في صور الحدث الاصغر فالظاهر من كثير من الاصحاب بطلان الصلوة في جميع اقسامها في الاقسام الاربعة فالقسم الاول مما لا خلاف فيه وقد ادعى الاجماع عليه جماعة لكن الظاهر من شيخنا الشهيد تحقق الخلاف في بعض صور الحدث ايضا قال في الذكرى ومن الاحداث التيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث سهوا والرواية الصحيحة مطلقة معلقها الحسن وفي ذكرى وابن ابي عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولو لم يشترط الانسيان الحدث تلك الاقسام فالظاهر من شيخنا الشهيد الثاني والمولى المحقق الاردبيلي ان الامر كذلك فيما اذا كان الاخذ بالصلوة مع الطهارة المائية قال في الروض يبطل الصلوة بفعل كل ما يبطل الطهارة سواء وقع عمدا او سهوا قال وعلى تقدير كون الطهارة مائية موضع وفاق الا ان قال ولو كانت ترابية وكان الحدث عمدا فكذلك ولو كان ناسيا فالمشهور فكذلك ايضا وهو مختار المصنف ومن ثم اطلق هنا فسوى بين نواقض الطهارتين وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان المصلي متيمما لو احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار وتعمد الكلام انتهى كلامه وفي مجمع الفائدة بعد الحكم ببطلان الصلوة بفعل كل ما يبطل الطهارة ودليله الاجماع ظاهرا فيما اذا اخذ بالمائية واما اذا اخذ بالترابية فان كان الحدث عمدا فكذلك ان البطلان ايضا اجماعي واما ان كان نسيانا فنقل عن الشيخين والمعتبر القول بصحة الطهارة والبناء على ما فعل ما لم يتكلم وبالجملة ما لم يحدث منافيا آخر ونقل الظاهر جماعة من الاصحاب كشيخنا المفيد وشيخ الطائفة ومنهم من تقدم ذكرهم قال ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف من القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة وان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة من اولها وفي التهذيب بعد الاستدلال عليه ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا احدث ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشرع منعنا من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وقال في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب بعد ان ذكر الصحيح الوارد فيمن احدث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وقبل التشهد الدال على انه يتوضأ ثم يتشهد ما هذا كلامه الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل التشهد ويتيقن انه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادة لما كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك وفي اثنائها وان احدث في التيمم في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يتكلم

المبطل ان يتكلم بما يفسد الصلاة وان كان حدثاً سهواً وجب عليه الطهارة واستيناف الصلاة وفي شرح جمل السيد القاضي
ان الحدث في الصلاة عمداً ينقض الطهارة فان عليه الاعادة وفي اصحابنا من ذهب الى ان هذا الحدث ان دخل في صلوته بوضوء
كان عليه استينافها وان كان دخلها بتيمم جاز له البناء اذا توضأ وذهب الشافعي الى الاعادة على كل حال وابو حنيفة الى البناء على كل حال
اشهر في الخبر من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلاة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم ومثله الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث
ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى حملها على الحدث
سهواً والذي ذكراه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمداً يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على
صورة السهو لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة
ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون اذا فاجأه
الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المتطهر بالماء لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل لزوال
الطهارة واستدل العلامة في التذكرة على فساد الصلاة فيما اذا كان الاخذ في الصلاة بالتيمم بما هذا كلامه ان الصلاة
لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الحكم في الترابية لانها احدى الطهارتين والنظر في العبادات يقتضي ان الفساد
فيما اذا كان الاخذ بالصلاة مع الطهارة المائية محل وفاق بين الاصحاب سواء تمكن بعد الحدث من المائية ام لا فبقي
من الاقسام ستة وهي من الاربعة المذكورة عشرة فالباقي ستة اقسام وهي ما اذا كان الاخذ بالصلاة بالترابية في الاقسام
الثلاثة سواء تمكن بعد الحدث من المائية ام لا وظاهر كلام المعتبر ان ذلك ليس شرطاً بل فيما اذا تمكن بعد الحدث من المائية
حيث قال فيحدث بما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء وكذلك الحال في كلام الخبر وغيره فعلى هذا لا يقولون بالبناء
مع عدم التمكن من المائية بل يوجبون الاستيناف كما اذا استمر عدم المائية الا اذا اتى بغيره من الامور المنافية فح يكون
البناء في ثلثة منها اذا كان الحدث من غير اختيار سواء كان فيها بلا من كونه في الصلوة ام لا او باختيار وكان فيها بلا
من كونه في الصلوة وكان الاخذ في الصلوة بالطهارة الترابية وتمكن بعد الحدث من الطهارة المائية ولم يكن ذلك موجباً
للبناء فتامل فعلى هذا يكون في المستثنى بطلان الصلوة ولزوم استينافها وفي الباقي مع الوضوء فيما اذا كان الاخذ
في الصلوة بالطهارة الترابية فيما ذكر فعلى هذا ما صدر من السيد الشارح في تحرير محل النزاع فليس على ما ينبغي بان وافق
في ذلك كلام ظاهر اطلاق الكتاب وغيره اذ الخلاف في المسئلة ولو فيما اذا كان الاخذ في الصلوة بالطهارة المائية
محكي عن الشيخ والسيد المرتضى والشيخ بعد التوليد لك الحمل بعد ما صرح في التهذيب بما تقدم مثله ومن تمام ولا يلزم مثل ذلك
في المنتهى الخ وكذا السيد لما سنقف عليه مما نذكره من كلامه في الناصريات من نقل كلام الشيخ في ذلك وما سيتضح ان الاولى
من سبق الحدث من بول او ريح او غيره لان لاصحابنا فيه روايتان احدهما وهو الاحوط تبطل صلوته الثانية الرواية

انه

انه يعيد الوضوء ويبني وفي الثانية التي رواها الواجب على ضربين احدهما ان حصل ما ابطل الصلاة ان اذا سبقه ابطل الصلاة وهو
ما ينقض الوضوء فانه اذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاة وقد روى انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلاته
والاحوط الاول انتهى ظنا الفقد المسلم من ذلك كون المسئلة فيها روايتان ولا يلزم من ان يكون مفتيهما قولان والخلاف
في الكتابين وان يومى الى الخلاف لكنه لا يعول عليه بعدما صرح بخلافه في الخلاف ويدل على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر
الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت الى ان قال بعد ذكر
الرواية الثانية الدالة على الوضوء والبناء والذي اعمل عليه واختاره الرواية الاولى فالظاهر من كونه ان البطلان في
صورة السهو ليس محل الخلاف بين الاصحاب ولو فيما اذا كان الاخذ في الصلاة بالطهارة الترابية قال في المعتبر ان الحدث ان كان بفعله
عمداً وسهواً في الصلاة بطلت اجماعاً الى ان قال اما لو سبقه الحدث فللشيخ والمرتضى قولان احدهما يستأنف الوضوء والبناء وهو مذهب
الوان والثاني الاستيناف ما اذا كان الاخذ في الصلاة بالطهارة المائية وكيف كان المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه
جماعة البطلان مطلقاً وهو مختار الشارح قال التنافي الثاني ان الواجب يفسخ الوضوء الى ان قال والقسم الثاني ينقض الامتثال
ما سد او ناسياً بطلت صلاته على كل حال سواء كانت الصلاة صلاة متيمم او صلاة متطهر بالماء على الصحيح من المذهب وهو جميع
نواقض الطهارة انتهى كلامه رفع الله مقامه والمستند فيه وجوه الاول ان الطهارة شرط للصلاة والمفروض انتفاؤها
ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط ولا يلزم من انتفاء الصلاة والطهارة فاما ان يكتفي باتمام الصلاة من غير طهارة او بعدمه وعلى الاول يلزم تحقق المشروط من غير
شرطه مضافاً الى انه لا قائل به والثاني يستلزم الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة في اثنائها باستعمال الوضوء ومنه للصلاة كما
قال في المنتهى الاجماع واقع على ان العمل الكثير يبطل الصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلاة والثاني
الاجماع المنقول قال شيخنا الصدوق في الامالي في مقام تعداد ما ثبت في دين الامامية والصلاة يقطعها ريح اذا خرجت
من الطهارة وما ينقض الوضوء وهو يعم حال التعمد وغيره وقال السيد المرتضى في الناصريات بعد قول الناصر الحدث في
صلوته او سبقه الحدث بطلت صلوته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم يبطل الصلاة
ولا يبطل الصلوة مبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه سبيل الاجماع المتكرر
ان الصلاة في الذمة بيقين فلا يسقط الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلاة بل توضأ
وبنى على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا عاد فقد تيقن براءة ذمته فوجب الاعادة وقد عرفت
دعوى الاجماع على البطلان ولو في صورة السهو من كلام كثير وقال في الاجماع واقع على ان نقض الطهارة يبطل الصلاة
النصوص الوارده في المسئلة منها الموثق المروي في التهذيب في باب كيفية الصلاة من زيادات عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربعة على ما في التهذيب واربع على ما في الخلاء والبول والريح والصوت ومنها
الموثق المروي في موضعين من التهذيب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع

كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ومنها الصحيح المروي في … وغيره … بكيفية الصلوة عن … داود
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال
او لا يصلي قال ان احتمل الصبر … الخلاء في الصلوة فليصل وليصبر ومنها الصحيح المروي في اوائل الطهارة عن … ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه
الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ومنها ما رواه في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت
فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك … فان قلت يمكن المناقشة
في الاول بعد اختيار الشق الثاني من شقي الترديد بالمنع من استلزام الفعل الكثير … فيما اذا كان الفرض
طهارة ترابية وعلى فرض التسليم نمنع كونه مبطلا فيما نحن فيه لان الدليل عليه كما ستقف عليه وفي الثاني بمنع الاجماع
في محل النزاع وفي النصوص بالقدح في السند قلنا الجواب عن الاول اما عن حكاية التيمم فبعد تسليم … لصورة الطلق
… سلفنا ان … كلام شيخنا المفيد والمصنف … ان قولهم بالطهارة والبناء عند التمكن من الماء
… القول باستينافه الصلوة فيما اذا كان الفرض طهارة ترابية واما منع كون الفعل الكثير مبطلا فيما نحن فيه لان
الدليل … بان منع الخلاف … دعوى الاجماع انما هو على اصول العامة ولما
فلا كما لا يخفى … في ذلك وعن الثالث بان النصوص … في التضعيف لما عرفت
من ان بعضها صحيح وبعضها موثق وعلى فرض التسليم فنقول ان الضعف منجبر بالاشتهار والاجماعات … واستدل
المصنف … في المعتبر للبطلان بان الطهارة شرط في صحة الصلوة ومع زوال الشرط يبطل المشروط ورده السيد
الشارح بان اللازم … الشرطية عدم وقوع شيء من الصلوة بغير طهارة وهو متحقق فيما فرض اذ المفروض ان البناء
بعد الطهارة والحاصل ان الاستدلال انما يتم لو قلنا ان الانات المتخللة بين الاحداث في الصلوة والفراغ منها من اجزاء
الصلوة لاقتضاء … حال الحدث او الحق بعض اجزائها بعد الحدث وقبل الطهارة والا فلا … ولهذا
لو نوى قطع الصلوة في اثنائها ولم يشتغل بشيء من افعالها لم يحكم بفساد الصلوة وهكذا الحال فيما اذا شك في الركعتين
الاولتين مثلا وسكت عن المباشرة … حصل الظن والثاني لم يقل بذلك بل … عليه السكوت الى ان …
لا يكون الصلوة … طهارة فلا يلزم تحقق المشروط من غير شرطه ويمكن الجواب … بان الانات الصلوة مشروطة بالطهارة
… والمفروض انها انتفت فينتفي المشروط فالطهارة الثانية الواقعة بعد الحدث لا تجدي شيئا والمشترط في ذلك
مجموع **الاول** … ان البناء … ولهذا اجمعوا على الفساد في صورة العمد وانما

الحدث

الخلاف في صورة السهو لما هو لا اخبار خاصة وستقف فيها من جانب الخلاف **والثاني** ان العبادات كيفيات توقيفية
متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار على الكيفية المعلومة منه ولم يعلم منه ابتناء الصلوة مع الحدث المتخلل فيها **والثالث**
لا شبهة ان الصلوة من مخترعات الشارع ومركبة فلا شبهة في انه يحصل لاجزائها بسبب التركيب ارتباط مطلوب للشارع
موجب لتركيبها وقد علمنا باخباره ان ذلك الارتباط يزول باشياء مخصوصة منها الحدث حيث جعله من قواطع الصلوة
كما علم من رواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة وغيرها في زوال الارتباط المطلوب لا يحصل الامتثال اذ هو انما يحصل
باتيان المأمور به على الوجه المطلوب وبالجملة علم من حكم الشارع بان الحدث من قواطع الصلوة انما شرط بطهور واحد
وهو المطلوب ويمكن الاستدلال لاثبات اصل المدعى ايضا بالصحيح المروي في موضعين من الفقيه ايضا بالصحيح المروي
في موضعين من الفقيه وبعض من زرارة عن ابي جعفر انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود حتى قال السيد الشارح قدس الله روحه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه … في تحرير محل النزاع ان قائلا واحدا لهذا القول غير معلوم فضلا عن القائلين
ولعل الموقع له في ذلك كلام المصنف في المعتبر والعلامة في كرى قال في المعتبر يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا
وبه قال الخمسة واتباعهم والشافعي في الجديد وقال الشيخ في المبسوط في … المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان
احديها يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته وانت قد عرفت مما حققناه في تحرير محل النزاع ان هذا
الكلام لا يدل على تحقق القائل بمضمون الروايتين فضلا عن قولهما بمضمون الرواية مع ما عرفت من تصريحهما بالخلاف
بل دعويهما الاجماع على ذلك نعم الظاهر ان كلام كرى مبني على تلك الحكاية من المعتبر كما يظهر من عادته في كونه شديد التعويل عليه
من غير تأمل في عبارته وكيف كان فالاحتجاج لهذا القول بالصحيح المذكور بين الفساد اذ الانصراف فيه لو كان بعبارة
من قضاء الحاجة كما حمله عليه السيد الشارح قدس الله روحه يكون الحدث في اثناء الصلوة متعمدا والاجماع منعقد على فساد
الصلوة حينئذ ولزوم استينافها وعدم جواز البناء كما اعترف به السيد الشارح في اول البحث حيث قال اجمع العلماء كافة
على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته وايضا انه يشتمل على صحة الصلوة مع تقليب الوجه عن القبلة واستدبارها
عامدا وهو مما يقطع بفساده كما صرح به في الصحيح الذي الحق الشارح الثالث رحمه الله كما تقدم على شكل … الصحيح
المروي عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
الحديث ولا نرى القائلين بالوضوء والبناء يشترطون ذلك فيما اذا لم يوجب الاستدبار او انه يحمل ذلك على ما اذا
كان تقلب الوجه يسيرا ونسيانا لا ولكنه بعيد كما يظهر بما قدمنا في اشتماله على صحة الصلوة مع الفعل الكثير عامدا

وهو الانصراف المحلل المسقوط لقضاء الحاجة وما اجمعوا على فساده ولقد جرى العلامة شيخ الاسلام حيدر جدا
الحسنين حيث امر من هذا الحديث بالمتروك ولم يذكر في كتابه من موضع نقلها او حمولها على التقية وما كان بهذه
المثابة لا يليق ان يتشبث به في مقام التأييد فضلا من جعله من مباني المذهب والدليل في ذلك البيت الشارح المقدس
مقامه وتبعه اهل القول رواية ابي سعيد القماط وهي المروية في اواخر باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن ابي سعيد
القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة
في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك و
يتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال
وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او
ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي ص واشتغل كلمته فاحرناه في الجواب عن الصحيح الجواب منه
مضافا الى ضعف سنده وبالجملة فلا شتمل كل منهما على امور كل واحد منها مستقل في البطلان باتفاقنا الخصم وليت شعري
لم جاز اجتماعها متشبثا لضعف في تمام منشر استشهد ايضا بصحيحة زرارة المروية في باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته والاستدلال بها وان كان ادل من الاولين اذ ظاهرها ... ولكن الجواب عنه من وجوه الاول انه متروك
الظاهر اذ الخلاف في المسئلة كما سبق محكي عن السيد والشيخ وقد عرفت ما سلف دعوى الاجماع على الفساد حيث قال
الاقل من احدث في الصلوة او سبقه الحدث بطلت صلوته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا الى ان قال ودليلنا على صحة ما ذهبنا
بعد الاجماع المتكرر الى آخر ما سلف والثاني انه يبعد ان ذكر ان المتيمم بعد ان دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء
من غير تعمد ووجد الماء فكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث
ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع
صلوته يجب استينافها وكلامه بعونه صدره صريح في ان مقصوده حال السهو ولهذا ترى انه بعد ذكر الصحيح المذكور
انه حمله على المتيمم في اثناء ايراده الوجوه في هذا الخبر ان يحمل على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل
الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة وما كان بهذه المثابة لا يجوز التعويل عليه لا سيما
في مثل هذه المسئلة والثالث انه يحمل على التقية لما عرفت في بحث التشهد ان ابا حنيفة لا يقول بوجوب التشهد وهذا
الحمل وان كان ممكنا في الشهيد الثاني انه لا يلائم قوله وان كان بعد الشهادتين فقد مضت صلوته والرابع ان غاية ما يدل
عليه الصحيح ان الحدث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة غير موجب لبطلان الصلوة والا لم يتم منه ولا يمكن القدح الا

الركب

الركب لصحيح شيخنا الصدوق زرارة الى ان الحدث بعد الفراغ من اركان الصلوة لا يوجب بطلانها نعم والمسند المقول بالتفصيل
الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والصحيح المروي في التهذيب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم لا يقال انهما اعم من صورتي العمد وغيره فلا اختصاص لهما بحال السهو لان المتبادر منهما غير العمد كما لا يخفى ويكفي في ذلك
التسليم الاجماع على الفساد في صورة العمد خصصهما بحال النسيان كما ظهر من الخبر في ذكره وانما نزل الشيخان على السهو لان يحمل
الحدث مبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع واجيب عنهما بوجوه الاول ما ذكره العلامة قدس سره في
المختلف من حمل الركعة فيها على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال ومعناه يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته السابقة
الى الاخيرة وبطلان الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما فيه من مخالفة الظاهر من وجوه منها انه لو كان الامر كذلك
لما افتقر الى ذكر الركعة في السؤال وثانيها هكذا قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ثم احدث الى اخره ومنها انه لا يلائم قوله ع يخرج
فيتوضأ اذ المتبادر منه الخروج من الصلوة والحمل على الخروج من محل الصلوة بعيد ومنها قوله ع ثم يبني على ما مضى من صلوته
اذ الظاهر منه البناء في اثناء الصلوة والحمل على الاجزاء بالصلوة السابقة مستبعد جدا ومنها لفظ صدر الصحيح الاول من ذكر
الركعتين لعدم امكان حملها على الصلوتين كما لا يخفى بل المراد منهما منافيها فليكن الامر في قرينتها كذلك والثاني ما ذكره
الفاضل المحدث الكاشاني ره في الوافي قال الحدث في البناء المنصوص اي احدث حدث وجدت سبب حدث اي من الوطي
الشامل نحوه من اسباب وجدان الماء والكناية عن ذلك بالحدث شايعة في كلامهم ع وهذا المعنى قريب جدا ولا يكون حمل الحدث
على معناه المتعارف اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه والشيخان حيث حملاه على ما فهماه افتيا
بالبناء في صورة التيمم خاصة دون ما اذا دخل فيها بالوضوء او الغسل انتهى وهو غير صحيح من حيث السؤال والجواب والاجماع
اما السؤال فلان مقتضى الحمل المذكور ان يكون حاصل السؤال ان من دخل في الصلوة بتيمم واصاب الماء في اثنائها
فهو بعينه مذكور في السؤال في صدر الصحيح الاول وحصر هيئة الركعتين والركعة لا يكون موجبا للتفاوت قطعا حتى يكون
السؤال الثاني من نسل زرارة لا سيما بعد تعليله ع بقوله لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وايضا ذكر احدث في الثاني دون الاول
مع كون السؤال من شيء واحد مما لا وجه له فعلى هذا يكون السؤال من شيء واحد مما لا وجه له فعلى هذا يكون السؤال الاول مغنيا
عن الثاني واما الجواب فلانه بناء على ما ذكره يكون من جواب زرارة مع ان السؤال عن شيء واحد وهو اصابة الماء
في اثناء الصلوة للمتيمم هل يوجب الوضوء ام لا فاجاب في الاول بالمضي وفي الثاني بالاعادة واما الاجماع فلان

الاصحاب بان اختلفوا في واجد الماء في اثناء الصلوة على اقوال مختلفة لكن لم ينقل احد منهم هنا العلم بالوضوء والبناء واما الآخر فظاهر الحمل المذكور بعيد جدا **والثالث** ما ذكره في كشف اللثام حاملا له على ان الاكثر منهما محمول على معناها وقوله يتيمم المراد من الحدث من الاكثر وقوله يبني على ما مضى من صلوته الى آخره والمراد منه الاعتداد بما صلاه بالتيمم كما مر عن الخ لا بغير الصلوة التي احدث فيها وهو وان كان احسن مما مر لكن ما اورده على الخ لكنه مؤاخذ ببعضها كما لا يخفى على المتامل وبالجملة ان الحمل المذكور كلها مخالف للظاهر لا يجوز ارتكابها الا لدليل قوي وموجب ملجئ وهو مفقود هنا عن غير فلا معدل عن الظاهر من الحديثين مع صحة سندهما وقوة دلالتهما بمجرد الاستبعاد مع انتفاء المعارض اذ النصوص المتعددة وغيرها مما ورد في المسئلة الا ان شرط فساد الصلوة واستينافها مورد ها فيما اذا كان الاحداث في الصلوة بالطهارة المائية صريحا او ظاهرا اذ من جملتها موثقة عمار الساباطي في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وفي مواضع منه ولا ان شرط ان ذلك مثل احد في الصلوة بالوضوء كما لا يخفى ومنها صحيح ابي الصباح الكناني وفي مذهب الاسناد والمبادر منها ايضا ذلك ولا سيما الاخير المختار ان المتيمم المحدث في الصلوة المتمكن من الوضوء يتوضا ويبني وفاقا لكثير من قدماء الاصحاب ومتاخريهم وهاانا انقل عليك جملة من كلماتهم حتى يظهر عليك صدق المقال وينكشف عندك حقيقة الحال فاقول قال في المقنعة وان تيمم دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفي النهاية وان احدث اي المتيمم في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة الى آخر ما تقدم نقله منهما وفي المعتبر بعد ذكر الحديث الدال على ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة تطهر وبنى ما لفظه محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضا ويبني وقال ايضا في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب بعد ان ذكر الصحيح الوارد فيمن احدث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وقبل التشهد الدال على انه يتوضا ثم يتشهد ما هذا كلامه الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل التشهد فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالتشهد ويبني وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك وقال في الاستبصار بعد ذكر الحديث الدال على ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة يتوضا ويبني الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من صلى ركعة واحدة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني وفي المعتبر بعد ذكر الصحيحين ونقل قول الشيخين ولا باس بالعمل بهما على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة وفي البيان لو احدث المتيمم في اثناء الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار ويظهر منه في ذكرى الميل اليه ايضا قال وابن ادريس رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين وان المتروك متى كان من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي قال

وانما هو بهذا الخبر فاول بعض اصحابنا بعلة المتيمم ثم قال لكن الاول اعل القتاع والرواية معتضدة بالتيمم فكيف يجعل تاويلا وفي الذكرى قال ايضا لو شرط لصحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قال ابن ادريس ان الطهارة المتخللة فعل كثير وكان ذلك مصادرة انتهى كلامه وفي الروض بعد نقل البناء بعد الوضوء عن جماعة من الاصحاب بعد ذكر الشهيد ما هذا كلامه وبالغ في المعتبر الى ان صحح الرواية وشهرتها وعمل الاكابر بها الى ان قال ورد ها المصنف في اشتراط الصلوة بدوام الطهارة وبالتسوية المتقدمة وبان المتروك متى كان من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي واول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ان رده المذكور مبني على المصادرة فان اشتراط دوام الطهارة مطلقا وعدم الفرق في المتروك بين العامد والناسي هو الذي دلت الرواية على خلافه ويحكم الجماعة بمضمونها فكيف يجعل دليلا عليهم وقال المولى المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان اما اذا تطهر بالترابية فان كان المحدث عمدا فيشكل ان البطلان ايضا اجماعي واما ان كان نسيانا فنقل عن الشيخين والمعتبر القول بالصحة والطهارة والبناء على ما فعل بالروايتين الصحيحتين ويشكل وبالجملة ما لم يحدث منافيا آخر والدليل ما مر من صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم وان كانتا الروايتان عامتين في العامد والناسي لكن خصصنا بالاخير للاجماع على الاول وهو مناسب لعفو العامد ولا استبعاد في المسئلة لما مر من الروايات الصحيحة في المنطوق مع القائل وبالجملة شبهة ليس للعقل مستقلا فيه بل يعزل عنه ما لم يكن خلاف الشريعة والبرهان وقال في المدارك بعد ان نقل عن المصنف في المنتهى ما تقدم نقله منه هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة انتهى وقال الفاضل الشيخ الخراساني في الذخيرة والعمل بظاهر الروايات موافق لمذهب الشيخين نحو القول به غير بعيد انتهى وهذا القول حكاه شيخنا الشهيد عن ابن حمزة في الوسيلة وجماعة عن ابن ابي عقيل وان نقل شيخنا الشهيد انه كلام يعم حالتي التعمد والنسيان لكنه لا يضرنا في المقام وقد عرفت من كلام البعض انه ما يقوله اكابر الاصحاب في هذا المقام شيخنا الصدوق رحمه الله لذكره الصحيح المتقدم عن زرارة ومحمد بن مسلم مع ما ذكره في اول كتابه وبالجملة ان الحديثين مع صحة سندهما وقوة دلالتهما وصيرورة كثير من فحول الاصحاب الى العمل بهما لا وجه للعدول عنهما بمجرد استبعاد العقل كما لا يخفى على المنصف المتامل **قوله قدس سره** والثالث لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال تردد والالتفات الى ما وراء والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة هذه ثلاثة امور جعل كل واحد منها مبطلا للصلوة اذا كان عن عمد اولها التكفير وهو في اللغة الخضوع وفي القاموس التكفير ان يخضع الانسان لغيره وشرعا على ما يظهر من الصحيح الآتي انه وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة ولعل الظ فيما نحن فيه المنع منهما لكن الظاهر من بعض النصوص الاتية وجملة من كلمات الاجلة انه لا فرق في ذلك كما ستقف عليه اذا علمت ذلك فاعلم انه اختلف الاصحاب في حكم التكفير فذهب … المشهور والمنقول عن الاشتهار التحريم والابطال وفي الانتصار والخلاف والغنية وشرح الجمل للقاضي والمدروس عليه الاجماع في الاول وقال ابن الجنيد انه لا يجوز … من وضع اليمين على الشمال في الصلوة الى … ما ذهبنا اليه

ذكر من اجماع الطائفة ودليل شرط الصلاة من الذمة بيقين وايضا هو عمل كثير في الصلاة خارج من الاعمال المكتوبة فيها من الركوع
والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلاة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز وكلامه في الاول وان لم يسلم الابطال
لكن يظهر من استدلاله ذلك وفي الثاني لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا في الفريضة
ولا في النافلة وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان مالكا في رواية
قال وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
ذلك يقطع الصلاة وايضا افعال الصلاة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة
الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من ارسل يديه ان صلاته ماضية بالاجماع واختلفوا اذا وضع احديهما على الاخرى
فقالت الامامية ان صلاته باطلة فوجب بذلك الاخذ بالجزم وفي الثالث يجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الاعمال المشروعة
في الصلاة من القراءة والركوع والسجود وما كان كذلك فانه يبطل الصلاة وكلامه في اول الامر وان كان اعم من الابطال الا انه
يظهر من استدلاله ارادة ذلك وقال الفاضل ابن البراج في شرح جمل السيد واما ارسال المصلي يديه وان لا يضع
احديهما على الاخرى فهو عندنا واجب لا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى فهو عندنا واجب ولا يجوز ان يضع
احديهما على الاخرى الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ودليل الاحتياط واليقين ببراءة الذمة
وقال في الدروس مبطل الصلاة مبطل الطهارة الى ان قال والكتف الا لتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق ويستحب
نكر ابن الجنيد ونفى بعضهم الاجماع وهذا القول هو المختار لنا على التحريم مضافا الى الاخبار المشهورة منها صحيحة محمد بن مسلم المروي
في اوائل باب كيفية الصلاة من اصل التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير فلا تفعل توضيح حكى اليمنى على اليسرى اي وضعها عليها وشدها قال في القاموس حكى العقدة كرمى شدها
لكن في نسخ الحديث بالياء لا بالهمزة وفي بعض النسخ حكى اليمنى بالخاء المعجمة مع اللام والمعنى واحد ومنها الصحيح المروي
في باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث من زيادات التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال الى آخره
قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس والصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلاة من الكافي عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس
ونقله في المدارك من مولانا الصدوق ليس على ما ينبغي لان اشتمال الاخيرين على عدة من الامور المكروهة لا يقدح في
الاستدلال على الحرمة فيما نحن فيه لان الاصل في الاستعمال الحقيقة مضافا الى الاشتهار بين الاصحاب والاجماعات المنقولة
من جماعة من فضلاء الاعلام وعلى بطلان الصلاة بذلك مضافا الى الاجماع الصريح في ق والظاهر في الانتصار والغنية وشرح الجمل
لابن البراج ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ومع التكفير يحصل وقد تكلم فيما نحن فيه وغيره حجة

مقول

مقولة الاصحاب كالسيد والشيخ وابن البراج في شرح الجمل والسيد ابن زهرة وغيرهم والمحقق يبرهنا انها تم اذا كان الصلاة
اسما للصلاة الصحيحة كما هو التحقيق من مذهب من يسكنهم في امثال المقام يظهر ان ذلك هو المختار عندهم وما ذكره المحقق الثاني
وشيخنا الشهيد الثاني في الاجماع المركب في جامع المقاصد انه لا يلزم من التحريم الابطال بل ثلث القائلون بالتحريم
قائلون بالابطال به فلا يجوز الفصل وفي الروض قبل النهي هنا من وصف منفك عن اجزاء الصلاة ولا يلزم منه الابطال
فلما كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال حذرا من احداث قول ثالث
خارق لما اجمع عليه الفريقان وهذا هو الظاهر من كثير من فحول الاصحاب حيث لم يذكروا في كتبهم الا قولين التحريم والكراهة
وبالجملة لم ينقل احد منهم فيما اعلم القول بالتحريم من غير ابطال قال الصدوق في المعتبر وضع اليمين على الشمال حال القراءة
فلو ان احدهما حرام مبطل للصلاة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهة
والاخلاف والشهيد وكرهه وغيرهما وبالجملة ان الذي يظهر بعد الفحص كلامهم انتفاء القائل بالتحريم من غير ابطال الا
في عصر المولى المحقق الاردبيلي فاحدث هذا القول وتبعه السيد الشارح وتبع من تاخر عنهم لكنه مما لا معول عليه
لما مر والقول الثاني الكراهة وهو المحكي عن ابي الصلاح واختاره المصنف في المعتبر وصاحب الكفاية قال في المعتبر والوجه
الكراهة اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهة من حيث هو تشاغل
لما دلت عليه الاحاديث من فضل السنة من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع
غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من خالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق الا نعلم انه لا موافق له
وقوله وهو عمل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين
فكان للمكلف وضعهما كيف شاء اما احتجاج الطوسي بان افعال الصلاة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع
اليمين لم يثبت تحريم وضعها فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله الاحتياط
يقتضي طرح ذلك قلنا متى كان اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها
على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله
ومعه لا تكون الصلاة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به
واما الروايات فظاهرها الكراهة لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم
قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذا ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة
اولى ويؤكد ما ذكرناه ان البيهقي لم يامر الاعرابي به وكذا رواية ابي حميد برصانة رسول الله انتهى كلامه في
مقام لكن صدره من الجواب اما قوله اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا
يتعلق بها تحريم ففيه ما لا يخفى لان احاديث المخالفين لم يتمسك في اثباته بالامر بالصلاة بل انما هو بالنهي

المذكورة واما قوله لكن الكراهة الخ ففيه ايضا ان ذلك مبني على ان ترك المستحب مكروه مطلقا وهو خلاف التحقيق ولو كان
كذلك ينبغي القول بالكراهة فيما اذا لم يوضع اليدان محاذيتين للركبتين ولو وضعا على الفخذين والظاهر انه لم يلتزم به
والا لما بحر لاختصاص الكراهة بالتكفير كما لا يخفى واما قوله واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا حصوله
ونقل وجدت من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ففيه ايضا ان المخالف الذي ذكره هو الشيخ الكامل ابو الصلاح الحلبي
وهو من تلامذة الشيخ الطائفة والسيد المرتضى طاب الله ثراهما كما ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو وقال التقي بن
نجم الدين الحلبي ثقة له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى يكنى ابا الصلاح فحاله من حادث فكيف يقدح في دعوى الاجماع
من السيد ومثله وعلى تقدير الاغماض عنه بناء على ان الظاهر من كلامه في المعتبر انه كان انحصار المخالف في ابي الصلاح
لكن المصرح به في كلام غيره ان ابن الجنيد ذهب الى استحبابه فكيف يقول ان تجدد المخالف انما يضر بدعوى الاجماع
على قول العامة واما على اصولنا فلا كما لا يخفى وكيف مع ان التقية امر ثابت بما هو فوق ذلك قال في اوايل المعتبر انما
الاجماع عندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلى المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين
لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله انتهى كلامه فان المانع عن حصول العلم بقول المعصوم للسيد
مثلا ولم يكن مخالفة تلميذه مثلا مضر في ذلك وبالجملة ان الاعتراض المذكور في غاية الوهن يعجب صدوره من مثله
وانه كان المقصود ان مخالفته مانع عن حصول العلم لنا بالاجماع فنقول بعد تسليم ان الاجماع حينئذ يكون منقولا
والاجماع المنقول بخبر العادل مقبول بجواز التعويل عليه في الاحكام الشرعية كما هو المحقق عند المحققين من ائمة الاصول
وقوله ولا نعلم من رواه من الموافق كالا نعلم ومن لا موافق له احتمالات الاول انه لا يعلم … الحكم بالتحريم
والابطال كالا انه لا يعلم من لا يوافقه في ذلك وهو غير صحيح لنقص صحيحة في عنوان المنكر بان ذلك مما يقول به الشيخان
وابنا بابويه واتباعهم وقد تقدم عبارته هنا في الموافق وقد نسب القول بالكراهة الى ابي الصلاح وهو ممن لا
يوافقه وايضا لا يخفى ما في استفادة هذا المعنى من قوله من رواه من الموافق لانه ليس من معناه في الظاهر يمكن
انه يكون المراد من الموافق الشيعة ومن لا موافق له العامة ويكون التقدير كالا نعلم الحكم المذكور ممن لا موافق له
في المذهب لكن لا يخفى ما في حمل قوله كالا نعلم الخ على هذا المعنى من البعد مضافا الى انه وان امتنع مع الايراد
في غير الموافق لكن يبقى في الموافق كما لا يخفى والثالث انه لا يعلم من يوافقه في دعوى الاجماع في المسألة كما لا يعلم من لا
يوافقه في تلك الدعوى وفيه اولا ان عدم العلم بمن يوافقه في تلك الدعوى غير مضر اذ الاجماع المنقول
بنقل العادل حجة سواء علم من يوافقه في تلك الدعوى ام لا وثانيا انك قد علمت مما ذكرناه من يوافقه في تلك
الدعوى هو شيخ الطائفة والسيد ابن زهرة وابن البراج وثالثا ان قوله كالا نعلم من لا موافق له غير صحيح ايضا
اذ المراد من لا موافق له في الاجماع عليه وهو كثير كما لا يخفى واما من انكر ذلك وهو اللازم لابي الصلاح

وابن

وابن الجنيد وفي بعض النسخ ولا نعلم من رواه الخ ويعلم الحال فيه مما ذكر والثالث انه يكون المراد انه لا يعلم من يرد الحكم
المذكور من الشيعة او من الذين واضح في ذلك الحكم اي انه لم يجد في جملة الاحاديث ما يدل عليه وفيه ايضا انك قد عرفت
النصوص في ذلك … يكون المراد الحرمة والبطلان كليهما ومدلول النصوص انما هو الاول لا الثاني
مضافا الى ما سنذكره من دعوى القرينة على حمل النهي على الكراهة لكن يكون على هذا معنى قوله كالا نعلم الخ انه
يعارض ذلك من المخالفين ايضا واستفادة هذا المعنى من قوله كالا نعلم انه لا موافق له لا يخفى ما فيه اذ يحتمل ان يقول
كالا نعلم ذلك ممن لا موافق له فلا وجه لذكر انه في كلامه ح وكذا … وبالجملة دون تصحيح العبارة المذكورة خرط
القتاد وثانيا قوله وقوله هو فعل كثير في غاية ضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولو تخيا ولا تعين
وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء ففيه ايضا ان الحكم بكون التكفير فعلا كثيرا وان كان ضعيفا
لكن لا لما ذكره بل لكونه خلاف الواقع توضيحه انه لا ارتباط بين المدعى والدليل اذ التكفير ليس فعلا كثيرا
ولا تبعا وتحال في ذلك بين كون وضع اليدين على الفخذين واجبا او لا وهكذا الحال في قوله ولو تخيا ول
النهي وضعهما في موضع معين اذ المستفاد منه انه لو كان النهي شيئا ولا يكون ذلك فعلا كثيرا وهو غير صحيح
ثم ان قوله ولو تخيا ول الخ غير صحيح لما عرفت من النصوص الناهية عن التكفير وقوله واما احتجاج الطوسي الخ ففيه
ايضا ان احتجاجه به انما هو في مقابل العامة القائلين باستحباب التكفير في الصلاة فيكون ذلك من ادلتهما
واما انها المستحبة فلا بد ملاحظة العبارة المنقولة من الخلاف حتى يظهر ان صدق المقال فلا شبهة في صحة الاستدلال
ح محصله ان افعال الصلاة لو كانت مستحبة لا بد من تلقيها من الشارع المفروض انه منفي فعلى هذا يكون تشريعا
فيكون محرما وهو المط ولا شبهة في صحته وقوله كالا حيث تشريع وضع اليمين لو يثبت تحريم وضعها غير صحيح
لما عرفت ان ثبوت التحريم للنواهي المنقولة وقوله اذا لو يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد فيختار الاول
بل يقول فيما نحن فيه اذا وجد ما يدل على عدم الجواز كما علمت … واما قوله واما الرواية فظاهرها الكراهية
فغير صحيح ايضا لان النهي حقيقة في الحرمة وما جعله قرينة لا يصلح ان يكون قرينة اذ لا استبعاد في حرمة
التشبه بالكفار وقوله وامر النبي الخ لمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الوجوب
ففيه ان الفساد اذ … مما ذكره انه يكون مخالفتهم في اعتقاد الالهية مستحبة فاللازم حمل الامر فيه على
الوجوب وتخصيصه بما اذا لم يدل دليل على عدم وجوب المخالفة كما نحن فيه فتم الاستدلال وهو اولى
من حمل الامر على الندب لا اولوية التخصيص من المجاز فضلا عن المجاز والتخصيص معا وبالجملة صدور
امثال المباحث من مثل المص مما يتعجب منه لا يبعد ان يكون الموقع له في تلك الورطة موافقته لمذهب جماعة
من العامة فان الشافعية … الى الشافعية قال في المنتهى قال ابو الصلاح هو مكروه وهو قول مالك …

النخعي والحسن البصري في العامة في المسئلة على قولين الاستحباب وهو قول اكثرهم والكراهة وهو قول جماعة
منهم واما الحرمة فلم ينقل عن احد منهم وهو قرينة على ان معظم الخاصة [illegible] وهنا فروع ينبغي التنبيه عليها الاول ان التكفير
هل هو مختص بوضع اليمنى على اليسرى او يعم ويعكسه فيه خلاف بين الاصحاب الاول اختيار الفقيه والذكرى قال
في الاول يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وفي الثاني التكفير مبطل للصلوة وهو وضع اليمين
على الشمال وفي المنتهى مثل ما في التحرير وقال الشيخ في تحريمه وضع الشمال على اليمين وهو عندي فيه تردد
انتهى واختاره المولى المحقق الاردبيلي والسيد الشارح والعلامة الطباطبائي في المنظومة قال ولا يضع يمينه على شماله في صلوته
وكذا المصنف في الكتاب والمجمع النافع ونقلت عبارة الاولين قال في النافع وفي وضع اليمين على الشمال
قولان اظهرهما الابطال ويشملهم صحيحة محمد بن مسلم الاتية قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير حيث ان تعريف المسند مفيد لحصره في المسند اليه كما في قولك زيد الامير فمقتضاه
انحصار التكفير في وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وهو المطلوب والثاني التعميم وهو قال العلامة في شرح القاضي
ابن البراج الجمل والوسيلة والقواعد والتذكرة والبيان والروض والروضة والمهذب وهو المحكي عن [illegible] والسرائر
وفي ق وشرح القاضي عليه الاجماع قال في ق لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة وقال لا خلاف [illegible]
ان صلوته ماضية بالاجماع واختلفوا اذا وضع احديهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلوته باطلة وفي شرح الجمل
لا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفي الوسيلة وما يقطع
الصلوة في حال دون حال فعشرة اشياء العمل الكثير وكتف اليدين وفي القواعد يبطل الصلوة فعل كل ما يبطل الطهارة
الى ان قال والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس وفي الكافي جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير
مبطل للصلوة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعل الشيخ حراما مبطلا للصلوة قال في ق لا يجوز ان يضع اليمين على
الشمال ولا الشمال على اليمين ولا فوق السرة ولا تحتها الى ان قال والحق اختيار الشيخ وفي كرى لا يجوز للمصلي وضع اليمين
على الشمال ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فيبطل لو فعله عمدا ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع وفي البيان في تعداد
المبطلات للصلوة وتعمد التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها بحايل وغيره حال لا للتقية
سواء استتر به او لا فوق السرة او لا وضع الكف على ظهر الكف او على الزند وفي الروض ان التكفير شرعا وضع احدى اليدين
على الاخرى سواء كان بينهما حائل او لا وسواء كان وضعهما مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها وسواء
وضع اليمين على الشمال واحد الكفين على الاخرى ام لا حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت الصلوة مع التعمد وذهب اليه
الاكثر بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع عليه والعلامة اراد الشهيد من اجماع السيد انما هو في غير الانتصار اذ كلامه فيه

ليس

ليس من التيمم المذكور بل ظاهره خلافه كما عرفت وفي المعتبر وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق
السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك وفي المهذب المشهور تحريم التكفير وهو وضع
احدى اليدين على الاخرى في حال القراءة ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وكذا لا فرق بين وضع الكف
على الساعد او بالعكس ولا بين وضع الكف على الكف والساعد على الساعد وكذا لا فرق بين ان يكون بينهما حايل
او لا يكون ويبطل الصلوة به نظرا الى ان السيد المرتضى وابن زهرة وان ذكرا في عنوان المسئلة وضع اليمين على الشمال لكن
بناء الحكم بالبطلان في صورة العكس ايضا اذ من جملة الادلة التي تمسكا بها في البطلان هو ان ذلك عمل كثير ومعلوم انه
لا مدخلية في خصوص وضع اليمنى على اليسرى في الاتصاف بالكثرة فلو كان ذلك عملا كثيرا يكون عكسه ايضا كذلك فيكون مبطلا
تخصيص وضع اليمنى على اليسرى بالذكر لعله لكونه معهودا بين العامة وكيف كان فمنقول ان المستند فيه مضافا الى الاجماع الصريح
في ق والظاهر في شرح الجمل وما دل على الاشتغال العموم منها ما رواه شيخنا الصدوق في اواخر الخصال في حديث الاربعمائة باسناده
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب [illegible] قال لا يجمع
المسلم بين يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال قال علي بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل
وليس في الصلوة عمل وفي البحار عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى انه قال سالته عن ابي جعفر عن ذلك فقال
ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل ويكون الحديث
في غاية الصحة ومعلوم ان الخبر في كلامهم في امثال المقام محمول على الانشاء فالمراد النهي عن العمل الذي يكون خارجا
عن الصلوة مقتضيا [illegible] فنقول هكذا ان وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة عمل خارج عن افعالها وكلما كان
كذلك لا يجوز اتيانه في الصلوة فذلك لا يجوز [illegible] علم جواز الاشتغال في اثناء الصلوة بما لا يكون من افعالها
خرج ما دل الدليل على اخراجه وبقي غيره ومنها ما في دعائم الاسلام [illegible]
قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب
ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة ويمكن الاستدلال الى المدعى ايضا بما تقدم من صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم وحريز ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس بناء على ان المستفاد منه ان النهي عنه انما هو للتشبه بالمجوس فنقول
ان التكفير يستلزم التشبه بالمجوس وكلما كان كذلك يكون محرما اما الصغرى فظ واما الكبرى فللتعليل المذكور
فانه في قوة ان يقال لا تكفر لانه يستلزم التشبه بالمجوس اذا عرفت ذلك فنقول على تقدير تسليم انحصار التكفير في
وضع اليمنى على اليسرى نقول ان وضع اليسرى على اليمنى وان لم يكن تكفيرا لكن لما كان المستفاد من التعليل المذكور
حرمة التشبه بهم مطلقا واما دل الدليل على [illegible] وكان وضع اليسرى على اليمنى ووضعهما فوق السرة تشبها [illegible]

بهم ايضا الكون من شرائع التكفير في جمع اليدين ووضعهما فوق السرة يكون ذلك محرما ايضا واما كونه من افراد التكفير
اولا فليس بمهم في المقام بل المهم اثبات التحريم وعدمه ثم وحينئذ فالتعليل المذكور على حسبه يثبت المراد وان لم يكن
ذلك من افراد التكفير هذا على مذهب من يقول بالتحريم ولا ... ذلك التكفير على اعصار حسن التكفير في وضع اليمنى على اليسرى
ويكن منحصرا فيما علاه ان تعريف المسند انما يفيد حصره في المسند اليه اذا لم يكن الالف واللام لتعريف العهد والمكان المعهود
في العامة وضع اليمنى على اليسرى بحيث لا ... ويوجد ... فيما بينهم يمكن ان يكون ذلك اشارة اليه اي ذلك هو
التكفير المتداول بينهم فلا يلزم انحصار جنس التكفير في ذلك ويؤيده ما تقدم نقله عن علماء الاسلام كما لا يخفى على
اولي التامل والافهام ثم ان ذلك هل يختص بوضع الكف على ظهر الكف فلا يحرم غيره كوضع الكف على الساعد مثلا
ولا الساعد على الساعد اولا بل يعم الجميع ذهب في المدارك الى الاول قال لانه المتعارف فينصرف اليه اطلاق الادلة
وظاهر التحرير والمنتهى قال لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على الذراع وهو محتمل
المنتهى وجامع المقاصد والروض وصريح المهذب البارع قال في المنتهى لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضع الكف
على الذراع لشمول اسم التكفير انتهى وهذا الاستدلال يعم جميع الاقسام وفي جامع المقاصد لا فرق بين
وضع الكف على الكف ووضعها على الذراع لشمول الاسم لهما والظاهر ان المراد شمول اسم اليد فيعم جميع الاقسام وفي
الروض حتى لو وضع الكف على الزند ويخرج بطلان الصلوة وفي المهذب ما تقدم نقله في الفرع السابق فلاحظ
وفي البحار والظاهر انه لا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما
حايل ام لا وبين ان يكون الوضع على الزند او على الساعد وللشهيد السعيد هنا تعميم وتخصيص اما التعميم فبالنسبة
الى الاول واما الثاني ففيما بالنسبة الى الثاني قال في البيان في تفسير التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى
الى ان قال ووضع الكف على ظهر الكف او على الزند ويظهر منه انه لا يكون من ذلك لو وضع الكف على الساعد مثلا
ومثله ما في الروضة وقد تلخص مما بيناه ثم ان السيد المرتضى وشيخ الطائفة وابن البراج والسيد بن زهرة
والعلامة في [illegible] وشيخنا الشهيد في كرى وان لم يتعرضوا لهذا الفرع لكن يلزمهم القول بالبطلان في جميع الاقسام
اذ من جملة الادلة التي تمسكوا بها في المسئلة انه فعل كثير وقع في التعليق ... ان يكون مبطلا ومن المعلوم
انه لو كان وضع الكف اليمنى على اليسرى مثلا فعلا كثيرا يكون وضعه على الساعد ايضا كذلك وهكذا الحال في بقية
الصور المتصورة كما لا يخفى على ذي خبرة وبصيرة ومن هنا يظهر ان ما ذكره في كرى حيث قال ولو نوى بوضع
الكف على الساعد اشكال لخفاء من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة ليس على ما ينبغي لانه قال اولا
التكفير مبطل للصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا لاجماع الفرقة ثم قال الشيخ والمرتضى ولانه
فعل كثير فيكون مبطلا انتهى ومن المعلوم انه لا مدخلية في خصوص وضع الكف على الكف في الاتصاف

بالكثرة

بالكثرة فلو كان ذلك كثيرا يكون وضعه على الساعد ايضا كذلك فالحكم في الاول بالابطال للكثرة والاشكال في الثانية
مما لا ينبغي منه ويمكن ان المختار التعميم لقوله فيما تقدم من قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر من وضع الرجل
احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل والتقريب ما مر ثمة وقوله في حديث لا يجمع المسلم
بين يديه في صلوته الحديث وهو يعم الجميع ويمكن الاستدلال ايضا بقوله انما يصنع ذلك المجوس على التقريب المتقدم ثمة
وما روي عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه
او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له الا ان اللازم من جميع ذلك التحريم لا البطلان الا ان يتمسك في
اثباته بعدم القول بالفصل ثم ويمكن الاستدلال بقاعدة الاشتغال ايضا لانه لا شبهة في حصول البراءة مع الاجتناب
عن الجميع واما مع العدم فلا فلا بد من الاجتناب لتحصيل الامتثال الا ان الظاهر مما تقدم نقله من كتاب المسائل لعلي بن جعفر عدم
البطلان لقوله فان فعل فلا يعودن له حيث لم يامر باعادة الصلوة ومضى فيما ... ان ... فيه
والثالث المنقول عن كلام جماعة من الاصحاب انه لا تتفاوت الحال بين ما قصد التأدب والتجانس ... وقال في
التحرير لا فرق بين ان يضعهما معتقدا للاستحباب او غير معتقد وفي المنتهى مثل ذلك وفي البيان سواء اعتقد شرعيته ام لا
وهو اللازم للسيد وابن البراج والسيد بن زهرة والعلامة في [illegible] وشيخنا الشهيد في كرى المتمسكين في التحريم والبطلان
بان التكفير فعل كثير اذ لا شبهة في عدم مدخلية قصد التأدب والتجانس في الاتصاف بوصف الكثرة فلو كان كثيرا يكون كذلك
وان لم يقصده كما لا يخفى وهكذا الحال في المستدلين بتعريف التكفير فانه لو تحقق ... منهم ان يقيد ... اذا كان بقصد التأدب
والمشهور ... بل كلما تم ... ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات الظاهرة فيهم وقاعدة الاشتغال النصوص المتقدمة اذ قوله
لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس مقتضاه ان المنع عنه انما هو للتشبيه بالمجوس كما تقدم ومعلوم ان التشبيه انما يتحقق بوضع اليدين
وان ... من قصد ... وكذا الحال في قوله لا يجمع المسلم بين يديه في الصلوة الى آخره لا سيما قوله ووضع احدى
اليدين على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل مما ذكرنا ظهر ان المسئلة مما لا ينبغي التامل فيها والرابع هو ان حرمة التكفير
هل هو مختص بحال القراءة او يعمها وجميع احوال الصلوة ... جماعة من الاصحاب الى ان التكفير مبطل للصلوة
وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا وفي المهذب المشهور تحريم التكفير وهو وضع احدى اليدين على
الاخرى في حال القراءة ويمكن الاستدلال لذلك من وجهين الاول ان المعهود عند العامة التكفير حال القراءة فينصرف
اليه الاطلاق كما لا يخفى والثاني ما تقدم من رواية الخصال المتواترة لا يجمع المسلم بين يديه في الصلوة وهو قائم ... يكون
المراد حال القراءة لحالة القيام ... الاشتغال فيها بالقراءة فيبعد ... حال التسبيح في الاخيرتين والاخيرة ... الظاهر
من اكثر الاصحاب عدم الاختصاص وهو المصرح به في كلام جماعة منهم قال في المنتهى التحريم ثابت في حال القراءة وبعدها
ولا فرق بين وضعهما حال القراءة وعدم حالها وفي البيان هو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها

اي لا فرق في جامع المقاصد الا فرق في ذلك
... بعض ... [illegible]

وهو الاقوى للشيخين وابن البراج والعلامة في ... والشهيد في كري والتقريب المستفاد من كلمات اكثر الاصحاب في مقام التحديد مطلقة
حيث ذكروا ان التكفير وضع اليمين على الشمال في الصلوة او وضع احديهما على الاخرى فيها وهذا هو المختار والمستند فيه مضافا
الى اطلاق الاجماعات المنقولة وقاعدة الاشتغال التكفير في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة حيث قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل وترك تفرقته بين كونه حال القراءة وغيرها بعد ان سأل عنه في الصلوة
دليل شمول الحكم فيها وهو المط وفي رواية في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وضع احد اليدين على الاخرى عمل وليس في الصلوة
عمل واما حديث الخصال فينبغي التكلم في سنده اولا فنقول ان شيخنا الصدوق على ما حكى العلامة المرتفع الشيخ المجلسي وشيخنا المحدث
البحراني رواه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى وهو ابن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه ع ان امير المؤمنين قال لا يجمع المسلم بين يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل
يتشبه باهل الكفر يعني المجوس ولا امر في هذا السند في غير القسم بن يحيى وجده فلا ينبغي التأمل في تمام الحديث بيد
حالهما فنقول اما القسم فقد ذكر النجاشي انه روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد كتابه وذكر شيخ الطائفة في ست كتابا فيه آداب
امير المؤمنين وانه روى عنه احمد بن محمد بن عيسى فيكون ذا كتاب يدل على حسنه وكذا رواية احمد بن محمد بن عيسى الذي اخرج
البرقي من قم لروايته عن الضعفاء عن روايته عن رجل دليل على حسن حاله لكن ابن الغضائري والعلامة في ضعفه والامر
في تضعيف ابن الغضائري وان كان سهلا لكن الكلام في تضعيف العلامة والحكم بكونه ماخوذا منه بعيد جدا واما جده
وهو الحسن بن راشد فقد حكم ابن الغضائري بانه ضعيف في روايته الا انه يروي عنه ابن ابي عمير وهو دليل الوثوق
والتعويل عليه وفي سند كتاب المواهب الراهبة رواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد والانصاف ان اخراج
الحديث من الضعف مشكل مضافا الى عدم تسليم دلالته لظهور الفرق بين قولنا وهو قائم مطلقا وهو قائم بين يدي الله
عز وجل فان الاول وان اقتضى الاختصاص حال القيام المستلزم لا شغاله في غيره لكن اقتضاء الثاني لذلك غير مسلم بل هو
في الدلالة على المنع منه في جميع الاحوال اقرب اذ المتبادر العرفي من قوله ع وهو قائم بين يدي الله عز وجل حال الاشتغال
بالطاعة مطلقا فلا ينبغي الاشكال ثم ان الكلام كره وان اوهم في بادي الراي ان يكون الاختصاص بحال القراءة مذهب اكثر
علمائنا لكن مراده ليس كذلك لان ذلك انما هو المعهود عند العامة فلا وجه للحكم بانه مذهب علمائنا كذلك كما لا يخفى
بل المراد ان كون التكفير مبطلا للصلوة انما هو عند علمائنا اذ العامة لا يقولون بذلك ثم انه يظهر مما ذكرنا في هذه
المباحث عدم اختصاص التكفير بوضع اليدين فوق السرة ولا بوضعهما تحتها كما في الهيئتين وهكذا الحال فيما اذا
وضع احديهما على الاخرى مع الحائل وبدونه **تنبيه** اعلم ان ما تقدم من حرمة التكفير وبطلان الصلوة به انما هو عند
عدم التقية واما معها فلا يجب تركه فلا شبهة في تحقق الاثم وهل يحكم بفساد الصلوة ح الظ لا لعدم تعلق
النهي بامر خارج ... ثم ان التكفير ح وضع اليدين على الفخذين بحذاء الركبتين ... منهي عنه

فتدبر

تقدير كونه من اجزاء الصلوة يكون في الثاني لا جزاء المنجبرة والنهي عنه يقتضي فساده وفساده لا يقتضي فساد اصل الصلوة
والواجب تعينهما عليهما يمكن النهي ح متعلقا بامر خارج عن الصلوة فعدم لزوم الفساد ح اظهر ان قلنا ان اللازم عليه
الصلوة مكفرا هناك والمفروض انه تركه فيبطل لعدم اتيان المامور به على وجهه فلما التكفير عند القائلين بكونه
مستحبا لا واجبا وفعلا وجب الشارع عليه اتيان ذلك لا انه جعله من الاجزاء الواجبة حتى يلزم من انتفائه انتفاء
الكل فما لمخالفه استحق العقاب لترك الواجب فلا يلزم الفساد ثم ان من الامور التي حكم المص بانه مبطل للصلوة تعمدا
لا سهوا الالتفات الى ما وراءه وتحقيق المقام يستدعي ان يق ان الالتفات اما بكل البدن او بالوجه خاصة
وعلى كل تقدير اما الى خلف القبلة او الى المشرق او المغرب او الى ما بينهما وعلى التقادير اما ان يكون متعمدا او ساهيا
فالاقسام اثنا عشر ويتضح في ضمن العنوان اولا الى تحقيق اقسام التعمد ثم الى اقسام الساهي فنقول الاحتمالات في التعمد
ستة **الاول** ان يكون الالتفات الى خلف القبلة بكل البدن والبطلان في هذا الاحتمال مما لا يعتريه شك وارتياب كما
فيه مضافا الى العيان والاجماع وقاعدة الاشتغال نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في التهذيب عن زرارة انه سمع ابا جعفر
يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والصحيح في ... باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وغيرهما من النصوص الاتية واستدل
السيد الشارح نور الله مرقده بان الاستقبال شرط وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط مع انه يعتبر فيما اذا حصل
الحدث حتى يتوجه عليه ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير جهات وهو خلاف المدعى وهذا
لا يرد على من يحتج بهذا ايضا بل وروده هنا اظهر كما لا يخفى على المتامل بان يق ان اللازم عدم وقوع
الصلوة او شيء من اجزائها بغير استقبال وهو خلاف المدعى فوجه التضعيف هناك والتمسك به هنا لا وجه له حيث قد
سجاه هناك يظهر لك حقيقة الحال **والثاني** ان يكون الالتفات الى خلف القبلة ايضا لكن بالوجه خاصة والحكم هنا كما
مر ان عدم الاستيناف وهو الظ من كلامهم حيث حكموا بان الالتفات الى ما وراءه مفسد وهو اعم من ان يكون الالتفات
بكل البدن او بالوجه لكن يلوح الظهور في التذكرة والاملاء في ما ... في دين الامامية ذكر ان الالتفات
الى ما خلفه يقطع الصلوة والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال الصحيح الحلبي المذكور لصدق الالتفات الفاحش
بذلك ايضا لو لم نقل بظهوره فيه والصحيح المروي في باب الخشوع في الصلوة من في وباب القبلة من الفقيه وباب كيفية الصلوة
من زيادات التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الحديث وهو في ق وفيه وان كان في سنده ابراهيم
ابن هاشم لكنه صحيح في الفقيه فلا تاثير ايضا فالحكم بالتخيير على ما صدر عن السيد الشارح نور الله مرقده ليس
على ما ينبغي والصحيح المروي في ق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر

عليها منه الى ان قال وان لم يقدر عليها حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وما رواه في باب الزيادات
والمعنى علي بن الفضيل عن ابيه ابي بصير عن مولانا الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة والصحيح المروي
في الباب المذكور من الفقيه عن حريز عن زرارة عن مولينا الصادق ع انه سأله عن الرجل يرعف في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت
فليعد الصلوة ان ظاهر الصحاح المذكورة وغيرها وان اقتضت ابطال مطلق ما افسد الصلوة بعين الوجه عن القبلة
وان لم يصرف البدن منها لكن الحمل على الاطلاق مشروط بانتفاء المقيد وهو هنا موجود اذ تعليق الفساد
في صحيحة زرارة الاولى بصرف كل البدن حيث قال ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله يدل على انتفائه
عند انتفاء الالتفات بكل البدن فلا بد من تقييد الاطلاق بما اذا كان الالتفات بكل البدن فلا يصح التعويل
عليها فيما نحن فيه قلنا ليس في صحيحة زرارة المذكورة لفظ البدن اصلا اذ قوله ع الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله كما يمكن ان يكون التقدير فيه الالتفات بالبدن يقطع الصلوة اذا كان بكله يمكن ان يكون التقدير
الالتفات بالوجه يقطع الصلوة اذا كان بكله ويكون ذلك احترازا عن الالتفات ببعض الوجه كما ذكره في بحث
التسليم فهو مع احتماله احتمالين صالح للتخصيص ومن الاخر يكون وجود المخصص مشكوكا فيه ومعلوم ان مع الشك في
وجود المخصص لا يمكن رفع اليد عن الاطلاق وعلى تقدير التسليم نقول ان ذلك انما يصح اذا كان التعارض بينهما عموما
مطلقا وليس كذلك بل التعارض بينها وبين صحيحة الحلبي المذكورة عموم من وجه اذ مقتضى صحيحة زرارة ان الالتفات
بالبدن يفسد الصلوة ولو لم يكن فاحشا ومقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان الالتفات الفاحش مفسد للصلوة ولو كان بالوجه
خاصة فيجب الجمع او الترجيح وهي مع صحيحة الحلبي للاعتضاد بقاعدة الاشتغال والاشتهار في العمل بين الاصحاب
ذلك مما ورد في المسألة من الاخبار وفي اواخر الخصال في حديث الاربعمائة بالسند السابق ان الالتفات الفاحش
يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وفي اواخر السرائر نقلا من جامع
البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك **والثالث** ان يكون الالتفات بكل البدن الى اليمين او الشمال والحكم هنا كما في الثاني
من فساد الصلوة ولزوم استينافها قال في الذكرى يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل عمدا ابطل وفي البيان
في تعداد المبطلات وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا وفي جامع المقاصد فان كان الالتفات يسيرا بكله بطلت الصلوة
ان تعمد وان كان في الوجه فان كان الالتفات ما دون الاستدبار بالبدن فان وقع عمدا ابطل الصلوة وفي الموجز كره الالتفات
يمينا وشمالا بوجهه ولو كان بكله ابطل وفي الكفاية الظ ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان لكن

بلغ

بلغ حد المشرق او المغرب والظاهر انه لا خلاف فيه والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال وعدم ظهور الخلاف
الصحاح المتقدمة لوضوح شمول قوله ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله سواء كان التقدير بكل الوجه او بكل
البدن كما لا يخفى فتامل وكذا الحال في صحيحة الحلبي لانه داخل تحت الالتفات الفاحش وكذا الحال في قوله ع فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وكذا صحيحة الحلبي الاخرى بل يستفاد منها ذلك الفساد من وجهين قال سألته
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي قوله ع بين يديه
حذف والتقدير او بين يديه بحيث لا يلزم ان يتقبل الغسل واتمام الصلوة بقوله ع وهو مستقبل القبلة متوقف
انه مع عدم القبلة وطول الاستقبال لا يفعل كل ما ينافي الصلوة فيلزم تحقق ما نحن فيه وهو المط
وهو مقتضى قوله ع وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ايضا كما لا يخفى واما
صحيحة البزنطي حيث علق فيها قطع الصلوة على الالتفات بالخلف فينبغي لا منافاة فيها ايضا لما نحن فيه لانها محمولة
على ما اذا كان الالتفات بالوجه خاصة كما ياتي والظاهر ان الحكم بالفساد هنا محل وفاق بين الاصحاب وان اوهم
بعض العبارات خلافه قال في التحرير يحرم عليه الالتفات الى ما ورائه فان فعل عمدا بطلت صلوته ولو سها لم يبطل الا ان الالتفات
يمينا وشمالا فانه يكره ولا يبطل وفي المنتهى لا يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام
مجردا الى ان قال والالتفات الى ما وراءه الى ان قال ويكره الالتفات يمينا وشمالا وفي القواعد مبطل الصلوة
مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا وهذه العبارات كغيرها مما ذكرنا وهمت الخلاف
في المسألة لكن الظ ان مقصودهم الالتفات بالوجه لكنه ظاهر فيه ويؤكد ذلك ما ستقف عليه من عبارتهم فيما ياتي
ومما يدفع الخلاف مضافا الى ما سلف ما ذكره شيخنا الشهيد في الباب في تعداد المكروهات والالتفات يمينا او
شمالا وان كان بوجهه حيث ينوهم منه كراهة الالتفات يمينا وشمالا وان لم يكن بالوجه خاصة اي يكون بالبدن
لكنه ليس بمراد قطعا اذ حينئذ لم يكن ما ذكره فيه احتياطا كما لا يخفى بل الاقرب ان يقول وان كان بكل البدن بل الراجح
لا يخفى الحكم بكراهة الالتفات يمينا وشمالا سواء كان بالعين او بالوجه فيكون هذا مما ذكره احتياطا وبل اكثر على
ذلك مضافا الى ما ذكرنا ما نقلنا عنه في ذلك الكتاب حيث جعل في جملة القواطع تعمد الانحراف عن القبلة
ولو يسيرا ويظهر حقيته مما ادعينا من ظهور الالتفات في الالتفات بالوجه فحمل الالتفات المطلق على
الانحراف بالبدن خلاف الظ ولعلنا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى والبيان عبر عنه بالانحراف لا بالالتفات **الرابع**
كما ان الثالث الا ان الالتفات بالوجه خاصة اي يلتفت بالوجه خاصة الى اليمين او الشمال والظ من المصنف في المنتهى
والعلامة في كتبه والمشهور ان حكم الصلوة مع ذلك محل تردد بين الاصحاب حيث حكم بكراهة ذلك وعدم البطلان

الى ابي حنيفة قال في المعتبر الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلاة والالتفات الى ما وراءه يبطلها الى ان قال ولنا
كراهية الالتفات يمينا وشمالا لا بوجهه مع بقاء جملته مستقبلا ما رواية الحلبي عن ابي عبد الله الى آخر ما ذكره وقال
في موضع اخر يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله بطلت صلاته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلا برواية
عبد الله بن سلام عن النبي ص قال لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت والجواب منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام
ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات بوجهه لا يخرج عن الاستقبال
بخلاف الالتفات بكله انتهى كلامه وهو صريح في ان الالتفات بكل البدن الى اليمين او الشمال مفسد دون الالتفات بالوجه
خاصة ومنه يظهر ان ما يتوهم من ظاهر عبارة الكتاب من حصر الالتفات المبطل في الالتفات الى ما وراءه ليس بمراد بل المراد
حصر الالتفات المبطل بالوجه في ذلك لا حصر مطلق الالتفات المبطل فيه حتى يلزم منه الحكم بالصحة فيما اذا كان الالتفات
بكل البدن الى اليمين او الشمال قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء
والالتفات الى ما وراءه يبطلها الى ان قال ولنا انه النقص في ثواب الالتفات الى حد لا يخرج به مع بقاء الجسد مستقبلا انها
رواه الجمهور عن ابي ذر الى اخر ما ذكره وقال في موضع آخر يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم
لما رواه عبد الله بن سلام عن النبي ص وذكر الرواية ثم قال والجواب منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام عند المحققين
ولو سلم فتحمل على الالتفات بالجميع وفي كرى يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولا يبطل ... الى ان قال وقال بعض الحنفية يبطل
لرواية عبد الله بن سلام وذكر الرواية واجاب عنه بان عبد الله ضعيف ونقول بموجبه فان الالتفات هنا يراد به
الالتفات بالجميع وقال شيخ الطائفة في النهاية ومن نظر في صلاته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا
نقص من ذلك صلاته ولا يجب عليه اعادتها وقال في موضع آخر ولا يلتفت يمينا وشمالا فان الالتفات يمينا وشمالا
نقصان في الصلاة والالتفات الى ما وراءه افساد لها ويجب عليه اعادتها وقال في جمل العقود والمسنونات ثلاثة عشر
لا يلتفت يمينا ولا شمالا وفي الاشارة قال في تعداد المستحبات لا يلتفت يمينا ولا شمالا وفي التحرير لو التفت يمينا
وشمالا فانه يكره ولا يبطل وغير ذلك من عباراتهم الصريحة في كراهة الالتفات يمينا وشمالا وهذا القسم هو الذي
اشار اليه المص عند عد قواطع الصلاة بقوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا وفي كرى يكره الالتفات الى اليمين
او الشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلاة
كما يقوله بعض الحنفية وفي الروض ولو كان الالتفات بما دون الاستدبار فان كان بالوجه خاصة فلا ابطال الى ان قال نعم
في ذلك ولد المص فابطل به الصلاة وهو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار انما هي مطلقة في عدم الابطال ومقيدة بالالتفات
بكله او بالفاحش ولا يتحقق بذلك ثم هو مذهب بعض العامة وفي مجمع الفائدة والبرهان الظاهر عدم البطلان والتخيير بالالتفات
بالوجه يمينا وشمالا بل هو مكروه عند المص وعند اكثر الاصحاب بالجملة ان القائل بالفساد في المسئلة غير معلوم الا ما حكي

غفر

من غير المصلين ولعل المستند صحيحة زرارة المتقدمة اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
وصحيحة الحلبي السالفة اذ ظاهرها انه لم يقيد ملتفتا حتى يبصر بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وصحيحته الاخرى لتحقق
الفاحش بذلك والجواب عن الاول ان قوله فلا تقلب وجهك وان كان ظاهره شاملا لما نحن فيه لكن لا يبعد ان يكون المراد
بالوجه فيه كل البدن بقرينة تعقيبه بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وانا رايت من ذلك قول النبي بجهتها الادنى المطلقة
مشروطة بانتفاء المفسد وصحيحة ابن مسلم المتقدمة عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا
كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته مقيدة بما اذا كان تقلب الوجه الى خلف القبلة ويؤيده الثانية بان النهي
عن الفاحش منه اولى من الحمل على الفساد اذ قوله ان قلب جاء بالله يمينا او شمالا لا يبين بينه وهو مستقبل القبلة
فليغسل منه ثم ليبطل ما بنى من صلاته يدل على انه مع التعدي على الملتفت اليمين او الشمال مع بقاء شرط حال الاستقبال
يبنى صلاته وان كان تقلب وجهه الى اليمين مثلا ومنه يظهر ان المراد من قوله وان لم يقيد على ما حتى يبصر من خلفه الى آخره
الى الخلف والمراد بالانصراف بكل البدن عن القبلة وهذا اولى لانتفاء صحة الحديث اياه وحمل من الامام من قوله انه
يجب تقييده بان نحمله على الجواب عن صحيحة الحلبي الاخرى ايضا فالحق التحريم مع الكراهة لصحيحة ابن مسلم المتقدمة ولما يتضمن
برواية علي بن جعفر السالفة والنهي وحمل عظماء الطائفة والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن علي بن جعفر
من اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او
يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت والصحيح المروي في بيته عن حماد بن عثمان
من عبد الحميد عن عبد الملك قال سالته اي سالت ابا عبد الله عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل
فان الالتفات بنفسه ان كان فاحشا فكيف تحمل عليه ما نحن فيه المراد والثاني ان يكون الالتفات بكل البدن لكن الى ما بين اليمين
او الشمال والظاهر انه مفسد للصلوة ح فلا ينبغي التامل فيه ايضا سواء كان حين الانحراف مشتغلا ببعض الافعال الواجبة
للصلوة ام لا وسواء كان الافعال الواجبة من الاجزاء الكثيرة ام لا فهنا صور الاولى ان يكون حال الانحراف مشتغلا
ببعض الاجزاء الكثيرة فالفساد في هذا الاحتمال مما لا ينبغي التامل فيه من الاجزاء لتحقق الزيادة في الاركان والثانية
ان يكون حال الانحراف مشتغلا ببعض الافعال الواجبة الغير الركنية والفساد هنا ايضا مما لا ينبغي التامل فيه لا ان اشتغال
بالصلوة الى خلاف جهة القبلة متعمدا يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يستدعي الفساد وهذا الوجه يجري في الاولى ايضا
وايضا على تقدير الاجزاء بذلك يكون بعض الصلوة الى خلاف القبلة متعمدا فيفسد للصحيح المروي في الفقيه لا صلوة الا
الى القبلة ومعلوم انما يكون بعضها الى خلاف القبلة لا يكون كلها الى القبلة وعلى تقدير عدم الاجزاء يتحقق الزيادة
في الافعال الواجبة متعمدا والثالثة ان لا يكون مشتغلا بشيء من الافعال حال الانحراف والحكم هنا ايضا الفساد لكون
مطلق الانحراف عن القبلة من قواطع الصلوة والمستند فيه مضافا الى ما علم الا شمال النصوص المذكورة اذ قوله ع

بذلك لا يكون كل الصلوة الى القبلة مستندا هو مفضي الفساد ومع علم الاجزاء

ان تعمد بطلانه ومعه يمينا وشمالا وبين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسل عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته بدل على انه لو لم
يكن مستقبل القبلة بطلت الصلاة ومعلوم ان ذلك انما هو للاخلال بالاستقبال في خلال الصلاة فينبغي الحكم بالفساد في
كل ما يتحقق فيه ذلك ومنه يظهر ان المراد منه بل الحديث الانصراف بالبدن عن القبلة كما يظهر لمتامل فيه ولا قرينة على
المعنى من جهة وهكذا الحال في قوله فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك لان الوجه وان كان ظاهرا في العضو المخصوص
لكن يشكل ثم في اثبات المعنى بقوله فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام حيث ادعي ان يكون المراد منه كل البدن كما لا يخفى على المتفطن
وهكذا الحال في قوله الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله بناء على ما فهمه كثير من الاصحاب من ان المراد كل البدن لا يبعد
ان ذلك كله انما هو من حيث الاسناد الى الاطلاق بناء على ان صرف البدن عن القبلة يعم الكثير واليسير والاطلاق انما يعول عليه
مع انتفاء المعارض وقوله في صحيحة الحلبي اذا التفت في صلاته مكتوبة اعد صلاتك اذا كان الالتفات فاحشا يقيد ذلك
الاطلاق بالالتفات الفاحش اي الكثير فلا يبقى دال على الفساد في اليسير لانا نقول يمكن الجواب بوجوه الاول
ان الانحراف بما عن يمينه او يساره قد يبلغ حد التفاحش كما اذا كان الانحراف عن القبلة الى النقطة القريبة من اليمين او الشمال فيقتضي
ما ذكر الحكم بالفساد فنقول في غيره لعدم القائل بالفصل والثاني ان الالتفات المطلق ظاهر في الالتفات بالوجه فينبغي
ان يبقى الاطلاق بما تشكل به من غيره بما يصلح للمعارضة فلا بد من العمل بمقتضاه ولذا قوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه
مع ما عن غيره بالانحراف عن القبلة يسيرا او كثيرا من جملة القواطع في الذكرى والبيان وحكم بكراهة الالتفات يمينا وشمالا
على وجه الاطلاق وهذا هو الجواب عن صحيحة الحلبي التي نقلناها كما اسلفناه والثالث على فرض الاغماض عما ذكر نقول ان
ذلك انما هو اذا كان التعارض بينهما عموما مطلقا وقد عرفت فيما اسلفنا ان التعارض بينهما عموم من وجه فلا بد من الترجيح الى الترجيح
وهو مع الفساد للاستصحاب وقاعدة الاشتغال وكثرة الاخبار وظاهر الاصحاب لانهم بين مصرح بالفساد وقد ذكرنا
عبارتهم في القسم الثالث فليلاحظ وبين ما يظهر منهم ذلك كما علمت من عبارة المعتبر والمنتهى في تعليلهم عدم صحة
الصلاة بالالتفات بالوجه يمينا وشمالا بعدم خروج المصلي بذلك عن استقبال القبلة فيظهر منه الفساد في صورة الخروج
منه كما لا يخفى وما عن غيره في تلك المسألة الشيخ الطائفة في النهاية فان رعف في الصلاة فلينصرف وليغسل الموضع الثوب
ان اصابه ذلك ثم يتم الصلاة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلاة فان انحرف او تكلم متعمدا اعاد الصلاة بل
في المختصر النافع وشيخنا الشهيد الثاني ان الفساد هنا ليس محل خلاف بين الاصحاب حيث تعرضها للمسألة وحكما بالفساد
بل لا خلاف مع تعرضهما للخلاف فيما اذا كان الالتفات بالوجه يمينا وشمالا وبالجملة ان الحكم بالفساد في جميع صور الانحراف
بالبدن متعمدا ليس محل اشكال كما في صورة الالتفات بالوجه الى خلف القبلة والقسم السادس ان يكون الالتفات
بالوجه فقط الى ما بين اليمين واليسار وحيث تحقق الحال فيما اذا كان الالتفات به الى اليمين والشمال فلا احتياج
الى التعرض هنا الى البيان والاستدلال كما لا يخفى على اولي التأمل فلا بد من ختم الكلام في اقسام الثالث فنقول ان
انما

انما ابحاثه الاول ان يكون الالتفات بالوجه خاصة الى اليمين والشمال والثاني ان يكون كذلك لكن الى ما بين اليمين و
الشمال والحكم بالصحة فيهما لا يفتقر الى البيان والثالث ان يكون الالتفات بالوجه خاصة الى الخلف والظاهر من كثير من الاصحاب
انه كسابقيه لا يوجب الفساد ايضا وهو صريح المبسوط والوسيلة والمراسم والشرائع والنافع والكتاب والقواعد والتحرير
والتبصرة والارشاد والمنتهى والتذكرة وغيرها قال في ط تروك الصلاة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر كلا
يكتف ولا يتولى اليمين الا في حال الجهر ولا في احدها ولا يلتفت الى ما وراءه الى ان قال وهذه التروك الواجبة على ضربين
احدهما متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلاة وهو جميع ما ينقض الوضوء الى ان قال والعمل لا حق متى حصل ناسيا
او ناسيا او للتقية فانه لا يبطل الصلاة وهو كل ما عدا نواقض الطهارة وفي الوسيلة وما يبطل في حال دون حال منه
اشياء العمل الكثير ما ليس من افعال الصلاة وكشف اليدين وقول امين في اخر الحمد والالتفات الى ما وراءه الى ان قال فان حصل
جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يبطل وان حصل عمدا قطعها وفي المراسم والالتفات الذي يوجب اعادة الصلاة على ضربين
شغل ومشتهى منه فالشغل ان يحدث ما ينقض الطهارة او الكلام في الصلاة او التعمد الى الالتفات الى ما وراءه وكل فعل كثير
اباحه الشريعة فلمثله في الصلاة وفي الشرائع اما التروك الواجبة فقسمان الاول ما يبطلها عمدا كان او سهوا
صلاته الى ان قال وما عدا النواقض من التروك اذا فعله عامدا وجبت الاعادة وان فعله ناسيا وساهيا لا يوجب الاعادة
بل يوجب بعضه سجدتي السهو مثل الكلام ساهيا والتسليم في غير موضعه كذلك فاما الكتف الذي هو التكفير فلاحق
سجدتي السهو اذا فعله ناسيا وكذلك الحكم في الالتفات الى ما وراءه وفي القواعد يبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض
الطهارة وعمدا الكلام بحرفين الى ان قال والالتفات الى ما وراءه وفي التحرير يجب عليه الالتفات الى ما وراءه فان
فعل عمدا ابطلت صلاته لا سهوا وفي نهاية الاحكام لو التفت الى ما وراءه بطل مع العمد دون النسيان وفي التبصرة
يبطل الصلاة كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد الانحراف الى ما وراءه وقريب منه ما في الارشاد وفي
المنتهى لو التفت الى ما وراءه ناسيا لم يعد صلاته وفي الخ من نقص ركعة او ما زاد سهوا ولم يذكر حتى تكلم او
استدبر القبلة قال الشيخ في ط اعاد وهو اختيار ابن الجنيد قال وفي اصحابنا من قال اذا نقص ناسيا لم يكن عليه
اعادة الصلاة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي الى ان قال والاقرب عندي ما قواه
الشيخ في ط ثم اختلف في الاستدلال الى ان قال وان فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا على جهة النسيان فلا يجب الاعادة انتهى
كلام الخ وفي الروض واعلم ان ابطال الالتفات في مواضع وقع على وجه الاختيار واما لو وقع اضطرارا او سهوا او نحوه في بطلانها
نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا يفرق فيه بين الحالتين كما في الطهارة واما الحيثية المتصفة من عفو
عما اشكل الناس عليه بالمحكي وهذا اصل الكل وهو الظاهر من شيخ الاسلام قال في الخ جميع مواضع السهو التي قد ذكرناها
الا من سهو وسهو في صلاته تجب على الساهي فيها اعادة الصلاة الذي يجب بنكسه لا انشاء الى ان قال والك

يعرف به من الصلوة بكليته بل انه بينهما فان قوله بكليته يدل على انه لو لم يكن كذلك لم تبطل الصلوة سهوا واطلاقه يشمل
ما نحن فيه وغيره ويشملهم في ذلك على ما نقل عن جماعة منهم النبوي المعروف المتلقى منهم بالقبول المشتمل على رفع التسع
عن امته السهو وهو المروي في اوائل الفقيه في باب من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي
تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه الحديث وضعف القصد فيه في المقام مما لا يفتقر الى البيان اذ غاية
ما يستفاد منه رفع المؤاخذة والعقاب ويحتمل بعيدا في جميع الخلاف القبلة فيما نحن فيه لا يلزم منه انتفاء الفساد لو تخرج
علم المنافاة بين انتفاء الحرمة والفساد ولا بين الحكمين بناء بيا جميعا ان تخرج كما اذا التفت الى خلاف
القبلة عامدا وبعد تسليم الاولى انه لو اختلف في الخطاء الى جهة مع اعتقاد قبليتها وانكشف الخلاف مع بقاء وقت العبادة ونحوه
والثاني من الاول في المعاملات فاكان شيئا منها بناء على التحقيق من عدم دلالة النهي بنفسه على الفساد وان اوجب
الفعال فخصوص العبادة نقول كذلك ايضا بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي واما على التحقيق من عدم جوازه
نقول لانه حرج وان استلزم الفساد فنقول كل حرام فاسد لكن لا عكس كليا لجواز ان بعض الفاسد ليس بحرام وهو
كثير على فرض تسليم حال فتامل على الاستغراق بناء على عدم امكان الحمل على الحقيقة لتحقق النسيان كثيرا فيحمل على اقرب
المجازات ومقتضاه ان لا يوجب النسيان شيئا لا الاعادة ولا غيرها فنقول ح ان التعارض بينه وبين ما دل
على ان الالتفات الى الخلف مبطل عموم من وجه فلابد من الرجوع الى الترجيح وهو مع النصوص المبطلة من وجوه
منها كثرة العدد واعتبار السند والاعتضاد بقاعدة الاشتغال والذكر في الاصول الاربعة والتوقف الدال
على التخصيص لخبر المذكور وكثيرا من صور النسيان يجب عليه الاعادة كنسيان الطهارة ونسيان
بعض الاركان وغيرها فالاشارة في الحصر الى ذلك ضعيف جدا لم يكن الاستدلال الا بالنصوص المعتبرة لكثرة
كالصحيح المروي في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
وهو مروي في الفقيه ايضا باسناده الى محمد بن مسلم والصحيح المروي في الباب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي والموثق
كالصحيح المروي في الباب عن عبيد بن زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم
ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد ذلك انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وهو مروي في الفقيه باسناده
الى الراوي المذكور والصحيح المروي في اصل شيخ في شرح كلام المقنعة ومن سهى في فريضة الغداة من ابي عبيدة عن ابي عبد الله
قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة والصحيح المروي في الباب
المذكور من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او

بصرة

بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين فقال يصلي ركعتين والموثق المروي في الفقيه عن عمار عن الصادق انه قال من سلم
في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وقريب
منه الموثق المروي في بحث في شرح عبارة المقنعة ومن تكلم ساهيا في صلوته بما لم يجز الكلام فيه في الصلوة اعادها عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر
والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وجه الاستدلال ان مقتضى النصوص
المذكورة مع كثرتها واعتبار سندها صحة الصلوة وعدم لزوم اعادتها مع تحقق الانصراف عن القبلة بكل البدن
سهوا وعدم الفساد مع الانحراف بالوجه خاصة سهوا بطريق اولى كما لا يخفى والجواب اما عن صحيحة محمد بن مسلم فلانها وان
رويت في الفقيه وموضع من باب السهو من الزيادات مقتصرا على ما ذكر لكن لها ذيل مذكور في موضعين من بحث صحيح
في خلاف المدعى احدهما في الباب المذكور منه والثاني في شرح كلام المقنعة ومن سهى في فريضة الغداة والمغرب اعادها
حيث روى عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي الزيادات فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
وهو صريح في خلاف المدعى وبالجملة ان الصحيح المذكور رواه تارة باسناده الى الحسين بن سعيد وليس فيه الذيل
المذكور فيتوهم منه صحة الاستدلال واخرى في موضعين باسناده الى العياشي وفيها ذلك ومعه يسقط الاستدلال
به فيما نحن فيه بل هو صريح في خلاف المدعى وهذا هو الجواب عن النصوص الثلثة المنتهية الى عبيد بن زرارة وفي الثالث
والعقد بناء على انها اعم مما تحقق فيه تحويل الوجه عن القبلة وعدمه فيحمل على الثاني لما ذكر لكن هذا انما ذكر الا الايات
واما في الثاني والثالث فلا لاشتمالهما على الذهاب والمجيء فان الذهاب الى سمت القبلة يكون في الاياب
منحرفا عنها وان كان في الذهاب الى خلاف القبلة فهو وان كان في الاياب الى القبلة لكن تحقق الانحراف عنها في الذهاب
وهو يكفي في المقام ويمكن الجواب عنه باحتمال انه يكون ذهابه الى اليمين او الشمال فلا يلزم منه ولا في الاياب ان
يكون وجهه الى خلاف القبلة فيحمل على ذلك لما تقدم في ذيل صحيحة محمد بن مسلم وعلى تقدير الاغماض عنه يمكن ان يقال انه لا
صراحة فيه فيما اذا كان ذلك في الصلوة من غير فيحمل على النافلة لا سيما في الاخير حيث قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء
بعدما اصبح فظاهره ان صلوته الفريضة او لا وقعت قبل الصبح وهو انما يسوغ في النافلة لا الفريضة وحمل
الاصباح على انتشار الضوء بعيد جدا لا سيما فيما اذا لم يكن الداعي لذلك قال في بحث يحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بالنوافل واما عن موثقة عمار فلانها وان كان المذكور شيخنا الصدوق في المقنع المصير الى مضمونها قال ان صليت ركعتين
من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان

الاعادة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن لكن بشرط الالتفات ايضا فيه ومجوزيتها اذا تحقق الاستدبار ولامكان ان يكون
المصلي فيها المراد بالنجر الى حد القبلة ومعلوم ان التحديد والى الربع الصين انما هو على سبيل التقريب ولهذا ترى شيخ الطائفة قدس سره
حمل الكراهة حملها على ما اذا لم يتحقق الاستدبار وان ابيت من ذلك بناء على بعده بشرط ان التعويل عليها متوقف على استفادة المعاني
وقرائن في صحيحة محمد بن مسلم السالفة بحمله اذا لم يحول وجهه عن القبلة صريح في ان جواز الاتمام مشروط بعدم تحويل الوجه عن القبلة
فيكون التعارض بينهما من تعارض النصين او الظاهرين فلا بد من الرجوع الى الترجيح ومع ذلك لا اشتباه في الاستفادة ...
الاشتغال وحمل عليها الطائفة والاخبار لما ستقف عليه ان القول بالفساد مع تحقق الاستدبار موضوع لاشتهار وكثرة في
الاخبار فان النصوص في الفساد كثيرة منها الموثق المروي في باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها من زيادات التهذيب
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته ومنها الموثق المروي في
الباب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله ص
لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه ومنها الصحيح المروي في الباب عن جميل قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ومن هنا ظهر الجواب عن صحيحة زرارة المذكورة مضافا الى ان الاستدلال بالمفهوم من القول
بالمنطوق وهو في صحيحة زرارة مطلق الفساد كما لا يخفى على اولي التأمل والرشاد ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره الفاضل المحدث
الكاشاني في الوافي بعد ذكر النصوص المذكورة ومن هنا في التهذيب حمل بعض هذه الاخبار على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار
وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على التخيير وما سبق على الافضل والاولى
انتهى مضافا الى ما فيه من الاشكال كما نبهنا عليه في بعض الحواشي المتعلقة لانه رواه باسناده الى سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران
عن الحسين بن سعيد الاهوازي السند والمعهود في ابن ابي نجران هو عبد الرحمن بن ابي نجران الذي ذكره جش في اصحاب مولانا الرضا ع
والشيخ في اصحاب الرضا ع وسعد ما ادرك مولانا العسكري ع وعبد الرحمن المذكور هو الذي يروي عن الحسين بن سعيد كما
يظهر من الباب المذكور حيث روى عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان وسعد بن عبد الله يروي
عن الحسين بن سعيد بواسطة في كثير من المواضع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد فكيف يكون رواية
سعد عن ابن ابي نجران الذي هو عبد الرحمن وان كان ابن ابي نجران غيره لم يعلم حاله فلا يكون الحكم بصحة حديثه وبالجملة الحكم
بعدم بطلان الصلوة ... الفساد وفاقا لظاهر الاكثر والهداية والمقنعة وصريح النهاية والمنتهى والتحرير قال
في الكافي والصلوة يقطعها ... ما ينقض الوضوء او يذكر انه على غير وضوء او الالتفات حتى
يرى من خلفه وفي الهداية فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وفي المقنعة وان التفت في صلوته حتى

حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة وفي النهاية ان صلى ركعة ثم ما انصرف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او لم يلتفت عن القبلة
او يحدث في الصلوة ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وفي المنتهى في مباحث الخلل الواقع في الصلوة
ولو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم في الاوليين من الثلاثيات او الرباعيات او صلى ركعة من العشاء وسلم ساهيا اتى بما نقص وتشهد
وسلم وسجد للسهو ولو انه فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والالتفات الى ما وراءه فانه تبطل صلوته ولو فعل
ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام فيه خلاف انتهى وهذا صريح في ان مراده بما ذكره في مباحث التروك من ان الالتفات
الى ما وراءه سهوا انه يبطل الصلوة وفي التحرير لو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم ناسيا في الاوليين او صلى ركعة من العشاء وتشهد
وسلم فانه ياتي بالنقيصة ويسجد للسهو الا ان يفعل ما يبطل الطهارة او يلتفت الى ما وراءه ناسيا فان فعل ما يبطلها عمدا لا ما ذكرنا
كالكلام ففيه قولان اقربها صحة الصلوة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد فعل المبطل انتهى وهذا ايضا دليل على ان مراده مما ذكره سابقا
من ان الالتفات الى ما وراءه انما يبطل الصلوة مع تحقق السهو والمستند في البطلان مضافا الى ما عرفت الاشتغال عموم قوله ع
في الصحيح المتقدم اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وما تقدم في الخصال ان الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وقوله ع
في صحيحة البزنطي المتقدمة اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته الحديث اذ قوله في الرجل يلتفت في صلوته اعم
من ان يكون الالتفات عمدا او ساهيا ولم يدع الظهور في الثاني وترك الاستفصال بين الصورتين دليل ثبوت الحكم في الحالتين
ويؤيده قوله اذا كانت الفريضة بناء على ان الصلوة في السؤال لما كان مطلقا قيده ع بالفريضة الا ان الظاهر عدم ثبوت الحكم
في النافلة ومنه يظهر ان الحكم المذكور يشمل الساهي لشموله مع المتعمد كما قيد الصلوة بالفريضة لا سيما بعد ظهور الصلوة
في الفريضة للوجوب ... الظهور ... الاحكام ... النافلة ... اعادة الاكثر
من الالتفات كما لا يخفى على اولي التأمل والابصار وخصوص صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما ع قال سألته عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا والظاهر كما ترى ان المراد بالساهي في امثال المقام ما يعم
الالتفات في الصلوة غافلا والالتفات متعمدا مع اعتقاد الفراغ كما في مورد الصحيحة المذكورة فلا ينبغي الاشكال
في المسئلة والحمد لله تعالى والرابع ان يكون الالتفات بكل البدن الى خلف القبلة ساهيا والظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني القول
بالصحة هنا وان الاكثر الاصحاب ... فانما هو سهوا انما هو ما لم يلتفت ولو بكلها على الاصح في الاستدبار والفعل الكثير
نظر وظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاته للصلوة سهوا بل صرح في الدروس بانه المشهور حيث قال ويبطل الصلوة
مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو من النفخ والانين والتأوه
... والاكراه عليه ... والتكتف ... وفي النهاية
يعيد الصلوة بالكلام انما لو احدثنا واستدبر ... الاعادة وكذا لو فعل خلافا كثيرا والمشهور انها لا تبطلان

سهوا انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولعل وجه اطلاق القول ببطلان الصلاة بالالتفات في المقام حيث ان الظاهر منهم حصر المبطل للصلاة عمدا وسهوا
في ما تقدم من الطهارات فيلزم عنه ان لا يكون الاستدبار ساهيا مبطلا وقد اوردنا عبارات كثير منهم في المباحث المتفرقة
تلك الاخطار لانه الظاهر من اطلاقات كلماتهم في المقام وان يتوهم ان الامر كما ذكره شيخنا الشهيد قدس الله روحه لكن بعد التصفح في
كلماتهم والنظر الى تصريحاتهم يظهر ان الامر ليس كذلك بل المشهور بينهم ان الاستدبار ساهيا مفسد وها انا اتلو عليك شطرا
من مقالاتهم في هذا المقام لتكون في هذه الدعوى على بصيرة قال في الخلاف جميع مواضع السهو التي قد ذكرنا
فيها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلاة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح الى ان قال والذي ينصرف
عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها وفي التهذيب بعد ان اورد النصوص المختلفة الدالة بعضها على من سلم في الصلاة لاعتقاد تمامها
ثم ظهر الخلاف يجب عليه استينافها وبعضها على الاكتفاء بالاتمام حتى غير انقلاب الى الاستيناف ما هذا كلامه الوجه في هذه الاخبار
وان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة والاخبار الاولة نحملها على انه اذا استدبر القبلة وجب
عليه استيناف الصلاة وقد عرفت مقتضى اطلاق الامالي والهداية والمعتبر وتصريح النهاية والمنتهى والتحرير بناء على ان
الالتفات الى الخلف لا يكون الا مع الاستدبار اما مطلقا او بكل البدن وان ظاهر ابن الجنيد في الاول كما هو الظاهر منقول الفساد مطلقا
بالاول يدل على الفساد في الثاني بطريق اولى كما لا يخفى وفي الانتصار ان كل السهو مما لا ينقص القبلة الا بكل الظهارة ان
الى ان قال او انه استدبر القبلة او اداها فكان اولها بعد خمس او معصوصا مع تقدم علم بها او تحويل بما يوجب
فعل ما يجب ذكر فلا بد من اعادة تمام وفي المعتبر لو سلم ثم تبين نقصان صلوته اتى بما نقص ان كان لم يفعل ما يقتضي بعد سجدتي
للسهو وان فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان
وفي الذكرى في مباحث احكام السهو لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث اجماعا
والاستدبار على خلاف الشافعي بطلت صلوته كما لو سلم في الاوليين من الرباعية او الثلاثية او تشهد في الاولى من الثنائية
وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر لان ذلك يبطل صلوة المعطي وفي القدوس ما تقدم نقله منه وفي جامع المقاصد
وان التفت كثيرا حتى استدبر عمدا فالظاهر بطلان الصلاة ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا فقولان اقربهما
الاول وفي حاشية المحقق الشيخ علي على الارشاد الاصح البطلان به عمدا وسهوا ولا فرق بين الالتفات بكله او بوجهه
خاصة وخلوه مافي حاشيته على الكتاب والمختار هنا الفساد ايضا بل الفساد هنا اولى منه فافي الخلاف والتهذيب والنهاية
والارشاد والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والقدوس وجامع المقاصد وحاشيتي المحقق الشيخ علي على الشرائع والارشاد
ومظاهر الاحكام والهداية والمعتبر بل الظاهر من التذكرة ان الحكم وفاقي بين علمائنا حيث نسب الخلاف الى الشافعي كما تقدم ونقل
الفاضل المولى المحقق الاردبيلي ره قال في شرح الارشاد ما حاصله ان الظاهر من عبارة المصنف ان الاستدبار ليس منافيا في
الصلاة عمدا وسهوا بل مما نقطة متوسل الكلام والحال انه جعله من المنافي مطلقا انتهى كلامه رفع مقامه وكيف كان لا

انه بطل

نقل الانتصار بطلان او نعاد لا طلق ان من صلى الى غير القبلة ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة وجب عليه الاعادة ان كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه الاعادة حاصلا او الوقت ومتقضيا

انه يبطل مطلقا في المبسوط والخلاف والتهذيب في الاولى من نقص ركعة وما زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة وفي
احكامها من الزيادات اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلاة لان الفعل الذي يكون بعده يحكم السهو هو الاقوى عندي وفي ج
بعد ان حكاه عن المبسوط والاقوى عندي ما قواه الشيخ في الخلاف من الاستدلال ان الاثر فعل ما لا يبطل الصلاة فعله سهوا
جبر البتة وفي القدوس ما تقدم نقله منه في المسئلة والمستند في المختار في هذا المقام هو المستند في المسئلة السابقة وقد اسلفناه
مضافا الى اطلاق الصحيحة المتقدمة ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله والصحيح المروي في باب فضل المساجد والصلاة فيها
من احكامها من الزيادات عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ونحوه رواه ابي الصلاح في شرح عبادة ومن سهى في تعقيب
الغداة او المغرب اعادة الصلاة بعد ذكره بيقين اذا كان قد استدبر القبلة وقال بعض الشارحين الاول ذهب جماعة الى العمل
ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة ولا يخفى انه قد ظهر مما حررناه في المسئلة المتقدمة ضعف القول بالصحة مع جوابه بلا
التفات الى الاعادة والخامس ان يكون الالتفات بكل البدن الى اليمين او الشمال ساهيا والظاهر اكثر الاصحاب انه لا يوجب
الفساد ولا الاعادة ووجه الظهر منهم بظهور ما ذكرناه في المسئلة السابقة وقد عرفت دعوى الشهيد من القدوس في ان الاستدبار
ساهيا غير موجب للفساد ومعلوم ان عدم الفساد بالالتفات الى اليمين او الشمال بطريق اولى وهذه الدعوى
وان دققناه في الاستدبار بان الظاهر كلماتهم في هذا المقام وان كان موهما لذلك لكن تصريحاتهم في مقامات
اخر يوجب دفع اليد عن ذلك الظهور لكن ذلك الوجه انما هو في الاستدبار ولا فيما نحن فيه من بقى الظهور بين
كلماتهم بين سالما من المعارض نعم وبالجملة ان القائلين بالصحة في صورة الاستدبار بل من تم القول بالصحة هنا بطريق
اولى والعلامة لم يقل بذلك هنا انه يفترق فرقهم بين من يظهر منهم ذلك هنا وقد ذكرنا سابقا انه تم في المباحث
السابقة وبين من يظهر منهم الفساد وهم جماعة من الاصحاب قال في الكافي في حكم من يجب عليهم اعادة الصلاة ساهيا والذي
ينصرف عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها الى ان قال ما تقدم نقله منه في المسئلة السابقة ومقتضاه لزوم اعادة الصلاة فيما نحن فيه
ايضا كما لا يخفى وفي النهاية فان سها في الصلاة فانصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم تمم الصلاة ما لم
يحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلاة فان انحرف او تكلم استقبل الصلاة وفي المعتبر ثم الالتفات ان كان بكله
او بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات بوجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وهو اعم من المتعمد والساهي ومقتضاه الحكم بالبطلان في صورة النسيان ايضا والمختار هنا ايضا
الفساد والمستند فيه مضافا الى الخاصة الاخبار الصحيحة المتقدمة ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله بناء
على انه اعم من المتعمد وغيره ان ظاهر الالتفات الانحراف بكل البدن يمينا او شمالا ساهيا يوجب الفساد والمرجع لغيره كما

ويعاد به في خبر عبيد بن زرارة في الرجل يصلي الغداة ثم يلتفت في صلاته عن القبلة ... عليه الصلاة ... هذا الى ذلك ... يعيد الصلاة

ان يكون كل البدن والصلاة محتمل ان يكون كل العبرة على الاول وان يتم الاستدلال لكن ظاهر التثنية لا يتم فانا تمام الاحتمال
مبطل الاستدلال ولا يمكن الاستدلال بظاهر التثنية بالاولوية لوضوح ان ذلك انما يتم بعد امكان القول بالمنطوق ونحو ذلك
ان الالتفات بالوجه يمينا او شمالا لا يوجب الفساد فكيف حال القيان قلنا هذا الاحتمال ظاهر ابن زهرة وظاهر الكتب
السالفة لكن انما كان قبل الاطلاع بعدهم اكثر الاصحاب بلا خلاف بعد ان ذكر الاصحاب فهو لمنه الاحتمال الاول ويقول ان
ذلك يكفي للترجيح فيكون الاحتمال الاخر مرجوحا فلا يضر بالاستدلال ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم السالفة لقوله
بحوله اذا لم يحول بجميع القبلة فاذا حول بجميع بجلسه استقبل الصلاة استقبالا لا لان المعهود منه لا يجوز اذا
حول بجميع فلا يمكن شمول الباب لعدم شمول النهي له والكلام انما هو في الباب لانا نقول ان المرجح بصحيحة الاجزاء
بالركعتين بعد السهو وعدم لزوم الاستيناف وانه ذلك ان يكون الانحراف في القبلة ساهيا كما هو مورد الحديث لكن حكم
الصنفين السابقين مضافا الى انه لو فاذا حول بجميع سائر تلك المنافية الباطلة لكن هنا شيء آخر وهو ان
مورد الحديث تحويل الوجه فيحمل على ما اذا حول الى خلف القبلة وهو اولى من حمل الوجه على ما يتم البدن لاولوية التقييد من المجاز
فتامل والثالث ان يكون الانحراف بكل البدن عن القبلة ساهيا لكن الى ما بين اليمين والشمال وهنا يتوجه التفصيل بانه
يقال لا يخلو اما ان يكون حال الانحراف مشتغلا ببعض افعال الواجبة او لا وعلى الاول ينبغي الحكم بالفساد ايضا سواء
كان ذلك الواجب من الاجزاء الركنية او لا اذ مع الاجزاء بذلك لا يكون كل الصلاة الى القبلة ومع عدم الاجزاء
يتحقق الزيادة في الاجزاء الواجبة وهو ممنوع ايضا للصحيح المروي في الكافي عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال
اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعلى الثاني
يشكل الحكم من قوله ع الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ومن ان المنقول عليه فيما نحن فيه انما هو المشهور
وهم قالوا بالصحة هنا وقد اوردنا جملة من عباراتهم في القسم الثالث من اقسام المستقبل فليلاحظ ولفظ من عبارة
الاسكافي المتقدمة الفساد وهو المطابق لما عدا الاشتغال ومقتضى الصحيح المروي في موضعين من الفقيه وموضع
من التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم
امكان حمله على حصول التعمد لوضوح ان الاخلال باي واجب من واجبات الصلاة يوجب البطلان فيحمل على حصولها
النسيان او ما يعم والتعمد وعلى التقديرين يكون مقتضاه ان الاخلال بالقبلة ناسيا يوجب الاعادة سواء كان
في كل الصلاة او في اثنائها كما فيما نحن فيه ثم قال المحقق الثاني اذا كان الالتفات يسيرا بحيث لا تبطل الصلاة ان فعل
للنهي المقتضي للفساد فيعيد في الوقت وخارجه وان كان ناسيا لم يبطل لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وفيه نظر لان
ذلك انما في ناسي الجهة بان نسي جهة القبلة واعتقدها في جهة اخرى حتى تحقيقها في مباحث القبلة فليلاحظ والحكم
في هذا المقام في الالتفات في اثناء الصلاة غاية العلم بالحجة كما لا يخفى على ذي خبرة وبصيرة ٥

ايراد كلام المحقق الثاني اعلم ان المناسب ختم المقام بايراد مبحثين الاول نقل جماعة من الاصحاب في بعض صور المسألة
التفرقة بين ما اذا كان في الوقت وخارجه في وجوب الاعادة في الاول دون الثاني قال في جامع المقاصد ان كان الالتفات
بكله الى اليمين او اليسار فان كان عمدا ابطل الصلاة للنهي وللصحيح المتقدم وان كان سهوا فان علم في الوقت فالظاهر وجوب الاعادة
لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد الى آخر ما ذكره وقد عرفت انه خارج عن البحث فالعمل بالصحيح المذكور فيما نحن فيه ليس في محله والتحقيق
الاقتصار الى التفصيل المذكور في هذا المقام ان الانحراف عن القبلة في اثناء الصلاة ان كان متعمدا ابطل الصلاة في
الثلاثة في الوقت وخارجه قطعا وان كان ناسيا وقلنا انه بمعنى لحاق الاستيناف الصلاة وجب
القضاء قطعا لعدم حصول الامتثال ولا يتفاوت الحال بين ما كان ذلك في ضيق الوقت وسعته كما لا يخفى والثاني
ان فساد الصلاة بالالتفات الى ما وراءه والانحراف عن القبلة هل يختص بالفرائض او يعمها والنافلة الظاهر الاول للصحيح
المتقدم اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا والتقييد بالمكتوبة يستدعي
انتفاء الحكم في غيرها وهو الظاهر وانه ذلك الصحيح الذي نقل المروي في اواخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال
سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد
ما صلى ولا يعتد به وهو مروي في قرب الاسناد بسنده السابق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وظهور
دلالته اغنى عن الكلام فيه وقد حمل شيخ الطائفة نور الله مرقده في باب السهو من الزيادات النصوص الدالة على عدم
فساد الصلاة مع الاستدبار على النوافل وفي الامور المذكورة في المتن المبطلة للصلاة عمدا لا ساهيا الكلام
فيجب الكلام في توضيح الامر سيما يمكن ان يقال ان هنا مقامين الاول ان الكلام عمدا مبطل للصلاة والثاني
مضافا الى نقله الاشتغال الذي بها جماعة من فحول الاصحاب كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة والسيد بن زهرة
منهم الاجماع المنقول عليه في الناصريات والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى ومنها ظاهر
في بعض صحيحا في الاحتمال في الاول الذي ذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا ابطل صلاته وفي الثاني من تكلم عامدا
بطلت صلاته سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة الصلاة او لم يتعلق الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة المحقة وغير ذلك
من عباراتهم المذكورة في الكتب المذكورة ولا داعي لذكرها في نظير المسألة بل الاجماع فيها محقق وبالجملة ان
المسألة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا نعم ان الخلاف فيها حكي عن اهل الخلاف فبعضهم اعتبر ولو في صورة السهو والجهل
وفي صورة العمد فهم بين مفرط ومفرط وبعضهم فصل بين ما كان لمصلحة وغيرها فوافقنا في الثاني
في الاول وبعضهم فصل بين المصلحة التي للصلوة وغيرها فحكم بالصحة في الاول والفساد في الثاني فهو المشهور عن النخعي
انه قال جنس الكلام مبطل الصلاة عمدا او سهوا وعن الشافعي انه لو تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل

صلوته ومن ثم قال كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذلك كلام العامد اذا ظن مصلحة للصلوة وفي المنتهى عن مالك انه ان
اتى كالمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كما يقول للاعمى البئر امامك او يحذر من حية او سيل ونحو ذلك والسند فيها وهنا البحث
الرها قد تنبها ذكره النصوص المستفيضة منها الموثق المروي في باب صلوة المريض والمغمى عليه من التهذيب عن ابي بصير [illegible]
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ان [illegible] فاعد الصلوة [illegible] احدهما قوله ان تكلمت والثاني
صرفت وجهك عن القبلة ولما تقدم مشروحا ان صرف الوجه عن القبلة غير موجب للاعادة فلا بد من حمل الامر فيها على
الاستحباب فيكون الاعادة بالنسبة الى الكلام ايضا كذلك فلا يصح التمسك به في بطلان الصلوة بالتكلم قلنا كما لا يمكن
الحكم بوجوب الاعادة لصرف الوجه مطلقا كذلك لا يمكن الحكم باستحبابها لذلك كذلك لما اسلفنا من ان صرف الوجه الى
خلف القبلة موجب للاعادة وكذا فيما اذا كان مع صرف كل البدن عنها فلا بد من حمل صرف الوجه اما على الحالة [illegible]
للاعادة فيبقى الامر على ظاهره او على غيرهما كما اذا حول يمينا او شمالا فيحمل الامر على الاستحباب لكن الاول اولى
لاولوية التقييد من المجاز فقط فضلا عن المجاز والتقييد معا ومن هنا سلم الجواب عما لو حمل الامر بالاعادة على الرجحان
المطلق الشامل للوجوب والاستحباب في صرف الوجه على اطلاقه لما ذكر من اولوية التقييد من المجاز [illegible]
على التامل ثم هنا شيء وهو ان قوله ان تكلمت اعم من التعمد وغيره لكن يحمل على الاول لما يأتي فالاستدلال به فيما نحن فيه
مما لا ارتياب فيه ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك الحديث وفي هذا الحال وان ضعف طريق الصدوق الى الفضيل لكن ليس كذلك اذ الظاهر ان الموجود على
الحسين السعدآبادي [illegible] الاجازة [illegible] وان لم يكن صحيحا يكون معدودا
من الحسان مضافا الى ان هذا الحديث مروي في باب كيفية الصلوات من زيادات التهذيب بسند لا شبهة في صحته لكن لفظه
فيه موجود فيه هكذا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك لكن قوله
فان تكلمت ناسيا قرينة على ان المراد نقض الصلوة بالكلام متعمدا مضافا الى ان قوله فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
يكفي في المقام اذ مفهومه ان مع التكلم عمدا عليه شيء ويمكن دعوى [illegible] على [illegible] وجوب الاعادة فيكون من الادلة
[illegible] ومنها الصحيح المروي في [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يأخذه الرعاف الى ان قال
فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء والصحيح المروي فيه ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه
الرعاف الى ان قال وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومنها المرسل المروي في
باب احكام السهو من الفقيه قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة
ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة

من القوم

من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
ومنها ما رواه في باب بدو الاذان والاقامة من الفقيه عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله يا با هارون الاقامة من الصلوة فاذا
اقمت فلا تتكلم ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه قال كلما كلمت
الله به في صلوة الفريضة فلا بأس به وليس بكلام اي كلام مبطل للصلوة فانه كلما لم يكن كذلك يكون كلاما مبطلا وهي [illegible] الى غير
ذلك من النصوص التي ستعرفها والمباحث الاتية تنقيح المقام يستدعي بسط الكلام في مباحث **الاول** قال في المدارك [illegible]
اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء والمستند في استثناء الذكر مضافا الى [illegible]
ظهور الخلاف الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
فهو من الصلوة وفي استثناء الدعاء الاخبار المستفيضة في كتب جماعة من فحول الاصحاب في الاستبصار [illegible]
مذهب [illegible] جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة [illegible] وحكي عن ابن [illegible] لا بأس بالدعاء في الصلوة المكتوبة
في اولها ووسطها واخرها وقال ابن القسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأسا في السجود والحجة لنا اجماع
[illegible] انه يجوز ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويدعو [illegible] من النساء والرجال والصبيان في الصلوة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القرآن دليلنا اجماع الفرقة والنصوص في هذا المطلب مستفيضة وقد
اوردناها في اواخر مباحث القراءة في شرح قوله الموالاة في القراءة شرط في صحتها وكذا في مباحث القنوت في شرح قوله
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء ولعل المستند في استثناء القرآن النبوي المذكور في المنتهى والذكرى
وغيرها انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقراءة ليس فيها شيء من كلام الناس وفي نهاية الاحكام قال رسول الله ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن ثم لا يخفى ان هذه الامور المستثناة [illegible]
من الحكم المذكور فيها مباحث شتى ونحن بعون الله [illegible] نتكلم فيها على ما يسعه الحال في مباحث التسليم وفي شرح قوله
الاول يجوز ان يدعو بكل دعاء [illegible] او تحميد الخ فاشتغل **والثاني** في تحديد الكلام المبطل للصلوة وتبيينه
وتحقيق الحال في هذا المرام [illegible] لا شبهة في ان الكلام ليس من الالفاظ التي ثبت فيها اصطلاح خاص للشارع
فالمرجع فيه اللغة او العرف والذي صرح به معظم الائمة [illegible] سواء كان على حرف [illegible] او على اكثر
او كان اكثر من كلمة وسواء كان مهملا او دالا الى ان قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا [illegible] ذكره اهل اللغة
[illegible] سواء كان على حرف او اكثر لكنه اشتهر فيما في المركب من حرفين فصاعدا قال في المدارك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فالظاهر ان التلفظ بحرف لا يسمى كلاما [illegible]
التنبيه عليه واما التلفظ بالحرفين [illegible] واما اذا كانا لفظا مستقلا فلان [illegible] كلام [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة بالتلفظ بحرف ودعوى الاجماع عليه مستفيض [illegible] لا خلاف في ان الحرف

الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما وفي المنتهى لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته اجماعا لانه لا يسمى كلاما وفي كرى
لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا وغير ذلك من الاجماع المدعى في هذا المطلب الذي يطلع عليه الطالب واما الحرفان
فالظاهر انهم اطبقوا على فساد الصلوة بالتلفظ بهما عمدا حتى ولو كانا جزء لفظ قال في الغنية والكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة
على الاظهر وعليه علماؤنا وفي التذكرة يحرم الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامدا بحرفين وان لم يكن مفهما
بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة او لا عند علمائنا اجمع وفي الذكرى يحرم فعل الكلام بما ليس من الصلوة ولا من القرآن
ولا الاذكار والدعاء بالمباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب وفي جامع المقاصد يبطل الصلوة عمدا الكلام
بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر اجماعا وفي الروض تبطل الصلوة بتعمد الكلام بحرفين فصاعدا الى ان
قال وهو موضع وفاق وفي كشف اللثام تبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنصوص التكلم بحرفين فصاعدا وهذه الاخبار
المنقولة وغيرها هي الحجة في التعميم المذكور ولولاها امكن المناقشة فيما اذا كان الحرفان جزء كلمة ولو بعد تسليم كونه كلاما
لعدم انصراف التكلم في النصوص المتضمنة الى مثله ويمكن الاستدلال ايضا مضافا الى قاعدة الاشتغال بالنبوي المتقدم
ان صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقراءة ليس فيها شيء من كلام الناس بناء على ان النكرة المنفية مفيدة للعموم ومعلوم ان
المراد منه المنع من الاشتغال بكلام الناس فيها فالاخبار محمول على الانشاء ويدل ايضا ما رواه في باب كيفية الصلوة من الزيادات
من التهذيب عن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل في صلوته متعمدا تكلم ويتوجه الاستدلال على الاول بان الذي من صلوتنا هذه
تكبير وتسبيح وقرآن ان المراد التنبيه على الموظف فيها واللازم منه ان لا يكون كلام الناس من الامور الموظفة في الصلوة
فلا يلزم منه عدم جواز الاشتغال بالتكلم فيها وعلى فرض الاغماض منه نقول ان النبوي المذكور يختلف الحكاية ففي نهاية الاحكام
وموضع اخر من كرة وجامع المقاصد والروض وغيرها ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فظاهره الكراهة
وعلى التقدير الاول ان المفيد للالزام منه الجملة ولا يلزم منه الفساد واما على الثاني فلان غايته ما يستفاد منه ان من اراد
في صلوته شيئا تكلم ولا يلزم منه الحرمة فضلا من الفساد فالتعويل على ما تقدم والاول قد تقدم ان التلفظ بحرف واحد
متعمدا لا يوجب البطلان وهل هو مخصوص بما اذا لم يكن مفهما كالافعال المعتلة الطرفين مثل ق و ع ام لا الذي يظهر ايضا
اكثر الاصحاب على الاول قال في التحرير في الافعال الثلاثية المعتلة الطرفين كق وع وكلام الاخرس بحركة اللسان تردد
اقربه الابطال به وفي المنتهى لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته اجماعا لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون مفيدا كالافعال
الثلاثية المعتلة الطرفين مثل ق وع وش ففيه تردد والوجه ابطال الصلوة بها لوجود مسمى الكلام فيها وفي
كرة لو كان الحرف الواحد منها كلمة اي الافعال المعتلة الطرفين اذا امر بها مثل ق وع وش فالاولى البطلان لتسميته كلاما
لغة وعرفا والتقييد بالحرفين للاغلب وفي البيان والحرف المفهم ذو المدة كلام وفي الموجز والكلام بحرفين وان بحرف
الاشكال والوجه مفهم او بعد ولا الاشارة المفهمة للاخرس وفي جامع المقاصد بعد ذكر الوجه في الطرفين قال

الحق

والحق ان الوجه الاول صحيح جدا لان المقتضي للابطال هو النطق بالكلام وهذا كلام قطعا وقول الفقهاء والكلام بحرفين خرج
مخرج الغالب وان الحروف هنا بمنزلة المذكور وفي الجعفرية في ذكر القواطع والكلام بحرفين الى ان قال ومثل التسليم وكذا الحرف
المفهم وفي حاشية المحقق الشيخ علي على الكتاب وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق من الوقاية وق والحرف بعده مدة مثل با كالحرفين
في الابطال فيه نظر والابطال اوجه وفي حاشيته على الارشاد والاصح البطلان بتعمد الكلام بحرف واحد مفهم مثل ق امرا من الوقاية
وقال لنا ان التقييد بالحرفين بناء على الغالب لان الكلام لا يكون اقل منه والا فالضابط في ذلك وان تادى بحرف واحد كالامر
من الثلاثي المعتل الطرفين وفي الروض يلحق به ما افهم من الافعال المعتلة الطرفين الى ان قال وربما احتمل عدم الابطال به لتعلق
علمائنا الحكم بتقييد الكلام بتركيبه من حرفين فصاعدا والموجود منه صورة حرف لا غير ويضعف بانه في ذكر نحو ما نقلنا عن جامع
المقاصد وفي الغنية وفي حكم الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية الى ان
قال والمجانس هو جزم بالحكم الاول هنا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا
انتهى والمراد بالحكم الاول فساد الصلوة بالكلام بحرفين وفي الكفاية والظاهر ان الحرف المفهم مبطل ايضا واما الحرف
المفهم كع وق فالاكثر على انه مبطل وهو الاظهر واستشكل في نهاية الاحكام والتذكرة والقواعد والدروس وقال في
الاول انه كان حرفا واحدا لم تبطل به ايضا لانه ليس من جنس الكلام لان اقل ما يبنى عليه الكلام حرفان وانه كان منهما
ففي الابطال اشكال من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين
والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وفي الثاني بعد الحكم بان الحرف الواحد غير مبطل نعم في الحرف الواحد المفهم كق
وع وش اشكال من حصول الافهام به فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به وفي الثالث وفي
الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر وفي الرابع وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف الواحد
المفهم نظر وفي بعض شروح الجعفرية قيل لا يبطل الصلوة به لعدم تحققه في المسئلة اقوال ثلثة الاول وهو المشهور فساد
الصلوة به والثاني خلافه والثالث التوقف والمستند الثاني مضافا الى الاستصحاب الصحة ظاهر الاجماعات السابقة الدالة
على عدم فساد الصلوة بالتلفظ بحرف واحد فيقول هنا انه تلفظ بحرف واحد وكلما كان كذلك لا يكون مفسدا اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلاطلاق تلك الاجماعات المنقولة وايضا ان المقتضي للفساد فيما نحن فيه النصوص الناهية عن الكلام في خلال
الصلوة متعمدا والحكم بالفساد انما يكن بعد امكان اندراجه تحتها وهو ممنوع غايته ما يستفاد منها فساد الصلوة بالكلام
لكن الصغرى ممنوعة لما عرفت من ان التلفظ بحرف واحد لا يصدق عليه انه كلام والثالث علم ما حكيناه عن كرة ونهاية
الاحكام والحق ان الاولى ان يقول ان التلفظ بحرف على اقسام الاول ان لا يكون مفيدا اصلا والثاني ان يكون مفيدا
لكن فائدته مثل فائدة بعض الحروف الداخلة والجارة ونحوها والثالث ان يكون مفيدا فائدة تامة كما نحن فيه والاول
والثاني لا يصدق عليه انه كلام لكن الثالث كلام قطعا والدليل عليه هو انه لو التفت احد الى المخاطب واحد من تلك

البيع المذكور متبادر الى الايجاد معناه مقبل [؟] النهي بذلك يقول ان فلانا ما ابتاع كذا لكن ولا يكون تكلمه باثم
ما قال في ذلك نظما كما اشد من التلفظ وصدق عليه القول بعيد في باب الكلام من انه يتبع بحثا في النصوص المانعة
وايضا لو قال الحالف لا تكلم فلانا الى كلاما يكون مفاده هذا لكن لا يكون تكلمه نظما لعدم السلب بل الالتفات ومنه يظهر
الجواب في ثالث الوجه الذي ذكرنا على القول بالتخيير واما الجواب عن التمسك بالاجماع فظاهر اذا التعويل على الاطلاق فما هو
اذ الحجية المعتبر وتصريح المدعين للاجماع بالفساد فيما نحن فيه او توقفهم في الحكم كما علمت كما ان تم المذكور قرينة
لا يجزم على ان مرادهم بالحرف الواحد فيما نحن فيه وهو ظاهر واما الجواب عن الاستقلال فبعد منتقل الى البيان لوضوح علم
حلالية لتعارض ولا ادلة المناشر كما لا يخفى على في وجه مضافا الى ان القائل بالصحة بعد تسليم بوجوده في غاية القلة
ولذلك ترى شيخنا الشهيد الثاني فيما ذكره احتمالا قال وربما احتمل عدم الابطال ونبه يظهر عدم عثوره بالقائل
وكيف كان فلا شبهة في ضعفه وفساده **والرابع** لا شبهة في ان الايماء من القادر على التكلم لا ينبغي ما ذكر
سواء كان باليد او بالراس او باللسان بل حركات المفهمة كلها ايضا كذلك والوجه ظاهر وهل الامر كذلك في ايماء الاخرس
فلا يكون الحكم فيها دصلوتة [؟] ولو كان بالاشارة كانت حركة بما يفهم المراد بل الامر كذلك فيها اذا احركه بما يجري مجرى
التكلم واستشكل ذلك في الدروس وفرعه ما رتبه في المسئلة السابقة بل في البيان مال الى البطلان حيث قال
وفي ايماء الاخرس وجه بالبطلان لانه كلام مثله وكذا احركه لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم بل العلامة
نور الله مرقده افتى به في التحرير لكن في حركة لسانه حيث قال وفي كلام الاخرس بحركة اللسان نردد اقربه الابطال
والوجه في ذلك ما ذكره في البيان من انه كلام مثله ولذا يترتب عليه الاحكام في العقود فيشمله النصوص المانعة
والجواب بمنع ان الاخرس يلحقه حكم الكلام على هذا المعنى بل لا داعي لارتكابه مضافا الى استلزامه الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي والحمل على المعنى الاعم بل عموم المجاز خلاف الاصل الحقيقة واحتمال الاشارة كالاخرس بالتسبيح تمام نظم بترتب جميع الاحكام
بطلا استفادة ما يدل عليه قال في نهاية الاحكام ولا اشارة الافهام من الاخرس بنية زيادة الثاني في العقود
والاقرب عدم بطلان الصلوة بها **والخامس** ان التكلم مكرها هل يوجب الفساد او يلحق بالتكلم ناسيا ذهب
جماعة من الاصحاب الى الاول قال في نهاية الاحكام ولو اكره على الكلام فالاقوى البطلان لانه مناف للصلوة اني
منه الاحتياط وعدمه كالحدث وفي التذكرة نحو ذلك لكن قال في الآخر ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه قال والشافعي
قولان وفي المنتهى لو تكلم مكرها ففي الابطال به تردد ينشأ من كون النهي عن جمع بينه وبين الناسي في العفو الاقرب
البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد وفي التحرير ولو اكره على الكلام
بطلت صلوته وان كان غير اثم وفي جامع المقاصد بعد ذكر الوجه في الطرفين نظرا الى الجمع الحال على ان المراد
هيهنا رفع المؤاخذة او رفع ما سوى ذلك ومثله ما لو اكره على الصلوة بغير طهارة او على زيادة ركعة لا ينتفيا

ومع ذلك فهل لا وجه ثم لا اثم وفي الحجية ربطتهما الكلام بحرفين الى ان قال وجوابا للمعصوم او اصلا لا يجب
او مع الاكراه وفي الكفاية ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان وفي البحار ولو تكلم مكرها فالظاهر البطلان واستشكل ذلك
في القواعد والدروس والذكرى وبعد ذكرنا عبارات الاولين في الجرح كلهم قال في الذكرى لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان
منهم لصدق تعمد الكلام ولا عموم رفع ما استكرهوا عليه منهم لا يا خر قطعا وذكر في البيان انه كالناسي في قول حيث قال
والمكره عليه كالناسي في قول ظاهر هذا القول يكون صلوته صحيحة لما سبق في ان التكلم ناسيا لا يوجب الفساد وكلا قولي الا ان
الابطال او الصحة والتوقف فيهما والمسئلة في القول الثالث هو ان التعارض بين النصوص الدالة على فساد الصلوة بمطلق التكلم
وبين النبوي المذكور عموم من وجه والحكم بتخصيص احدهما بالآخر اولى من عكسه فيجب التوقف لكن لا يخفى ان ما
ولعل المستدل بالقول بالصحة حمل النصوص الواردة في المسئلة على المختار لكونه المتبادر منها فيبقى النبوي سالما عما يصلح للمعارضة
والقول الاول ان النصوص المذكورة في الفساد شاملة على المختار من جهل نظرا الى علمنا هو المتبادر منها وهو فيما نحن فيه من المؤاخذة
فقط لما قرره ان غاية ما يلزم من ذلك انتفاء الحرمة ولا يلزم منه انتفاء الفساد ولا شبهة ان انتفاء الحرمة بمعزل
عن الصحة فينفك منها اخرى كما بيناه في مباحث الالتفات الى جهة التسليم مفصلا فيكون ناظرا الى العام ولا دلالة له على الحال
وبعبارة اخرى انه بين الجواز والفساد اما عموم من وجه او عموم مطلقا بان يكون المحرم اخص مطلقا من الفاسد بناء على ان كل
ما هو محرم يكون فاسدا لكن لا يلزم ان يكون كل ما هو فاسد محرما فانتفاء الاخص لا يلزم انتفاء الاعم وهو ظاهر ولما
على تقدير الحمل على الاستغراق فاللازم تقديم الخاص على العام ترجيح ذلك هو ان النصوص المتقدمة دالة على الاعادة في حق
تعمد التكلم سواء كان في المختار او في المكره عليه والنبوي المذكور اقتضى رفع جميع الاحكام في المكره عليه سواء كان فيما
نحن فيه او غيره والتعارض بينهما الظاهر في التكلم اكراها لان النصوص المتقدمة اقتضت وجوب اعادة الصلوة بانتفائه
البر والنبوي اقتضى رفع الاعادة ولا اثر وغيرهما فالنصوص المتقدمة بالنسبة اليه اخص مطلقا فيجب تخصيصه بها فيختص
النبوي بغير اعادة الصلوة ثم على تقدير تسليم ان يكون التعارض بينهما عموما من وجه فنقول ان الاظهر ترجيح الخاص
الاول في البين وهو النصوص المذكورة لاكثرية العدد واصحية السند والاعتضاد بما عليه الاشتغال والاذكر
في الاصول الاربعة التي عليها المدار ولا اقل من ذلك بالاحتياط الا اكثر القائل بالصحة لكن هنا شيء اخر وهو
البيان انما هو ان المتبادر من النصوص المذكورة هو التكلم حال الاختيار والقدرة فهو محمول عليه فيحتمل الحال المكره
الى ان النصوص المذكورة بعضها ما لا ينبغي التامل في ان المتبادر منها ما ذكر كصحيحة فضيل بن يسار وصحيحة الحلبي وصحيحة
مسلم واسماعيل بن عبد الخالق فليلاحظ حتى يتبين الحال لكن بعضها ليس الحال فيه كذلك كالمرسل المتقدم من التهذيب وهو
من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة وكذا قراءة في الموثق المتقدم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد
الصلوة ومنها ان نفس التكلم موجب للاعادة مطلقا ثم على تقدير تسليم ذلك فنقول ان النبوي المذكور بناء على التحقيق الكاه

لعدم صلاحية النبوي للمعارضة

عمدًا وعلى نفي المؤاخذة وتلغيه خاصة لا يستلزم نفي الاعادة فلا يتعدى الحكم بل نوعها ونفيهما الى منتفى القواعد الشرعية
وهو بناء على التحقيق من كون الالفاظ اسامي للصحيحة لزوم الاعادة لاستلزام الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية الا انه
يمكن الاستدلال لعدم الاعادة بصحيح المتقدم من ان لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
فنقول ان التكلم في اثناء الصلاة مكرها خارج عن الامور الخمسة وكلما كان كذلك لا يكون موجبا للاعادة فينتج انه
انه لا يوجب الاعادة وهو المدعى وفي الموثق المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت بناء على ان التكلم مكرها من الامور المذكورة فلا يكون
قاطعا للصلاة قلنا اما الجواب عن الصحيح فبانا سلمنا [illegible] ان حمل على حصر [illegible] يمكن [illegible] على حصر [illegible] ان يراد
الاعم منها فاللازم منه ان التكلم مكرها الذي [illegible] موجب للفساد ساهيا فقط او ساهيا [illegible] وهو مسلم لما ستعرف من ان
التكلم ساهيا منه [illegible] واما في الثاني فبان الاستدلال [illegible] على حمل الصوت على الريح الخارج من الانسان
او صوت وهو خلاف الظاهر بل الظاهر ان المراد منه التكلم اذ المعنى الاول [illegible] خلاف الظاهر لفظ الصوت كان [illegible]
تحت الريح [illegible] فكيف يصح [illegible] بالموثق المذكور الفساد او [illegible] وفي الجواب [illegible]
الحال [illegible] **السابع** في ان اشباع حركة الحرف هل يوجب [illegible] التكلم بالحرفين المقتضي للفساد ام لا
فيه خلاف والاقرب الى الاصحاب **الاول** انه مفسد وهو مختار الذكرى والبيان والموجز وجامع المقاصد والجعفرية والمسالك
قال في الاول لو كان الحرف الواحد منها [illegible] البطلان [illegible] وكذا لو كان الحرف بعده مدة [illegible]
انما الفاء او واو او ياء وفي الثاني والثالث ما تقدم [illegible] في الحرف المفهم [illegible] وفي الرابع الحرف بعده مدة
والمراد به اشباع الضم والفتح والكسر حرف وفي [illegible] نظر [illegible] من انه [illegible] حرفا واحدا ومن ان المدة انما
هي واو او الف او ياء [illegible] لكنها حروف المد واللين لا تخلو كونها حرفا وهو الاصح وفي الخامس بعد الحكم
بان الكلام مبطل [illegible] وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي السادس بعد الحكم بان الكلام يبطل ما هذا لفظه
وفي حكم الحرف بعده مدة [illegible] اشباع حركة ضما او كسرا او فتحا فان اشباع احد هذه الحركات يلحقها بالياء او الواو
او الالف **الثاني** عدم البطلان وهو الظاهر من [illegible] حيث قال بعد الحكم بالحاق حرف المد بالكلام ويشكل بان النص
خال عن هذا الاطلاق فلا اقل من [illegible] الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد [illegible] بحيث يكون
بقدر [illegible] لا يخرج [illegible] حرفا واحدا في نفس [illegible] ليس بحرف ولا حركة وانما هي زيادة في مط
الحرف والنفس [illegible] وذلك لا يلحقه بالكلام ولا يخفى ان الاستفادة من كلامه [illegible] اختصاص الحكم بحرف المد
والمستفاد من كلامهم ان مرادهم اشباع الحركة في حرف [illegible] الكلام [illegible] ما ينبغي والقول الثالث
التوقف وهو مختار التذكرة ونهاية الاحكام والقواعد قال في الاول اما الحرف بعده مدة [illegible] ففيه اشكال

الثاني اشباع الحركة فلا يبعد عدمها من انها اما الف او واو او ياء وفي الثاني وفي الحرف بعده مدة اشكال ينشأ من انه قد يتولد من اشباع
الحركة ولا يعد حرفا ومن حيث انها احد حروف العلة [illegible] ومن حيث ضمها الى الحرف يخرج حرفا اخر وفي الثالث وفي الحرف
الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره [illegible] نظر [illegible] المقام [illegible] على انه [illegible] **الاول** اشباع الحركة المولدة
للحرف في حرف من الحروف الثابتة في الصلاة [illegible] اجزاء القراءة او من اجزاء الاذكار الواجبة والمستحبة **والثاني** اشباع
الحركة في غير ذلك بان يتبعها خارج عن الصلاة مع اشباع حركته فنقول اما الاول [illegible] اقسام لان الحرف الذي [illegible] اشباع الحركة
اما ان يكون في محل يكون مثله في موضع المقام [illegible] **الثاني** اما ان يكون ذلك [illegible] موجبا لاندراج الكلمة تحت
بعض الالفاظ الموضوعة او لا [illegible] اما ان يكون المعنى [illegible] المعنى الذي [illegible] تلك الزيادة او لا [illegible] احتمالات
الاول ان يكون الزائد في محل يكون مثله في موضوع المعنى ويكون [illegible] ذلك المعنى كما اذا اشبع فتحة القافية [illegible]
اسم [illegible] الاعلى [illegible] بزيادة الالف وهو في مثله موضوع علامة للتثنية ونحو ذلك ايضا **والثاني** ان لا يكون
كذلك لكن يكون موجبا لاندراج الكلمة تحت بعض الالفاظ الموضوعة كما اذا اشبع فتحة الباء في اكبر فيكون اكبار جمع كبر
وهو الطبل [illegible] هذا المعنى ايضا والفساد [illegible] العشين [illegible] ومنه لا سيما في الثالث والوجه [illegible]
اذا [illegible] والمامون [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الاشتر
في بعض [illegible] ولا يتوهم مما ذكروا في هذا المقام من ان التلفظ بحرف [illegible] موجب للفساد [illegible]
لان ذلك انما هو [illegible] التلفظ بحرف واحد [illegible] لا من حيث الجزئية كما لا يخفى **والثالث** مثل الاولين [illegible]
ما [illegible] الزيادة [illegible] وهذا القسم محل خلاف بين الاصحاب والمختار هنا الفساد ايضا [illegible]
[illegible] والدروس وجامع المقاصد والتنقيح والمدارك والذخيرة قال [illegible] ولا يجوز [illegible] لفظ الله ولا يبدل لفظ اكبر
[illegible] الكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وفي [illegible] ولا [illegible] الكبار لان ذلك جمع كبر بفتح الكاف وفتح الباء
[illegible] وهو الطبل الذي له وجه واحد [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الاستفهام فان قصده بطلت الصلاة ولا [illegible] البطلان [illegible] الاخبار [illegible]
لا اشباع الحركة والاول اولى [illegible] بلفظ اكبر [illegible] اشبع فتحة الباء صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو
الطبل له وجه واحد فان قصده بطلت [illegible] الاشباع [illegible]
[illegible] بترجيح الفساد في اكبار [illegible] لكن الترجيح في الاول [illegible] في الترجيح في الثاني لا [illegible]
الفرق بينهما وكذا الفارق [illegible] ايضا [illegible] الاشباع [illegible] وفي الدروس [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اكبر [illegible] جمع كبر [illegible] جامع المقاصد شرح [illegible] العلامة [illegible] المد [illegible] لفظ
الجلالة واكبر [illegible] المد الذي لا يخرج من [illegible] ولا يخفى ان [illegible]

ويلزم منه صحة القصد وبه ورد في الشيخ اما لفظ الجلالة فرقى بمد بينهما بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للصلوة وان كبر
في الابتداء حتى بعد ذكرها تقدم فلا بد منه فرق وهو الحق الى الاشتغال لان [illegible] ما ذكرت لو قصد الاستفهام او الجمع لكثرة
تلك وقع جائز للتعجب ابتداء على جهة ولا اشارة بالقصد وعليه رد في المدارك ولو مد همزة الله لم يصر استفهاما
فان قصده بطلت الصلوة ولا فيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه به الى صيغة الاخبار وقال في لفظ اكبر يعني بان اشبع
الالف التي على استجابة كبر على وزن افعل ولا يلتبس بقصده بها وان لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل وان لم يقصد معناه على الاكثر
لخروجه بذلك عن المنقول لغة لا يخفى ان ما ذكره وان كان في تكبيرة الاحرام لكن لا فرق في ذلك بين التكبيرة والقراءة وغيرها
قطعا كما لا يخفى على المتتبع وانه كلام ظاهره اطلاق لكن يقول تاكيدا للقصد ان فاتحة الكتاب مثلا اسم للكلمات المعهودة
على الكيفية المعهودة فبالتغيير ولو بحرف لا يكون ذلك سواء كان بنقصان حرف او بزيادة فاذا اشبع فتحة الهمزة في اولها
بحيث يصير بصورة الاستفهام فيقال الحمد لله قد يكون ذلك مغايرا لما كان جزء لسورة الفاتحة فيحصل الاخلال بالجزء
ومعلوم ان الاخلال بالجزء موجب للاخلال بالكل فلا يحصل الامتثال وايضا انا نقطع بان الكيفية المتلقاة من الشارع
وفوائد الجلالة بصورة الخبر وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مضافا الى ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة كذلك
ومع هذا التغيير لا يحصل ذلك خلافا للمصنف والعلامة والشهيد في بعض كتبهم قال المصنف في مباحث تكبيرة الاحرام
من الكتاب والمنتهى وينبغي ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ويلفظ اكبر على وزن افعل وقال العلامة
في القواعد يستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر وكلامهما وان كان شاملا للقسمين الاولين ايضا لكن التصريح منهما
في غيرهما قرينة على حمله على الثالث قال في المعتبر سنن النطق بتكبيرة الاحرام ان ياتي بها على وزن افعل من غير زيادة قال في
لا يجوز ان يأتي بلفظ اكبر بمقول الاكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل قال والتجريد خير انه قصده وان لم يقصد لم يبطل وكان
كذلك الالف في المنتهى بعد ان حكى الكلام المتقدم عن وجه مع القصد [illegible] فانه بمنزلة مد الالف ولا يغير
تعدد في الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع [illegible] ولا ينبغي ان
يمد الهمزة الاولى من لفظ الله لانه يبقى مستفهما فان قصده بطل وفي التجريد يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد
ما جمع كبر وهو الطبل فان قصده بطل ولا ينبغي ان يمد الهمزة من لفظ الجلالة لانه يبقى مستفهما ولو قصده بطل
ومقتضى تعليق البطلان على القصد انتفاؤه عند انتفائه وفي الذكرى لو قال اكبار لم يصح لانه جمع كبر وهو الطبل فيبطل
لو قصده والا فلا وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظ الجلالة لا ولا لفظ اكبر والا كان استفهاما وهو وان لم يكن [illegible] صيغة
القصد ولعله لكن ما ذكره اولا قرينة على حمله على الاول ومثله ذكره في نهاية الاحكام وفي البيان يبطل لو مد الهمزة
او وصلها او وصل همزة اكبر او مدها وقصد الاستفهام بل اول الجمع كبر بالثاني ويستلزم في الجعفرية ما يظهر من المعتبر
والمنتهى من ان الاول انه لا يخرج تلك ان قصد بتلك الزيادة المتولدة من اشباع الحركة من وضعها اذ تعدد في الاشباع

[illegible] التغيير في خروج [illegible] اللفظ [illegible] الالف [illegible]

في الح

في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع والثاني ان مد همزة الجلالة مثلا تغير لمد الالف
المتخللة بين لامها وهائها فكما انه لا يوجب الخروج من الوضع ولا يقتضي البطلان فكذا ما هو نظيره والجواب عن الاول
ان المراد باشباع الحركة بحيث ينتهي الى الحروف لعله في غير الكلام او في حال الضرورة كما في اشعار الشيخ والقافية والثاني وان كانت
لكن لا دخل له فيما نحن بصدده كما لا يخفى في الاوائل على وجه الاطلاق وان كان مسلما في الجملة توضيح الحال وتنقيحه ان
الحرف المتحرك اما فتحة او ضمة والاول اما من جنس القلب او غيره والاول اما ان يكون ما قبله ساكنا او متحركا والثاني اما ان
يكون حركة ما قبله كسرة او غيرها والقدر المسلم الثابت من اشباع الحركة الموالي للحرف هو هذا القسم اي اذا كان متحركا
ويكون ما قبله مكسورا كما في ويحك ونحوه واشباههما ولا بعد الحاق الفتح والضم عليه ايضا لجامع الاشكال كما في قوله تعالى ولم يكن له
كفوا احد وفي التشهد وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان كان ان الاشباع في الجملة هنا مما لا كلام فيه لكن
الاشكال في القدر الموالي للحرف وانه في منزلة من الاقسام المذكورة [illegible] في بعض الاعراب الذي لا وثوق بقوله ولا
على نطقه والكلام انما هو مثل هذه الاقسام فعلى هذا نقول ان الاشباع الموالي للحرف مغير للهيئة المتلقاة من الشارع
وكلما كان كذلك لا يكون اتيانا للامتثال اذ دل الدليل عليه وما نحن فيه ليس من ذلك والحاصل توقف الامتثال على اتيان
الماهية بهيئتها التي عليها ومع التغيير فيها لا يحصل الامتثال سواء نوى المكلف المعنى الذي اقتضته تلك الزيادة ام
لم ينو ان انتفاء القصد لا يحصل الهيئة المعتبرة بعد الهيئة المطلوبة وبالجملة لا مدخلية لقصد المكلف المعنى الذي
اقتضته تلك الزيادة وعدمه في ذلك اصلا فان كانت تلك الزيادة موجبة لخروجها من الهيئة المطلوبة اوجب حكم
والا فلا كذلك وهو ظ فالفرق بين الحالتين من جهة [illegible] الثاني فيمنع ثبوت الحكم في المقيس عليه وعلى تقدير التسليم
الظ [illegible] عليه لتحقق الفارق كما ستقف عليه والرابع ان يكون الزائد بالاشباع حرفا لكن لا يكون له معنى لا يوجب
اندراج المزيد فيه تحت الموضوع كاشباع الفتحة في دال الحمد لله والكسرة في هاء ونحو ذلك والقائلون بالمد في الثاني
بل منهم المقول بها هنا وافهم بينها هنا فيعلم من خالفهم في السابق فانه كره في تكبيرة الاحرام مستحب الاتيان بلفظ
الجلالة من غير تطويل [illegible] في مد الالف المتخللة بين اللام والهاء وكذا في جانب القاصد ولو زاد حرفا لا يخل المعنى
به كالواو بين اللام والهاء فالصحة اذا لم يقصد لعدم تغير المعنى به [illegible] يكون التحقيق [illegible] في هذا المقام
بين مد الالف والياء والواو ونحو ذلك واشباع الحركات بان الاول لا يمكن الحكم بالفساد فيه اذ مد الالف زائدا
عن القدر اللازم انما كان في الجلالة ونحوها لا يوجب خروج ما وقع فيه عن صيغة في العرف واللغة وكذا مد
الياء في مثل نبيه والواو في مثل اولي والحاصل ان الحروف المذكورة لها استعداد ذاتي لا بد منه والاول لا ينتقض
على ذلك القدر من الاستعداد عند انتفاء السبب للاستعداد الخارجي لو تعقب من ذلك القدر الى [illegible] لا يمكن الحكم
بالفساد لما ذكر والتشبيع في ذلك في مثله وهكذا الحال مع وجود سبب الاستعداد الخارجي اذ الاول لا ينقضي [illegible]

الذي جعله من قبل تعقيب عن خلل المقدار بعدها او الفضلة لا يمكن الحكم فيه بالفساد كما لا يخفى على اولي التأمل والرشاد
ومع عدم وضوح الحال في كشف المقال ينبغي الرجوع الى ما بيناه في مباحث القرائة فليلاحظ واما الثانية فالظاهر ان الحكم فيه كالسابق
في الفساد وعدمه لان التغيير في هيات الالفاظ الموضوعة على حسب ما نهاه المعهودة التي عليها الوضع ان مع اشباع فتحة اللام في الثاني
في لم يلد مثلا يحصل الالف بين اللام والدال وصورة مغايرة للهيئة التي يقع اللفظ عليها كما لا يخفى وهكذا الحال في
غيرها ذكر والحاصل ان الامر التعبير بسبب الاخلال فلا ينبغي التلفظ بكلمة على الهيئة التي وضعت عليها والاشباع
على النحو المتقدم يوجب الاخلال بالهيئة المطلوبة فلا يحصل الامتثال فكان الاخلال بمادة الكلمة ولو بحرف في ثانية الا ان
يكون الاخلال بالهيئة ايضا كذلك وهو المطلوب ثم انها في الاقسام المذكورة هل يكون مختصا ببعض الاجزاء او بتلك الكلمة
او بعمومها وصورة الاعادة ايضا فيه تفصيل اذ الزيادة لو اوجبت اندراج المزيد فيها تحت بعض الكلمات الموضوعة الخارجة
عن الدعاء والقرآن مثلا وقصد معناها ايضا كان خارجا كما يبتني الحكم بالافتتاح واما ذو الكلمة هنا لا يجوز تعمدا
تكلم في اثناء الصلوة بكلام آخر غير القرآن والدعاء مستقلا فيفسد للنصوص الى آخره بل الامر كذلك في صورة عدم قصد
المعنى ايضا على ما ذكر واما اذا لم يكن كذلك كما اذا اشبع فتحة الدال في الحمد مثلا فلا يبعد الحكم بالصحة في صورة
اعادة تلك الكلمة على وجه الصحة اذا كان في القاهر اذا كان ذلك متعمدا واما في صورة السهو فالظاهر عدم الاعادة
كما لا ينبغي التأمل فيه وهل الحكم بالفساد مختص بما اذا كان الزيادة في القرائة والاذكار الواجبة او يعمها والمستحبة
ايضا فيه تفصيل يظهر مما بيناه انفا فلا اشكال في الاعادة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية هذا كله في المقام الاول
واما المقام الثاني وهو اذا زاد حرفا متعمدا في الصلوة وبعبارة اخرى اذا اوجدها مع اشباع حركة فهل هو ممنوع ام لا
فيه خلاف والمختار القول الاول وهو قول الاكثر للنصوص المتقدمة لوضوح ان المتبادر منها غير ما نحن فيه فلا
البتة بل الاجماع المنقول المتقدمة للكلام المبطل للصلوة بحرفين فصاعدا لا يقال ان المتبادر منها خلاف ايضا اذ
منها الحروف المستقلة فلا يشمل الحرف المتولدة من اشباع الحركة لانا نقول لا فرق بين باء البكاء وواو الذي حصلت
المتولدة باشباع فتحة الواو اصلا كما لا يخفى كما لا يندرج الاول تحت قولهم الكلام بحرفين يبطل الصلوة اجماعا
او نصا لا يندرج الثاني ايضا كما لا يخفى فانه يصدق عليه الكلام وحقيقة حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب
وما تقدم من تحقيق الشهيد الثاني من ان الظاهر انه يحتمل ان يكون بعد حرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا
الى آخر ما ذكره على فرض تسليمه خارج عما نحن فيه اذ الكلام في ما حروفا لا كلمة الا ان الخلل من ادم الكلام وهاهنا
كما تقدم ولا يعد من حرفا واين ذلك من اشباع حركة الحرف المتحرك كما نحن فيه وكيف يمكن منع حصول الحرف من الاشباع
مع انا نقطع بعدم الفرق بين ان يصدر المتكلم وان يعد اشباع فتحة من المد للالف كما لا يخفى بل الحاصل حصول
الحرف من اشباع الحركة كما يكشف عنه الوجدان ويشهد به ما ذكره اهل البيان ومن هنا يظهر ان الاقوال بانه بغير اشتمال

ولا ثلثة ان ثبات ان النحو باطل للاجماع مع معتبرة ابي الجارود فرع عن ما ذكرنا هذا انما يتوجه اذا كان التعويل في المستند
على اجماع العلامة وليس كذلك بل التعويل باطلاق ما مر ولم يظهر منهم الخلاف فيما نحن فيه مضافا الى ان ما عليه الاشتغال اليقيني بالحكم
بالفساد على ان العموم في النهي المتقدم انما يتناول ما صدر بكيفية مخصوصة وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس ويشمل ما نحن فيه
ايضا فتأمل وما ذكرنا في المقام يبطل الحكم بالفساد بالتلفظ بالتنحنح ونحوه الخالية من الجيم وسين وصاد بل بتأسيا وتاويحا فيها
كما لا يخفى بل الحكم في ما اظهر في الحرف المد والهمزة للكلمة التي فيها التلفظ والود والتابع هل المعتبر في الحرفين كونهما
موضوعين او لا بل يعم المهملات ايضا الظاهر التعميم وفاقا للعلامة وكثير منهم مضافا الى تصريح جماعة من الفحول قال في نهاية
الاحكام ولو نطق بحرفين وان لم يكن منهما ما كان من المهملات وفي كون التكلم بحرفين ما ان لم يكن منهما بطلت صلوته
وما تقدم من التصريح من نهج الائمة ان الكلام اسم لجنس ما يتكلم به سواء كان مهملا ام لا وفي المنتهى لو نفخ بحرفين فسدت صلوته
وقال ايضا النفخ في موضع سجوده بحرفين ابطل صلوته وفي الكفاية ولا يعتبر في الكلام المبطل الوضع والظاهر كشف اللثام لا
عليه لا يبطل الصلوة مع الحياء والاجماع والنصوص الكلم بحرفين فصاعدا موضوعا كان او مهملا فالعموم لهما الخبر
كان شمس العلماء وشرح الكافية نجم الائمة والمستند فيه يظهر عن فلا على الجملة ان الذي يظهر من ابن الجنيد التلفظ بالحرفين
مطلقا فانه يختص بحكم بالبطلان خلافا لما يظهر من الينابيع اولو حصل من التأوه او التنحنح او النفخ حرفان فبدان الى انه كلام
او كلام مبطل والمعنى منه انه لم يكن لنا مطلق بل ايضا بكلام مبطل يظهر ضعفه مما مر وكان في ضعفه اطلاقه ففي ناهر
كبير قال في كتاب لو نفخ بحرفين او تأوه بهما بطلت وفي الدروس يبطل الصلوة الكلام بحرفين فصاعدا ولو من النفخ والانين والتأوه
ثم ان هنا امورا ينبغي التكلم فيها الاول التنحنح وهو غير مبطل للصلوة سواء كان مما توقف عليه القرائة كاخراج الحرف
من مخارجها او كيفيتها او كان لحاجة او لا وسواء قصد به الافهام ام لا لانه ليس بكلام ولا مقتضى للابطال بخصوصه ايضا
مضافا الى الموثق المروي في باب الخطبة بعد الخطبة وهو في الصلوة من التفسير عن عمار الساباطي سأل ابا عبد الله عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لينظر من
فقال لا بأس به وما روي من طريق ابن نباتة قال كانت لي ساعة في السحر ادخل فيها على رسول الله فان كان في صلوته تنحنح
وكان ذلك اذني وان لم يكن في الصلوة اذن لي وفي المنتهى التنحنح وغيرها مفصل عن مشعر البصر قال في المنتهى لو تنحنح بحرفين
وسمي كلاما ابطل الصلوة والا فلا ومثله ما في التحرير لعدم ظهور الحرفين من التنحنح الموجب للتسمية بالكلام كما اعترف به
في نهاية الاحكام قال ولا بأس بالتنحنح وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت
الغفل ويشترط في اشتمال المذكور الحرفين وضعيين للمعنى ومنها قطع المصنف بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادث
من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكون التنحنح غير مبطل مع بيانه بان الحرفين ليس من جنس الكلام وهو حسن لانه كالصوت ونحو مقام
عدم تسمية التنحنح كلاما حقيقة كما لا يخفى وفيه نظر لان التكلم في ساعة لا يحتمل التنحنح فيها قطعا فيصح سلب الكلام

من التنحنح جزما ولذلك تريهم تا مين بكل هذا التكلم حال التخلي واستحباب التنحنح هناك وليس ذلك من باب الاستثناء كما لا يخفى على
احاد النظر هذه في البحار اما التنحنح فالظاهر عدم كونه مبطلا كما صرح به جماعة لعدم صدق التكلم عليه عرفا وحكى عن
المنتهى ما تقدم نقله منه انفا فلعله الى هذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعا اتحاد التنحنح والامر كما افاده لانهما عليه ان قلت عدم صدق الكلام
على التنحنح وان كان مسلما لكن يمكن الاستدلال على بطلان الصلاة به لما رواه بالموثق المروي في زيادات باب كيفية الصلاة من التهذيب عن ابان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت
الا ان التنحنح وان لم يكن كلاما لكن لا شبهة في كونه صوتا قلنا ان الاستدلال مبني على ان يكون المراد من الصوت
الريح الخارج من الانسان والصوت بل المراد الخارج من الفم وهذا الاحتمال وان استظهره في بعض المباحث الا انه كثير
خلاف التحقيق بل الظاهر ان المراد الريح لوجوه منها الجمع بينه وبين الثلاثة المذكورة قبله فيظهر منه ان المراد منه ما يكون ناقضا
لا مطلق المصنوع كما فيه ومنها ان نواقض الصلاة متكثرة جدا وقد تعرضت جملة منها وجعل جملة اخرى فلا وجه للاقتصار
فيها على الصوت الذي انعقد الاجماع على ان مطلقه غير موجب للبطلان كما اذا كان بحرف ونحوه ومنها ان الثلاثة الذي ذكره
مشتركة في ان بطلان الصلاة بها غير مختص بحال التعمد بل ثابت مطلقا فيظهر منه ان المراد المذكور في جنبها ما يكون كذلك وهو
لا يتحقق الا على تقدير حمل الصوت على الريح مع الصوت لما عرفت ومنها ايضا ان التكلم انما يبطل مع العمد فالظاهر ان
المراد من الصوت في الحديث ما ذكرنا ويؤيده الصحيح المروي في اوايل التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء
الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وليس في هذا المحل الا ما اشرنا اليه سابقا من ان الريح لما كان لم كانت تغني
لكنه مما ذكر سهل جدا كما لا يخفى على اولي النهى مضافا الى انه يمكن ان يقال ان النكتة في ذكره التنبيه على ان المعيار وجدان
الريح او سماع الصوت في صورة الشك كما يستفاد من الموثق المروي في اوايل التهذيب عن عامر قال ليس ما ينقض الوضوء في
الحدث شيء صوتا او يجد ريحا وبما ذكرنا في التنحنح يظهر حال السعال فلا احتياج الى تطويل المقال والثاني النفخ ونحوه
اقوال الاول وهو الظاهر انه غير مبطل للصلاة ايضا لعدم صدق الكلام عليه حقيقة ولذا لا يحنث بالنفخ من نذر
ترك التكلم ويصح سلب الكلام منه قطعا وفاقا للتهذيب والاستبصار والمبسوط ونهاية الاحكام والروض وغيرها
قال في الذكرى اما التأوه والانين فلا شيء عليه ما لم يلحقه بالكلام ولا الى الحرفين ولا ينفع موضع سجوده ثم قال
المسنونات حتى حصل حرفان كان ذلك مبطلا ثم يبطل الصلاة وفي نهاية الاحكام معنا حكم مع الباسخ التنحنح وكذا
البكاء والنفخ وفي الروض بعد كلام ذكره هناك ومقتضاه عدم البطلان بما يخرج من الحرفين بسبب التنحنح والنفخ ونحوهما
لانه لا يعد كلاما ويخرجه في التذكرة والنهاية اشتمل له واحد ما حكاه من التذكرة في المختصر التي مندى واما
فانه وان ذكره في موضع منه كما ذكره كما تقدم لكنه صرح فيما بعد ذلك بخلافه من قال اما النفخ بحرفين او التأوه او الانين
كذلك فانه مبطل والثاني ما ذكره جماعة من الاصحاب في التفصيل بين النفخ بحرفين وغيره فجعلوه في الاول مبطلا دون

غيره

غيره لان في النفخ في الصلاة ان كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة وكذا التأوه والانين وان كان بحرفين يبطلها وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد وفي التحرير لو نفخ بحرفين ابطل صلاته ومثله في المنتهى كما تقدم
كذا لو نفخ بحرفين او تأوه بها بطل وفي الذكرى يبطل الصلاة الكلام بحرفين فصاعدا ومن النفخ والانين والتأوه والثالث
التفصيل بين النفخ المشتمل على الحرفين المبينين فالبطلان وغيره فالعدم وهو مختار شيخنا الشهيد في البيان وقال
والثاني اما التنحنح او النفخ حرفان مسموعان من كلام بصفة لا في الاكثر مختص في التنحنح ايضا كما يعلم حكينا منهم والمختار
هنا كما هنا من عدم البطلان مطلقا لانتفاء الدليل على بطلان الصلاة بالمشتمل على الحرفين كما سامانا كما لا يخفى
والمعتبر ومستند البطلان بالتكلم وقد عرفت انه غير صادق على النفخ مطلقا ولا يمكن التمسك في البطلان بالاجماعات المنقولة
ايضا اذ مورده الكلام او التكلم بحرفين وقد عرفت انتفاء مبحث فيه لا يمكن ان يتمسك في الحكم بالبطلان بقاعدة
الاشتغال لعدم استقامته اما على القول بان الفاظ العبادات اسام للاعم فظاهر واما على الخلاف فللتمسك بالاطلاقات المنفية
كقوله تعالى اقيموا الصلاة او منتفى المشهور من انه عند انتفاء التكلم لا يجب اعادة الصلاة
وهو ما قيل ما نحن فيه كما على النفخ مضافا الى خصوص الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا والصحيح المروي في الباب عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال
لا باس رواه في الفقيه في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه والاطلاق في الاول وترك الاستفصال في الثاني يقتضي
نفي الباس من النفخ مطلقا ولو كان بحرفين مضافا الى ان الغالب في النفخ عدم انفكاكه من حرفين ومنها ظهور الخبر المروي في الفقيه
في باب وضع الجبهة على الارض والباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته فقال لا محمول على الكراهة كما حمله شيخ الطائفة في التهذيب هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وان ابيت من ذلك بناء على ان قوله عليه السلام في الرجل ينفخ في الصلاة سؤال من جوازه فيها بلا فرق لا يجب التعارض
بين المضمون بين تعارض النصين قلنا بعد تسليم كون التعارض من تعارض النصين ان الصحيح المذكور محمول على صورة
كون النفخ موجبا لاذية بعض الناس بقرينة قوله عليه السلام في الحديث الاول ما لم يؤذ احدا فيكون التعارض من تعارض
المطلق والمقيد فيجب حمل المطلق عليه واما حمل الاولين على النفخ بحرف والاخير على النفخ بحرفين كما في الخلاف
فما لا شاهد له فتحصل مما ذكر ان النفخ بحرفين ليس مما يوجب الفساد لكن الاولى مراعاة الاحتياط في كل المقام
اذ به سبيل النجاة والفوز بطريق الرشاد والثالث التأوه والانين والاكثر على ابطال الصلاة بهما قال في
في تعداد التروك والكلام وهو لا يتأتى بحرف واما بحرفين فانه كلام يقطع الصلاة وفي الخلاف ما تقدم مثله
منه انفا وفي المهذب لابن البراج والانين بحرفين وفي التحرير وكذا التأوه بحرفين يبطل وقد تقدم ما في الذكرى

وكره في المبسوط وفي البحار حكم الأكثر فيه بالإبطال ومنتهى كلامه ثم بطلان الصلاة بالتأوه سواء كان
للدنيا أو للآخرة وبه صرح في المنتهى ونهاية الإحكام والموجز قال في نهاية الإحكام ولو قال آه من خوف النار بطلت صلاته
ومثله في الموجز وكذا لو كان للدنيا وفصل المصنف في التحرير بين ما كان للدنيا فالبطلان وما كان للآخرة
فالصحة قال بعد أن حكى عن الشافعي القول بالبطلان مطلقا وعن أبي حنيفة القول بالتفصيل المذكور وما هذا الكلام تفصيل
أبي حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة ووصف إبراهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه ويختص البيان التأوه
وفي المنتهى حكي عن أبي حنيفة الاحتجاج للصحة بأن الله تعالى وصف إبراهيم عليه السلام بالأواه فكان ذكرا والذكر غير مبطل وأجاب
عنه بأن المدح لا يقتضي جواز فعله في الصلاة كالمدح على الأفعال الكثيرة الحسنة المنافية للصلاة كالكلام الحسن
وهنا قول ثالث وهو التفصيل بين التأوه المشتمل على الحرفين المفهمين فالبطلان وإلا فالعدم وهو مختار
شيخنا الشهيد في البيان وقد تقدمت عبارته والأقرب ما اختاره شيخنا الشهيد الثاني في الروض من عدم البطلان مطلقا ففي المسألة
أربعة أقوال الإبطال مطلقا والعدم كذلك والتفصيل بين ما كان للآخرة فالثاني وإلا فالأول وبين المشتمل على الحرفين
المفيدين وغيره والمستند في الأول أن التأوه بحرفين كلام فيندرج تحت النصوص المتقدمة والإجماعات المنقولة
وللثاني على ما يظهر من الروض مع ذلك ... لا إشكال لا ريب ما رواه شيخنا الصدوق في معاني الأخبار في باب معنى
قول الأواه عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد العلوي ... حدثنا محمد بن همام عن علي بن الحسين قال حدثني جعفر بن
يحيى الخزاعي عن أبي إسحاق الخزاعي عن أبيه قال دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام على بعض مواليه يعوده فرأيت الرجل يكثر من قول
آه فقلت له يا أخي اذكر ربك واستغث به فقال أبو عبد الله عليه السلام إن آه اسم من أسماء الله عز وجل فمن قال آه فقد استغاث بالله
تبارك وتعالى انتهى وعلى ما دل عليه الصحيح المتقدم من أن كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة لكن لا يخفى ما في
سنده من الضعف مضافا إلى أنه مستبعد من عدم المطابقة للواقع فإنا نقطع بأن المرضى لا يريدون ذلك فلا يمكن
تسليم كونه من أسماء الله تعالى وعلى تسليم كونه منها يمكن تبرك من لفظة كلمة يوجد نظيرها في الكلمات القرآنية ويكون
نادرا من القرآن والظاهر أن الحكم بفساد الصلاة به مما يقطع به قال في نهاية الإحكام ولو أتى بكلمة لا توجد في القرآن
على نظمها ويوجد مفرداتها مثل يا إبراهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن وللثالث على ما يظهر من
الكلام المتقدم من التحرير أمران أحدهما أن التأوه للآخرة في الصلاة منقول عن كثير من العلماء فلو كان مبطلا لم يكن
جائزا لما صدر عنهم والثاني أنه تعالى مدح إبراهيم بذلك قال في سورة التوبة إن إبراهيم لأواه حليم وفي سورة هود إن
إبراهيم لحليم أواه منيب فإذا كان كذلك يكون جائزا في الصلاة ويتوجه على الأول أن ذلك لم يبلغ حد الحجية والذي كان
أكثر الأصحاب قالوا بالبطلان وعلى الثاني أما أولا فلأنه لم يظهر من الآيتين كون ذلك في الصلاة بل المستفاد منهما أنه
في نفسه وكونه مما يمدح في أشياء لم يجز الاشتغال بها في الصلاة كما وقع التنبيه عليه في الكلام المتقدم عن المنتهى وثانيا

تسليم

التسليم غاية ما يلزم منه مشروعيته في ذلك في نفسه ولا يلزم منه مشروعيته في الصلاة وعلى ما ادعى المقدم الإثبات
والثالث أن الأواه في الآيتين وإن فسر في كلام جماعة بكثير التأوه لكن فسر في الحديث الصحيح بالدعاء وهو الصحيح المرتضى
فإنا نقل في كتاب الدعاء من أصول الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وأفضل العبادة الدعاء قلت إن إبراهيم لأواه حليم قال الأواه هو الدعاء فهذا لا يمكن
التمسك به فيما نحن فيه قال في جوامع الجامع أواه فعال من أوه وهو الذي يكثر التأوه والبكاء والدعاء ويكثر ذكر الله تعالى ويحتمل
معنيين الأول أن يكون الأواه مشتركا بين كثير التأوه والبكاء والدعاء وبينما يكثر الذكر لله وذكر يكثر في الأجزاء الأول
بمعنى أهل اللغة كما لا يخفى ويكثر كان الأنصار بهذا فيما نحن فيه لا يتبادر المراد والتحقيق أن يقال إن كلمة آه قد يؤتى بها في
الدعاء والمناجاة كما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في قوله آه على خطيئتي ثم أذكر العظيم من أخذك تعظم
على بليتي آه إن أنا قرأت في الصحف سيئة أنا ناسيها وأنت محصيها فتقول خذوه فيا له من مأخوذ لا تنجيه عشيرته
ولا تنفعه قبيلته يرحمه الملأ إذا أذن فيه بالنداء آه من نار تنضج الأكباد والكلى آه من نار نزاعة للشوى وأمثال
ذلك والظاهر أن الاشتغال بأمثال ذلك في أثناء الصلاة سواء كان حال القنوت وغيره مما لا ينبغي الشك في عدم ... المتقدمة
الدالة على جواز التكلم مع الله تعالى في أثناء الصلاة كقوله عليه السلام كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به وأما إذا لم
يكن كذلك كما يقوله المرضى من جوف الشكاية وآه من شدة الداء يخرج منه لفظ آه فمقصد المعنى والظاهر من التكلم وأن
معنده ما خرج ما دل الدليل على إخراجه ... فالظاهر كان أيضا
لما ذكر ولا أثر فيه علم ما سلفنا من أن الشيخ في تحرير ... فقال الحكم بعدم إعادة الصلاة في أنه مع المذكور الأول لكونه
لكنه أحوط ومع عدم المذكور ... بالأحوط أن الحكم باندراج أمثال ذلك
في النصوص المبطلة وإن كان مشكلا ... إلا أن شمول الإجماعات المنقولة لأمثال ذلك لا يخلو عن إشكال ...
القول الرابع غير معلوم لكن لا يبعد أن يكون المراد منه ما إذا تبين منه حرفان ويكون ذلك ثمة إذا لم يكن كذلك والخبر
... الرابع الأنين والمراد منه ما يصدر من المريض حال المرض والظاهر أن أكثر الأصحاب هنا أيضا الفساد قال في ... وإن
الصلاة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض أربعة عشر ... ولا يأتي بحرفين ولا يأتي بمثل ذلك بحرفين وذكر
في أخرى أن ذلك مما يقطع الصلاة متعمدا لا ناسيا وفي الجمل والعقود أما التروك فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
أربعة عشر ... إلى أن قال ولا يأتي بحرفين وحكم بعد الفراغ بأن جميع ذلك من قواطع الصلاة وفي الوسيلة ما يقطع
في حال دون حال أشياء وعد منه جملتها الأنين بحرفين وفي ... لا يجوز أن يأتي بحرفين ولا يتأوه بهما ولا ... بعد
كلاما وفي نهاية الإحكام أما الأنين بحرف واحد فلا بأس به ولو كان بحرفين بطلت صلاته وفي ... ولو أن بحرفين
بطلت وفي الدروس يبطل الصلاة ... إلى أن قال والكلام بحرفين ... ولو من التنحنح والأنين وهو مختار

للخلاف مما لنهي ايضا وهذا هو المختار لما رواه شيخ الطائفة نور الله مرقده في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه من انّ في صلوته فقد تكلم وهو مروي في الفقيه ايضا لكن برسالة في القاموس انّ
يئن انا وانينا وانانا وتانانا تاوه وفيه ايضا اوه بضم الواو واه بكسر الهاء سوكنة ومنونة واوّاه بفتح الهمزة والواو
والمشددة الفوقانية وآوياه بتشديد المثناة التحتية كلمة يقال عند الشكاية او التوجع اوّه اوها وتاوه تاويها وتاوه قال لها
وهذا المعنى ليس بمراد من الانين في هذا المقام اذ لو كان المراد من الانين التاوه لكان ذكر احدهما مغنيا عن الاخر فذكرهما في كتبهم دليل
على ان المراد من الانين مغاير لما يراد من التاوه بل المراد منه ما هو المتبادر منه وهو الذي يخارج صدوره من المريض ويقال له
بالفارسية نالة فمرادهما قد يكونان متحدين بل متماثلين لكن يختلفان بالاعتبار فالتاوه ما يخرج عند التحزن والتوجع والانين
ما يخرج عند التألم لكن لا يخفى ان الانين باللفظ المذكور لا يصدق عليه الكلام حقيقة ولهذا لا يحنث الزم على نفسه ترك
التكلم في زمان بذلك ولا يقال المتكلم بمن يأن بل يصح سلبه عنه كما لا يخفى فظهر ان اطلاق التكلم في الحديث المذكور
محمول على كونه مجازا ومقتضاه اشتراكه مع التكلم في حكمه وهو الابطال فيكون الانين مبطلا وهو المطلوب ومقتضى اطلاقه
ان الانين مبطل للصلوة مطلقا ولو لم يكن بحرفين وهل يمكن الحكم بذلك عملا باطلاقه او لا تحقيقه موقوف على نقل الكلام
في سند الحديث فنقول رواه باسناده الى احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع وطريقه الى احمد
محمد صحيح واما هو فالظاهر انه احمد بن محمد بن خالد البرقي لما ستقف عليه وحديثه صحيح واما محمد بن يحيى فالظاهر انه محمد بن يحيى الخزاز
الثقة [illegible] النجاشي والعلامة لما يظهر من الفهرست انه يروي عنه احمد بن ابي عبد الله اي احمد بن محمد بن خالد فالسند الى
ههنا صحيح بقي الكلام في طلحة بن زيد منقول عن شيخ الطائفة حكم تارة بتبريه كما في رجاله وفي الفهرست الزيدية واخرى
بانه عامي المذهب كما في فهرسته لكن قال ان كتابه معتمد وقيل انه يروي عنه صفوان بن يحيى الذي حكم الشيخ بانه لا يروي الا عن
ثقة ولعل لهذا حمل العلامة التقي المجلسي ره حديثه كالموثق في الحديث وان لم يطلع احد بما ذكر لكن ليس بحيث يمكن التعويل
عليه في الحكم بالفساد مطلقا لا سيما مع الاطلاق ثم الظاهر اعلى تخصيص الفساد بما اذا كان الانين بحرفين المسلّم لا شك
عند اشعاره **والثامن** من المباحث المشار اليها هو انه لا فرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلوة وغيره كتسوية الصفوف
ومنها الموم الا دالة والحكم عندنا على وفاق والخلاف انما هو بين اهل الخلاف كما نبهنا عليه في اوائل المبحث بل لا
فرق بين الكلام الواجب وغيره كما يقول للاعمى البئر امامك فيما اذا ظهر له انه لو لم يقل ذلك يقع فيها ونحو ذلك
كحفظ الصبي وانقاذ الغريق واطفاء الحريق ونحوه سواء كان الواجب عينيا كما اذا لم يمكن التوصل الى الغايات المذكورة
الا بالكلام او تخييريا كما اذا تيسر ذلك بغيره ايضا من القول والفعل كالتصفيق او التسبيح المسلوك للاعلام [illegible]
ومثل ذلك في التشهد وكذا في سائر الاحكام ومنها اجابة التحية وذلك انما يتم اذا علم المصلي [illegible] مع علمه
في الصلوة وزاد في جامع المقاصد والجعفرية الاجابة لاحد الابوين وظاهرهما انها في الصلوة واجبة وهو المصرح به

في بعض

في بعض شروح الجعفرية ومع كونه واجبا يكون مفسدا للصلوة وفيه نظر لان دعوى الوجوب محل تامل فضلا عن وجوبه مع
مع علمهما بكونه في الصلوة اذ غاية ما يمكن الاستدلال للوجوب بما رواه في باب احكام السهو من الزيادات عن علي بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا كان الرجل في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته
الوالدة فليقل لبيك فلا يمكن الجواب عنه من وجوه **الاول** انه ضعيف السند فلا يمكن العمل به في اثبات الحكم المخالف للاصل
والثاني انه كما يدل على جواز اجابة الوالدة بل وجوبها يدل على عدم الجواز بالنسبة الى الوالد كما لا يخفى **والثالث** ان سياق
الحديث يدل على تخصيص [illegible] ذات المطلوب في الصلوة بالتكلم ولو كان جوابا لاحد الوالدين فظاهر الحديث [illegible] اسناد
بطلان [illegible] امره باجابة الوالد بالتسبيح فلا يجعل ان الحكم بوجوب اجابة الوالدين في اثناء الصلوة بالكلام المبطل في غاية الا[illegible]
بل الجواز ايضا كما [illegible] فضلا عن الوجوب لا يقال يمكن ان يقال ان المستند في ذلك ما دل على وجوب اطاعتهما اذ هو يوجب [illegible]
ما نحن فيه ايضا قلنا [illegible] الاجابة ثم وعلى فرض التسليم انه معارض بالادلة الناهية عن قطع الصلوة وتعارض
من عامة الظاهرين [illegible] العموم من وجه فلا بد من الرجوع الى الترجيح وهو مع الناهية لا سيما في النقل المتعين [illegible]
كما لا يخفى على من تامل **تتمة** قال في نهاية الاحكام الكلام الواجب مبطل كاجابة النبي وكذا الكلام لتنبيه الاعمى
اذا خاف عليه التردي في البئر او الصبي كما ورد الوديعة وتفريق الزكوة اشبه بالكلام في الكلام في الصلوة [illegible]
وتفريق الزكوة فيظهر [illegible] في اجابة الوالدين الا ان يفرض الحال فيما اذا تعذر [illegible] من الصلوة هلاكه
في الكلام في المقام الاول **واما** المقام الثاني في نداء المتكلم في الصلوة ناسيا فقد استفاض دعوى الاجماع في كلمات جماعة
من فحول الاصحاب على انه غير مفسد قال في الناصريات الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلوته ومن تكلم ناسيا
فلا اعادة عليه ثم حكى القول عن بعض العامة بان الكلام يوجب البطلان وفي حال النسيان ثم قال دليلنا على ان كلام الناسي
لا يبطل الصلوة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما ذكره وفي الخلاف وان كان ناسيا لم تبطل
وكان عليه سجدتا السهو ثم ذكر الخلاف في العامة على حسب مذهب [illegible] دليلنا اجماع الفرقة المحقة وفي المنتهى الكلام
بحرفين مما [illegible] الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وفي المنتهى لو تكلم في الصلوة ناسيا انه فيها لم تبطل صلوته وعليه
علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تبطل بذلك الصلوة وفي التذكرة لو تكلم ناسيا لم تبطل صلوته ويسجد للسهو عند
علمائنا ونقل فيه ايضا [illegible] الاتفاق ويدل [illegible] من الاخبار كالصحيح المتقدم المروي في الفقيه وباب كيفية الصلوة من الزيادات عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام امضي في صلوتي ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
الحديث وما رواه في باب النوادر من اواخر كتاب الصلوة من الفقيه وباب احكام السهو من زيادات [illegible] عن عقبة بن خالد
عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا والمرسل
في باب احكام السهو منه قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات [illegible]

تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة والصحيح المروي في باب من تكلم في صلوته من في عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ورواه في في عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
قال في بت محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين ابن ابي نجح ما بقي ومن النصوص المذكورة وغيرها ما سنقف عليه في مبحث الاطلاق في قوله
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة يعني وبالجملة ان المستفاد من النصوص المذكورة وغيرها ان من تكلم في الصلوة
ناسيا من كونه فيها لا يوجب ذلك الاعادة وهو مما لا اشكال فيه ولا خلاف وهل الامر كذلك فيما اذا تكلم متعمدا لكن مع
اعتقاد فراغه منها ثم تبين الخلاف او لا المشهور كما في كلام جماعة الاول وقيل بالثاني وهو مختار النهاية والجمل
والعقود والمهذب والوسيلة والارشاد والتبصرة وهو يحكى عن ابي عقيل في النهاية فان صلى ركعة من الغداة وجلس
وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض
الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وكذا الحكم في المغرب فان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليها
ركعة اخرى ويسجد سجدتي السهو وفي الجمل والعقود وما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا من صلى بغير طهارة الى ان
قال ومن نقص ركعة او ما زاد على ذلك ولم يذكر حتى يتكلم او استدبر القبلة وفي المهذب في تعداد ما يوجب اعادة الصلوة
كمن صلى سهوا فيزيد ركعة او ينقص ركعة او اكثر ولا يعلم حتى يستدبر القبلة او يتكلم بما ليس من الصلوة وفي الوسيلة
والثالث ما لا يمكن تلافيه في الحال وتبطل الصلوة به تسعة اشياء وعد منها ذلك نقصان ركعة او ما زاد وذكر بعد
ان احدث او تكلم او استدبر القبلة وفي الارشاد ولو نقص ما او ما زاد من ركعة سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر
القبلة وفي التبصرة ولو نقص من صلوته ركعة او ركعتين سهوا ولم يذكر حتى يتكلم عمدا او يستدبر القبلة اعاد والمختار
الاول وفاقا للتهذيب والاستبصار والمقنعة والسرائر والنافع وتحصيل المنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
ولعله والاحكام والتحرير والقواعد [مشطوب] والذكرى والبيان والدروس والروض وجمع الفائدة والكفاية والبحار
وغيرها قال في يه ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم
يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو وفي ط ومتى اعتقد انه فرغ
من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا يفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعد عامدا ثم يذكر انه
صلى ركعتين فانه يبني على صلوته وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة وقال في موضع آخر ومن نقص ركعة
او ما زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة
الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي انتهى وفي السرائر ويجري ذلك مجرى من تكلم
في الصلوة ناسيا وكذا من سلم في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا لان عمده هنا في حكم السهو لانه
لو علم انه في الصلوة بعد لما تكلم فيجب عليه البناء على صلوته على الصحيح من اقوال اصحابنا وقال في موضع آخر ومن وكان

الكتم

ان يسلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل ان يصلي على النبي ص عليهم السلام وذكر ذلك وهو جالس من غير
ان يتكلم او قد تكلم لا فرق بين الامرين فعليه ان يعيد التشهد او ما فاته منه وفي النافع ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر
اتم ولو تكلم على الاشبه وفي الكتاب الرابع من الكتاب وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم الى ان قال وان كان بعد ما يبطلها
عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد وذلك لاجل التحصيل وفي تحصيل النافع ومن نقص عدد او تكلم فذكر اتم وفي المنتهى لو ظن اتمام الصلوة ثم تكلم
لم يفسد صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله [illegible] في موضع آخر ايضا ولو سلم ثم شرع في المنتصر الى ان قال اتى بما نقص الا ان يفعل
ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث الى ان قال وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف بين علمائنا منعهم من ابطل
الصلوة واوجب الاعادة ومنعهم لم يبطلها والقولان للشيخ والاقرب الثاني انتهى وفي نهاية الاحكام ولو نقص من عدد
صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر تدارك باكمال الصلوة وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام اولا وفي كرى لو نقص
من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر الى ان قال وان كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فللشيخ قولان الاتمام وسجود السهو وقول
الشافعي الى ان قال وقال ابو حنيفة يعيد مع الكلام وهو القول الثاني للشيخ لقوله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين قال ونحن نقول بموجبه اذ المحمول الظاهر حمله على العمد وفي لك لو اعتقد اكمال الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا لم يبطل الا
وفي التحرير ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم يفسد صلوته وفي القواعد ويعيد لو نقص ركعة بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث
لا بعد المبطل عمدا كالكلام وفي كرى لو تكلم على ظن اكمال الصلوة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور الى ان قال وفي النفلية
تبطل الصلوة بالتكلم عمدا او جهلا في ط رواية لم نقف عليها وفي البيان ولو تكلم لظن اتمام الصلوة او سلم فالاصح عدم البطلان
وفي الدروس لو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم ساهيا فالاقرب انه كالساهي وفي الروض بعد العبارة المتقدمة من الارشاد هذا
الحكم في المنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار ظاهر واما في عمدا لا غير كالكلام فيشكل الحكم بالبطلان مع ان الفرض
وقوعه سهوا فلا يزيد على فعله في اثناء الصلوة انتهى ولا يخفى ما في الحكم بكونه سهوا وفي مجمع الفائدة والبرهان والذي
يقتضيه النظر في الادلة عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد الذكر ان كان المنافي مجرد الكلام او شبهه وكونه مبطلا ومنافيا انما
وفي المدارك الثانية ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه الى ان قال والاصح انه
لا يبطلها وفي الكفاية ولو نقص ركعة سهوا وذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان
كان في المنافيه ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام والاشهر الاقرب عدم وجوب الاعادة وفي البحار
ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم يفسد صلوته على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في النهاية الى البطلان والاول اقرب لكثرة
الاخبار الكثيرة عليه وقد علم مما ذكر قولان في المسئلة لزوم الاعادة مطلقا والعدم كذلك وبهما قال في ثالث وهو التفصيل
الصلوات الرباعية فكالثاني وغيرها فكالاول وهو يحكى في ظاهر بعض اصحابنا والمستند في المختار مضافا الى استصحاب الصحة
وبراءة الذمة عن لزوم الاعادة الصحيح المروي في يب في شرح كلام المقنعة ومن تكلم ساهيا في الصلوة بالزيادة الكلام برعلي

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة فتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وفي الصحيح المروي هناك عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال
يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه انتهى فان قلت لا صراحة في شيء منهما اذا كان التكلم مع اعتقاد فراغه من الصلاة
لاحتمال ان يكون المراد من قوله يسهو في الركعتين فيتكلم كون التكلم ساهيا قلنا هذا الاحتمال وان كان قائما لكنه خلاف
الظاهر لقوله ع تكلم او لم يتكلم فتأمل حتى يظهر لك وجهه وكذا فهل السؤال في الركعتين اذ لو كان المراد التكلم ساهيا لكان
وجه لاختصاص الركعتين بالذكر بخلاف ما لو كان المراد وقوع التسليم في الركعتين اذ لما كان الركعتان محل التشهد كان
وقوع التسليم ساهيا فتأمل ولعل المستند للقول الثاني ما في المبسوط حيث قال وقد روي انه اذا كان شيء ذلك عامدا قطع الصلاة
وتفطنت بما مر من النصوص المتقدمة الدالة على فساد الصلاة بالتكلم عامدا فيشمل ما نحن فيه ايضا والجواب عن الخط الثالث
انه يجوز الاولى المطلقة مشروطة باشتراط القيد وبما ذكرناه ما دل على صحة الصلاة فيما اذا كان التكلم مع اعتقاد فراغه
منها بقيدها بغير تلك الصورة فيما نحن فيه انما ذكرنا ان التكلم مع اعتقاد فراغه من الصلاة فيما اذا سلم في الركعتين
لا يوجب الاعادة ولا تصريح بشيء في كون التكلم عامدا فلا يكون التعارض بينهما من تعارض المطلق والمقيد ولو فرض التسليم
لا يمكن التمسك بها اذا كان التسليم والتكلم في غير الركعتين فيبقى النصوص المطلقة هناك سالمة عما يصلح للمعارضة لانا
نقول لا اشتراك بحمل الاولى على احدهما ان المقتضي للصحة فيما اذا كان التكلم مع اعتقاد فراغه من الصلاة لا اصالة
فيما اذا كان المتكلم عامدا بل بحمله والبيان انه يكون التعارض بينه وبين النصوص المطلقة تعدد الكلام عموما من وجه
لا مطلقا والجواب يمنع ايضا اذ المراد من التكلم فيما انا فيه ما نحن فيه ناسيا من كونه في الصلاة وهو مع اعتقاد فراغه
منها غير متحقق فلا يخص التكلم ناسيا بالمعنى المذكور ح كما لا يخفى والثالث انه مدلول الصحيحين المذكورين كون السلام والتكلم
في الركعتين فلا يشملان فيما اذا كان في غيرهما والجواب يمنع ايضا لا اغام المرام باشتراء القول بالفصل ذكل من المصححين
والمبطلين لا يفرقون بين الصورتين كما لا يخفى على المتأمل في البين فما القائل يمكن ان يقال ان المتبادر من النصوص
المطلقة في الصورة المذكورة فيما اذا كان التكلم مع اعتقاد فراغه من الصلاة كما لا يخفى على المتأمل فيها فما
فلا يمكن التمسك بها لاثبات الفساد فيه ح فيبقى فيه ما ذكرنا ايضا فيبقى ما ذكرناه مستند المختار سليما من المعارض
فيجب العمل بمقتضاه وأما الجواب عن الاول فبان تلك الرواية غير معلومة الناقل الا كرى وحلية ط رواية لم نقف عليها
وعلى فرض التسليم انها غير قابلة لمعارضة ما ذكرنا من وجوه متكثرة ومما يدل على المختار ايضا الصحيح المروي في باب احكام
السهو من الزيادات عن الحسن بن علي بن فضال وهو من اصحاب الاجماع على ما حكاه الكشي عن بعض الاصحاب عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل المزيد لصلاة وانه صلى ستين انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه
لم يتم الصلاة قال يتم ما بقي من صلاته ما بقي منها ولعل المستند للقول الثاني اما في الحكم بلزوم الاستئناف في الباقيا

نقول

كصلاة الصبح والغداة والمغرب النصوص المتقدمة الدالة على فساد الصلاة بالتكلم عامدا ومطلق من عدم انصرافها الى ما نحن فيه
على ما مر من ان المتبادر منها غير ما نحن فيه لكن الحكم بلزوم الاستئناف فاعلة الاشتغال واما في الحكم بعدم لزومه وجواز
الاتمام فالابتناء النصوص المتكثرة الدالة على صحة التسليم سهوا في الركعتين بعدم استئنافه من الصلاة من
ركعتين بعد التكلم كالموثق المروي في باب احكام السهو من الزيادات عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر ركعتين ثم سها فيه فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين فقال اتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام واتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو والنصوص بهذا المضمون كثيرة اطبقت المشايخ الثلاثة
رحمهم الله على ايرادها في الاصول ولعلنا نتعرض اليها فيما بعد والجواب يظهر مما اوردناه مستند المختار
توضيحه هو ان ذلك يكفي للخروج من قاعدة الاشتغال ويقتضي النصوص الدالة على البطلان بتعدد الكلام اذ الكثير
في صحيح محمد بن مسلم المذكور حيث قال في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم الخ اعم
من الرباعية والثلاثية وترك ثم فسره بين المثنيين مع جوابه فيقول يتم ما بقي من صلاته ودليل ثبوت الحكم في الصبحين
مضافا الى ورود النص في خصوص المغرب ايضا وهو الصحيح المروي في ب في شرح كلام المقنعة ومن سهى في فريضة
الغداة او المغرب عاد من ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما
صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع
ركعة ان رسول الله ص سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وهو ظ
لم ما يكن غير انه تكلم بعد التسليم لكن يمكن تحديث ذي الشمالين يعطي ثبوت الحكم في صورة التكلم ايضا كما لا يخفى على
المتأمل ونظير الصحيح المروي هناك عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم
فمن قال اذ الفتيح جاز الاتمام في الثلاثية لما ذكر فقوله في الثنائية ايضا لعدم القائل بالفارق وهو المط بقي
في المقام شيء اخر وهو انه قد علم مما ذكر انه لو تكلم عامدا مع اعتقاد فراغه من الصلاة لم يبطل لكن حقيقة الحال لا يجب
عليه استئنافها بل يتم ما بقي من صلاته وصل الامر كذلك فيما اذا تكلم ناسيا بعد العلم بحقيقة الحال ايضا الا انه يجب عليه
ح السجدتا على ما رواه في باب احكام السهو من التهذيب في شرح العبارة المذكورة منه من طريق ابن عمار الساباطي قال كنت
مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا انا نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد وانا اتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى الا ان المحرم
ان نقول فقلت لكني لا اعيد وانا اتم بركعة انما كان بعد العلم بحقيقة الحال فكلمه لا يصلح لمعارضة النصوص المستفيضة

والاجماعات المنقولة الدالة على فساد الصلاة بتعمد الكلام في اثنائها وفيما نحن فيه كلها مضافا الى ما في سنده فان
علي بن النعمان الراوي عنه لم يذكر في الرجال وانما المذكور فيه علي بن النعمان النخعي وهو من اصحاب الرضا عليه السلام والمذكور
في سند الحديث انما يروي عن ابي عبد الله عليه السلام فالظاهر انه غيره فهو مجهول الحال وما يوجد في بعض العبارات من الحكم بصحة
الحديث فالظاهر انه مبني على ظاهر الاسم من غير التامل في الطبقات فلا تغفل وبالجملة ان الحديث مع ما في
سنده من الاشكال معارض بالنصوص المتكثرة والاجماعات المستفيضة ولذا حمله شيخنا الشهيد على ما اذا عرض فيه بحمل قوله ثم
سلم لكنه اصلاح على اخفاء بهر في التكبير اجرائه باللسان ومعلوم ان هذا الحمل لما فيه من شدة المخالفة للظاهر
لا سيما رايه الوالد في قوى لا يمكن المصير اليه وكيف كان ان العمل بظاهره مما يتعسر فيه بل يمكن جعله مما اجمع العلماء على تركه
او على التقية لما عرفت من مصير بعضهم الى عدم فساد الصلاة بتعمد الكلام ايضا وهو اولى مما ذكره شيخنا الشهيد
في الذكرى حيث قال بعد ذكرها وفي صحة الرواية انه تكلم عمدا مع انه لم يعلم فيجعل انه احرم ثم نسي احرامه
لا بعيد وان لم يتم فيكون القول مجازا عنه لانه انتهى كلامه ومقامه ولان هنا ابحاثا مناسبة للمقام لعلنا
نتعرض لبعضها من قريب وبعضها في مباحث السهو ان شاء الله ومن الامور المذكورة في اثناء القهقهة فهي مبطلة للصلاة
عمدا اجماعا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى وغيرها قال في المعتبر القهقهة عمدا تبطل الصلاة وعليه الاتفاق
وفي كنز الفوائد القهقهة عمدا تبطل الصلاة وعليه الاتفاق وفي كنز القهقهة عمدا تبطل الصلاة اجماعا منا وعليه اكثر العلماء
سواء غلبت عليه ام لا وفي المنتهى لو قهقه عمدا بطلت صلاته سواء كان محدثا او لا وهو مذهب اهل العلم كافة
وفي الذكرى يحرم تعمد القهقهة في الصلاة وتبطلها اجماعا وفي الروض بطلان الصلاة بها مع العمد موضع وفاق
والمستند مضافا الى الاجماعات المنقولة وقاعدة الاشتغال المنكرة نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في
باب كيفية الصلاة من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة
والموثق المروي فيها من سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة
فهي تقطع الصلاة والصحيح المروي في اواخر كتاب الطهارة من التهذيب عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم
في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قال في بعض فوائده انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يتحقق الا في الصلاة لانه لم يجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلاتي انتهى كلامه
مع ما هو حاصل ان النقض يطلق بالنسبة الى كل من الصلاة والوضوء واما القطع فلا يطلق الا بالنسبة الى الصلاة
فعدوله في الثانية من النقض الى القطع للتنبيه على ان القهقهة انما تبطل الصلاة لا الوضوء وعدم التصريح به
لعله لاجل التقية لما حكي عن ابي حنيفة وجماعة من العامة من انها في الصلاة ناقضة للوضوء والمرسل المروي في الفقيه

في باب

في باب صلاة المريض عن زرارة انه قال القهقهة لا تقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وما رواه في اواخر الخصال
في حديث الاربعمائة في بيان السابق في مبحث التكبير عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة ولا يخفى عليك ان المستفاد من اطلاق الفتاوى والنصوص المذكورة والاجماعات
المنقولة ان القهقهة مبطلة للصلاة سواء صدرت عن اختيار ام لا كما اذا صدرت عنه من غير الامور العجيبة من غير
اختيار واوضح مما ذكره في الحدائق من التعميم ما في النهاية ان ما اشار اليه في القهقهة فليعد صلاته وبه صرح جماعة منهم
في نهاية الاحكام القهقهة في الصلاة عمدا مبطلة لها سواء غلب عليه الضحك ام لا وفي كرى ولو صدرت القهقهة
على وجه لا يمكنه دفعه فالاقرب البطلان وان لم يأثم للعموم وفي جامع المقاصد ولو قهقه على وجه لا يمكن
دفعه فالبطلان لا يعيب ونحوه في الظاهر البطلان لاطلاق الاخبار ثم لا يخرج وفي حاشية الارشاد ولو قهقه في
بين حصول ما على وجه استطاع دفعه وعدمه وفي المسالك ولو وقع على وجه لا يمكن فالاقرب البطلان
وهو جيد بالنظر الى عبارة المنتهى من كون القهقهة عمدا اجماعيا فليلاحظ فالمسألة مما لا ينبغي التامل فيه اذ المستفاد من النصوص
المذكورة في الحكم المزبور لا يعتبر استفادة الاثم بل يمكن دعوى ظهور بعضها في هذه الصورة لوضع انه من العلم بكونه
في الصلاة ومعلوم جواز انه الضحك لا سبيل للضحك من غالب لا يختص الا على وجه لا يقدر دفعه فلا ينبغي التامل في المسألة
على هذا التوجيه الذي يظهر من شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال ولو وقع على وجه لا يمكن دفعه ففيه
وجهان ليس في محله والعجب منه ما يظهر من القاضي ابن البراج في شرحه على جمل السيد من تقييد البطلان بصورة الاختيار
قال تحمل الكلام في الصلاة بما ليس فيها ينقضها ويجب الاعادة وكذا القهقهة والبكاء مع الاختيار ثم ان
مقتضى جعل القهقهة من المبطلات عامدا اختاره في صورة السهو والغفلة عن كونه في الصلاة وقد كرره في نهاية
الاحكام وكرى وغيرهما عليه الاجماع قال في كرى لو قهقه ناسيا لم تبطل صلاته اجماعا ومثله في نهاية الاحكام وفي كرى
ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا وفي جامع المقاصد اما الناسي فلا يأثم ولا تبطل صلاته اجماعا والنصوص وان كانت
مطلقة شاملة للناسي ايضا بناء على ان المستفاد منها حكم وضعي لا تكليفي لكن لا بد من تقييدها بصورة العمد
لما ذكر ثم لا يخفى ان المستفاد من جملة النصوص المذكورة انحصار الضحك المبطل في القهقهة وان التبسم غير
مبطل وقد استفاض نقل الاجماع على كل من المطلبين اما في الاول فقد عرفت واما في الثاني ففي المنتهى وكذا
الاتفاق وقد نص على ان التبسم لا يبطل الصلاة عمدا وسهوا وفي كرى وفي نهاية الاحكام لو تبسم وهو ما اذا لم يكن
له صوت لم تبطل صلاته اجماعا وفي كرى وكذا لا تبطل بالتبسم وهو ما لا صوت فيه اجماعا وفي الروض واحترز
بالعمد عما لو وقع سهوا فانها لا تبطل اجماعا وفي الروض واحترز بالعمد عما لو وقع سهوا فانها لا تبطل
اجماعا كما اجمع على عدم البطلان بالتبسم وهو ما لا صوت معه وان كره بقي الكلام في تحديد القسمين حتى يتميز المبطل

ونقل كذا [illegible] مختصرا ابطل من
ولنا [illegible] الفراغ منها [illegible]
ونقل [illegible] لا يجمع

من غير منقول أن المستفاد من جملة من النصوص المذكورة لا سيما موثقة سماعة انحصار الضحك في القسمين ضرورة أحدهما يشترك
الآخر منقول عن بعض من جميع التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والروض أن التبسم هو الذي لا صوت فيه وهو الذي صرح
في جامع المقاصد أيضاً قال التبسم ما لا صوت فيه فعلى هذا يكون المراد من القهقهة الضحك الذي فيه صوت مطلقاً وبه صرح في
الروضة قال في تفسير القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وكذا في المسالك حيث قال
والمراد بها هنا الضحك المشتمل على الصوت فلا يبطل التبسم وهذا الختام ما ذكر في الفقه من غير تنقيح المقام ويقتضي
مثل الكلام في تحقيق الأول أن التبسم هل هو من أفراد الضحك ما هو أم لا الظاهر المنهي الثاني قال الجوهري التبسم دون الضحك
في الصلاة لا التبسم لكن الظاهر العرف الأول ولهذا لا يصح سلب الضحك عن التبسم ولا يمكن أن يقال فلان تبسم ولم
يضحك بل هو المستفاد من الخبر أيضاً قال في القاموس التبسم أقل الضحك وأحسنه وهذا هو المستفاد من كلمات أكثر
الأصحاب والنصوص الواردة في الباب وكذلك في هذا المطلب الموثق المذكور من سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع
الصلاة قال أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة ويمكن أن يقال في توجيه المنهي إن هذا من الضحك التبسم
فيشير إلى أن المراد منه وقوع خاص منه فلا يخلو […] ولا إشكال عليه قال الجوهري ذلك الضحك في الصلاة لا التبسم فلو قهقه
عمداً بطلت صلاته انتهى والعمدة […] إلى قهقهة دليل عليه كما لا يخفى على المتأمل فهو مما يمكن أن يتأتى من الظاهر الضحك
غير التبسم والعلم الباعث لما في المنهي لكن ما لا معول عليه […] ما قدمنا والثالثة أن الضحك منقسم إلى التبسم والقهقهة
ولا ثالث لهما وهذا هو المستفاد من كلمات الأصحاب والنصوص الواردة في الباب لا سيما الموثقة المذكورة وقد مر […] من جميع
التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض أن التبسم ما لا صوت فيه فيكون القهقهة ما فيه صوت كما
صرح به في الروضة والمسالك كما مر لكن قال في القاموس قهقه رجع في ضحكه أو اشتد ضحكه […] وقال في
مجمع […] ذكره […] فعلى هذا يكون الضحك المشتمل على الترجيع من غير صوت قهقهة لغة […] على ما ذكره
إلا أن يقال إن الصوت المنفي في كلامهم […] نكرة في سياق النفي ومعلوم أن المشتمل على الترجيع
لا ينفك عن مطلق الصوت وإن انفك عن الصوت الظاهر […] بعض أفراد القهقهة لا يكون قهقهة لغة وهو ما اشتمل
على صوت من غير ترجيع ولا شدة والتحقيق أنه ليس […] في القسمين تحديد في الشرع فالمرجع في العرف واللغة
والقهقهة في العرف إنما يقال حقيقة فيما إذا اشتمل على صوت ظاهر وما يشتمل عليه ليس بقهقهة عرفاً وإن اشتمل على ترجيع
فمقتضى الحصر […] إنما يبطل الضحك الذي هو القهقهة أن لا يكون هذا القسم مبطلاً وهل يكون مندرجاً
تحت التبسم لا يبعد ذلك لا سيما […] النصوص […] الضحك في القسمين فلم يدخل تحت أحدهما
يكون مندرجاً تحت الآخر وأما المشتمل على الصوت الظاهر من غير ترجيع ولا شدة فلا يبعد اندراجه تحت القهقهة […]
النص المبطل […] القهقهة ما اشتمل […] فلا يمكن أن يكون المراد بذلك إلا

٨

هو ما يحصل التعجب […] لم يكن لهذا القسم […] بالقهقهة […] وهذا […] مع أنه […]
[…] حقيقة والحاصل أن الضحك المشتمل على الصوت الظاهر […] أفراد منها ما يكون مع انفتاح الشفتين وبروز الأسنان
ما اشتمل على ترجيع ومنها ما يكون […] الاشتمال على الترجيع وهو […] بالتبسم […] الأول ومنها ما يكون […]
في الاشتمال على الترجيع الظاهر لكن يكون مع انضمام الشفتين والظاهر أن […] أفراد القهقهة يكون […] مبطلاً […]
[…] على الترجيع الذي […] صوت الضحك […] وهو على قسمين أحدهما أن يكون الترجيع […]
[…] حركة الأعضاء والثانية أن لا يكون كذلك ولا يبعد اندراج الأول تحت القهقهة المبطلة أيضاً […]
[…] المعتبرين […] بالضحك الغالب قال المراد بالقهقهة الضحك الغالب […] التبسم ولو كان بغير صوت وأما
الثالثة […] فلا يمكن الحكم فيه بالإبطال كما لا يخفى على المتأمل والحال **قوله تعويض** وإن يفعل فعلا
كثيراً ليس من الصلاة […] استملت العبارة على أمرين من قواطع الصلاة **أحدهما** الفعل الكثير الخارج
من أفعال الصلاة […] مثل الكلام في مقامين الأول في تحديده والثاني في أنه هل يكون من القواطع المطلقة
ولو كان ساهياً أو لا بل يكون من القواطع العمدية فلا يحكم بالبطلان مع صدوره حال الغفلة والنسيان فنقول أما الأول
فاختلف كلماتهم في ذلك […] بما يكون ماحياً لصورة الصلاة واحوى […] العرفية […]
من الشرايع […] الناقص […] إذا فعل عامداً وجب الإعادة وإذا فعل ناسياً أو ساهياً لا يجب الإعادة مثل
الكلام […] وهكذا حكم الفعل الكثير […] فاعله مصلياً وفي […] الفعل الكثير الخارج عن أفعال
الصلاة مبطلاً وعليه العلماء […] يخرج به عن كونه مصلياً وفي […] يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من أفعال الصلاة
[…] عامداً بطلت صلاته وهو قول أهل العلم كافة […] يخرج به عن كونه مصلياً وفي […] الفعل الكثير الخارج
من الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلياً […] اسم الصلاة فلا […] وفي الروض والروضة وهو ما يخرج
فاعله به عن كونه مصلياً عرفاً فعلى هذا يكون الفعل الكثير عندهم محدوداً بما يخرج فاعله عن كونه مصلياً وقال في […]
القليل لا يبطل الصلاة وحده ما لا يسمى في العادة كثيراً مثل […] أو قتل حية أو عقرب أو ضرب
حائط […] على حاجة وما أشبه انتهى فعلى هذا يكون الفعل الكثير عنده ما يسمى في العادة كثيراً وقال في موضع آخر
من السرائر والعمل القليل الذي لا يبطل الصلاة لا بأس به وحده ما لا يسمى في العادة كثيراً […] الخلاف في ذلك
الفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة فإنه يبطلها إذا فعل الإنسان عامداً وحده ما يسمى في العادة كثيراً […]
أيضاً […] الكثرة فالمرجع في ذلك إلى العادة […] الصلاة […]
[…] وفي […] واختلف الفقهاء في حد الكثرة […] يعول عليه […] العادة فما يسمى في العادة
كثيراً […] لا […] الناس […] فهذه ثلاثة تحديدات […]

القليل مما لا يبيح من الفعل كثيرة من الصلاة والكثير ما يبيح حكاه عن بعض الشافعية ومنها ان القليل ما لا يحتاج الى فعل اليدين
معا كرفع العمامة وحل الازرار والكثير ما يحتاج الى فعلهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل حكاه عن بعض الحنفية ومنها ان
القليل ما لا يظن الناظر انه ليس في الصلاة والكثير ما يظن الناظر انه ليس فيها حكاه عن بعض الحنفية ايضا
وفي جامع المقاصد والمرجع في الكثرة الى العادة لان ما لا تقدير له شرعا فالمرجع فيه الى العادة وذكر بعضهم ايضا ان المرجع
في القلة والكثرة الى العادة لانها المرجع فيما لا تقدير له شرعا وفي كشف اللثام والمرجع في الكثرة عندنا الى العرف والعادة اقول
ولا يخفى عليك ان ما ذكروه تعويل عليه علما [illegible] الى العادة هو الحق الذي لا محيص عنه بما لم يرد [illegible] من الشرع
لكن يتوجه ها هنا شيء وهو ان ذلك انما هو في الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة وما نحن فيه ليس من ذلك لانا
لم نجد في النصوص ما اشتمل على النهي عن الفعل الكثير في الصلاة حتى يقع الكلام في تحقيق معناه فلا بد في تشخيصه من الرجوع
الى العرف ويمكن الجواب بعد تسليم ان الورود في الاجماع كوروده في الاخبار وان الظاهر من تحديدهم تارة بانه
ما يكون ماحيا لصورة الصلاة واخرى بما يعد في العادة كثيرا [illegible] كل منهما للآخر وهو [illegible] اذ كل فعل كثير في العادة
لا يلزم ان يكون ماحيا لصورتها كما اذا وضع يده مثلا على الموضع الذي لا ينبغي وضعها فيه في الصلاة ثم رفعها ثم وضعها
وهكذا الى ان فعل ذلك مرات كثيرة ولا شبهة في انه فعل كثير وهو يجتمع مع صدق انه مصل عرفا كما لا يخفى على المتأمل
تحقيق الحال يستدعي التعرض لايراد النصوص الواردة في الباب المشتملة لافعال خاصة في اثناء الصلاة ثم العود الى تنقيح
المقام فنقول ان النصوص في المسئلة على انواع منها ما دل على جواز دفن القملة في الصلاة كالصحيح المروي في [illegible] في باب الخطأ [illegible]
شيء من السهو عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible] وجدت قملة واشتغلت [illegible] فادفنها في الحصى والصحيح المروي في باب
كيفية الصلاة [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] في الصلاة [illegible] القملة قال [illegible]
في الحصى وان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء والمقطوع المروي في باب من الزيادات عن ابي حمزة قال
ان [illegible] قملة واشتغلت في الصلاة فادفنها في الحصى وهو وان كان [illegible] محمد بن سنان الزاهري لم يسنده الى المعصوم لكن
مطابقته للاول يغني عن التوقف فيه [illegible] والصحيح المروي في الباب المذكور عن محمد بن مسلم قال كان
ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى [illegible] منهم من علم دفن القملة في غير المسجد فينبغي تقييد
النصوص السابقة بذلك المستلزم حمل المطلق على المقيد فلا يكون الاستدلال بالنصوص المذكورة في جواز دفن القملة في الصلاة
مطلقا قلنا يمكن الجواب عنه من وجوه الاول لا يبعد ان يكون [illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible] باسم [illegible]
المحل وهو [illegible] ذكر الصلاة في النصوص السابقة [illegible] ذلك وايضا لو لم يكن المراد ذلك بل كان المراد
من المسجد معناه [illegible] ذكره [illegible] الاسلام [illegible] ذلك في الباب [illegible] بالعنوان المتقدم
والثاني ان ذلك انما هو [illegible] التعارض بينهما [illegible] باب المطلق والمقيد وليس الامر كذلك [illegible]

يكن

يكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه لان [illegible] القملة في الصلاة [illegible] المسجد وغيره [illegible]
حال الصلاة وغيرها فلا بد من الرجوع الى الترجيح وهو مع تلك النصوص لكثرتها والعمل والثالث ان التقييد انما هو في كلام
الراوي وهو حكاية حاله [illegible] فلا يمكن رفع اليد عن اطلاق النصوص بذلك كما لا يخفى ثم ان [illegible] المذكور
وان [illegible] الحصى لكن الظاهر انه لا [illegible] بالحصى [illegible] في ذلك [illegible] الدفن في التراب ايضا [illegible]
[illegible] كثيرا كما اذا كانت الارض [illegible] الكلام [illegible] ليس من باب التخيير [illegible]
[illegible] الاول ما رواه في باب الخطأ [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] ابا
[illegible] الرجل [illegible] قال [illegible] الحصى [illegible]
[illegible] الاسناد واما [illegible] كما ستعرف والنوع الثالث
من النصوص ما دل على جواز قتل القملة والبرغوث والبق والذباب كالصحيح المروي [illegible] في الابواب المذكورة عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل القملة والبرغوث والبقة والذباب في الصلاة اينقض ذلك صلاته [illegible] لا
لا يقال ان المستفاد منه ان ذلك لا يبطل الصلاة [illegible] لا يلزم منه عدم نقض الصلاة [illegible] الخروج
[illegible] ان السؤال انما هو عن النقض [illegible] بالنسبة [illegible]
شيء [illegible] الحكم الوضعي ولا يعلم منه الحكم التكليفي اي جواز ذلك في اثناء الصلاة فلا
يصح التمسك به في جواز قتل الامور المذكورة في اثناء الصلاة ويمكن ان يكون الشيء غير ناقض ويكون محرما [illegible]
في اثناء الصلاة حال التقية [illegible] ويدل على جواز قتل القملة
مع [illegible] ما رواه الحميري في قرب الاسناد في ضمن المسائل [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الرجل هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة او النملة او [illegible]
او الحلمة او شبه ذلك قال عليه السلام اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحميري [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المجلسي [illegible]
[illegible] في جواب القملة [illegible] جواز القتل [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] في اثناء الصلاة
[illegible] الاول [illegible] السؤال [illegible] ان القملة لما كانت [illegible]
[illegible] خارج المسجد [illegible] الناس [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] والنوع الثالث النصوص المشتملة لافعال [illegible] في اثناء الصلاة لاجل [illegible]

وما ستقف عليه من قرب الاسناد [illegible] محمد الحلبي [illegible]

المطلوب حاجة منها وهي على اقسام منها ما دل على انه يجوز في اثناء الصلاة رمي الرجل المار بحصاة كالصحيح المروي في باب المصلي
يريد الحاجة من التهذيب وباب كيفية الصلاة من الزيادات عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن رباط
عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل
اليه الرجل ومنها ما دل على جواز الايماء بالراس واليد والتصفيق ونحوها في الصلاة كالصحيح المروي في باب ما يقطع الصلاة
من الضحك والحدث والاشارة والنسيان من الفقيه والباب المذكور من التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها لكن في بعض نسخ [illegible]
ويسبح والصحيح المروي في الباب المذكور من التهذيب عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في
الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق والموثق المروي في الباب المذكور من التهذيب عن عمار
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان
ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة ثم لا يخفى ان المستفاد من صحيحي الحلبي وابن ابي يعفور
عدم جواز الايماء بالراس واليد والتسبيح في حق النساء وتعين التصفيق في حقهن وعدم جوازه في حق الرجال والظاهر ان
الامر ليس كذلك بل الظاهر جواز الكل للكل ويمكن ان يكون الوجه في ذلك هو ان الستر لما كان مطلوبا في حقهن ولهذا لم يكن
الافضل في حقهن اتيان الصلاة في بيت المخدع فالغالب مع ايماءهن فالافضل ان لا يترتب على الايماء بالراس واليد الغرض
المقصود منهن [illegible] ان لا يكون هناك احد فيكون الامر للاعلام وايا من التسبيح والتصفيق ولما كان الاول [illegible]
لرفع الصوت [illegible] في حقهن امرنا بالتصفيق في حقهن واما الرجال فلما لم يكن الامر فيهم كذلك فلا [illegible] في ترتب
ابراز الحاجة على الايماء بالراس ونحوه بالايماء باليد وقد لا يترتب عليهما بل يترتب على التسبيح فلا ينتفي الى التصفيق
لانتفاء المانع من التسبيح هذا ويمكن حمل النهي على التخيير ايضا لان الشافعي كره للمرأة التسبيح وعرضها على التصفيق كما
في المنتهى وصلى لامر المذكور على الترتيب فلا ينتقل الى الايماء باليد مع ترتب الغرض على الايماء بالراس وهكذا
او لا انظر الاول لكن على وجه الافضلية والرجحان لا الحتم واللزوم فعلى هذا ما دل عليه الموثق المذكور من جواز التسبيح للمرأة
ينبغي ان يكون محمولا على ما اذا امنت من سماع الاجنبي ثم المستفاد من الموثقة المذكورة انها اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها
خلاف ما دلت عليه الصحيحتان من التصفيق وهو ضرب باطن الراحة على الاخرى كما في القاموس والظاهر انهما على التخيير والحمل على
الضرب على الفخذ اوفق بالاعتبار لكونه اقرب باحوال الصلاة من التصفيق ومنها الموثق المروي في الباب المذكور من التهذيب
عن عبد الله بن المغيرة عن شيخ [illegible] عن ابي حبيب [illegible] قال لابي عبد الله عليه السلام اني ربما [illegible] فيها التسليم فاقوم واصلي
فاعلم ان الغلام [illegible] خلف الحائط [illegible] قال لا باس وهو مروي في الباب
المذكور من الزيادات ايضا وكذا في باب الخشوع في الصلاة من الفقيه لكن ليس فيه ما قبله ومنها احاديث [illegible]

ما دل على جواز انحطاط المصلي حال الصلاة لاخذ الشيء من الارض وانحطاطه لساجد ثم العود الى الصلاة كالصحيح المروي في البابين
المذكورين من التهذيب وبعض نسخ الفقيه عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا
له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته ثم ان مورده وان كان انحطاط لاخذ
العصا لكن الظاهر لا فرق بين اخذ العصا وغيره كما لا يخفى ثم الحديث [illegible] في الفقيه والتهذيب [illegible]
المذكور بالاعور [illegible] ما ينبغي وان وقع في ذلك العلامة في المنتهى ومنها ما دل على جواز قتل العقرب والحية في الصلاة كالصحيح
المروي في الباب المذكور من الفقيه والتهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب
يقتلهما ان اذياه قال نعم والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما والموثق المروي في باب المصلي يعرض له شيء من التهذيب والباب المذكور من الزيادات
عن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه
وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ثم الظاهر من الصحيح الاول جواز قتل العقرب والحية مشروطا بخوف الاذية
بناء على ان الظاهر من الراوي انه استفهم عن جواز القتل عند انتفاء خوف الاذية وقرره عليه السلام عليه ومعلوم ان تقريره
كقوله وفعله حجة فيقيد الاطلاق فيما دل على جواز قتلهما مطلقا كالصحيح الثاني لكن [illegible] بين الاصوليين وهو
ان المقتضي ثبوت الحكم في الحالتين [illegible] عند انتفاء المعارض [illegible] الاطلاق والعموم [illegible] ينبغي ان يقيد
من تقريره ايضا مضافا الى انه يمكن ان يقال ان انتفاء خوف الاذية مع [illegible]
بان ظاهر الصحيح المذكور [illegible] خطوة [illegible] يدل على الجواز في صورة انتفاء
الخوف ايضا [illegible] الاذية [illegible] والمكان البعيد اكثر من خطوة [illegible] ويمكن الاستدلال على الجواز على الاطلاق
ايضا بالصحيح المروي في باب ما يقطع وما لا يقطع [illegible] من الفقيه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يرى العقرب
والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل [illegible]
ان شاء فعل دليل على ان مراده في صورة انتفاء الاذية [illegible] في كلمات الاصحاب ومنها
ما دل على جواز نزع الاسنان وقطع الثالول ونتف اللحم ونحو ذلك في الصلاة كالصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه عن علي بن جعفر
سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه
فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في ثوبه جزء الطير او غيره
هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس والصحيح المروي في باب المصلي يعرض له شيء من التهذيب عن الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك
وهو في الصلاة قال لا باس وما رواه في قرب الاسناد [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] سأل [illegible] الرجل يكون

سألته عن الرجل يكون في صلوته فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه
والصبر الى ان يفرغ افضل وعن الرجل يجوز ان يمس لسانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان يزيلهما ويطرحهما قال ان كان
يجدهما فليرمهما وان كان في غير ذلك فلا قال وسألته عن الرجل يقرض من الحائط او الجسد وهو في صلوته وما عليه
ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له وسألته عن الرجل يقرض الجسد ويقبض عليهما وهو في الصلوة
ما عليه قال ذلك الى الواقع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولا يتعوده ومنها ما اشتمل على غسل الرعاف في اثناء الصلوة كالصحيح المروي
في باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على
ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والصحيح المروي في الباب المذكور عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل
ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
والصحيح المروي في باب صلوة المريض والمغمى عليه عن العيص [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرعف في
الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عنده او عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته
والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم
المكتوبة فيعرض له رعاف فكيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
ومنها ما دل على جواز ضم الطفلة الجارية الى نفسه في الصلوة وحمل المرأة الصبي في الصلوة وارضاعها اياه كالصحيح المروي
في الباب المذكور من الزيادات عن مسمع قال سالت ابا الحسن فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا
والمروي في الباب [illegible] عن ابي عبد الله قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
ومنها ما دل على جواز التوضوء في اثناء الصلوة ثم البناء على ما فعل منها اذا احدث في اثنائها ساهيا وكان ذا الحدث
ما بينهما كالصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل دخل وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والصحيح المروي في [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم ومنها ما دل على جواز ان يحك النخامة في المسجد كالمروي في الفقيه في باب القبلة قال ورأى
نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق وهذا يفتح من الصلوة
ابوابا كثيرة ومنها ما دل على جواز عبث الرجل بذكره في الصلوة كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده
قال لا باس ومنها ما دل على جواز الانصراف من الصلوة لحفظ الصبي ونحوه وهو ما رواه في الباب المذكور عن [illegible]

زياد

زياد عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف
وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ومنها ما دل على جواز مس الرجل انفه ورمي الدم كالصحيح المروي في الباب عن محمد
مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ولا يخفى
عليك ان هذه جملة من النصوص الواردة في الباب واكثرها دال على جواز اشتغال المصلي بالافعال المذكورة في اثناء الصلوة
وعدم فسادها بها وبعضها مما لا ريب في قلته وعدم انمحاء صورة الصلوة بذلك وبعضها مما لا شبهة في كثرته وانمحاء صورة الصلوة
به الا كالوضوء وغسل الرعاف ونحوهما وبعضها ما يحتمل هذا كما يحتمل ذاك ويظهر هذا مما ذكره العلامة رحمه الله حيث قال
في المنتهى لم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي او الائمة فعلوه او امروا به فهو في
حد القليل ولا يخفى ان جملة مما امروا به من غسل الرعاف والوضوء في اثناء الصلوة ونحوهما فلا شبهة في كونهما ماحيين
لصورتها فكيف يقال انهما في حد القليل بل الظاهر ان كلما يصدق عليه الكثرة وكونه ماحيا لصورة الصلوة ينبغي الحكم
بعدم جوازه في اثنائها ومبطلا لها الا اذا دل الدليل على خلافه ويكون مخصصا لذلك ويمكن ان يوجه ان المراد من قوله
ان كلما صدر عنهم فعلا او امرا يكون ذلك قليلا حتى يتوجه ان لا شبهة في عدم استفادته من الموضوع ان بعضا من ذلك
ما لا ريب في كثرته بل المراد انه في حكم القليل من حيث عدم الافساد فتدبر وكيف كان انه ينبغي ان يشار الى ان ههنا كلاما
التعرض اليه ما ينبغي التعرض اليه من قول الامام في هذا المقام ان يقال الحق ان التعويل على العرف فيما صدر عنهم او نقل الحضرة الى الناس
لم يكن مانعا او لا ينظر في المقابل او يفصل بين ما كان قليلا يتوجه القول فيه الى المساوي والاقل وما كان كثيرا فلا يتوجه
التشكيك الى المساوي بل يجب الاقتصار على خصوص ذلك الفعل والتحقيق هو الثاني فالاول يحتاج الى دليل على خصوصيته
تلك الافعال فالاول مفتقر الى ذلك بالاجماعات المنقولة على جواز الاشتغال بالفعل القليل في اثناء الصلوة على نحو الاطلاق
قال الشيخ وكره الفعل الذي ليس من افعال الصلوة ان كان قليلا لم يبطل الصلوة كالاشارة بالرأس والخطوة والضربة وان كان
كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين وفي المنتهى القليل لا يبطل الصلوة بالاجماع واما عدم الجواز في الكثير فيدل عليه مضافا
الى عدم الاشتغال الاجماعات المنقولة المستفيضة على ان الفعل الكثير مفسد للصلوة وقد نقلنا شطرا منها في اوايل المبحث
قال في نهاية الاحكام واما الكثير من الافعال فانه مبطل ان وقع عمدا اجماعا ويمكن استفادة الحكم في المقامين من النصوص
الواردة في المسافر بناء على ان الظاهر منها التفصيل في القليل دون الكثير بخصوصه ثم بناء اذا كان قليلا ومنهم الاكثر
بالمقابل بما اذا كان كثيرا واستلزم ذلك والمحصل مما ذكر جواز الاشتغال بالافعال القليلة المنصوصة والمتعدي الى
نحوها مما شاركها في القلة سواء ساواها او كان اقل منها وعدم جواز الكثير منها الا اذا كان منصوصا سالما عما يصلح للمعارضة
لكن الانصاف ان المقام بعد في حيز الاجمال اذ المنصوص الذي يحتاج الحصر فيه غاية الكثرة والاختلاف وجعل العرف
مرجعا انما هو بعد الاطلاع بالامور المنصوصة او قبله وكيف كان الحال في المسألة اذ ربما يحكم بعض من لم يطلع عليها

بحكم بكثيرته كما لا يخفى فالمهم في هذا المقام جعل شيء معيارا في معرفة الوصفين حتى يرجع اليه في معرفة الامرين اذ كلماتهم
في بيان هذا المعيار في غاية الاضطراب وكمال الاختلاف وها انا اذا اذكر شطرا من كلماتهم في المقام ثم يعود الى تحقيق الحال لتوضيح
المقال فاقول قال في نهاية الاحكام والمرجع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة فما يعده الناس قليلا لا باس به كالاشارة
بالراس ومصافحة اليد [illegible] ضرب الحايط وخلع النعل ولبس الثوب القليل الخفيف ونزعه والخطوتين ودفع المار بين
يديه فالفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل وكذا الفعلتان اما الثلاث فكثير الى ان قال والفعلة الواحدة اذا
افرطت [illegible] اشكال كالوثبة الفاحشة والثلث اذا خففت [illegible] كحركة الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل
لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهو مع الكثرة بمثابة فعل واحد الى ان قال اما الاكل والشرب فالاقرب الحاقهما بالافعال
الكثيرة اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وفي كرة الخطوة الواحدة والضربة قليل
والثلث كثير وفي الفعلتين للشافعية وجهان احدهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلوة
وهما فعلان وقال ايضا الفعلة الواحدة لا تبطل ان تفاحشت فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لا تليق بحال المصلي
من حال المصلي يوجب البطلان وقال ايضا الثلث تبطل اذا توالت الخطوات الثلث اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع
في سبحة او حكة فالاقرب عدم الابطال بها لا تخل بهيئة الخشوع والاستكانة مع الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل
الابطال للكثرة انتهى وفي قوله الثلث تبطل يراد بها الخطوات المتوالية حذف والمراد يراد بها الخطوات المتواليات
وبعضها ثم ان ما احتمله من ابطال الصلوة بحركة الاصابع في عد التسبيح مع الكثرة هو الذي قطع في النهاية بخلافه
كما علمت بل ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه قال لا باس ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشيء يكون بين يديه الحصى
وشبهه وعليه علماؤنا اجمع وفي الوسيلة حصر الفعل القليل في ثمانية قال وما ابيح فعله في الصلوة ثمانية اشياء
العمل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحايط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز
منه كالرعاف وما يخرج من الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم
يتكلم وحمد الله تعالى عند العطاس ورد السلام بمثله انتهى كلامه والمذكور في العبارة المذكورة تسعة لا ثمانية
ولعل الحكم بالثمانية مبني على جعل التصفيق وضرب الحايط شيئا واحدا لاشتراكهما في كون كل منهما للتنبيه على الحاجة لكن لا
يخفى ما في هذا الحصر اذ المتتبع [illegible] الامور المذكورة في الصلوة النصوص الواردة فيها ولا اختصاص لها بتلك
الامور لصحيح وروده [illegible] امور كثيرة جدا كما علمت كثيرا منها فيما سلف وستقف على جملة اخرى منها فيما بعد بل كثير
من الامور الواردة في النصوص التي لم يذكر اقل من جملة من الامور التي ذكرها مضافا الى انه ذكر حمد الله تعالى عند العطاس
في العمل فيه [illegible] لما مر هنا من ان ذكر الله تعالى يجوز في كل احوال الصلوة وبالجملة ان جواز التحميد لكونه من افراد الذكر
المدلول عليه جوازه بالصحيح المتقدم وهو قوله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وغيره لا من حيث كونه فعلا

قليلا

قليلا كما لا يخفى ثم على [illegible] الاغماض عن ذلك حيث في كل الصلوات مسند كل منهما ايضا [illegible] وبالجملة فهذه جملة من كلماتهم في
هذا المقام وقد عرفت ما فيها من الاختلاف وقد اوردنا ما حققوا من بينها في اوايل المبحث الا انه حقق فيها على ان الفعل الكثير
ما يكون ماحيا لصورة الصلوة وجعل اخرى منها على انه ما يسمى في العادة كثيرا قال شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى في الذكرى
يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج فاعله به عن كونه مصليا [illegible] الصلوة فلا يبقى حقيقتها اما القليل كلبس العمامة
او الرداء او مسح الجبهة او قتل الحية او العقرب فلا انتهى وقال شيخنا احمد بن ابي العباس في موجزه والفعل الكثير وهو ما يخل النظام
انتهى منها وانت اذا تاملت في الكلمات المذكورة يظهر عليك ان الذي يظهر منها امور احدها ان الفعل الكثير الذي
انما يكون ماحيا لصورة الصلوة والثاني انه ما يسمى في العادة انه كثير والثالث ما كان ثلاث افعال فصاعدا اذا لم يكن
خفيفة وهو المدلول عليه بالكلام المتقدم من النهاية والتذكرة قال في الموجز ويغتفر القليل كالاشارة بالراس وخلع
النعل ولبس الثوب الخفيف وقتل الحية والعقرب والخطوتين ودفع المار والخطوتين اما الثلاث فكثيرة والرابع ما كان
من الثمانية المذكورة في العبارة المتقدمة من الوسيلة ولا يخفى ما في الاخير من الفساد اذ كيف يكون مثل الثوب من الرعاف
قليلا مجوزا [illegible] في الصلوة ويكون مسح الجبهة ومسح موضع السجود [illegible] عد الحصى ونحوها كثيرا لا يجوز لاشتغال المصلي
ان جواز ذلك [illegible] مضافا الى [illegible] النصوص الواردة فيها كما عرفت بعضها وستعرف الاخر
واما الثالث فغير صحيح ايضا لوضوح انه كثيرا ما يكون الفعل اقل من الثلاث ويكون كثيرا وقد يكون اكثر من الثلاث ويكون
قليلا غير ماح لصورة الصلوة واما الاولان فالظاهر من جماعة من الاعلام ان بينهما تلازما [illegible] تارة بما يكون
ماحيا لصورة الصلوة واخرى بما يسمى في العادة كثيرا والظاهر انه ليس كذلك بل الظاهر ان بينهما عموما مطلقا فان كل ماح لصورتها
يكون كثيرا ولا عكس كليا كما لا يخفى [illegible] بل لا يبعد ان يقال ان بينهما عموما من وجه اذ الوثبة الفاحشة يكون ماحية
للصورة مع انها تسمى فعلا كثيرا وبعض الماحي للصورة غير كثير وبعض الكثير لا يكون ماحيا [illegible] الاجماع [illegible]
والتحقيق في المقام ان يقال [illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال والاطلاقات [illegible] وما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي [illegible]
في الصلوة [illegible] في هذا السند [illegible] كتاب المسائل لعلي بن
جعفر [illegible] في كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] ابا جعفر [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible] عن ابيه علي بن ابي طالب ع [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] وهو الفعل
القليل الغير الماحي للصورة وبعض الكثير الماحي وهو ما دل [illegible] كالتوضؤ وغسل الرعاف
[illegible] فعلا كثيرا ولو لم يكن ماحيا لصورة الصلوة

او القليل اللاحق كالوثبة الفاحشة لا يقال ان هذا الحمل غير صحيح اذ مورده وضع احدى اليدين على الاخرى وهو لا يكون
ماحيا ولا كثيرا وايضا هو تخصيص للعام باخراج اكثر افراده لانا نقول ان النهي المذكور يرجع الى احد امرين
مورد الحديث وضع احدى اليدين على الاخرى وهو فعل قليل غير ماح لصورة الصلاة فلا يصح الحمل المذكور والجواب
منع هذا وان بينا المقال في مباحث التكفير لكنه لا يبعد ان يكون على خلاف التحقيق اذ ليس المراد منه مطلق وضع اليد
على الاخرى بل الوضع المعهود عند العامة وهو وضعهما عليها مع الوضع فوق السرة او تحتها واتفاقهما حال القيام
القراءة ولذا ترى جماعة من فحول الاصحاب قائلين بفساد الصلاة بالتكفير لكونه فعلا كثيرا وقد تقدمت عبارة السيد
المرتضى والسيد ابن زهرة من ان هذا فعل كثير في الانتصار والغنية في مباحث التكفير فليلاحظ قال في المنتهى
يحكم بكون التكفير مبطلا لانه فعل كثير ليس من افعال الصلاة وفي نهاية الاحكام والتذكرة التكفير مبطل للصلاة
الا من قال لاجماع الفرقة عليه قال الشيخ والمرتضى لانه فعل كثير انتهى ولو كان الامر كذلك ينبغي الحكم بالبطلان لو اخذ
اليدان على الفخذين محاذيتين للركبتين قلنا ابقاء اليدين على الفخذين فيما اذا لم يكونا محاذيين للركبتين وان لم
يكن من افعال الصلاة لكنه لما كان ما يقتضيه طبيعة اليدين لوضوح ان طبيعتهما يستدعي الاستقلال والارسال الى
عليه انه كذلك مضافا الى انه كالكون ووضع احديهما على الاخرى فلا دخل لها والحاصل ان التكفير وان لم يكن ماحيا
لصورة الصلاة لكنه فعل كثير كما علمت والنهي الثاني ان ذلك يستدعي تخصيص العام باخراج اكثر افراده والجواب عنه
ان ذلك انما يكون اذا كان الافعال القليلة اكثر من الافعال الكثيرة والحكم باثبات ذلك مشكل لان كثيرا
من الافعال القليلة مندرج تحت اشياء كالعلة الماحية والبكاء والقهقهة والاكل والشرب واما اذا احطت خبرا
بما ذكرناه يظهر لك ان ما يظهر من جماعة من الاعلام كالسيد الشارح وغيره من انه ليس في الاخبار
ما يدل منطوقا على بطلان الصلاة بالفعل الكثير ليس على ما ينبغي اذ قد عرفت المقال فيما سلف من الكلام
ان العمدة في نفي دلالة الاخبار بالمنطوق امكان استفادة ذلك منها الا انه يبطل الصلاة فيما اذا كان الفعل
يوجب فعلا كثيرا كالصحيح المروي في باب القطع فيمن عرض له شيء من الهوام وباب كيفية الصلاة من الزيادات عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وهو وان كان مرسلا في الكتابين لكن مرسله
لا يضر لانه من اصحاب الاجماع والسند الى حريز صحيح مضافا الى انه مروي في باب القطع عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام والموثق المروي في الابواب المذكورة من الكتب الثلاثة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة
الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة الا ان القطع على
الصلاة مع اشتمالها على فعل كثير منه والمقام الثاني في ان الفعل الكثير هل يكون من المبطلات للصلاة اذا وقع سهوا

وهو فعل كثير لان ذلك يشغل عن ... وضع احدهما على الاخرى ... حال الصلاة ...

ما ذكر من الاجماعات المنقولة ومنها ان الفعل الكثير يبطل الصلاة مطلقا ولو لم يكن ماحيا لصورتها ويدل عليه ايضا مضافا
الى ما سلف الاجماع المنقول عليه في المنتهى قال ويستدل على ان الاكل والشرب لو كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلاة وان كانا قليلا
فلا باس بهما قال اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلاة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلاة يقع فيها فانه
مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية اتفق الاصحاب والفقهاء ان الحكم مما لا ينبغي ان يشك
فيه واما الكلام في هذا المقام فانه هل يختص بحال التعمد او يعم النسيان ظاهر كثير من الاصحاب الاول قال في المبسوط
في ... الفعل الكثير باعتبار الكلام وهذه التروك الواجبة على ضربين احدهما متى حصل بها عامدا كان او ناسيا ابطل
الصلاة وهو جميع ما ينقض الوضوء والقسم الآخر متى حصل ناسيا او ساهيا او للتقية فانه لا يقطع الصلاة وهو كل ما عدا نواقض
الوضوء وقال السيد المرتضى في جمل العلم لا يجوز التطبيق ... الكلام في الصلاة بما خرج عن حروف القرآن ... والفعل
كثيرا يخرج عن افعال الصلاة ... في شرح جمله اعلم ان تعمد الكلام في الصلاة بما ليس منها ينقضها ويجب معها الاعادة
وكذلك القهقهة والبكاء من امور الدنيا وكل فعل كثير يخرج عن افعال الصلاة ويجب عليه الاعادة ... الفعل
كثيرا ليس من افعال الصلاة ... وفي المراسم ... ما يوجب اعادة الصلاة على ضربين متعمد وسهو فما المتعمد
... الى ... وكل فعل كثير اباحة الشريعة ... وفي الوسيلة ما يقطع في حال دون حال ...
العمل الكثير ما ليس من افعال الصلاة الى ان قال فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلاة وان حصل
عمدا قطعها وقد تقدمت عبارة السيد والشيخ ... فليلاحظ من اراد وفي نهاية الاحكام واما الكثير فانه
يبطل ان وقع عمدا وفي التحرير يحرم عليه العمل الكثير ... ليس من افعال الصلاة فلو فعله عمدا بطلت صلاته ولو ...
وفي الدروس ... في ذلك ... ان ... الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انها
لا ... الصلاة سهوا وكذا في ... الفعل الا ... لكن ...
... الاصحاب ... الفعل الكثير ...
انما يبطل اذا وقع عمدا ... ظاهر الاصحاب العدم ...
... لو كان الفعل الكثير سهوا ... الاصحاب ... يبطل الصلاة ... الاختصاص ...
المقاصد ... والنسيان ... بينهم في امثال المقام
...
العباد والاعادة ...
...
من بعض الاصحاب ... المحقق الشيخ على البطلان ... الفعل الكثير سهوا ...

من عبارة الدروس المتقدمة قال في البيان عند تعداد مبطلات الصلاة والفعل الكثير عادة ويمتنعا انه يبطل مطلقا
ويمكن التفصيل بين الكثير الماحي لصورة الصلاة وغيره بان الاول في غير الماحي لانه كما ذكره من اختصاص الفساد
بحال التعمد وانتفائه حال النسيان الكثرة الماحي ليس كذلك بل الظاهر تعميم الفساد فيه وهنا قال بعض محققي المتأخرين قال في البيان
ولا يبطل بالكلام ناسيا ولو انحبح بمن اسم الحكم قال في جامع المقاصد بعد عبارة المحقق مع الفعل الذي يستقيم محو صورة
الصلاة وان وقع نسيانا وفي الروضة ومقتضى اطلاقه الفعل الكثير على ما تقدم انه يبطل مع العمد لا مع السهو وهو ظ
فتوى من الاصحاب لعموم قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلاة انتهى وفي الذخيرة
لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلاة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم وفي المدارك بعد ان
يراد به ما ينمحي به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر اتجه ما قالوه لاصالة على موضع الوفاق وان
لا فرق في بطلان الصلاة به بين العمد والسهو والمسئلة محل اشكال فيما قال الاحتمالات المنقولة اختصاص [الدليل]
فيها بحال العمد والصحيح ان المراد من قوله رفع المنع عن الصلاة على النهي عن العمل الخارجي فرفعا للصلاة فيها استفادة
من الحكم التكليفي المختص بحال التعمد لا الوضعي الشامل له ولغيره انه على ما المستفاد منه حرمة الفعل الكثير وكونه منهيا
عنه ولا يلزم منه الفساد فلنا بعد تسليم فلانه استفاد الفساد … في الحكم بالفساد كما لا يخفى على اولي التامل واثنا
ان قلنا ان عدم الشمول للناسي لا يبدع على انتفاء الفساد في حقه بناء على ما هو التحقيق من كون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة
منها فيمكن ان يكون الصلاة اسما لما لم يتخلل فيه عمل كثير عمدا ولو ناسيا او يعلم اتحاد المهية فلا يمكن الحكم بالامتثال الا
بتحقق ذلك بناء على القول بالاعم وانتم لا تقولون به قلنا انما فهم كما يعلم مما نقل ما تم الذكر به … بناء على خلافه يكفي
للحكم بعدما دل الاحتمال المذكور فلا يعول عليه بعد انتهاض الدليل على خلافه ويدل عليه ايضا الصحيح والموثق الاتيان
ما ملائمة اعتبار الفساد في الماحي ولو في حق الناسي فهو انه مع انمحاء صورة الصلاة بعد انه لم يحصل
في عهدة التكليف فلا بد من اتيان الصلاة تحصيلا للامتثال ولا يتفاوت الحال فيه بين التعمد والنسيان ولقائل ان يقول
ان المراد من انمحاء صورة الصلاة اما عند الشارع او عند المتشرعة والاول وان كان موجبا للاعادة لكن تحققه فيما نحن فيه مم
لم يمنع ان كثير من الامور المنصوصة كغسل الرعاف ونحوه مما اوجب انمحاء الصورة في العرف والعادة ولم يوجب الاعادة
وليس ذلك الا لعدم منافاته للهيئة المطلوبة والا لما كان الحكم بعدم الاعادة وجهها انه مع ايجابه لانمحاء الصورة
في العرف والعادة لا يوجب الحكم بالاعادة المستلزم لعدم الاخلال بالهيئة المطلوبة وانمحاء الصورة عند الشارع
فلكن ما نحن فيه ايضا من ذلك لا يقال انه لما كان المفروض انه مما اوجب الفساد حال التعمد فيعلم من ذلك انه مما اوجب
الاخلال بالهيئة المطلوبة فلا يتفاوت الحال بين التعمد والنسيان وليس الامر في مثل الرعاف ونحوه كذلك اذ المفروض
جواز فعله لانا نقول ان اريد انه ذلك اما هو لا يستلزم انه محو الصورة في نفس الامر حكم بان ذلك ليس … خلاف

فيه الحال بين التعمد والنسيان فالصلاة صحيحة كثيرة مخصصة بحال التعمد دون الغفلة فلم يكن هنا ان ذلك الكثير الماحي
للصورة على ما هو الكلام فيه ويمكن ان يقال ان ماهية الصلاة لما كانت من الامور التوقيفية يمكن ان يكون جزؤها الصوري
اتصال الاجزاء بحيث يصدق الصدق العرفي ثم الاخلال بذلك بحيث يخل الصدق في العادة يحصل الاخلال بالمامور به ولا يمكن الحكم
بالامتثال مع قيام هذا الاحتمال الا اذا دل دليل عليه كما في مثل الرعاف ونحوه والحاصل ان المتيقن حاصل بان كانت الصلاة
اجزاء ماهيته يكون لها جزء صوري ايضا ويمكن ان يكون جزؤها الصوري عند الشارع اتصال الاجزاء وارتباطها بحيث يتحقق
الصدق العرفي ثم الاخلال يحصل الشك في اتحاد المهية وفي العلم ان اتحادها شرط في الامتثال والشك في الشرط
يوجب الشك في المشروط ومعه لا يتأتى الخروج عن عهدة التكليف فلا بد من الاتيان لتحصيل الامتثال ولو كان الاخلال
حال الغفلة والنسيان فيكون اللعبادة تشخيص كل من الكثير الماحي بمنزلة الصدق العرفي فاذا انتفى انمحاء الصورة لا يمكن
الحكم بالامتثال ولو حال الذهول والنسيان الا اذا دل دليل عليه ولقائل ان يقول ان ذلك وان كان متينا جدا لكن بعد تسليم
عليه ان الاحتمال المذكور انما يفيد اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد وجد فيما نحن فيه اذ الحاكم على ان ذلك من
القواطع العمدية على ما ظهر من كلماتهم السالفة دليل على هذا والاحتمال المذكور لا يكفيه يمكن ان يتم هذا الانتفاء مع ان
تحقق المهية مما لا بد منه في حصول الامتثال قطعا ومحو الصورة فيما فيه قلنا لما كان المشرع شرعيا يكون المناط الصدق الشرعي
وانتفاء الصدق العرفي انما يفيد اذا لم يوجد ما يدل على عدم الاعتداد به والحاصل ان الصدق الشرعي مما لا بد منه
في الامتثال قطعا ومع الاخلال به لا يمكن الا الاعادة واما الصدق العرفي فمع وجود ما يدل على عدم الاعتداد به لا اعتناء
به فيها الا انه … من محو الصورة انما هو بحسب العرف لا الشرع فيكون استنجاز العرف وعلم الصدق فيها بينهم
انما هو لو اقترن ما شاهدوه من اطراد العادة بترك الاشتغال في حال الصلاة بامور خارجة مستدعية لزمان طويل منافية
لاتصال الاجزاء انما يحسب العرف هذا ويمكن الاستدلال للاختصاص ايضا بالصحيح المتقدم مرادا المروي في قرب الاسناد …
من ابي جعفر عليه السلام لا اعادة الصلاة الا من خمسة الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود بناء على ان مقتضى مفهوم الحصر ان غير
الخمسة المذكورة ليس مما اوجب الاخلال به عمدا وسهوا الاعادة فتقول ان الفعل الكثير مما امره يغاير الخمسة المذكورة فكلما
كان كذلك لا يوجب الاعادة مطلقا وساهيا فلينتج ان الفعل الكثير كذلك ومن المعلوم انه مفسد وموجب للاعادة
مع العمد اتفاقا فلا بد ان لا يكون كذلك ساهيا عملا بمقتضى عموم الحصر المذكور الا ان يقال ان ذلك وان كان … بحسب الظ
الا انه لا يبعد ان يقال ان … انما هو بالاضافة الى الامور المعتبرة فيها وجوديا كالخمسة المذكورة وما شابهها فلا
يشمل الامور العدمية وما نحن فيه من هذا القبيل … يمكن التمسك هنا بالموثق المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت
وجه الدلالة ان المقصود المنصوص من القواطع العمدية والسهوية معا فلو كان هذا يكون مقتضاه حصر القواطع التي كلها

في الاربعة المذكورة ومعلوم ان ما نحن فيه ليس منها فلا يكون من الشرائط المعتبرة ايضا وهو المدعى الا ان يقال ان الحصر فيه
انما هو بالاضافة الى ما يخرج من السبيلين وهو وان لم يخل عن ظهور ما لكن ليس بحيث يوجب رفع اليد عن العموم فتنبه
وبالجملة المعلوم كون الفعل الكثير مبطلا انما هو الاجماع وهو منتف فيما نحن فيه مضافا الى ان الظاهر جواز الفعل
المنافي مع خلافه والاضعاف لو لم يكن حكم بالاختصاص كان الحكم بتعميم الفساد في غاية القوة هنا ثم انه ينبغي ختم الكلام
بالتنبيه على امور **الاول** انه هل ما دل عليه النصوص المعتبرة والمنقول عليه الاجماع من جواز قتل الحية والعقرب
في الصلاة هل هو مشروط بما اذا كان خائفا منها او لا فيجوز ولو في صورة الاستغناء لكن الظاهر من السيد المرتضى
وابن البراج الاول قال السيد في مصباحه ويجوز ان يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما وقال ابن البراج في شرحه
عليه واما قتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما فمن هذا ما جاز وهو الظاهر من شيخ الطائفة قال واذا عرض
للمصلي شيء يخاف منه على نفسه من عقرب او حية او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه او يقتله ولا يقطع الصلاة
وان لم يمكنه الا بقطع الصلاة قطعها ثم استأنف الصلاة بعد ذلك ولعل مستندهم في ذلك الصحيح المتقدم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب فيقتلهما ان اذتاه قال نعم بناء على ما يرى
ان الظاهر من الراوي انه اعتقد عدم جواز القتل عند استغنائه عن خوف الاذية وقرره عليه مضافا الى انه يمكن ان يدعى
ان الغالب عند مشاهدة الحية في بيت من الخطر في غالب البلاد وخوف الاذية منها والمخاوف فالظاهر ما عليه من
اكثر الاصحاب الثاني والمستند فيه نظيره مما بيناه عند ذكر النصوص الواردة في قتل العقرب والحية في الصلاة بلا خطر
والثاني انه جواز قتل الحية في الصلاة مشروطا بما اذا لم يستلزم فعلا كثيرا او بغيره وبه ذهب العلامة والشهيد
الثاني نور الله مرقدهما الى الاول قال في الف والمناط الحكم الثاني اي عدم بطلان الصلاة بالاكل مثلا اذا كان قليلا
انه لا يبطل العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وتعجيل ذلك فعل قليل اذا لم يكن
كثيرا وفي الذكرى ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلاة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا وهو الظاهر
من كلام جماعة من الاصحاب قال في ظ والعمل القليل لا يبطل الصلاة وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل الايماء
الى شيء او قتل حية او عقرب او نحوها ذكره وعلى ذكر ابن ادريس في سرائره وهو الظاهر من التذكرة ونهاية
الاحكام والمنتهى والذكرى لتمسكهم في جواز الفعل القليل في الصلاة بما دل على جواز قتل الحية فيها وفي الموجز
ويغتفر القليل كالاشارة بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف وقتل الحية والعقرب ولعل مستندهم في ذلك
الموثق المتقدم عن الفقيه والتهذيب عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية
بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا بناء على انه لو جاز
قتلها مطلقا لما قيده بالخطوة ولما نهى عما اذا كان البعد بينهما ازيد منها والصحيح المتقدم عن حماد عن حريز

عن حريز المشتمل على قطع الصلاة منه دونه الغلام الآبق او الغريم لما جلال الواجد والحية التي يخافها فيهما بناء
على ان الامر بالقطع انما هو لاستلزام متابعة الغلام والغريم واخذهما فعلا كثيرا وكذا قتل الحية ودفع اذيتها
فيكون في ذلك قرينة على ان القتل في اثناء الصلاة انما هو اذا لم يستلزم فعلا كثيرا وايضا ان التعارض بين ما دل
على جواز قتل الحية مطلقا كصحيحة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة والاجماعات المنقولة على عدم جواز الفعل الكثير في الصلاة عموم
من وجه فلا بد من الرجوع الى الترجيح وهو مع الاجماعات لمطابقتها بالاحتياط ويمكن الجواب عن الاول بان المنع عن قتلها
بما اذا كان البعد بينها وبين المصلي اكثر من خطوة لا يدل على ان القتل بما اذا كان بمقدار الخطوة انما يكون
اذا لم يستلزم فعلا كثيرا كما لا يخفى لان افراد الكثرة مختلفة جدا فالمانع ان يحصل انواعها القريبة من العلاج
دون البعيدة وكيف مع ان القتل هناك يستدعي التخطي بخطوة حيث قال فيه فليخط واخذ آلة القتل
لعدم تقييد القتل في الحديث بما اذا كان معه وضربها ايا ما كان وقلما يتحقق ذلك بغير
والانحناء لكل من اخذ الآلة والضرب وكيف يكون هذه الافعال المجموعة ما يمكن مع انك قد عرفت من العلامة
انه جعل الكثير ثلاثة افعال فصاعدا والافعال هنا في غالب الاحوال يزيد على ثلاثة وكيف مع انه نور الله مرقده
حكم في النهاية والتذكرة بان الاكل من الفعل الكثير حيث قال في الاول اما الاكل والشرب فالاقرب الحاقهما بالافعال
الكثيرة اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وفي الثاني الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير
اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وفي الشرب وهو اي الفعل الكثير ما يسمى في العادة كثيرا
مثل الاكل والشرب فاذا كان الاكل فعلا كثيرا لما ذكر فما ظنك في قتل الحية الغير المتفق في غالب الاحوال الا ما ذكر
وعن الثاني بظهور ما ذكر بان يقال انه محمول بما اذا كان البعد بينهما اكثر من خطوة للموثق المذكور ومقتضاه
جواز قتل الحية بما اذا كان البعد بينهما بمقدار خطوة او اقل منها وان يستلزم ذلك فعلا كثيرا والا فالمناسب بها
التحقيق القتل ولو استلزم فعلا كثيرا اولى من الفتك بها بالعلم كما لا يخفى على الناظر بان كلما ان التالي للاجماع
والعموم لم يعارض بعضها بعضا هنا وبعضها من تعارض الظاهر والعموم من وجه اذ مقتضى عموم اجماعهم على
جواز الفعل الكثير مطلقا ولو كان في قتل حية ومقتضى حكمهم بجواز قتل الحية جوازه مطلقا ولو استلزم فعلا كثيرا
وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يعارض بها النصوص المعتبرة لا سيما بعد ما عرفت من عدم انفكاك القتل في الغالب
عن الكثرة ولعل الوجه في تخصيص جواز القتل بصورة خوف الضرر والاذية في كلام السيد ومن وافقه كما عرفت
بناء على انه لما تيقن في الغالب عن الفعل الكثير لا يمكن الحكم به مطلقا لكن جوابه يظهر مما بيناه فالمختار الجواز وان استلزم
فعلا كثيرا لكن بما اذا كان البعد بينهما خطوة وعليه بما اذا كان اكثر المتواترة والامثلة بناء على ان الامر بالقتل
بما اذا كان البعد بمقدار الخطوة وارد مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة والنهي مقابلته يفيد رفع الاباحة

فيكون محرما ومقتضاه عدم جواز القتل في اثناء الصلاة حتى بل يقطع الصلاة ويقتلها ان خاف الاذية منها والا
فلا فالمحصل انه يجوز القتل ان كان البعد بينهما بقدر خطوة او اقل سواء خاف منهما ام لا وسواء استلزم فعلا كثيرا
ام لا ولا يجوز القتل فيما اذا كان البعد اكثر كذلك بل ان تحقق الخوف منهما فيقطعها والا فلا ويحتمل الرجحان
في الجمع لكن مراعاة الاحتياط لا يخفى حسنه عند اولي الالباب لكن فيما اذا تحقق كما اذا كان البعد بينهما خطوة وامن
من اذيتهما واستلزم القتل فعلا كثيرا فالاحتياط حينئذ بل لا ينبغي ان يترك واما اذا كان البعد كذلك ولم يأمن
من اذيتهما واستلزم القتل فعلا كثيرا فالامر مردد بين احد المحذورين عدم الالتفات اليها وقطع الصلاة
وقتلها فالتخيير واولى الامرين هو الاخير وعلى ظاهر [illegible] ما ثباه **والثالث** ان الحكم بكون الفعل الكثير مبطلا هل هو
مشروط بما اذا كان متواليا او لا بل يعم صورة التفرق ايضا خلاف ذهب العلامة اعلى الله مقامه في الكتابين في التحرير
الى الثاني قال وانما يبطل الكثير اذا توالى اما المتفرق كالخطوة خطوة ثم بعد زمان خطوة
اخرى فلا لا بطال اشكال اقربه ذلك لانه انما للاسم واستشكل في [illegible] منه ثم [illegible] قال الكثير اذا توالى ابطل اما
مع التفرق فاشكال ينشأ من صدق الكثير عليه وعدمه للتفرق والمختار الاول وفاقا للذكرى والمحقق جامع المقاصد
والروض والروضة قال في الاول لو كان الفعل الكثير متواليا ابطل قطعا ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه
وكل واحد منها لا يعد كثيرا ففي ابطال الصلاة به وجهان من وجود ما ينافي الصلاة مجتمعا وكذا متفرقا ومن عدم
التفرق عن الكثرة عرفا وحيث [illegible] ما هو يعني اشتراط التوالي وفي الثاني يقطع الصلاة الفعل الكثير عادة بشرط
التوالي وفي الثالث والظاهر انه لا بد في الابطال من توالي الفعل الكثير فلو تفرق في الفعل بحيث لا يجتمع [illegible] كثيرا لكان الظاهر
عدم الابطال لانتفاء الوحدة وفي الرابع ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة من اجتماع اجزائه وكل واحد
حال لا يعد كثيرا فالظاهر عدم الابطال وفي الخامس ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم
يحصل في الصفة المجتمع منها لم يضر واختاره المحقق الشيخ علي في حاشيتي الشرائع والارشاد قال في الاول ويشترط فيه
التوالي فلا يبطل بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا ابطل الظاهر وفي الثاني يعتبر الحكم بكون الفعل الكثير مبطلا بشرط كونه
متواليا فلو فرقت اجزاؤه على الركعات مثلا فالاظهر عدم البطلان [illegible] والمستند القول بعدم الاشتراط على ما يظهر
من نهاية الاحكام حيث قال اتباعا للاسم ولعل المراد انه لو فرض اجتماعه بعد في طير العمل الكثير فيكون معه وانما الفعل
الكثير المبطل من التخفيف والتقصير وغيره مما لا يخفى في الظاهر ان المراد من الفعل الكثير ما كان كثيرا بالفعل لكونه
فلا يشمل التقديري والاولى ان يستدل لهذا القول بما تقدم عن قرب الاسناد من قوله لبس في الصلاة عمل بناء على ان
المستفاد منه المنع عن الاشتغال في اثناء الصلاة بالعمل الخارج عن افعالها الخارج عن القليل ولو مع التقدير [illegible]
[illegible] مندرجا تحت العموم ومنه ما نحن فيه والجواب عنه استفاض من دعوى الاجماع في كلامهم على جواز الفعل

القليل

القليل والظاهر ان المراد منه ما كان قليلا بالفعل فيشمل ما نحن فيه اذ المفروض ان كل واحد منها قليل بالفعل وان كان
المجموع بعد فرض الانضمام يصير كثيرا والمستند في المختار مضافا الى ما عرفته انفا ما رواه العامة عن ابي قتادة قال رايت
النبي صلى الله عليه وآله يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها في بعض كتبهم انه
متفق عليه بينهم وهي وان كانت ضعيفة لكن اصحابنا اعلى الله تعالى مقامهم تلقوها بالقبول مذعنين بمضمونها
الا اخبار مشعرين بالحكم الى مثله لان الكتابة لاطلاق في النصوص الواردة من الشارع في ذلك كقوله في الصحيح المتقدم
ان رجعت المرة وانت تصلي فادفعها في الحصى وقوله كانت تصلي كانت تقول اذا رايتها فادفعها في البطن والوسع ان مقتضى
الاطلاق وبينها وفي مجرد الجواز في الثاني في كل كمات تدله دكعة واحدة ان كان لا يخفى وكذا قوله في الصحيح الاخر
حيث سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها وقوله في الصحيح الاخر المراة اذا ارادت الحاجة تصفق وقوله في الموثق المتقدم المراة اذا ارادت
حاجة ضربت على فخذها الظاهر ان اطلاقها مما يستدعي جواز التصفيق والضرب على الفخذ كلما ارادت شيئا حتى الكثير المتوالي الا
انه ينبغي ان يقيد اطلاقه بالاطلاق فالكثير المبطل انما هو اذا كان متواليا لا الكثير التقديري لكن لا يخفى ان المراد بالتوالي
التوالي العرفي فتخلل الفصل القليل لا ينافي تحقق الكثير كما لا يخفى على الفطن الخبير **والرابع** هل المعتبر وحدة النوع
في الفعل بمعنى تحقق الكثرة في نوع واحد او لا والظاهر الثاني فلو ضرب والتفت ومشى خطوات وحك بيده كل واحد منها
مرة لكن متواليا يكون كثيرا قطعا فالنوع حينئذ الكثرة كما انما لا احصي من مخففها في ضمن فعل واحد **والخامس**
لا يخفى ان من الافعال المنصوص جوازها في حال الصلاة المتقدمة التصفيق وفي القاموس هو الضرب بباطن
الراحة على الاخرى والظاهر ان المراد على باطن الراحة الاخرى وهل المراد به في المقام هذا المعنى او غيره الظاهر العلامة في
نهاية الاحكام الثاني قال المراة اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الكف
الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة وفيما قاله
اشكال يختار من شيوع القليل ومن منافاة اللعب للصلاة انتهى كلامه وهذه العبارة مشتملة على مطلبين **الاول**
انه لا ينبغي ان يراد بالتصفيق فيما نحن فيه ضرب بطن احدى اليدين على بطن الاخرى لانه لعب **والثاني** انها لو
اختارت هذا المعنى وفعلته على وجه اللعب هل يبطل لله الصلاة ام لا وصلي بها مع اشكال لو كونه قليلا فلا يبطل
ومن ان اللعب منافي الصلاة مطلقا قال في الذكرى لو صفقت المراة او الرجل على وجه اللعب الاعلام بطلت صلاته لان اللعب
مناف للصلاة ويحتمل في النوع الكثرة خاصة وبهذا يظهر لك ان الاول نظرا الى تداولنا النصوص على جواز التصفيق في هذه الحالة
من الناس من ضرب بطن احدى اليدين على الاخرى وهو معناه في العرف ايضا فينبغي ان يكون هو المراد فيما نحن فيه فالحمل عليه
لا دفعا ان التصفيق بذلك المعنى لعب مبني على ما ينبغي لكونه من باب الاجتهاد في مقابلة النص والظاهر ان المراد فيما نحن فيه ضرب

احدى اليدين على الاخرى سواء كان البطن على البطن او على الظهر او على البطن كما لا يخفى واما في الثالثة فلا منافاة بل على ان مقصد القوم في اثناء الصلوة سنانا لما كما لا يخفى نعم انما يتوجه ذلك لو كان مقصدهم بعض الحالات وعلى عدم حكم اجتماع الامر والنهي وما نحن فيه ليس من ذلك كما لا يخفى **تنبيه** ربما يتوهم من جملة التصفيق من مطالعة الكتب كالتي في الصحيحين المتقدمتين عدم جواز للرجال حيث سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق وهذا قال شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى يجوز الايماء بالرأس والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مثلا اذا ارادت الحاجة والظاهر ان الامر ليس كذلك بل يجوز التصفيق في حال الرجال ايضا كما نبهنا عليه فيما سلف في المنتهى اذا اراد الرجل او المرأة حاجة حال الايماء يسبح وتصفيق احد يديه بالاخرى وفي كره لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وبه قال مالك والاوزاعي وقال الشافعي يسبح الرجل وتصفق المرأة **والثالث** قد عرفت مما ذكرنا من النصوص ان من الافعال التي تضمنت النصوص الصحيحة المستفيضة جوازها في اثناء الصلوة غسل الرعاف اذا لم يستلزم الاعراض عن القبلة والتكلم وذلك مما لا شبهة فيه لكن الكلام في انه هل يختص بما اذا لم يستلزم فعلا كثيرا او يعم ومنه يجوز ولو مع استلزام الفعل الكثير والذي يظهر من جماعة من الاصحاب الاول قال في الذكرى لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولا دم حتى الرعاف في الصلوة ازاله واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او استدبار وفي المنتهى لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو حصل الرعاف ازاله واتم الصلوة ما لم يفعل ما ينافي الصلوة ذهب اليه علماؤنا لانه ليس بناقض للطهارة على ما بيناه والازالة من مطلوب فلا تبطلها لان المقتضي عدم الفعل الكثير وفي نهاية الاحكام لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو حصل الرعاف في الصلوة ازاله واتم ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او استدبار وعليه تحمل الروايات في المختار وبعد ذكر الحديث الدال على عدم قطع الصلوة بالرعاف انه محمول على ما اذا لم يزد على القدر او يمكن ازالته بدون الاستدبار والكلام والفعل الكثير ايضا على طريقة الاصحاب انتهى كلامه ووجه في الكلام ظاهر ومقتضاه انه لو لم يكن ازالته الا بارتكاب الفعل الكثير يكون ذلك قاطعا للصلوة ولعل الظاهر ان التجوز حيث حصل الفعل القليل في اثنائه وعلى ذلك تحمل الاخبار اصحاب الشيخ في الرعاف كما تقدم وصرح جماعة من الاصحاب بان الشيخ والمحقق جوزا غسل الرعاف من غير تقييد بالقلة ولا تتميم بينها وبين الكثرة والمختار الجواز مطلقا ولو استلزم فعلا كثيرا لاطلاق النصوص الصحيحة المتقدمة مضافا الى انه قلما ينفك عن الكثرة لو وضع انه في غالب الاحوال لو لم نقع الاستمرار لا ينفك عن الاشتغال بمحل الصلوة والدم خلو مكان المصلي عن النجاسة المتعدية ولباسه وبدنه عن مطلق النجاسة وفي الاول غسل الرعاف في محل الصلوة فيستلزم تنجس المكان وكذا اللباس والبدن من الغالب فلابد من ان يبادر بموضع منا سبحانه بلم ماذكره وهو في غالب الاحوال لا يخفى لا يخطئون متعاقبة وكذا الابدان دفع الماء وتبرعا موضع الرعاف وحال البروحة يحقق الى ما انه لا شبهة في تحقق الكثرة على احفظ المجموع لكن ما ماتين

العرا

لسورة الصلوة ثم قام ثم بعد الاطلاع حصول الخضرة الشائع فيه وفي يحق من قتل الحية وبخوه لا يحكم بمنافاته للصلوة لا يبق انه بناء عليه فيشكل الحكم منافاة الصلوة بكل فعل كثير بل ولو مع انمحاء صورة الصلوة بذلك لانا نقول قد ذكرنا انه يمكن ان يكون الجزء الصوري للصلوة اتصال الاجزاء وارتباطها بحيث يتحقق الصدق العرفي فلا يبقى من الاجتناب عما يخل به سيما الفعل بانه لا لفاظ اسام الصحيحة الا ما دل الدليل على رفع الحرج عنه كغسل الرعاف ونحوه فالمعتبر دليل يرى غير ما ذكرنا لا سيما بعد قرابة هيئة الصلوة عليه وقد عرفت ما ذكرنا في قتل الحية ان العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة بان الاكل فعل كثير لعدم انفكاكه عن تناول الماكول ومضغه وابتلاعه وليت شعري كيف يكون الاكل فعلا كثيرا لذلك ولا يكون غسل الرعاف كثيرا مع انه لا ينفك منها اصلا لكون غسل الرعاف لا ينفك في غالب الاحوال من احوال منافية كل واحد منها بما دل الاكل لو لم نعين بليه وبالجملة ان القول بجواز غسل الرعاف مع اشتراط ان لا يستلزم فعلا كثيرا في قوة عدم تجويزه كما لا يخفى بل هو مثل طرح النصوص الصحيحة الصريحة المستفيضة من غير معارض كما لا يخفى على المنصف ثم انه لا يتوهمن بما ذكر انه اذا جاز ازالة الرعاف في الصلوة ولو مع استلزامه فعلا طويلا في الغاية وتقيا الى ما اقربه يجوز على جواز ذلك ولذا قال في التحيح المتقدم ان قطره ماء منه بينا او شيئا لا الى آخر الحديث مثل المقصود ان ما يظهر من العلامة وغيره من ان غسل الرعاف في الصلوة انما يجوز مع عدم استلزام الفعل الكثير ليس على وفق التحقيق بان كلام الازم سلم الاخلال بالاستقبال وعدم التكلم ثم انه ربما يظهر من عبارة المختار وغيرها ان الاغتسال الى الاصحاب انه ان الاول ليس كذلك بل الذي يظهر منهم تلقي اخبار الرعاف بالقبول من غير تقييد بقلة وقد عرفت ان مقتضاها ما ذكرنا وما اورد في اول البحث من عدم الاجتناب عن الفعل الكثير انه فيه نامل لمسئلة الرعاف بل هي كسائر الامور المنصوصة التي نطقت الاخبار بجوازها ولو مع الكثرة كالتوضوء في اثناء الصلوة في الصورة المتقدمة عند القائلين بجوازه كما هو المختار والسيد المرتضى في المصباح فانه جوز قيء او رعاف وما اشبه ذلك مما لا ينقض الطهارة كان عليه ان يعيد ويبني على صلوته بعد ان لا يكون استدبر القبلة او احدث ما يوجب قطع الصلوة وقال الشيخ الكافي نقض ما في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم يخرج عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وفي كره اذا رعف في صلوته انصرف وغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يبني على صلوته ما لم يخرج عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة قال في الاستبصار بعد ما رواه من حديثين دالين على فساد الصلوة بالرعاف الوجه في هذين الخبرين انه يحملهما على من لا يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام واما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة ولا يخفى انه كالتصريح في ان غسل الرعاف غير مشروط بما اذا لم يستلزم فعلا كثيرا كما لا يخفى على من يجوز قطع الصلوة فيما اذا لم يستلزم غسل الرعاف الا فعلا كثيرا في غاية الاشكال الكثرة ما دل عليه الاخبار التي المبتلى وراويها المشايخ العظام فالحمد لله الموفق المفيض العلام ومنه المبدأ واليه الختام **والثاني** من الامر المتعلق

الباب المشتمل منه بخلاف البكاء لشيء من امور الدنيا هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في ط والبكاء من خشية الله
لا يقطعها وان كان لمصيبة وامر دنيوي فانه يقطعها وفي الوسيلة ما يقطع فعاله ومن جملتها اشياء الى ان
قال والبكاء لامر دنيوي وفي المهذب لابن البراج ولا يلتفت الخلف الى ان قال ولا يبكي على مصائب الدنيا ولا يتحدث الخلق وفي
البكاء لامر الاخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان لامور الدنيا وبه قال في الغنية
والمبسوط انتهى وفي غاية الاحكام اما البكاء فان كان تخوفا من الله وخشية من عقابه كالتباعد من ... لم يبطل
كالصوت لا كالكلام وان كان لامور الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او اتلاف مال بطلت صلوته وان لم ينطق
بحرفين وفي التحرير البكاء لشيء من امور الدنيا حرام تبطل به الصلوة وان كان عمدا والا فلا وفي المنتهى البكاء خاشعا في الصلوة
ان كان من خوف الله تعالى وخشية من النار لا يقطعها عمدا ولا سهوا وان كان لامور الدنيا لم يجز وابطل الصلوة سواء
غلب عليه او لا وفي القواعد وعد الكلام بحرفين الى ان قال والبكاء لامور الدنيا ونحوه ما في الارشاد والتبصرة
وغير ذلك من العبارات الصريحة في كونه مبطلا وبالجملة فهو المصرح به بين الاصحاب وظاهر الغنية عليه الاجماع
قال ويجب عليه ان لا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة وذكر اشياء ومن جملتها البكاء
من غير خشية الله الى ان قال بدليل الاجماع المشار اليه وفي كره انه مذهب علمائنا قال البكاء من خوف الله تعالى
وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق بحرفين وان كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين
عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة وفي مجمع الفائدة والبرهان ودليله ما رواه الشيخ الى ان قال وقول الاصحاب
حيث ما رأينا الخلاف فكأنه اجماع عندهم وفي البحار ومنها البكاء للامور الدنيوية كذهاب مال او فوت
محبوب ذهب الشيخان وجماعة الى بطلان الصلوة به ولا يعلم فيه مخالف من القدماء انتهى كلامه رفع مقامه
والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال والاجماع المنقول المرسل المروي في الفقيه قال وروي
ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وما رواه في باب
كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وهما
وان كانا ضعيفين للارسال في الاول واشتمال السند بالمجهول والضعيف في الثاني لكنه منجبر بالاشتهار
بالاشتهار التام بين الاصحاب والاجماع المنقول فتنقيح المقام يستدعي بيان امور الاول لا يخفى ان ظاهر
كلمات الاصحاب والنص يستدعي الحكم بالفساد للبكاء مطلقا ولو لم يكن كثيرا قال شيخنا الشهيد في الذكرى فقد يكون
الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة والنار وقع
لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له ابطل ولا يخفى ما فيه فان البطلان فيما نحن فيه ليس من حيث كونه فعلا

كثيرا

كثيرا ولهذا لم يفصل احد من الفقهاء بين البكاء القليل والكثير فيحكم بالفساد في الثاني وبالصحة في الاول بل اطلقوا الحكم
بالفساد وهو معلق هنا بالاسم فكلما صدق تحقق ولو كان قليلا وايضا لو كان الفساد هنا من حيث كونه فعلا كثيرا
كان المناسب الاستغناء به عنه لاشتماله الذكر ثانيا وايضا صدق الفعل على البكاء في العرف والعادة لا يخفى ما فيه
لا سيما اذا لم يشتمل على الانتحاب كما لا يخفى على اولي الالباب الثاني في اطلاق النص وكلمات الاصحاب يقتضي
الحكم بالبطلان بالبكاء مطلقا ولو لم يكن فيه صوت وانتحاب خلافا للسيد الشارح تبعا لشيخنا الشهيد الثاني قدس سرهما
ووجها معنى قال في المدارك وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع
الوفاق انتهى وفي الروض اعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال
الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا او ممدودا والشك في ارادة ايهما
من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت
اردت الدموع ونحو ذلك قال في المسالك وهل يشترط في ابطال البكاء لامور الدنيا اشتماله على صوت ام
يكفي خروج الدمع نظر من الشك في كون البكاء في النص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا كان المراد به خروج
الدمع ليس ... فالمراد به خروج الدمع لا غير وان كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء
كما نص عليه اهل اللغة ونحو ما ذكره فالظاهر الاول فلان ذلك انما يكون اذا كان الشيء فردا او افرادا يختص
الخلاف في حكم بعض الافراد مع الاطلاق في غيره فهناك يقال ان نفي الحكم في محل الخلاف نقضا للاصل على محل
الوفاق وما نحن فيه ليس كذلك لما عرفت من ان الجواز كلما تم على الشيء من البكاء على سبيل الاطلاق ثم لو قال اقتصارا على
القدر المتيقن كان انسب لما ستعرف لكنه لا ينفع ايضا بناء على اصالة ... ان يكون نظره الى تخالف الحقيقة ونظر
ذلك انما يصلح لذلك اذا اختلف الحقائق وهو غير معلوم اذ في كلامهم اضطراب وتوقف لا سيما في المسالك لان
يقال ان الامر في الكتابين وان كان كذلك لكنه في الروض نقل الخلاف في المستوي حيث قال بعد تقييد البكاء بما
ما هذا كلامه وهو ما اشتمل على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال ان الامر البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه
في النص مقصورا او ممدودا والاصل عدم المدعا مع ان باب الصلوة يتبع الشك في عروض المبطل متعينا لبقاء
الصحة انتهى كلامه رفع مقامه واختار شيخنا احمد بن ابي العباس في موجزه ايضا قال لو قال ... من خوف النار بطلت
كالمكاء لي البكاء للدنيا كفقد قريب وان لم ينطق اذا انتحب وان خفي لا ان فاض دمعه خاشعا بلا صوت وكذا المحقق
الشيخ علي في حاشية الشرايع والارشاد قال في الاول المراد به ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا يكفي خروج الدمع فقط
وفي الثاني والمراد به البكاء بصوت وانتحاب دون ما اذا خرج الدمع وحده فانه لا يبطل مطلقا والتفصيل المذكور
مذهب جماعة من الاصحاب كالمحقق الشيخ علي وصاحب الموجز وشيخنا الشهيد الثاني وصاحب المدارك وبعض شراح الجعفرية

واما ثانيا فاما افاده شيخنا الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد المكان العالي فلان ذلك مبني على عدم كون لفظ البكاء مشتركا معنويا بين المعنيين
وهذا ان يظهر مما ذكره الجوهري ويؤيد بما هو المشهور في الاشعار من زيادة الكاف مد على زيادة المعاني لكن الظاهر
من كلام صاحب القاموس ان اللفظ مشترك لفظي ولا فرق بين الممدود والمقصور حيث قال البكاء يمد ويقصر بكى يبكي بكاء
وبكا وقال العلامة الشيخ المجلسي نور الله مرقده بعد ذكر هذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللغويين وعلى فرض
الاغماض عنه نقول لا اشتهر في اشتراط هذا فيما ذكر العرف وان المقصور عندهم بمعنى الممدود فلا بد من حمل
عليه للزوم تقديم العرف على اللغة ولذا لم يحمل في كلام الاصحاب من يفرق بين المعنيين فلو كان الامر كما ذكره لنبهوا عليه حيثما
ينظر في عدم اطلاقهم على اشتهار الفرق بينهما وان البطلان مختص بهما كما لا يخفى على اولي الالباب والنهي قال العلامة
الشيخ المجلسي ره بعد ما نقلنا من هذا الدال على عدم ظهور الفرق المذكور في كلام غير الجوهري من اهل اللغة ما هذا
كلامه والعرف لا يفرق بينهما والظاهر من كلام الاصحاب الاعم واشتهر حيثما ذكرنا انما ذكره من ان الظاهر من كلام
الاصحاب الاعم انما يسلم في مثلها ثم ضبط المرحوم العلامة من المتأخرين حكموا بالفرق بين الامرين وذكرنا سابقا
وفي بعض شروح الجعفرية وكذا يبطلها البكاء لامور الدنيا اذا كان فيه صوت لا بمجرد خروج الدمع مع تسليم
المذكورين بين الممدود والمقصور فنقول الشرع يكون من باب الشبهة في موضوع الحكم اذ خير البكاء في الصلاة في الجملة
معلوم لكن لم يعلم انه متعلق بهم من اقسامه ان نقول بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة ولا وعلى الاول لا بد
من الاجتناب عن الجميع فلا معنى للحكم بقسم منه والشق الاخر لعدم معلومية كون الواقع في النص ممدودا او مقصورا
منه صحيح وعلى الثاني يبقى الحكم بجواز الاشتغال على الاجتناب ايضا ثم يمنع من اتيان العنوانين في صلوة واحدة او
تتبع بحرم الابطال فيها والمرفوض ان لم يقل بذلك الا ان يقال ان المنع من المشتمل على الصوت متيقن الارادة
بناء على ان البكاء في النص ان كان ممدودا فالامر ظاهر وان لم يكن كذلك بل كان مقصورا يكون المنع من المشتمل على
الصوت دالا على المنع من المجرد عنه بطريق اولى ان قلت يمكن الجواب عنه ايضا بان الواقع في الخبر وهو بكى فعل
مشتق من المقصور قلنا هذا انما يتم في المروي في التهذيب وهو صحيح اذ الواقع في المروي في الفقيه هو لفظ البكاء على
فرض التسليم ما الدليل على لزوم كون المشتق منه الفعل هو المقصور مع ما عرفت من كلام القاموس من مجيء مصدره
ممدودا او مقصورا فلا بد من احتمال كونه مشتقا من الممدود كاحتمال الاشتقاق من المقصور فالجواب الحق ما سلف
ثم ان ما ذكره في الروضة من انسياق عدم الصدق لا يعقل معنى محصل بعد عدم تحقق العنوانين في اللغة الا ان يعتذر بحمل
السؤال الى الساعة ان عدم صدق لفظ البكاء مشتقا وهذا الفرق انما يتحقق بعد التلفظ بغير الندبة وخرج
باسالة الدمع لكن لا وجه للعادة باسالة الدمع اذ الواقع في السؤال البناء على ما ذكره هو المقصور مجرى البكاء
جاز بل ينبغي الحكم بالبطلان مع كما لا يخفى على المتأمل وعلى فرض الاغماض عنه نقول لا يخفى ما في قوله يبقى الشك

في مرض البطل مقتضيا البناء لم يحضر اذ ذلك انما يتم اذا كان المعارض لاصالة العدم امرا يقينا بل لاصالة الصحة كما يظهر من
التأمل الحقيقي فتأمل الحق والثالث ان يقول المصنف قدس الله روحه والبكاء لشيء من امور الدنيا كغيره لو احتمال ان يتهما ان
يكون البكاء لدفع المفاسد الدنيوية وهذا ان يكون المراد كغيره من شيء من الامور الدنيوية كفقد حبيب وموت ولد وتلف
مال ونحوها وانطباق الشيء على شيء من العلة المذكورة لا يخفى ما فيه اما على الاولين فظ واما على الثالث فلان المحتمل
من الفقرة وان كان في اثناء الصلوة فاسدة انه يكون بتحقق الموت فيما قبل ذلك وتذكر بالموت السابق لبعض اهاليه مثلا
فبكى لذلك والظاهر من قولنا ان البكاء لعرض شيء من امور الدنيا وحصوله عنه هنا كما لا يخفى وكذلك ان يدفع ذلك بانا
على ان البكاء هنالك لذكريته لمن وهذا التذكر انما هو لتحقق الموت وحصول الامور التي عرضت في الدنيا مضافا الى
ان اصل التذكر ليس منه ذلك وعلى فرض التسليم نقول ان الامر في حديث التهذيب وان كان كما ذكر لكن حديث الفقيه
ليس كذلك لعموم انه ان البكاء على الميت يحمل ما هو فيه ايضا ويحكم بالبطلان في منه من فقد الحبيب وتلف المحبوب
وعدم الفاسد لكن في صدق امر الدنيا على موت الولد مثلا خفاء لا يخفى الا ان يقال ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة
واطلاق امر الدنيا على موت الولد مثلا خفاء لا يخفى الا ان يقال ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة واطلاق امر الدنيا على موت
الولد مثلا خفاء لا يخفى الا ان يقال ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة واطلاق امر الدنيا لو قوع فيها لكن يصدق على
على امور الاخرة ايضا لكن مما قد تقرر في التعبير الامر فيها هين فالمتحصل من الكلامين ان البكاء على وقوع موت الولد مثلا
او التذكر بالموت السابق في اثناء الصلوة يبطلها لا ان المخصوص الدال على حصول الثواب بالبكاء لفقد المحبوب حيث يصدق ما
الولد يقال كونه من الامور الدنيوية لا انا نقول يعرف المراد من امر الدنيا وانه يكفي في الاطلاق ادنى ملابسة ثم ان
تلك الاخبار لا بد من تقييدها بما اذا كان البكاء في غير الصلوة لما عرفت من كونه في تلك الحالة ما يكون من مقاصد الاخرة
والتعوس فلا معنى لا خبار التي ترتب بقي الكلام في القسمين الاولين اعني ما اذا كان البكاء في الصلوة للتوصل الى المطالب
الدنيوية او لدفع المفاسد فيها فانه لا يمكن الحكم بالجزم والعادة لما عرفت من عدم انطباق الشيء المذكور عليهما ويقوى
الاشكال فيما اذا انضم معه السؤال من الله تعالى للتوصل اليها اذ مقتضى العمومات الدالة على جواز التكلم مع الله تعالى بكل
جائز الا ان يقال ان الجواز غير مستلزم لجواز البكاء لاجلها والكلام انما هو في ذلك ويمكن ان يستدل للجواز بالمعهود في
قولهم وان كان من ذكر شيئا له صلوته فاسدة اذ مقتضاه انه لو لم يكن الذكر سببا لم يفسد الصلوة فيشمل ما الوكالة الدال على المنافع
الدنيوية فلا يوجب الفساد وعلى مقتضى عموم المفهوم لا يبقى انه من كل ما ذكرناه لكن يعارض المفهوم في صدره وهو قوله
انه بكى لذكر جنة او ذكر نار وقد ذلك هو افضل الاعمال بموضع عدم المنافاة اذ غاية ما يلزم من هذا المفهوم انه لو لم
لذكرها لم يكن افضل الاعمال ولا يلزم من عدم كونه شيء من افضل الاعمال كونه مبطلا كما لا يخفى فبقي عموم المفهوم
سالما من المعارض مؤيدا باصالة الصحة والبراءة وهذا نظر الى في اقتضاء شيخ الطائفة ما هو المشهور قال في

سوال بالبكاء لكنه البكاء فيهما ان الذي يتعلق به لامر من امور الدنيا

ان يكون لشيء من مصايب الدنيا وكذا الحال في اقتصار ابن البراج عليه لانه حيث قال ولا يبكى على مصايب الدنيا ونقل العلامة
الشيخ الجليل قدس الله روحه عن بعض ما كان لعنه شيء او الطلب فمنع الاول وجوز الثاني قال العلم انه لا اصحاب عليه
البكاء للامور الدنيوية وهو شمل ما اذا كان لطلبها ايضا واللفظ ان ايضا في الطلب كما يظهر من الاخبار في الاول
بحصر البكاء لشيء منها كما ورد في الخبر ذكر الحديث المذكور وصرح الحيث حصل البطلان بما هو من قبيل
شيء انتهى كلامه رفع مقامه لكن كلمات اكثر الاصحاب يعلم الجميع لا سيما عبارات المتقدمين والتذكرة المشعرة بالاجماع
وعبارة الحلبي في الاشارة كما ستقف عليها في بعض المباحث الاتية وعبارة الغنية حيث منع عن البكاء من غير خشية الله تعالى
وظاهره دعوى الاجماع عليه فالمنع اقرب الى الصواب بعون الكلام في الجواب عن العموم في الحديث وستقف عليه
باقيه **الرابع** ان الحكم المذكور هل يختص بما اذا كان مشتملا على صوت ورنات لا نحيبها القادح او لا بل يحكم بالتعميم
بعموم الحال الثاني وان انتفى الحكم التعليلي هنا فظاهر اطلاق الاصحاب في الكتاب والنافع الاول وهو في الغنية والهداية
لابن البراج والمنتهى والقواعد والارشاد والتبصرة والبيان وصريح الوسيلة والتحرير والذكرى والروض وبعض
شروح الجعفرية قال في الوسيلة وما يقطع في حال دون حال سبعة اشياء العمل الكثير الى ان قال والبكاء لامر دنيوي
ثم قال فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلاة وان حصل عمدا قطعها وقد تقدمت عبارتي المنتهى
والمهذب والتحرير والمنتهى والقواعد قال في الارشاد يبطل الصلاة بتعمد التكفير والكلام بحرفين الى ان قال
والبكاء للامور الدنيوية ويقرب منه ما ذكره في التبصرة قال في الذكرى ولو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطأ
عن الناسي وفي الروض واحترز بالعمد عن النسيان فانه لا يبطل وفي شرح الجعفرية ولو بكى لامور الدنيا ناسيا لم يبطل
وفي البيان ويتحقق التمتعهم والبكاء لامور الدنيا ولو على ميت وهو ظاهر شيخ الطائفة في النهاية قال ويكره
بالرجل ان يبكي ويتباكى في الصلاة خوفا من الله وخشية من عقابه ولا يجوز ان يبكي لشيء من مصايب الدنيا
وظاهر المبسوط والمعتبر ونهاية الاحكام والدروس الثاني وقد تقدمت عبارة الثلاثة الاول قال في الدروس
يبطل الصلاة يبطل الطمانينة الى ان قال والتمتعهم والبكاء ويمكن ان يقال ان الظاهر كلامه وان اوهم ذلك الا
ان اقترانه بالتمتعهم دليل على عدم ارادة هذا اللفظ لما تقدم من الاحتجاج المتقرر على انهما من مقولة ثانيا ويكون
الصريح في الذكرى مؤيدا الاخر والمستند للاطلاق قوله في الحديثين المتقدمين ان البكاء على الميت يقطع الصلاة
كما في الاول وان كان ذكر شيئا لم يصلح فاسد من حيث ان المستفاد منهما الحكم الوضعي بلا اختصاص بحالة دون
اخرى والمستند للاختصاص على ما ترى كلام الذكرى قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وضعف التمسك في امثال
المقامات مما لا يفتقر الى البيان وقد بينا مرارا ويمكن القول بترجيح الاختصاص بناء على ان التعويل على الحديثين انما
هو للانجبار بعمل الاصحاب بهذا الجابر ليس على سبيل الاطلاق بل انما هو في خصوص العمد لما عرفت ان ظاهر الاكثر

ذلك

ذلك بل لا يبعد ان يقال ان المستفاد من كلام المبسوط والمعتبر ونهاية الاحكام وان كان الاطلاق لكن الظاهر انه ليس مرادهم
في ان لا يستقيم القياس بين في الاطلاق انه غلت نقل الاصحاب الحديثين بالقبول اما نسخة صدر وهما منهم قد نادى بين المصير الى
الاطلاق فانما افتى عمدا اكثر الاصحاب عن ظاهرهما بما يدل عليه قيام الدليل العام على عدم ارادة الاطلاق من الخطاب ويؤيد الحصر المستفاد
من الصحيح المتقدم من ان الاعادة في الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود شامل **الخامس** ان الحكم المذكور
هل يختص بما اذا اصدر حال القدرة والاختيار او يعم وغيره فلو صدر على وجه العلية بحيث لم يقدر على كف النفس عنه
يبطل ايضا ظاهر اكثر الاصحاب التعميم وبه صرح في المنتهى ونهاية الاحكام والمحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع
وشيخنا الشهيد الثاني في الروض وبعض شراح الجعفرية قال في الاول سواء غلب عليه ام لا وفي الثاني سواء كان مغلوبا ام لم يكن
وفي الثالث فيه انه كان مغلوبا لم يبطل صلوته وان كان مختارا فانه لم يظهر منه حرفان لم يبطل سواء كان لمصايب الدنيا
ام لا الاحوط لعدم الاعتبار بها في القلب وانما يبطل الظاهر وهو في الحالتين واحد وهو لان مامور به في الامور الاخروية
لانه من الخشوع المامور به بخلاف امور الدنيا انتهى كلام الشيخ المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب وانما يبطل اذا وقع
على خاصة وان وقع على وجه لا يستطيع دفعه وفي الروض وشمل البكاء الدنيوي من الامور كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع
على وجه لا يمكن دفعه وفي بعض شروح الجعفرية وان كان مغلوبا فالظاهر البطلان فالمختار هو التعميم ولو مع انتفاء الحكم والتأثم
لما عرفت ان المستفاد من النص الحكم الوضعي لا التكليفي لكن الاثم ثم الاعادة لعله اقرب الى الاحتياط قال العلامة
الشيخ الجليل متع الله بطول بقائه ولعل من غير ضرورة لا لاحتياط الاتمام ثم الاعادة **السادس** ان الحكم بالفساد للبكاء
في المصيبة هل يكون مختصا بغير البكاء في مصايب الحسين والائمة عليهم الصلاة والسلام والتحيات او يعم الجميع لا يبعد القول
بالاختصاص نظرا الى الصحيح الدال على رجحان البكاء واستحبابه في مصايبهم في جميع الاوقات وعدم صلاحية
السند بما هو مخصص للتخصيص والمنساق من قوله انه كان ذكر شيئا لم يرد ما هو غيره وكذا الحال في قوله البكاء
على الميت يقطع الصلاة كما لا يخفى وهكذا الحال في كلمات الاصحاب حيث صرح بعضهم بان الامور الدنيوية في كلام ابن البراج
فهو وان كان شاملا لما نحن فيه ايضا الا انه لا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل سيما مع اشتماله على التخصيص في العموم
واما الاطلاق فيدفع كلام الغنية والاشارة حيث ان مقتضاهما المنع من البكاء في غير خشية الله تعالى فالظاهر انه غير
شامل لما نحن فيه او يبقى ان ظهوره وشموله لما نحن فيه غير معلوم وهو يكفي في المقام ان يقال ان الحديث
المذكور معارض بما تقدم من قوله في قبيل الصلاة محل وتعارضهما من تعارض الظاهرين والعموم من وجه لا يمكن الحمل
الاول على الثاني في غير الصلاة والثاني على الاول في غير البكاء في مصايبهم في الصلاة فقرار دهاة البكاء في مصايبهم
في الصلاة فالقول بمنعه يقتضي الجواز والحديث المذكور العدم فلا بد من الجمع او الترجيح والاحتياط في العبادة يرجح العدم
قلنا مقتضى الجمع او الترجيح يعني التصبر الى مقتضى العموم اذا اختلفا الا لعلة العرف والعادة الى شمول البكاء لا لنا

اذا كان بحق خروج الدمع منفكا عن الصوت في غاية الخفاء وخلاف الصوت الظاهر يشمل في لزمة من بكى او ابكي او تباكى على الجنة
وحب الخشية للمتكلم عليه في حال الصلوة ايضا كما لا يخفى وما في الحجات مثل هذا من الادلة اقوى بين الدلالة وايضا الصوت
المذكور يتمكن حمله على اول بلا احتياج الى تقديرها وايضا انما هو يتر في كتب متعددة متلقاة بالقبول لدى العلماء والخاص من
ادل على القبول ما ليس له هذه المزية كما لا يخفى على ذي حجرة ودراية لكن سبيل الاحتياط ينبغي ان لا يترك على اولى الالباب ثم لا يخفى
ان تقييد المنع في كلام العلماء وغيرهم من كلمات الاصحاب بالبكاء للامور الدنيوية لا للاخروية كما لو كان للاخروية كما لو كان
شوقا الى الجنة او خوفا من النار فانه جائز ايضا فان الامور المندوبة والمستحبة منها فالى الاشتياق وحصل الخلاص من
ادلة المنع حيث قال في احدها ان بكى لذكر جنة او ذكر نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وفي الاخرى والبكاء لذكر
الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وفي الاخرى والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة نعم
مطلقة مستفيضة كالصحيح المروي في باب البكاء من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفئ بحارا من نار فاذا
اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة
لرحموا **توضيح** اغرورقت بالغين المعجمة ثم الراء المهملة والواو والراء المهملة ثم القاف افعوعلت مصدره الاغريراق
من باب افعيعال في القاموس اغرورقت عيناه دمعتا كانها غرقت في دمعها يرهق من باب علم من الرهق في القاموس
رهقه غشيه ولحقه او دنا منه والقتر [illegible] ليس [illegible] لصاحب العين [illegible] كما في قوله تعالى في سورة
يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ويظهر من قوله فاذا فاضت ان الاغريراق هو امتلاء العين من الدمع
لكن لم يكن خارجا منها وما رواه في الباب المذكور عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ما من عين الا وهي باكية
يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائر جسده
على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز
وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد
وما رواه في الباب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل
مخافة من الله لا يراد بها غيره لما كانت قطرات الدموع في [illegible] كانت لها [illegible] في هذا
الحديث ان يثبت ان قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره احسن الجميع واحب الى الله عز وجل
من قطرة [illegible] وما من قطرة دمع [illegible] والصحيح المروي في الباب عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة عين غضت عن محارم الله
وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله والصحيح المروي في الباب عن جميل بن دراج وورث

عن

عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفئ بحارا
من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا
بكى في امة لرحموا والصحيح المروي في الباب عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله اوحى الله عز وجل الى موسى
ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع
عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا
ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس
ولا افتشهم والصحيح المروي في الباب عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله لابي بصير ان خفت امرا
يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب
ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك والصحيح المروي في باب اجتناب المحارم
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي جعفر قال كل عين باكية يوم القيمة غير ثلاث عين سهرت في سبيل الله
وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله والخبر الموثق المروي في المجلس السابع والخمسين من امالي
الصدوق عن المفضل بن عمر قال سمعت مولاي الصادق يقول كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران ان قال يا ابن
عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران مطلع
على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم من قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني
عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع في ظلم الليل وادعني فانك
تجدني قريبا مجيبا والموثق المروي في التهذيب عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما رواه في باب البكاء والدعاء من كتاب الصلوة
من الكافي عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب وهو في
باب كيفية الصلوة من الزيادات ايضا من دون تفاوت بينهما الا ان في الزيادات ذكر لفظ بخ مكررا هكذا بخ بخ
ولو مثل رأس الذباب **توضيح** بخ اسم فعل بمعنى تعظيم الامر وتفخيمه كما في القاموس وغيره وحدها تكرر بخ في الاول
منون والثاني مسكن وقيل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين
وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة يقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى كلام القاموس وحاصله
ان بخ مستعمل مفردا ومكررا ففي صورة الافراد مستعمل على اربعة انحاء بسكون الخاء وبكسرها من غير تنوين وبكسرها
ايضا لكن مع التنوين وبضمها منونة هكذا بخ بخ بخ بخ وهكذا في صورة التكرار مستعمل على اربعة انحاء
بسكون الخاء في الاول وتسكينها في الثاني وبالكسر فيهما وبكسر الخاء منونة فيهما لكن مع تخفيف الخاء وكذا مع تشديدها

هكذا بخ بخ بخ بخ بخ بخ بخ بخ والكسر في الاخيرين وان لم يعتد به لكن صرح به بعض اهل [illegible] والموثق المروي في
باب وصية النبي من الفقيه عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة
ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة
والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك الحديث ثم اعلم ان ظاهر تمام الكلام بل صريحه النصوص والاخبار لكن التامل
فيها لما كان سببا للاستيقاظ من نوم الغفلة وداعيا الى [illegible] لساحة الكبرياء والعظمة ناسب ايرادها
في المقام [illegible] الله سبحانه التوفيق للتجنب عن [illegible] المقام [illegible] الاخبار وان لم يذكر فيه لفظ
الصلاة لكن الاطلاق يكفي لاثبات المراد واوضح في الدلالة على المراد ما في الاحتجاج من ان امير المؤمنين ع
في جواب اليهودي اذ قال فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال ع لقد كان كذلك ومحمد ص
اعطي ما هو افضل من هذا انه كان اذا قام الى الصلاة سمع لصدره وجوفه ازيز كازيز المرجل على الاثافي من شدة البكاء
وقد امنه الله عز وجل من عقابه فاراد ان يتخشع لربه ببكائه [illegible] ولا يخفى عليك ان البكاء المبطل ما كان للامور الدنيوية
فكلما لم يكن كذلك سواء كان شوقا الى الجنة او خوفا من النار او لا هذا ولا ذاك كما اذا كان من حياء [illegible] لم يكن كذلك
مقتضيا في خدمة مولاه [illegible] وكذا اذا كان [illegible] ثم ان [illegible] البحث بامرين
الاولى ان الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء فيما يبطل هل هو مختص بالصلاة المفروضة ام يعمها والنافلة الظاهر
التعميم للاطلاق والتقرير ترك الاستفصال في رواية ابي حنيفة وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا [illegible]
ذلك ولم يقيدوه بالفرايض ويظهر من ذلك ان مرادهم التعميم والاولى التقييد **الثانية** ان الحكم ببطلان الصلاة
بالبكاء من خشية الله تعالى هل يختص بما اذا لم يشتمل على حرفين ام لا بل يعمه [illegible] الذي يظهر من كلام العلامة [illegible]
الثاني قال في نهاية الاحكام ولو ظهر منه اي في البكاء حرفان لم يكن به باس في كون البكاء من خوف الله وخشيته [illegible]
منه يبطل الصلاة وان نطق منه بحرفين وقال ايضا وان ظهر منه حرفان فوجهان اظهرهما عدم البطلان واستدل فيها على عدم
البطلان بان الشمس كسفت على عهد رسول الله ص فلما كان في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ويقول [illegible]
كلاما ولا يخفى ما في استدلاله الاول [illegible] ان ينكشف حقيقة الحال عليك [illegible] ما بيناه في مباحث التكلم في
النفخ في اثناء الصلاة والخشوع المقام فيستدعي [illegible] الحرفين بل الاكثر لمن يبكي من خشية الله تعالى ان كان
في ضمن التكلم مع الله تعالى ومناجاته فلا ينبغي التامل في جوازه وعدم بطلان الصلاة بذلك للروايات المتعددة الدالة
على جواز التكلم مع الله تعالى في اثناء الصلاة في اي حال كان كما اشرنا اليه [illegible] في الصلاة وان لم يكن كذلك [illegible] مشكل
الحكم بصحة الصلاة [illegible] من التكلم وبالجملة ان حقيقة الحال في هذا المقال يظهر بحسن التامل فيما

ابرزناه

ابرزناه في مباحث الكلام **قوله قدس سره** والاكل والشرب على قول الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم لكن
لا يستدبر القبلة اختلف الاصحاب في ان الاكل والشرب هل يكونان مفسدين للصلاة مطلقا ام لا فذهب شيخ الطائفة
الى الاول قال في ط والاكل والشرب يفسدان الصلاة وروي جواز شرب الماء في صلاة النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج
من بين الاسنان فانه لا يفسد الصلاة اذا ازدرده وفي ف روي ان شرب الماء في الصلاة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا
يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس وقال الشافعي لا يجوز في ذلك كله ولا فرق بينهما
في ذلك دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل واما منعنا في الفريضة فلاجل الاجماع انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه
ومقتضى ما ذكره فيها المنع من الاكل والشرب مطلقا ولم يكونا كثيرين واطلق ابن ادريس والعلامة في كتبه انهما مبطلان ان كان
اي لا يكون الاكل [illegible] قليلا وكثيرا بل لا يكون الا كثيرا قال في السراير بعد ان جعل الفعل الكثير [illegible]
في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى اكلا وشاربا ولا يسمى
فاعله في العادة مصليا وفي كون الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال
متعددة وكذا المشروب وفي نهاية الاحكام اما الاكل والشرب فلا فرق بانهما يبطلان لانهما افعال كثيرة اذ تناول الماكول ومضغه
وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب ولانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة اما لو كان قليلا كما لو كان
بين اسنانه شيء او نزل [illegible] من راسه فابتلعهما فانه غير مبطل ولا يخفى ان مقتضاه جواز ابتلاع النخامة مطلقا ولكن
[illegible] وينافيه ما ذكره بعد ذلك من غير فصل قال ولو اكل ناسيا او مصليا [illegible]
لم [illegible] في السراير والتذكرة ونهاية الاحكام مطابق لما ذكره الشيخ من حيث الحكم [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] فلو قليل وكثير [illegible]
عن الشيخ في ط وف ما تقدم نقله منهما ان الشيخ [illegible] على ان مطلق الاكل والشرب مبطلان [illegible]
[illegible] الا الكثير [illegible] العلامة في المنتهى والتحرير [illegible]
قال في المنتهى [illegible] الاكل والشرب مفسدان للصلاة وهو مذهب الجمهور كما [illegible] بالاجماع وهو مشكل
[illegible] ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل [illegible] الفعل الكثير [illegible] الى الكثير
[illegible] الاكل وشربا [illegible] ما تقدم [illegible] التفصيل [illegible]
انه كان فعلا كثيرا ابطل الصلاة [illegible] فلا باس بهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلاة
وقع فيها [illegible] فعل كثير ليس من افعال الصلاة [illegible] مبطل لها اما الصغرى فلا [illegible] واما الكبرى
فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد على العبث [illegible] والعقرب والبرغوث [illegible]

انا كان كثيرا بطل الصلوة لم يطل حقه او الركين كثيرا و في الخبرين الاكل والشرب كما سمعنا والاولاد و في البيان و الاكل والشرب يبطل
الفعل الخارج عن الصلوة منشرتيهما الكثرة ومثل مسماهما و في الروضة الاقرب اعتبار الكثرة فيهما عرفا بحيث الى الشدة
الكثيرة وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة والظاهر ان المراد من الكتب الثلاثة الذكرى والقواعد ورسالة البيان وما ذكره
كان مستلا في البيان لكثرة الاولين لا يبعد ان لا يكون كذلك وان كان ظاهر كلامه في كرته بادي الراي ما ذكره لذلك
قال اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم يبطل اما لو
مضغ لقمة وابتلعها او تناول قلة فشربها فان كثرة ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة فقط فلا في كل
نبطل لان تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب مع عدم تعرض الرجل ما نقله عن كرة
يظهر تردده في ذلك حيث انه يظهر منه انه لو ازدرد ما بين اسنانه ان لم يكن الا لان الحكم بعدم الابطال بالمسمى انما هو
بالمقايسة الى الازدراد لا مطلقا قال في الدروس والاكل والشرب اذا كثر او ادناه لا الابتلاع من الحلوى والترديد
بين الكثرة بعرفها دليل على ان مقصوده ليس لاجل الكثرة مطلقا وفي الروض بعدما حكى عن الشيخ التوقف ان الاكل
والشرب عنده انهما هما ما هذا كلامه وفيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك الا الاشتغال فالاولى اعتبار الكثرة
مطلقا في الحال حسبما سبق انهم اختلفوا في ان الاكل والشرب هل يبطلان الصلوات المفروضة بمسماهما ام لا
احتجاجهم على افسادها الصلوة مثل الكثرة ذهب الشيخ الى الاول وهو ظاهر القواعد والارشاد والتحرير وهو المحكي
والمستوعب مضافا الى الاجماع المنقول في الخلاف المؤيد باحتجاجهم على حصول البحث منهما في منوان يختص بهما من غير نظر
منه الى انهما ليس بحيث لو فعلا كثيرا والا كان ذلك مغنيا من هذا العنوان كما في ساير الافعال الكثيرة
تنافيه الاشتغال لها دليل على انه يحظر الصلوة مع اشتغالها فيه معلومة واما معهما فلا فلا بد من الاجتناب تحصيلا للبراءة
اليقينية وما تقدم من ان قوله وضع احدى اليدين على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل بناء على ما مر
من ان مقتضاه المنع من كل عمل خارج عن افعال الصلوة خرج ما دل الدليل على اخراجه بقي غيره مندرجا
تحت العموم لا بقال ان الاحتجاجات المنقولة المتقدمة الدالة على ان كل فعل قليل يجوز في اثناء الصلوة
تخصيص العموم المذكور اذ حكمهم بالابطال فيما نحن فيه كما صدر من جماعة من الاصحاب ليدل على عدم
شمول الاحتجاجات له سيما بعد ما عرفت من دعوى الاجماع من شيخ الطائفة على خلافه واما من لم يحكم بالافساد
فيما نحن فيه فلانه يظهر من نقل الخلاف منهم في المسئلة وعدم التمسك في عدم البطلان بنقل الاجماع عدم شموله
لها كما تقدم والمستند للقول بالتفصيل اما في البطلان في صورة الكثرة فيرجع منها الى البيان واما في العدم في
القليل فيهما فالاصل وعموم الحصر المستفاد من قوله في الصحيح المتقدم من ان لا اعادة الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وقوله في الموثق المتقدم لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت

الجواب

والجواب ان الاصل لا يمنع بعد حجة الخروج عن مقتضاه بما مر وكذا عن عموم الحصر في الحديثين بما قدمناه مرارا والحجج
عليك انه يظهر منها ان ما ذكره ان البطلان بالسكوت يتضمن الاكل والشرب انما هو بعد صورة التعمد فلو كان ناسيا فلا يكون
معتدين اشتغالا في صورة الكثرة وانمحاء صورة الصلوة كما تقدم في الفعل الكثير قال في المنتهى لو اكل او شرب
في الفريضة ناسيا لم يبطل صلوته عندنا قولا واحدا ومنع التنبيه في المقام على امور الاول انما الحكم المذكور من فساد الصلوة
بنفس الاكل والشرب يحصل بجنس القراءتين للعتماد والنافلة الظاهر التعميم وهو الظاهر من كلامهم اذ كلمات المطلقين للبطلان
بهما وكذلك المفصلين في صورة الكثرة ثم ذكر شيخ الطائفة في ط وتبعه كثيرا ورووا جواز شرب الماء في صلوة النافلة والوتر
المشار والبعيد ليس عليهما في شيء من الكتب ولا شك انما قاله من رواية بكيفية الصلوة من الزيادات في الحسن او الصحيح عن سعيد الاعرج
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا
عطشان وقدامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب حاجتك ثم تعود في الدعاء وليس في السلام عن ابي
في حفظه الى الهيثم بن ابي مسروق النهدي وحينئذ فلو لم يثبت محل انعقاد الاحتجاج على الخلاف المعلوم من الحسان وقد حققنا حاله في باب
السجود في مسئلة علم جواز كون موضع الجبهة اعلى من الموقف بازيد من مقدار لبنة وان اردت ان تطلع على حقيقة الحال
فعليك بملاحظة ما ذكرته من المقال مضافا الى ان هذا الحديث رواه في باب دعاء الوتر عن الفقيه في مسئلة ارسلها ...
ابي نصر البزنطي الطريق الصحيح وهو من اصحاب الاجماع فالحديث في غاية الاعتبار وبعد فيما الفقيه التهذيب الكبير بعد
ما نحن بصدده بل ربما يكون اقوى وهو هكذا قال وروي عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون
القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء
وفي هذا الحديث دلالة على عدم جواز الفعل الكثير في النافلة ايضا وعلى جواز الخطوات الثلاث بهما في الجملة مع انه
يمكن ان يستدل به على عدم جواز الشرب في النافلة بناء على انه يظهر منه قوله واخاف الفجر انه يعتقد عدم جواز الشرب
فيها لسبب عدم خوف الانفجار ولم يرد عليه ما يحتمل فقول عدم الجواز في النافلة يدل على عدم الجواز
في الفريضة بطريق اولى فيكون الحديث على الوجه المذكور دالا على عدم جواز الشرب في مقصد في الفريضة
ثم لا يخفى ان في الحديث قيدا وحصرا لا يتعدى التعدي اليها منها كونه في صلوة الوتر وهل اللازم الاقتصار عليها الا
بل يجوز في مطلق النوافل قال الاول وهو قول الاكثر ونسبه على ما انهم ومنهم شيخ الطائفة في النهاية كما نقل
عنه وفي الثاني ذلك في ما قال يجوز شرب الماء في مطلق النوافل وقد او ردنا عبارته في اول البحث قال لنا ان الاصل
الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما استفاد في الفريضة بدلالة الاجماع وايضا روي سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
الخ ولعل الظاهر منه ايضا لا يبعد انه يمكن ان يكون قوله في الكافي ورووا جواز شرب الماء في النافلة اشارة الى رواية

احزبه الشرط الاطلاق فلا يكون ذلك متعديا عن مورد النص لانا نقول هذا خلاف الظاهر جدا اما اولا فلان قوله الا كذلك لكان الاستشهاد بها اولى منه رواية سعيد الاعرج كما لا يخفى واما ثانيا فلان ما ورد في النهاية الاقتصار بعضا الاخبار وسنقف انه اقتصر منه على حصول الوتر ومنه يظهر انه لو كان هناك رواية مائية لاطلاق المقال فيه واما ثالثا فلانه لو كان الامر كذلك لذكرها في كتاب الاخبار كما لا يخفى على اولى التامل في الاستبصار في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ في وقت القول بجواز شرب الماء في النافلة والاستدلال برواية سعيد الاعرج وغيرها عليه ما هذا كلامه والرواية المذكورة عن الشرط دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة قال في السرائر وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف يجوز عندنا شرب الماء في النافلة واطلق ذلك والاطلاق غير واضح لان القياس عندنا باطل لانها ورد الرخصة في هذه المسئلة فلا يجوز تعديها الى غيرها فعلى هذا لو كان في نافلة الفجر كان ناويا للصوم وخاف الانتظار مثلا لا يجوز له الشرب وهذا كونه ناويا للصوم وهل يجب الاقتصار عليه ام لا بل يطلق الجواز ولو لم ينو الصيام الظاهر الاول ايضا وهو الاكثر كما سنقف عليه ولعل الظاهر من عبارة النهاية ايضا وغيرها خلافه ايضا لكن الظاهر انها مبنية على المسامحة ومنها كون شرب الماء فلا يجوز الاكل فالظاهر انه لا خلاف في ذلك عند عدم تجويز الاكل مطلقا كما يظهر من كلامه ره وحيث قال ورد في شرب الماء في صلاة النافلة فلو نوى الصوم وكان يحتاج اليها وخاف الانتظار لا يجوز له الاكل حالة الصلوة ولو كانت فريضة او كان في فريضة وربما يستفاد من عبارته الفوائد خلافه ايضا الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم لكن الظاهر انه ليس مراده ومنها كونه في ذلك في صورة العطش واللازم الاقتصار عليه ايضا وعليه الاكثر ولا يبعد ان يحمل كلام الشيخ عليه ايضا اذ الشرب انما يكون عند الحاجة اليه وهل المراد به العطش الحاصل او يعم المتوقع ايضا فلو لم يكن عطشانا بالفعل لكن يخاف العطش لو لم يشرب فيه اشكال ولعل المراد من النص هو العطش الحاصل الجزئي في منعه وحده فيقتصر على مورده فلا يجوز وربما يتوهم انما هو لدفع اذية العطش فلا يتفاوت الحال بين الصورتين لكن الظاهر الاول لاحتمال ان يكون العطش الحاصل حصر به حتى يقع من ابن مسلم اشتغالها وكلمات الاصحاب ظاهرة في هذا المعنى ايضا كما لا يخفى على من لاحظها ومنها كونه خائفا لا يبحث كاهر المستحق به في التهذيب وان قال الشيخ عدم الاقتصار عليه كما لا يخفى واما منه بحكايته ثم مختلف يجب الطاهر والظاهر منهما عدم اعتبار ذلك بعضها جوازه ولم يتعرضه ولعل الظاهر من عبارة الكتاب الا ذوقت الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم ويظهر من النهاية والسرائر كما ستقف عليها قال في التحرير الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة اذا لم يستدبر القبلة وفي القواعد الا الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ونحوه في اكثر العبارات الاتية ولعلها بناها على الرواية على النحو المذكور في التهذيب لكن الظاهر انها محمولة على صورة خوف الانتظار ولا يبعد دعوى ظهورها منها وان كانت يجب الكف مطلقا

ايضا

معناكونه في دعا قنوت الوتر وهل اللازم الاقتصار عليه فلا يجوز في غيره ولو مع تحقق جميع الشرائط المذكورة الذكر جماعة من الاصحاب في ذلك قال في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ويلحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة وفي السرائر ومن كان في دعا الوتر ولم يرد قطعه ويلحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة هذا اذا كان في عزم الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء في صلوته في سائر النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وفي المعتبر الرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعا الوتر ويقرب ما ذكر في المنتهى وفي نهاية الاحكام ولا فرق في ذلك كله بين الفرائض والنوافل الا انه قد ورد رخصة في شرب الماء في دعاء الوتر اذا اصبح صائما وخاف العطش للحاجة فلا يتعدى الحكم وفي كره يحتمل الاقتصار على ذلك للحاجة فيختص الرخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعا الوتر والظاهر من جماعة من العبارات الاتية التعميم فلا يكون مختصا بحال القنوت وان اختص بالوتر فهو مقتضى اطلاق الكتاب وفي التحرير وعندنا انه يجوز حال الكتابة مطلق صلوة الوتر الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم وقد تقدمت عبارة القواعد وفي الارشاد الا في الوتر لصائم اصابه العطش وفي البيان واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان وفي الموجز ويجوز الشرب في الوتر لعازم الصوم ويظهر من المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع قال ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين كونه في القنوت او غيره ولعل منشأ الاطلاق الرواية المذكورة على ما في التهذيب حيث قال فاكون في الوتر لكنه ليس بجيد اذ صدورها وان كان مطلقا لكن قوله فاكره ان اقطع الدعاء فيه اشعار على ان المراد منه حالة الدعاء مضافا الى ان اطلاقها في التهذيب صريحة في ذلك حيث قال واكون في الدعاء فمقتضى القواعد الاقتصار على حالة الدعاء كما لا يخفى على اهل المعنى ومنها كون المشروب ماء فلو كان غيره ففي جوازه ايضا نظر فان اللازم الاقتصار عليه ظاهرا اطلاقا نعم ذلك لكن لا يبعد ان يلحق به عدم الاقتصار هاهنا على رجحان الاطلاق فلو كان ماء اللبن عنده بحيث لا يفتقر الى الخطوة واستدبر نهار الماء الى خطوتين مثلا فالظاهر جواز شرب اللبن حينئذ بل لا يبعد القول به لان فيما اذا كانا معا وبين من جنب الاختيار الى الخطوة ومعلوم وضوح ان المراد رفع العطش بما احضر حينئذ كونه بالماء فالظاهر انها لا يحتمل لرفع الجواز بنحو الكلام في ان ذلك هل يكون مختصا بغير حال الوتر ام بعمومه ويظهر من الشيخ في التهذيب ان الظاهر في الاخبار الاطلاق لوتر على الركعات الثلث كما لا يخفى لكن لا يبعد ان يخرج ذلك وان كان مسلما لكن يظهر من قوله واكون في الدعاء ان المراد الركعة الاخيرة اذ المعهود من التهجد تطويل الدعاء في قنوتها كما لا يخفى ومنها كون الشارب للماء المصلي فهل اللازم الاقتصار عليه فلو كان الماء في يده او في يد غيره او خلفه لا يجوز له ذلك

ظاهر الهداية والسرائر الاول فلاحظ كلامهما الثالث لكن الظاهر صحة تقبيل بيان ذلك هو انه لو كان في بيته او نهاره
لكن لا يوجب الاستدبار يجوز بنا ولو بالا ولذلك ترى اكثرهم يشترطون عدم الاستدبار ثم انه قد دلت
الرواية المذكورة على انه لو [illegible] والماء الى [illegible] يجوز ذلك فلو حمل على حال الاثم في العود الى الصلوة
ان يكون وجهه [illegible] لا لظاهر الرواية الثانية [illegible] الى مكانه بل يمكن دعوى ظهورها في عدم لزوم
كون الرجوع على وجه القهقرى [illegible] ان المستفاد من قوله كون الرجوع على وجه المتعارف [illegible] الرجوع
على وجه القهقرى [illegible] لكن الظاهر كلام الاصحاب حيث شرطوا عدم الاستدبار
كونه على وجه القهقرى ويمكن الاستدلال لذلك بالرواية المذكورة بناء على انه يظهر من قوله ويكون التكلم اما مي
انه [illegible] جواز ذلك [illegible] ومعلوم ان ذلك انما هو لاستلزامه عادة الاستدبار [illegible]
عليه ولقائل ان يقول انه قد تقدم في مباحث القبلة [illegible] الاستقبال في النوافل وجواز اتيانها ماشيا
وراكبا ولو [illegible] الاستقبال [illegible] الحاجة [illegible] الاستقبال [illegible] حال المشي الى الماء
وحاله كون الرجوع على الوجه المتعارف [illegible] بالرقبتين كون الصلوة ماشيا [illegible] الاول
لكنه [illegible] الثاني [illegible] الاستدلال في مباحث القبلة في هذه
المسئلة [illegible] الحكم المذكور هل يختص بما
اذا كان [illegible] واجبا [illegible] رجحان [illegible]
[illegible] السنحب [illegible] ان الدعا و [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] والمناسب ان يقول [illegible] ان اقطع الدعا واشرب [illegible] اصبح وانا عطشان [illegible] وانا [illegible]
الثالث [illegible] بان [illegible] واجبا [illegible] المختار [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] حيث [illegible] والوجه المذكور [illegible] اذا قلنا [illegible]
[illegible] ذلك انما يمكن ان يقال في الرواية [illegible] واما على [illegible] فلا [illegible]
حتى يظهر [illegible] في ذلك [illegible] على [illegible] اولى [illegible]
الزيادة [illegible] لا يمكن [illegible] الاطلاق [illegible]
وظاهر اطلاقات الاصحاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الوجوب [illegible]
الشايع [illegible] قال [illegible] ذلك في الوتر بالشروط المذكورة [illegible]
بالنذر [illegible] والثالث ان الاكل المنع حال الصلوة [illegible] على تناول الماكول [illegible]

وبلعه او لا بل [illegible] في غير [illegible] مع [illegible] ببطلان الصلوة ايضا الظاهر الاول
بل الظاهر من المنتهى انه محل وفاق فيهما قال لو ترك شيئا بين اسنانه [illegible] وابتلعه لم تبطل صلوته وعندنا وعند
الجمهور [illegible] انه لو بقى بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه لم تبطل صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فمه لقمة ولم
يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل انتهى وهذا الكلام يشتمل على ثلثة مطالب الاول ان الظاهر [illegible]
قبل الاخذ بالصلوة لكن الابتلاع كان حال الصلوة لا يوجب الفساد [illegible]
لا باس به [illegible] فعل قليل [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] الاكل لاشتماله على تناول الماكول [illegible] وهو خلاف التحقيق وايضا ان ذلك مبني
على ما ذكره من ان [illegible] الاكل [illegible] كثيرا [illegible] قليلا [illegible]
والثالث لو ترك في فيه شيئا [illegible] وبلعه انه لا يوجب الفساد [illegible] انه يجوع عليه [illegible]
وهو [illegible] الاكل من مبطلات الصلوة فقط واما [illegible]
الاكل [illegible] ما دل عليه كلامه في النهاية حيث قال ولو وصل الى جوفه شيء من [illegible]
[illegible] الاقرب عدم البطلان حيث ان [illegible]
[illegible] الى [illegible] انه [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] بعض المتاخرين [illegible] بابطال مطلق الاكل
[illegible] والثالث ان الاجزاء [illegible] الماكول [illegible]
وابتلعه [illegible] الحكم بالفساد [illegible]
بين [illegible] وهكذا الحال في الاجزاء [illegible] انه لو اكل قبل الا
بالصلوة [illegible] والرابع
ان الحكم المذكور هل يكون مختصا بالماكول المعتاد [illegible]
وابتلعه [illegible] ايضا [illegible] الاول [illegible]
خارج [illegible] ذلك [illegible]
الكلام [illegible] في حال الصلوة [illegible] لا يوجب الفساد سواء
[illegible] ايضا [illegible] في النهاية حيث قال ولو اكل ناسيا او مغلوبا
[illegible] لم يبطل حيث ان المستفاد [illegible]
[illegible] من عدم كون الاكل [illegible] على عدم الفساد بابتلاع النخامة

مطلقا ومع التمكن من الامساك وقد تقدم كلام فتامل **قوله وعقص الشعر** وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية
في القاموس عقص شعره يعقصه ضفره وفتله قال اصل العقص الشعر جمع بعضه على بعض فعلى هذا يكون تفسير العقص
والذي يظهر من جماعة من الاصحاب ان المراد بعقص الشعر جمعه في وسط الراس وشده قال في المعتبر في الصلوة
والشعر معقوص وهو مجموع في وسط الراس وشده قولان وذكر في مكروهات مباحث اللباس عن الشيخ ان ابن يعلى الرجل
وهو معقوص الشعر وهو مجموع في وسط الراس وشده وذكر الخلاف في عقص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وشده
وفي جامع المقاصد عقص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وشده وفي حاشيته على الكتاب والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس
وشده وفي المسالك وهو جمعه في وسط الراس وشده وفي مجمع البحرين عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الراس وشده
فعلى تفسير هؤلاء العظام يختص العقص بجمع شعر الراس في وسطه وشده بخيط او بغيره وهو خلاف ما فسره في القاموس
كما لا يخفى وقال السيد الشارح فيما تقدم من عقص الشعر جمعه في وسط الراس وظفره ولبه وهو مخالف لما ذكره
اكثر الاصحاب كما عرفت فعلى هذا ما ذكره العلامة المجلسي ره في البحار حيث قال عقص الشعر جمعه في وسط الراس وظفره
ولبه كما ذكره الاصحاب ليس على ما ينبغي وان كان مطابقا لما ذكره السيد الشارح والمخالفة بينه وبين ما ذكره اكثر الاصحاب
ليس على ما ينبغي وان كان مطابقا لما ذكره السيد الشارح والمخالفة بينه وبين ما ذكره اكثر الاصحاب من وجوه منها ان المعتبر في العقص
على ما ذكراه الظفر فلا يصدق على ما ذكره الاكثر ومنها اعتبار اللي على ما ذكراه دون ما ذكره ومنها اعتبار الشد على ما ذكره
الاكثر دون ما ذكراه فتدبر ثم حكى العلامة من واقفه منهم في التحرير عن الجوهري قال في الصحاح عقص الرجل شعره ظفره ولبه
على الراس كالكبة لكنه غير مطابق لما ذكراه اذ ليس فيه حكاية جمعه في وسط الراس وايضا انه فيه اعتبار اللي على الراس خلاف
على ما ذكراه الا ان يقال ان التشبيه بقوله كالكبة يدل عليه وظاهر العلامة في التحرير والمنتهى الميل الى هذا التفسير قال
في المنتهى والعقص الضفر قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة ولا يخفى ان الحكم للفتاح في المنتهى العقص
بالضاد وفي التحرير بالظاء كما وقع في مباحث المدارك والبحار وقد عرفت ما حكيناه عن القاموس ان العقص الضفر بالضاد المعجمة
بمعنى النسج دون الظفر بالظاء فلا تغفل ثم ان هذا كله في الموضوع واما في حكم فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب
الشيخ الطائفة في جملة من كتبه الى تحريمه وفساد الصلوة به قال في النهاية ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك
متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة وفي المبسوط ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا كان عليه الاعادة .
وفي الخلاف لا يجوز للرجال ان يصلي معقوص الشعر الا ان يحله ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وقال
شيخنا الشهيد في الذكرى قال بعد ان حكى عن الشيخ الاجماع عليه ولما تقرر في الاصول ان حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ثابت
باتباع الشيخ والاحتياط وان الاكثر شيخنا المفيد الكراهة واليه ذهب سلار وابن ادريس وابن البراج والعلامة واكثر المتاخرين
قال في المعتبر ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد جعل ذلك في اللثام وفي الكلام ويكره اللثام

ونقاه

في بناء مسجد او لثام او في شعر معقوص وفي الشرايس ويكره للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك
متعمدا جازت الصلوة ولا يجب عليه الاعادة وقد روي انه يجب عليه اعادة الصلوة قال بعد ذلك شيخنا ابو جعفر في اصول الكتب
ينبغي ان الاعادة عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الاحاد عند
اصحابنا غير معمول عليها ولا ملتفت اليها وفي المعتبر وفي الصلوة والشعر معقوص وهو مجموع في وسط الراس وشده
قولان قال في النهاية وظاهر المبسوط بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهة وبه قال ابو حنيفة
وهو الوجه وفي المنتهى يكره للرجل وهو معقوص الشعر ولا باس به للمراة وذكره منع الشيخ من ان يصلي الرجل وهو معقوص
الشعر ولا باس به للمراة وذكره منع الشيخ من ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وشده الى ان قال
والوجه الكراهة ثم اخذ في الاستدلال ثم قال ولا باس به للنساء اجماعا وقال وحمله سلار وابو الصلاح وابن ادريس
بكره وهو الحق وفي التحرير بعد ان حكى القول بالمنع وهو عندي غير نظر اقربه الكراهة وفي الارشاد ويكره العقص في
البيان واختلف في عقص الشعر فالشيخ حرام مبطل والاشهر الكراهة للرجل وفي الدروس والاقرب كراهية عقص الشعر
وفي الموجز وكره العقص وسط الراس وهو مختار جامع المقاصد والجعفرية والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والبحار
ايضا والتشدد للقول بالتحريم مضافا الى الاجماع المنقول في الخلاف الصحيح المروي في باب الرجل يصلي وهو ملتثم من الكافي عن ابن محبوب
عن مصادف عن ابي عبد الله في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ولا يخفى ان ابن محبوب في
السند هو حسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع والسند اليه صحيح فلا يقدح ضعف مصادف في حجية الحديث ولو اغمضنا
عن الاجماع فانه موهون بمخالفة عامة من تاخر بل كلهم في ان شيخنا الشهيد وان وافقه في الذكرى لكن رجع عنه في الدروس
كما عرفت ومنه يظهر الجواب عن الحديث المذكور ايضا اذ اعراض قاطبة من تاخر عن الشيخ عنه يوجب الاعراض عنه قال في الذكرى
بعد ان حكى دعوى الاجماع فانه لم يحصل الينا متواترا من تقدم بذلك اي بالمنع منه فعلى هذا ربما يمكن ان يقال ان هذا القول كان نشر
ميس قبل الاجماع ولحوق من بعده فلا معول عليه فالمختار الكراهة واستحباب الاعادة لو صلى كذلك ولا يخفى ان القول بالمنع مختص
او تعين بها الاختصاص في حق الرجال فلا باس به للنساء لاختصاص المنع فتوى ونصا بهم مضافا الى ما عرفت من دعوى الاجماع
عليه في كلام التذكرة قال في جامع المقاصد وقد اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهة بالرجل دون المراة
كما في الرواية فلا كراهة في حق المراة وفي المدارك والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المراة اجماعا ثم انك
اذا احطت خبرا بما حكيناه في تفسير العقص يظهر لك انه يرجع الى ثلاثة اقوال الاول ما هو المشهور من الاصحاب من انه جمع
الشعر في وسط الراس وشده والثاني ما ذكره السيد الشارح والعلامة الشيخ المجلسي فقد عرفت وجه ما من انه جمع الشعر في
وسط الراس وظفره ولبه والثالث ما يظهر من المنتهى من انه ضفر الشعر ولبه على الراس كالكبة وقد عرفت ما بينهما عليه الكلام
ارجعا الى الثالث وحكى العلامة في المنتهى قولا لاخر قال وقد قيل ان المراد بالعقص ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس

على الجبهة ولعل الشارح في المختلفين في الايضاح نسبه مثل الجبهة والكراهة متولد المختلفين انه مسح الجبهة حرام وابطل
بالاولى اشهرها شيخنا بان كان المراد هذا النفخ فلا معنى لخلاف بل يكون الحرمة والفساد محل وفاق بين الاعلام بل لا وجه
لحمله على خلاف الاحتياط ولذلك ترى جماعة من الاصحاب مصرحين بان الشارح يخرج من محل الكلام قال في جامع المقاصد والشارح
الفاضل حكم بالتحريم انه منع من السجود وهو جيد من المسئلة ومن المسالك ويقيد التحريم بعدم شيء من واجبات الصلوة حتى يخرج عن
المسئلة وفي المهذب البارع مثل المقيد الذي ذكرنا اولا وهذا التقييد الذي ذكرناه اولا وهذا التقييد هو الاليق بمحل الخلاف
لما يتبادر من فعل العبد وقد ورد النهي عن التشبه بهم في كثير من العبادات كالطواف بالبيت انتهى كلامه قوله تعالى ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف
واحد هذه عدة امور مكروهة في الصلوة منها الالتفات الى اليمين او الشمال والاطلاق العبارة ربما يشمل الالتفات بكل
البدن الى اليمين مثلا لكنه ليس بمراد قطعا اذ الظاهر الالتفات بما كان بالوجه خاصة وقد عرفت ما حققناه في شرح قوله ولا
الى ما وراءه ان الاول هو الصحيح من غير اشكال فالمراد في هذا المقام ان الالتفات بالوجه خاصة الى اليمين او الشمال يكره وقد
عرفت ايضا في ذلك ان المشهور بين الاصحاب بل الظاهر من جملة من العبارات المذكورة هناك انه محل وفاق بين الاصحاب
وان الخلاف في المسئلة ضعيف جدا الا ما حكي عن بعض المحققين من الحكم بالفساد وقد ذكرنا هناك ما يمكن ان يجعل مستند الحكم
منها بلغ بيان فالحمد لله المنعم المفضل المجمل الشأن ومن ادلة انه يكشف عليك حقيقة الحال الغليل بالتأمل فيما اوردناه هناك
من المقال ومنها التثاؤب الى من ماذكره اعلم ان التثاؤب بكون تخفيف الهمزة وتشديدها من صدر المتفاعل والتفعل في القاموس
تثاءب وتثأب د في مجمع البحرين التثاؤب بالهمز التمطي منه فتح الشخص فمه عند مثلها فانه يقال تثاءب على تفاعلت اذا فتح فاه الى
قال ولا يقال ان يقول تثاوبت بالتشديد فكراهة هذه الامور المذكورة الصحيح المروي في باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث
مرفوع من سائر عن ابي جعفر انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث
فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا توضيح التلثم شد النقاب على الفم والمذكور في بعض نسخ الكافي في هذا الحديث ولا تحتفز الاحتفاز وفي بعض
النسخ ولا تحتفز من الاحتفاز كما في الصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلوة من عجا دمن حريز عن رجل عن ابي جعفر
قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز الحديث الاحتفاز الجلوس على الهمزة واحتفز اي صحح انضمام في السجود والجلوس وقوله لا يقعى سكون النوم الا

الالتفات

انه يكون المراد من الدنو منه ما يعم التشهير والاشتغال في التفكر في الدنيا بحيث لا يشعر بما يقول في صلوته وما يدعو الى
غالب دنياه وبين عينه والمؤثر كالصحيح المروي في الباب عن الفضيل بن يسار عن احدهما انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى
في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه والصحيح المروي في باب ما يقطع الصلوة من كتاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن
الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وما رواه في الباب من الصحيح ابي سيار عن ابي عبد الله عن الرجل
سمع حلقه فرقعت وربما يخرج رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال البقية اما انه حظه من صلوته قيل وفي بعض النسخ بالباطن
وفي بعضها بالوقت الثاني بعد انقضاء حظه او حظه كلاهما بمعنى النقصان والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من التهذيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة توضيح
المخاط بضم الميم ما يسيل من انف الحيوان وامتخط رمى به من انفه كذا في المجمع قال في كتب وبهاية الاحكام ومعناهما والتورك
هو الاعتماد باليدين على الوركين وعن شيخنا الشهيد انه هو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وقريب
الاعمال في اليسر عن سعد عن احمد بن محمد بن علي بن حسان عن علي بن سنان عن ابي عبد الله قال من حبس ريقه اجلالا
لله في صلوته ادخله الله حتى آثار في المعتبر عنه روي ان النبي كان يأخذ النخاعة في ثوبه وهو يصلي واطلاق
النص والفتاوى يشتمل الحكم بكراهة البصاق مطلقا ولو كان الى جهة القبلة او تحت قدمه ورويته في باب القبلة من
الفقيه ما يدل على التفصيل حيث قال وقال ابو جعفر لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
وبيان وتحت نعله اليسرى ويمكن ان يكون المراد حقيقة الكراهة او انه ادون من خلافه الى ذلك اختيار البزق
مثلا نحو لا يخفى ان الكراهة الامور المذكورة مما لا خلاف فيه جوازه وكراهته قال في المعتبر يكره التثاؤب والتمطي والعبث
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء وخالف البعض المرتضى في البصاق فحكم بجوازه بل بالاعادة
الصلوة بذلك قال في المصباح مثل فيما يجب احتسابه في الصلوة وحكم ما يعرض فيها لا يجوز التمطي وتعمل الكلام في
الصلوة بما خرج عن القرآن والتسبيح ولا يقهقه ولا يبصق الا انه يخلبه وقال ابن البراج في شرح جمله اعلم ان تعمد
الكلام في الصلوة بالبس بها منقضها وتوجب بها الاعادة وكذلك القهقهة والبصاق مع الاختيار واصل المسئلة
يتعلق النهي به فيما ذكر لكن الجواب بعضه ضعيف فان العلم استدل ان البطلان ينتقض الى الباقي الكلام في المسئلة
لكن هذا التفح وكذا التأوه والانين وقد تقدم تحقيق الحال في الجميع في مباحث التكلم بالاخير فيما عليه قوله تعالى
ويدافع البول او الغائط او الريح والوجه في الكراهة هو ان مدافعة الامور المذكورة تخل بالخشوع المطلوب حال
العبادة وللصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا صلوة لحاقن
ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه توضيح بيان الحاقن هو الذي حبس بوله والحاقب الذي حبس الغائط من بابه

ابن الاثير بعد تفسير اللفظين بما ذكر ومنه الحديث نهى عن صلوة الحاقب والحاقن في الوافي وبعد نقله عن ابن الاثير فالموجود
في نسخ التهذيب لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة بالنون فيهما فلعله تصحيف او الحاقنة تحمل على التصحيف لامكان ان يكون
الاول للذكر والثانية للاناث ويكون المراد من الحاقن الحابس سواء كان حابسا للبول او الغائط بل الريح قال في القاموس
حقنه يحقنه ويحقنه فهو محقون وحقين حبسه وتمسك الاصحاب بالحديث المذكور في الحكم بكراهة مدافعة الحدثين
اليه مضافا الى ان الذي يظهر من القاموس فحصر الحاقب على الحابس للغائط مناسب لعدم تعميم الحاقن
بشمول الحقب [illegible] تخصيص البول وحبس [illegible] ان الاحتباس لا يكون الا [illegible] لا يصدق عليه
المدافعة اذ ذلك انما يكون في الحبس اختيارا لا بالاحتباس الغير المعتد [illegible] ما ذكره يكون معنى الحاقب الحابس
مثلا لا النحو الحابس للغائط كما هو المراد فيما نحن فيه وكيف كان فالظاهر ان الحمل على ما ذكرناه اولى من الحمل على التصحيف لا سيما
على المصنف [illegible] ورود لفظ الحاقنة في بعض النصوص [illegible] عليه واستدل جماعة من الاصحاب على ذلك بما رواه في الباب المذكور
عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ولا يخفى
ما فيه لاحتمال ان يكون المراد منه وجدانه في الثوب والبدن بل لا يبعد دعوى الظهور في ذلك كما لا يخفى مضافا الى
حمل النهي على ظاهره خلاف ما عليه [illegible] الذي لا [illegible] ظاهره حمله على الكراهة لا تفاقهم على ان مدافعة
الاخبثين في نفسها ليست بمحرمة ولا توجب الفساد كما يظهر من المنتهى حيث قال يكره مدافعة الاخبثين وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم وقال [illegible] لا تصح صلوته ذهب اليه [illegible] اجمع [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي واحمد [illegible]
الصلوة بما اذا كان في مدافعة الاخبثين ما [illegible] ويشغل عن الصلوة ثم ان هذا الاتفاق قرينة على ان المنفي في الحديث
الكمال اي صلوة كاملة كما [illegible] ويمكن حمله على التقية وهو [illegible] الجمهور [illegible]
ومما يدل على الكراهة ما رواه شيخنا الصدوق ره في معاني الاخبار في باب معنى [illegible] ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن علي ع عن النبي ص قال
[illegible] احد العقدين يعني البول والغائط [illegible] في باب معنى الحاقن والحاقب والحازق وفي الخبر
[illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط
والحازق الذي به ضغطه الخف [illegible] لا يصلح [illegible] قال السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القليل كما يحصل الكثير [illegible] البول [illegible] الكثير [illegible] القليل [illegible]
[illegible] لكن الذي [illegible] ما رواه شيخنا الصدوق في باب الثمانية من الخصال [illegible]
حيث روى عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى العطار عن [illegible] الاشعري [illegible] عبد الله [illegible]
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها
ساخط ومانع الزكوة [illegible] والجارية المدركة [illegible] وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون [illegible]
قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل لهم صلوة [illegible]
[illegible] ولا يخفى عدم قبول الصلوة لا يستلزم عدم الاجزاء [illegible] اذ كل عبادة مقبولة مجزية قطعا [illegible]
[illegible] اذ المجزي [illegible] التكليف ولا يلزم ان يترتب عليها الثواب [illegible] القبول [illegible] الاجزاء
ومعلوم ان [illegible] الا [illegible] الاستدلال بالحديث على فساد الصلوة [illegible] الاخبثين
ثم لا يخفى ان الكراهة [illegible] الدافعة موجودة قبل الاخذ في الصلوة واما اذا حصلت في اثنائها
[illegible] الكراهة الا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] ان [illegible] الصلوة مع حفظ البول [illegible] ان يكون المدافعة قبل
الاخذ بالصلوة [illegible] الفضيلة [illegible] البول والغائط [illegible] القطع [illegible]
[illegible] **ومنها** ان يكون [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] وكل هذه الاقسام مشتركة في [illegible] المدافعة قبل الاخذ بالصلوة [illegible] الكراهة في الاقسام
الاول **ومنها** [illegible] لا صلوة لحاقن [illegible] مع حفظ البول [illegible]
[illegible] اما الصغرى [illegible] واما الكبرى [illegible] ان القسم الاول [illegible]
في استفادة ما ذكر بالاخبار اليه [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] مع [illegible] البول [illegible]
كذلك تاخير الصلوة [illegible] احد الحدثين [illegible] الدليل [illegible]
من الحدث [illegible] الاول [illegible] وهكذا الحال بالنسبة الى [illegible] اذ كلما كان اقرب الى [illegible]
كان اولى [illegible] لكن [illegible] في الاول [illegible] على الحكم بالكراهة [illegible]
الثاني [illegible] اولى [illegible] واما القسم الرابع [illegible] اخراج البول [illegible] الطهارة [illegible]
الصلوة [illegible] المدافعة [illegible] الاحتباس [illegible]

من الحرام منه دون ان الامر بينه وبين المكروه وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه وهكذا الحال فيما اذا كان ذلك مستلزما
لوقوع بعض الصلوة في خارج الوقت واما الكلام في بقاء الكراهة في هذين القسمين بناء على ان النهي عن شيء
لو كان ناشئا من جهة ما يجامعه من ترك ما يقتضي [illegible] فيه امتنع اجتماع الحكمين ويمكن التفصيل
في ذلك بان ذلك لو كان من جهة الغفلة والذهول او لاعتقاد السعة في الوقت او كانت علته القول مثلا فيعتبر في
هذه الصورة ينبغي القطع بانتفاء الكراهة اما اذا لم يكن كذلك كان في الايقاع مع العلم بحقيقة الحال ينبغي الحكم بحصول الكراهة
مع المنع من ذلك مقتضى المدافعة لان ذلك انما هو من سبيل وجوه اختياره ثم ان هذا كله اذا كانت المدافعة
قبل الاخذ بالصلوة متحققة واما اذا لم يكن كذلك بل حصلت في اثنائها فلا يخلو اما ان يكون مما لا يحصل بها
ام لا وعلى الثاني لا معنى للكراهة كما لا يخفى لو شرع في قطع الصلوة لاخراج البول ودفع المدافعة بحيث
وعلى الاول كالاول اما ان يكون متمكنا من دفع ذلك قبل الاخذ بدفع اسبابه او لا كما اذا كان ذلك لبعض الامراض
الموجبة لذلك وعلى الثاني ينبغي القطع بانتفاء الكراهة الا في بعض الصور كما اذا كان بحدوث المرض من قبله
واما على الاول فنقول بتحقيق الحال فيه يستدعي الرجوع الى النصوص الواردة في المسئلة فنقول الظاهر منها كون حين الاخذ
بالصلوة متحققا فلا يشمل ما نحن فيه [illegible] للعاصي ويدل عليه في الخبر الصحيح المروي في
التهذيب وباب كيفية الصلوة من الزيادات عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا
عن الصلوة فليصل وليصبر [illegible] الكلام هنا في شيء اخر وهو انه لو دار الامر بين الصلوة مع مدافعة البول مثلا لكن
بالطهارة المائية وبينها من غير المدافعة لكن بالطهارة الترابية كما اذا لم يتمكن بعد دفع المدافعة باخراج
البول من الطهارة المائية فهل يسوغ له البدار والصلوة مع التيمم بل يرجح في حقه ذلك تحفظا عن كراهة
المدافعة كما لو تعين الصلوة مع المدافعة ينبغي القطع بذلك بعد ضيق الوقت لتعين الصلوة في حقه حينئذ والمفروض
انه يتمكن من دركها بالطهارة الترابية فلا يسوغ له العدول الى الترابية قطعا والامر في بقاء كراهة المدافعة
وعدمه كما فصلنا انفا واما مع سعة الوقت فيمكن [illegible] في اول الوقت من [illegible] ويعلم انه لو لم
يتيمم [illegible] من ماء فيه فهل يسوغ له اهراق الماء مع علمه بان ذلك يفضي الى الصلوة بالتيمم الا
ان قلنا هناك بالجواز فنقول به هنا ايضا بل لا يبعد دعوى الاولوية والا فلا ويحتمل في الطهارة ثم
لا يخفى ان هذا كله انما هو اذا لم يقتض حبس البول مثلا واما [illegible] في هذه الصورة [illegible]
ثم اعلم انه يقع في المقام شيء اخر ينبغي التنبيه عليه وهو ان كلمات الاصحاب فيما رأيناها متطبقة على اثبات
المدافعة مع انك قد عرفت ان المذكور في النصوص الحقن والحقب والحفز والزناء ونحن والوجه في ذلك هو ان

ما ذكره

ما ذكره هو القدر المشترك بين الالفاظ المذكورة بيان ذلك هو انك قد عرفت ان الحقن والحقب بمعنى الحبس ومعلوم ان الحبس
انما يقال في خلاف مقتضى الطبع [illegible] وهو انما يكون في البول مثلا عند امتلاء المثانة فالبول مثلا فيه مقتضى الخروج ومع
المطلع منه وكذا الحال في الحقب واما الحفز فظاهر ان اطلاقه على البول مثلا ليس من الاطلاق الحقيقي بل الظاهر ان المراد به
العصر ولا يكون ذلك الا بالمدافعة واما الزناء فقد ظهر لك الحال فيه مما حكيناه من ائمة اللغة [illegible] وانما الزنين
بيان ما هو حقيقته هو الذي يدافع البول والغائط ومن هنا يستبان [illegible] كلمات [illegible] على المدافعة [illegible]
والمنتزع منها فيها قوله (ره) وان [illegible] مستحب [illegible] والشيء [illegible] الى عدم ملائمته بالخشوع الذي
هو روح العبادة وتحقيقهما مما تقدم من [illegible] للصلوة [illegible] من المثير
الذي هو صفة الخف قوله (ره) مسائل الربع الاول اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره
تنبيه اعلم ان العبارة مشتملة على مطلبين الاول استحباب حمد الله للعاطس في الصلوة والظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب
وفي المدارك هذا قول علمائنا واكثر العامة قال في التذكرة اذا عطس المصلي يحمد الله [illegible] ذلك [illegible] باس
ما ذكره [illegible] يجوز للمصلي [illegible] العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وان يحمد الله اذا عطس في التحريم
يجوز ان يحمد الله تعالى اذا عطس ويصلي على النبي وفي المنتهى يجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على نبيه واله
وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة يحمد في نفسه
وغير ذلك من عبارات الاصحاب لا يخفى ان لفظ الجواز في هذه العبارات ونحوها للتنبيه على انه ليس من منافيات الصلوة
ومبطلاتها بل هو من وظيفة العاطس ومستحباته سواء كان في حالة الصلوة وغيرها ومرجعهم انما هو التنبيه على ان
استحبابه غير مخصوص بما اذا لم يكن مصليا بل يعم حالتي الصلوة وغيرها والمستند في ذلك مضافا الى العموم الدال
على حسن ذكر الله تعالى في جميع احوال الصلوة والعموم الدال على رجحان التحميد عند العطاس [illegible] بالاطلاق لحالتي
الصلوة وغيرها نصوص كثيرة من ذلك ما رواه في باب العطاس واخواتها من الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)
قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله رب العالمين على كل حال [illegible] في الصحيح المروي في باب التسليم على
المصلي والعطاس في الصلوة من الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله وفي الصحيح المروي
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله لا يقال ان المفهوم
منها انتفاء الحمد لو كانت العطسة في غير الصلوة [illegible] ذلك [illegible] ان المفهوم منها انه اذا لم يعطس الرجل في الصلوة
لا يحمد الله وهو مسلم اذ الحمد للعطسة انما يكون بعد وجودها واللازم منه انتفاء الحمد للعطسة في الصلوة عند عدم
العطسة ومعلوم ان نفي الاخص غير مستلزم لنفي الاعم فلا يلزم منها المنع من مطلق الحمد في الصلوة الثاني انه يستحب
للمصلي تسميت العاطس [illegible] ذكر الله [illegible] والتسميت الدعاء للعاطس [illegible] فعلى هذا

[illegible] انتفاء الحمد للعطسة في غير الصلوة [illegible]

يجوز ان يكون التسميت بالسين والشين في الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاها قال ابن الاثير وفيه في اواخر ابي معدان اورد في
الحديث لانه في التسميت الدعا للعاطس بالسين والشين معا والمستغاث من جميع الكلمات التسميت مطلق الدعا للعاطس سواء
كان بلفظ يرحمك الله او يغفر لك الله او بغيرهما كما في المنتهى قال يجوز ان يسمت العاطس بالدعاء ويقول يرحمك الله او يغفر الله
لك وما اشبهه اذا كان موضوعا للدعاء فكان مثلها وقال المحقق الشيخ علي في حاشيته على الارشاد وهو الدعاء للعاطس
لصلاح الدين والدنيا وفي الكفاية يجوز التسميت للعاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ولكن
في العبارة المحكية من الجوهري انه يختص بقول يرحمك الله قال التسميت ذكر اسم الله على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله
بالسين والشين وهو الظاهر من عبارة الاحكام والتذكرة قال في الاول ويجوز تسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله
لانه دعاء وهو الظاهر من المحققين قال في جامع المقاصد تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا
وفي حاشية الكتاب تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله والاحتياط هو المختار لما رواه شيخنا الصدوق
في اواخر الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام انه علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال اذا عطس احدكم فسمتوه
قولوا يرحمكم الله وما رواه ثقة الاسلام في الباب المذكور من محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله
لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا والتسميت هو الذكر المذكور ايضا في
المعتبر كما ستقف عليه مبادرة الى الظاهر من اطلاق التسميت على التحميد والصلوات ايضا حيث قال يجوز للمصلي تسميت العاطس
بان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي اذا عطس لان قول المعتبر انه يجوز للمصلي تسميت العاطس بغير الدعاء وعلى ما اجمعنا
عليه واتتم في بيان هذا المرام مخالفة فبعضهم مع تصريحه بالجواز يكاد علمت وبعضهم بالاستحباب مع تصريحه بالجواز واذا
على انه ليس من مستحبات الصلوة ومن صرح بالاستحباب لم يرد انه مستحب بها بل المراد انه مستحب على العاطس هذا المستحب في الصلوة
ايضا كما نبهنا عليه في الاول ثم لا يخفى ان هذا المطلب مطوي برفع كلام اكثر الاصحاب بل جميعهم اذ الظاهر من المستحب
كان النص دون للشيخ اولا الامر لكن جريهم برفع الاخوة في المعتبر هل يجوز للمصلي تسميته بالدعاء اذا كان مؤمنا
منه بنفسه تردد والجواز اشبه بالمذهب والمستفيد منها قال الاطباق الظاهر من النصوص الدالة على رجحان
التسميت للعاطس الشاملة بعمومها لحالة الصلوة ومنها ما رواه في باب العطاس والتسميت من اواخر اصول الكافي عن جراح
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته
اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ومنها ما رواه
في الباب عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة
قال وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر ومنها ما رواه في الباب عن اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب قالوا
كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان

من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس ومنها الموثق
المروي في الباب عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام فما تكلم احد
من القوم فقال ابو عبد الله عليه السلام الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان
يسمته واذا دعاه ان يجيبه ومنها ما رواه ابن ادريس في اواخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل فلا يصلح لمعارضة النصوص
المستفيضة بالموثق وحمل الطائفة منه على عدم الاتيان اذ ذهب اليه الشافعي وبعض العامة القول بالحرمة ويؤيده
كون الراوي عاميا مضافا الى ما في سنده من الجهالة ثم ان الكلام في تسميت المصلي للعاطس فظاهر الحديث ان العاطس هو المصلي
فكيف يكون الحكم بفساد صلوة العاطس بعد والتسميت من غيره ويمكن التوجيه بوجوه منها ان يكون مطرح البنا للمفعول اي كونه
في الصلوة ومنها ان يكون الضمير في سمته عايدا الى المعتدي في رجل في الصلوة وعطس عنده فسمته المصلي وهذا الى
الاحتمالين منهما كالاول لان عطس للفاعل ويكون في محل جر نعتا والمقدر عطس عاطس والاحتمال الاخر لا داعي له
لما قد يحمل ان الحديث المذكور لو كان صحيحا لما امكن التعويل عليه لما في سنده من جهالة واستدلال الشارع وغيره
بجواز التسميت في الصلوة بانه دعا فيشمله العموم الدال على جواز الدعا فيها وهو متظور فيه اذ شمول العمومات لقوله كلما
القدر في صلوة الفريضة فليس بكلام ونحوه مما يقرب منه لما نحن فيه غير معلوم والظاهر انهم لم يصرحوا ايضا قولك سبحان الله
والاجزاء غيره ويجوز يرحمك الله كما لا يخفى وهكذا الحال في الابتداء بالسلام كما لا يخفى على اهل التامل والاعلام ثم ان ينبغي
المقام ما يستدعي بيان امور الاول انه كما يستحب للمصلي التحميد اذا عطس على ما مر يستحب له الصلوات ايضا كما دلت عليه النصوص
السابقة من الحرية قال في البيان والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي واله اذا سمعها بل الظاهر انه لا خلاف في
بين الاصحاب حيث قال وهو مذهب اهل البيت وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط والكتاب والقواعد والارشاد والذكرى
والدروس وغيرها العلامة في المنتهى وهم بالحمد فقط وبعض العامة في ذلك اقتصار منه في الصحيحين المذكورين بالحمد فقط ثم
على تقدير السلام ايضا يجوز للمصلي ثلاثة افعال خارجة من افعال الصلوة والعطسة والتحميد والصلوات وهو بلا مانع
المعتبر في المنتهى حيث ذكر الحمد والصلوات سامع العطسة والعاطس بالظاهر للعموم الدال على استحباب الحمد منهما الكا
كالصحيح المروي في الباب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه رفعه عليه وما رواه عنه عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشيء العطسة
تنفع في الجسد وتذكر الله عز وجل قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين
فلا نالهم شفاعة محمد وجه الدلالة ان الظاهر ان النصيب منه اشارة الى الصلوة عليه صلوات الله عليه وآله عند العطسة
بعمومها حالة الصلوة ايضا وايضا قد عرفنا في مباحث الركوع ان الصلوات عليه مستحبة في جميع احوال الصلوة فالكون في الصلوة
لا يمنع منها ويحتمل بعد العطسة مالا يخلو منه فلا داعي لتخصيصها بعدها والوجه المذكور مانسله ابدا في اثناء الصلوة

ففي افعال المكلفين مما ينبغي ان يستقيم اذ بعضها وهو العطاس ليس باختياره وعلى تقدير الاغماض عن المانع من ظنية اجمال
اذا كان مثل التحميد والصلوات ويدل عليه خصوصا ما روي في الكافي عن جعفر بن محمد [illegible] ان رجلا عطس في الصلوة
عليهم السلام وليصل على النبي [illegible] ولعل الوجه في الشرع [illegible] ولا يبعد ان يوافق المستفيد من التحميد [illegible]
المنع عن الصلوات [illegible] يكون مراده التغيير على سبيل المبالغة [illegible] السابقة حيث اقتصر فيها بالتحميد
والثاني ان استحباب تسميت العاطس [illegible] هل يختص بما اذا اتى العاطس بالتحميد بل بالصلوة ايضا اولا بل يعم
[illegible] ظهور [illegible] بوظيفته بالمرة [illegible] استحباب التسميت [illegible] احتمالان وجه الاول قوله [illegible] في رواية جراح المدائني
يسمت اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين [illegible] يرحمك الله [illegible]
وعلى التقديرين يكون مقتضاه ان استحباب التسميت انما يكون بعد اتمام العاطس بالتحميد وما حكاه العلامة المجلسي
في البحار عن العلامة في كره من انه انما يستحب تسميت العاطس اذا قال العاطس الحمد لله [illegible] والصحيح المروي في الباب المذكور
من البحار عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر [illegible] فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر [illegible] وقال نقصنا حقنا
ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر
والوجه في الثاني الاطلاق في الحديث الثالث والثاني والرابع لقوله في الاول اذا عطس الرجل فسمتوه وقريب منه
ما في الثاني والثالث ومقتضى حمل المطلق على المقيد ان الترجيح للاول فيقال ان المراد من النصوص المطلقة ما اذا اتى
بوظيفته المقررة فلا يكون التسميت عند ترك التحميد مثلا من العاطس مستحبا [illegible] حمل المطلق على المقيد انما هو في الواجبات
لا المستحبات لاحتمال ان يكون المراد التقييد على المبالغة في صورة التقييد فعلى هذا يكون التسميت للعاطس مستحبا مطلقا
لكن يكون عند تحميده مثلا آكد قلنا هذا انما [illegible] اذ المرجح المنفي في [illegible] النهي [illegible] ان يقتضيه
النهي هو المرجوحية فلا يمكن رجحان متعلقه [illegible] من هذا القبيل [illegible] الشرط في قوله يسمت اذا عطس
ويقول الحمد لله [illegible] عدم التحميد [illegible] المرجوحية فلا يكون راجحا [illegible]
بتركه عند عدم الصلوات فلو كان مستحبا لما تركه ويدل عليه ايضا ما روي في بعض كتبهم عن ابي هريرة عن النبي
قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
وفي كتبهم ايضا عن انس قال عطس رجلان عند النبي فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله لكن [illegible] الاصحاب الاطلاق قال المحقق في الكتاب وكذا ان عطس
غيره استحب له تسميته [illegible] وهل يجوز للمصلي [illegible] بالدعاء اذا كان مؤمنا [illegible] والجواز اشبه
بالمذهب وقد عرفت عبارة المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] وفي التحرير وان عطس العاطس
اذا كان مؤمنا وفي القواعد يستحب الحمد ان عطس وتسميت العاطس [illegible] تسميت العاطس وفي الذكرى

ولو حمد

ولو حمد العاطس او [illegible] في الصلوة [illegible] ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس [illegible] وفي التحرير
تسميت العاطس [illegible] وفي الكفاية يجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر الله لك واشباه ذلك ويجوز
ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي وآله [illegible] التسميت على الاطلاق وان لم يسمع التحميد والصلوات [illegible]
ويجوز تسميت العاطس بل يستحب [illegible] اذا حمد الله وفي الروض المراد بالجواز هنا معناه الاعم فان التسميت مستحب [illegible]
اذا حمد العاطس [illegible] وفي بعض الاخبار اشتراط ان يصلي العاطس على النبي واله صلوات الله عليهم وعن الشهيد الثاني الحكم
ما لم يشترط شيئا منهما ولعل الشرطين للاستحباب [illegible] ما حكي عن الذكرى
على ما [illegible] لكن عبارة التذكرة في هذا المقام [illegible] من الاطلاق قال يجوز تسميت العاطس بان يقول
المصلي يرحمك الله لكنه صرح [illegible] في كتاب الجهاد [illegible] وكيف كان [illegible] على الاطلاق [illegible]
صحيحة سعد بن ابي خلف [illegible] واذا عطس [illegible] انسان قال يرحمك الله [illegible]
كان يقول يرحمك الله [illegible] **الثالث** انه هل يجوز التسميت
هل يكون مختصا بما اذا كان العاطس مؤمنا او يعم المخالف ايضا [illegible] فالظاهر [illegible] في العبارة العلامة في المنتهى
والتحرير الاول ولعل مستندهم في ذلك ما تقدم [illegible] المؤمن على المؤمن اذا [illegible]
واذا عطس ان يسمته [illegible] الاصحاب الاطلاق [illegible] في الاطلاق [illegible] النصوص الواردة
في الباب [illegible] اذا عطس [illegible] اذا عطس الرجل
فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة [illegible] سبحانه [illegible] ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده [illegible] وان يسمته
اذا عطس [illegible] النصوص المذكورة [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] جواز التسميت
في الصلوة [illegible] النصوص المذكورة بعضها
على جواز التكلم مع الله تعالى في الفريضة وبعضها يشتمل على جواز المناجاة [illegible] وتلك النصوص مع كثرتها
منها [illegible] المذكورة [illegible] في مباحث القنوت
[illegible] ويستحب [illegible] المروية [illegible] الاوراد [illegible]
انه لا يبعد [illegible] انه مناجات مع الله [illegible] ولا انه تكلم مع الله [illegible] سبحان الله
وسال الله بالخير [illegible] قل السلام عليك او سلام الله عليك [illegible] العموم [illegible] يجوز التسميت
[illegible] في الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله [illegible] ابو بصير [illegible] وهو ساجد [illegible] فقال

على ابي عبد الله (ع) حديث فقال [illegible] نعم فسكت قلنا فاعيد الصلوة قال لا [illegible] ان يكون
للعطاس بالجهر قلنا هذا وان [illegible] المولى المحقق الاردبيلي (ره) في المقام لكنه غير صحيح [illegible] ما ادعينا [illegible]
الدعاء [illegible] بما يدل عليه بالنصوص المذكورة [illegible] ما نحن فيه [illegible] الصحيح لكونه تكلما مع غير
[illegible] في حق الغير خلاف ما نحن فيه فالتمسك بالنصوص المذكورة في جواز التسميت في الصلوة غير صحيح فلا يمكن الحكم بجوازه
في حق المخالف [illegible] في النصوص الواردة في خصوص التسميت [illegible] واما ما اشتمل منها على لفظ المؤمن [illegible]
[illegible] الى البيان واما ما اشتمل منها على لفظ المسلم [illegible] المذكورة فهي وان كان [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] المخالف لكن [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] السلام عليه حين الملاقاة [illegible]
[illegible] ايضا ان المراد منها ليس مطلق المسلم وكذا الكلام في رواية اسحاق بن يزيد
[illegible] فلا يصح التمسك بها لتجويز التسميت في الصلوة فيما اذا كان العاطس مخالفا [illegible] في النصوص ما اشتمل على لفظ
الرجل والانسان [illegible] ما تقدم من مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء
جزيرة [illegible] في الباب المذكور [illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible] ابي خلف قال كان ابو جعفر (ع) اذا عطس فقيل
له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل [illegible] الرجل والانسان
[illegible] المخالف ايضا لكن الاول ضعيف سنده لا يمكن التعويل عليه في اثبات الحكم المخالف للاصل [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الكلام الذي يشمل [illegible] واما الثاني فهو وان كان صحيحا [illegible]
[illegible] في سنده ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع فالحديث في غاية القوة [illegible] لكن لا يصح التمسك به في المقام
اذ الحديث [illegible] المذكور من حكايات فعله (ع) [illegible] اذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله
ويحتمل ان يكون ذلك العاطس مؤمنا [illegible] الاحوال [illegible] الاحتمال [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] مقام الاستدلال نعم روى في الباب المذكور [illegible] ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)
قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله (ع) فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله (ع) يرحمك الله فقالوا له انه
نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه [illegible] بالنسبة الى النصراني [illegible] كذلك بالنسبة الى المخالف لعدم الفرق
او للاولوية ويمكن الجواب عنه من وجهين الاول انه ضعيف السند فلا يسوغ التعويل عليه لا سيما في تجويز الكلام
في اثناء الصلوة والثاني انه [illegible] حكاية [illegible] في ذلك [illegible]
علم جواز تسميت [illegible] العاطس المؤمن [illegible] من الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible] تسميته
بالدعاء له اذا كان مؤمنا [illegible] المذهب وفي المنتهى يجوز له ان يسمت العاطس بالدعاء
فيقول يرحمك الله او يغفر الله لك [illegible] اذا كان مؤمنا وفي التحرير وان يسمت العاطس اذا كان مؤمنا وفي كشف

الشام

اللثام يستحب له تسميت العاطس اذا كان مؤمنا ولا يبعد ان يقال ان العاطس في كلام الاكثر وان كان مطلقا لكن لا يبعد
ان يقال ان الظاهر [illegible] ايضا كما لا يخفى على المتأمل في [illegible] كلام شيخنا الشهيد
في البيان [illegible] حيث قال يجوز تسميت العاطس بل يستحب في المؤمن [illegible] وقد عرفت الحال في ذلك [illegible]
ان التسميت لم يكن من الدعاء [illegible] في الصلوة [illegible] الحكم [illegible] مع رسول الله (ص)
[illegible] عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت [illegible] ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم [illegible] صلى رسول الله (ص) قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير
وقراءة القرآن [illegible] الثالث لا للتسميت لكنه خلاف الظاهر وايضا ان القوم
كانوا من اهل [illegible] كما لا يخفى. **والرابع** ان استحباب التسميت هل يختص بما اذا كان
العاطس [illegible] الاختصاص [illegible] انه لا ينبغي التأمل
في التعميم فيما اذا كان المسمت [illegible] في حال الصلوة وغيرها واما اذا كان [illegible] فان كان في غير الصلوة فلا يبعد
القول بثبوت الاستحباب [illegible] لفظ المسلم [illegible] ايضا وان كان [illegible] بعض الاحكام المذكورة في النص كالعيادة
[illegible] واما اذا كان في الصلوة [illegible] الحكم
بجوازه [illegible] الكلام في الصلوة خلاف [illegible] النصوص [illegible] للعطاس
في احوال الصلوة كما عرفت [illegible] العاطس رجلا والمسمت امرأة [illegible]
[illegible] الحكم بالعموم [illegible] تسميت العاطس [illegible] الجمع [illegible]
الكتاب اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله [illegible] يستحب له تسميته وغيرها [illegible]
ان يقال [illegible] التسميت [illegible] للعاطس [illegible] اللغويين وكثير من الفقهاء [illegible]
[illegible] الدعاء في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] الدعاء في احوال الصلوة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكثرة والاعتضاد [illegible] الاشتغال [illegible] **الخامس** لا يخفى ان التسميت [illegible] في
الصلوة انما هو اذا كان العاطس [illegible] البالغ [illegible] ذلك بل لا يجوز في الصلوة اذا
في المسئلة [illegible] بعضها مشتمل على لفظ المسلم وبعضها على لفظ المؤمن وبعضها على لفظ الرجل [illegible] صدق
الالفاظ المذكورة على الصغير واما لفظ الانسان [illegible] وان كان شاملا للصغير ايضا لكن [illegible] حكاية
[illegible] فلا يصح التمسك به في المقام [illegible] الدعاء بالرحمة والمغفرة [illegible] في حق [illegible]

السابع الدعاء بالمغفرة في صلاة الميت لو الدين اذا كان الميت غير مكلف ولا يصح التمسك في المقام بالعموم الدال على جواز
الدعاء في خلال الصلاة باي شيء كان ولا بالاجماع المنقول على هذا المطلب لما بيناه في بعض المباحث السابقة من توقف المقام
ثم وهو ان الامر في التسميت المفسر بطلب الرحمة وان كان كما ذكر لكن لا يبعد القول بالدعاء بالخير والبركة لمن يعطس
ويدل عليه في صلاة الجمعة في النهاية تفسير التسميت بذلك وبالجملة يمكن القول بجواز الدعاء بالبركة في حق الصبي العاطس حيث
لم يدل ما رواه في الباب المذكور من غير الكوفي عن ابي عبد الله ع قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال
له النبي ص بارك الله فيك اي بارك الله فيك لكنه لا يمكن التمسك به لذلك في اثبات ذلك في حال الصلاة بل الحكم
بذلك فيها مشكل على الاطلاق لامكان ان يكون في ذلك الغلام خصوصية تستدعي ذلك وامكان كونه قريبا
من البلوغ وبالجملة انه حكاية حال فعلية فلا يمكن التمسك به لاثبات العموم هذا كله في غير البالغ واما في المجنون
ونحوه فهل الامر كذلك فلا يستحب التسميت بعد ما عطس او يستحب الظاهر الاول للاصل وعدم صدق المسلم والرجل في حقه لظهور
انصرافه الى الواقع في العرف واللغة لان المتبادر من النصوص المذكورة غيره مضافا الى ان فيهما ما يرشد اليه كما في رواية
جراح لقوله ثم في ذيلها يجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ونحو ذلك والثاني ان التسميت هل يتكرر بتكرر
العطسة ام لا الظاهر ذلك مع التفرق او عدم الاتصال والتوالي وكذا في ثلث عطسات لا فيما زاد والمستند ما رواه في الباب
المذكور بطريق لا يخلو من اعتبار عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه لكن الاقتصار
بالواحدة في الصلاة لعله اقرب بالاحتياط فيما اذا كانت العطسات متوالية لا فيما اذا كانت متفرقة والثالث ان استحباب
التسميت هل يكون كفائيا فلو قام به بعض سقط من الباقين ادعينا ان الظاهر من النصوص المذكورة الثاني فلاحظها حتى يظهر
لك صدق المقال لكن ذهب في التذكرة الى الاول قال في كتاب الجهاد واستحباب التسميت على الكفاية من الحاضرين
الثاني انه من الامور المسلمة قال في تمهيد القواعد بعد تقسيم الواجب الى العيني والكفائي وهذا التقسيم آت في السنة
سنة العين كثيرة كسنن الوضوء والصلاة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسميت العاطس وابتداء السلام
والاستحباب في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة والرابع كما يستحب لسامع العطسة تسميت العاطس
كذا يستحب للعاطس رد التسميت بالدعاء لما رواه في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل
فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا وما تقدم
من رواية جراح المدائني لقوله ثم في ذيلها يجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وصحيحة سعد بن ابي خلف المتقدم
حيث قال كان ابو جعفر ع اذا عطس فقيل يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم ولا يخفى ان اثبات الحكم يقتضي الجمع
في الاخيرين المتقدم على جواز الاكتفاء بواحد منها اذا كان التسميت متعددا او بسوى بذلك الجمع كما لا يخفى تحقيق
الحال في شان ذلك في جواب السلام بعون الله الملك العلام وهل يتأتى الامتثال بالقضاء كما ان الدعاء بالاقتصار

بالاقتصار الثاني في الموضع كون العبادات توقيفية فلا بد فيها من الاقتصار على ما بلغنا الحضور غيره في التعدي من المورد
الى غيره يفتقر الى دليل وجواز النصوص المذكورة شاملة في مقام التسميت على الافراد الصحيحة وكلها متواترة فليقل يرحمك الله ونحو
ذلك من النصوص الى الشرا السابقة لكن الظاهر عدم توقف الامتثال على ذلك بل يجوز الاتيان بصيغة الجمع ايضا لو لم يشمل الرابع
ويدل عليها ما رواه ثقة الاسلام في باب التسليم في اواخر اصول الكافي عن مصعب بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تفترق عليهم
من الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل
يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره بقي الكلام في ان الرد المذكور واجب او مستحب ظاهر الامر
في رواية جراح المذكورة الوجوب لكنها لضعف سندها لا يمكن التعويل عليها في الحكم بالوجوب مضافا الى ان الاحكام المذكورة
هنا كلها او اكثرها من الامور المستحبة ولا يمكن الاستدلال على الوجوب برواية محمد بن مسلم الصحيحة وصحيحة سعد بن ابي خلف اما الاول
فغاية ما يستفاد منها انه عند ارادة الرد يقول ذلك ولا يلزم منه الوجوب كما لا يخفى واما الثاني فلان المختار عند المحققين
من علماء الاصول ان الفعل اذا صدر منهم ع ولم يظهر الوجه فيه فيحمل على الاستحباب الا ان يقال لاثبات الوجوب باية التحية
لكنه مبني على كون الرد فيما نحن فيه تحية والظاهر خلافه ويحتمل كلام المحقق الحلي في ذلك في الشرائع قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم قال في جامع المقاصد وهل يجب على العاطس الرد اذا استمع اللفظ لا لعدم كونه تحية وفي مجمع الفائدة
والبرهان هل يجب على العاطس ان يجيب ويكون ذلك ردا وجوابا عنه بما له لفظ العموم اذ الغالب وجوب الرد الا في التحية
ولا يقال المسألة التحية عرفا وشرعا بل ولا العشرة في المدارك وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية لكن
الاولى ظاهر ما رواه شيخنا الصدوق في اواخر الخصال في حديث الاربعمائة ان من التحية حيث روى عن امير المؤمنين ع
اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ويمكن الجواب بعد تسليم ذلك وتعميم التحية بحيث تشمل ما نحن فيه وغيره بانه لا يمكن التمسك بالاية في الوجوب
لما ستعرف عليه في مسألة التسليم من حمله على الاستحباب مضافا الى ما نقله العلامة في كري قال لا يجب على العاطس ان يجيب بقول
يغفر الله لك وشبهه ولا يجب الجواب هنا بخلاف رد السلام انتهى كلامه رفع مقامه واحتمل العلامة المجلسي ره
الوجوب قال في البحار يحتمل الوجوب لشمول التحية له على بعض الوجوه بقي الكلام في ان الرد المذكور هل هو ثابت في حال
الصلاة ايضا فلو سمت العاطس المصلي يجوز له رد التسميت ايضا بل يستحب او لا ذهب شيخنا الشهيد الى الاول قال في البيان
يجوز تسميت العاطس بل يستحب في المؤمن وخصوصا اذا حمد الله والرد على المسمت بالدعاء وفي الدروس يجوز
تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت واختاره شيخنا الشهيد الثاني قال في الروض وعلى كل حال
فجوابه مشروع في الصلاة ايضا ولعل المستند فيه اطلاق النصوص والعموم المسوغ للدعاء في جميع احوال الصلاة ويمكن القدح
في الاول بضعف سنده وعدم صلوحيته لجواز الرد في المقام وفي الثاني بما بيناه في بعض المباحث السابقة من عدم تعلقه

الابداع امثال ذلك عن جنبهم بان الغيبة مضافا الى النصوص الناهية عن التكلم في اثناء الصلوة فما الاولى ان يقال ان النظر تمام كلام
يحتمل بهم الدعا معه ولعلك تستفيد في شرح قوله يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا ما ينفعك في المقام
والثاني في ان هل الراجح في التسميت الجهر او الاخفات او هما متساويان لا يبعد المصير الى ان الاعتبار باسماع العاطس ولو
يحصل في ضمن الاخفات كما اذا كان قريبا او الاجهار كما في صورة كونه بعيدا ويمكن ان يقال ان في النصوص تلويحا الى الجهر
اذ المتبادر منها يعطي اعتبار الاجهار وهكذا الحال في الرد ايضا ولعل التبادر من النصوص الواردة في الباب ايضا
وكذلك الحال في كلمات الاصحاب وفي الذكرى حكي استحباب الاخفات من بعض الجمهور حيث قال قال بعض الجمهور يسمت اخفاتا
وحديث عندنا ... ... من الاحاديث النبوية من الاخبار والعاشر كما يستحب لسامع العطسة التسميت يستحب له التحميد
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في اخبار اهل البيت في التسميت الجهر المطلق ثبت للعاطس بان يحمد الله ويصلي على
نبيه ويدل عليه نصوص مستفيضة منها ما رواه في الباب المذكور من الكافي عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في وجع الاضراس ووجع الاذن اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد توضيح لعل المراد انه قال في علاج وجع كذا
فابدؤه بالحمد اي لا تنتظر الى حمده بل ابدؤا بالحمد قبل حمده ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ابي اسامة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد النبي واهل بيته صلوات الله عليهم لم يشتك عينيه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها
فقلها وان كان بينك وبينه البحر توضيح يشبه ان يكون من قبيل الكنايات ... ... الخالص
... ... الامر الى الاول
ولا يخفى ان اطلاقها يعم حال كون السامع في الصلوة وغيرها بتقييد المصير ولا يعتبر صنعة السند في امثاله
للعموم الدال على رجحان ذكر الله عز وجل والصلوات في احوال الصلوة ... ... في بعض الصحاح المشتمل على ... مرادها
كلما ذكرنا الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ومنها حسنة الحلبي كالصحيح المروي في باب التسليم على العاطس
من كتاب الصلوة من الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي
على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك
اليم وهو مروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب ايضا ثم ان مقتضى الاطلاق تأدي الامتثال في الصلوة
بقول اللهم صل على محمد وآل محمد وكذا بقول صلى الله على محمد وآل محمد كما لا يخفى وايضا ان مقتضى اطلاق النصوص ثبوت
الحمد والصلوات للسامع سواء كان العاطس رجلا او امرأة كبيرا او صغيرا مؤمنا او مخالفا شاهدا كان العاطس
او لا قريبا كان او بعيدا لاسيما بعد ملاحظة وان كان بينك وبينه البحر فهو واضح فكان لي ولا عاقلا كان او مجنونا او لا
المصير الى الجميع لما عرفنا ان ... النص المذكور وان كان مطلقا لكن رواية السكوني المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بارك الله فيك دال على ... ... [منه]

منه

عند سماع العطسة من الغلام فيظهر منه انتفاء التسميت في حق من لم يبلغ الحلم كرواية قلنا دلالتها على عدم ... من
... اذ غاية ما فيه انه صلى الله عليه وآله دعا للغلام هناك ولا يلزم منه عدم ... ... فلا يبطل اطلاق ...
ما ذكرنا فلا يخفى ايضا ان مقتضى الاطلاق بما ذكرنا دعا التسمية بالاجهار في الحمد والاخفات فيه وهو سلم
هنا وان كان الجهر في التسميت بما يكون اولى كما نبهنا عليه وما يؤكد الاطلاق في جميع ما ذكرناه ما رواه في الباب المذكور
عن صالح بن ابي حماد قال سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها وقال ان لله نعما على عبده في صحة
بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك واذا نسي امر الله الريح فجالت في بدنه ثم
يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي والحديث وان كان ظاهرا في العاطس لكن العلة
المذكورة فيه تعم غيره ثم ان لفظ العالم في الاخبار وان كان مشهورا في مولانا الكاظم عليه السلام لكنه ليس بصريح في المقام
لعدم مناسبة الطبقة لذلك اذ رواية ثقة الاسلام عنه بواسطتين بعيدة جدا لعدم التعرض في الرجال
لا دراك الراوي لمولانا الكاظم عليه السلام بل الصريح في رجال الشيخ انه من اصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام فيظهر
منه ان العالم في المقام احد هؤلاء العظام عليهم الاف التحية والسلام والحادي عشر هل الفورية معتبرة في التسميت
وكذا في رده ام لا الظاهر الاول لانه مقتضى النصوص المذكورة اذ كلمة اذا في قوله اذا عطس ظرفية للتوقيت [ونحوه]
فدلالته ان التسميت وقت صدور العطسة وبعقبها بحسب معنى الفورية وكذلك الحال في رد المسمت اذ قوله
فيجيبه بالفاء الدالة على التعقيب من غير مهلة فيستدعي ان يكون الرد المذكور بعد التسميت من غير فصل تنبيه [وكذا الحال]
روى ثقة الاسلام في الباب المذكور عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه
ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر
من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة توضيح قيل القصبة بالقاف المفتوحة والصاد
المهملة الساكنة والباء الموحدة عظم الانف المتصل على ما يظهر من القاموس وفيه اربع لغات بالميم والخاء المعجمة المضمومتين
والمكسورتين والمفتوحتين وبالميم المفتوحة والخاء المكسورة والنون في الجميع ساكنة وهو ثقب الانف
اما اصل المفصل اي الثقب الذي يكون الاخراج منه اكثر في الاحوال فلا يبعد ان ... الانف في ساير الليل والنهار
يختلفان في ذلك فتارة يكون الاخراج في التنفس في جانب اليمين اكثر من الاخرى واخرى بالعكس ...
في مقابل اليمين قوله يقول سلام عليكم الثانية اذا سلم عليه يحييه بان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم
السلام على رواية لمنتهى المقام تستدعي نقل الكلام في مطالب الاول في تحقيق التحية وحكمها واقسامها
حيثم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها انكم ان حييتم من حيي بكسر الياء من باب المتعدي فعلا ويكون
اصل التحية تحيية بسكون الحاء وكسر الياء الاولى وفتح الياء الثانية كتزكية ثم كسرت الباء والحاء ثم ادغمت الياء

في البناء فصارت تحية وأما معناها فقد صرح في القاموس بأن التحية السلام وفي مجمع البيان التحية السلام
يقال حيّى تحية إذا سلم والظاهر البتة الشارع ويتبع إطباق أهل اللغة عليه فإنه في اللغة أن التحية لغة السلام
على ما نص عليه أهل اللغة ودل عليه العرف وفي المجاز اختلف في التحية فقيل هي السلام لا غير الإسلام تحية وهو ظ
من كلام أكثر اللغويين والظاهر العلامة أنها أعم قال في التحرير والتحية غير السلام قال الأقرب جواز الرد به لعموم الآية
وفي المنتهى والتحية غير السلام ... بجواز رده لعموم الآية بل المصرح به في كنز العرفان أن
التحية في الآية تعم كل بر وإحسان قال والعلم أنه لم يرد بالتحية سلام عليك بل كل تحية وبر وإحسان وظاهره التعميم بالنسبة
إلى الأقوال والأفعال والمستند للتعميم روايات منها ما رواه شيخنا الصدوق في حديث الأربعمائة في أواخر الخصال
عن أمير المؤمنين ع أنه قال إذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل
وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها والمستفاد منه إطلاق التحية على طلب الرحمة والمغفرة ومنها ما روي
عن ابن شهرآشوب في كتاب المناقب قال أنس جاءت جارية الحسن ع بطاق ريحان فقال لها أنت حرة لوجه الله
فقيل له في ذلك فقال أدبنا الله تعالى فقال وإذا حييتم الآية وكان أحسن منها إعتاقها والمستفاد منه إطلاق التحية على
الفعل ومنها ما روي عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادقين ع أن المراد بالتحية السلام وغيره من البر وهو كما لا يخفى يعم قول
وفعل وذكر البيضاوي هنا قولا آخر قال وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الثواب والرد على المتهب وقال به
قول قديم للشافعي ولعل الوجه في الترديد المذكور في قوله فحيوا بأحسن منها أو ردوها بأن يكون المراد في الثاني العوض
الأحسن ومن الرد رد المعطي بإرادته ولا يتهيأ في ضعف هذا التفسير لظهور فساد دعوى حصر التحية في العطية وكذا
في هذا المطلب لما ذكر أهل اللغة والعرف على خلافه والفقهاء وأيضا لا يتهيأ في رد عين المعطي به على سبيل الإطلاق فكيف يكون
ما أمر الله تعالى به هنا إلى آخر ما حكى عنه ظهور ما فيه ثم ربما يكون المأخذ فيه ما توهمه القائل وأما التفسير الأول
فهو مطابق للغة والعرف وموافق لما ذهب إليه أكثر المفسرين قال في مجمع البيان في تفسيرها بعد ما قدمنا ما حكينا عنه
من حكم بأن التحية لغة السلام أمر الله سبحانه المسلمين برد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إلى آخر ما ذكره قال في الكشاف
الأحسن منها أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم وأن يزيد وبركاته إذا قال ورحمة الله وقال البيضاوي
الجمهور على أنه في السلام ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منها وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله المسلم زاد
وبركاته وهي النهاية وأما برده مثله إلى آخر ما ذكره ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الله سبحانه في سورة النور قال تعالى فإذا دخلتم
بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وكذا قوله تعالى في سورة يونس في وصف أهل الجنة وتحيتهم فيها
سلام وكذا في سورة إبراهيم ع وكذا قوله تعالى في سورة الأحزاب تحيتهم يوم يلقونه سلام بل ربما يمكن أن يستدل بالآيات
المذكورة على كون المراد من التحية هنا هو نحو السلام بناء على أن هذا اللفظ مذكور في القرآن في مواضع وقد فسرت في الخبر

من

مواضع بالسلام فيعمل الحمل فيتعين أن يكون هنا عين ما هو المراد أيضا وإنما ذكرناها مقتصرا في البحث عن احتمال
أن يكون التحية المذكورة في الآيات الثلاث تحية الآخرة وما نحن فيه في الدنيا فيكون المغايرة ثم ويؤيده أيضا ما رواه
شيخنا الصدوق في باب العلة التي من أجلها صارت التحية بين الناس السلام عليكم عن وهب اليماني قال لما أسجد الله عز وجل الملائكة
لآدم ع وأبى إبليس أن يسجد قال الرب عز وجل اخرج منها فإنك رجيم وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ثم قال عز وجل
لآدم انطلق إلى هؤلاء الملأ من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته فلما رجع إلى ربه عز وجل قال الرب عز وجل هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة وأما
التفسير الثاني فهو وإن كان يخالفنا لما نسبه أهل اللغة والعرف لكنه معول عليه بجملة من النصوص المذكورة آنفا إلا أن
في سندها ما لا يخفى وأيضا حمله على ... على الخالط المعنى الأول ليصح التمسك بالآية الشريفة فيما نحن فيه في وجوب
رد السلام على المعنى للآية الشريفة وأما على الخالط المعنى الثاني فالتمسك بها فيما نحن فيه لا يثبت جواز رد السلام صحيح
وإنما يثبت الوجوب فلا للقطع بعدم وجوب رد كل ما تصدق ... فلا بد من حمل الأمر على الرجحان المطلق جمعا بين
بين المعنى الحقيقي والمجازي بقي الكلام في الترديد المشتمل عليه الآية الشريفة وهو قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها
فنقول فيه ثلاثة احتمالات منها ما ذكره بعضهم من أن الأحسن بالنسبة إلى المؤمن والمسلم والمثل بالنسبة إلى الكتابي قال في مجمع
البيان حاكيا عن ابن عباس وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أمر الله سبحانه المسلمين برد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان
مؤمنا وإلا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله بأحسن منها للمسلمين خاصة وقوله أو ردوها لأهل الكتاب ومنها أن
الأحسن عند الإمكان كما إذا اكتفى المسلم بقوله السلام عليكم أو زاد ورحمة الله فيجاب في الأول بقوله السلام عليكم ورحمة الله
وفي الثاني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل عند عدمه كما إذا جمع بين ورحمة الله وبركاته كما يستفاد مما
روي من أن رجلا دخل على النبي ص وقال السلام عليك فقال النبي ص وعليك السلام ورحمة الله فجاء آخر
وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي ص وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله زدت للأول والثاني في التحية ولم تزد للثالث فقال إنه
لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله ومن هنا يظهر أن غاية ما ينتهي إليه اشتمال السلام عليه ذلك ولا أحسن للتعدي
منه كما يظهر ذلك أيضا من الصحيح المروي في أواخر أصول الكافي في باب التسليم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال قال أمير المؤمنين ع مر بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم أمير المؤمنين ع
لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم ع إنما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وفي كنز العرفان
دعوى اتفاق جمهور المفسرين على ذلك قال اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على أنه إذا قال المسلم سلام عليكم فأجب
بقول سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهو أحسن منها ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد لها بمثلها وإذا قال السلام عليكم

ورحمة الله فاجب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها الا شيء كالدعاء ونحوه مقام فلا يخفى ان هذين الاحتمالين فيهما
في استفادة التخيير بين الاحسن والرد بالمثل في موضع امكانهما وعليهما يكون كل منهما في موضع لا يكون الاحسن فيه والاحتمال
الثالث مبني على حمل او في الاية على التخيير ومقتضاه ثبوت التخيير للمسلم عليه في مقام الرد بين الرد بالاحسن ومثله وهذا
هو المختار والانسب بسوق الاية ومقتضاه انه لو قيل لكم سلام عليكم كنتم مخيرين في الرد بين الرد بالاحسن كقول
القائل سلام عليكم ورحمة الله من غير ان يزاد وبركاته او ردها او الرد بالمثل ويكون ذلك من باب التخيير بين الفاضل
والمفضول وليس فيه شيء الا شبهة التخيير بين الزايد والناقص وقد حققنا الحال في ذلك في مباحث الركوع
في ان الزايد على الذكر الواحد فيه هل هو مستحب وانه من باب التخيير بين الزايد والناقص وما اردنا ان نكشف لك
حقيقة الحال فعليك بدقة النظر فيما ابرزناه هناك من المقال ويتوجه على الثالثة مضافا الى استلزامه التقييد في الاية
ان مقتضاه لزوم الرد بالاحسن عند الامكان والظاهر ان عدم اللزوم مما لا شبهة فيه ولا ارتياب ويستفاد عند ذكر
النصوص ما يرشدك الى هذا المرام وعلى الاول ايضا مضافا الى ان ذلك يستلزم لزوم الرد بالاحسن عند كون السلام مثنا
والظاهر ان ذلك مما لا يلتزم كما عرفت ان مقتضاه ان الكتابي لو سلم علينا نرده بمثله وهو خلاف ما دلت عليه النصوص
عن الائمة الطاهرين عليهم الاف السلام والتحية كالموثق المروي في باب التسليم على اهل الملل من اصول الكافي عن سماعة
قال سالته عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال
يقول عليكم والموثق او الصحيح المروي في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك
اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك والموثق المروي في الباب المذكور عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ويمكن ان يقال ان سلامهم علينا ليس سلاما
في الحقيقة كما يستفاد من الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل يهودي على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل
اخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود
يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع
على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت
ما رددت عليهم قلت عليكم وتوضيحه ان لا اشكال في حمل الاية على المعنى المذكور اذ لا يطلق التحية على ما صدر
من اليهود في مقام السلام ولا على ما يقال في مقام الجواب لهم على ما عرفت والثاني في تحقيق ما اشتمل عليه مباحث من
ومنه قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية فهو محل على مطلبين

احدها يجوز للمصلي اذا سلم عليه ان يرد السلام وربما يتوهم من اخبار تدل بعضها عليه وبحسب ذلك قال في كرى يجب الرد عليه
اذا سلم عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلاة غير منافية لذلك ونحو كلام صاحب
المدارك والظاهر انهم ارادوا بالرخصة فيه وبقي الوجوب على مقتضى القواعد الشرعية وما فسروه مرادهم الى ظاهر
كلام الاصحاب فلا يبعد ان لا يكون كذلك قال شيخ الطائفة في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد مثل ذلك
فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي ف اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله قال المصنف في المنتهى
اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يخفى ان الظاهر من العبارات المذكورة كما يكون لزوم الرد بالمثل يحتمل لزوم
الرد بالمثل لكون لزوم اصل الرد ايضا وهو صريح سره في القواعد ونهاية الاحكام والتذكرة بل ظاهر الاجماع يحمل الكلام
عليه قال في الاول ويجب رد السلام بغير عليكم السلام وفي الثاني اذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب الرد لفظا وفي
التذكرة اذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وفي جامع المقاصد بعد تصريح بالاجماع قال يجب رد
السلام اجماعا منا كما صرح به في الانتصار كما ستقف عليه ثم ان ما نسبه الى ظاهر كلام الاصحاب هو الظاهر من جملة عبارات
كعبارة الكتاب والشرائع والتحرير وغيرها من الكتب وغيرها ومنها ما ذكره شيخ الطائفة في موضع من النهاية الخلاف
كنهاية الصلوة منه قال واذا سلم عليه وهو في الصلاة فلا باس ان يرد مثله في الجواب ان يقول سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام والظاهر ان مقصودهم التعبير على نحو خصوصية لا يكون فيما عبر عن ذلك كما تتبع من كثير من الاشياء ويكون دالا
على تجويز والمستند في الوجوب معا قال الكشوال عليه في الانتصار وستقف على كلامه ومظاهر التذكرة وغيرها
وعموم الاية الشريفة والنصوص المعتبرة خصوص النصوص الواردة في المسئلة وحكي الحلبي سماه الاشارة بحوال الله
جائز والثالث انه يقول مثل قول المسلم سلام عليكم ولا يجوز له ان يقول وعليكم السلام وذهب ذلك الى الرواية قال في الانتصار
ومما انفرد الامامية به رد السلام في الصلاة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا
ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وذهب
الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان رد السلام بكلام فسدت صلوته
وبالاشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلاة والحجة لنا اجماع الطائفة انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وفي المعتبر اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب
الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط ولو رد وعليكم وهو حسن وقال الحسن البصري يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه وفي التحرير ولو رد
السلام نطقا مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته
الا بقصد الدعاء ويكون مستحبا وفيه عندي اشكال وفي المنتهى يجب ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام
ليس بلفظ القرآن وفي كرى اذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس القرآن

الاحكام وان سلم بقول سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس القرآن الى ان قال ولو سلم عليه بغير هذا
اللفظة فان سوغ تحيته جاز رد مثله لعموم فحيوا باحسن منها او ردوها وان لم يسم تحية فقد قال بعض علمائنا يجوز رده لانه دعاء والاقرب المنع
ولو قال عليكم السلم فقد ان الرد بمثله اشكال وفي الدروس يجوز رد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بمعنى القرآن
ويقول له السلام عليكم وفي البيان ويرد السلام بقول سلام عليكم او سلام عليك سواء قال عليكم السلام
وفي جامع المقاصد يجاب بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام تحقيق لما ثبت نقلا في المقال فقال ان الصيغ
المتداولة للسلام ست سلام عليكم وعليكم السلام وسلام عليك وعليك السلام والسلام عليكم والسلام عليك
في ملاحظة كل واحدة من الست الوارد من المسلم مع مجموع الست الصادر من المصلي يرتقي الاقسام الى ستة وثلاثين
فتحقيق المقام يستدعي التكلم في هذه الاقسام لتبين الاقسام الجائزة من الغير الجائزة فنقول ان ههنا مقامات الاول ان
المسلم يقول سلام عليكم فيمكن ان يكون الرد على اقسام الاول ان يقول المصلي سلام عليكم مثل قول المسلم حرفا بحرف
وجواز هذا القسم مما لا شبهة فيه ولا ريب بعد تصريح الكل انه محل وفاق فلا يفتقر الى الاستدلال اذ هو مدلول
عليه بعموم الاية الشريفة وخصوص جملة من النصوص الاتية الثاني ان يقول وعليكم السلام وهل يجوز له ذلك
فيه خلاف بين الاصحاب فالاكثر على عدم الجواز وهو المختار وفاقا للانتصار والنهاية والمبسوط والخلاف والمعتبر
والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها فلاحظ عباراتهم المذكورة
قال في كتاب المنتهى هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل يقول عليكم السلام ام لا فيه نظر لانه دعاء ويجوز الدعاء و
ما شابه من الالفاظ وقيل لا لانه ليس لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين ولا يجوز في الصلوة ومنع كونه دعاء بل
رد السلام وهذا اولى انتهى وظاهر المعتبر انه محل وفاق بين الاصحاب حيث قال ولا يقول وعليكم السلام لانه
كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب انتهى يظهر منه التردد في الكتاب حيث نسب عدم الجواز الى رواية وظاهر
في الدلالة على الاجماع كلام السيد في الانتصار حيث قال لان الشيعة يقول يجب ان يقول المصلي في رد
السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويمسك جماعة في المنع بان ذلك عكس القرآن انما
كان وجهه اذ لم يكن التحية السلام في الصلوة لكونه قرآنا وليس لامكان الارتفاع انهم لا يجوزون للمصلي الا
بالسلم بل بعموم الاية الشريفة والنصوص الاتية وغيرهما فالاعراض عنه اولى بل المستند فيه الموثق المروي في باب كيفية
الصلوة من الزيادات من عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد
عليه النبي ص هكذا وهو مروي في باب التسليم على المصلي من الكافي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وسند الكافي
اصح من سند التهذيب اذ فيه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وسند الكافي اصح من سند التهذيب اذ عثمان

ونبرك

ونذكره في الرجال في اصحاب الصادق بل ذكره انه من اصحاب الكاظم والرضا ع والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات
من محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والصحيح المروي في الفقيه وايضا
المذكور من الزيادات عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما
هكذا في الفقيه وفي التهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد
عليه خفيا كما قال ولا يخفى عدم الافتقار الى ذكره ثانيا فان في الفقيه امتن وخالف في ذلك ابن ادريس فحكم بجواز الرد
ايضا قال في السرائر ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في
لفظ القرآن او بما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرء ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او
او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد للسلام مأمور به ويعتبر رد سلام
لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته
الرد لانه غير سلام الذي قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال يرد المصلي السلام على من سلم عليه
ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول له وعليكم السلام وان قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد عليه الا بان يقول
سلام عليكم فالاصل ما ذكرناه لان التحرير يحتاج الى دليل انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان اطلاقه وان اقتضى
ذلك ولعله لهذا اشتهر هذا القول عنه لكنه مستثنى على تحقيق الحال فيه وان العلامة في المختلف قال بعد ان اورد
كلام ابن ادريس وهذا كلامه يشعر بتسويغ ذلك لو قال المسلم عليكم السلام اما لو قال سلام عليكم فلا يتعرض له في هذا
في كلامه الاول جوازه قال بعض فرق المتأخرين قوله يشعر بتسويغ ذلك عليكم السلام واشار بقوله بل في كلامه الاول الى
القول فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان اذ مقتضاه انه لو قال المسلم سلام عليكم يجوز له اذا ان يقول في مقام
الرد عليكم السلام ايضا ورجح اليه شيخنا الشهيد في الذكرى قال ويجوز ابن ادريس الرد بقوله عليكم السلام وخصها اذا قال
المسلم عليكم السلام لعموم الاية واستضعافا للخبر الواحد مع ان عثمان بن عيسى واقفي شيخ الواقفة فيبقى عموم الاية
والاصل سالمين من المعارض انتهى كلامه رفع مقامه وفيه تأمل اذ المستفاد من الاية ليس الا الرد بالاحسن او المثل
وما نحن فيه لم يكن منهما اما انتفاء كونه من الاول فلما عرفت من الرواية السابقة الدالة على ان الاحسن ما هو اذ الكلام
فيما اشتمل على رحمة الله وبركاته او بعضها واما عدم كونه من الثاني فلان المثل لفظا والفرض ان ما ذكر المسلم سلام عليكم
وعليكم السلام ليس مثله لوضوح ان المستفاد من قوله تعالى او ردوها رد عين التحية وهو لما كان متعذرا يحصل في
ما كان اقرب اليها وهو سلام عليكم لا عليكم السلام كما لا يخفى الا ان يقال بانه احرى بحال الاحسن لدلالة الترحيم
بخلاف سلام عليكم والرواية الحاكمة للاحسن بما ذكر من الفرد من صيغته لا تقبل عليها ويمكن الجواب بمنع ان الزيادة

لبست صحيحة بل موثقة والحق حجية الاخبار الموثقة في نفسها لا سيما في المقام لاعتضاده بعمل اكثر الاصحاب قال
شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد ان قطع بعدم جواز ذلك وخالف ابن ادريس في ابتداء المثل فجوز الرد بقوله عليكم
السلام حضرا ما مع تسليم المسلم بر عموم الاية واستضعافا لخبر الواحد والاصحاب على خلافه مضافا الى ان الدال
على اعتبار المماثلة غير منحصر في الروايات المذكورة بل الامر شامل ولا ان صحيحة محمد بن مسلم عليه ايضا فكان الحال في صحيحة منصور
ابن حازم نعم لو قيل من قبل ابن ادريس بان النصوص المذكورة من اخبار الآحاد فلا يعول عليها بناء على اصله سيما في مقابلة
عموم الكتاب كان اولى لكن يبقى الكلام في دلالة الاية حينئذ بما ذكرنا ويبقى الاعتراض على ابن ادريس في المسئلة وغيره
في الاصل المذكور كما لا يخفى لكن مضافا الى انه يمكن ان يقال ان مراد ابن ادريس تجويز وعليكم السلام في جواب سلام عليكم
في الصلوة الى ان ابن ادريس وقت في كلام جماعة من الاصحاب لكن لا يبعد ان يقال ان من الحكايات الحاكية للواقع اذ كلام
في بادي الرأي وان كان ظاهرا في ذلك لكن غير مانع ارادة هذا الظهور بل مراده تجويز ذلك فيما اذا سلم بقوله
عليكم السلام لا فيما اذا كان السلام سلام عليكم كما هو محل الكلام وها انا اذكر عبارته حتى يتبين لك الحال فقوله في الابتداء
اذ رجب بعد ما تقدم نقله عنه من قوله لا بد ما تعلق بلفظه الرد الا من غير سلام ما هذا كلامه وقد اورد شيخنا ابو جعفر في نهاية
خلافه خبر ابن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليكم فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له او رد هذا الخبر ايراد راض به مستشهد به
محتجا على الخصم مجمدا فاما ما اورده في نهايته فخبر عثمان بن عيسى من ايه سبيل قدمه وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى
فقال لا يرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول له وعليكم السلام فلا يرد مثل ذلك
بل يقول سلام عليكم ما لاصل ما ذكرناه لان المخبر يحتاج الى دليل اشتغل كلامه وقوله في الاول اذا كان المسلم عليهم
قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او السلام عليك او عليكم السلام فله ان يرد عليه بأي هذه الالفاظ
كان وانه اقتضى باطلاقه تجويز وعليكم السلام فيما اذا قال المسلم سلام عليكم لكن يظهر من ايراده صحيحة ابن مسلم على النحو
المذكور في كلامه لا سيما بعد تصديره مثل ما في النهاية بقوله فاما ما ورده الاخير انه ذلك ليس مراده بل مراده تجويز
وعليكم السلام فيما اذا قال المسلم ذلك المتكلم به في الصحيح المذكور مثل ما قيل له وكلامه كالصريح في ذلك وانه واحتجاجه بصحيح
المعصوم كما لا يخفى وايضا قوله وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى الى قوله وانه اذا قال المسلم عليكم السلام يقول
على ان مقصوده ان اطلاق خبر عثمان بن عيسى يقتضي عدم جواز الرد بقول عليكم السلام وان قال المسلم ذلك ومقصوده المنع
من ذلك والمصير الى تجويز ذلك لا الى تجويز وقت قال المسلم سلام عليكم كما لا يخفى على المتأمل في اطراف كلامه والتحقيق
في مواضيعه وقرائنه فدقق النظر في ذلك حتى يظهر عليك حقيقة الحال وحقيقة المقال والحاصل ان المنع فيما عن غير عليكم
السلام فيما اذا قال المسلم سلام عليكم ولم يظهر في كلامه تجويز ذلك صعبة كما عرفت الا بعض بل الظاهر من ايراده صحيحة

المذكورة

المذكورة على النحو المذكور في كلامه المنع من ذلك وما يظهر منه تجويزه هو عليكم السلام فيما اذا قال المسلم ذلك ولبس كلامنا هنا
في ذلك وسنعقد ما المحقق في الحال ابن ما ان لو المصلي في مقام الرد سلام عليك ويمكن ان يقال ان مقتضى النصوص المانعة
من التكلم في اثناء الصلوة عدم الجواز على سبيل الاطلاق الا ما دل الدليل على جوازه والادلة في المسئلة غير شاملة الآخر غير
اما الاية الشريفة فلما عرفت ان ذلك ليس من الرد بالاحسن ولا بالمثل اما الاول فظ واما الثاني فلما عرفت ان ظاهر الاية
رد العين وهو غير ممكن فلا بد من المصير الى الاقرب منها وهو ان يكون المراد رد مثل التحية في جميع الاشياء والفرض
خلافه اذ الفرض ان الصادر من المسلم سلام عليكم ومن المصلي سلام عليك واما النصوص فلانه قوله يرد بقول سلام عليكم
مقتضى تعيين هذه الصيغة مطلقا وقوله مثل الصادر من المسلم منها والمفروض عدم تحققها واما صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
حازم فالامر فيهما اظهر اذ مقتضاهما لزوم ايتان الرد بالمثل والمفروض انه غير متحقق ههنا ان قال المسلم سلام عليكم
لما ساغ للمصلي الاكتفاء بقوله سلام عليك ان قلنا ان ذلك انما هو اذا انحصر النصوص في المسئلة فيما ذكره وليس الامر كذلك
اذ منها ما رواه في باب التسليم على المصلي من الفقيه عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال
اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك ومنها الموثق المروي في الباب المذكور من الفقيه عن سماعة
انه سأل ابا عبد الله عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبينه
ولا ترفع صوتك قلنا يمكن الجواب عن الاول بعد الاغماض عن ضعف سنده ان الظاهر منه بحسب غير لفظه لعدم الجواز الى
المصلي مع الجواز اذ مقتضاه ان يقول السلام عليك والمفروض انه غير مضاف الى عليك فيما يلي في الرواية بعض الكلمات
الا عينه وعن الثاني ان ذكر فيه ما ليس بدليل وجوب رد السلام في اثناء الصلوة مطلقا وهو وان اقتضى باطلاقه جواز
الرد بغير المثل ايضا لكن لا تعويل عليه بعد قيام الدليل على اعتبار المثل كما لا يخفى ويؤيده اعتبار المماثلة في كلام الاصحاب
ايضا فالمختار عدم الجواز فيما نحن فيه خلافا للمحقق الثاني في جامع المقاصد والظاهر انه لا اثر لزيادة الحرف ونقصه كما
قال سلام عليك فقال سلام عليكم ويكشف من احتمال المنع في العكس لا زاد ونقصوا اذا كان المسلم جماعة ولذا قال شيخنا
الشهيد الثاني في الروض ولا يقدح في المثل زيادة الميم في عليكم السلام في الجواب لمن حذفه لانه ازيد دون العكس لانه
ادون والقايل بالجواز في القسم الثاني يقول بالجواز هنا بطريق اولى لكون المردود هنا اقرب بالتحية الواردة من المردود
في السابق كما لا يخفى قال ههنا فبعض من لم يقل بالجواز في السابق كما لا يخفى كشيخنا الشهيد على ما تقدم في كلامه في
البيان في الاول ويجوز رد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغة القرآن والمراد بصيغة القرآن سلام عليكم
وسلام عليك لكون الاول مذكورا في القرآن في سورة الانعام والرعد والنحل والقصص والزمر والثاني في سورة مريم
قال الله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي ومقتضى اطلاق هذا الكلام انه لو قال المسلم سلام عليكم يجوز للمصلي ان يأتي
في مقام الرد بكل من سلام عليكم وسلام عليك وغيرهما مما سنقف عليه في المباحث الاتية وفي الثالث يرد المسلم بقوله عليكم السلام

او سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال ومقتضاه ايضا جواز الاتيان بسلام عليك رد القول سلام عليكم كما يجوز كثيرا احدهما في الجواب فالمحل الموجب ويجيب برد السلام ولو من صبي او محللة بسلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك لا عليكم السلام وهو مقتضى اطلاق القواعد ايضا كما ستعرف ولعل المستند في ذلك كون كل منهما من الفاظ القرآن فيجوز في اثناء الصلوة على ما يلوح من عبارة الدروس واطلاق الاية الشريفة لا بد اجراء هذه الرد بالمثل بناء على ما تقدم من المحقق الثاني من انه صحاح حرف واحد منه يضمن في ذلك واطلاق ما تقدم في الموثق المتقدم حيث قال انا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك والجواب من الوجه المذكور في مختصر البيان انا اردت التوضيح منقول انا الاول فيظهر بما قدمناه بان ههنا الكلام فيما نحن فيه ليس من حيث قصد القرآنية بل من جهة رد السلام من غير ان ينوي به قرآنية القرآن فجرد كونه من الفاظ القرآن مع انتفاء قصد كونه منه حين التلفظ لا يجدي نفعا كما لا يخفى وان ذهبنا الى الاكتفاء بقصد القرآن الجميع من حال الكلام كما علمت واما الثاني فقد عرفت حاله ايضا بناء على ان الحمل على الحقيقة لما كان متعذرا لزم الحمل على الاقرب اليها فلا بد من مراعات جميع الحروف والترتيب واما الثالث فلما سلف ايضا اذ الاطلاق انما يصح التعويل عليه عند انتفاء المقيد والمخصص والتقييد دلائل التقييد **والرابع** انه يقول المصلي عليك السلام في رد قول المسلم سلام عليكم والظاهر القائل بالجواز في عليكم السلام يقول بهذا ايضا ويحتمل عبارة القواعد الاتية والدروس اذ عليك السلام مغاير لعليكم السلام مغاير فيجوز رد السلام بغير السلام عليكم فيعطي جوازه ايضا الا ان المنع المغايرة بناء على اعتبار هذا التفاوت القليل وكيف كان فالمختار هنا ايضا عدم الجواز كالسابق والدليل الدليل وما دل على اعتبار المماثلة من كلام الاكثر يدفع هذا ما ذكرنا وان لم يفيد ايضا **والخامس** ان يقول المصلي السلام عليكم في جواب قول سلام عليكم وعبارة القواعد يعطي الجواز حيث قال ويجب رد السلام بمثل عليكم السلام واصرح منها كلام الدروس قال لا يجوز رد السلام بمثل عليكم السلام ويجوز بصيغة القرآن ويقول السلام عليكم كما ان عبارة البيان دالة على عدمه قال ويرد السلام بقوله سلام عليكم او عليكم السلام ومقتضاه عدم جوازه بغيرها ومنه ما نحن فيه وهو مقتضى كلام اكثر الاصحاب لاعتبارهم المماثل والسلام عليكم لم يكن مماثلا لقوله سلام عليكم ولتصريحهم بان المصلي يرد بقوله سلام عليكم فليلاحظ عبارتهم المذكورة في اوائل المبحث لا يقال انهم وان كانوا مصرحين بقول سلام عليكم لكن الذي يظهر من كلماتهم انه في مقابلة عليكم السلام فلا يظهر منهم المنع فيما نحن فيه لانا نقول مقتضى كلامهم لزوم الاقتصار بقول سلام عليكم ومقتضى ذلك عدم جواز العدول عنه الى غيره مطلقا ولو الى السلام عليكم فلا بد من حمل كلماتهم على ذلك وغاية ملة الباب انهم تعرضوا فيما بعد ذلك بالمنع من خصوص عليكم السلام وذلك لا يوجب صرف كلامهم في الاول عن مقتضاه اذ الظاهر ان تعرضهم لخصوص عليكم السلام لكونه منصوصا بخصوصه كما علمت فالمختار عدم الجواز هنا ايضا اذ مقتضى المخصص لما نعرف التكلم في اثناء الصلوة علم

جوازه

جوازه بها على سلام ما كان او غيره فلا بد من التعبير بالرواية الدالة على الجواز بقي ما نحن فيه تحكم بالجواز في الذاتي ومن مخصص فيما نحن فيه لما ستعرف عليه بخصوص ما في النصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم حيث قال قلت له يرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له الصحيح ان الظاهر في قوله يرد السلام وهو في الصلوة سواء كان جوازه فيها مثل ما قيل في صحيحة ما ذكره بعد الحصار في الجواز في المماثل ان كان ان هذا ان كان مسلما لكن لا نسلم انتفاء المماثل فيما نحن فيه اذ العرف يحكم بكون السلام عليكم مماثلا لقول سلام عليكم ولا يضر في ذلك وجود الالف واللام ويكون معصوم المنع عن مثل عليكم السلام قلنا لا شبهة في ان الظاهر المتبادر ان يكون مثله في جميع الامور وبيان كارادة هذا الظهور من الكلام ما اصدر من المسلم في الرد بعينه من الالف واللام وايضا نجد الخاطب بصيغة الافراد فلا بد من الحمل عليه وكذا الحال في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة في رد عليه مثل ما قال وهكذا موثقة سماعة في رواية عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلم هكذا فانه واضح لم يذكر فيه ان السلام كان بلفظ سلام عليكم لكنه لما كان معهودا احمل عليه وقد حكم بتعيين سلام عليكم في الرد فلا يجوز العدول الى غيره ولو الى السلام عليكم وهو المطلوب لا يقال انه يمكن ان يكون الاقتصار الى عليكم السلام كما هو في الخبر قرينة ولا يقول السلام لما قدمنا والمستفاد بمعارضة الوضوح انه العادة ومنه في مقام الرد شيء واحد منظم من شيء في كلامهم من منع العدول منه الى غيره مطلقا حتى يظهر الدليل ولا يمكن الصلوة للتجويز بالاية الشريفة لعدم كونه ردا بالاحسن ولا بالمثل الا ان يدعى انه من القسم الاول بناء على ان حمل اللام في السلام على الاستغراق سواء كان لاستغراق الافراد او لاستغراق صفاتها فيكون معنى الكلام في كل فرد اي الجنس او الجنس الكامل عليك وهذا المعنى مفقود في قولك سلام عليك فيكون من الرد بالاحسن ولكن الجواب بعد تسليما بالمناقشات الكل من الرواية العامة المتقدمة معلوم شمولها للاحسن لا مثال ما نحن فيه وعلى فرض التسليم الجا نقول المستفاد في الاية ما يجري ذلك الحكم بعد دليل على عدم جوازه وتعارضه **والسادس** ان يقول المصلي السلام عليك في رد سلام عليكم وعبارة المتقدمة من القواعد يعطي الجواز هنا ايضا قال ويجب رد السلام بمثل السلام عليكم ومقتضاه انه كما كان غاية العليكم السلام يجوز ان يجيب في مقام الرد وما نحن فيه من ذلك وهو الظاهر من الموجز ايضا وقد تقدمت عبارته وستعرف عليهما في بعض المباحث الاتية ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في التفقيه في الباب المتقدم من محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة قالوا اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك الى المسلم السلام السلام عليك وسلام عليكم لا سيما بعد صحة سنده التالية والجواب عنه من وجهين اما اولا فلانه ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه واما ثانيا فهو ان ذلك العام من ان يقول المسلم السلام عليك او لا فيحمل على الاول المخصوص المتقدمة الدالة على اعتبار المماثلة حملا للمطلق على المقيد فالمختار هنا ايضا عدم الجواز والمستفيد بظهوره مما حررناه في سابقه بل الحكم بعدم الجواز هنا اسهل من الثاني

اي الكريمة بان التسليم في الرد بالذات حملا على الكامل معنى يعني التسليم اسم مقتضي الان تامل

فعدم الجواز هناك يدل على عدم الجواز هنا بطريق أولى وهو الظاهر من كلمات أكثر الأصحاب كما عرفت مما سلف وقد تبين
بما تقدم أن الجواب فيما إذا قال المسلم سلام عليكم يكون شيئاً واحداً وهو ما إذا قال المصلي سلام عليكم أيضاً وأما الأقسام
الباقية فغير مجوزة **والمقام الثالث** أن يقول المسلم السلام عليكم ويأتي فيه الأقسام المذكورة أيضاً الأول أن يقول المصلي
في الرد السلام عليكم أيضاً والمختار هنا الجواز وفاقاً للشرائع والخلاف والقواعد والدروس وغيرها قال في الأول إذا كان
المسلم عليهم قال السلام عليكم أو سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليك أو عليكم السلام فله أن يرد بأي هذه الألفاظ كان وقوله
فله أن يرد بأي هذه الألفاظ كان يحتمل معنيين أحدهما أن المسلم إذا قال أحد الألفاظ المذكورة يجوز للمصلي الرد بكل
واحد منها فيكون مخيراً فيها والثاني أنه إذا قال المسلم واحداً من الألفاظ المذكورة يختار المصلي ذلك في الرد وعلى التقديرين
يلزم منه تجويز السلام عليكم رداً في قول المسلم إياه كما لا يخفى وإن كان الحمل على الثاني أظهر ويظهر وجهه مما بيناه في المقام
الثاني من المقام الأول فليلاحظ وفي الدروس ويجوز رد السلام بقوله عليكم السلام ويجوز بصيغة القرآن ويقول السلام عليكم
وهو مقتضى كلام القواعد أيضاً لوضوح أن السلام عليكم مغاير لعليكم السلام إلا أن يقال إنه وإن كان مغايراً لكن لا يبعد
أن يقال إن مراد العلامة فيما إذا قال المسلم سلام عليكم لكونه معهوداً بين المسلمين وهذا الاحتمال يجري في عبارة الدروس أيضاً
لكنه خلاف الظاهر وهو الظاهر من شيخ الطائفة في ت قال إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثل قوله أو يقول سلام
عليكم ومن العلامة في نهاية الأحكام قال ولو سلم عليه بغير هذا اللفظ فإن سمي تحية جاز رده بمثله والمراد بهذا اللفظ
سلام عليكم فيشمل ما نحن فيه أيضاً والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في صدق التحية عليه فتقتضي قوله جواز الرد بالمثل
وهو السلام عليكم فيما نحن فيه وهو ظاهر في كرة أيضاً قال لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سمي تحية فالوجه جواز
الرد به ويقول سلام عليكم لما صح في كتاب الجهاد من أن صيغة السلام ثم لا صيغة السلام عليكم ويقوم مقامه سلام عليكم
والمستند عموم قوله تعالى لوضوح أن رد التحية بالمثل فيندرج تحت قوله تعالى أو ردوها وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة لقوله
فيها فقل مثل ما قيل له لوضوح أن مقتضاه جواز رد السلام بالمثل كما أن ما كان في صحيحة منصور بن حازم أيضاً لقوله فيها
يرد عليه خفياً كما قال وحكى العلامة رحمه الله عن قوم في المنتهى والتحرير قولاً بعدم جواز الرد مطلقاً فيما إذا سلم بغير سلام
عليكم فيشمل ما نحن فيه وغيره حيث قال لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز إجابته إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقاً
ومثله في التحرير وجامع المقاصد أقول القائل الصدوق في الفقيه ويستفاد من عبارته ولعل الظاهر من شيخنا الشهيد في البيان
وشيخنا المحقق في حاشية المختصر أنه لا يرد بالسلام عليكم لكن يرد إما بسلام عليكم أو بغيره مما ستعرف قال في البيان
ويرد السلام بقوله سلام عليكم أو سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه الإبطال وفي الموجز ويجب رد السلام ولو
حتى في محله سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك ويمكن أن يكون مرادهما فيما إذا سلم بقول سلام عليكم لكونه
معهوداً والمستند المنقول عنهم جواز الإجابة مطلقاً في جامع المقاصد عدم كونه تحية لأنه خلاف ما نطق به القرآن كما

ما ذكر

ما ذكر أن المذكور في القرآن سلام عليكم وسلام عليك فقولنا السلام عليكم غير مذكور فيه وفيه ما لا يخفى لظهور أن عدم ذكره
في القرآن لا يوجب أنه لا يكون تحية كما لا يخفى ولو سلم أن الأمر كذلك فالنص هنا يعني التكلم في أثناء الصلاة
مطلقاً وما دل على جواز رد السلام في الصلاة محمول على ما إذا كان المسلم يقول سلام عليكم لكونه معهوداً فيبقى النص المانع
في غيره سالماً عما يصلح للمعارضة لكن الجواب عنه ظاهر إذ صحيحة محمد بن مسلم المذكورة صريحة في جواز الرد في غير سلام عليكم كما لا يخفى
أن التعارض بين النصوص المانعة والصحيحة المذكورة بل وصحيحة منصور بن حازم من قبيل تعارض المطلق والمقيد فالنصوص المانعة محمولة
على غير السلام والمختار الجواز وفاقاً لصريح السرائر وظاهر الخلاف ونهاية الأحكام والتذكرة والقواعد والدروس وقد تمسك
على أنهم والمستند ما بيناه ولا ينبغي التأمل في المسألة فيعرف بعدم كون المعهود في المسلم السلام عليكم غير معتد به وذلك
بعدما عرفت مضافاً إلى اشتمال التعريف الثاني أيضاً على ما في أصول الكافي في باب التسليم من صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال ثلاثة
يرد عليهم رد الجماعة وإن كان واحداً عند العطاس يقول يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول
السلام عليكم وفي الصحيح المروي في الباب المذكور عن أبان عن الحسن بن المنذر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من قال السلام عليكم
فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة
نعم الحديث أن المذكور أن طرح جواز السلام بقول السلام عليكم ومجازاة في الخبر ذلك للمصلي فيبقى أن يرد بمثل ذلك لأجل الصحيحين
المذكورين وأما إذا لاحظت ما حررناه يظهر لك أن في المسألة أقوالاً أربعة الأول لزوم الرد بالسلام عليكم
الرد لا غير وقوله سلام عليكم وهو المختار وفاقاً لنهاية الأحكام ويستفاد من التصريح عليه فيما يأتي والثاني خلافه
الرد بالسلام عليكم ويجوز بسلام عليكم وغيره ولعله الظاهر من البيان والموجز والثالث ثبوت التخيير بين السلام عليكم
وسلام عليكم وهو ظاهر الخلاف والتذكرة والرابع عدم جواز الإجابة مطلقاً وهو مختار المصنف في المعتبر
عليه بغير اللفظ المذكور لم تجز إجابته ثم لو دعا له وكان مستحقاً وقصد الدعاء لا رد السلام لم أمنع منه لما ثبت من جواز
الدعاء للمصلي ولغيره في أحوال الصلاة بالمباح وإنشاء ويقولون اللفظ المذكور سلام عليكم فغيره يشمل ما نحن فيه
لكن لا يبعد أن يقال إن اللفظ المذكور في كلامه وإن كان سلام عليكم لكن ليس المراد هذا الفرد بخصوصه حتى يبدي
بعض المغاير ما كان مع حرف اللام والألف واللام بل المراد مثل عليكم السلام ونحوه قال المولى المحقق لا دليل على رد في آيات
الأحكام الظاهر أن الرد بالمثل شامل لقول السلام عليكم إذا قال المسلم من غير إشكال ويؤيده الروايات المتقدمة
وغيرها ولعل الطائفة انتهى كلامه ويقع مقامه وظاهره عدم الإجماع **والثالث** أن يقول المصلي سلام عليكم وقال
الشيخ في قد والعلامة في كرة وغيرها قال في ت إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثل قوله أو يقول سلام عليكم
وحاصله أنه لو سلم عليه بقول سلام عليكم يتعين الرد بمثله وأما إذا سلم عليه بغيره يجوز بمثله فلاحظ الإتيان بالمثل أو بقول
سلام عليكم فتقتضي جواز الأمرين فيما نحن فيه وهو الظاهر في كرة لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سمي تحية

يجب السند كالكثير يجب العدد ومنها الموافقة لظاهر الكتاب لوضوح انه مع اعتبار التماثل يكون الرد هناك ردا بالمثل
فيندفع بحث [...] ومنها لو اقتصر الاحتياط في الحكم بجواز ذلك هو انك قد عرفت مما قدمنا نقله عن الخلاف
والتذكرة والقدوة جواز كل من السلام عليكم وسلام عليكم فيما نحن فيه من بقول الجواز في الثلثة فالعبرة الاولى لا
عكس واما كلمات في الحكم لو ان الظاهر بما مر ان البيان والموجز خلافه اذ ظاهرهما عدم جواز الرد بقول السلام عليكم فيما نحن
فيه وجواز سلام عليكم الا ان يقال ان كلامهما محمول على ما اذا كان السلام سلام عليكم لكونه معهودا فلا يدل على منع
الجواز السلام عليكم فيما اذا قال المسلم ذلك فتحصل مما حققنا بما ذكرناه ان في المسئلة اقوالا ثلثة الاول عدم جواز
سلام عليكم فيما نحن فيه وانحصار الجواز في السلام عليكم وهو المختار والثاني عكسه والثالث جوازهما معا والاقوال
المذكورة كلها متفقة على لزوم الجواب وهنا قول رابع وهو عدم جواز الجواب اصلا وهو قول العامة في المعتبر [...]
مقالة بما مر لكن لا اعتداد الى المعترض له فيما نحن فيه كما لا يخفى اذ التعرض له في القسم الاول مقتضى المقام
والثالث ان يقول المصلي في الفرض المذكور السلام عليك ومقتضى الكلام المتقدم من الموجز جوازه ولعله مقتضى
القواعد ايضا [...] ما مضى فيه من الاحتمال وقال الوجه فيه ما نقله [...] عن الفقيه عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عن الرجل
يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك [...] لكن [...]
خلافه وهو الظاهر من كلام الخلاف والتذكرة لحصرهما الجواز في الرد بالمثل وبسلام عليكم والمعترض ان ما نحن فيه ليس منها
وكذا الحال في نهاية الاحكام لحصره الجواز في المثل وهو شيء فيما نحن فيه وهكذا الحال في كلام القدوس والبيان
لحصرهما الجواز في الاول بصيغتي القرآن وبالسلام عليكم وفي الثالث في الاولين وقد اوردنا كلماتهم في المباحث السابقة
وهذا هو المختار ويدل عليه مضافا الى اصالة الاشتغال والنصوص العامة الناهية عن التكلم في اثناء الصلاة الا ما ثبت من
صحيحة ابن مسلم وابن حازم والحديث المذكور لضعف سنده لا يصلح لمعارضتهما ذكرنا مضافا الى انه ليس بصريح فيما اذا
قال المسلم السلام عليكم فيحتمل فيما اذا قال المسلم عليك فتخرج عن محل الكلام وسنشير اليه بعون الله الملك العلام **والرابع**
ان يقول المصلي في الفرض سلام عليك ولعل الظاهر من كلام القدوس والبيان والموجز جوازه ولعله الظاهر من القواعد ايضا
لكن الظاهر من اكثر الاصحاب خلافه وهو المختار والمستند فيه يظهر مما نبهناه فلا افتقار الى الاعادة بل الامر هنا اسهل
من السابق كما لا يخفى على من لاحظ جميع ما ذكرناه **والخامس** ان يقول في الفرض المذكور ايضا عليكم السلام فمن جوزه
في القسم الثاني من المقام الاول [...] فيما نحن فيه ايضا لاشتمال التعرض على المناسبة بين الرد واصل السلام
فيما نحن فيه اقوى من السابق لكونه عكسه من غير زيادة ونقصان بخلافه في السابق لزيادة الالف واللام هنا وعبارة
الشرايع المتقدمة ربما توهم جوازه [...] ايضا وهي هذه اذا كان المسلم عليهم قال سلام عليكم او سلام عليك او
السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد [...] عليه خلافه

فالوجه جواز الرد بقول سلام عليكم والمراد باللفظ المذكور سلام عليكم معرفة وبدونه ما نحن فيه ايضا يجوز فيه
الرد بالمثل وبسلام عليكم وهو مقتضى القدوس والبيان والموجز اذ كلامهم في القدوس ويجوز رد السلام بصيغتي
القرآن وبقول السلام عليكم فيما اذا سلم المسلم بقول سلام عليكم وبغيره فيما نحن فيه ايضا وكلام البيان في عبارة
البيان لكن الاول اظهر في الشمول وهكذا الحال في عبارة الموجز وقد عرفت ما استند به على ملاحظة التذكرة نحو
قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالموثق المتقدم قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلاة قال يرد سلام عليكم الحديث وجه الدلالة ان ترك الاستفصال بين كون المسلم يقول سلام عليكم وبين [...] الحكم
بكونه انه يقول سلام عليكم على وجه الاطلاق [...] في الحالين [...] الا ان ترك الاستفصال في مقام السؤال
مع قيام الاحتمال يفيد ثبوت الحكم في جميع محلات السؤال والجواب وللاول ان التمسك بالاية الشريفة انما يصح اذا كان
ما نحن فيه مندرجا في التحية بالاحسن او بالمثل وكلاهما ممنوع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المراد [...] على
التسليم شمول الاية من التخصيص بما يأتي ونمنع الثاني ان ذلك انما كان متجها اذا لم يتم دليل على خلافه وصحيحا
محمد بن مسلم ومنصور بن حازم تدلان على تعيينه بما اذا كان السلام بقول سلام عليكم لكن يتوجه عليه ان ذلك
انما يتجه اذا كان التعارض بينهما من تعارض المطلق والمقيد بان يكون صحيحة ابن مسلم مثلا مورده خصوص سلام عليكم
[...] على ان سلام عليكم انما يتعين في مقام الرد اذا كان اصل السلام بهذه الصيغة فكانت [...] للموثقة
المذكورة بما اذا قال المسلم سلام عليكم لكن الامر ليس كذلك بل التعارض بينهما من تعارض الظاهرين والعموم من وجه
لافتراق الموثقة عنهما فيما اذا قال المسلم السلام عليكم مثلا وافتراقهما عنها فيما اذا كان كل من السلام والرد
سلام عليك مثلا واجتماعهما فيما اذا كان كل منهما بصيغة سلام عليكم فيمكن تخصيص كل منهما بالاخر فعند تخصيص
كل منهما بالاخر فعند تخصيص الصحيحين يكون المتحصل اشتراط التماثل الا فيما اذا كان الجواب بسلام عليكم فلا يشترط
وعند تخصيص الموثقة يكون الحاصل ان القول بسلام عليكم انما يكون اذا كان المسلم بذلك ويكون الجواب مثل
الاول [...] في تعارض العموم من وجه الرجوع في العمل الى الاصح في البين والتوقف عند تساوي الطرفين والترجيح فيما
نحن فيه مع الصحيحين لرجحانهما [...] ضعف الموثقة بالاضمار [...] سلام عليكم لما مر من معهودية هذه الصيغة في
المسلمين من بين سائر الصيغ كما لا يخفى فربما ينصرف الاطلاق اليها على ان السائل عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة
في قوة ان يقال عن الرجل يسلم عليه بقول سلام عليكم فيجوز ان يرد بقول سلام عليكم [...] فيكون الصحيحان في
تلك الصيغة سالمين عما يصلح للمعارضة بل يكون الموثقة معاضدة لهما في الجملة لا يقال ان هذه المعهودية [...]
حمل السلام على سلام عليكم فلتوجه هذا الحمل في الصحيحين ايضا فلا يمكن التمسك بهما في جواز الرد فيما نحن فيه في
تلك الصيغة لانا نقول لما كان المورد في صحيحة محمد بن مسلم من الصيغة المعهودة فلا يجري فيها المعهودية [...]

عدم الجواز وفاقاً لاكثر الاصحاب لو لم نقل الكل سوى العلامة في التذكرة فان هذا القول ضعيف جداً والسند في الخطاب
يظهر مما حققناه والثاني ان يقول المصلي في الفرض المذكور عليك السلام ويظهر مما ذكرنا عدم جوازه ايضاً فلا
اشتغال الى التعرض لسنده هنا والمقام الثالث ان يقول المسلم السلام عليك والحق يظهر من التأمل في المعتبر
عدم جواز الرد هنا ايضاً الا على الاحتمال المتقدم وقد ورد ناقلاً [illegible] في القسم الثالث وهو الظاهر من ابن ادريس
ايضاً في هذا المقام قال في السرائر وان كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليك او عليكم السلام
فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان الى المثال فان سلم بغير ما بيناه فلا يجب الحظ الرد عليه لانه ما فعل
الرد لانه غير سلام الشرع ويعلم ان السلام عليك غير الصيغ الاربعة المذكورة يقتضي كلامه عدم جواز رده
ان قلت كيف حكم بعدم الجواز مع ذكر مخصص صريح في صحيحة ابن مسلم المتقدمة وقد ظهر من كلامه المذكور سابقاً انه يقول
بمضمونها قلنا انه اورد الصحيحة على النحو المذكور في الخلاف والمذكور فيه السلام عليكم لا السلام عليك فلاحظ عبارته
السابقة والحكم فيه منقول بانه غير الاقسام السابقة ايضاً فالاولى ان يقول المصلي السلام عليك ايضاً
ومقتضى ما تقدم شطر من الخلاف والتذكرة جوازه بل ثبوت التخيير بينه وبين سلام عليكم وكذا الحال في عبارة المنتهى
جوازه ايضاً بل ثبوت التخيير بينه وبين سلام عليكم وسلام عليك الا انه يحتمل انه محمول بما قال المسلم سلام عليكم لكن مقتضى
الاطلاق الاطلاق ومقتضى ما تقدم نقله من نهاية الاحكام جوازه ايضاً لكن معيناً وهو المختار في المستند بين مضافاً
الى ما تقدم شطر من التفسير [illegible] واية عمل ابن مسلم الصحيحين المذكورين لاسيما صحيحة ابن مسلم لكون موردهما في ذلك مضافاً
الى الاطلاق الاية الشريفة لكونه رداً بالمثل [illegible] عند ردها وظاهر البيان عدم جواز هذا القسم حيث
[illegible] الاقسام الاخر وكذا [illegible] بناء على ان يكون قوله [illegible] القرآن [illegible] السلام بغير عليكم
واما عند عدمه فيكون مقتضاه الجواز ايضاً لكن مع ثبوت التخيير بينه وبين الاولى [illegible] عليكم السلام كما هو
الظاهر عبارة القواعد وهذه الاحتمالات [illegible] في الاقسام السابقة ايضاً كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان
جواز الرد بالمثل في هذا القسم ايضاً بل وجوبه فلا يجوز ترك الرد ولا العدول عنه الى غيره من الصيغ الباقية
الى السلام عليكم وقد ظهر الوجه فيه مما سلف فلا يحتاج الى التعرض الموجب لتطويل المقال اذ ما ذكرنا في السابق يغني عن التكلم
في هذا الحال ومن التأمل فيه يظهر وجه عدم الجواز في غيره وكذلك القائل بالجواز او العدم فتدبر والمقام الرابع
ان يقول المسلم عليكم السلام ويجري فيه ايضاً ما تقدم من الاقسام فالاول ان يقول المصلي ايضاً عليكم السلام وفيه اقوال
الاول عدم جوازه [illegible] من الاحتمالات فلا يجوز [illegible] الرد اصلاً وهو مختار [illegible] على ما [illegible]
من العلامة في [illegible] حيث قال في كتاب الجهاد [illegible] عليكم السلام لم يكن مسلماً [illegible] جواب [illegible] اذا لم يكن
مسلماً لا يسوغ الجواب بالمماثل ولا بغيره [illegible] ومقتضى القواعد [illegible] والبيان والموجز لكن في خصوص الرد بالمثل

اى فى عليكم

اى في عليكم السلام [illegible] منها الا جرجث [illegible] السلام [illegible] وسلام عليكم وسلام عليك والسلام
عليك لا عليكم السلام وان سلم بها والثاني جوازه بكونه ردا بالمثل وهو مختار [illegible] والثالث جوازه ايضاً لكن مخيراً
بينه وبين سلام عليكم وهو مقتضى الخلاف والتذكرة [illegible] والرابع التوقف وهو الظاهر من نهاية الاحكام قال ولو قال
عليكم السلام فهل يرد بمثله اشكال ولكن المصير الى القول بالجواز لعموم الاية الشريفة لاشتمالها على التحية [illegible] وصحيحة
محمد بن مسلم ومنصور بن حازم المذكورتين مع اشكال [illegible] بالسلام عليكم السلام [illegible]
في غاية الاشكال ويمكن الجواب بان المعتبر في هذه الازمان وكذا [illegible] الاخبار والاثار [illegible] ولا بد
[illegible] كما لا يخفى مثل انما يوجبها يقتضي الجواب بالتحية كانت تشمل ما نحن فيه فلا بد من الجواب [illegible]
الصلوة حتى يشمل لها ايضاً فيقتضي او ردها جواز الرد بالمثل ولا تقتضي العدول عنه الا التصوير [illegible] التكلم
في اثناء الصلوة والتعارض بينهما من تعارض الظاهرين والعموم من وجه كما لا يخفى والترجيح للاية [illegible] في شمول تلك
النصوص لمثل ما نحن فيه وتعضيد الاية والاعتضاد بالاطلاق الصحيحين المذكورين [illegible] قال العلامة المحقق [illegible]
الظاهر الرد بالمثل شامل لقول المسلم عليكم اذ قال المسلم من غير اشكال الا ان قال والظاهر ان كذلك وعليكم السلام يتقدم
الخبر لعدم التفاوت بين التقديم والتأخير بما ذكرنا ظهر الوجه في الاشكال والتوقف في المسئلة كما صدر عن العلامة
واما المستند فلعله نظرا الى النصوص الامر بالتكلم مع تقييده بالمثل المذكور في قال ان الرجل سلم عليه وهو في الصلوة
قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام [illegible] ان يكون المسلم سلم بهذا الصيغة وغيرها وترك
الاستفصال مع الجواب بعدم الجواز دليل ثبوت الحكم على الاطلاق [illegible] ما بيناه هنا وفي السابق من الجواب
عن هذا الكلام انما اذا كان الرد بالمثل واما اذا لم يكن كذلك بان يرد سلام عليكم او سلام عليك فالظاهر [illegible]
والدروس والبيان والموجز جوازه لاسيما الاخير فلاحظ عبارته المذكورة مع ما مر في بعضها من الاحتمال [illegible]
[illegible] في ذلك ما تقدم من انه علم منه غير الصيغة في السلام ما لا تأمل فيه [illegible] بالمثل غير شامل
له لذلك فيرجع فيه الى ما تقتضيه عموم الاية الشريفة شاملة والمقام الخامس ان يقول المسلم سلام عليك وقد [illegible]
ما اوردناه من المصرح بعدم جواز الجواب به اصلا واشار الى احتمال جوازه في المباحث السابقة [illegible]
الاقوال والمختار هنا الجواز ايضاً بكل حال بالتعيين للصحيحين المذكورين وحقق [illegible] شيخنا الشهيد
مما تقدم قد يقال الرد بسلام عليكم قال في جامع المقاصد والظاهر لا اثر لزيادة الحرف ونقصه كما لو قال
سلام عليك فقال سلام عليكم الى اخر ما تقدم نقله منه وفي الرد ولا يتبع في المثل زيادة الميم في عليكم
في الجواب كما [illegible] دون العكس لانه دون [illegible] المراد انه مع الزيادة يكون الرد بالاحسن [illegible]
فلا يكون ردا بالمثل ايضاً فلا يكون جائزاً [illegible] بانا ما بينا في الجواز ليس الاحسن وقد دلت صحيحة محمد بن مسلم المذكورة

ومن جملتها ما الى ثلثه والتغيير والعبارة وهما ولكان ثم ان التفصيل في المباحث السالفة يغني عن التكلم في سائر الاقسام والاولى
والمقام السادس ان يقول المسلم عليك السلام والاقوال فيه ايضا يظهر من المباحث السالفة الذكر ولو سلم عليه بقوله عليك
السلام ففي جواز اجابته اشكال وقد دلت العبارة السالفة من التذكرة على عدم جوازه مطلقا وكذا الحال في عبارة السرائر المتقدمة
ولا اشكال فيه يظهر مما بيناه في المقام الرابع فلاحظ ويؤيده هنا ما روي في اخبار النبي انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله
لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام سلاما ولا ينبغي
المسلم بذلك رده الا بالمماثل ولا بغيره فلا يجوز مطلقا وبالجملة يعلم ايضا من الكلام وطرق المقال في اقسام المقام الاول
والثلثة يظهر الحال في بقية اقسام المقامات الباقية من الاجمال فيها انتهى الكلام هنا في التنبيه على شيئين **احدهما** هل انه
اذا اختار المصلي في مقام الرد هل لا يجوز اختياره ورده بقوله كعليكم السلام فنقول ايضا اذا قال المسلم سلام عليكم مثلا
فقال عليكم بقصد الصلوة ح ام لا الظاهر الاول قال في البيان ويرد السلام بقوله سلام عليكم مثله او سلام عليك فقال عليكم لكنه
فالوجه الابطال والمشهور المنصوص انما منع من الكلم في اثناء الصلوة بل الذكر لا دليل على فساده بذلك كما صحح الزهري في باب
كيفية الصلوة من الزيادات عن حماد بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه قال كلما كلمت الله به
في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام وفي العقيدة من ائمة عم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والظاهر ان المراد انه ليس
بكلام مبطل للصلوة وقد خرج جماعة من الاصحاب في الجمع بين اخبار المنع بل بدل انه ليس بكلام مبطل قال وهو يدل على البطلان
بالاتيان بغير القرآن نعم لو في المتن في مبطلات الصوت في تحقيق قبيل العربية تقدمة ذكر الحديث المذكور بدل ليس بكلام مبطل في
المتن ايضا في المسئلة المذكورة بعد ذكره اي كلام مبطل وفي مجمع الفائدة والبرهان في مقام الاستدلال على ان الكلام
مبطل للصلوة وقد استدل بمفهوم ما رواه الصدوق في الفقيه كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام اي بكلام مبطل
فعلى هذا الشمول امر المعنى من الحديث المذكور ان كل كلام لم يكن مما كلم الله تعالى به يكون مبطلا ومن المعلوم ان عليكم السلام
من هذا القبيل الذي هو تكلم بالشخص المسلم فيكون مبطلا والنص الذي دل على جواز الصلوة بالتكلم مستفيضة وقد وردنا اكثرها
في مسئلة بطلان الصلاة بتعمد التكلم خرج من ذلك ما دل الدليل على اخراجه وهو السلام الذي يكون على مثل ما صدر
من المسلم عليه مقصودا به الرد عليه فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ان قلت ان السلام اسم من اسماء الله تعالى كما هو المستفاد
مما رواه في الفقيه مرسلا عن الباقر انه قال ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل والسر فيه قوله تعالى في سورة الحشر هو الله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وما رواه في باب [illegible] من كتاب الكافي [illegible]
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في حديث اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقد دلت
المرسلة في باب كيفية الصلوة من الزيادات من التهذيب عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
فهو من الصلوة قلنا يمكن الجواب عنه بان السلام ليس عبارة في مقام تسليم الناس بعضهم لبعض [illegible] من هذا المعنى قطعا

دعائه

رعايته ما هنالك بمجرد الاشتراك في اللفظ وهو لا يجدي فيما نحن بصدده كما عرفت في بعض المباحث السالفة وعلى فرض التسليم
ان ذلك انما يشرع التلفظ بلفظ السلام فقط وليس الكلام بشرايطه عليكم السلام وعلى فرض كون السلام فيه من اسماء الله
لو تعقل فيه الا انه في التركيب عليكم رحمة السلام او عليكم حفظ السلام وهو ليس مما دل النص المذكور على تجويزه في الصلوة
كما لا يخفى على المتأمل فيما ذكرته من قبيل باب الكلام الذي يكون التلفظ به مفسدا للصلوة وان ذكر فيه لفظ الله وقد يدل على ان
الذي هو مناف للصلوة رد السلام على النحو الذي سمعت الشريعة منه ولم يثبت الحصر فيه ولهم الحجة في الابتداء بالسلام
الخ مع ما فيه من الفضيلة الكاملة والثواب الجزيل [illegible] الصلوة بذلك وليس ذلك الا لعدم كونه من الكلام الذي دل الدليل
على جوازه في الصلوة وايضا قد عرفت من كلام المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان الوجه في عدم جواز عليكم السلام
في جواب سلام عليكم هو حذف وجه من العبارة الواردة في القرآن وهو انما يصح اذا لم يكن الصيغة في نفسها مما يجوز التكلم بها في الصلوة
كما لا يخفى على المتأمل وايضا سيجيء في محله ان المصلي لو قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ما دام في حكم بعضا وسلوته
وان قال ناسيا يجب عليه سجود السهو وكذا الحال في سلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال شيخنا الشهيد في الالفية والتسليم المخرج من الصلوة
كالكلام فيبطل بتخلله لا ناسيا ومعلوم اشتغاله في بعض ما نحن فيه **ثانيهما** انه هل للمختار المصلي في مقام الرد هل له
ان الرد بالاحسن بمعنى الزيادة ورحمة الله وبركاته ايضا فيما اذا كان ايجاد السلام سلام عليكم مثلا او لابد لا بد
من الرد في المثل فلا يسوغ له الرد بالاحسن في الصلوة ذهب اهل الحق الاربع على ما الاول قال ولا يبعد عدم اشتراط
المثل مطلقا بمعنى عدم الحصر فيكون الرد بالاحسن ايضا جائزا وما اختاره الشيخ انه قال ولا يبعد جواز الرد بالاحسن
ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الروايات على الحصر والمختار ان الثالث فالرد بالاحسن انما هو في غير الصلوة ومن النظر الى الاصحاب [illegible]
في الاستبصار وجه كلام المتقدم الذي كان الشيخ [illegible] بان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام الذي قال والحجة لنا اجماع الطائفة وفي المعتبر اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا
وعليكم السلام الذي قال وهو مذهب الاصحاب فيما يرجع الى النص الظاهر في هذا الطلب فقد ورد ما يشترط اسماعا فاذا
المحجة المدارك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل والمستند المختار ما افاد ان [illegible] الاشتغال
فلا شيء في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له وكذا قوله في صحيحة منصور بن حازم انا الضرورة عليه خفيا كما قال
انه لو قال المصلي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته مثلا فيما اذا قال المسلم سلام عليكم فقط لا يقال انه رد بمثل قوله كما لا يخفى
مثل هذا لا بد من تقييد اطلاق الاية الشريفة بما اذا كان في الصلوة فظاهر هذا المختار ان الاولى والاجابة فورية الاية بان يتحية
الاحسن بما اذا كانت الصلوة والرد بالمثل انما هو بالصلوة اذا عم وهو المطلق وما افاده الشيخ انه مع فرض ظهور دليله في عدم
الروايات على الحصر عليه كما افاده قوله في جواب قول السائل الى رد السلام وهو في الصلوة نعم مثل ما قيل له وما تقدم
انه يجب مثل ما قيل له ولا يشعر بالاستغناء في الحصر ولا سيما بعد انضمام فهم الاصحاب بقوله الكلام في حالة المسلم سلاما

عليكم ورحمة الله وبركاته اوسع وبركاته اجابا فهل يتحقق بطلان هذا الرد بالمثل ايضا ام لا بل يحتمل الاقتصار بسلام عليكم
فقط مستقبل اطلاق الاية الشريفة الاول الذي دل عليها لزوم الرد بالاحسن او بالمثل فلو صح من الاقتصار لا يخفى شي منهما
كما لا يخفى وهو مستقبل الصحيح المذكورين ايضا مضافا الى اصالة الاشتغال اليقيني الى ثبوت التكليف بلزوم الرد والثالث
هل يجب على المجيب اسماع السلام للمسلم تحقيقا او تقديرا الاظهر خلاف مذهب المحقق الاول الاردبيلي رحمه الله الى الثاني وحكاه ايضا
الشارح عن ظاهر اخبار المصنف في المعتبر والشهيد بعض من تأخر المتقدم العلامة لزم برد عليه خفيا كما قال وهو تفسير
ما رواه بن بابويه باب كيفية الصلوة من التبيان وباب التسليم على المصلي من الفقيه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المصلي قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك والظاهر لكن الرد
لو ارتسل كلام الاول الذي كلما تم جهات شتى على ان الرد السلام كما مر وبعضها على ابن بجير ولا يخفى ان المبادر من لفظ
الرد والاظهر ان يكون بحيث يحصل الاسماع لمن يرد اليه وبجابه ونقلت جعفر من جار اتم في اوائل البحث فلا لاحظ
وبعضها مما وقع التصريح به على هذا المطلق في نهاية الاحكام ولو خاف تمييز رد فيما بينه وبين نفسه فحصلا للثواب الرد
ودفعا لضرر التقية وفي المنتهى بعد ذكر الحديثين المذكورين وهذا انا يحمل انا على ما اذا حصل الخطر فتقدير في كونه
لو انه رد بما بينه وبين نفسه حصلا للثواب الرد وتخلصا من الضرر وجزم الدلالة ان تعليق الاخفات بصورة التقية بل
على اشعار منه اشعارا بما هو المطلق وقد ذكر ايضا في كتاب الجهاد ولابد في السلام وجوابه من رفع الصوت بقدر ما يحصل
به السماع وقد ذكر هذا يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في سائر الرد ثم ذكر الحديثين المذكورين قال ويمكن ان يحمل على الشرط الطارئ
اسماع المسلم ما لا يفرض اشتراط الاسماع لحصول قضاء حق من السلام وفي جامع المقاصد والروض ويجب على المجيب اسماعه تحقيقا
او تقديرا الاشتراط المعلوم من الامر به اذا في الاول قضاء لحقه وفي المسالك ويجب على المجيب اسماعه تحقيقا او تقديرا ولا يكفي الاخفات
من الرد عندنا وهذا القول هو المختار والمستند فيه وجوه الاول ان المتحير بناء على ان المتبادر من حيث المقام في العرف والعادة
من قوله فحيوا باحسن منها او ردوها كون التحية المردودة بحيث يمكن اسماعها المحيي والثاني النصوص المذكورة الدالة
على وجوب رد السلام بناء على ان المتبادر من الرد المتولي بما تقدم كما لا يخفى لهذا انه من على من له بعيد ومن الرد
على الوجه المذكور فقال المراد ردوا السلام ولا يتوهمون في ذلك مع احتمال عدم الرد من اخفائها ولم يرد في ذلك
اذ لو كان المتبادر من الاول في المجيب للرد ما قدمنا والثالث ما رواه في باب التسليم من كتاب العشرة من واحد اصول الكافي
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم
فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي والظاهر منه عدم حال الصلوة وغيرها وضعف سنده غير مضر
لو انجباره بعمل الاكثر بل المشهور كما قال المحقق الاردبيلي رحمه الله في آيات الاحكام ان الواجب الاسماع وهو ليس بواضح الدليل بل بعض
الاخبار الصحيحة ويعتبره عليه وجوب الاسماع وانه يكفي ان يجب في نفسه حتى لا يسمع المسلم الا ان يكون اجابة لو في جمع

اوجها

الا بلدة والبرهان هل يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا ام لا والاول الاظهر من كلام المنتهى وغيره وكلام الشهيد في البحار
يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا على المشهور بين الاصحاب وظاهر اخبار المحقق في المعتبر خلافه والاول اقوى ويمكن الاستدلال
على الوجوب ايضا بالصحيح المروي في باب التسليم على المصلي في واحد الاصول عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول لا تخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر اذ لولا وجوب
اسماع المسلم لم يرجح بالاخفات فلا يلزم وجه الكراهة والجواب عن الحديثين المذكورين هو انهما من ترك الظاهر فوارد برد
عليه خفيا يدل على وجوب الاخفات به وكذا قوله فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا قائل به لما عرفت من الخلاف
في المسألة انما يقول الوجوب بالاجزاء ويمكن الجواب بضرب من كون الامر فيها على ما يقتضيه ظاهر في الوجوب اذا الامر فيهما ورد
في مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة وفي بعضها الجواب انه يمكن انهما محمولان على التقية لما عرفت في اوائل البحث من ان جماعة من العامة
كابي حنيفة لعنه الله ومشاركيه يكرهون جواز الرد في الصلوة بل الظاهر انه مشهور بينهم فالامر بالاخفات في الرد لأجل
التخلص عليكم كما عرفت من المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والرابع اعلم ان رد السلام في الصلوة وغيرها واجب كفائي
والمستند فيه مضافا الى الاجماع المنقول الموثق المروي في باب اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ الرد واحد من الجماعة اجزأ
منهم من الكتاب المذكور في الاصول عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد
اجزأ عنهم وما رواه في الباب المذكور عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم
واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم تنبيه اطلاق الاجزاء بالنسبة الى الاول الذي سلم وجهر ظاهر
عليها بالنسبة الى الابتداء في السلام لما تقدم من قوله المسلم على الجمع من الحق ان يسلم عليهم اذا التبس فيستقى الحديثين
المذكورين ان هذا الحق كفائي لا عيني كما هو المشهور والصحيح المروي في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اذا سلم الرجل على الجماعة اجزأ منهم وهذا الحديث وان كان مقطوعا ظاهرا لكن الظاهر انه امام كما يظهر من عادة
الحاجة لكون الراوي من اصحابه عليه السلام كما ذكر واعتبار السلام سنة على الكفاية فلو سلم واحد من جماعة على واحد من جماعة
اخرى كفى ذلك لاقامة السنة فان المستفاد من الحديثين انه لو سلم واحد على جماعة يكفي رد واحد منهم من رد ابتداء ويسقط
منهم وهو اعم من ان يكون مع الجمع في الصلوة او في خارجها او بعضها فيها دون الاخر وعلى الاخير لا يكون ردهم لكن
في الصلوة فيما من هو فيها كل العكس ايضا لا الدليل وان ابعد في ذلك وجعلها ظاهرا في غير الصلوة يمكن ان تمام الكلام
انما يأتي لكن في بعض الصور لا في جميعها او باشتراط الفرق والعادة في هذا يكون الوجوب في رد السلام كفائيا للغير
ينتقل بعض من الاخر كما ذكرت عليه الموثقة المذكورة وغيرها والحكم في التذكرة وغيره عليه الاجماع فعلى هذا لا يبعد صرف
الاية من ظاهرها اذا قوله فحيوا باحسن منها او ردوها ظاهره لزوم الرد على كل واحد فيحمل على ما اذا كان المسلم
عليه منفردا او بعضه ما لا ينافي الكفاية ثم اعلم ان يتبع هذا المطلب يستدعي بيان امور الاول لا يخفى انه اذا سلم

انما يكون مسقطا من غيره اذا كان من جملة من سلم عليهم فرق بينه لا يكون كذلك والوجه في ذلك ظاهر اذ وجوب الرد انما
هو في حق المسلم عليه فمن لم يسلم عليه ولو قصده الغير بالتسليم لم يجب الرد في حقه فكيف يكون مسقطا للتكليف عن المكلفين
ان قلت فليكن ذلك مثل اداء الدين فانه يجب على شخص ويسقط بفعل غيره قلنا الكلام في العبادات واداء الدين
ليس منها وعلى تقدير الاغماض عنه فنقول لو لم يتم دليل هناك ما كنا نقول به وهو مشتبه فيما نحن فيه توضيح ذلك انه قد ثبت
استحباب اداء الدين عن المديون وهو دليل على حصول البراءة للمديون بفعل غيره ولو وجد مثله فيما نحن فيه لكان تاما
ودليل على استحباب رد غير المسلم عليه عن رده لقلنا به هنا ايضا وهو مفقود فلا وجه للعبرة به وان اردت الاظهر
فاعلم ان قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يقتضي وجوب الرد على من حيي اليه واحدا كان او كثيرا
مغايرا لما علم من الاجماع والنص انه اذا قام بعضهم بالرد يسقط عن الاخر واما السقوط بقيام الغير به فلا فلا بد
من الرد من المسلم عليه كلا او بعضا تحصيلا للامتثال وعملا بما هو الاقرب تمام ما يقتضيه كلام الله المتعال مضافا الى
الظاهر من النص ايضا اذ قوله اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم ان الحكم في منهم فيه
بعد الى القوم المسلمين عليهم فمقتضاه ان اجزاء رد الواحد منهم انما يكون اذا كان من جملتهم لا غيره وهل الحكم
مختص بالاطلاق في الموثق المذكور بل انه يمكن دعوى ظهوره في كون الواحد الراد من جملة المسلم عليهم كما لا يخفى
قال في كره ولو سلم على شخص وجماعة فرد غير المسلم عليه لم يسقط الفرض عمن سلم عليه وقال المولى المحقق الاردبيلي ره
في ايات الاحكام الظاهر انه انما يسقط بفعل من كان من اخلاء المسلم عليهم ويكون في ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط
برد من لم يكن كذلك لا يقال المفروض ان الرد فيما نحن فيه من فروض الكفاية والمقصود في الفروض الكفائية تحققها
وعدم الاخلال بها وهو يستدعي الحكم بالسقوط بمجرد تحقق الرد ولو من غير المسلم عليه لانا نقول ان ثبت ما قررناه لكم
تحقق هذا المعنى فيما نحن فيه والحاصل ان الحكم بان الفروض الكفائية باسرها من هذا القبيل غير صحيح بل القدر المسلم
فيما سقط بفعل بعض المكلفين بها ولو على وجه الاستحباب مع اشكال لا مطلقا وهو مشتبه فيما نحن فيه والثاني
قد علمت مما جيناه ان الرد يسقط بفعل البعض اذا كان من المسلم عليه من غيره سواء كان ذلك البعض في الصلوة او في
غيرها وكذا الحال في المسقط منه وانما الكلام في هذا المقام في انه هل يجب في الرد ام لا الظاهر عدم الاجزاء في
المطلوب في الجمع انما هو بطريق الفرض والمفروض انه سقط فالحكم بالاستحباب ايضا لان الامر دليل الحق وكلاهما
غير صحيح اما الاول فلا سلف امر الجمع بين الوجوب والاستحباب وهو غير صحيح واما الثاني فلا اشعار الكلام على
ان قلت يمكن حمل الامر في الاية على الرجحان المطلق فينبغي على العموم قلنا هذا غير صحيح اما اولا فلا طلب ثم ما هو الا
بالاية للوجوب بعينه وهو بيانه في المحل المذكور واما ثانيا فلانه مجاز والاصل في الاستعمال الحقيقة لا يبقى ان الاية
ظاهرة في الوجوب العيني فحملها على الكفائي مخالف للظاهر فالتمسك باصالة الحقيقة في هذا المقام لا يمكن والجواب عنه من وجهين الاول

سلمنا ان حمل الامر على الكفائي خلاف الظاهر لكنه لا يوجب المصير الى الرجحان المطلق لكونه مخالفا للظاهر ايضا مع ان الاحتمال
لا يصح الاستدلال بل يحتمل توقفه على ثبوت الرجحان لمن هو غير مسلم وعلى من بقية الاثبات مضافا الى انا نقول الحمل على
الاول اولى لاقربيته الى الحقيقة ولا منافاة بينهم العلاء لا طلبا فتم على التمسك به في الوجوب والثالث انا نقول
ان الامر بها محمول على الوجوب العيني بحمل الاية على ما اذا كانت التحية بالنسبة الى كل واحد واحد والوجوب ح يعني
لما عرفت ان الرد العيني لا يبقى من رد المسلم عليه بل لا بد من رده وقال في كره لو عطس انسان رد السلام واجب على الكفاية
على الجماعة وهو فرض عين على الواحد وهو اولى من الحمل على ما ذكر لاولوية التقييد من المجاز فكون الوجوب كفائيا انما
يعلم من الاجماع فالاخبار حينئذ يكون تاكيدا ان القول بجواز الرد فيما نحن فيه المطلق للاجماع والكتاب والسنة ولا يصح
التمسك بشيء منها فيما نحن فيه اما الاجماع فلانه في محل النزاع والبرهان انا على تقدير الاجزاء والسقوط فالظاهر
عدم الجواز لغير الراد كما هو ظاهر بعد ما ذكرنا واما الاية فلما عرفت واما النصوص فلان الظاهر منها ما اذا كان المصلي مختصا
بالسلام فقط لمعنى لما يستفاد من قوله في الموثق المتقدم سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة وكذا الحال في صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة بل الامر فيها اظهر واما صحيحة منصور بن حازم فلان الظاهر من قوله اذا سلم على الرجل وهو يصلي فيه ذلك ايضا
لا ينكر ما الجملة وبالجملة ان النصوص المذكورة باسرها ظاهرة فيما اذا كان المسلم عليه واحدا فحينئذ لا بد من رده فلا يصح التمسك
بها فيما نحن بصدده في المقام واما تجويز الرد بل وجوبه فيما اذا كان المسلم عليه متعددا في الصلوة فمنها الاجماع والنصوص
المطلقة التي مقتضاها كون الرد من بعض مغنيا من رد الاخر عند كون المسلم عليه متعددا اذ هو اعم من ان يكون الجميع
في الصلوة وغيرها كما علمت واعتبار النصوص المذكورة بالاطلاق عدم جواز رد السلام للمصلي اذا كان من ظهور حاله كون المسلم ان يقول ح
عليه واحدا اكثر النصوص الواردة في المسألة غير مختصة في ذلك اذ في جملتها رواية محمد بن مسلم المتقدمة المروية في الفقيه
وموردها الفرض حيث سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة
فسلم عليه تقول السلام عليك والظاهر ان في الصلوة قيد للقوم فعموم هذا السؤال يكون قوله اذا سلم عليك مسلم الخ
دالا على صدور السلام منه في مقام الرد سواء اشترك معه غيره في السلام او لا وسواء صدر السلام من ذلك الشريك
ام لا فالامر يقتضي جواز الرد في صورة تعدد المسلم عليه في الصلوة وان حصل الرد من بعض وهو المدعى ثم ان الحديث
في الفقيه مروي باسناده الى محمد بن مسلم وطريقه اليه وان كان ضعيفا على ما بيناه فيما سلف لكنه مروي في الكافي
فلان من كان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم الحديث وليس في هذا السند ما يوجب الانحراف الا ان … ابن مسكان … ابن بابويه
حسين بن مسكان وقد حكم ابن الغضائري بانه لا يعرف الا ان جعفر بن محمد بن مالك روى عنه احاديث فاسدة قال ما
مدلولها … هذا الرجل علم … لكن يظهر من ابن ادريس … كتاب الحديث … قال داود بن … الحسن

وبصل ان اخرجا بالجمع عن بقية الى لا بتر لاهل البيت مضافا الى ان في السند مضافا الى ان السند البرنجي بعض اصحاب الحجاج
فالحديث في غاية الاعتبار وقد عرفت الكلام في وجه الاستدلال ويمكن الجواب عنه بان في الصلوة كما يحتمل ان يكون
متعلقا بقوله يسلم يكون السؤال عن جواز سلام المصلي والغير كما يحتج الاول بعدم الاستفسار الى المحذوف فيرجح الثاني
فالكل بها حجة ومن جانب مرجح حيث بنيا فقطا فلا يصح التمسك به في مقام الاستدلال مضافا الى ان جوابه مما يرجح الثاني
لكن ظاهر الانطباق عليه اذ قوله اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه يدل بمنطوقه على ان سلام الرجل
في الصلوة فسلم عليه يدل بمنطوقه على ان سلام الرجل في الصلوة ان كان في ذا السلام من علا لا بل منه ويمنع على انه لم
يكن في حاله كان ابتداء سلام فلا يبلج في انطباقه على ما اذا كان في التفريق للقنوت لا يخفي ما فيه من عدم الملائمة
للسؤال كما لا يخفي على اولى التامل والانصاف فلا صفا يكون الحديث المذكور كساير النصوص المذكورة ظاهرا فيما اذا كان المصلي
مختصا بالسلام وبالجملة ان ذلك اليس مما يمكن التعويل عليه في مقام الاستدلال الا على ما كان الحكم مخالفا للاصول مع شدة
الاهتمام به وحينئذ ان يكون في الصلوة فتيله المقنو يقول لا بد من حمله على ما اذا لم يتم منه بالجواب اذ سقوط الوجوب بعد قيام
الغير منصوص به في كلامهم والظاهر انه محل وفاق فلا يبلغ لرد الرد بعد الوجوب قطعا وقد تقدم ما دل على التوقع على الحمل
على الاستحباب بعد تسليمه بما اذا قام غيره بالجواب ليس يا ولي ما ذكرناه بالصواب اولى كما لا يخفي فقد تحقق بما تقرر انه لا
الرد في البعض المسلم عليه لا يجوز الرد منه لا وجوبا ولا استحبابا ومن يظهر عدم جوازه لعدم انفكاك العبادة من
التجا خلافا للشيخ الشهيد والمحقق الثالث في ذكرى ولو رد بعد قيام غيره به لم يضر لانه مشروع في الجملة وصل في سجد
كما في غير الصلوة لو تركه اولى من يعترض بغير خابع الصلوة مستحبا ومن انه قد اشتغل بغير الصلوة مع علم الحاجة اليه في حال
فجاس المقاصد ولو رد بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر انه لا يضر لثبوت الشرعية في الجملة ولا يحتوى ما فيها اذ مشروعية
الشي في اثناء الصلوة لا يوجب الاستدلال جوازه فيها مع اشتغاله وكذلك في رده بغير السلام فانه مشروع رد او مع ذلك
لا يجوز ابتداء وكذا التسليم الذي به يحصل الخروج من الصلوة فانه مشروع في اخر الصلوة ولا يجوز في غيره بل الظاهر
بطلان الصلوة بذلك والوجه فيه يظهر بما ذكرناه في بطلان الصلوة بما اذا اختار المصلي غيرا لما ثاني في مقام الرد
فليلاحظ وبيانه تاكيدا ان السلام من كلام الادميين فلا يباح في خلال الصلوة مع انما التصقوا به بدل
عليه كحسن الشيخ بن الصحيح المروي في الصحيح في الباب الثالث والثلاثين من زيادات الصلوة في خاتمه عن ابي عبد الله عليه السلام
حول التسليم تحليل للصلوة ولو حصل به تكبيره استحبابا او فضيلة اخرى قبل لانه لما كان في الحوائل في الصلوة تحريم
الكلام المخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والاشتغال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو
التسليم وصحيح رعي في العلل في باب علل الشرائع واصول الاسلام بذلك السند ايضا وانما الكبير بالتسليم الخارج على
الصلوة بالتكلم وقد تقدمت جميع من ذلك ورد السلام بما اذا كان واجبا لاية الكريمة والنصوص المذكورة
بنفى

فيتوجه عند جماعة العموم ومنه ما نحن فيه ولكون المعترض سقوطا الفرض بفعل بعض المسلمين عليهم واصح النصوص المذكورة
في الدلالة على المرام الصحيح المروي في الباب المتقدم من زيادات بعض حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه قال اذا
كلمته فلاصد في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام وقريب منه ما في الفقيه عن مولانا الصادق كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام والظاهر ان المراد انه ليس بكلام مبطل للصلوة وقد مرجى الشيخ ما به الحجج وفحوى الاصحاب بفيهم منه ان كل كلام لم يكن
مناجاة مع الرب فتكلم به ففي تلف ما يكون مبطلا للصلوة ومعلوم ان ما نحن فيه ليس من ذلك كونه خطابا وتكلما مع المسلم ولعو
ومقتضيه فاسد لاشتغال ايضا كما لا يخفي لا يمكن الاستدلال للرد عقيب الرد بما رواه في باب التسليم من الخراج
الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله السلام تطوع والرد فريضة والصحيح المروي في باب التكاتب من واحد
الاصول عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال رد الكتاب واجب كوجوب رد السلام ونحوهما مما دل على لزوم الرد على المسلم
عليه سواء كان واحدا او متعددا لانا نقول الجواب عنهما بعدما نبا الحال في عدم امكان التمسك بالاية الشريفة فيما نحن فيه فان
الاية تومحيه ان الغرض فيما نحن فيه انما هو ابطال الصلوة فلا يرد من تخصيصه بما اذا كان المسلم عليه واحدا فلا وجه للتمسك به
فيما نحن فيه واما عن الكفاية وتقدمات الاولى من الاجماع وعند على سقوطه بفعل البعض كما هو الغرض فيما نحن فيه فلا
يبقى ما حتى يمكن التمسك به في محل الكلام انه قد يمكن الاستدلال بالجواز بالى جانب بما تقدم من من تعتبر عنان بن ابي يحيى
وبرواية ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم بناء
على ان الاجزاء انما يقال بالاضافة الى الافضل فاذا كان رد الواحد منهم مفضولا يكون الرد من كل واحد منهم افضل
فهنا ان ذلك مسلم لكنه بالاضافة الى الجميع دفعة وبالجملة من غير ترتيب فلا يمكن التمسك به في اثبات الرد بعد الرد
ولقائل ان يقول ان الحكم بالاجزاء وان كان بالاضافة الى الجميع لكن كونه دفعة واحدة ثم بل مقتضى الاطلاق
ولو كان مرتبا فتقضى ذلك انه يجزئ الرد من الكل في الاجزاء بردد واحد سواء كان دفعة واحدة او غيره او متعاقبا لو يقال ان
ذلك يوجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي اذ الرد من الجميع اذا كان دفعة واحدة موصوف بالوجوب واذا كان مترتبا
يكون غير الاول مستحبا لاطباقهم على سقوط الفرض بفعل واحد منهم كما عرفت مما سلف ويدل عليه ايضا ما في الروايتان ايضا
قال المحقق الصالح المازندراني في شرح قوله السلام تطوع والرد فريضة ان الرد فريضة عينية ان كان المسلم عليه واحدا معينا
ولو كانوا جماعة فكفاية وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان وجوب الرد عينيا لا دوامه لكن الجمع
الواجب يستحب على العاشر ولانه قال لا يرد الا الجمع هو انه كما في حيث يسقط برد واحد منهم وجوب الرد عن الباقين انتهى
كلامه رفع مقامه في الخلد فلا بد من حمل الفرد المقابل للاجزاء على ما اذا كان الرد من الجميع دفعة فلا يمكن التمسك
بها فيما نحن بصدده لانا نقول غايته استحبابا دون كراهة باجزاء ويمكن ان يكون افضل منه كما اشار ما كان وليس فيه دلالة على
الوجوب اصلا ولا يستدل به عليه قطعا لعدم دلالته عليه غاية ما في الباب ان رد الواحد منهم وحده اذا كان

من الجميع ونفي ثبت وجوبه رده ليلا حتى واين ذلك من استعمال اللفظ فيما نحن فيه في الوجوب لعدم استلزامه اياه كما لا يخفى
على اولى التأمل والنهي لا يمكن الجواب بصرف ان التمسك بالحديثين على الوجه المذكور لاثبات الجواز بل الرجحان في [illegible]
متعارفا في غير الصلوة مما لا باس به واما فيها فلا لما عرفت من ان النصوص الناهية عن التكلم في الصلوة ومنشأها المتضمنة
مقدحوع رد السلام فيما اذا كان المسلم عليه واحدا بالاجماع والنصوص بل الاية الشريفة وكذا اذا كان متعلقا بالجميع
الى واحد او الجميع ونفي وحده بالاجماع ويبقى غيره مندرجا تحت النصوص المذكورة ولا يمكن ان يعارض النصوص المذكورة
بالحديثين المذكورين لامكان ان يدعى ظهورهما في غير الصلوة ولو فرض التسليم بكون التعارض بينهما عموم من وجه فلابد
من الرجوع الى الترجيح وهو مع النصوص المذكورة من وجوه متعددة من الكثرة في العدد والصحة في السند والظهور
في الدلالة والاعتضاد بفتاوى الاصحاب كما لا يخفى على اولى التأمل والافضال ويمكن الجواب بصرف ان التمسك بهما
فيما نحن فيه صحيح مطلقا ولو خارج الصلوة اذ الاجزاء المذكور فيهما المحتمل منه واحد انما هو بالقياس الى الامر
الموجب للرد في العدد الاخر الذي يكون الرد من الواحد ما قبله مجزيا لا بد ان يكون محصلا للامتثال الذي الا ان كما
هو لا يكون الا في الرد عن الجميع ونفي لا متعارفا كما لا يخفى على التأمل وبالجملة ان المحصل مما ابرزناه في هذا المقام
ان الرد بعد الرد فيما اذا كان المسلم عليه متعددا كما واجب في خارج الصلوة واما فيها فلا بل غير جائز بل مفسد كما
ينبئ الوجه في الجميع والحمد لله العليم السميع القادر واما فيما الرفيع وفيما ابرزناه في المقام ظهر الجواب عما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال ولو رد الصبي بعد قيام مكلف اخر فالاقوى الاجتزاء به لانه مشروع في الجملة
ونفي في استحبابه كما في اذان الصلوة والاجود جوازه واستحبابه لعموم الامر والا فلا ان سلم عليه مع رجال
في العموم فخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا وزوال الوجوب الكفائي لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في
غير الصلوة فان استحبابه في الثاني متحقق اتفاقا انتهى فيوصف بالوجوب مطلقا بالامر الشرعي كلامه وهو [illegible]
بالنسبة الى الرد منه بالرد في اثناء الصلوة كما عرفت مفصلا منه علم مما ذكرنا اقوال الائمة في رد المصلي بعد
قيام غيره بالجواب [illegible] كما في الذكرى وجامع المقاصد [illegible] كما في الروض [illegible] بعدم الجواز وهو المختار الثاني
ان الرد من الصبي المميز اذا كان في جملة من سلم عليه هل يكون مسقطا للفرض عن المكلفين في الصلوة وغيرها ام لا
جماعة من الاصحاب لذلك الى [illegible] ومن [illegible] الاول [illegible] بالشروط [illegible] على الثاني تحقيق المقام
ويتوقف ان يقال [illegible] في الجملة [illegible] في المقام بل ينبغي التكلم في [illegible] رد السلام
في حق [illegible] العبادة في حق الصبي لتحقق المقتضي في بعض المواضع كما في الصلوة
والصوم والحج مثلا لا يكفي للحكم [illegible] بالاضافة اليه مطلقا بل ينبغي التكلم في ثبوت المقتضي بالنسبة اليه اولا
ثم [illegible] من الثبوت هل يكون فعله فيما نحن فيه مسقطا للفرض عن المكلفين ام لا فهنا مقامان **الاول** في بيان

ثالث

على ثبوت رد السلام في حق الصبي مشروعا ولا يمكن التمسك في ذلك بالاية الشريفة لما عرفت من حمل الامر فيها على الوجوب
واشتراكه في حقهم ضروري والمصير الى الوجوب في حق المكلفين والاستحباب في حقهم يوجب الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي والحمل على الرجحان المطلق مع انه مجاز بان الاصل في الاستعمال الحقيقة يأبى عنه اطباق ائمة التفسير [illegible]
ظاهرا على الاستدلال بها على الوجوب [illegible] وكذا الحال بالاضافة الى قوله رد السلام فريضة كما لا يخفى
على من له ادنى تامل [illegible] وكذا الحال في النصوص الخاصة الواردة في رد السلام في حق المصلي اذا الظاهر منها كون
المصلي مكلفا كما لا يخفى على من لاحظها مضافا الى ان الكلام في الامر بالرد السلام فيها كالكلام في الامر في
الاية الشريفة الا ان يتمسك باطلاقات نحو قول الموثق كالصحيح المروي في باب التسليم من اواخر اصول الكافي
فقال من ثعلبة بن ميمون عن [illegible] عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وغيره مما دل على
ان الجواب للسلام كذا ولكن [illegible] كما امر امكان [illegible] ذلك ايضا لكون [illegible] هنا ايضا ما ذكر **والمقام الثاني**
في ان الرد من الصبي على تقدير ثبوت الرد ومشروعيته في حقه هل يكون مسقطا للفرض عن المصلي وغيره ام لا
في ان الحكم بسقوط التكليف عن مكلف بفعل غيره امر مخالف للاصل فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن
وهو ما اذا كان ذلك البعض من كلف به وبعبارة اخرى لا بد ان يكون ذلك البعض ممن يجب عليه ذلك الفعل
بل لعل هذا من المسلمات وذلك انما يسلم في الواجب العيني واما الكفائي فلا لوضوح ان سقوطه بفعل بعض من اخر
في تعريفه كما قد نبهنا عليه انه انما يسقط بفعل بعض الواجب وهو من يتحقق فيما نحن فيه وتوضيح ذلك ان الواجب الكفائي
كما انما يتحقق في حق غير البالغ ولو كان مميزا لعدم تعلق به بشرعيته عبادته وتحقق الطلب في حقه يكون المطلوب
سنخا والواجب في حق المكلفين يتحقق هناك امران امر وجوبي بالنسبة الى المكلفين واستحبابي بالاضافة
الى الصبيان وغاية ما يوجب بعد صدور الرد من الصبي الامتثال للامر الاستحبابي فيكون لا استحباب كما ثبت
يكون ذلك مسقطا لذلك واما الامر الوجوبي فلا يتحقق الامتثال به بالاضافة اليه متعلق بالمكلف بعد التكليف
فلا بد من صدور الرد منه لتحصيل الامتثال لوضوح ان سقوط الواجب بالاستحباب مخالف للاصل والوجدان
في احكام المقام [illegible] ان المسقط لسقوط التكليف عن بعض بفعل غير الاجماع والنصوص اما الاول فلا يجري
العمل به فيما نحن فيه اذ الاجماع انما هو فيما اذا كان ذلك البعض ممن يجب عليه لا مطلقا واما النصوص فالذي
الان منها موثقة غياث بن ابراهيم ومرسلة ابن بكير والتعويل عليهما فيما نحن فيه في غاية الاشكال اما الاول
اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم فلان واحد منهم نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد العموم والمتبادر منه ما اذا
كان ذلك الواحد من المكلفين مضافا الى ان القاء السلام الى الصبي ولو على وجه الاشتراك بينه وبين غيره غير متعارف
بين الناس ما لا يخفى كذلك ان سند الحديث لا يمكن حمل الواحد فيه على الاعم من الصبي وغيره لما تقدم من قوله

انه حق المسلم على المسلم ان يسلم اذا لقيه والظاهر بناء هذا الحق وعدم سقوطه الا بفعل كل واحد ممن يصدق المسلم
في حقه ومعلوم ان الصبي لا يصدق المسلم في حقه حقيقة وغاية ما يستفاد من الوثوق المذكور انه يسقط بفعل واحد
من القوم فلا بد ان يكون ذلك الواحد ممن يصدق عليه المسلم حقيقة فتأمل **واما الثاني** اعني قوله اذا امرت الجماعة بعضهم
اجزاهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم فان الامر فيه يظهر مما ذكر
في الاول من غير اشكال فالتحقيق عدم السقوط فلا يبرئ الاجزاء برد السلام من الصبي المميز ولو كان ممن سلم عليه
اذا كان ذلك في غير الصلوة اذ الامر هنا دائر بين الواجب والمستحب لوضوح انه على تقدير السقوط بفعل الصبي
يكون الرد من المكلفين مستحبا وعلى تقدير عدمه يكون الرد من بعضهم واجبا فهو مردد بين الوجوب والاستحباب [illegible]
في قضاء العقل والشرع برجحان الفعل واما اذا كان في الصلوة فالامر مردد بين الحرمة والوجوب بل امر [illegible]
من انه على السقوط يكون محرما بل مبطلا للصلوة واذا قيل بالسقوط بفعل الصبي يكون واجبا فالامر مردد بين
المحذورين لاستلزام ترك الواجب وفعل الحرام فلا مخلص الا بالتخيير وقد عرفنا ان التحقيق الوجوب وغايته الاحتياط [illegible]
بان ما دام في تلك الصلوة [illegible] للتلاوة المطابق [illegible] بما يوجب [illegible] الا ان ينوي
بالسلام تلاوة القران فيما اذا امكن ذلك بان يكون السلام من المسلم بصيغة سلام عليكم او سلام عليك [illegible]
اختيار الاعادة والمحصل فاذكر بعدم جواز الاكتفاء برد الصبي المميز ولو كان في جملة من سلم عليهم وقلنا [illegible]
عبادته وفاقا للعلامة في كرة في باب الجهاد والشهيد الثاني والعلامة السني الحلبي وغيرهم نور الله [illegible] قال
في كرة ولو سلم على جماعة منهم صبي فرد الصبي لم يسقط الفرض بجوابه وفي المدارك ويتحقق الامتثال برد واحد [illegible]
يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال
الامر المقتضي للوجوب به وفي البحار الظاهر انه انما يسقط برد من كان داخلا في المسلم عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا
منهم وهل يسقط برد من لم يكن داخلا منهم وهل يسقط برد الصبي المميز فيه اشكال والاحوط بل الاقوى عدم الاكتفاء
ومما افاده من الاحوطية فقد عرفت مما ذكرناه انه مسلم في خارج الصلوة واما فيها فلا الا على التقريب الذي بيناه
وقال المولى الصالح المازندراني في [illegible] واحدا فانما يكفي لو كان داخلا في المسلم عليهم وكان مكلفا بالجواب فلو لم يكن
داخلا او كان داخلا ولم يكن مكلفا لا يسقط جوابه عن الباقين لانه قد وجب الرد عليهم ولم يات احد بذلك
الواجب اذ لا يجب على غير الداخل ولا على غير البالغ وفي جامع المقاصد وفي رد المميز وجهان بناء على الاعتداد
شرعا وان الظاهر العدم فظاهره ان المراد عدم الاعتداد بفعله شرعا فلذا لا يجوز الاكتفاء برده فيظهر منه انه بناء على
[illegible] فلا يجزيه الا كان يظهر من شيخنا الشهيد وجماعة في الذكرى لو رد عنه المكتفي بردا اذا كان مكلفا وفي الصبي المميز وجهان
مبنيان على صحة عباداته [illegible] الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية اولا وقد سبقت الاشارة اليه وفي مجمع الفائدة

دوان

والبحث ولا جعل فعله شرعيا بمعنى عدم طلب الشارع منه موجب فلا يكون من افعاله الفرد الكامل فلا يبرأ به فيكون
[illegible] الذمة [illegible] بناء على ذلك وعليه والظاهر انه شرعي يجزي وفي الروض وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان مبنيان
على ان افعاله شرعية او تمرينية وحيث كان الراجح الثاني لم يكتف بجوابه ايضا فيه فلا اشكال في العدم وربما يرد على
الاحتجاج لما صرح اليه بطلب الجواب من ذلك [illegible] ايضا [illegible] والمحقق [illegible] لان [illegible]
رفع الاشكال [illegible] الذين هم [illegible]
والحرام **المطلب الخامس** في انه هل يكون يجب الرد سواء كان في الصلوة او غيرها مختصا بما اذا كان المسلم بالغا
فلو صدر من غير البالغ لا يجب رده او لا بل يعم وغيره فلو سلم الصبي المميز على المكلف يجب رده ايضا الظاهر التعميم لعموم
الاية الشريفة اذ قوله تعالى اذا حييتم لا اختصاص له بما اذا كان المحيي مكلفا والصحيح المتقدم من [illegible]
من حسين بن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible] الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم
وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك [illegible] العدول عن الرجال الذكور في السؤال الى المسلم للتنبيه على عدم خصوص
لزوم الرد بما اذا كان المسلم رجلا [illegible] ويمكن المناقشة فيه بان ذلك يبتني على ان يكون لفظ المسلم من اسم الفاعل
التفعيل [illegible] الاحتمال ان يكون اسم الفاعل من باب الافعال [illegible] اذا كان المسلم منه مسلما [illegible]
لكن [illegible] ايضا [illegible] المتقدم من [illegible] الباب [illegible] التسليم على المصلي
اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك [illegible] اصل الدليل
[illegible] ابا السلام [illegible] الكبير
على القاعد والقليل على الكثير [illegible] الرد على القاعد والكثير [illegible]
ايضا كذلك وايضا الظاهر ان المراد من الصغير ليس [illegible] بل الادنى الاصغر يسلم على الاكبر وان كان الاصغر [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ولا يشترط في وجوب الرد بلوغ المسلم بل يجب الرد
ولو كان صغيرا [illegible] الاقرب وجوب الرد عليه قال وهو [illegible] الشافعي في
جامع المقاصد ولو كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد نظر [illegible] والوجوب قريب وفي الروض ولو كان المسلم
مميزا ففي وجوب الرد عليه نظر [illegible] الاحكام [illegible] ولو سلم غير البالغ المميز الذي يتصف بالتحية
فظاهر الاية وجوب رده كالبالغ وقيل لا يجب لعدم كونه مكلفا وافعاله [illegible] شرعية [illegible] ظاهر [illegible]
مثل ان افعال الصبي شرعية كما هو الظاهر فالاجزاء والوجوب [illegible] والمراد [illegible] جواز الاكتفاء
برده قوي وكذا وجوب الرد لسلامه [illegible] في الاول في الفرع السابق [illegible] وفي المدارك ولو كان المسلم
صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك [illegible] في البحار ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه

وجهان اظهرهما ذلك لا شكا بظاهر الامر في الجواب ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك لعموم
الادلة ونقل الفاضل الشيخ احمد الجزائري في كتابه المسمى بقلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر ولو كان المسلم
ممن يطلب قتل مسلم ... الرد ... اذا كان صبيا مميزا وجهان اظهرهما ذلك بالنسبة الى الصبي واما المجنون فلا ... المسالة في
هذا المقام انه لا ينبغي التامل في ذلك فيما اذا لم يكن المسلم عليه في الصلوة لاطلاق الاية الشريفة ومعاني ... جواح
المعاني المذكورة واما اذا كان فيها فيشكل الامر لكون التعارض بين ما ذكر والنصوص الدالة على تحريم التكلم من تعارض العام
والعموم من وجه لكن لا يبعد المصير الى الاطلاق الاية وتخصيص النصوص المذكورة لاستقرار بنائهم في رد السلام عليه
هنا ايضا ان الامر دائر بين ترك الواجب وفعل الحرام ولا تخلص الا بالترجيح وقد عرفت ان الترجيح للرد لكن الحكم
هنا ايضا يبتدى بها ... بطلان الصلوة او ينوي بالسلام المردود تلاوة القرآن لكن فيه ايضا ما لا يخفى للتامل بعد التامل
ويمكن الاستدلال للرد المطلق فيما نحن فيه بالنصوص المتقدمة الواردة في رد السلام من المصلي كموثقة سماعة المذكورة
قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم الحديث وصحيحة منصور بن حازم قال اذا سلم
عليك الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا وصحيحة محمد بن مسلم ابرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له بناء على
ترك الاستفصال الدال على كون المسلم بالغا عاقلا وغيره فيقتضي ثبوت الحكم في القسمين وليس السلام من غير البالغ من الافراد
النادرة التي لا ينصرف اليها العموم المستدل الى ترك الاستفصال كما لا يخفى لا يقال ان ذلك لو كان صحيحا لكن
الاطلاق والعموم انما يصار اليهما عند انتفاء المقيد وههنا مفهوم الشرط في موثقة عمار المتقدمة يقيد الاطلاق في النصوص
المذكورة بما اذا كان المسلم بالغا اذ قوله ع اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
مفهومه انه اذا لم يسلم عليك رجل من المسلمين فلا ترد عليه خصوصا ... فيه ايضا ان السلام من الصبي لا يكون
سلاما من رجل من المسلمين كما لا يخفى لانا نقول ان المتبادر من هذا المفهوم بحيث لا يكاد ينكر كون المسلم من غير
المسلمين اعني اليهود والنصارى ونحوهما كما لا يخفى فينصرف اليه فيبقى الاطلاق في النصوص المذكورة سالما
عما يصلح للمعارضة فيجب المصير الى مقتضاه ولا يخفى عليك ان ذلك انما هو اذا كان الصبي مميزا كما ... بتصريح به
في جملة من العبارات المذكورة واما اذا لم يكن كذلك فلا رد هناك لعدم ... التحية المطلوبة المامور بها ...
اليها بعيد ... كما لا يخفى لانتفاء الادراك هناك ولذلك ... امرهم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين
والصوم اذا كانوا ابناء تسع سنين كما يظهر من الصحيح المروي في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة من زيادات عن
الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الى
ان قال فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم الحديث ومن هنا يظهر انتفاء الرد فيما اذا ... السلام

من الجنون

من الجنون حال الجنون ثم لا يخفى ان الاقسام المتصورة فيما اذا كان الصبي المميز احد الطرفين من المسلم والمسلم عليه او كليهما
ثلثة ان يكون المسلم صغيرا ... والمسلم عليه كبيرا ... وعكسه والثالث ان يكون كلاهما صغيرا ...
الوجه في جميع القسمين مما لا مرية فيه وههنا قسمان اخران احدهما ان يكون الصغير في جملة المسلم عليهم وقد تقدم الكلام
فيه ايضا وثانيهما ان يكون في جملة المسلم وهو وان لم يذكر صريحا لكن يعلم مما ذكر حكمه ايضا **والسادس** في تسليم المرأة ...
الاقسام المذكورة فيه احدها ان يكون المسلم والمسلم عليه كلاهما امرأتين والظاهر انه لا ينبغي التامل في الوجوب فيما لم
يستلزم التسليم اسماع صوتها الاجنبي سواء كانت المسلم عليها في الصلوة ام لا والمستند عموم الادلة ... فيما تقدم
السلام تطوع والرد فريضة وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام
والموثق كالصحيح المتقدم عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ... عن ابي جعفر قال ان الله يحب افشاء السلام ...
ذلك العموم الشامل للنصوص المذكورة ... الاية وخصوص النصوص المتقدمة الواردة في الصلوة وهي وان وردت في
الرجل لكن الظاهر تعدي الحكم منه الى النساء للاشتراك في التكليف الا ما ثبت الاختصاص والظاهر ان المسالة مما لا ينبغي التامل
فيها ولا خلاف في كلام جماعة من الاصحاب كما يظهر من الانصاف ... ايضا وهو المصرح به في كلام جماعة منهم
من الاصحاب ايضا قال في ... وسلام النساء على مثلهن كسلام الرجال على الرجال واما اذا استلزم التسليم اسماع صوتها
احدا من الاجنبي فيتوقف على تحقيق الحال في ذلك والثاني ان يكون المسلم امرأة والمسلم عليه رجلا وهذا لا يخ اما ان يكون
المسلمة من المحارم للمسلم عليه اولا وعلى الثاني اما ان يكون من العجائز اولا فهنا احتمالات **الاول** ان يكون المسلمة من المحارم للمسلم
عليه وح اما ان يكون التسليم منها مستلزما لاسماع صوتها لغير المحارم اولا وعلى الثلثة لا ينبغي التامل في وجوب الرد مطلقا
ولو كان في الصلوة لعموم الاية الشريفة والنصوص العامة المذكورة بل خصوص اكثر النصوص الواردة في الصلوة ايضا كموثقة
سماعة قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم الحديث وصحيحة محمد بن مسلم ... السلام
وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وكذا صحيحة منصور بن حازم لترك الاستفصال في الاولين بين كون المسلم امرأة او رجلا
والاطلاق في الثالثة والظاهر انه لا ينبغي الاشكال فيه وفي كونه ما نحن فيه ومفهوم الشرط في موثقة محمد بن ... الساباطي
حيث سال عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
وان اقتضى بظاهره خلافه لكن الظاهر حمله فيما اذا كان المسلم غير المسلم كما ستقف على تحقيق الحال في ذلك ...
الثاني ان يكون من العجائز الخارجة من مظنة الريب والفتنة اولا وعلى الثلثة اما ان لا يكون ... اسماع الاجنبي ...
او يكون وعلى الاولين ايضا لا ينبغي التامل في وجوب الرد ولو كان المسلم عليه في الصلوة لما ذكر ... في
المذكورة واما على الثالث اعني اذا كانت المسلمة شابة وكانت يحصل من تسليمها سماع الاجنبي صوتها وان كان ... ففيه
الخارج فيكون الامر مبنيا على تحريم اسماعها الصوت للاجنبي كما هو المشهور بينهم كما هو مختار جماعة من اعاظم العلماء

وعلى الاول ينبغي الامر على جواز اجتماع الامر والنهي فيما اذا كان بين متعلقيهما عموم من وجه كما فيما نحن فيه لحصول اسماع
الصوت للاجانب في ضمن التسليم والتسليم من قبيل اسماع واجتماعهما معا كما فيما نحن فيه وعدمه وعلى الثاني كما هو الحق ينبغي الحكم
بعدم وجوب الرد اذ التسليم ح ليس من المامور به ولو على سبيل الندب فلا ينبغي تحقق الرد ح الى السلام فلا يجب حتى
يتحقق الحرمة على الشرط الاول وانما على الثاني فلا بها مشروع فلابد من الرد ايضا والخامس ان لا يكون المسلم من المحارم
لكن يكون من الحاضرين والطالبين ووجوب الرد في هذا القسم مطلقا مما لا ينبغي الريب فيه ولو كان في الصلوة لوجود المقتضي وفقد
المانع كما عرفت والثالث ان يكون المسلم من غير المحارم ويكون شابة ويجب الرد عليه مبني على ما ذكره من تحريم اسماع
الصوت للاجنبي وعدمه وعلى الاول لا يجب بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي على ما ذهب اليه الجواز بين المتعلقين
عموم من وجه وعلى الثاني يجب مستغرقا على ما يأتي من ذكره والرابع ان يكون المسلم رجلا والمسلم عليه امراة وهي من الاجانب
ما تقدم في السابق فان كانت من المحارم ولو سمع صوتها الاجنبي او كان خشي من ذلك فالظاهر وجوب الرد عليها في هذين
الشقين ولو كانت المسلمة عليها في الصلوة لكن الحكم فيها من حيث المسئلة ليس كالسابق لعدم امكان الحكم فيها
بالمنصوص الوارد في الصلوة اذ المعهود في الجميع كون المسلم عليه رجلا وهو الظاهر من الآية الشريفة ايضا فالحكم
فيها بوجوب الرد بمجرد الاشتراك في التكاليف والعموم العام واما اذا كانت اجنبية شابة فوجوب الرد وعدمه
مبني على الاصلين المذكورين فان قلنا بالتحريم وعدم اجتماع الامر والنهي يحكم بعدم الوجوب لعدم التمكن
من الامتثال والا فالوجوب بحاله لو سلم بشيء منها او بواحد منها وكذا اذا كانت من المحارم لكن يخاف سماع
الاجنبي صوتها قال في التذكرة ولو سلم الرجل على امراة او بالعكس فان كان بينهما محرمية او زوجية او كانت
عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وربما يقال بالوجوب في
هذين الشقين ولو قلنا بالاصلين لكن حينئذ كما هو المحكي عن بعض العلماء لكنه مدفوع بما في الصحيح المروي في باب التسليم على
النساء من اواخر الاصول عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن ع
وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
علي اكثر مما طلبت من الاجر ولو جاز الاختصاص لمن في الرد لا مرجح له بل الظاهر ان لا يكون في الوجه المذكور للكراهة
تماما ولا يخفى ان في الصحيح المذكور دلالة على حكم من المطالب المذكورة في هذا البحث بقي من الاقسام اثنان واليها اثناه
احدهما ان يكون المراة في جملة المسلمين في صورة تعدد المسلم والثاني ان يكون في جملة المسلمين عليهم ولا اشكال
في الاول في لزوم قصد المسلم عليه الجميع بالرد الا في بعض الصور الظاهرة كما هو ظاهر فالمنظام المراة فيهما بغيرها
في القصد بالرد يوجب الاشكال في اصل الامتثال فتعين النظر فيما ذكر حتى يتبين لك حقيقة الحال وامنع ما يقال من
المقال واما في الثاني فيفتقر تحقيق الحال فيه الى جواز الاجتزاء برد المراة وعدمه في بعض الصور ويجوز خلافه في

الآخر

الآخر ويظهر الثمرة في استحقاق الاثم وعدمه في صورة الاجتزاء سواء كان المجزي بردها في الصلوة او في غيرها
فيها والصلوة وعدمه ايضا في صورة عدم الاجتزاء اذا كان في الصلوة حيث يكون الرد حينئذ حراما بل مبطلا للصلوة
فلا يكون واجبا بل مع التراضي يحتمل البطلان وكذا بعد ان يكون الرد منها موجبا للبطلان ظاهرا وتبيانا فالوجه في الجميع التامل
في المباحث السالفة فاحسن التامل فيها والسابع في تسليم اهل الذمة اعلم انه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام للموثق المروي في
باب التسليم على اهل الملل من اواخر الاصول عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا اهل الكتاب
بالتسليم ثم يجوز ذلك اذا دعت الضرورة اليه كما يدل عليه الصحيح المروي في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي الحسن ع ارايت ان احتجنا الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وهل
يجوز ردهم بالسلام الظاهر نعم لجملة من النصوص المعتبرة بل يرد في جوابهم عليك او عليكم منها الموثق المروي في الباب المذكور
عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد
عليهم قال يقول عليكم ومنها الصحيح المروي في الباب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي
والنصراني والمشرك فقل عليك ومنها الموثق المذكور عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا
اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قال في كره ولا يسلم على اهل الذمة ولو سلم عليه ذمي او كان لمن تكلم
بان ذمي مبادرة بغير السلام بان يقول هداك الله وانعم الله صباحك او اطال الله بقاءك ولو رد بالسلام لم يزد
في الجواب على قوله وعليك والمشهور في الرد بعليكم عدم ضرر وانما في الرد بغيره مما ذكره بعض علمائنا قال في البحار
واما ما ذكره من الرد بغير السلام فلم اره في الاخبار انتهى وفي الباب المذكور من الاصول في الصحيح عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وهو يحتمل ان يكون بفتح السين وكسرها
كسرها وعلى الاول يمكن ان يكون الرد في الاصلي ويحتمل ان يبقى في خاطره على اهله او على من اتبع الهدى ويحتمل
وعلى الثاني يكون جمعا للسلام اي الحجارة للضرب على هذا الاخبار عليكم وحال الرد عليهم واجب ظاهر النصوص ذلك لكن الكلام
في انه هل يكون مختصا بغير حالة الصلوة او يعمها ايضا الظاهر الاول فلا يجب الرد عليهم في الصلوة اذ القول بذلك فيها اذا
كان المسلم مسلما من جهة الآية الشريفة والنصوص الخاصة المذكورة ولا يجوز التمسك بشيء منها فيما نحن فيه اما الآية فظ
اذ مقتضاها رده بالاحسن او المثل وهو غير متحقق فيما نحن فيه كما مر واما النصوص فلا
فيما اذا كان المسلم مسلما لانه الظاهر منها وللصحيح المروي في الباب المذكور من الاصول وهو قوله ع اذا سلم عليكم
مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليكم والموثق المتقدم وعمار الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن التسليم
على المصلي قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك فالمعتبر منه ان اذ الآية
المسلم من المسلمين لان الرد في الصلوة وهو الظاهر لا يقال ان المعلق على الشرط العدم عند انتفاء الشرط ينبغي هذا

من الرد لا مطلقا [illegible] للمخاطب بان [illegible] المقصود هذا المنع كما لا يخفى بل الامر بالاخفات انما هو لاجل التقية على ما مر

في بعض المباحث السابقة في المقصود انه اذا لم يكن المسلم مسلما لا يجب عليك رده واما اذا كان مسلما او كان المقام مقام تقية ترده

خفيا ويدل عليه ايضا صحيح المتقدم في اواخر السرائر من [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يسلم

على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك [illegible] الا

كما هو الظاهر [illegible] بالمتعين [illegible] النكلم في الصلاة [illegible] المنع [illegible]

رد السلام [illegible] المتعين [illegible] ولا يمكن الشك في المقام بالنص [illegible]

[illegible] مثل [illegible] ما ذكر كما لا يخفى **والثامن** قد عرفت في بعض المباحث السابقة وجوب اسماع الرد

للمسلم عليه تحقيقا او تقديرا سواء كان في الصلاة او في غيرها وهو مما لا ينبغي الريب فيه وانما الكلام في هذا

المقام في ان ذلك هل يختص بما اذا كان المسلم [illegible] او [illegible] من [illegible] او حائط او [illegible] سلم

وبين [illegible] المختص بالمسلم او من [illegible] المسلم عليه اما بان يقول السلام عليكم يا فلان [illegible] يجب عليه اسماعه

الرد ولو كان في الصلاة [illegible] التفصيل [illegible] المسلم عليه كما اذا كان [illegible]

[illegible] او [illegible] يجب عليه الاسماع لما قدمناه في المطلب الثالث واما اذا كان بعيدا [illegible] لا يخفى [illegible]

الا [illegible] قال [illegible] الا [illegible] وجوب الرد [illegible] اعضاء [illegible]

المتعارف بين الناس [illegible] السلام بالكيفية المذكورة كما لا يخفى [illegible]

لو كتب اليه كتابا وكتب فيه سلام عليكم او ارسل اليه رسولا فقال سلم على فلان بقول سلام عليكم لا يجب عليه الرد

لعدم الدليل عليه بل العدم [illegible] كما لا يخفى على المتامل [illegible] من [illegible]

[illegible] السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان [illegible]

[illegible] يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما يكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة [illegible] اذا حييتم

بتحية الاية والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا [illegible] في الكلام [illegible] في الاجر [illegible]

مع كما عرفت **والتاسع** في ان وجوب الرد [illegible] المذكورة [illegible] اذا سلم عليك رجل

من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه [illegible] وكما صحيح المتقدم من اواخر السرائر [illegible] اذا سلم عليك

مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه [illegible] انه [illegible] بالفاء [illegible] التعقيب [illegible] على [illegible]

كون الرد عقيب السلام من غير فصل [illegible] في الصلاة [illegible] وغيرها [illegible] الاستدلال [illegible]

بقوله [illegible] واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها [illegible] المذكور وهذا هو المشهور [illegible] ينبغي ان يكون

متصلا بالسلام [illegible] في العقود [illegible] احدهما [illegible]

الثنا

وان قلت حيث تعرضت في ان ترك الرد في اثناء الصلاة هل يوجب الفساد ام لا وجعلوا مبنى المسالة على ان الامر بالشيء

هل يقتضي النهي عن ضده ام لا وذلك انما يكون اذا كان وجوبه فوريا اذ على تقدير التراخي لا وجه له اصلا كما لا يخفى [illegible]

احد منهم منع البطلان [illegible] الفورية كما ستقف على كلامهم عند تحقيق تلك المسالة وبالجملة الظاهر الفورية [illegible]

فلا ينبغي التامل في ذلك وانما الكلام [illegible] الحق [illegible] بالفورية [illegible] فيما بعد ذلك ام لا

[illegible] الفاء الدال على التعقيب [illegible] الاية والنصوص كون الرد مطلوبا عقيب السلام من غير فصل [illegible]

كما هو المعروف لا يكون ذلك مطلوبا [illegible] فلا يصدق [illegible] الامتثال [illegible] في اثناء الصلاة [illegible]

[illegible] كلام في اثناء الصلاة مع [illegible] ان الرد المامور به هو ما كان

عقيب التحية من غير فصل [illegible] هذا المعنى [illegible] على الجزاء [illegible] لان ذلك انما هو

[illegible] الفاء [illegible] وهي [illegible] التعقيب [illegible] العطف [illegible]

[illegible] بالفاء الدالة على التعقيب [illegible] في مقابلة ثم

[illegible] الداخلة في الجزاء ليست من حروف العطف بل هي الفاء التي [illegible] بالفاء الجزائية

[illegible] الجزاء بالشرط [illegible] لا [illegible] الا [illegible] انه لا يمكن [illegible] ان [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] التحقيق [illegible] في المقام وغيره

[illegible] اذا حييتم [illegible] الاية وقوله [illegible] اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه [illegible]

كلمة اذا في المقام [illegible] المستقبل [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاية الشريفة والنصوص على [illegible] وجوب رد التحية [illegible] انما يكون

وقت [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] **والتاسع** [illegible] الرد [illegible] باخير

بالترك [illegible] من بعض الاصحاب [illegible]

وربما يظهر [illegible] كما ستقف عليه في بعض المباحث الاتية [illegible]

السلام [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الدليل الدال عليه [illegible]

في الصلاة [illegible] وحيث قد عرفت ان الفورية [illegible]

[illegible] بالرد بعد اتمام كلمة او كلمتين او وقع السلام في اثنائها [illegible]

والعاشر [illegible] السلام [illegible] اذا وجب عليه [illegible] الواجب عليه بل لا

عليه واما الكلام في فساد الصلوة بذلك وعدمه واختلفوا في ذلك على اقوال الاول بطلان الصلوة بذلك حكاه
في الذخيرة لو ترك المصلي رد السلام مع تنبيهه عليه فالوجه بطلان صلوته والثاني عدم البطلان
وهو مختار القدوس والبيان والذكرى والمرجح وجامع المقاصد وحاشيته على الكتاب والارشاد والروض والمسالك
وغيرها قال في القدوس لو ترك اجابة السلام صحت صلوته ولا تبطل الصلوة وفي البيان ولو ترك رد السلام او رد
الرد بغير المطابق في الصلوة وهو ضاد بطل اداءها من ابطال او اخفاء الاذكار الواجبة فالاقرب عدم الابطال
سواء اشتغل في حال الصلوة بغير الرد ام لا اما المطالب بالرد بغير اداء الدين فيبطل مع سعة الوقت عند المطالبة
فالمشهور بطلانها وكذا في العبادات الموسعة كلها في التبع المنافات لاداء حق الادمي فلو امكن الجمع بينهما فلا
بحكم الكون والحركة وان لم يطالب الشيء كلام ورفع في الجملة العالية مقامه وفي كرسي وبالغ بعض الاصحاب في ذلك
فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولا يرد السلام وهو من باب اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سيأتي
والاصح عدم البطلان بترك رده وفي المرجح ولو ترك عمدا لم تبطل وفي جامع المقاصد ولو ترك الرد اثم
قطعا وهل تبطل الصلوة بذلك قيل نعم للنهي المقتضي للفساد وليس بشيء اذ النهي عن ترك الرد وليس من الصلوة في
شيء وفي حاشيته على الكتاب ولو فات اشتغل بالصلوة ولم يرد اثم ولم تبطل صلوته وفي حاشية الارشاد ولا
ريب ان الرد واجب فان اخل به اثم ولم تبطل وفي الروض ولو ترك الرد اثم وهل تبطل الصلوة قيل نعم الى ان قال
فالمتجه عدم البطلان مطلقا وفي المسالك ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلوة وعدمه اوجه اجودها
العدم **والقول الثالث** التفصيل بين ما لو اشتغل بالقراءة في زمان الرد فالبطلان وعدمه فالصحة وهو مختار الذكرى
في التذكرة قال لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه قال وهذا يشكل
لا يمكن ذكر القراءة يمكن ان يكون من باب المثال لعدم الفرق بينها وبين الاذكار الواجبة في ذلك واختاره في كشف اللثام
قال وجب على المصلي الرد فلو لم يرد فلو اخل هل تبطل صلوته ام لا الاظهر نعم شيخنا المعاصرين لا وقال
ومنهم من فصل وهو قوي عندي وربما فصل بعضهم بان ان اشتغل بعضهم بان ان اشتغل بشيء من القراءة
او الذكر في زمان الرد بطلت والا فلا وليس ذلك ببعيد من الصواب هذا اذا لم يكن تأخيره طويلا واما اذا طال
بحيث خرج عن العادة بطلت قطعا انتهى كلامه رفع مقامه **والقول الرابع** كالثالث الا ان البطلان مختص بالنسبة
الى القراءة او الاذكار المأتي بها في زمان الرد لا بالنسبة الى الصلوة فح لا بد ان يصح الصلوة الا في صورة الاثم
على ترك الرد مع فرض بقائه وفي الاخيرة فح تفسد الصلوة لعدم امكان تدارك القراءة والذكر على وجه صحيح وهو
المحكي عن بعض الاصحاب والعبارة الحكيمة من هذا ان اتى بشيء من القراءة والاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها
بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن العبادة يستلزم الفساد ولكن يستلزم بطلان الصلوة اذ الدليل

على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلوة وان كان محرما فان استمر على ترك الرد وقلنا ببقائه
في ذمته يلزم بطلان الصلوة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح مع الكلام في هذه الاقوال المذكورة وهو وان
ظهر بعد تحريرها لكنا لا نكتفي بذلك التنبيه على بعض الفوائد فنقول اما الاول فالمستند فيه ان رد السلام مأمور به
والامر بالشيء نهي عن ضده فيكون الرد منهيا عنه والنهي في العبادة يستدعي الفساد وفساد الجزء يستدعي فساد الكل فيكون
الصلوة فاسدة وهو ضعيف وبطلان القول الاول يرجع الى القول الثالث لعدم جريان الدليل المذكور فيما اذا سكت وقت
الرد ولم يشتغل بشيء من القراءة والاذكار كما لا يخفى على اولي التأمل والابصار لا يقال لا يمكن ان يكون الفرق بينهما
بانحصار الامتثال في وقت الرد كالمضيق مثلا فعلى الاول الحكم بالفساد بخلاف ذلك لانا نمنع فساد ما في المقام
القول لم يكن بعد الرد كما لا يخفى على حال سماع الفرق بين القولين والتحقيق في المقام يستدعي ان يقال الامر
في وقت الرد اما ان يشتغل بشيء من القراءة والاذكار المتعلقة بالصلوة ام لا وعلى الاول اما ان يكون ذلك
الشيء المشتغل به في ذلك الوقت من الامور الواجبة او المسنونة فهنا صور **الاولى** ان لا يكون في وقت الرد
مشتغلا بشيء من الاقوال الثابتة فيها كان سكت في زمان بعيد عرفا انه ترك فيه السلام وهذا وان تحقق الاثم
بترك الرد الواجب لكن لا ينبغي التأمل في صحة الصلوة ولو على القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص لان المنهي
عنه هو ترك الرد وهو امر خارج عن الصلوة قطعا فلا وجه لاحتمال الفساد في الاطلاق احتمال عدم سقوط الرد
بناء على الاخلال به فورا بل بقاؤه في الذمة فيحصل منه ان الاشتغال بالقراءة مثلا قبل الرد يكون منهيا عنه ايضا فانما يتحقق
بكونه ضدا ومع عدم الاشتغال به فلا يكون طويلا ماحيا لصورتها فيكون فاسدا لكنك قد عرفت التحقيق في ذلك
وانه مع الاخلال بالرد عرفا لا يبقى مأمورا به **والثانية** ان يكون في ذلك الوقت مشغولا بالاذكار المستحبة كالقنوت
مثلا فعلى القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده يكون تلك الاذكار منهيا عنها فيكون فاسدا لكن فساده لا يوجب
فساد الصلوة لما عرفت ان الاخلال بالامر المستحب فيها لا يوجب الاخلال بها الا ان يقال ان الاشتغال بالكلام
المحرم في الصلوة يكون مفسدا لكن الكبرى ممنوعة كما سنعرف عليه **والثالثة** ان يكون في ذلك الوقت مشتغلا بالقراءة
او الاذكار الواجبة فعلى القول بان الامر بالشيء نهي عن الضد يكون الجزء الواجب فاسدا وفساده يستدعي فساد
الكل فيكون الصلوة فاسدة الا ان يقال انه في ذلك اما هو في صورة الاعتداد بالمأتي به واما مع الاعادة فلا
الا على الاحتمال المذكور من كون التكلم بالكلام المحرم مفسدا ولو كان من القرآن والاذكار لكنه لم يدل الا على انتفاء الكل الذي
على الكلية مضافا الى ان قوله في الصحيح المتقدم كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة يقتضي انتفاء
الحكم التكليفي او الوضعي في مثل ذلك وغايته ما وجدناه عن عدم تحقق التكليف اي الحرمة بناء على الاصل المذكور
ولا يلزم منه عدم تحقق الوضعي الا على احتمال الملازمة ومع سقوط الرد فح في كل ان يكون مخاطبا بالرد فيكون فعله منهيا عنه

بها قطعا لكنه تكليف بالمحال المستحيل عقلا ونقلا فان وجد ما يدل على ترجيح احدهما على الاخر عمل بمقتضاه والا
يكون المكلف مخيرا في اختيار ايهما شاء الا ان الاخر يأتي بالاخر منه ومن فعل وترك فيها ايضا اوجب الامر باحدهما
انتفاء الامر بالنسبة الى الاخر واما اذا اخل بالاتيان بالمأمور به في الجزء الاول من الجزء الثاني فنقول تحقق الامر المنجز
بالنسبة الى الواجبين معا ولا يضر عدم التمكن من الاتيان بهما معا وان يلزم التكليف بالمحال لما عرفت انه على سوء
اختياره والثمرة تظهر فيه في ترتب الاثم والعقاب فانه حين لا اتيان بالواجبة اولا ان حصول السببين على الاخر
في الزمان المتصل بالاخر اصلا واما مع الاخلال به في الاول في الوقت الثاني فانه اثمان مع الاتيان باحدهما لاحدهما
للاخلال بالواجب في الزمان الاول والثاني للاخلال بالاخر في الزمن الثاني بخلاف الاول فانه اثم واحد كما لا يخفى على المتأمل
واما القسم الثاني اي ما اذا كان الواجبان المضيقان موقتين فلا يستبعد فيه اشتراكه في الشريعة ابتداء لكن يمكن
تصويره في صور واحدة بها في موسعين موقتين اخرهما المكلف الى ان يبقى من الوقت ما يسع لاحدهما وفي هذا الفرض
ايضا قد يقال يكون بهما مأمورا بهما في ذلك الوقت وقيلا يقال بذلك بل يقال ان الامر باحدهما اوجب انتفاء الامر
بالنسبة الى الاخر اذ تأخير الواجبين الى ذلك المقدار من الوقت لو كان باختيار المكلف فيقال يكون الامرين كليهما مأمورا
بهما وان استلزم التكليف بالمحال الذي ليس ذلك الا من قبل الامر بل ابتلى به بسوء اختياره ولا دليل على استحالته والثمرة تظهر
فيما ذكر وان لم يكن الامر كذلك لم يكن كل من المأمور به هنالك احدهما اما بالتخيير او بالترجيح والثانية في مضيق موقت وموسع
كذلك لكن فيما اذا كان اخر الوقت الموسع هو الوقت المضيق كما اذا لم يدرك الحائض مثلا من الوقت الا مقدار اربع الفريضة و
شرائطها المفقودة مع كانت الفريضة في حقها واجبة بالوجوب المضيق الموقت واوجب علينا من الزوال مثلا الى
الغروب امرا منافيا للصلوة مشاركا معها في مقدار الوقت ففي هذا الفرض لو علمت باستطاعة الحيض وذلك اخر الوقت على النحو
المذكور واخرت الواجب الموسع باختيارها الى الاخر فيقال يكون الامرين مأمورا بهما في حقها في ذلك الوقت الغير المتسع الا
لاحدهما ولا استحالة في ذلك لما عرفت ولو لم يكن كذلك بل المأمور به واحد منهما اما بالترجيح او التخيير **والثالث** في مضيقين
الموقتين كما اذا وجب الحائض على نفسها امرا منافيا للصلوة في الغروب غير الغروب مثلا مع اعتقاد بقاء حيضها في ذلك
الوقت لكن اتفق انقطاعه فيه وفي هذه الصورة لا يكون المأمور به الا واحدا منهما على النحو المذكور كما لا يخفى فيكون الامر
باحدهما مستلزما لانتفاء الامر بالنسبة الى الاخر فلا يوجب الحكم بكون الامر باحدهما موجبا لانتفاء الامر بالنسبة
الى الاخر في الصورة المذكورة من البداية الى النهاية اذ الوجوب فيها تخييري والواجب في الوجوب التخييري احد الامرين
في نفس الامر فليس الامر الا بالنسبة اليه لانا نقول ان التخيير قد يكون في نفس الامر كما في الواجبات التخييرية كخصال الكفارة
ونحوها وقد يكون من حكم العقل لكن لا لكون الواجب احد الامرين بل مع كون الواجب كليهما لكن يحكم العقل باختيار
احدهما من غير تعيين لعدم امكان الجمع بينهما وما نحن فيه من هذا القبيل ولذا لو الامر يمكن للمكلف يجب الاتيان بهما جميعا ولا

من الامر باحدهما يوجب انتفاء الامر بالنسبة الى الاخر الا في هذا الفرض ولذلك يقول بترتب الاثم على الترك ايضا على التفصيل المتقدم
والقسم الرابع ان يكون الواجبان موسعين موقتين **والخامس** ان يكونا موسعين غير موقتين **والسادس** ان يكون احدهما موسعا موقتا
والاخر موسعا غير موقت فالاول كالظهرين مثلا فيما اوجب المكلف على نفسه في وقتهما **والثاني** كالنذر المطلق وما وقته العمر **والثالث**
يظهر فيها ولا يستبعد فيه ان الامر باحد الموسعين مطلقا لا يوجب انتفاء الامر بالنسبة الى الاخر كما لا يخفى **والسابع** الواجب
الموسع الغير الموقت مع المضيق الموقت كالمنذور بالنذر المطلق والفرايض اليومية مثلا في وقتها المضيق **والثامن** الواجب
الموسع الغير الموقت مع المضيق الغير الموقت كالمنذور بالنذر المطلق مع ازالة النجاسة او اداء الدين ونحوهما **والتاسع**
الواجب الموسع الموقت مع المضيق الغير الموقت كالفرايض اليومية وازالة النجاسة عن المسجد مثلا **والعاشر** الواجب الموسع الموقت
مع المضيق الموقت كصلوة الظهر مع العمل الذي اوجبه على نفسه في ساعة معينة من الساعات بعد الزوال مثلا والظاهر ان محل
الكلام هذه الاقسام متفرع على ان الامر بالشيء المضيق يوجب انتفاء الامر بالنسبة الى ضده بمعنى بطلانه والعقد لو اتى به
حال المأمور به من لم يطلبه بمحض وهذا هو الجزء في الخطاب اذ الاوامر السبعة في الوقت موقتا كان او غيره كقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الاية ونحوه مقتضاه عموم الحكم لجميع اجزاء ذلك الوقت والحكم باشتغاله في بعض اجزائه في
بعض الصور يفتقر الى المخصص وهو اما عقلي او نقلي وكلاهما مفقود اما الثاني فظاهر اذ الكلام على تقديره ولهذا نقول
في بعض المواضع التي دل الدليل عليه كما في شهر رمضان اذ اصام فيه غير الصوم المنذور بالنذر المطلق لا يجزي رمضان
فان الاصحاب اختلفوا فيه على قولين وجماعة منهم حكموا بانه لا يجزي عن رمضان ولا عن غيره والمحكي عن السيد المرتضى وشيخ
الطائفة انه يجزي عن رمضان لانه غيره فيطلق رمضان لعدم اجزائه عن غير رمضان اتفاقا منهم واما الاول فلا
ليس هنا الا توهم ان التكليف بالاول ما قد يطلق على تخصيص الامر السمعي ايضا وهو توهم اذ التكليف بالمحال انما يلزم اذا لم يكن
المكلف متمكنا من التمكن من الاتيان بالواجب الموسع بعد ان اتى بالمضيق وان التكليف بالمحال وبالجملة ان في ذلك لا
يصلح مخصصا لا يخفى على المتأمل الخبير ان ثبات ذلك وان كان صحيحا لكن يمكن اسناد التخصيص الى شيء اخر وهو ان
المفهوم العرفي من قول المولى لعبده افعل هذا الشيء من الزوال الى الغروب في اي جزء من اجزاء الوقت المذكور انتهى
امتثلت وقولهم بعد ذلك اطلبه منك في جزء معين من ذلك الوقت فعلا معينا منافيا ليس الا التخصيص بارادة من الاول
عن هذا الجزء المعين وهو يكفي لاثبات المرام قلنا سلمنا ذلك لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل من قبيل قولك اذا علمت
النجاسة في المسجد يجب عليك ازالتها فورا واذا زالت الشمس يجب عليك الصلوة الى الغروب فاتفق العلم بالنجاسة بعد
الزوال قبل الاتيان بالصلوة فلا شبهة في انتفاء الفهم المذكور في ذلك لا يقال ان ذلك لا بد ان يكون من مسائلة الموسع الموقت
مع المضيق الغير الموقت لكنه لا يتم في الموسع والمضيق الموقتين مع التخصيص يفيد فساده لان ذلك ايضا غير صحيح اذ الخطاب
فيما نحن فيه لتنزيله ان يقول اوجب على نفسه امرا طلبه الوفاء به على حسبما اوجبه وهو لا يدرك في اخر الوقت مقدار ركعة

فلا يتحقق اولا ان المامور بها الا بعد الرد فتفسد الصلوة لا ثناء جوابها من صحة الجمعة اي في مجمع الفائدة والبرهان
مع ان الظاهر بطلان القول بالبطلان بان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن الضد العام وهو الترك فيكون
النهي عن ترك الرد وهو لا يكون من الصلوة ولا جزئها ولا لازمها فلا يمكن الحكم ببطلان الصلوة من هذا الكلام اقول
الظاهر ان مقصود المبطل انه اذا سلم عليه وجب عليه الرد فلو كان داخلا وجب عليه الرد دائما ولو غاب وذهب يجب عليه
الذهاب حتى يرد عليه [illegible] لا سماعه يجب الرد ولا يجمع منه الا بالرد فلا يجوز فعل الصلوة المنافي له وفيه نظر
لما عرفت من ان الظاهر من الاخبار الشرعية واكثر النصوص الواردة في الاستقرار وقت الرد وقت ورود التحية فيكون
[illegible] الوقت مع الاخلال به في ذلك الوقت لا يمكن الحكم ببقائه مامورا به الا بالدليل الآخر وهو غير معلوم فلو لم
ولو كان داخلا وجب عليه الرد دائما الى آخر ما ذكره وكذا قوله ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب للرد والاسماع اذ لو كان المراد
الذهاب للرد بعد ذلك الوقت فقد عرفت الحال فيه واما اذا كان في ذلك الوقت كما اذا اسلم وذهب سريعا من حد الاسماع
فانه غير معلوم بل المعتبر كون الرد بحيث يسمعه المسلم تحقيقا او تقديرا والمراد بالتقديري هو انه مع قطع النظر عن
العوارض الخارجية ينبغي ان يتحقق الاسماع ههنا فنقول انه لا بد ان يكون الرد بحيث يسمعه المسلم لو كان باقيا في محل السلام
ولم يعهد منه وجوب المصير والذهاب الى المسلم لا سماع الرد عليه في صورة عدم سرعة غير معلوم في خارج الصلوة فضلا
عما اذا كان فيها والحاصل ان مع الاخلال بالرد فرضا لا يبقى الرد مامورا به حتى يتادى لما عرفت من ظاهر الاخبار وهو الظاهر
من كلام جماعة من الاصحاب ايضا فاذا عرفت انه لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته وحاصل الشغل
بين الاشتغال بالقراءة مثلا في زمان الرد فتبطل وعدمه فتصح وهذا انما يصح اذا كان للرد زمان يحصل [illegible] اذ لو كان
جميع الازمنة صالحا للرد [illegible] لهذا التفصيل كما لا يخفى واصرح منه كلام كنز العرفان حيث قال وربما فصل بعضهم بانه ان اشتغل
لسانه بشيء من القراءة او الذكر في زمان الرد بطلت والا فلا والاحتياط تقدم منه وفي البيان لو ترك رد السلام الى ان
قال فالاقرب عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلوة بتلك الحالة اولا ومعلوم ان هذه التسوية انما تستقيم اذا كان
للرد زمان مخصوص كما لا يخفى ثم كل ذلك انما كان مبنيا على ان يكون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن الاضداد الخاصة وهو غير
مسلم بل المعتبر المسلم كونه متضمنا للنهي عن الضد العام اعني ترك المامور به فيكون هو المنهي عنه وهو ليس من اجزاء الصلوة ولا
من شرائطها فلا وجه للحكم بفسادها ان قلت ان رد السلام واجب فوري وهو لا يتم الا بترك الاشتغال بالصلوة
فيكون واجبا اذ مقدمة الواجب واجب فيكون فعلها حراما وهو معنى النهي عنها فتكون باطلة لتعلق النهي اما بنفس الصلوة
او جزئها وانما كان يكون الحكم بالفساد وايضا ان فعل القراءة مثلا مستلزم لترك الرد المحرم ومستلزم الحرام حرام قلنا
ان الاول مبني على وجوب مقدمة الواجب مطلقا وهو محل نظر [illegible] لا يتم ذلك مع السكوت في وقت الرد بل حال الاشتغال بالقراءة
مثلا انما يستدعي الفساد عند الاعتداد بها واما مع الاعادة فلا [illegible] لكن قد عرفت ما فيها مضافا

الى ان يمكن مع كونه مقدمة او مقدمة الواجب هي التي تكون وسيلة ووصلة للواجب كتحصيل الماء والات الوضوء والوضوء للصلوة فحتى
انما فرع تنجز وجوب الجزء الاخير الذي يكون فعلها مقارنا لشرط الواجب للتوصل اليه فلا يشمل الامور العدمية التي هي مصاحبة
للواجب وعنادية معرفة الوجود ثم وان الثاني انما يسلم اذا كان فعل القراءة مثلا علة لترك الرد وهو ممنوع كما لا يخفى فتامل وذكر
الا انما يظهر الفساد في باب الاقوال مع جوابه ان قلت ان الامر بالشيء وان لم يكن مستلزما للنهي عن الضد الخاص لكنه يوجب عدم
الامر بالضد اليه فلا يكون القراءة مثلا هنالك مامورا بها فلا امتثال فتفسد الصلوة وتخرج من هذا التحقيق قلنا هذا الكلام ان
صدر عن شيخنا البهائي في مواضع من [illegible] لكنه انما يتم اذا استلزم تحقيق سبب الواجب المضيق في اثناء وقت الواجب الموسع لانتفاء
الامر في بعض اجزائه غير معلوم ودعوى استلزامه التكليف بالاتيان عند بقاء الامر به ممنوعة اذ هو انما يكون عند
ارادة الضدين في وقت واحد مضيقا ولم يقل به احد وتحقيق الحال يستدعي ان يقال ان الواجبين اما مضيقان او موسعان
او مختلفان وعلى جميع التقادير اما ان يكونا موقتين او غير موقتين او مختلفين فالاقسام عشرة **الاول** ان يكونا
مضيقين غير موقتين كاداء الدين وازالة النجاسة عن المسجد اذا انضاف **الثاني** ان يكونا مضيقين موقتين **الثالث**
ان يكونا مضيقين موقتا وغير موقت كما اذا لم يدرك الحائض مثلا من الوقت الا مقدار اربع الطهارة والفريضة مع ازالة
النجاسة عن المسجد مثلا اذا عرفت ذلك فنقول انما ذكره من استلزام الامر بالشيء انتفاء الامر بالضد انما يكون مسلما في
الاقسام الثلاثة المذكورة وقد لا يكون توضيح الحال في ذلك **اما** في القسم الثالث فيما اذا كان الواجبان احدهما موقتا
كالاخير موقتة مع كونهما مضيقين في الفرض المذكور لم يكن الامر باحدهما موجبا لانتفاء الامر بالاخر بل يكون كلاهما
مرادين بالامر المضيق الذي مقتضاه تحقق الاخر [illegible] لزم التكليف بالمحال ابتداء قطعا وهو مما يدل على امتناعه
العيان وانتم على خلافه البرهان فلا بد من انتفاء احد الامرين وتحقق الاخر لكن الظاهر انه يرجح في الفرض المذكور الموقت
لما يثبت [illegible] ولم يكن ازالة النجاسة هناك مطلوبة فورا بل انما بعد ذلك الوقت لان الاجل ان يكون ذلك
الوقت مخصوصا بالفريضة الى ذلك الفعل [illegible] لا بد من ترجيح الموقت لعدم تلك الخصوصية وقد لا يكون موجبا لانتفاء
الامر بالنسبة الى التعدد كما اذا كانت الازالة في الفرض المذكور في حقها مطلوبة قبل الوقت المذكور واخرت لا لعذر حتى
علم بانه لا يستطاع حينئذ في اخر الوقت ام لا لكن اتفق انقطاع الحيض في اخر بحيث تمكن من ركعة من الصلوة بشرائطها
المعتبرة وهناك نعتبر عليه الصلوة لما ذكرنا والامر بالازالة ثابت في حقها في ذلك الوقت ايضا مع فرض الصلوة بينهما
والاخيرة تظهر في استحقاق العقاب بالتاخير الا ان الامر في ذلك الوقت ايضا وهو وان كان تكليفا بالمحال ايضا
[illegible] في ذلك الوقت لكنه ليس تكليفا بالمحال ابتداء بل تكليف بالمحال بسوء اختيار المكلف وهو مما لا يجوز به **واما**
القسم الاول اعني ما اذا كان الواجبان المضيقان غير موقتين فان امكن ترجيح عند العلم بتشخيص حال الشارع كل
واحدهما سيما التكليف [illegible] كحدوث النجاسة في المسجد ومطالبة الدين حقه فيه انحصر التعيين لا يمكن ان التكليف

في الصلوة يجب عليه الصلوة ولم يظهر من الثاني ما يوجب تخصيص الاول الفرض على تقدير الاخصاص من الكل ودعوى صحة ان الامر
بالشيء فهذا يوجب انتفاء الامر بضده لا يمكن القول بالفساد ايضا بناء على [illegible] اذا ترك رد السلام واشتغل
بشيء من الفاتحة في زمان الرد اذ غاية ما يلزم من انتفاء الامر عدم صحة تلك القراءة وهو انما يوجب الفساد في صورة
الاجتزاء بها وعدم الاعادة واما معها فلا فالحكم هنا اسهل على تقدير ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
لما عرفت ان مصدق عليه ان كلام محرم في اثناء الصلوة فكلام ماخذ منه ايضا القراءة منه بناء على هذا التقدير
لم يكن مامورا به لانه ما نهي عنه كما في الاول ثم واما اذا احطت خبرا بما تلونا عليك ظهر لك ان ما نحن فيه من القسم
العاشر الواجبات فيه موسع موقت ومضيق كما عرفت من ان الظاهر ان للرد زمانا مخصوصا وهل المراد بالموسع
هنا الصلوة واجزائها التي تحقق السلام من المصلي عندها ينبغي التطلع بتعين الاجزاء اذا السلام ليس كل الصلوة
[illegible] الشايع فيها بخلاف الجزء كالقراءة مثلا لظهور المضيقة فيها لكن مضمون [illegible] فيها لا يخرج عن خفاء منه ذلك
انه لك انما التعبير اصل الصلوة بناء على ان [illegible] في الكل يستلزم [illegible] في الجزء اولا بل لا بد فيه بناء على ان
اللازم في الجزء الاتيان به على وجه لا يحصل الاخلال بالموالاة فزمان الجزء على هذا اوسع من زمان رد السلام [illegible]
هذا الموضع المضيف العلام **تتمة** ان تمام الكلام وان خرج عن حد الاعتدال لكن المباحث لما كانت حرية بالاهتمام حقيقا
الفاقد فيها الى الاتقان والاحكام ثم انه يظهر من المباحث المذكورة في هذا المقام حال الصلوة مع ترك اداء الدين
ورد الوديعة والخمس والزكوة ونحوها لكنك قد عرفت دعوى الشهرة على البطلان من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى
اما انا اعتقد ذلك بحق الكاملة وفضله الشامل على جميع الانام ان تزلزل ما ينبغي احد من الخلق عن الواجبات الموسعة
باسرها فعلى ما ذكره يكون الصلوة في هذه الصور [illegible] محكوما بالبطلان [illegible] ووساوس
الشيطان بحق اشرف الانبياء واكمل اهل العرفان **والمطلب الحادي عشر** الظاهر من العلامة في كره تعين الرد بصيغة عليكم السلام
وانه اذا قال المسلم ابتداء لا يجب رده قال في كتاب الجهاد منه وصيغة السلام عليكم ويقوم مقامه سلام عليكم ولو قال عليكم
السلام لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب [illegible] صيغة الجمع وان كان السلام على واحد خطابا ولو اخل بصيغة الجمع حصل
اصل السنة وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام [illegible] ولو ترك حرف العطف فقال عليكم السلام
فهو جواب خلافا لبعض الشافعية انتهى كلامه رفع مقامه وهو مشتمل على مطالب منها ان صيغة السلام عليكم بالالف واللام
ويقوم مقامه سلام عليكم مجردا منهما وان الاتيان بصيغة الافراد في محل الخطاب يكفي لتادية السنة ولا يخفى ان الحكم
بكون صيغة السلام المدخول باللام [illegible] وما [illegible] ايات متكثرة [illegible] عليه
في اوايل البحث وتقييدا للاطلاق من الكتاب والسنة لكنه يمكن الاستدلال عليه بالصحيح المذكور في باب التسليم من الكافي
الاصول عن ابان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهو عشر حسنات ومن قال السلام عليكم

ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة وما رواه في الباب المذكور عن
لا يبعد الحكم بحسنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا الى ان قال والرجل
يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم الحديث ويدل عليه بعض النصوص الاتية ايضا وما رواه شيخنا الصدوق في اواخر الخصال
في حديث الاربعمائة عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله فيقول السلام عليكم فان لم يكن له
اهل فليقل السلام علينا واما اقامة المجرد عن اللام مقام المحلى بها فمما لا يتضح لي فيه ثم الظاهر من قوله وان كان
السلام على واحد ان الاتيان بصيغة الجمع اولى من الاتيان بصيغة الافراد وهو كذلك والمستند فيه ما ذكرنا في حسنة منصور
بن حازم المتقدمة ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا فان الرد وان كان ظاهرا في الجواب لكن الظاهر من سياق
الحديث عدم الفرق ويحمل على ان المراد منه الخطاب [illegible] بخطاب الجماعة وان كان واحدا ويحمل الرد على رد الحق
لما تقدم من ان حق المسلم على المسلم ان [illegible] على ان الحمل على الجواب يكفي لاثبات المرام بناء على بعد [illegible]
الفرق ثم الظاهر من ذيل الحديث ان الحكمة في التعبير بالسلام هناك مع ذلك الواحد الملائكة الموكلين به والحديث هكذا
ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول
السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره وقوله فان معه غيره تعليل لخطاب الجماعة
مع كون المخاطب واحدا والمراد انه وان كان واحدا ظاهرا لكن معه غيره من الملائكة فلا منافاة بين قوله وان كان واحدا
وقوله فان معه غيره كما لا يخفى واما العدول عن الجمع الى الافراد في تلك الصيغة فهو مع ظهوره مدلول عليه ببعض النصوص
المذكورة في اوايل البحث **ومنها** انه لو قال المسلم عليكم السلام لم يكن مسلما فلا يجب الجواب وهو اعم من ان يكون المسلم
في الصلوة اولا ويصح به في المنتهى لكن في تحقيق [illegible] ولعل المستند فيه ما ذكرناه في هذا المقام من قوله
فقل السلام عليكم بناء على ان الظاهر منه تعين هذه الصيغة فكلما دل الدليل عليه كقولك سلام عليكم او السلام
عليك [illegible] ومع العدم يحكم بمقتضاه ويوضحه [illegible] قال لمن قال عليك السلام
يا رسول الله لا تقل عليك فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك والجواب عن الاول ان الظاهر من الحديث
وان كان تعين السلام عليكم في مقام التسلم لكن لا يمكن الحمل عليه لما عرفت فيحمل على الرجحان فيدل على كون السلام بالصيغة
المذكورة ارجح من غيرها ولا يلزم منه عدم جواز الغير فلا يصلح لتقييد الاطلاق في الاية الشريفة وغيرها من النصوص
المطلقة كقوله عليه السلام تطوع ورده فريضة ومنه يظهر الجواب عن الثاني لان ضعف سنده لا يصلح لتخصيص الاطلاقات الدالة
[illegible] الاطلاقات [illegible] خلاف المعهود وقد تقدم الكلام في المسئلة لكن [illegible] اذا كان المسلم عليه في الصلوة
[illegible] بالجواز بل بوجوب الجواب [illegible] ابن ادريس والمحقق الاردبيلي [illegible]
فليلاحظ ومنها ان صيغة الجواب عليكم السلام مع واو العطف او بدونه وينبغي ان يكون المراد في غير الصلوة [illegible]

فيما قبل ذلك حيث قال واذا سلم على المصلي وجب عليه الجواب الى ان قال ومنها يجب مثل ما سلم عليه فيقول في الجواب السلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلم ولا يخفى ان الحكم بانه يقول في الجواب ذلك انما هو ما ذا قصد ذلك من المسلم والاطلاق مبنا ء
على ما تقدم منه ان صيغة السلام وقد تقدم الكلام في تحقيق هذا المرام في اوايل البحث بما لا مزيد عليه ثم لا يخفى ان الحكم
بان صيغة الجواب عليكم السلام فيمن سلم وان كان في غير الصلوة محكوم على المعتبرة والحجة لا ستفاء الدليل عليه بما بعد
ما كان المطلق الاية الشريفة خلافه اذ المستفاد منها كون الرد بالاحسن او بالمثل والمذكور ليس منها الا وان يقال بالمقدمة
في الرد بالاحسن بناء على استفادة الحصر لكنك قد عرفت ما فيه مضافا الى انه يكون في رده وتضعيف الصحيح المتقدم
وصو المروي في باب التسليم على اهل الملل من الاصول عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا سلم عليكم مسلم فقولوا
سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك اذ لو كان الامر على ما ذكره لقال ههنا فقولوا عليكم السلام والاكل بعيض في
الان ما يمكن ان يجعل مثالا لما ذكره في باب الامر عقبة بعضوص هنا ما هو المروي في الباب المذكور من الاصول في الصحيح
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت ومنها ما روي في كتبهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال
الحمد لله فحمد الله باذنه فقال له ربه رحمك الله يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملاء منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال السلام
عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه فقال ان هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم وكما يكون الظاهر منه
ان صيغة الرد عليك السلام يظهر منه ان صيغة السلام السلام عليكم كما تقدم ومنها ما هو المروي عنهم انهم روى
انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك
يقول الراد عليك السلام فيتجه قبل معنى كون ذلك تحية الموتى انه من عادة الشعراء في خطابهم الموتى اذ لا تكون عليك
سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما والجواب عن الاول انه لا دلالة على التعيين بمعونة اذ غايته ما يستفاد
منه تعيين صيغة التسليم جاز ان يكون الرد بقول عليك السلم ولا كلام فيه واين هو من تعيينه في مقام الرد كما هو الظاهر من العبارة من
انه لا دلالة على الرجحان ايضا فيه بيان ان صيغة السلام من الوجوب وعن الثاني ايضا بمثل ما ذكرنا اذ لا دلالة على الوجوب بعينه
لاحتمال ان يكون عليك السلام مساويا في ذلك لسلام عليك ولذلك اختاره في الرد ومما يؤيد ذلك ما روي في
كتبهم ايضا نظير هذا المضمون في الجملة وفيه جواب عن سؤال السلم عليك وصو ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه الله قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس
فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وهذه
الرواية اعتبارها عندهم اكثر من الاولى لما ذكروا انها متفق عليها باسنادهم بخلاف السابقة وعن الثالث بانه ذيلها معا نقض

رتشص

اذ مقتضى كون ذلك تحية الموتى ان لا يؤتى به للاحياء ولو كان في مقام الرد فلا يعول عليه وعلى فرض الاغماض عن سؤال انه
لضعف سنده لا يصلح لتقييد الاية الشريفة واخصوص المطلقة مضافا الى ما عرفته من حصر مضاف في الصحيح المتقدم اذا سلم
عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم الخ والظاهر ان الحصر المستفاد من قوله انما هي صيغة جواب ليس بالاضافة الى جانب الصيغ بل الى
الابتداء بالسلام وتفصيل الكلام في ذلك والثاني عشر انه هل يجب الجواب فيما تعارف بين بعض العوام من الاكتفاء بقول
سلام في مقام السلام ولو كان المسلم عليه في الصلوة اولا ولو كان في خارجها الظاهر انه لا ينبغي التأمل في وجوب الرد فيما اذا
كان المسلم ممن يعرف انه سبب او عدف الخبر وكان الجزء تاما ليس ابرا المسلم عليه ونحو ذلك مما اذا لم يكن به واذا هو بعرضه
بعض الخبر لموضوع ان المتعارف في حكم المذكور فيندرج تحت الاية الشريفة ويجب الرد ولو في الصلوة واما اذا لم يكن
كان كما ربما يصدر من بعض السواد والعوام فضيه اشكال اذ يتضمن عدم كون الخبر منويا ولا يصدق في حقه انه حياه الخطاب
حتى يندرج تحت قوله تعالى واذا حييتم بتحية حتى يجب عليه الرد وهو لا يجوز ان يأتي به في الصلوة اذ النصوص المانعة عن الكلام مقتضاها
المنع منه في اثناء الصلوة مطلقا خرج منه رد السلام فيما اذا كان من اطلاق اللفظ المتعارف ويحمل ما كان متصلا لا للتحية فيبقى تحت
تحت العموم مضافا الى ان الاصل عدم الوجوب بان غاية ما يمكن الاستدلال للوجوب بالموثق المتقدم قال سألته عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم لانه اسقط ان يرد ممنا ان ذلك محمول على التسليم المتعارف وهذا هو الجواب في المتقدم
المطلقة كقوله السلام تطوع والرد فريضة وغيره لانصرافها الى ما هو المعهود بين الناس ولذلك قال انه يقول
سلام عليكم فلو فرض شمول السؤال لمثل سلام فينبغي ان يحكم بعدم جواز سلام عليكم في مقام الرد للصحيحين المتقدمين الاذين
على اعتبار المماثل بين السلام ورده فالحاصل عدم الوجوب بل عدم الجواز في الصلوة لما تقدم وفاقا للاستاذ والعترة وفي
السؤال فان سلم مثل هذا فلا يجب الرد عليه لانه ما علق بقصد الرد لانه غير سلام وما يشبه هو سلام عليكم
وسلام عليك السلام عليكم وعليكم السلام وغيرها وربما يعبر عنه بما سلف وتحقيق الكلام في الاربعة المذكورة في
لاجل الفرض قبل الاول والثاني عليكم لما عرفت مفصلا ومحصلا انما يكون في الاول اذ اقتصر عليكم والعرض خلافه وفي
المقرر ولو سلم عليه بغير اللفظ المذكور ثم قال اجابته والمراد باللفظ المذكور سلام عليكم ولا يشمله الى سلام عليك سلام
عليكم اذ المغايرة بين الجزء والكل بينه ولا يمكن الحكم بالاحتياط لكون الامر مرددا بين الوجوب والحرمة الا ان يقال بمرجح
بالرد فلا في القرائن ثم لا باس بالاحتياط في خارج الصلوة بما ذكر ظهور الحال في الالفاظ الملحونة كقوله سلام عليك
او سام عليك ونحوها بل بعدم الجواز فانها الطهر كما لا يخفى واما مثل قولنا سلام الله عليك فالظاهر الوجوب اذ لا شبهة
في صدق التحية بالتبادر فيندرج تحت عموم الاية والنصوص المطلقة فاذا كان في الصلوة يقتصر على الرد بما ذكر
المأثور واما مثل سلام عليك فالقول بالوجوب مشكل ولو في خارج الصلوة لعدم الدليل عليه بخلاف التحية فانه ...
انه قد تقدم في تفسير الاية الشريفة ان التحية هي السلام والمعرض خلافه فلم يحكم بعدم وجوب الرد بقول سلام في الصلوة

المرض فلما سلم الاية انه اذا القي اليكم التحية وجب عليكم الرد والعمدة في الفاتحة انما كان بصيغة الخطاب كما لا يخفى على اولي
التامل والالباب فلذلك لا يمكن القول بالوجوب اذا كان بطريق الغيبة كما قيل السلام عليه او عليه السلام والمعرض
استفادة منها عن غيره والحاصل ان النصوص المانعة عن الكلم في الصلوة مقتضاها المنع منه مطلقا وشمول المخصص لمثل
هذا مشكوك فيه لما عرفت ومعلوم انه مع الشك في وجود المخصص لا يمكن رفع اليد من الاطلاق وطريق الاحتياط غير
خفي على اولي الارشاد خلافا للعلامة السيد المجلسي فانه قال الجار احتملوا فسلام وسلاما والسلام وسلامي عليك وسلام
الله عليك وظاهر ابن ادريس عدم وجوب الرد في امثالها ولا يبعد القول بالوجوب لعموم الاية وترددوا في ذلك بعض الاصحاب
فلا فائدة في المسألة ثلثة الوجوب وعدمه والتردد وخير الثلثة اوسطها والثالث عشر انه اذا سلم جماعة على واحد هل
يجوز له الاكتفاء برد واحد بنية الجميع ولا دليل على تكرر الرد بعدم الظاهر الاول وان كان تعدد الاسباب يستدعي تعدد المسببات
لاطلاق الاية الشريفة اذ قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اعم من ان يكون المحيي واحدا او متعددا فيقتضاها
تأدي الامتثال برد الاحسن او المثل في الصورتين وهو الظاهر لا يقال مع تحقق شيء منهما فيما عن غيره بعده اذ المثل شلا
انما يتحقق اذا كان الرد مساويا لجميع التحية الواردة في التعدد كما لا يخفى والمعرض استفاده منها عن غيره وتوضيح ان المراد
بالمثل ما هو في الصورة كما ظهر في تلك الروايات السالفة والمعرض تحققه مضافا الى ان التكرار غير لازم للعموم في
الضابن وربما يحمل بالموالات ويمكن الاستدلال ايضا بما تقدم في كون الرد واجبا كفائيا من قوله اذا سلم على القوم ثم
جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم بناء على ان قوله واذا سلم على القوم اعم من ان يكون المسلم واحدا او متعددا في الصورتين
حكم مع باجزاء رد واحد منهم وهو المتبادر في الصورة الثانية يكون المسلم متعددا والمجيب واحدا فاكتفوا برد واحد منها
ايضا وبالجملة ان المسلم والمسلم عليه كليهما اما واحد او متعدد او احدهما واحد والاخر متعدد فهنا احتمالات الاول ان يكون
كلاهما واحدا وهو ظاهر والثاني ان يكون كلاهما متعددا والثالث ان يكون المسلم واحدا والمسلم عليه متعددا والرابع عكسه
والظاهر الاكتفاء بالرد الواحد تحقق في الجميع اما في الاول فغير محتاج الى البيان واما في الثاني والثالث فلقوله واذا سلم
على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم بالتقريب المتقدم ومثله قوله في الموثق المتقدم واذا رد واحد اجزأ
منهم لكونه اعم من ان يكون المسلم متعددا ايضا واما في الرابع فلاطلاق الاية الشريفة والحديثين المذكورين بناء
على انه اذا جاز الاجزاء بالرد الواحد في صورة تعدد الطرفين المسلم والمسلم عليه ايضا لعدم الفرق والقائل
بالفصل بل بطريق اولى قال في كتاب الجماد ذكره ولو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلم وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض
عن الجميع هذا كله اذا كان المسلم عليه في الصلوة لا يجب الرد بعد الرد لنا انه اذا نوى بالرد الاول الجميع كما هو المعرض
بالحكم بعدم صلوته بحصول الامتثال بالرد الاول والثاني لا مسوغ له ولا يخفى عليك ان ذلك انما هو اذا نوى الجميع بذلك
الرد واما اذا خرج البعض فينبغي الاتيان بالنسبة اليه من غير اشكال فلا يعد الرد بالنسبة اليه ايضا لتحقق مقتضيه وانه ذلك

انما

اما هو اذا كان الاخذ بالسلام من المسلم قبل الاخذ الاذ بالرد واما اذا كان بعده فلا بد لا بد من الرد بالنسبة اليها
ودعم بقا وهل الخبر ان يكون الاخذ بالرد بعد الفراغ من التسلم فلو اخذ فيه قبل الفراغ فهل يجزيه الظاهر التفصيل بين ما لو كان
الاخذ بالرد بعد الفراغ من صيغة التسليم اي سلام عليكم ولو كان مشغولا بالدعاء بعد كقول ورحمة الله ويقابلها الاولى الظاهر
انه لا ينبغي التأمل في الامتثال لا يقتضي ان مقتضى الاية الشريفة وجوب الرد اما بالاحسن او بالمثل فلا يتحقق ذلك الا بعد
الفراغ المسلم من السلام مع الظن بعدم انه اذا الاخذ بالرد بعد فراغ المسلم من صيغة المسلم ولو حال الاشتغال بما لا بد
بما بعد انه مما يصدق عليه انه رد بالمثل فما يتاتى الامتثال وعلى الثاني اي اذا كان الاخذ بالرد قبل الفراغ
من الصيغة فلا يمكن الحكم بالامتثال لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا الاية اذ حصول معنى الجزاء معلق بحصول معنى الشرط
قبل حصوله لا امتثال فظاهر هذا اشكال الحكم بعجز الصلوة لو وقع ذلك في خلالها كما لا يخفى على من احاط خبرا بما ابرز لك
في المباحث السالفة وتعيين بما ذكرنا انه لو كان الاخذ بالرد بعد فراغ بعض المسلمين من السلام وقبل فراغ البعض الاخر لا يكون
ذلك ردا بالنسبة الى من لم يفرغ بل لا بد من الرد ثانيا لتحصيل الامتثال وان الاجزاء برد واحد انما هو اذا نوى الجميع
بالرد بعد فراغ الكل فاذا لم يكن كذلك ومن هنا استبان انه لو تلاقى اثنان وصدرت صيغة السلام من كل واحد منهما الى الاخر
ونوى كل منهما اصل السلام والابتداء به وجب الرد على كل واحد منهما لتحقق المقتضي للرد وهو التحية في حق كل منهما وهو
قال العلامة في كتاب الجهاد منه ولو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل
الجواب بالسلام وان ترتب السلامان والرابع عشر ما يسمع من الاخرس في مقام التحية هل يجب رده ظاهر التذكرة ذلك
قال وسلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رده السلام لكنه لا يخلو من اشكال اذ التحية والسلام حقيقة فيما ذكرنا لا اشارة
ليست منه قطعا ولو كانت من الاخرس فلا يمكن التمسك في الوجوب بالاية والنصوص لاختصاصها بما في التحية وقيام
الاشارة منه مقام اللفظ في بعض المواضع لدليل لا يوجب العمل به فيما عن غيره لانتفاء الدليل عليه فلا يجب الرد في مثل
اشارته لا اشارة ولا قولا لا سيما اما الاول فلانتفاء الدليل عليه واما الثاني فلان الرد انما يجب وجوبه في مقابل
التحية والسلام والاشارة ليست من ذلك فعلى هذا من مصلى بالرد القولي في اثناء الصلوة فيشكل الحكم بصحتها بل
الفساد لما عرفت والخامس عشر في المواضع التي حكم بكراهة السلام فيها منها السلام على المصلي وقد اختلف في ذلك
فقهاؤنا رضي الله عنهم من الاصحاب واتباعهم بعضهم قال في المنتهى لا يكره ان يسلم على المصلي ان يسلم عليه خلافا لبعض الجمهور
واسحق في الجزء ولا يكره للداخل السلام على المصلي ونحو ذلك لا يكره السلام على المصلي ونقله في كتب جامع المقاصد
بل في المسالك انه محل وفاق عندنا حيث قال ولا يكره السلام على المصلي عندنا وفي مجمع الفائدة والبرهان بعد الحكم بعدم
القول بعدم الكراهة ما هذا كلامه ولكن يخذ حصول الاضطراب في زوال الخشوع لو كان فلا يبعد ولو ترك الى ان
استثني ذلك من المصلي والغير حتى يعلم فيسلم فانه الامر سيما اذا كان المصلي ممن يضطرب او يخشى ان يبتلي بشر

مسألة السلام على المصلي

شئ وقد تحصل لمرسلك في انه سلم بحيث يوجب الجواب له لا ما اذا اجاب غيره ام لا وانه مختص بالسلام حتى يجب عليه الجواب
بمجيب وانه جامع فلا يجب رده على غيره بانه لا يجب يؤدي الى التاخير لو اجاب غيره قبله وشك انه سمع ام لا الى غير ذلك
فلا يبعد اولوية الترك في مثل هذه الصورة وان كان الظاهر وجوب الرد واستحباب السلام مطلقا وفي الدار ان يكون
النزول بالكراهة والشد المنافين مطلقا فالاصل والعمومات خصوص ما في الذكرى من ان النهي في سياق الاحاديث عن
الباقر اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم فاذا سلم عليك فاردد فاني افعله وما تقدم من صحيح محمد بن مسلم
حيث سلم على مولانا الباقر وهو في الصلوة ورد عليه ونحوه غيره والقائل بالكراهة ما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن جعفر قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل على صلوتك
واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم وما يأتي من الخصال والخبر الاول والنهي في الحديث ونحوه محمول على
التنزيه مطلقا فالي عدم معلومية سنده فلا يمكن ان يخصص به العمومات المذكورة ومنها المواضع التي اشتمل عليها ما رواه
شيخنا الصدوق في الخصال في باب الاثني عشر عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على
عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف
المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا
على اكل الربوا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه توضيح المخنث من يؤتى
في دبره ولعل المراد المذكور الذي يكشف الظاهر ان النهي في الاخبار الاول محمول على ظاهره من الحرمة وقد تقدم الكلام
في تسليم اهل الذمة وانه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام مع ذكر النصوص الدالة على هذا المطلب ومما رواه ايضا في ابواب
الستة منه عن ابيه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا يقول ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم وستة لا ينبغي ان يؤموا وستة في هذه الامة
من اخلاق قوم لوط فاما الذين لا ينبغي السلام عليهم فاليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط
والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء الحديث وما رواه في الباب المذكور عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن هارون بن مسلم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال ستة لا ينبغي ان يسلم
عليهم اليهود والنصراني والمجوسي والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسب الامهات
وهذا السند اولى من الاولين لكونه حسنا لو لم يكن صحيحا الى ابن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع بخلاف الاولين فانهما ضعيفان
توضيح في القاموس التفاكه التمازح وفاكهه مازحه وتفكه به تمتع واكل الفاكهة وتعجب عن الفاكهة هذا انتهى
يحتمل قوله المتفكهين بسب الامهات وجوها الاول ان يكون المراد من المتفاكه وبسب الامهات وهذا هو الاظهر وهو

استنادا من القاموس بصوابه قوله تفكه تندم ومنه تمتع معناه انه تفكه لو استعمل مجردا يكون بمعنى تندم ومع الباء يكون بمعنى
تمتع ومعنا عن غيره من اللغة ولفظ السب غير مذكور في اللغة فيحتمل ذلك او لا يكون بالمتفكهين المتفكهين
باذية الامهات والثاني ان يكون مجوزا على الاستعارة من باب التهكم بكون المراد الذين يكون سب الامهات بمنزلة اكل الفاكهة لهم
يتمتعون بها ويلتذون كما يتمتع باكل الفاكهة وعلى هذا المعنى يحتمل ان يكون المراد سب امهات الاخر كما يحتمل ان يكون المراد سب امهاتهم
والثالث ان يكون المراد منهم الذين يكونون مازحهم بما بينهم سب الامهات لكن الذي يظهر من الكلام المذكور من القاموس ان التفاكه
بمعنى التمازح لا التفكه فلا يخفى عليك ان الظاهر من شيخنا الصدوق في الخصال حيث ذكر في الحديث الاول الذي نهى عن التسليم
عليهم اثني عشر اذكره في الباب المعنون باعداد المذكور لكن الامر ليس كذلك بل هم ثلثة عشر لو رفع ابهام اربعة عشر تنبيه
اعلم ان المحصل من النصوص المذكورة الذين لا ينبغي التسليم عليهم سبع عشرة فرقة اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان
ومن على موائد شرب الخمر وصاحب الشطرنج وصاحب النرد والمخنث والشاعر القاذف واكل الربا والرجل الجالس للغائط والرجل في الحمام
والفاسق المعلن بفسقه واصحاب البربط واصحاب الطنبور والمتفكهون بسب الامهات فان الشاعر في الحديث الثالث وان كان مطلقا
لكنه في الاول والثاني مقيد بالذي يقذف المحصنات فالمراد منه في الثالث ايضا هو ذلك وقد فهم منها ... بالفاحش وبها
ما اشتمل عليه ما رواه في باب التسليم من الحصول الاصول عن محمد بن الحسين بن عفرة الكناني ابو عبد الله يقول ثلثة لا يسلمون الماشي
مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام ومع انضمام المذكور من الاولين المذكورين يبلغ الوارد في النصوص الى عشرين
عشر وقد عرفت ان النهي في بعض الوارد فيها محمول على ظاهره من الحرمة كما عرفت بخلاف اكثرها بل يشكل القول بالكراهة في بعضها
كما في المصلي على ما عرفت وكذا الحال في الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة لارسال سنده فلا يصلح لتخصيص العمومات كما لا يخفى
على المتامل هذا مع عدم معلومية حجيته ولذلك ترى بعض الاصحاب حمل الماشي مع الجنازة على حامل الجنازة لا مطلق الماشي
معها نظرا الى ذكره وحده واما التوجيه بناء على حمله على انه الاوم وفي الماشي الى الجمعة بناء على ان التعجيل فيها مطلوب والتسليم
عليها مناف لذلك فهو كما ترى ومنها تسليم الرجال على النساء لما روى عن مولانا امير المؤمنين انه قال لا تبدؤا النساء بالسلام
وما روي عن مولانا الصادقة لا تسلم على المراة لكن الخلاف فيهما مناف لما تقدم مما دل عليه الصحيح المتقدم من انه كان يسلم على النساء
وكان امير المؤمنين يسلم على النساء فينبغي تقييدهما بما اذا كانت شابة لما تقدم في الصحيح المذكور من ان امير المؤمنين كان يكره
ان يسلم على الشابة منهن وقد تقدم تحقيق الحال في التسليم عليهن بما لا مزيد عليه ثم انه مع انضمام هذا القسم الى الاقسام الثمانية
يرتقي الاقسام الى عشرين وانه يرشد المتامل في بعضها مما ذكر في البين والحاصل انه مقتضى العمومات المستفيضة المتضمنة
فضل التسليم ورجحانه على الاطلاق كقول مولانا الصادقة في الصحيح المروي في الباب المذكور من الاصول عن عثمان بن عيسى
عن ابي ... حديث عنه انه قال ان الله يحب افشاء السلام على من لقيت وغير ذلك مما تقدم وما ياتي فلا يمكن القول بالتخصيص
الا بما يصلح له وبعض ما تقدم ليس منه صالح لذلك فلا بد من العمل بمقتضى العمومات والتاسع عشر في ان الافتتاح بالسلام

والابتداء به مع استحبابه افضل من الرد وان كان واجبا والمستند فيه بعض النصوص المستفيضة كالصحيح المروي في الباب
المذكور من الاصول عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال البادي بالسلام اولى بالله
وبرسوله ومعلوم ان المراد انه اولى بحسن رعاية الله وعنايات رسوله من الراد له وما رواه في الباب المذكور عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام وغيرهما مما دل على هذا المطلب ويستفاد
منها ان المبادرة الى الابتداء بالسلام مستحب مطلقا ولو كان المسلم عليه اعلى شخص واشرف منه كما لكن استثني من ذلك مواضع
منها ما تقدم بيانه من المواضع التي عرفت كراهة السلام فيها ومنها ما دل عليه بعض النصوص المستفيضة منها ما رواه في باب
ان يسلم بالسلام من جوامع الدرايج عن ابي عبد الله قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
ومنها ما رواه في الباب عن عنبسة عن ابي عبد الله قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب يبدء الماشي واصحاب البغال
يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال ومنها ما رواه في الباب ايضا عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة
سلم الواحد على الجماعة ومنها ما رواه في الباب ايضا عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال يسلم الراكب على الماشي والقائم
على القاعد والمتحصل منها مواضع لا يستحب المبادرة فيها الى السلام للطرفين بل هي مختصة لاحدهما الاول الصغير على الكبير
والثاني المار على القاعد ولا يبعد ان يكون القائم الواقف كذلك والثالث القليل على الكثير فيبدأ الواحد على الجماعة
والجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة والرابع الراكب على الماشي وكذلك القاعد بل القائم الواقف والخامس اصحاب البغال
على اصحاب الحمار والسادس اصحاب الخيل على اصحاب البغال وكذا على اصحاب الحمير بطريق اولى تنبيه تحقيق المقام يستدعي التنبيه على امور
الاول لا يخفى ان المستفاد من النصوص المذكورة باسرها ان الامور الستة المذكورة يستدعي تخصيص رجحان المبادرة
في السلام باحد الطرفين المتصف بها ولا اشكال في ذلك فيما اذا اجتمع ما يمكن اجتماعه منها في احد الطرفين دون الاخر
كما اذا كان الراكب على الخيل مارا صغيرا قليلا سواء تحقق شيء منها في الطرف الاخر او لا فهنا صورتان الاولى ان يكون
الامور الا بعض المذكورة المختصة برجحان المبادرة باحد الطرفين مجتمعة في محل ولم يوجد شيء منها في الطرف الاخر كما اذا
كان الراكب على الخيل صغيرا مارا على كبير قاعد فهنا لا ينبغي التامل في تخصيص رجحان المبادرة الى السلام بذلك الشخص
كما لا يخفى والثانية ان يكون شيء منها متحققا في الطرف الاخر ايضا سواء كان واحدا منها او اثنين او ثلثة فهنا ايضا
لا ينبغي التامل فيما ذكر وان لم يكن مثابة الاولى لتعارض القدر المشترك بين الطرفين بعضهما مع بعض ويبقى الباقي من غير
معارض فيعمل بمقتضاه وكذا الاشكال فيما اذا تحقق شيء من الامور الستة المذكورة في احد الطرفين ولم يوجد شيء
في الطرف الاخر ان الابتداء بالسلام ح وظيفة لمن تحقق فيه ذلك الامر وكذلك الحال فيما اذا تحقق بعض الامور المذكورة
في كل من الطرفين لكن يكون المتحقق في احدهما اكثر من المتحقق في الاخر واما اذا لم يكن كذلك كما اذا تحقق في كل منهما شيء

من الامور المذكورة ولم يكن في شيء منها ما يرجح التوظيف بالنسبة اليه فيشكل الامر كما اذا كان الراكب على الخيل مساويين
في الصغر والكبر وبكونين بلا انهما حال عبور احدهما حال الذهاب والاخر حال الاياب مثلا او كان الراكب على البغال او الحمير
كلك وكذلك الحال فيما لو تحقق في احدهما وصفان احدهما مرجح للافتتاح بالسلام والاخر مرجح لعدمه وكذلك في الاخر
بحيث يحصل التعارض كما اذا كان احدهما راكبا على الخيل او البغل او الحمير وكبيرا ويكون الاخر راكبا على البغل او الحمير او
ماشيا وصغيرا فان وصف الركوب على الخيل في جانب الكبير يوجب الافتتاح بالسلام بالنسبة الى الركوب على البغل بخلاف
وصف الكبير ووصف الصغر في جانب الراكب على البغل يوجب افتتاحه بالسلام بخلاف وصف الركوب على البغل وهكذا
الحال في الركوب على البغل والحمير مع الكبر الركوب على الحمير او المشي مع الصغر وهكذا الحال فيما اذا كان الكبير راكبا والصغير
واضرا وكان الطرفان متساويين في الصغر والكبر مع مرور احدهما بالاخر وكذلك فيما اذا اجتمع وصف القلة مع التعدد
في احد الطرفين والكثرة مع المرور في الاخر وكذلك وصف الركوب مع الكثرة في احد الطرفين والكثرة مع المرور
والقلة مع المشي في الاخر ونحو هذه الصور ونحوها لا يمكن التعويل على الامور المذكورة لاشتراك الطرفين في ذلك
ولا يحصل الترجيح ببعض الصفات على الاخر وهو غير ظاهر من النصوص المذكورة والتحقيق ان يقال انه مقتضى النصوص العامة
الدالة على افضلية المبتدئ بالسلام من المراد انه ثابت فضيلة الافتتاح بكل منهما كذلك يرجح منهما ما اذا اتحقق الامور المذكورة
اكثرها او بعضها في احد الطرفين من غير ان يتحقق في الطرف الاخر ما يصلح للمعارضة اما بان لم يوجد فيه شيء منها او وجد
لكن تحقق في الطرف الاخر اكثر مما تحقق فيه لتعارض القدر المشترك بينهما بعضه مع بعض فيبقى الزائد في الطرف الاخر
مرجحا للافتتاح واما اذا لم يكن كذلك على التفصيل المتقدم فلا بل تعود الى رجحان المبادرة لكل من الطرفين الى السلام من دون
الرجحان الزائد وفاقا لجماعة من الافاضل بل نقول بذلك ايضا مع قطع النظر عن العمومات المذكورة لاستفادة الامور المذكورة
على النحو المذكور التخيير فيما كان وصف الركوب على الخيل مثلا يستدعي افتتاح الراكب بالسلام الى الصغير بالنسبة الى الطرف الاخر
ايضا ومقتضاه التخيير لانتفاء ما يوجب الترجيح والتفصيل والحمد لله العزيز العليم الخبير والثاني الظاهر ان التوظيف المذكور انما
هو من باب الندب والاستحباب لا من باب الحتم والالزام والحظر لانه من باب الاداب والسنن لا يستفاد من سياق النصوص
المذكورة وان استفيد من ذلك مقتضى النهي الحظر لا ثبات الوجوب وتخصيص العمومات لضعف اسانيدها بخلاف الاستحباب
فيحمل الكبير السلام على الصغير والمار على الراكب والقاعد على الماشي وهكذا على انا نقول انه لا دلالة في ذلك على الوجوب انما هو تكليف
بالاضافة الى الراكب مثلا ولا يوجب ذلك سقوط الاوامر الندبية بالنسبة الى غيره والحاصل انا نقول ان النصوص الدالة على
البادي بالسلام فله كذا مقتضاه تحقق ذلك لكل من بدأ به سواء كان كبيرا او صغيرا او غيرهما وغايته ما في الباب ان يحصل الافتتاح
بالسلام من الاداب في حق من تحقق فيه بعض من الامور المذكورة فهو مستحب في مستحب واحتمال الوجوب الشرعي بها لا يقتضي
التعيين اصلا وهو لا يوجب نسخ الاوامر الندبية بالنسبة الى غيره اذا خلا احد الطرفين عن وظيفته المقررة لا يوجب رفع

الاولى التقييد بالمبتدئ اذا اخذا العدا الطريقين ... القصد لا يوجبه ... السنة بالمبتدأ الاولى وبالجملة في
النصوص ... ان الماشي لا يسلم على الراكب بل المذكور ان الراكب يسلم عليه فاذا افتتح الماشي بالسلام على الراكب لم يكن آتيا
البادي بالتسليم ... الكلام في ان حال الراجع في ... كما جرى في السلام الى ان ... المصير الى الثالث ان ثبت
ان الشارع ... فالامر المحل بها ... اذا لم يكن من ... الحمل **ومنها**
ذلك ان على الراكب التسليم على الماشي ... بالاضافة الى الراكب ... الثلاثة
والعالم ... المطلوب عن الراكب الاقدام ... بالاضافة الى ... ان ... بالاضافة الى ...
كما لا يخفى ... الاشباه والنظائر في امثال المقام ... في جميع الموارد حتى في مثل المار على
القاعد ... ما ذكر في هذا المقام ان حكاية الاستثناء المذكور ... العلماء ...
... كما يظهر ... بما ذكر في هذا ... ان ... التسليم ان يسلم القائم على
المار والصغير على الكبير ... ان كان يسلم على الصبيان **والثالث** في التنبيه على الحكم
الموجب لهذه الوظيفة على وجه التفصيل فنقول ان ... في شيء من النصوص لكن يمكن
ان ... الاستنباط ... الاحتمال ... في تسليم الصغير على الكبير فلان الافتتاح بالسلام
اقرب بالتواضع ان يسلم على من ... ومعلوم ان الاليق ... والاحرى بالقبول ... الصغير للكبير
وايضا ان الافتتاح بالسلام تعظيم لمن سلم عليه واحترام بالنسبة اليه ... الاكبر اولى بالاحترام واحرى
بالاكرام كما هو المستفاد من قوله ... وغيره من النصوص ... ومنها ... انه لو كان
ذلك ... الصغير ... في جنب كبر الكبير ... اذا لم يكن الصغير ... بلباس الورع والتقوى
... العلم والحكمة اذ هو ... بالاحترام والتوقير والاكرام كما عليه ... سيرة الاسلام
... في كل عصر وزمان كما لا يخفى على اولي التأمل والاحلام **واما** في تسليم الراكب على الماشي
وكذا في ... راكب الخيل على راكب البغال وراكب البغال على راكب الحمير ... اسباب الترفع
... الدنيا بالاضافة الى ... الحكيم ... حال الادون ... من ... الجلال
... الجلال بالاقران ... التواضع والانكسار ... الادون ... بينهما
... ان ... التكبر ... تحققها
... والبواعث ... الالباب والابصار ... ومنها ... الصغير
... الاكرام ... الاحترام ...
الاقران ... الكمال ... الجلال

ويعرف في مقابله الخشوع في العد ... والاستيصال ... ان الشيخ كانوا يبدؤون التسليم على انفسهم ... لا كما
من النصوص الكثيرة منها ما اورده الكشي في رجاله ... عن علي بن ... الحذاء الكوفي ... ما ... حيطا ... منزلا
... اذا انا برجل على بغل اشهب ... الطريق ... فقلت ... اصحابنا ... ان الرضا ... فقال
فلما ان رايته ... عليه ... الحديث **ولنا** في تسليم القليل على الكثير بما
... ان ... التسليم على ... يكون ... الكثير على القليل ... على الكثير سلام
القليل على الكثير ... ماذكره في ... الاية الشريفة ... الحذاء ... عن ابي عبد الله
قال ... سلم عليهم ... القوم ... الحديث **ولنا** في تسليم المار على القاعد فلان
... ان ... التسليم ... الافتتاح بالسلام ...
روى شيخنا الصدوق في باب ... التسليم في الصلاة ... الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة ... كيف ذلك ... فقال كان الناس فيما
مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا ... الحديث ... لا يخفى ...
... ويمكن ان ... ذلك ... السنة ... بما تقدم ... التواضع ان يسلم على من
... ان ... التسليم ...
... فائدة ... ذكرها ... ان يكون ... بالخاص
بالسلام ... في باب التسليم ... عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام
... لا تغضبوا ولا تغضبوا ... افشوا السلام ... الطيبوا
الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **والثامن عشر** ... ان الله
... السلام عليكم اسم من اسمائه تعالى ... عليكم الله حفيظ عليكم ... السلم ... من اسمائه تعالى
كما ... في هذا المقام ... السلام عليكم او سلام عليكم ... اجر
... الاول والتنوين في الثانية ... بادره ...
والطاهر ... الدنيا والاخرة او المادة السلامة ... الافات والبليات والمكاره والاوصاب كلمة على
... اي سلام لكم ... ان يكون ... الاول
الافات والمكاره ... الخ
واحرى ... الخزي والخذلان
الكون في النيران ... بالذلة والحرمان ...

اي ... على الحاجة ... على المنفصل ... الاحصاء ...
... الحمد والمنة والشكر ... **والتاسع عشر** ... في اكثر المباحث المتقدمة
ان رد السلام واجب ... الصلاة اولا ... الكتاب والسنة والاجماع ولا كلام فيه
وانما الكلام في هذا المقام فيما ذكره السيد الشارح ... حيث قال ولا يجب رد السلام ... الدعاء
... اقول ...
... الدعاء ... السلام
... المذكور في كلام
... ان ... سلام عليكم ... السلام
... السلام ... الصلاة
... من عدم ...
... سلام عليكم ... كلام ... السيد الشارح ...
السلام من الدعوات حيث قال ولا يجب ... السلام من الدعوات وايضا ... كلام ... حيث قال ... الجواز
... لا يكون ...
... جابرا ...
حيث ... الكل في الباب ... ذكره ...
... الكلام عليه في المطلب الثاني من المطالب المتقدمة لكنا
الكلام عليه ... المذكور ... حاصل كلامه ... السلام
بغير سلام عليكم لا يجب ... اذا ... الدعاء ... السلام وكان المسلم ... الدعاء في حال
الصلاة ... ذكرناه في المطلب الثاني ... المطالب ...
... في هذا المقام ايضا تأكيدا للمقصد ... لبعض الروايات فنقول ... الاموال ... الثلاثة ... كلامه
... السلام عليكم والسلام عليك وسلام عليك ... المطلب الثالث ...
... سلام عليكم ... في مقام التسليم ... الصيغ الثلاث ... عدم جواز ...
... دعوى القطع ... **منها** ان ... دعوى القطع ...

... الاية الشريفة وكيف يمكن ان ... سلام عليك ... اذا دخلت عليه الالف واللام ...
... سلام عليك وسلام عليك ... اللغة والعرف ...
... الاية الشريفة ... سلام عليكم يكون ... الصيغ
الثلث ايضا ... بل لا يمكن ان ... خارج الصلاة ...
واحد **ومنها** ان سلام عليك ... عليكم السلام ... الجواز ... القرآن ...
... **ومنها** ان ... السلام عليك ...
في هذا المقام ... سلام عليكم ...
سلام عليكم الخ ... والحاصل ...
او باسقاط الميم ... السلام ... السلام عليكم ...
عليكم ... عليكم السلام وكذا عليك السلام
... عليكم السلام ... عليك السلام ... الكلام
... الاول ... عليه ...
بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ...
... سلام عليكم او عليكم السلام ...
بقول عليكم السلام ...
المذكورة ايضا ... الاولى عليكم السلام ...
... سلام عليكم وسلام عليك وكذا السلام عليكم والسلام عليك ...
على عليكم السلام وعليك السلام ...
... السلام ...
... اذا حييتم ...
... جواز الرد في خارج الصلاة ...
عليكم السلام ...
... خارج الصلاة ... عليكم السلام ...
... الاية ...
... ابي عبد الله ... امير المؤمنين ... فقالوا عليك السلام ...

... في ...

مثلا من افراد التحية بكون مثله جايفا حيث يجب الرد عملا بمقتضى العموم والاطلاق فيما يشمل حال الصلوة وغيرها فلا يثبت الحكم
به في الحالتين وصل انما الكلام في التعارض بينها وبين النصوص المانعة عن التكلم في اثناء الصلوة وان كان عموما من وجه لكن بناء
الاصحاب على العمل بتقديم الاية وتعضيد خطبته منها بعموم اطلاقه ولا انها كما تقدم في الجواب عن الموثقة المذكورة
منقول انها واردة مورد الغالب المعهود بين الناس [illegible] بالسلام السلام عليكم
عليكم السلم ولهذا استشكل في ثبات الحكم بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث سال مولانا الباقر [illegible] السلم [illegible]
[illegible] المتقدمة واما المعهودية الاية [illegible] النفرقة ظاهرة [illegible]
وجب الرد في عليكم السلام [illegible] العلماء ابن ادريس [illegible] والمحقق [illegible]
بادنها في المطلب الاول وكذا في عليك السلام لما ذكره [illegible] ابن ادريس [illegible]
للمصلي الرد عليه لانه انما تعلق [illegible] الرد [illegible] بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية [illegible]
باحسن منها او ردوها [illegible] المستثنى واما المستثنى لوجوب الاتيان بالصيغتين في الصلوة فيما اذا اقتصر
الى الاخرة السلام فالذي يظهر لي بعد التامل في كلماتهم وبعض النصوص المعتبرة وكذا النصوص المتقدمة للعلماء في احوال
الصلوة انه على خلاف التحقيق في الظاهر كما يستكثر بينهم السلام مثلا من كلام الادميين وقد امر في الصلوة بذلك ايضا
قال في المعتبر اذا قال السلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس في القران فرضي عن
جماعة من العامة القول بعدم الجواز رد السلام في الصلوة [illegible] الاحتجاج لما صار اليه او رد سؤالا على نفسه
[illegible] من كلام الناس [illegible] القران [illegible] هذا اللفظ [illegible] الشيء [illegible]
بعدم جواز رد السلام في الصلوة [illegible] السلام كلام ادمي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السلام الذي [illegible] القران [illegible] كلام الناس [illegible] الجواب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] القران [illegible] كلام الناس [illegible]
ان السلام عليه بقول سلام عليكم [illegible] عليكم السلام [illegible]
[illegible] اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد [illegible] الصلوة [illegible] كلام
الادميين [illegible] في القرات [illegible] سلام عليكم [illegible]
عليكم السلام [illegible] الالفاظ [illegible] القران [illegible] من كلام
الادميين ولا يجوز في الصلوة [illegible] السلام [illegible] وهذا اول القول
الثالث [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] عليكم من كلام الادميين [illegible] سلام عليكم [illegible] في الصلوة [illegible]

الذين تقدم ذكرهما من الفضل بن شاذان قيل لم جعل التسليم تحليلا للصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه لما كان
في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين [illegible] والمخلوقين في
الكلام انما هو التسليم قال شيخنا الشهيد في البيان والتسليم المخرج من الصلوة كالكلام [illegible]
في القرات [illegible] بقصد [illegible] العيان [illegible]
بل [illegible] عموم الكتاب [illegible] الكتاب
[illegible] عليكم السلام ايضا [illegible] سلام عليكم في القران [illegible]
القران [illegible] السلام [illegible] عليكم السلام [illegible]
[illegible] سلام عليكم [illegible] السلام [illegible] القران [illegible] هذا اللفظ [illegible]
اذا قصد به السلام [illegible] القران [illegible] الصلوة [illegible]
الذين [illegible] من القران [illegible]
[illegible] السلام [illegible] القران [illegible] السلام [illegible]
جاز [illegible] القران [illegible] سلام عليكم [illegible]
[illegible] القران [illegible] عليكم السلام [illegible]
من كلام الادميين [illegible] الالفاظ [illegible] القران [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] القران [illegible] احكام [illegible]
[illegible] القران [illegible] القران [illegible]
وهكذا الحال [illegible] السلام [illegible] القران
[illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible]
المصلي [illegible] السلام [illegible] القران [illegible] السلام عليكم
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] السلام [illegible] القران [illegible]
[illegible] عليكم السلام [illegible]

الخالتين دون الاخرى مع ان المعنى المنوي فيهما واحد فرع الحال [illegible] ان يقال ان مثل عليكم السلام
مثال اما عليكم [illegible] السلامة من الافات والنجاة من [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]
في [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ادعوا الله [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible] الصلوة
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] من الافات [illegible] اثناء الصلوة كما
لا يخفى [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] المصلي في مقام الرد [illegible]
ذلك [illegible] عليكم السلم [illegible] من الافات [illegible] للصلوة [illegible] ان يقال
[illegible] في احوال الصلوة [illegible] النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] احوال الصلوة [illegible] راكعا وساجدا ومتشهدا [illegible]
بما هو مباح من امور الدين والدنيا [illegible] في احوال الصلوة قائما وقاعدا
وراكعا وساجدا ومتشهدا [illegible] مباح سواء كان للدين او للدنيا [illegible]
[illegible] عليكم السلام [illegible]
على ذلك [illegible] النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] عليكم السلم
[illegible] المذكورة [illegible] عليكم السلام
[illegible] من الافات [illegible]
بالاول واما المطلب الثاني وهو [illegible] السلام [illegible] السلام [illegible]

وجوازه مع قصد الدعاء فان كان المراد منه مثل حياك الله وسالك الله بالخير ووفقكم الله للخيرات وحفظكم الله [illegible]
من الافات [illegible] الله تعالى في الجنة غرفات وامثال ذلك [illegible]
[illegible] مع قصد الدعاء [illegible] مع قصد الدعاء [illegible]
[illegible] ان جميع ذلك [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] التكلم [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] التحية [illegible]
سواء [illegible] الدعاء [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] الرد [illegible]
بل [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] عليكم السلام [illegible] سلام عليك [illegible]
[illegible] عليكم السلم [illegible]
[illegible] الرد [illegible] عليكم السلام [illegible]
لا يخفى [illegible] عليكم السلام [illegible]
[illegible] سلام عليكم [illegible] في القران [illegible]
اذا سلم على المصلي [illegible] الرد [illegible] الصلوة [illegible] كلام الادميين [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] التحية [illegible] السلام [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] السلام [illegible] الدعاء اقول لا يخفى [illegible]
كلام [illegible] في كلام السيد الشارح [illegible] في الدعاء [illegible]
[illegible] السلام [illegible] التحية

يشمل رد السلام ايضا فح لا اشعار للعنوان بقبل القياه اذ مقتضى الاية الشريفة جواز بل التحية كاينة ما كانت بلا وجه
كما لا يخفى العلامة بين وجهين احدهما من حيث الحكم بالجواز مع ان مقتضى الاية الوجوب والثاني من حيث ذكر الاية
ما الاول فلانه يمكن الذب عنه بناء على انه لما عم التحية بحيث يشمل رد السلام ايضا فلا يمكن الحكم بالوجوب لكن يبقى الثاني على حاله
مضافا الى ان اشتراط الوجوب لا يوجب التعبير بالجواز بل يعين الحكم بالاستحباب بقي الكلام في تحقيق ما ذكره العلامة
شيخنا الشهيد رحمه الله شم رفعها متولا ان ما ذكر ايضا مبني على ما ذكر من تعميم التحية لكن مع حمل الاول الامر في الاية الشريفة
على الجواز بعضها ولما ذكره في الدروس حيث قال الشيخ في النهاية اذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في
الجواب فيشعر بان الرد ليس واجبا وليس معتمد فان الرد واجب لعموم الامر في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها والامر للوجوب انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يمكن ان يقال انه لتعين الرد في السلام والحب على غيره لا
الجمع بين الوجوب وغيره في استعمال واحد فتامل الا ان يقال انه حمل الامر على الوجوب في الكل لا يوجب حمله عليه في غيره ولا يتوهم
منافاته بلزوم القول بعدم وجوب رد السلام في اثناء الصلوة لعدم انحصار الدليل في الاية لكفاية النصوص والاجماع فيه
واما شيخنا الشهيد فانه وان لم يصرح بما ذكر لكن ما ذكره من وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام الخ لا يجتمع
ما ضر المشهد ولو تدل بما ذكره بالسلام مع تعلم ولا يمكن ان يكون الوجه فيه ذلك لصحة رد السلام لما دلت النصوص المتقدمة
على جواز الاتيان به او ورد في الصلوة في القران عنوان الاخبار لعدم تماميته اذ ليس لنا دليل يدل على جواز السلام في الصلوة
مطلقا بل انما هو في رد السلام وهو مفقود فيما عن غيره والورود في القران انما يجدي لو ثبت انه منه ولم يظهر كلا
هنا الاشتراط بل هو مطلق ولا يجوز ان يكون الوجه في ذلك انه اجرى حكم الرد بالاحسن لما تقدم في تفسير الاية الشريفة
وعلى فرض الاغماض عنه منع احسنية السلام عليكم من حياك الله بالخير مثلا وعلى فرضها فما الاشكال وهكذا القول الحال في قوله
او الدعاء كما لا يخفى ومراده انه يجب عليه المطابقة في رد التحية لكنه مخير بين الرد بالسلام والدعاء وقوله وان ردها مثلا وقصد الدعاء
جاز يظهر الحال فيه بما بيناه في تحقيق ذلك كلام والكلام في معنى كلام لا يخفى على المتامل مع انه لا دليل على ذلك الا بناء على تعميم
التحية بحيث يشمل مثل حياك الله بالخير اذ مقتضى الاية الشريفة وجوب الرد اما بالاحسن او بالمثل فلا يصح التاسيس بل
فيه جواز الاجتزاء برد المثل وهذا هو الوجه المعول وان قصد بمجرد الرد امكن الجواز ويظهر من كلامه ان الاحسن
مرجوح بالنسبة الى الرد بالتسليم او الدعاء مع ان الامر ينبغي ان يكون على خلافه فالوا ولا شبهة بناء على ما ذكرناه في ان
الاحسن رجحانه بالمثل قطعا بخلاف الاولين فانهما الياكل وان اجراهما تحت الرد بالاحسن بعيد فلا بد من تحصيل الترجيح
من جهة التكليف فلا يخفى ان هذا التعميم عنه تقدس سره بنا في ما يظهر منه في البيان والدروس من عدم تجويز الرد
عليكم السلام مع ولو كان رادا لسلام لاسيما يعبر عنه في الدرس بالاحوط بل الابطال بل الاجت قال ويرد السلام بقوله
سلام عليكم او سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال ولا يقال انه يمكن ان يكون نظرا الى الموافقة المذكورة في الماتن

بنا

بما سلف في انه مما يحل وبما اذ كان الصادق من المسلم سلام عليكم قليلا حظ ولكن الحال في حصر الرد بالصيغتين المذكورتين
فانه مع تعميم التحية بالوجهين وهذا الايراد متوجه الى الشيخ ايضا حيث قال الجواب بمثل السلام ضعيفة فيه تردد واقرب جواز
بل نعم مرادنا بذلك مع انه ذكر قبل ذلك بقليل ان السلام الذي يختص بعض شيخ في رد القرآن ينقض بما نا بالوارد في القرآن
لبيان التعيين المذكور كان ثم ان ذلك كلمه مبني على تعميم التحية وتقدم الكلام فيه في اول البحث في تفسير الاية الشريفة وانه
في تفسيرها تكاد الاشتراق والمشهور اختصاصها بالسلام وانه يناط على القولين الاخرين لابد من حمل الامر فيها على الرجحان المطلق
لما ذكرنا فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب شي اصلا فانه تمام الكلام في هذا المقام وان طال بنا زمانه الاستدلال
لكن المباحث لما كانت جديرة بالاهتمام جرنا الغافر الى بسط المقال وتفصيل الحال فيها فالحمد والشكر والمنة للواهب المنعم
المفضال المتعال قوله قدس سره الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا
والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا لا ريب في جواز التسبيح والتحميد المعبر عنهما بالذكر في جميع احوال الصلوة وقد تقدم
الكلام فيه مرارا والمستند فيه مضافا الى العدم ظهور الخلاف فيه الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن الحلبي
عن ابي عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وقوله او طلب شيء الخ عطف على تسبيحا والمراد جواز ان
يدعو بكل دعاء يتضمن طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة من الله تعالى بالعربية بل بالفارسية ايضا على الاظهر
عام وهو يعم الشامل على الطلب وغيره كالتحميد والتسبيح وكما من دعو الكلام الشامل على الطلب من الادنى الى الاعلى المستقر مضافا
الى الاجماع المنقول عليه في الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها وعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم مصوص مستفيضة
تقاربها بل تكاد تكون ذكرها وابسطها في المطلب التاسع عشر من المطلب المذكور في الشرح الشامل الرفيع وكذا في مباحث القنوت ثم الشامخ
من العبادات جواز كل كلام يتضمن طلب شيء مباح سواء كان باي مقتضى كان ولو في نحو فتح الله بالخير وقد مر في التحقيق
في ذلك وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل
سوال في صلوته اللهم رد الي مالي ودولتي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي وهو يحتمل الامر والنهي
وعلى الاول يكون كلمة لا جوابا للسوال هل يقطع اي لا يقطع ذلك صلوته قوله هذا يكون قوله يفعل ذلك امرا يفعل
ذلك وعلى الثاني يكون جوابا للسوال عن الرجل يقول في صلوته اي لا يفعل ذلك فيكون اشارة الى انه الاحوط ترك ذلك اذا
المناسب ان التعرض للامور الدنيوية في الصلوة ثم لا يخفى عليك انه كما يصح الذكر والدعاء في احوال الصلوة كذلك
القرآن ويعم الكلام من الادعية والمستند فيه من طريق النصوص اثر لما اشتهر من طرقنا لكن المروي من طرقهم
في هذه المطلب بعض منها ما روي عن ابي داود عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة
قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى
صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد على السلام وقال انما الصلوة لقراءة القرآن

وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك لا يقال يمكن ان يكون المراد منه القرآن والموظفة في الصلوة كالحمد والسورة لان
سياقه يشعر بان التكلم المحدود في رد السلام الذي يتعلق بعدم معرفته فيها ومنها ما روي عن معوية بن الحكم قال بينا انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الى ان قال قال رسول الله
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي المعتبر والتذكرة والذكرى
وغيرها انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس والنصوص الناهية عن القراءة في الركوع والسجود في
طرقنا مستفيضة اوردناها في اواخر مباحث الركوع وحملت على الكراهة فان تلاوة القرآن والتسبيح في الصلوة مستحب
على وجوه منها ان يكون المقصود التلاوة مثلا ومنها ان يقصد مع ذلك التفهيم وهو على قسمين الاول ان يقصد التنبيه
والتفهيم على شيء وتفهيمه كما اذا اراد شيئا واراد توجه المخاطب اليه او حضوره او علمه بكونه في البيت يتلو شيئا من القرآن الدال
عليه والثاني ان ينوي التفهيم بعينه كما يقول للمستاذن للدخول ادخلوها بسلام آمنين ولمن يريدان يطاه فاخلع نعليك بالوادي المقدس طوى واعطاء الكتاب يا يحيى خذ الكتاب والتسمي باسمه يوسف اعرض
من هذا والظاهر الجواز في الاقسام المذكورة فالاول لا ينبغي التامل فيه اما الاول فنفي الخلاف فيه اذ ليس فيه الا التلاوة
القرآنية المستحبة فقط والمعروف جوازه بالاجماع والنصوص واما القسم الاول من الثاني فكذلك ويدل عليه
مضافا الى الاخبار النصوص المسوغة للتلفظ بالتسبيح فيها للاعلام كالصحيح المروي في باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث
والاشارة والبكاء وباب الصلوة يريد الحاجة عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو
في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والصحيح المروي في الباب المذكور عن الحلبي عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والموثق المروي في الباب
من عمار بن موسى عن ابي عبد الله عن الرجل والمراة يكونان في الصلوة ويريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال
نعم واما القسم الثاني منه فالظاهر ان انضمام هذا القصد لا يخرج القرآن عن كونه قرآنا فلا اشكال
يقوم على وجوه الاول ان يكون المقصود بالذات تلاوة القرآن والتفهيم مقصودا بالتبع والثاني عكسه والثالث
ان يكون كلاهما مقصودا بالذات والظاهر الجواز في جميع الاقسام اذ الظاهر من النصوص المذكورة في القسم الثاني
وثبوت الحكم فيه يدل على ثبوته في القسمين الاخيرين بطريق اولى كما لا يخفى والحاصل ان التفهيم اما بلفظ القرآن فقط
او بغيره ايضا وعلى التقديرين اما ان يكون المقصود بالذات قراءة القرآن والتفهيم مقصودا بالتبع او بالعكس
او كلاهما مقصودا بالذات فالاقسام ستة والظاهر الجواز في جميع الاقسام ومنها ان لا يكون المقصود تلاوة القرآن
اصلا بل لم يقصد الا التفهيم واستشكل في ذلك في كرة ونهاية الاحكام والقواعد قال في الاول ولو لم يقصد الا التفهيم
بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا وفيه اشكال ينشاء من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده في التلاوة

والقال

وفي القواعد ولو ادخلوها بسلام آمنين على قصد القرآن جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال وفي كره
ولو قصد بحروفه الافهام فيشبه بطلان والمعتمد انه ان قصد القرآن صح وبه قال احمد لان الكلام لا واستغرب في البيان الابطال
قال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا
لو اتى بالاذكار والتسبيح بشي لانه يرفع مقام تحقيق المقام يستدعي التفصيل في المقام بين الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره والمختص
اما الاول فينبغي الحكم بالفساد فيما اذا لم يعلم انه من القرآن اذا لم يعين القصد والمفروض انه حينئذ لم يكن اللفظ من القرآن في الحكم
حيث القطع بالفساد فيما اذا نوى غير القرآن كما اذا قال يا ابراهيم مخاطبا للشخص الظاهر ليس بخلاف المعنى انه لا يعد من
تلاوة القرآن وكذا فيما اذا علم انه مشترك بين القرآن وغيره لكن نوى عليه ظهر من القرآن لما ذكر وكذا ينبغي الحكم بالفساد فيما
اذا لم يقطع بوجه في كونه من القرآن وغيره لعموم النصوص الناهية عن التكلم خرج منها ما علم انه قرآن وبقي غيره مندرجا تحت
واما الالفاظ المختصة سواء كان بحسب اللفظ او بالنظم والاسلوب فيما يتصل بها مستعقبا ما علم انه ليس المراد بالاول
مالا يوجد في العبرانية ايضا وروده في غير القرآن الا بالحكاية عنه المراد بالثاني مالا يوجد لمثل النظم والاسلوب
في القرآن وان يكن بعينه مفرده انه في غيره كقوله تعالى اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى ونحو فيهما انه علم انه من القرآن
وقراءته كونه قرآنا لكن لا يقصد الا التفهيم فالظاهر انه غير مبطل اذ يصدق عليه انه قراءة القرآن وان لم يقصد منه التفهيم
اذ ليس هنا الا انه لم يسق الا مر بالقرائة وظاهر انه لا يوجب خروج القرآن عن كونه قرآنا ولا اثر لا شرع عن كونها قراءة
انما قراءة القرآن للتفهيم فقط وانه لم يعلم انه من القرآن واعتقد انه من غيره وقصد به التفهيم فهو اشكال في كونه قراءة القرآن
وفعل ما لا يعيد ههنا عاد الرجل من الذي يقع قراءة القرآن في اثناء الصلوة وصار اذا علم انه قرآن وقرأها
لذلك فيما لو حينئذ لا يبعد البطلان ويتوجه عليه انه وان كان مسلما لكنا نقول كان النظر المسوغ لقراءة القرآن في ذلك
يكون النظر في النصوص الناهية عن التكلم مالا يكون شاملا لما نحن فيه فيقتضي استصحاب الصحة الحكم بصحتها ويمكن الجواب عنه
ان الظاهر من بعض النصوص الناهية وان كان كذلك لكن الظاهر من قوله في الصحيح المتقدم كلما كلمت الله في صلوة الفريضة فليس بكلام
اي ليس بكلام مبطل على ما تقدم بيانه انه لم يقتضه انه كلما لم يخاطب به الله فهو يكون مبطلا مطلقا ولو كان قرآنا فتأمل
منه ما اذا علم انه قرآن وقرأها ولم يكن الا للتفهيم كما تقدم وما علم انه ليس من ذلك فلا يخرج عن عموم ان ذلك
على هذا ينبغي التفصيل ايضا بين الالفاظ التي يخاطب بها الله عز وجل كقوله رشونا ظلمنا انفسنا وغيرها فعلى الاول
القول بالابطال الصحيح المذكور قلنا نعم اذا قصد المخاطب به تعالى لكن حينئذ لا فرق بين الفاظ القرآن وغيرها
بل لا اختصاص لها بالعربية ايضا ولو خاطب به غيره بانه لو كانت لا يمكن القول بالفساد وعلى ما بيناه في مباحث التوسع
فيجيء فيه ما تقدم من مضافا الى ان التفصيل المذكور في القرآن يجري فيما دلت عليه الصحيح المذكور ايضا كما لا يخفى ولو لم يقصد
الموضوع للمخاطب به لكن لم يقصد المخاطب به معه بل لم يقصد الا التفهيم لا شك في انه اندرجت تحت منطوق الصحيح المذكور

كما لا يخفى على المتأمل في اللفظ انعقد اجماعا بحث معتمد فمقتضاه الفساد قوله ومنه ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما
ولو فعل بطلت صلاته اعلم ان العبارة تشتمل على حكمين تكليفي ووضعي اما الاول فالظاهر انه مما لا ريب فيه قال في
المنتهى لا يجوز الدعاء بالمحرم اجماعا ما دل لا اختصاص له بحالة الصلاة فلا يجوز الدعاء للتوصل الى المحرم ولو دعا بها
ان يحرم [illegible] من حيث انه [illegible] فظاهر ان طلب المبغوض مبغوض ولان الدعاء من جملة العبادات فلا بد فيها من الاختصاص
على ما تقرر في الحضر [illegible] واما الثاني ففي كرة عليه الاجماع قال الدعاء المحرم تبطل الصلاة اجماعا لانه
ليس بقرآن اجماعا ولا دعاء مامور به بل منهي عنه والنهي يدل على الفساد انتهى ولا يخفى ان في كلام الاجزء يدل عليه ايضا
ان مقتضى النصوص الامر في التكلم والمسند به كون الامر كذلك مع جمع ما دل الدليل على الحاجة وهو الدعاء المباح
[illegible] ولو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلاة اشكال ينشأ من عدم التحريم بجهله
ومن تفريطه بترك التعلم قال اما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه البطلان اقول ان الاحتمالات هنا اربعة الاول ان يكون
المطلوب جاهلا بتحريم المطلوب والدعاء على الجهد والثاني ان يكون عالما بهما والثالث ان يكون عالما بتحريم الدعاء على
الجرم لكن يكون جاهلا بتحريم المطلوب والرابع عكسه فيكون عالما بتحريم المطلوب وجاهلا بتحريم الدعاء على الجهد وقد حكم
بالفساد في الثاني والرابع واستشكل في الثالث والفرق بينه وبين الرابع هو ان في الرابع قد تحقق الدعاء بالمحرم
باعتقاده وان لم يعلم حرمة الدعاء به بخلافه في الثالث والظاهر تحقق الفساد في جميع الصور لا انا لا نجد مستندا له
سوى معقول شرعا قوله ومنه الا ان يخاف ضياع ان تقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما
شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا اعلم ان قطع الصلاة على ما صرح به الشهيد ومن تبعه ينقسم بانقسام احكام
الخمسة اما الواجب فنحو حفظ الصبي من التردي وانقاذ الغريق واطفاء الحريق وحفظ [illegible] وحفظ احد من المؤمنين
من الذين المؤذي كالحية والسبع ونحوهما والضابط فيه العلم بالاذية او الظن بها وشرط القطع لحفظ المال الذي يضر [illegible]
ومنه القطع لتخلص غريمه [illegible] وغلام ابق ونحو ذلك واما الحرام فهو قطع الصلاة من غير مسوغ وهو الذي اشار اليه
بقوله ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا والمستند فيهما الى الاجماع الظاهر منهم في المقامين والصحيح المروي في الباب
[illegible] باب كيفية الصلاة من الزيادات عن حماد [illegible] حريز عن ابي عبد الله قال اذا كنت
في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع
الغلام او غريما لك واقتل الحية [illegible] اذا لم يكن كذلك لا تقطع الصلاة [illegible] ان الحديث
مرسلا لكنه [illegible] في سنده حماد والطريق الصحيح [illegible] مضافا الى ما مر
في مباحث الفعل الكثير انه مروي في باب [illegible] باسناده الصحيح عن ابي عبد الله [illegible]
الصحيح والموثق المروي في الابواب المذكورة من الكتب الثلاثة من سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة

فينس

فيرى كيسا او متاعا يخاف ان يضيع او يهلك ذكر قال يقطع صلاته ويحرز متاعه وجه الاستناد في الخبر هو ان الظاهر من الخبر حيث قال يخاف
ضيعة او هلاكه انه لو لم يكن كذلك لم يجز له قطع ذلك [illegible] عليه [illegible] ويدل على التحريم ايضا مضافا الى قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم النصوص الكثيرة الدالة على حصر تحريم الصلاة [illegible] كالصحيح المتقدم في مبحث الالتفات
الى ما وراءه الدالة على [illegible] الثلاثة العظام اعلى الله تعالى مقامهم في دار السلام على روايته عن [illegible]
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة [illegible] في مباحث التكلم قال قال
ابو عبد الله [illegible] في الصلاة [illegible] فلا تتكلم والصحيح المتقدم [illegible]
انه قال كلما ذكرت الله في صلاة الفريضة فلا باس [illegible] بناء على ان الظاهر من نفي الباس الاشارة الى انتفاء الحكم التكليفي
[illegible] الحكم الوضعي [illegible] الحكم التكليفي الى الحرمة شامل والصحيح
المروي في باب ما يقطع منه وما لا يقطع منه من الثالث من التهذيب عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يكون
في التالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع التالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل بناء على ان النهي عنه في صورة خوف سيلان الدم
تحريم فلو كان قطع الصلاة في حال الاختيار جائزا لما كان كذلك ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في [illegible] باب كيفية
الصلاة من الزيادات عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وجه الاستدلال لا يخفى [illegible]
عليه وبالجملة الظاهر ان ذلك مما انعقد عليه اجماع المسلمين [illegible] الشارع
عن الله [illegible] تخيير سبيل الصواب الى الفساد واما المستحب فمواضع منها ناسي الاذان والاقامة
[illegible] في مباحث الاقامة والاذان [illegible] ومنها
ناسي سورة الجمعة [illegible] في ظهر الجمعة ومنها اذا ائتم في الفريضة باحد الائمة وكان الامام امام اصل فانه يستحب له
قطع الفريضة واللحوق بامام الاصل [illegible] واما المباح فلقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها
كما ذكر واحراز المال الذي لا يضر فوته [illegible] واما المكروه [illegible]
القطع لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته [illegible] والاول لا يخلو [illegible]
من وجوب القطع لقتل الحية ونحوها انما هو اذا ظن [illegible] وحفظ الصبي والمال
القطع واما اذا امكن [illegible] فلا يبعد [illegible] الصحيح المذكور
او المرسل [illegible] على القطع لقتل الحية [illegible] المتقدم [illegible] لقتل الحية مثلا في اثناء
الصلاة وقد [illegible] العمل بها في الجملة فلا بد من حمل [illegible] على الامر بالقطع [illegible] فتأمل

للشارع كما يعرفه [illegible] والعلام الى الحرمة بالجملة ان الادلة الدالة على حرمة قطع الصلاة بمقتضاها الاطلاق جميع
ما دل الدليل على الحاجة [illegible] مثلا ولم يمكن من [illegible] فلا بد من الحكم
بعدم الجواز [illegible] تقدم الكلام عليه في [illegible] الفعل الكثير
فليلاحظ ماذكر ذكر بعض الاعاظم انه لو ترك القطع مع وجوبه عليه واستمر على فعل الصلاة بطلت بناء على ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده ومقتضاه انه لو لم يقل بذلك يحكم بصحة صلاته والظاهر ان الامر ليس كذلك بل يتعين الحكم
بالفساد ولو مع عدم القول بذلك كما هو التحقيق لوضوح ان المامور به ما نحن فيه قطع الصلاة [illegible]
[illegible] مع الامر بها في ذلك الحال قطعا ولو لم نقل ان الامر بالشيء [illegible] يستلزم عدم الامر بضده [illegible]
[illegible] في ذلك لان فعل الصلاة [illegible] الضد العام للمامور به الذي [illegible]
بل [illegible] العلماء ان المامور به [illegible] قطع الصلاة [illegible]
[illegible] بها وفعل الصلاة والاستمرار بها والنهي من احد [illegible]
ان الامر [illegible] يستلزم النهي عن فعل الصلاة مثلا كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون هذا المعنى مراد القائل
[illegible] في العبارة وكيف كان ان الحكم بالفساد في محل الكلام [illegible]
[illegible] بالفساد هنا مع حكمهم بالصحة في مسألة ترك رد السلام [illegible] يجب القطع كما في حفظ الصبي [illegible]
[illegible] وانقاذ الغريق والحريق [illegible] بطلت صلاته للنهي [illegible] مع انه [illegible] المسألة
المذكورة [illegible] الحكم بوجوب رد السلام في الصلاة [illegible] الاصحاب [illegible] بطل الصلاة لو اشتغل بالاذكار
[illegible] رد السلام [illegible] اجتماع الامر والنهي في الصلاة كما سبق والاصح عدم البطلان [illegible]
المقاصد [illegible] بطلت صلاته للنهي المقتضي للفساد [illegible] المسألة [illegible] وهل تبطل الصلاة [illegible]
للنهي المقتضي للفساد [illegible] النهي عن امر خارج عن الصلاة [illegible] الحكم بالفساد [illegible]
في محل الكلام [illegible] وهل الامر كذلك [illegible] قطع الصلاة [illegible]
يمكن التفصيل [illegible] الافعال الواجبة [illegible] بالفساد [illegible] الاول
ايضا [illegible] ان يكون [illegible] زيادة [illegible] الواجب [illegible] الركن [illegible]
[illegible] زيادة الواجب [illegible] الزيادة [illegible] بالقطع [illegible]
الافعال الواجبة [illegible] الاكتفاء [illegible] بعدم تحقق الزيادة [illegible]
الواجبة [illegible] الزيادة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الركن [illegible] الفرق بين [illegible]

جنة

اعتقادهما مامور بخلاف ما نحن فيه [illegible] الاول فلا يتحقق الزيادة لكن [illegible]
[illegible] بالركوع [illegible] الذي يجب عليه القطع لحكم بصحة الصلاة مع الاتيان بالركوع ثانيا مع اعتقاد الفساد في الاول
[illegible] ان يقال ان الاشتغال بالقراءة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاشتغال بالصلاة [illegible] العبادة [illegible] الفساد [illegible] الصلاة
[illegible] الثالث لا يخفى [illegible] في الصورتين [illegible] بحكم [illegible]
قطع الصلاة [illegible] الاشكال [illegible] الادلة الدالة على حرمة قطع الصلاة عدم جوازه مطلقا [illegible]
الدليل [illegible] توضيح [illegible] ان يقال ان الحكم بجواز قطع الصلاة لاحراز المال الذي
[illegible] والذي لا يبالي [illegible] الحية التي [illegible] الادلة [illegible]
فلا يمكن [illegible] من [illegible] اذا اكنت في صلاة
الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك [illegible] المال الذي لا يبالي بتلفه كالحية
والجبين [illegible] القطع [illegible] او ما [illegible]
العموم [illegible] في العرف والعادة [illegible]
[illegible] كالحية والجبين كما لا يخفى على [illegible] البين [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] قطع الصلاة بناء على ان [illegible]
اذا كنت في صلاة الفريضة [illegible] فاقطع الصلاة [illegible]
قطع الصلاة [illegible] الاباحة [illegible] من [illegible] الحية [illegible]
الظاهر [illegible] لا تقطع الصلاة [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الامر [illegible] مورد
[illegible] الحظر [illegible] الاباحة [illegible]
كما لا يخفى على ذي [illegible] الصحيح المروي في باب ما يقطع منه وما لا يقطع منه من الثالث [illegible]
[illegible] الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي [illegible]
ان [illegible] القتل [illegible] على الاباحة [illegible] الحية [illegible]
الخوف [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] قطع الصلاة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قطع الصلاة لقتل الحية في الصورة [illegible]

علم جواز القطع في الصورتين المذكورتين عملا بمنطوق الحديث المذكور وفاقا لجماعة من الفحول والاجلة قال في المعتبر ويجوز قطع الصلاة

لا لحوق ضرر كالغريم وحفظ المال او ابق له انفلت او غريم يحاف فوته او مال يحاف ضياعه او غريق يحاف هلاكه او حية يحاف ضررها

او شيئا من المال او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلاة ويحرم في ذلك في خرق غير شئ من الصلاة وما ذكر من صور الاكتفاء في

البقاء على حال الركعة الضرورة منوط بها انتهى كلام المعتبر وقال في النافع ويجوز قطع الصلاة الا لحوق ضرر مثل رعاف او غريم

او تردي طفل وقال الشيخ الطائفة في النهاية واذا عرض للمصلي شئ يخاف فوته من عقرب او حية او سبع او غير

ذلك فليدفعه عن نفسه او يقتله ولا يقطع الصلاة فان لم يمكنه الا بقطع الصلاة قطعها ثم استانف الصلاة فقال

وقال في المنتهى ويجوز قطع الصلاة لاجل الضرورة كمن راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه

او غريقا يخاف هلاكه او حية او طفلا يخاف سقوطه اما الاول فلتوقف تحصيله ولا يبطلوا اعمالكم واما الثاني فلان

في البقاء على حال الركعة او هو منشؤها وفي كلامه ما يقرب منه وفي التحرير يحرم عليه قطع الصلاة الا لضرورة دينية او

دنيوية وفي الارشاد يحرم قطع الصلاة الا لضرورة ونحو هو اختيارا ويجوز للضرورة وفي الدروس يحرم قطع الصلاة

الا لضرورة كدفع ما او تردي طفل وفي الموجز ويحرم قطعها الا لعذر كخوف غريم وفي الكفاية ويجوز قطعها

للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من القتل او الضرب وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة

واحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث بامثالها الى غير ذلك وهذه جملة من عبارات هؤلاء الاجلة وهي كما ترى

شاهدة بعدم جواز القطع في الصورتين المذكورتين مع ان شيخنا الصدوق في اواخر الخصال في حديث الاربعمائة

قبله الثابت في مباحث التكفير عن امير المؤمنين انه قال اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم

فانك لا تدري تدعو لك او على نفسك ومقتضاه ان غلبة النوم لو كانت على وجه منا في حضور القلب وجب قطع

الصلاة او جاز ذلك وهو مشكل جدا والحديث لسنده لا يصلح لتخصيص الادلة العامة فلا بد من حمله على ما اذا كانت

غلبة النوم على وجه يحصل الاخلال بالامور الواجبة فالقطع ح واجب وهو اولى من الحمل على الامر مع حال الامر على الجواز

لاولوية التقييد على المجاز فحينئذ انه لا ينافي المقام فان قلت ان قطع الصلاة للتوصل الى الغايات المذكورة هل هو

مختص بما اذا كان الوقت متسعا او يعم وحال التضيق فلو كان في الصلاة في ضيق الوقت وانتزع بعض الاصحاب المذكورة

يتعين عليه القطع ولو استلزم خروج الوقت ولا يجوز الصلاة في ضمنها او يقال بعدم المباشرة للصلاة والسعي الغاية ولو استلزم ذلك

الاستدبار وغيره من المنافيات المعهودة احتمالات والتحقيق المفصل في المقام بين القطع الواجب وغيره من المستحب والمباح

والمكروه فيحكم بتعين الاول في الثلثة الاخيرة فيقطع بعدم جواز القطع فيها اما في الاخيرة فظاهر اذ لا محل في تجويز

القطع فيها في سعة الوقت مع فقيل وموقيل كلام وعلى فرض التسليم لا ينبغي التامل في التخصيص بها اذا اتسع الوقت

اذ مع الضيق يكون الامر دائرا بين ترك المباح او المكروه والاخلال بالواجب المضيق والظاهر انهما لا ينبغي التامل في

عدم جواز القطع بل ينبغي القطع بترجيح الواجب المضيق على الاوليين اذ لا يقال انه ينبغي عليه بناء على ما يقال لا يجوز القطع فيها مطلقا

ولو في سعة الوقت اذ الامر حال الحالتين كذلك لان الواجب هذا الترجيح في ضيق الوقت ولو كان الوقت في سعته فعدم منعها لانا نقول

بذلك كاملا وعلى فرض التسليم شمول الترجيح لان الدليل الدال عليه وهو غير شامل لما نحن فيه بل ينبغي الحمل فيه بما هو مقتضى الاصول

النقلية واما في المستحب فلان قطع الواجب لندارك الامر المستحب انما هو شئ على خلاف الاصل ايضا فلا بد من الاقتصار فيه على مورد

النص والوفاق وهو في سعة الوقت لكن الظاهر من المنقول من كلام الاصحاب كالشيخ على في الجامع ورسالة الجعفرية وكذا في الدروس وغيرهما ان

عليه انه لا ينبغي التامل في لزوم ترك الاذان والاقامة فيها اذا استلزم ضياع خروج الوقت فكيف بقطع الصلاة فيه نعم فينبغي

لتداركهما فيه لا يجوز عليك بعد تصويره ذلك في قطع المنفرد للابتدام تامل حتى يظهر لك الحال واما القطع الواجب فهنا انه يكون

الامر من باب تعارض المضيقين فلا بد من ترجيح الاهم اذ الظاهر عدم شمول النصوص في المسئلة الصورة المفروضة فيه لا يتعين في

تعين القطع لانقاذ غريق والطفل وحريق وغيرهما لو استلزم ذلك تضييع وقت الصلوة بالمرة واما القطع لحفظ المال الذي

يضر تلفه ويمكن التفصيل فيه بينها وبين ذهاب العرض بانه اذا كان الضرر مما لا يتحمل عادة فيحكم بتعين القطع فيها واما اذا لم يكن

كان فيشكل الحكم بذلك بل الاحوط اتمام الصلوة وقضائها ايضا وعفو الهين عنه لكن الضرر الصغير لا ينبغي عليك تحمل التامل

ذلك منافيا لا يخفى واما احتمال المباشرة للصلوة وعدم قطعها مع السعي الغاية فلا ينبغي التامل في ذلك فيما اذا لم يستلزم

اما منافيا من المنافيات المعهودة في سعة الوقت ايضا وعدم جواز القطع هناك والظاهر انه محل وفاق ويمكن ان يحمل عليه ما رواه

في باب كيفية الصلوة من الزيادات اسمعيل بن زياد المروي الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى

الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم قال

في المعتبر يحمل ذلك على جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون القطع فاما ان امكن بدون قطعها لم يجز

القطع وقال اذا امكن ان يصلي في خطوة وحس وبعد وعشرين نعى فان لم يمكنه الا بقطع الصلاة قطعها وفي النهاية واسقا

شئ منه وامثال استلزام المنافي كالاستدبار ونحوه فلا يمكن المصير اليه لانتفاء الدليل على المخصص فيما نحن فيه والرواية

في سندها ضعف لا يجدي فيما نحن فيه لبطلان القياس فكذاك لا ينبغي في ان جواز القطع في الفرايض فيما تثبت بدليل

على جوازه في النوافل بطريق اولى فالقطع الواجب فيها للغايات المذكورة واجب فيها ايضا كما لا يخفى ولذا المنتهى قال ايضا

كما اذا اخذ النافلة شرعا ثم بات الجماعة فيجب ان يقطعها للجماعة ولا كلام في ذلك وذكر الفريضة في قولهم اذا كنت في صلوة

الفريضة لا يستفيد انتفاء الحكم في النافلة لوضوح ان اعتبار المفهوم انما هو اذا لم يكن للذكر نكتة اخرى واما الحكم في النوافل

وما احتمل ان جواز القطع في الفريضة يستلزم جواز القطع في النافلة بطريق اولى كذلك ان الامر في عدم الجواز بالعكس ولهذا الاولى

الاستدلال في عدم جواز القطع في النافلة يحصر عدم جوازه في الفريضة كما لا يخفى بل لا بد للحكم بجوازه في القطع فيها ايضا

من دليل ينبغي تحقيق ذلك فصل الخلف للاصحاب في ذلك فالظاهر بعبارة المتن عدم جواز قطع النافلة ايضا حيث قال

ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا من غير تقييد لها بالفريضة وهو الظاهر من كلام المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد

والبيان والدروس والموجز قال في المعتبر يحرم قطع الصلوة الا لحوق ضرر وقال في المنتهى ويحرم قطع الصلاة الا لضرورة

وفي التذكرة يحرم قطع الصلوة لغير حاجة وفي التحرير يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة دينية او دنيوية وفي الارشاد

يحرم قطع الصلوة اختيارا وفي البيان ويحرم قطع الصلوة اختيارا وفي البيان ويحرم قطع الصلوة اختيارا وفي الدروس

ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة وفي الموجز ويحرم قطعها الا لعذر لا يقال ان هذه العبارات وان كانت مطلقة لكن الظاهر

ان المراد الفرايض لكونها المتبادر منها لانا نقول ان المتبادر من لفظ الصلوة وان كان ما ذكر لكن في المقام نحوه وربما

يكون ادعاء الفريضة على ارادة الامر لا يستقيم الوجه فيها سلف حيث حكموا بان الشرب يبطل الصلوة نعم في المقام شئ

اخر وهو ان كلما تقدم في هذا المقام وان كانت مطلقة لكن ما ذكره في مباحث الجماعة قرينة التقييد بالفريضة حيث يظهر

منهم انه اذا اخذ المأموم في نافلة واحرم الامام قطعها وان اخذ في الصلوة الفريضة وقامت الجماعة يعدل الى النافلة

ويتمها ركعتين او يقطعها وصرح جماعة منهم بان اتمام الركعتين في صورة العدول الى النافلة انما هو على وجه الاستحباب

فلو كان عدم جواز القطع مشتركا بينهما لما كان لهذا الحكم وجه والجواب عن ذلك ثم وهي مثل كلما تقدم في هذا المقام ثم

العمدة الى الدوام فان قوله في المقنعة في مباحث الجماعة من الكتاب اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف

ان خشي الفوات والا اتمها ركعتين استحبابا وان كان في فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل فاتمها ركعتين ولو كان امام الاصل

قطع واستانف معه وفي المجالس اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو كان

في فريضة نقلها الى النفل واتمها اثنتين استحبابا للجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجماعة قال الشيخ الطائفة في النهاية

واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان

الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن اماما عدلا وكان من يتقى منه

فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويجعلهما من التطوع وقال في التذكرة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي

الفوات سواء خاف فوت النافلة او لا ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ولو دخل في الفريضة استحب له ان ينقل النية الى النفل

ويتمها اثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة وعدل لما تنا اذا عرفت هذا فاعلم ان العبارات المذكورة وما شابهها

صالحة لتقييد الاطلاق فيما ذكر بل صريح الدلالة على خلافه لظهورها في تقييد القطع بخوف الفوت فيقتضي عدم الجواز

في صورة عدمه بل لو لم يكن هذا التقييد في كلماتهم وكانوا اطلقوا القطع في ذلك المقام مثل ما تقدم ايضا لم يكن صالحا

لما ذكر لوضوح ان قطع النافلة هناك انما هو لادراك الجماعة وسرعة الحضور مع الامام ولا يتم اذ نيته كاملة وقد

يجوز قطع الفريضة لاستدراك الاذان والاقامة مع ان عدم قطع الفريضة حال الاختيار محل وفاق بين الاعلام

فكان الحال في النافلة فيجوز قطعها لتحصيل الفضيلة التي هي اقوى من فضيلة الاذان والاقامة لا يوجب تجويز القطع مطلقا

وصونا ونحقيق المسئلة على ما ينبغي هو كون الاحاديث الجامعة فالمختار عدم جواز قطعها في حال الاختيار وفاقا لاطلاقات

كثير من الاصحاب بالعموم الناهي عن ابطال الاعمال الشامل لما نحن فيه وغيره مما لا يصلح للتخصيص انه قد يمكن ان

يستدل للعموم بما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال

سالته عن الرجل يكون في وقت صلوة الزوال ايقطعها بكلام قال لا باس فان ابطل صلوة الزوال ايقطعها بكلام قال لا

بناء على ان صلوة الزوال في الاخبار مشهورة في نافلة الظهر وقد جوز قطعها بالكلام من غير تعرض لحال الضرورة وغيرها

وهو دليل ثبوت الحكم في الحالين فيخصص العموم المذكور فما الجواب عن السؤال الثاني بعد الاطلاق السؤال عن قطع الصلوة بالكلام

على مرجع الحال وهو في وقت صلوة الزوال فقال ايقطعها بالغيب الراجع الى الوقت لا بالغيب الراجع الى الصلوة والظاهر

بان السؤال ان صلوة الزوال لما كان اسما للثمان ركعات فيتوهم منه انه صلوة واحدة فلا يجوز التكلم بعد التسليم الواقع عقيب

الركعتين منها كما ان الوتر اسم للركعات الثلاث فيتوهم منه عدم جواز المباشرة بالمنافي بعد ركعتي الشفع ولهذا تعرض

جماعة من الاصحاب للتنبيه على الجواز فاجابه بالجواز بل التمسك بالحديث على هذا الوجه لعدم جواز الابطال حال الاختيار اولى

من التمسك به لابطال اذ الظاهر من السؤال على الوجه المذكور انه اعتقد عدم جواز التكلم في حال الاشتغال بالصلوة وسؤاله انما

هو عن حصر ثبوت الحكم المذكور بعد التسليم ايضام لا فقرره عليه ان ظنا ان العمدة في هذا الباب عموم قوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم وهو يحتمل وجوها منها ما ذكره صاحب الكشاف حيث قال في تفسيرها اي لا تحبطوا الطاعات بالكبائر كقوله تعالى

لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومنها ما حكاه

عن بعضهم ايضا ان المراد بالاعمال الصدقات فيكون المراد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كما في اية البقرة ومنها ما حكى

عن ابن عباس ان المراد لا تبطلوها بالرياء والسمعة ومنها ما حكي عن مقاتل وهو ان المراد لا تبطلوها بمعصية الله ورسوله

كما يومي اليه صدر الاية يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ومع هذه الاحتمالات لا يمكن

التعويل عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل فانا ان حملنا على الاول فالتخصيص بعموم الكتاب فلا يجوز المصير اليه الا بمخصص اقوى

الاتمام ومع هذا المعنى راجعا اداوة لا ان مخصص وهنا يظهر الحال في الثانية ومعلوم ان ذكر الصدقات في اية اخرى في البقرة

من ابطالها بالمن والاذى لا يوجب التخصيص فيما نحن فيه كما لا يخفى واما المعنى الثالث فغير منافي المراد كما لا يخفى على اولي الالباب

والافهام لوضوح ان المراد ابطال مطلق الاعمال بالرياء والسمعة فيقتضي حرمة ابطال النافلة بهما ايضا فنقول

اذا ثبتت حرمة ابطالها بهما شمول التحريم لغيرهما لعدم القول بالفصل لانا نقول ان حرمة الرياء والسمعة محل وفاق ولا تثبت حرمتها

من جهة ابطالها بهما كما لا يخفى بل هما ذنبان يعاقب على احدهما للرياء المحرم والثاني للابطال المحرم فلا دلالة على القول بعدم تحريم

ابطال النافلة بما يقتضي بطلان الرياء المحرم فقط واما المعنى الرابع فلعله وان كان التعويل على الاية فيما نحن فيه مصادف

بالمطلوب لانه لما ينبغي تخرج اذا كان قطع النافلة معصية والغرض ان التمسك بالاية لاثباتها لكن حمل الاية

عليه تما يشعر ان شاهد وليس بالمجاز العلة المذكورة با سرها حمل الاية الشريفة على خلاف ظاهرها فلا يبعد ان يقال ان بقلّ ان

الا ان يجب مضافا الى ما عرفت ان المعنى الثالث منها مما لا يبعد ان يكون ان المعنى المذكور وان كانت مخالفة للظاهر لكنها انما اوجب المصير اليها ما ذكرنا اذا كان سا لما منها واما لا مع امكان الجمع ان اراد الكم زاد وان العموم يشمل جميع العبادات والحمل على العموم غير ممكن لوضوح ان من جملتها الصوم المندوب وقد استفاضت النصوص على جواز ابطالها مختارا الى الغروب ومنها الصوم الواجب الموسع كقضاء شهر رمضان والمشهور جواز ابطاله قبل الزوال بل مطلقا ومنها الوضوء والغسل والتيمم ولا يمكن القول بتحريم القطع فيها سواء كانت واجبة او مستحبة ولهذا يجوز للمتوضي مثلا في حال الاختيار ولا يجب عليه الصبر الى ان يتم الامر الى الاضطرار ومنها الاعتكاف والطلاق فيه بان قيل بانه يجب بالشروع فيه او يجب بعد يومين او لا مطلقا مع وجود الفرق من العبادات البدنية الا الصلاة والحج والعمرة فيلزم تخصيص الاية باخراج الاكثر وهو قبيح وعلى فرض الاغماض عنه ان اخراج الاكثر انما يقبح اذا لم يكن للباقي من الصلاة وانه في الاعمال البدنية واحكامها فلا اشكال في حمل الاعمال عليها فقط مضافا الى انه كان مع ما فيها مقول انه والتداخل كان صحيحا لكنه ليس بحيث يكون سالما من مخالفة الظاهر والتخصيص في المقام ان يقال ان الاحتمالات المذكورة وان كانت لكنها ليست على حد سواء بل يخالف الظاهر في بعضها اشد فينبغي التكلم في ذلك مقول ان المستفاد من ظاهر الاية عرفا احدها لفظ الاعمال والثاني اي مبطل كان وحمل الاية على ان المراد منها النهي عن ابطال الاعمال بمعصية الله ورسوله مع كونه مخالفا للعموم الثالث مرجح اذ لا اقدام بالمعاصي الصغيرة لا يوجب ابطال الطاعة قطعا والحمل على ان المراد اهل الطاعات مرجح الكمال انما نافا الظاهر ما يستقبل لا ابطال الحاصل ربما يقع اسناد الخروج المتصف بالفساد وان الاولى من تاييده بصدر الاية باباه الاتيان بالواو دون الفاء ومع التقييد بالكبائر يتحد مع المعنى الاول فلا يكون معنى اخر على ما يظهر من كلام الكشاف فلذكرهما معنيين وفي الاول اليه ينبغي التكلم بعينه وبين المعلل الباقية مقول ان فيلزم المصير الى مخالفة الظاهر من وجهين احدهما ما ذكرنا من كونه مخالفا للعموم الثاني والثاني في لفظ الابطال بحمله على الاحباط والفرق بينهما ان الاحباط ما بوجه من الاستحقاق عمل وقع على الوجه الصحيح لمباشرة عمل قبيح بعده والابطال انما يكون ظاهرا في الافساد الذي يقع في الاثناء او اما منه وعلى التقديرين حمله على الاحباط يخالف اللفظ منه مرجح بالنسبة اليها كما ان مخالفة الظاهر من وجه ومنه ظهر الحال في المعنى الثالث لا سيما مع رفع اليد عن العمومين كليهما لحمل الاعمال على الثاني كثر العبادات ومنها على الاول وتقييد المبطل بالمن والاذى في مقولي الاحتمالات المذكورة اشارة الى احدهما تخصيص في الاعمال فقط حملها على ما ثبت جواز ابطاله كصوم النافلة مثلا وفي الاخر تخصيص في المبطل كان يقال المراد لا تبطلوا والعمرة والمعنى على الاول يحرم عليكم ابطال العبادات بكل مبطل كان الا ما ثبت لكم جواز ابطاله وعلى الثاني يحرم عليكم ابطال الطاعات باشياء كالرياء والعجب ففي الاول تعميم في المبطل وتخصيص في المبطل وفي الثاني بالعكس والى

منها

منها كان يكفي لاثبات الحرام انما على الاول فقط واما على الثاني فلما اسلفنا بانه فلا دلالة فيه على تحريم الابطال الترجيح فالحمل على المجهول الخبيث الوهاب الملح فمقتضى ظاهر الاية الشريفة حرمة قطع النافلة حال الاختيار والقدرة ويمكن الاستدلال لهذا المطلب ايضا بصحيحة عبد الرحمن المتقدمة في المسالة انا الحمزة عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ولا فان القوم قد رائها ليصلي على تلك الحال الا ان ليصلي على الاول انه كان الاحتمال للسؤال في الفرض قبل الصلاة بانه هل يكون نافلا للافتتاح فيها او لا ففصل الجواب بين الذي يقدر على الصبر عليه والاتمام الصلاة وغيره فهو يجوز في الاول المنطوق ومنع في الثاني بالمفهوم فيعم الفريضة والنافلة في السؤال عنها الفرائض والنوافل وصورة تعميم الحكم في الصنفين فلم يكن قطع النافلة جائز لجاز الدخول فيها ولزم القطع بعد ورود الحدث في الاثناء ولا يقال ان مع عدم القدرة على الصبر يجب القطع وفي الفرائض والكلام انما هو مع الاختيار قلنا نعم لكن فرق بين ما اذا اعلم من قبل الاخذ بالصلاة وغيره والمفروض في السؤال الاول الحاصل فرضنا وبه يمكن الاستدلال ايضا بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة حيث سال اخاه عن الرجل يكون في صلاته الاول اما الحج هل يصلح له ان يقطع الصلاة ويتم في صلاته او يختم بعض حجه من في الله الحج وبطاعة قال اذا لم تخف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وجه الدلالة ان المفهوم من قوله لا يفعل حرمة ذلك من غير استفصال في الصلاة بين الفريضة والنافلة ومقتضاه ثبوت الحكم فيهما والظاهر جماعة من الاصحاب اختصاص الحكم بالفرائض بجواز القطع في النافلة مطلقا ولو حال الاختيار وقال في المقاصد ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ومثله ما في الذكرى وفي الروضة يحرم قطعها اي قطع الصلاة الواجبة اختيارا وربما استشهد لذلك بالموثق المتقدم الحكي من سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة في ذلك هو ان تقييد الصلاة بالفريضة في كلام عمار يدل على تعارف جوازه في النافلة وهو انما يعلم بعدم جواز القطع في النافلة للغايات المذكورة او جوازه بها ورده في الفريضة لا سيل الى الاول والصحيح ان العلم بعدم جواز القطع في النافلة يستلزم العلم به في الفريضة بطريق اولى فيتعين الثاني وينتج جواز ذلك وانما يتم لو كان الكل بالقيد الاولوية عدم جواز القطع في النوافل للغايات المذكورة ولا كلام فيه بل هو ومنه ما ذكرنا من طلب الكلام انما هو في قطعها اختيارا او لم يعلم ذلك من الموثقة المذكورة كما لا يخفى على من له ادنى تدبر وهذا لا باس به في الجملة والفريضة فيحرم قطع النافلة لكن الظاهر من شيخنا الشهيد ان جواز قطع النوافل مطلقا محل وفاق بين الاصحاب حيث قال في قواعده لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتكاف وفي الاعتكاف للاصحاب اقوال انتهى واجبه بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب فيه وسطها ثم يكون قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وربما كان الكراهة في الصلاة وفي الصوم بعد الزوال انتهى كلامه اعلى الله مقامه فان ثبت ما يظهر منه من انه كلام والا فالاولى ما ذكرنا لكن الظاهر ينبغي كما تم في مواضع منها فيه منحه الرمي للذكرى في قال في الرابعة كتاب الاعتكاف

عندنا العبادة المندوبة لا يجب بالدخول فيها خلافا لما يذهب اليه ابو حنيفة خلا الحج المندوب فانه يجب اتمامه وحمل باقي المندوبات عليه قياس مع الفارق واما ابن الجنيد في كتاب الجهاد وفي وجوب اتمام صلاة الجنازة بالشروع وجهان احدهما عدم كالشروع في التطوع ولا يلزمه بالاتمام ووجوبه لان الفعل الواحد في الرجوع عنه هتك حرمة الميت انتهى كلامه ونحوه في الخلاف وغيره وفي كتاب الصوم من التحرير صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن يستحب الاتمام وينال كره بعد الزوال وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع وفي كرة ايضا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب الى ان قال اذا عرفت هذا فان جميع النوافل من باقي العبادات لا يجب بالشروع فيها الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع فيهما الى ان قال وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلاة المندوبة فان قطعها قضاها وليس بجيد انتهى كلامه وظاهره من نسبة الخلاف الى المخالف فقط انتفاء الخلاف بيننا وهو قرينة صدق ما ذكر شيخنا الشهيد وفي مناهج الاحكام في مقام الاستدلال على جواز الافساد ما هذا لفظه ان الحاكم بحيث واجبة ابتداء وكذا استدامة لان الظن انه لا يجب بالشروع ومنه المستمر سائر النوافل الا ما اخرجه الدليل كالحج حكم القيام فانها لا يلزم بالشروع ولا يجب قضاء وما اذا جمع منها الا الحج والعمرة فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا المنزل وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلاة المندوبة فان قطعها قضاها وهو خطاء لانه اذا جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة انتهى والامر فيه كما سلف في المسائل ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالتحمل وقال المحقق الشيخ علي في حاشيته على الكتاب من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة والصوم المندوب وفي حاشيته على الارشاد ولا يجب على الصوم المندوب بالشروع فيجوز الافطار في المندوب قبل الغروب كالصلاة انتهى والمراد الصلاة المندوبة كما لا يخفى اللهم اختم بالخير عواقب امورنا جميعا واقطع تعلقنا من سواك حلاحلا قال قدس سره الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلاة الجمعة اعلم ان اسامي الصلاة المحتملة انما لا تنافي ظاهرة او ماضية والثالث اولى الحقول الاولين لعلم من الجمعة ايضا بل الصلاة الصبح ايضا وليس بمراد وعليه يكون الجمعة اسما للركعتين مجازا بالغلبة ويمكن ان يقال ان هذا التركيب في نقعا واسما للركعتين بالغلبة فلا ينتقل الى معناه التركيبي ثم اعلم ان الجمعة بضم الجيم وسكون الميم او ضمها كما في القاموس وغيره اسم لليوم المعهود وقيل ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل في الكشاف قرى بهن جميعا وفي الاية الشريفة الاتية وذكر وافي تسميته بها وجوها اشهرها التحمل على ان تسميته لاجتماع الناس فيه الاول ما يظهر من بعض الاخبار المروي في بعض الكتب وهو انه ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهي تشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه ومقتضاه ان القيامة في يوم الجمعة وعلى هذا فتسميته بالجمعة لاجتماع

[illegible]

الخلائق للحساب وفي الخصال في باب الستة في حديث طويل من جملته اما الجمعة فان الله عز وجل يجمع فيه الاولين والاخرين للحساب والثاني ما يظهر من بعض الاخبار ان ظهور مولينا الصاحب عليه الاف التحية والتشريف في يوم الجمعة والله تعالى يجمع له الخلائق فيه فلذا سمي بيوم الجمعة والثالث ما يظهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه والرابع انه كان يقال ليوم الجمعة يوم العروبة واول من سماه بالجمعة الانصار قالوا ان ليوم السبت لليهود يوما وللنصارى يوم يجتمعون فيه فهلموا نجعل لنا يوما نذكر الله تعالى فيه ونجمع فيه فطافوا فجعلوا ايوم يوم الجمعة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه وقيل فيه غير ذلك ايضا لكنه لا حاجة للتعرض له لقوله تعالى قد ثبت في وجوب الجمعة مضافا الى اجماع المسلمين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله في الاية الشريفة اما بيانية او ظرفية وعلى الاول يحتمل وجهين احدهما ان يكون بيانا لاذا لكن من ظرفيا المستقبل والمعنى وقت النداء للصلاة حال كونه في ذلك الوقت من يوم الجمعة ويحتمل بيانا للشيء والثاني ان يكون بيانا للصلاة لكن بتقدير مضاف في قوله تعالى من يوم الجمعة والتقدير اذا نودي للصلاة حال كونها من صلوة يوم الجمعة وعلى الثاني يكون متعلقا بقوله تعالى نودي والمراد بالسعي المدلول عليه بقوله تعالى فاسعوا الاهتمام وعبر عنه بالسعي المتبدد الذهاب تنبيها على المبالغة في الاهتمام بالفعل لان المراد منه سرعة المشي لما روي عن التكثير والتوابع الرد والمراد بالذكر الصلوة وعبر عنها بذكر الله تنبيها على عظم محلها وسعادة ما يترتب عليها من ذكر الله تعالى الذي هو اكمل النعائم من المحامد واشرف المحاسن والمطالب واحسن المقاصد والماآرب وتشويقا الى الميل اليه والرغبة فيه والعلم لله المطهر بمقام المضمار ومقتضى البيان في سعوا اليها وقيل ان المراد بالذكر الخطبة واختاره الشيخ الاوردي في فقه القرآن وجماعة وقيل ان المراد هما معا لاشتمال الخطبة على التحميد والثناء والاول اولى كما لا يخفى على اولي النهى تنبيه اعلم ان في الاية الشريفة انواعا من التاكيد والحث على الاهتمام بتلك الصلوة منها ما تقدم من التعبير عنها بذكر الله سواء كان المراد الصلاة المعهود او الخطبة وما عرفت من ان اعظم العبادات وكلها واشرف المحامد واشرفها طيبة للطالب لمقصده الغالي ومنها ما عرفت ايضا من التعبير عن المصير اليها بالسعي الذي هو المشي السريع تنبيها على الاهتمام والمبالغة فيها بالقلوب ومنها نسبة الى عباده بالخطاب اليهم تنبيها على عظم المراد وان المامور به مما يهتم بامره فان السلطان لا يباشر الخطاب الا بما كان له عليه غاية الاعتناء ومنها ان الاهتمام يكون الداعي في اختيار الخطاب بعنوان التنبيه على انه مما ينبغي ان يهتم في الامتثال ومنها انه تعالى عبر بخطاب الكاملين كالاجمال والتفصيل لان ذلك ادعى لتوجههم الى الملام حيث قال يا ايها الذين امنوا ايها الذين فان ايها اجمل والذين مفصل بالفعل اليه وانما الفصل بتفصيل الموصول ومنها اختصاص المؤمنين بالذكر تعليلا للخطاب وعظم الامر حيث ان غير المؤمنين لا يليق ما يليق لخطابه اذا لا شاء التقسير والامتثال فيه لا تبدل

الاولى انه قد ورد في فضلها ومكانها وجلالة قدرها انه تعالى امر بترك البيع حين النداء ونبهنا على ان معظم الخطب ينبغي الاشتغال
والتوجه بتمامه الى ذكر الله والاعراض عن الامور الدنيوية التي توجب تفرق الحواس وتبلبل البال واختلال الاحوال المعيشية
ما خلا المعظم والجلال والعزة لله عز وجل التي لا تخفى على من له ربط بمحاورات الكلام ثم ان المضمون الدال على وجوب الجمعة
مستفيض جدا منها الحديث الصحيح المروي في التهذيب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
اعلم ان مقتضى القواعد ان يقال واجب لان الصفة يجب ان تطابق الموصوف في الاعراب والتعريف والتنكير
وفي التذكير والتانيث والافراد واخويه وحكمه حكم الفعل اذا اسند الى الظاهر فان كان مفردا او مثنى او مجموعا افرد
كما يفرد الفعل في هذه الحالات وان كان مذكرا جرد من علامة التانيث وان كان مؤنثا الحق بها العلامة فعلى هذا
ينبغي ان يقال فيما نحن فيه واجب اذ فاعله ان يشهدها اي واجب شهودها اي حضورها والجواب ان الامر فيما نحن فيه
وان كان كذلك لكن التاء فيما نحن فيه ليس للتانيث بل للنقل وقد حققنا جواز دخولها في اسم الفاعل في محله ويقال
ان [illegible] كما يجيء على [illegible] شهود يجيء على [illegible] على ما يظهر من كلام بعض الاعلام ومنها الصحيح
المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات التهذيب عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم
القيمة والصحيح المروي في الباب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه
والصحيح المروي في الباب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب والصحيح المروي في الباب عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
والصحيح المروي في الباب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وغير ذلك من النصوص الاتية قوله قدس سره والنظر في الجمعة وفي من تجب عليه وآدابها اراد بذلك ان الجمعة في هذا الكتاب
منحصر في ثلثة مطالب في بيان الجمعة وشرائطها وبيان من تجب عليه وبيان آدابها قوله قدس سره الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط معها الظهر
ويستحب فيها الجهر هذه العبارة مشتملة على احكام الاول ان الجمعة ركعتان والثاني انه يسقط بها الظهر والثالث يستحب فيها مضافا

الى ما تقدم من الاجماع المحقق بعض النصوص المستفيضة كقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب والصحيح المروي في
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت
ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع والصحيح المروي في الباب ايضا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة
اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع واما استحباب الجهر في صلوة الجمعة
فلا ريب في وجوب الاخفات في الصلوة اليومية النهارية عدا صلوة الغداة فانه يجب الجهر فيها وقد تقدم الكلام فيه في مباحث القراءة
وظهر يوم الجمعة وجمعتها اما الظهر فيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الجمعة فاستحباب الجهر فيها هو المعروف بين
الاصحاب وفي كلام جماعة منهم الاجماع قال في المعتبر يستحب الجهر بالجمعة وظهرها اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه
اهل العلم وفي نهاية الاحكام يستحب الجهر بالقراءة في الجمعة اجماعا وفي الذكرى يستحب الجهر في الجمعة اجماعا وفي القواعد يستحب فيها الجهر
اجماعا وفي الالفية يستحب الجهر في قراءتها اجماعا قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة
ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه ولا يخفى عليك ما فيه وكانه حكاية من العامة في المنتهى وقد ذكر في النهاية
والقواعد والتذكرة على ما فيه من المساهلة [illegible] وهو ايضا [illegible] قال ابن ادريس يصح باستحباب الجهر قال
في السرائر اذا دخل الامام في الصلوة فالمستحب ان يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين جاهرا بالقراءة فيهما
الى ان قال واما المنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان عليه ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يجب
لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا يجهر المنفرد وهذا احكاه سيدنا المرتضى في مصباحه
والثاني الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به واعمل عليه ان لا يختلف الائمة واجبا وندبا يحتاج الى دليل شرعي لان
الاصل براءة الذمة والاجماع منعقد على ذلك والرواية مختلفة فلم يبق الا لزوم الاصل وهو براءة الذمة وهكذا القول
قال في السرائر في صلوة الجمعة من حيث الجهر بالقراءة فيها الى ان قال انه ذكر [illegible] فان الجهر فيها مضافا الى الاجماع
المنقول بعض النصوص كالصحيح المروي في باب وجوب الجمعة من الفقيه في ابواب السفر من الخصال عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة الى ان قال والقراءة فيها بالجهر والصحيح المروي
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا والصحيح المروي في الباب المذكور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة

بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع والصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن الحلبي
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا
يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله صحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب المذكور وظاهر الصحيحة المذكورة بل صريحها
المذكورة وان كان رجحان الجهر في صلوة الجمعة لكنها محمولة على التاكيد لما علمت من الاحاديث المتواترة في المدارك
وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة قال ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر وفيه نظر اذ مقتضى الصحيحة المذكورة التسوية بين الجهر بالقراءة وعدمه في الصلوات الجهرية ولا قائل به بل التحقيق
على ما حققنا عليه في مباحث القراءة حملها على ان السؤال عن ترك الجهر في غير القراءة بناء على ان السائل لم يعلم حال الاذكار
من الجهر فيها فسأل عن غير القراءة في الصلوات الجهرية هل يكون حكمه حكم القراءة او لا فاجاب عليه السلام ان لا يجهر اي لا يجب
في غير القراءة وعلى هذا الحمل انما يكون مرتبطا بالجهر في الشرط والتقدير هل عليه ان لا يجهر في غير القراءة
جميع ان لا يجهر فيها ويجوز ان يكون معناهما والتقدير هل يجب عليه ترك الجهر في غير القراءة الاول اولى كما لا يخفى
على اولي التأمل والنهى ويؤيده الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن علي بن جعفر قال
سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان لم يجهر قوله قدس سره ويجب بزوال الشمس
هاهنا مقامان الاول ان صلوة الجمعة لا يجوز الاشتغال بها قبل الزوال والثاني انه يجوز الاشتغال بها بعد تحقق الزوال
فلا يجب تأخيرها عنه ولو بمقدار الخطبتين بل يجوز تقديمهما على الزوال والمراد في المقام الاول اما الثاني فسيأتي
فيما بعد ذلك حيث قال ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت فالمراد في هذا المقام ان اول وقت صلوة الجمعة
اول الزوال فلا يجوز تقديمها عليه لعدم جواز تقديم الموقت على وقته وظاهر بعضهم ان ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف
من انه حيث قال فيها مسألتان احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس والثانية يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا
زالت الشمس صلى الجمعة من باب الخلط لما ذكرناه وما ذكرنا واضح يظهر لك وجهه بالتأمل ان المراد في هذا المقام
انه لا يجوز تقديم الجمعة على الزوال وهذا هو المعروف بين الاصحاب وحكى شيخ الطائفة عن بعض الاصحاب تجويز
صلوة الفرض قبل الزوال حيث قال يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا من قال
يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة قال وهو اختيار المرتضى في المسائل الناصرية ومثل الحكاية المذكورة
عن الشيخ ما هذا كلامه قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلاف ذلك وهو
قد نقله وشرحه ان الصلوة وان كانت الخطبة لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان ولا يجوز الا بعد دخول الوقت في
سائر الصلوات على ما اسلفنا القول فيه في باب الاذان والاقامة هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه

وهو الصحيح لانه الذي تقتضيه اصول المذهب ويقتضيه النظر والاعتبار والاجماع عليه منعقد الى ان قال ولعل شيخنا ابا جعفر
سمع من المرتضى في الدرس عرضا في المسائل مشافهة دون المسطور وهذا هو العذر البين فان الشيخ ما يحكي عن الله الا الحق اليقين
فان اجل قدرا واكثر ديانة من ان يحكي عنه ما لم يسمعه ويتحققه منه انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فان الامر كما افاده
مصنفات السيد منها ما لم يتعرض فيه للمسألة كالناصريات والانتصار ومنها ما تعرض فيه كجمل العلم والعمل والمصباح
لكنه موافق المشهور من عدم جواز تقديم الفرض على الزوال واما ثانيا فلما يظهر من كلام السرائر واما اولا فلانه قال فيه وقت
الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام فان المذكور في العبارة من
كان الظهر لكن لا يبعد ان يكون المراد انما حصر في الجمعة وانه سهل فظاهر هذا ما حكاه السيد الشارح قدس الله روحه عن ابن ادريس
مع علمه بان تفسير المرتضى كلامه غير مطابق للواقع حيث قال في السرائر بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان
الموجود في مصنفات السيد موافق المشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وقد عرفت ان المواضع غير موجودة الا في
كتابين من تصنيفه وان ما حكاه عن ابن ادريس غير مطابق لما في السرائر ثم ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ان القول
في جامع المقاصد والروض نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في باب وقت صلوة الجمعة من الفقيه عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس والصحيح المروي في الباب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة والمرسل الحسن المروي في الباب عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها والصحيح المروي في باب اوقات الصلوة من التهذيب عن ابن سنان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول والصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امور
مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة
فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول والصحيح المروي في الباب المذكور عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول والصحيح المروي في الباب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل والنصوص بهذا المعنى كثيرة
وفيما ذكرناه كفاية ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد في باب صلوة الجمعة مسندا عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت
الشمس فصل الفريضة والمراد بالزوال ما يظهر الظهر اي ركعتاها اراد السائل انه هل يؤتى بها بعد الزوال او قبله ويمكن
الاستدلال للقول بجواز تقديم الفرض على الزوال بالصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال والصحيح المروي في الباب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة [illegible] امكان حمل نصف النهار على ما بعد الزوال لم يصح تحقق الصلوة فيها [illegible]
[illegible] من صلوة الضحى ومقتضى استثناء الجمعة جواز [illegible]
والجواب عن الاول لا يطلق على ما قبل القريب منه [illegible] على ما بعده القريب [illegible] النصوص المتقدمة
[illegible] الاخيرين [illegible] وعن الثاني [illegible] حمل نصف النهار على المعنى المذكور كما يمكن ان يكون
المراد منه وقت صلوة الجمعة يمكن ان يكون المراد به الجمعة وعلى الثاني [illegible] تحقق الصلوة في الجملة [illegible]
ان يكون [illegible] قبل الزوال فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال [illegible] النصوص الاخر [illegible]
الحمل على الثاني **فروع** ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله من وقت صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] ووقع الخلاف بين الاصحاب في هذا المقام على اقوال **الاول**
ما ذكره المصنف وهو ان وقتها من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا يخفى ان المراد من الظل هو الحادث [illegible]
على المماثل [illegible] المعتبر والنافع ايضا قال في المعتبر وقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله الى اخر
وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري [illegible] اهل العلم [illegible]
الاحكام والمنتهى والتذكرة والقواعد [illegible] والارشاد والتبصرة [illegible] اذا دخل [illegible] الجمعة
[illegible] وقت العصر [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] خفيفتين وركعتين خفيفتين [illegible] الجمعة [illegible] الخطبتين وركعتين ينبغي ان يصلي
الظهر [illegible] الجمعة [illegible] ان المراد من وقت العصر [illegible] وقت العصر [illegible] الاختياري [illegible]
[illegible] ظل كل شيء مثله وكذا المراد من وقت الظهر [illegible] الاختياري وهو ما اذا بلغ ظل كل شيء مثله [illegible]
في الجمعة [illegible] وقت العصر [illegible] الجمعة وهو مذهب عطا ومالك واحمد وقال الشافعي [illegible]
[illegible] اذا دخل عليه وقت العصر [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] صلوته [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] ظهرا [illegible] الاحكام [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله
وفي المنتهى [illegible] الجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع [illegible] الشيخ في
الخلاف والسيد المرتضى [illegible] الشمس يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] واحد [illegible] والسفر [illegible]
الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العصر اذا صار ظل
كل شيء مثله والمراد [illegible] الجمعة [illegible] وكذا [illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible] وقت الظهر اذا صار

[illegible]

ظل كل شيء مثله [illegible] الى ذلك [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] الشمس
الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] ظل كل شيء مثله **والقول الثاني** امتداد وقت الجمعة
بامتداد وقت الظهر وهو مختار شيخنا الشهيد في الدروس والبيان [illegible] الاول وقت الجمعة وقت الظهر [illegible]
[illegible] ان الجمعة مع الشرائط [illegible] وقت الظهر وعلى القولين الاخرين [illegible] الظهر [illegible]
ركعتان [illegible] الظهر [illegible] وهذا القول حكاه جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible] استسقاء وكسوف [illegible] الجمعة [illegible]
الكسوف [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الكسوف [illegible] صلوة الجمعة في اول الوقت [illegible]
الا اذا بقي من النهار اربع ركعات [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الوقت وجب عليه اعادة الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الحكم [illegible] الظهر [illegible] وقت الجمعة
[illegible] الوقت وجب عليه اعادة الظهر [illegible] وقت الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible] امتداد [illegible]
بامتداد وقتها [illegible] الجمعة [illegible]
صلوة الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible] الجمعة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الاهتمام بصلوة الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
بما ذكر كما يمكن القول [illegible] **والقول الثالث** هو ان وقتها من الزوال الى مقدار
[illegible] الاذان والخطبتين وصلوة الجمعة ذهب اليه [illegible] وابن [illegible] الغنية [illegible] الاجماع حيث قال [illegible]
الجمعة [illegible] الزوال [illegible] الاذان والخطبة وصلوة الجمعة [illegible]
الاجماع [illegible] الاذان [illegible]
والرابع ما هو [illegible] الجعفي وهو ان وقتها ساعة من النهار والظاهر ان المراد ساعة من الزوال [illegible]
المذكور [illegible] **اما** للقول الرابع فما رواه في [illegible] عن مولينا الباقر عليه السلام قال [illegible] اول وقت الجمعة ساعة [illegible]
الشمس الى ان تمضي ساعة [illegible] الشيخ [illegible] ابي جعفر عليه السلام ايضا **واما** للقول الثالث
[illegible] ما رواه في باب المواقيت [illegible] فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجمعة [illegible] يوم الجمعة ساعة [illegible] والظاهر ان المراد

حين تزول [illegible] ومنها المعتبر بل الحسن المروي في باب وقت صلوة الجمعة [illegible] ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا [illegible]
زالت الشمس [illegible] ومنها الصحيح المروي في باب العلة [illegible] الجمعة [illegible]
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق [illegible] وقت واحد حين تزول [illegible] وقت العصر يوم الجمعة
وقت الظهر في سائر الايام ومنها الصحيح المروي في [illegible] في كتاب العلل [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
الاجماع [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة [illegible]
منها وقت الجمعة ليس لها الا حد واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة [illegible]
ان الموسع [illegible] والمضيق [illegible] الجمعة من الامر المضيق في النصوص المذكورة
[illegible] وقتها [illegible] الزوال [illegible] **واما** استدل القول
الثاني [illegible] امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] وهو خامس الاقوال في المسألة وهو ان وقتها من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة على ان وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
منها ما تقدم من الفضيل بن يسار المروية في الباب المتقدم [illegible] مولينا الباقر عليه السلام حيث قال [illegible] والجمعة [illegible] وقتها
يوم الجمعة ساعة تزول و [illegible] وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ومنها الحسن المروي في باب وقت صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة ومنها الصحيح المروي
في الباب المتقدم [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة
وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة [illegible] صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام والمراد بوقت الظهر في سائر الايام الوقت [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] اذا بلغ [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المروي في باب اوقات الصلوة [illegible] ابي جعفر عليه السلام
حيث سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر [illegible] من زوال الشمس
[illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة [illegible] صلى الظهر [illegible] ذراعان صلى العصر
[illegible] الذراع والذراعان [illegible] الشمس [illegible]
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

[illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] الزوال [illegible] انما هو وقت صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] سائر الايام [illegible] النصوص المذكورة ان وقت العصر
في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام [illegible] وقت الجمعة [illegible]
[illegible] وقت العصر [illegible] وقت الجمعة [illegible]
بالعصر [illegible] من الجمعة [illegible] الافضلية [illegible]
العصر [illegible] وقت الجمعة [illegible] الزوال في سائر الايام [illegible]
عليه بالنصوص المذكورة [illegible] وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام [illegible]
[illegible] وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام [illegible] وقت الجمعة [illegible]
الوقت [illegible] وكذا [illegible]
فيكون النصوص المذكورة [illegible] **واما** الجواب [illegible]
القول الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] والنصوص [illegible] المتقدمة
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الافضلية مع [illegible] النصوص [illegible]
المعارض [illegible] وهذا هو الجواب [illegible] **واما** [illegible]
القول الرابع [illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وقت الجمعة [illegible]
الجمعة ساعة من زوال الشمس الى ان تمضي ساعة [illegible] تزول الشمس الى ان تمضي ساعة
[illegible] في المعتبر والتذكرة
[illegible] ابي الصلاح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس
[illegible] الكلام في القول الثالث [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

دبالقياس الى شخص واحد في احوال مختلفة وهو مما لا يقبله الطبع السليم والذهن المستقيم لا يبقى انه قد وقع التصريح
في الشريعة في موضع ان اول الوقت مختص بمقدار ما يؤدي فيه الظهر بها كالآخر بالنسبة الى اداء العصر ومعلوم
ان الظهر قد يمكن ادائها بسورة طويلة كما يؤتى بسورة قصيرة وقد يكون المصلي سريع القراءة وقد يكون بطيئها وهكذا
الحال في سائر ما ذكر من الافعال والاقوال لانا نمنع الاختلاف في ذلك لانا نقول ان التحديد في الصلوة بالاخف من
الاقل انما يتحقق في الخطبتين بالاضافة الى صغار من الاوساط فظاهر هذا القول اولا بالبطئ في القراءة مثلا بالصلوة في
اول وقتها يقع بعض اجزائها في الوقت المشترك ولا يمكن القول بخلافه فيما نحن فيه لانه يعلم بوقوع بعض صلوة الجمعة في خارج الوقت
لا يجوز الاشتغال بها فتامل هذا مضافا الى انه يمكن التوزيع في دلالة النص المذكور فلعل المراد منها ان الجمعة من
امور امضيقة ما مور او موسعة وان الوقت وقتان ان الصلوة ما فيه السعة فيجعل في سواد الذمة وربما احق الا صلوة الجمعة
فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وقوله
ان الوقت وقتان لا يجب ان يكون المراد منه ان الوقت مضيق وموسع لا منافاة لقوله ان من الامور امور امضيقة وامور
موسعة منه ولو ضع ان اتصاف المامور به بالضيق والسعة انما هو باعتبار الوقت اذ الوقت لو زاد عليه يكون موسعا
والا مضيقا فلا معنى لتقسيم الوقت اليهما وهو ... المراد وقت الفضيلة والاجزاء ووقت واحد ومتعدد اي قد يكون
الشيء ذا وقت واحد وقد يكون ذا وقت متعدد كالفضيلة والاجزاء وقوله الا صلوة الجمعة استثناء من قوله ان الصلوة
ما فيه السعة ومعلوم ان الصلوة الصلوات اليومية فاللازم منه ان السعة في الصلوات لا يكون متحققا في الجمعة فهو
صريح في ما قلناه باستداد وقتها باستداد وقت الظهر وقوله في صلوة الجمعة من الامر المضيق بالقياس الى هذا المعنى
والموسع والضيق بالمعنى المصطلح انما هو اصطلاح خاص لم يثبت الحقيقة الشرعية فيه وقوله انما لها وقت واحد محمول
على احد المعنيين المذكورين الواحد الى معنى واحد اي ليس لها وقت فضيلة واجزاء كصلوة الظهر فلا وان لم يكن ...
اجزاء ذلك الوقت بعضها الى بعض بل وقتها واحد وقوله وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام مؤيد
لذلك المعنى لان الوقت ... اللزوم يكون جميعا في زوال ... المقارنة الى صلوة الجمعة ايضا كذلك ... لكان
ان العدد الثابت من الصحيح المذكور ان السعة الثابتة في غير الجمعة من الصلوات اليومية منتفية في الجمعة ولو ... اول
الزوال راجح وليست الجمعة كالظهر في سائر الايام حيث يكون الراجح تاخيرها عن الزوال ... ايقاعها اول الزوال
جواز تاخيرها ... ... المعدات المذكورة ومما يؤيد ذلك ايضا ما رواه
في باب وقت الصلوة في السفر ... عن ... قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال
عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر وفي الصحيح المروي في باب العمل وليلة الجمعة ... عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان

وقتها

الخطبتين ... ذكره الصحيح المذكور ... المذكور كما لا يخفى على ذي خبرة وبصيرة ومما يدل على بطلانه
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية حيث اوجب السعي الى صلوة الجمعة بعد النداء لها والاذان
ومعلوم ان الاذان انما هو بعد دخول الوقت فبناء على القول المذكور ... ولذلك ترى اصحابنا المتاخرين ...
... اعرضوا عن هذا القول حتى كاد ان يجمعوا على خلافه وكذلك هذا في ضعفه وبطلانه ... الاقوال القول
الاول اذ مستند ... الاصحاب بقاء الوقت المتيقن ... الى ان ... الاستصحاب والقدر المتيقن من ...
... باستداد وقت الظهر ... ... سائر الاقوال ... القول الاول للاحتياط
لكون اكثر ... واحتمال البقاء ... ... الاجماع ... الى ان ذلك
الوقت ... وقت فضيلة الظهر ... يكون وقت الجمعة ... ما يظهر من جماعة من ...
قال ... اكثر اهل العلم ... يختص الجمعة ... خروج وقتها ... مثله
... والقول بان ذلك هو وقت الجمعة هو المشهور بين الاصحاب ... هذا هو المشهور ... المدارك
اكثر الاصحاب في ... والمشهور ان اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله ... الجمعة وهو الزوال
الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع ... الخلاف ... ان ... اصحابنا ...
... الجمعة ... ... اصحابنا هذا
الكلام ... الاجماع على بقاء وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ... قال العبد الحكم
بان وقت صلوة الجمعة يخرج ... ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب ... مذهب علمائنا اجمع
... ... الخلاف ...
ما ... ... ذكر ... الخلاف في النهاية
... ... الخلاف ...
... ... اخر وقت الجمعة ...
... الاول ... ...
في ذلك ... ... ان ... اخر وقت الجمعة ...
وقت الظهر ... ... وقت الظهر ... ... الاجزاء ...
اداء العصر ... قوله ... ولو خرج الوقت وهو فيها ... ...
ان ... ... الوقت ... الخطبتين والركعتين ...
او شكا ... ... الاول ان يكون ... اتساع الوقت ... ...

في وجوب الاشتغال بالجمعة ... ... وجوب الجمعة من الكتاب
والسنة والاجماع والثانية ان يكون ظانا لذلك ... ... بقاء الوقت ... التكليف بالجمعة
لكن ... اذا كان قبل هذه الحالة مكلفا بها ... اذا كان نائما واستيقظ ... اتساع
الوقت للجمعة ... ... بالاستصحاب
لكن الاستصحاب ... ... في المقام ... بقاء الوقت ...
التكليف ... ... النصوص المتقدمة
في الصحيح المتقدم ... ...
ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ... ولو تيقن ذلك لا يجب
عليه الجمعة ... ... اتساع الوقت ... ... هذا المفهوم ...
صورة الظن باتساع الوقت ... اتساع الوقت والظن ... ولو تيقن او غلب
على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك ... الجمعة ... اتساع الوقت لذلك لا يسقط
الجمعة ... ... اتساع الوقت لذلك ... في التحرير ... قال
ولو علم اتساع الوقت للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ... اتساع الوقت ايضا لكن ظاهر ...
... ... الخطبتين الخفيفتين
وركعتين ... وجبت الجمعة ... ... وقت الجمعة ... ولو علم اتساع الوقت
لها وللخطبتين ... ... عدم وجوب الجمعة ... اتساع الوقت ...
بالسعة ... والثالثة ان يكون شاكا في ذلك ... الوجوب ... بقاء الوقت والتكليف
في الجمعة ... الكتاب ... ... ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين
وجبت ... ... عدم اتساع الوقت ...
او شكا ... ...
بعدم اتساع الوقت ... ...
بالصورتين المذكورتين ... عدم اتساع الوقت ... ...
شاملا لصورة الظن بالاتساع والشك فيه ... عدم وجوب الجمعة ... ...
سواء يكون الحكم بالوجوب في بعضها ... الحكم بالوجوب ... ... السقوط اذ عدم الوجوب
في صورة الظن باتساع الوقت ... عدم الوجوب في صورة الشك ... ... في صورة القطع

بعد

عند الاتساع والاستيفاء بالوجوب ... ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين ... الاتساع
لصورة الظن بالاتساع وكذا الشك ومقتضاه عدم الوجوب ... عدم الوجوب في صورة القطع بعدم
وكذا الظن ... ... اذ لو كان المفهوم ... ... لما ... ولو ...
... ...
... ... الظن والشك ومقتضاه الوجوب وعدم ... ...
ان مقتضى عبارة التذكرة والقواعد عدم الوجوب في صورة الظن باتساع الوقت ...
من ان عدم الوجوب في صورة الظن بالاتساع ... الوجوب في صورة الشك بطريق اولى ...
في صورة الشك ... ... والرابعة ان يكون
اتساع الوقت لما ذكر ... ... عبارة التذكرة والقواعد السقوط في صورة الظن
بالاتساع والشك ... ... الكتاب والتحرير ... والخامسة
ان يكون علم اتساع الوقت لما ذكر ... ... الصورة السابقة ...
هنا بطريق اولى ... ... الكتاب والتحرير ... ... بين الصورتين
... ... عدم اتساع الوقت للخطبتين والركعتين ... ...
اتساع الوقت للخطبتين وركعة معلوما عنده او مظنونا او مشكوكا ... او يكون ... معلوما عنده
الصورتين الاخيرتين اما ان يكون اتساع الوقت للخطبتين وشيء من الصلوة ولو كان تكبيرة الاحرام معلوما عنده
او مظنونا او مشكوكا ... ... المذكورة ...
ظاهر الاول ان يكون اتساع الوقت للخطبتين وركعة معلوما عنده ... ... الكتاب والتذكرة
والتحرير والقواعد سقوط الجمعة ... الظهر ... ... المشهور ... ...
الخطبتين ... في جامع المقاصد ... ... الخطبتين
... ... في حاشيته على الكتاب ... ... اذا ادرك قبل خروج الوقت
ركعة وكان قد شرع فيها ... ... الاركعة ...
الاركعة ... الجمعة ... ... خارج الوقت بخلاف سائر الصلوات ... الارشاد ...
انه لا بد ان يدرك منها ركعة في الوقت وان يكون ... ...
... انه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع ... شيخ الطائفة ... ... وقت الظهر ...
... خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين ... ... الوقت لا يسع الخطبتين وركعتين

ينبغي ان يجب الظهر ولا يصح الجمعة لان من شرط الجمعة الخطبة وليس هنا ما يمكن ان ياتي بالخطبتين لانه لو خطبهما لانقضى الوقت
والظاهر من جماعة من الاصحاب وجوب الجمعة وهو صريح في الدروس والبيان والموجز قال في الاول ويجب التخفيف اذا
علم او ظن ان ثمة في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اتيانه بركعتين مع الخطبتين وفي الثاني ولو علم اتساع
الوقت لما يسع الظهر ركعة للخطبتين وركعة كالوجيز في الاثناء وفي الثالث فانه يجوز ويدرك بالتلبس بركعة انهاها
جمعة مع الظن او البيان في السعة لها وللخطبتين بالجزء والظاهر ان الضمير في انهاها يعود الى الركعة فيكون مطابقا
لما في الدروس والبيان ويحتمل عوده الى الصلاة فيكون مطابقا لما في الكتاب وغيره والظاهر الاول وهو الظاهر من الشيخ
الاجل الخبير بالاولوية كما حققناه وركعة ظاهر كلامه ان يجب الظهر ولو تبين بادراك الجمعة كان وجها والثاني
ان يكون اتساع الوقت لما ذكر مظنونا والثالث ان يكون اتساعه مشكوكا فيه وحيث قد عرفت ان مقتضى الكتاب بل التذكرة والتحرير
والقواعد سقوط الجمعة في صورة القطع باتساع الوقت للخطبتين وركعة ففي صورة الظن والشك بطريق اولى لكن
قد عرفت ايضا ان صريح الدروس الوجوب وهو ظاهر البيان والموجز والتحقيق في المقام ان يقال ان ارباب العادة
المستمرة للتكليف بالجمعة لكن ارتفعت عادتهم وكون الوقت لا يسع الا لما يتبع للخطبتين وركعة كالكل
والعبد والمريض والصبي ونحوها بما اذا انتسخ والحجب باشرائط التكليف وكان تاخيرهم الى ذلك الوقت سهوا
وفي الاول لا ينبغي التامل في الحكم بوجوب الجمعة لعموم قوله من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع بناء على انما
اتساع الوقت لما ذكر مظنونا به وانما في صورة الظن والشك في ذلك فيمكن الاشكال فيه بناء على ان الظاهر من قوله من ادرك
ركعة الخ كون ذلك معلوما وهو غير متحقق بل يحتمل والظاهر اذ المدرك للركعة ما يتم عن كان كلف شرعا
في الصور الثلث المذكورة وفي الثاني فيشكل الحكم اذ الوقت انما يحصل الامتثال به اذا ادرك باسره في وقته
اشتغاله والظاهر من عموم من ادرك الخ ارباب العادة وهذا الاصحاب فيكون فيما خالف
الظن هو التيمم لا يخ من قوة والرابع ان يكون اتساع الوقت للخطبتين وركعة موهوما فيكون الظن بخلافه
والتطويع كلام كثير منهم السقوط والخامس ان يكون يعلم اتساع الوقت للخطبتين لما ذكر مظنونا به
اتساع الوقت للخطبتين ولشيء من الصلاة ولو كان تكبيرة معلوما او مظنونا او مشكوكا او موهوما او يكون معلوما
والظاهر انه لا ينبغي التامل في السقوط في جميع الصور المذكورة وتنبيهه في نهاية الاحكام القول بوجوب الدخول في
الصلاة في صورة اعتقاد اتساع الوقت للخطبتين وتكبيرة الاحرام فقط حيث قال ولو علم ان الوقت
الامام اتى بالخطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وكذا لو ادرك مع الخطبتين ركعة واحدة او تكبيرة
الاحرام لانه يصح الجمعة ولا ادرى ما تابع هذا القول بعد
الحكم بوجوب الدخول في الصلاة ركعة بعد الخطبتين العلامة في النهاية بوجوب الدخول

في الصلاة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة انتهى كلامه والظاهر ان الحكاية غير مطابقة للواقع بل مراد العلامة اطلاق
على الكراهة في النهاية ان التلبس بالصلاة ولو بالتكبير يكفي في الحكم بوجوب الاتمام فيما اذا اعتقد المكلف اتساع الوقت
للخطبتين ولشيء من الصلاة وكيف مع انك قد عرفت تصريحه بالحكم بسقوط الجمعة فيما اذا اعتقد عدم اتساع الوقت
للخطبتين والركعتين ويرشدك الى ذلك ما في كلامه من تغيير الاسلوب فانه لو كان مراده ذلك لكان المناسب ان يقول كلمة
ساعة وكذا لو علم اتساع الوقت للخطبتين وركعة واحدة بل تكبيرة الاحرام الخ كما لا يخفى ويبقى ايضا في
في الاجماع مضافا الى ما سنعرف ان ذلك مذهب العامة اذا تحقق ذلك في الحكم ولو خرج الوقت وهو فيها اتم
جمعة اماما كان او ماموما مجملا على ما اذا كان الاخذ بالصلاة مع اعتقاد اتساع الوقت للجمعة لا مطلقا فلا يشمل
ما اذا كان قبل الاخذ بها عالما بعدم اتساع الوقت لها واخذ بها كذلك ثم خرج الوقت في الاثناء فالقول فيها بعد ذلك
ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك
فقد فاتت الجمعة والحاصل ان هنا احتمالات الاول ان يكون المكلف معتقدا لاتساع الوقت للخطبتين والركعتين سواء
كان علما او ظنا واخذ بها كذلك ثم تبين عدم مطابقة اعتقاده للواقع بخروج الوقت في اثنائها والثاني ان يكون معتقدا
لعدم اتساعه لما ذكر واخذ بها كذلك وكان اعتقاده مطابقا للواقع وخرج الوقت في الاثناء والثالث ان يكون معتقدا لاتساع
الوقت للخطبتين والركعتين الخفيفتين وكان اعتقاده مطابقا للواقع لكن طال فيهما او في احدهما حتى خرج الوقت
في الاثناء والظاهر ان الثاني والثالث ليسا من محل النزاع اما الاول فظاهر مع عدم وجوب الجمعة وفوات وقتها
لا يجوز الاشتغال بها فضلا عن لزوم اتمامها واما الثالث فلانه لو لم يجز قبل الاخذ بها الاشتغال بها بناء على ان لم يتسع
الوقت المجموع كما هو المفروض فكيف يسوغ تفويت البعض من وقتها بالاختيار بل التكلم على تقدير
والاخذ بالجمعة مع اعتقاد سعة الوقت لها وتبين عدم مطابقة اعتقاده للواقع بخروج الوقت في الاثناء فلا يخ اما
ان يكون خروج الوقت قبل الاتيان بالخطبتين وركعة او بعد لكن بعد الاتيان بشيء من الصلاة ولو بتكبيرة الاحرام
فقد اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بصحة الجمعة ولزوم اتمامها في الصورتين وهو الظاهر من المص في هذا المقام
لحكمه انه لو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة في الصورتين وهو مقتضى الخلاف والمبسوط والمعتبر ونهاية
الاحكام والتذكرة والقواعد والارشاد قال في الخلاف اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزم
الظهر وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا خرج الوقت اتم الظهر اربعا عند الشافعي
وبطل الصلاة عند ابي حنيفة دليلنا انا لنا انا دخلنا الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل ان اتمها
اتمها الجمعة وفي المبسوط بقاء الوقت ليس شرطا في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا
الا ان يخرج الوقت قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر وقال ايضا اذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر

قبل ان يتمها الجمعة تمها جمعة ولم يلزمه ان يتمها ظهرا لانه لا دليل عليه وفي نهاية الاحكام وليس بقاء الوقت شرطا فلو انعقدت
الجمعة وتلبس بالصلاة ولو بالتكبير ثم خرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة اماما او ماموما وفي الارشاد فان خرج صلاها ظهرا ان لم يتلبس
في الوقت ومنهم من فصل بين ما كان خروج الوقت قبل الاتيان بركعة فالبطلان ولزوم الظهر وبعده فالصحة جمعة وهو
المشهور بين المتاخرين اذ هو مختار المنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الكتاب
والارشاد والجعفرية والموجز والروض والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان قال في المنتهى وليس بقاء الوقت مع التلبس شرطا
فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر ولم يتمها صحت جمعة واتمها جمعة وهل ادراك الركعة شرط الاقرب
عندي انه كذلك وقال في التحرير الاقرب انه مع خروج الوقت قبل الاتمام بركعة استانفها ظهرا انه لا معنى لكمال الركعة اجزاه
وفي التحرير وليس بقاء الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها اتمها جمعة اماما كان او ماموما
والاقرب عندي اشتراط ادراك الركعة ونفي عنه البأس في كرة في اخر البحث بعد ان احتاط في اوله بما تقدم نقله منه
قال وقال بعض الجمهور انه ان ادرك ركعة في الوقت ادرك الجمعة والا فلا ولا باس به وفي الدروس فلو خرج وقد تلبس بركعة
اتمها وقيل يكفي التكبير وفي البيان ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل يشترط ادراك ركعة الظاهر
نعم ولا يجزي اكتفى بالتكبير ولو صار اشتغاله بالطهارة خرج الوقت الى ركعة ماعداه الى الكثير
صحته وكما اتى في الدروس حيث نسبه الى قيل وفي الذكرى لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة
اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما واكتفى بعض الاصحاب بادراك تكبيرة الاحرام قال والاول انسب
باصولنا لانا لا نكتفي بالتكبيرة في غير هذه الصلاة بخلاف العامة وفي جامع المقاصد والمناسب باصول المذهب اعتبار
ادراك الركعة اذ لا يكفي ادراك التكبيرة في غير هذه الصلاة باتفاقنا واما ذلك مذهب العامة وهو الاصح وفي
حاشيته على الكتاب بعد ذكر عبارة المسالك هذا ان ادرك قبل خروج الوقت ركعة وفي حاشيته على الارشاد
انه لا بد ان يدرك منها ركعة في الوقت وفي الجعفرية ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة وفي الموجز ولو خرج وقد تلبس
بركعة اتمها وفي الروض والذي يناسب اصولنا اعتبار ادراك ركعة لان الوقت شرط فلما خرج منه لم يدرك
ركعة صير وقوعه من ادرك ركعة من الوقت الخ على اصله وفي المسالك والاصح اشتراط ادراك ركعة كما
وفي مجمع الفائدة والبرهان ولا يبعد تقييده بادراك الركعة في الوقت ثم قال ان هذا القول هو الاحتياط
شيخ الطائفة فان كلامه في الاول وان كان مطلقا موهما لاحتمال القول الاول كما تقدم لكنه فيما بعد ذلك
بالثاني قال ومتى خطب وصلى الجمعة وشك هل كان الوقت باقيا قبل التسليم او خارجا صحت صلاته لان الاصل بقاء الوقت
ولم يعلم خروجه على انا قد بينا ان بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة اذا كان دخل فيها في الوقت اذا ادرك ركعة من الجمعة
فقد لحق الجمعة فكيف نسب اليه القول الاول انما هو مبني على عدم التامل في كلامه الساعة في الجمعة اذ قوله اذا

ادراك ليس مرتبطا بما قبله كما يوهمه ظاهر السياق بل هو كلام منقطع من السابق وجواب عن سؤال مقدر وتقريره ان المقصود منه
ان المأموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام ادرك الجمعة كما دل عليه الحديث في قوله فقد ادرك الجمعة مضافا الى ما
قال اذا ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة واخرى ما يلحق الجمعة ان يلحق الامام في الركوع في الثانية فان الجمعة وقد رفع
من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر اربع ركعات وهو خارج عما نحن فيه من تحقيق الكلام في مسئلة القولين مستدل
استدل في كره ونهاية الاحكام للقول الاول اي وجوب الاتمام جمعة هنا اذا كان خروج الوقت بعد التلبس بالصلوة
ولو بالتكبير بانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات وبان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط
مع التلبس بفوات البعض كالجماعة ويتوجه على الاول ان الصغرى وان كانت مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وتحقيق الحال
في ذلك يستدعي بيان ان الشيء الذي يحتاج الى وجود المدة في الوقوع اذا جعل الشارع له زمانا محدودا بداية ونهاية
لزم ان يكون الجزء الاول من ذلك الوقت بازاء الجزء الاول من ذلك الموقت والجزء الاخير بازاء الجزء الاخير
وعلى هذا لو قدم الجزء الاول من ذلك الموقت على الجزء الاول من وقته لم يحصل الامتثال لعدم ايجاد المأمور به اذ
المكلف به على ما هو المفروض ما كان واقعا في ذلك الوقت والمفروض خلافه كما اذا اتى بها في غير وقته بل الامر
هنا كذلك لما عرفت ان الجزء الاول من الوقت كان بازاء الجزء الاول من الفعل فتقديم الجزء الاول على وقته يستلزم
وقوع سائر الاجزاء قبل اوقاتها وكذلك الحال في الاخير فانه اذا اتى ذلك الفعل بحيث ينطبق الجزء الاخير بالجزء الاخير
من الوقت كان واقعا في وقته فيكون ممتثلا فاذا لم يكن كذلك بل اتى بالجزء الاخير بعد انقضاء الجزء الاخير من الوقت
لم يكن ذلك واقعا في وقته فلا يحصل الامتثال وهذا اصل كلي محقق بالاعتبار نعم لما دل الدليل على حصول
الامتثال به سؤاله كما اذا اشتغل بالصلوة مع اعتقاد دخول وقته وانكشف الخلاف مع مصادفة بعض الاجزاء لبعض الاجزاء
وغير ذلك ومقتضى ذلك الحكم بعدم جواز الاتمام فيما نحن فيه وعدم تادي الامتثال بها اذا كان خروج الوقت قبل
الاتيان بركعة لانتفاء الدليل عليه قال في كره لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت
سواء كان اماما او مأموما واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام والاول اشبه باصولنا لانا لا نكتفي بادراك التكبير
في غير هذه الصلوة بخلاف العامة وفي جامع المقاصد والمناسب باصول مذهبنا اعتبار ادراك ركعة اذ لا يكفي
ادراك التكبير في غير هذه الصلوة باتفاقنا وانما ذلك مذهب العامة وفي الروض بعد الحكم باتمام الجمعة هنا اذا
كان خروج الوقت بعد التلبس بها ولو بالتكبير هذا مبني على اصول العامة من الاكتفاء بادراك التكبير في غيرها
من الصلوات والذي يناسب اصولنا اعتبار ادراك ركعة انتهى كلامهم رفع مقامهم ومقصودهم ان مذهب جماعة
من العامة كابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وغيرهما بل قيل انه اشهر القولين عندهم ان من ادرك من وقت الصلوة
مقدار تكبيرة وجبت عليه تلك الصلوة واصحابنا مطبقون على فساده وان المعتبر ادراك مقدار الركعة من الوقت فلا

يجب

عليه الصلوة في اقل من ذلك والقول المذكور فيما نحن فيه من وجوب الاتمام فيما اذا كان خروج الوقت بعد التلبس بالصلوة
ولو بالتكبير انما يناسب مذهبهم لا مذهبنا فتحقيق الحال في تحقيق كلام هؤلاء الاعلام بحيث لا يرد عليه ذلك في قوله كسائر الصلوات انه
ان كان المراد ان ارباب الاعذار المسقطة للتكليف اذا ارتفعت اعذارهم واخذوا بالصلوة مع اعتقاد اتساع الوقت
لجميعها او لركعة منها ثم انكشف الخلاف بعد التلبس بالصلوة وقبل الاتيان بركعة فانه يجب عليهم الاتمام ح ونحن فيه الكلام
في الجمعة ايضا كذلك يتوجه عليه بعد الاغماض عن الحكم بكونه قياسا ان لزوم الاتمام في الاصل لا دليل عليه فضلا عن الفرع
بل الظاهر خلافه وانما يجب عليهم اذا ادركوا ركعة في الوقت لعموم قوله من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة
وان كان المراد ان المستجمعين لشرائط التكليف لو اخروا الصلوة الى اخر الوقت واخذوا بها مع اعتقادهم سعة الوقت
للجميع او لركعة ثم بعد التلبس ولو بعد التكبير انكشف الخلاف فانه يجب عليهم الاتمام في سائر الصلوات فكذا في الجمعة يتوجه عليه منع الحكم في الاصل
لان المتحقق هنا ليس الا الاداء وهو انما يصلح اذا كان الوقت متسعا لكل الفعل او لركعة والمفروض عدمه وعلى فرض التسليم
بناء على عدم كون تلك النية محققة فنقول انه انما تم الدليل في سائر الصلوات كاليومية مثلا على انه مع الاخلال بها في
مواقيتها يجب قضاؤها ما يكون ذلك لذلك وهو منتف فيما نحن فيه مضافا الى ما عرفت من ان الامتثال في الوقت انما
يتحقق بايقاعه في وقته والمفروض انتفاؤه فالحكم بعدم جواز الاتمام ح اولى من الحكم بوجوبه ويتوجه على الثاني نظير ما ذكر
في الاول مع تحريره ان قوله ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة مشتمل على
استحالة نظيرا اما الاول فلحصول انه لا يتم استكمال الشرائط كاشتراط الجمعة واجتماعها عليه فلا بد من بيانه الى ان يتحقق في الركعة
انما يتحقق اذا كان خروج الوقت قبل التلبس بها واما بعده ولو بالتكبير فلا والجواب عنه ان الوجوب المتعلق بالوقت يزول
بخروج الوقت كما هو المفروض ولا وجه للتمسك بالاستصحاب واما الثاني فلحصول ان وجوب الجمعة مشروط باموريها
الوقت ومنها اجتماع خمسة او سبعة على الخلاف الاتي فكما لا يسقط الوجوب عن الامام بتفرق الجماعة فيما اذا كان
بعد التلبس ولو بالتكبير فكذا بالنسبة الى الوقت ايضا والجواب بعد الاغماض عن كونه قياسا فاسدا لا اساس له ان الفرق
بين الامرين بناء على ان الاجماع لما كان شرطا لتعلق الوجوب فحصوله يتعلق سقوطه لا يوجب السقوط بخلاف الوقت
فان انقضاءه مع بقاء الوقت بحاله مع وصف المشروطية ما لا يجتمعان ومع ملاحظة مخرج من محل الكلام هذا ما ذكره في
في الجواب عن الاستدلال لكن يظهر لي الجواب عن التمسك بالنص في ابطال العمل الا انه ثم يمكن الاستدلال له
بوجه اخر وهو انك قد عرفت فيما سلف استفادة ما دل على انه من وقت صلوة الجمعة بحيث ظل كل شيء مثله
وانما تمسكنا في اثباته بالاجماع المركب وهو فيما نحن فيه من الحاصل ان اتمامها وقت الجمعة بذلك انما يتم
في غير الصورة المذكورة واما فيها فلا لعدم الاجماع ولو كان مركبا لكن كلما تم فيه الاشتراك لذلك الحكم
بخروج الوقت بعد التلبس حاف الا ان لا يتفق انه ذلك بالمقايسة الا انه لكن لا يخفى ما فيه مضافا الى ان

ذلك انما يمكن ان يتم في القول المشهور واما في القول بامتداد الوقت بامتداد وقت الظهر فلا كما لا يخفى وكذلك الحال
بالنسبة الى القول المحكي عن ابي الصلاح لتحديدهما في النص على فرض قبليتهما ويمكن ان يتم ذلك في القول المشهور ايضا
فيه ضعيف اذ من قال بامتداد وقت الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله قال به مطلقا وكلما تم بخروج الوقت في الاثناء
شاهد عليه فالتفصيل بين من لم يفرغ من الصلوة الى ذلك الوقت وغيره بحيث فالثاني دون الاول محل كلام
مضافا الى ان هذا التفصيل مما لا وجه له فالمختار هو القول الثاني وهو المشهور بين متاخري الاصحاب كما عرفت
فيما تقدم اما اذا كان خروج الوقت قبل ان ياتي بركعة وجمعها جمعة فيما اذا كان بعده اما الاول فلما عرفت مفصلا
واما الثاني فلعموم قوله من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة مضافا الى انك قد عرفت ان اصحابنا في المسئلة
على قولين بين من قال بلزوم الاتمام جمعة بعد التلبس بالصلوة مطلقا ولو بالتكبير وبين من فصل في ذلك بما اذا كان
خروج الوقت بعد الاتيان بركعة فيظهر من ذلك ان الاتمام بعد الاتيان بركعة محل وفاق بين الاصحاب ويمكن الاستدلال له
ايضا بالمعتبر بل الحسن المروي في باب العلة في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات من التهذيب عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا بناء على ان اطلاقه يشمل ما نحن فيه
وغيره اعني المأموم المسبوق وحاصل ما ينبغي ان يقال في المقام ان المكلف اما ان يكون معتقدا لاتساع الوقت للخطبتين
والركعتين اولا وعلى الاخير اما ان يكون معتقدا لاتساع الوقت للخطبتين وركعة اولا وعلى الاول لا شبهة في وجوب
الجمعة عليه كما انه كذلك على الثاني واما على الثالث ففيه خلاف بين الاعلام على التفصيل المتقدم وفي صورة
الوجوب والاشتغال بها لا يخلو اما ان يكون اعتقاده مطابقا للواقع اولا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الوقت بعد
الاتيان بركعة او قبله وقد اتضح الحال في الجميع بحمد الله تعالى الرفيع ونبيه الرفيع تنبيه اعلم ان الثمرة المستفادة من كلام
الفقهاء ويفرق بين الامام والمأموم في الحكم حيث قال وان خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما بناء
بظاهره يقتضي ان المأموم اذا ادرك ركعة منها ركعتين وان لا يجب عليه الظهر وهو المستفاد من الصحيح المروي
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وجه المنافاة هو
ان المستفاد مما ذكر فيما نحن فيه انه يكفي في اتمام الجمعة التلبس بالصلوة ولو بالتكبير سواء كان في حق المأموم وغيره فيجب
لحوق المأموم بالامام في الركعة الثانية ثم خرج الوقت ينبغي ان يتمها جمعة مع انه لم يدرك ركعة ومقتضى الصحيح ان اتمام
الصلوة جمعة للمأموم انما يكون فيما اذا ادرك ركعة والا فلا والجواب عنه ظاهر فانه هو ان الموضوع مختلف في المقامين
اذ المراد فيما يأتي انه اذا ادرك المأموم مع الامام ركعة يتمها جمعة ومقتضاه ان اتمام الصلوة جمعة متوقف على
درك الركعة مع الامام ومقتضى ما ذكروه في هذا المقام انه اذا دخل المأموم في الجمعة ثم خرج الوقت ولو مع عدم درك

الركعة

الركعة يتمها جمعة وادراك الركعة فيما اعتبر به انما هو مع الامام والاكتفاء بالدخول وعدم اعتبار الركعة انما هو بالنسبة
الى الوقت فلا منافاة فوق العقوبة المفروضة اي اذا دخل المأموم في الصلوة في الركعة الثانية ثم خرج الوقت ودرك الركعة
مع الامام يحصل مع ان خروج الوقت قبلها ومن هنا اتضح انه بناء على ما ذهب اليه اصحابنا المتاخرون لا يجوز له اتمام الصلوة
جمعة في الصورة المفروضة لان ذلك عندهم مشروط بدرك الركعة في الوقت والمفروض خلافه ومن هنا تبين انه لا يتفق
بحسب اتمام الصلوة جمعة على الامام وبحسبه على المأموم كما انه قد يتفق وجوب الدخول في الجمعة على الامام دون المأموم
كما اذا اعتقد الامام اتساع الوقت لها واعتقد المأموم خلافه ودقق النظر في هذه المباحث فانها في كتبهم غير منقحة قوله قدس سره
وتقضى الجمعة مع فوات الوقت ظهرا لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة وفات الظهر وجب عليه السعي ان ادركها والا
اعاد الظهر ولو يجزيه بالاول وهنا مسئلتان الاولى اذا فات وقت الجمعة ولم يصل شيئا او صلى لكن لم يكن الباقي
متسعا للخطبتين والركعتين الخفيفتين على مذهب الجمهور وشاركهم على ما ظهر مما سلف من الخطبتين وركعة على ما ذهب اليه
جماعة فتنقل الفريضة الى الظهر فان الجمعة لا تقضى على هذا يكون التعبير في قوله انما تقضى ظهرا بها ابدال الصلوة والقضاء
محمول على معناه اللغوي لا الاصطلاحي والمراد انما تؤدى الصلوة ظهرا ابدال الظهر لها في التعبير بان الجمعة فيه بعد الى ان التفسير
الوقت او تقضي بعد فيه الوقت ظهرا وكيف كان المسئلة مضافا الى الاجماع المحقق والمنقول الدال على عدم قضاء الجمعة خرج
ان القضاء فرض مستانف يحتاج الى دليل سوى دليل الاداء وهو منتف هنا قال في نهاية الاحكام اما الوقت فلا خلاف
في اشتراطه فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها اجماعا انتهى واما ان الاشتغال بالظهر فلان التكليف الثابت
بالزوال المدلول عليه بالكتاب والسنة والاجماع انما يتبدل الى الجمعة في وقتها اما الظهر والمفروض ان الاول قد بقي
فتعين الثاني اذا علمت ذلك فاعلم انه قال في المدارك ويدل عليه قوله في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال وفي صحيحة عبد الرحمن الظاهر انه عطف على قوله في حسنة
الحلبي فيكون التقدير ويدل عليه قوله في صحيحة عبد الرحمن الى اخره وجه الدلالة انما في الاول فلانه امر بالصلوة
اربعا عند فوت الجمعة ومعلوم انما تم لا يقتضي ان التكليف عند فوت الجمعة الصلوة اربعا وهو المط لكن لا يخفى عليك ما فيه
لعدم انطباقه على المدعى لصحيح ان المدعى فوات الجمعة لفوات وقتها واقتضائه لا لعدم درك المأموم الامام في
الركوع كما هو مورد الحديثين المذكورين وهو يجتمع مع الاول تارة وينفك عنه اخرى كما لا يخفى فيكون اعم والعام
لا دلالة له على الخاص وبالجملة ان المقصود منهما انه ينتقل فرض المأموم الى الظهر اذا لم يدرك الامام في الركوع ولو كان
وقت الجمعة باقيا فلا وجه للتمسك بهما فيما نحن فيه وانما كون صحيحة عبد الرحمن في ذلك وانما كون حسنة الحلبي منه فلان
ما صدرها يدل عليه رواه في باب من فاتته الجمعة مع الامام من التهذيب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عمن لم يدرك الخطبة

يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة
فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع فإن المراد من قوله عمن لم يدرك الخطبة الإمام فإنه قد انتقل
فرضه إلى الظهر لعدم ذكر الخطبة أولاً فأجابه بعدم الاشتغال وليس المراد منه السؤال عن الإمام الذي لم يدرك وقت
الخطبة لما مر فيما سلف عن أنه من يتيقن بعدم اتساع الوقت للخطبتين والركعتين بما ذهب إليه من تعيين عليه الظهر
ولأنه لو حمل السؤال عليه يكون مقتضى قوله يصلي ركعتين جواز الاجتزاء بالركعتين وسقوط الخطبتين وهو خلاف الواقع
إذا تحقق ذلك فقوله في الصحيح قوله فإن فاتته الصلاة يعود إلى المأموم ومقتضاه أنه إذا لم يدرك المأموم إمام الجمعة
في صلاة ركعتين عليه الظهر ولهذا أورده ثقة الإسلام [illegible] في الباب المعنون بالعنوان المذكور ومما يتوهم
من ذلك أن اللحوق بالإمام في الصلاة مطلقاً يكفي في إدراك الجمعة وأنه لا بد من اللحوق في الركعة الأولى مثلاً أنه إذا ذلك
قوله إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة إلخ فالتمسك بها فيما نحن فيه ليس في محله نعم ربما يمكن الاستدلال على المقام
بما رواه في باب العلة في أن الجمعة [illegible] الزيادات عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً بناء على أن المراد منه إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة الجمعة
في الوقت فقد أدركها فيكون قوله وإن فاتته إلخ أنه إن لم يدرك إتيان الركعتين فيه وجب عليه الظهر وهو المدعى
بقي أن المراد منه إدراك ركعة في الوقت مع الإمام وأما إذا كان المراد منه إذا أدرك الرجل ركعة مع الإمام فقط
فيكون مثل الحديثين المذكورين فلا يصح الاستدلال به أيضاً [illegible] سنده من يتأمل في شأنه لأنه القسم وهو القسم بن عروة
وحديثه معمول به عند [illegible] وقد حققنا حاله في مباحث [illegible] من مباحث القياس من هذا الكتاب فليلاحظ
[illegible] في باب وجوب الجمعة [illegible] بإسناده إلى الفضل بن عبد الملك بطريق [illegible] صحيح **والمسألة الثالثة**
من كان فرضه الجمعة وصلى الظهر لم يكن ممتثلاً لما أمر به [illegible] عليه السعي إلى الجمعة فإن أدركها مضى وإلا وجب عليه إعادة
الظهر [illegible] الإجزاء باطلة أولاً [illegible] أن الامتثال إنما يحصل بإتيان المأمور به والمفروض أن الجمعة [illegible]
إليها وأن الظهر لم يكن هنالك مأموراً بها فلا يخرج بها عن عهدة التكليف فلا بد من إعادتها [illegible] سقوط التكليف
بالجمعة والمسألة [illegible] وفاق واستفاض عليه دعوى الإجماع من جماعة من الأصحاب وأما الخلاف فيها بين أهل الخلاف
على أقوال فمنها ما قال الشافعي في أحد قوليه وهو كما قلناه ومنها ما ذهب إليه أبو حنيفة من صحة الظهر قبل السعي إلى الجمعة
وفسادها بالسعي إليها ومنها ما قال أبو يوسف ومحمد قريباً مما ذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه لا يقول بفساد الظهر بمجرد السعي
بل يقول بفسادها بعد الحصول في الجامع والدخول في الصلاة خلف الإمام [illegible] ذكر من الأقوال أيضاً لا حاجة
للتعرض له وأصحابنا مطبقون على الفساد ولزوم السعي إلى الجمعة والوجه فيه ما مر قال في المنتهى لو صلى من وجب عليه السعي
الظهر [illegible] صلاته ويجب عليه السعي فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا أعاد ظهره ذهب إليه علماؤنا [illegible]

بها الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح صلاته وعليه السعي إلى الجمعة فإن صلاها سقط عنه الفرض وإن لم يصلها حتى فاتته
عليه إعادة الظهر لما تقدم أنهما فرضان متغايران فلا يجزئ أحدهما عن الآخر [illegible] والمسألة محل الإشكال [illegible]
هنا فروع ينبغي التعرض لها **الأول** أنه لا فرق في ذلك بين الجاهل بالحكم والعالم به فمن صلى الظهر قبل انقضاء الجمعة يحكم
بفسادها ولو مع الجهل بوجوب الجمعة عليه أو بفساد الظهر هناك لعدم معذورية الجاهل بل ينبغي أن يكون الحكم في الجاهل [illegible]
التعلم الواجب [illegible] ينبغي التفصيل في المقام بين من كان متمكناً من إدراك الجمعة حال الإتيان بصلاة الظهر [illegible] فيحكم بفساد الظهر
في الأول دون الثاني [illegible] بينه وبين موضع الجمعة مسافة يعلم أنه لو قطعها انقضت الجمعة ولا بد [illegible] لا يكون مكلفاً
بالجمعة لعدم جواز التكليف بالمحال [illegible] من مباشرة الظهر قلنا إن كان المراد أنه في مسافة لم يكن فرضه حضور الجمعة
من خارج [illegible] محل الكلام كما لا يخفى وإن كان المراد أنه كان من فرضه حضورها لكن [illegible]
[illegible] موضع الجمعة [illegible] التكليف بالجمعة وإن لم يتمكن من إدراكها لأنه باختياره [illegible]
بالمحال الذي [illegible] إذا لم يكن من قبله إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار نعم يتجه ذلك فيما إذا لم يكن التأخير
باختياره [illegible] مستحباً لبعض العاذير المانعة عن الحضور وكان بينه وبين موضع الجمعة مسافة
يعلم أنه لو قطعها بعد ارتفاعها لا يتمكن من إدراكها فإنه لا شبهة في أنه ليس فرضه الحضور ولم يكن الجمعة مكلفاً بها
بالنسبة إليه [illegible] أنه يحكم بصحة الظهر [illegible] لعدم المانع [illegible] **والثاني** [illegible] ذكر [illegible]
من [illegible] أنه لا فرق بين [illegible] الجمعة [illegible] فساد الظهر ولزوم السعي إلى الجمعة وأما [illegible]
التمكن من الجمعة [illegible] سواء كان [illegible] يوم الجمعة [illegible]
أن يتحقق أيضاً بأن [illegible] على وجوب الجمعة [illegible] الحكم التكليفي [illegible]
المتقدم [illegible] واجبة على كل مسلم [illegible] مقتضى الحكم بفساد الظهر
في [illegible] النصوص الواردة في المسألة [illegible] على وجوب الجمعة أو وجوب الحضور [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] والغافل [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] فساد الظهر فيما نحن فيه وأما قوله [illegible] في خطبة [illegible]
[illegible] على صلاة الجمعة أن الله قد فرض عليكم الجمعة [illegible] أو بعد موتي [illegible] إمام عادل
[illegible] فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] سواء أن
[illegible] في ذلك الوقت أو في غيرها سواء كانت صلاة الظهر أو غيرها من الصلوات اليومية وغيرها [illegible]

[illegible] ذلك محمولاً على نفي الكمال ولهذا لا يجب قضاء الصلاة على التارك الجمعة [illegible] وبين ما نحن فيه [illegible]
حصول الامتثال وعدم إمكان الحكم بالفساد كما لا يخفى على أولي التأمل والرشاد [illegible] أن الصحيح المروي في باب العلل
في [illegible] الجمعة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة يكفي في المقام بناء
على أن معناه لا صلاة في نصف نهار الجمعة إلا صلاة الجمعة فيكون غيرها فاسدة وإن كانت ظهراً [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] في هذا الحديث في عدم جواز تقديم صلاة الجمعة على الزوال [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] أن يكون معنى الحديث ذلك [illegible] أن يكون معناه لا صلاة في نصف النهار
[illegible] الجمعة [illegible] المراد من نصف النهار [illegible] الزوال [illegible] في الغالب [illegible] ويكون
الصلاة المنفية [illegible] الزوال ويؤيده النهي عن صلاة الضحى في الأخبار ويمكن أن [illegible]
الصلاة المنفية [illegible] وحمل نصف النهار على ظاهره أي وقت الزوال ويكون المعنى أنه لا صلاة [illegible]
في نصف النهار [illegible] الجمعة [illegible] على أن وقت الظهر بعد الزوال [illegible]
إلا يوم الجمعة [illegible] الزوال [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible] ما ذكرنا من الاحتمالين
[illegible] الاحتمال المذكور [illegible] النصوص الدالة على وجوب الجمعة [illegible] للناسي والغافل [illegible]
ذلك [illegible] الحكم بصحة ظهرهم كما لا يخفى بل لا بد مع ذلك من ثبوت [illegible]
[illegible] والمفروض أن [illegible] إنما هي الجمعة والتكليف بالظهر [illegible] فحكم بفسادها [illegible]
[illegible] النصوص والقرآن [illegible] إلى غسق الليل
والنصوص الدالة على وجوب الظهر بالزوال مستفيضة جداً كالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء والصحيح المروي [illegible]
[illegible] أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس
إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول
وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
الحديث [illegible] إسماعيل بن عبد الخالق [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال [illegible]
ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر [illegible] والصحيح المروي في باب وقت صلاة الجمعة [illegible]
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة [illegible] والموثق المروي في باب [illegible] الزيادات [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] إذا زالت الشمس [illegible] يوم الجمعة [illegible]

أو أن الاستفادة من النصوص المذكورة وأشباهها وجوب الظهر بعد الزوال في يوم الجمعة [illegible]
[illegible] النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الجمعة عليهم لكنك قد عرفت عدم شمولها لما نحن فيه [illegible] النصوص المذكورة
[illegible] ذلك الوقت بخصوص الجمعة فلا يجوز إتيان الظهر فيه [illegible]
[illegible] إتيان الظهر بعد الجمعة [illegible] إذا انتهى أول الزوال [illegible]
والثالث أن الحكم بفساد الظهر فيما نحن فيه [illegible] إذا انتفت الجمعة [illegible] حضور الجمعة مع
[illegible] ذلك اليوم ويصلي الظهر في الوقت الذي [illegible] اقتضاء الجمعة [illegible] إقامة الجمعة [illegible]
[illegible] للإمام [illegible] بفسادها [illegible] الظهر [illegible]
ثبوت التكليف بالجمعة [illegible]
[illegible] التفصيل بين العالم بالحكم والجاهل به [illegible] الفساد في الأول دون الثاني [illegible]
[illegible] المريض [illegible] المريض [illegible] الحكم بالفساد [illegible]
في أمثال المقام كما لا يخفى على أولي التأمل [illegible] **والرابع** لا يخفى أن الحكم المذكور إنما هو في حق المكلفين بالجمعة [illegible]
المكلفين بها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة وغيرهم [illegible] في أول الزوال [illegible]
والخامس أن الحكم المذكور [illegible] انتفاء الشرط [illegible] الزوال لكن احتمل اجتماعها في الوقت [illegible]
[illegible] الظهر بل يجب عليه الصبر إلى انقضاء الوقت [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] والمريض [illegible] الصبر إلى [illegible] النصوص [illegible] الدالة على جواز
مباشرة الظهر في أول الزوال [illegible] الشرائط والمريض [illegible] فيما نحن فيه [illegible]
[illegible] النصوص الموجبة للجمعة [illegible] معلوماً أو مظنوناً
[illegible] في الصحيح المتقدم [illegible] صلاة واجبة على كل مسلم [illegible] في باب العمل في ليلة
الجمعة ويومها من الزيادات [illegible] صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة
[illegible] أنهم يصلون أربع ركعات [illegible] من يخطب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] من يخطب [illegible] عليهم الجمعة [illegible] جواز الظهر [illegible] وجود الخطيب [illegible]
[illegible] الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] يصلون الجمعة [illegible] يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب [illegible] على جواز الصلاة أربعاً [illegible]
الخطيب في نفس الأمر [illegible] انتفاء [illegible] وجوده في نفس الأمر على أنا
[illegible] فيما نحن فيه [illegible]

لم من يخطب كيف وجود الخطيب محتملا فيكون المراد من قوله صلوا الجمعة اربع ركعات اذا لم يحتمل ذلك وحينئذ
فما فيهما من الصحيح الثاني ولهذا الشارع كلمة اذا في الثاني لكونه للقطع بالوقوع فيكون الصلاة اربعا فيما اذا
علم وجود الخطيب قلنا انه وان كان القريب علم المعلق ان اصل الي يهام يجيء مرفوع الشرط لكنه ليس حالا يخلف عنه
بل ولان موارد استعمال ان في الغالب لا يماثله النصوص الواردة في بيان الاحكام اذ ليس العقص فيها ملاحظة ونانق الي ارادة
دونا بين الطايفة الفصاحة وعلى فرض تسليم طول حالة ذلك يقول ان القرينة فيما عن غير تعليم ارادة هذا المعنى موجود
وهي قوله فحينئذ اذ هو جزاء للشرط المذكور فلو كان المراد منه هذا المعنى يكون مضمضا وجوبا تامة الجمعة بمجرد
احتمال وجود الخطيب وهو قطعي الفساد بين البطلان لوضوح ان شرطها الخطبتان لا احتمال وجودهما ثم ان كون
مقتضى الكلام مع ذلك ملحوظ ترتب الجزاء على الشرط لكنه سبب له والحمل على وجوبها سقط اداء الجمعة مرجحيح لما غير
من شدة الحالف للظاهر فيما ما الجمعة محال من يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب فان معناه يصلون الظهر اذا لم
يتيقن وجود الخطيب لان النفي خلاف المثبت ومعنى قولنا اذا كان من يخطب القطع بوجود الخطيب فاذا اقترن ذلك
باداة النفي يكون مقتضاه عدم القطع بوجوده لا القطع بعدم وجوده فهي معاضدة للصحيحة الاولى لا معارضة
لها كما لا يخفى على من تامل بعين الهدى فالمحتمل ما ذكر جواز الاقدام للظهر في الزوال في صورة استفتاء الشرايط
كلا او بعضا ولو مع احتمال تحققها سواء كان بطريق الشك او الوهم وعدم وجوب الصبر الى انقضاء وقت الجمعة
لا سيما على القول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر كما لا يخفى وكيف مع ان ظهور مولانا الصاحب عليه وعلى
الاده التحية والثناء في كل جمعة محتمل لوجوب الصبر في صورة الاحتمال ينفي الحكم بعدم جواز الظهر في ايام الجمعة
الى ان يخرج وقت الفضيلة وهو ما يمكن دعوى الاتفاق على فساده فما اختاره السيد الشارح قدس الله سره من انه
انما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت مما لا ارتياب في فساده والثاني لا يخفى انه ليس الغاية
في الجمعة والفساد كون الظهر قبل الجمعة ولا بعدها بل ان يكون فساده صاحبها ما اذا اتفقت قبل الجمعة ومعها ولا
الواو اذا الخذ بما بعد الفراغ من الجمعة ولفظها بما للمعارض في الفساد كون الاخذ بالظهر حال ثبوت التكليف بالجمعة
سواء كان قبل الخذ الامام بها او بعده لكن فيما اذا لم يرفع الامام راسه من الركوع في الركعة الثانية في الجمعة ما لم يكن كذلك
فعلى هذا ينبغي الحكم بصحة الظهر ولو كان الاخذ بها قبل انقضاء الجمعة وفراغ الامام منها فيما اذا كان الاخذ بها بعد
رفع راس الامام من الركوع في الركعة الثانية لسقوط التكليف بالجمعة حينئذ والحاصل ان المدار في الجمعة والفساد ثبوت
التكليف بالجمعة وعدمه فكلما كان التكليف بها ثابتا يحكم بفساد الظهر فان فكلما لم يثبت يحكم بصحتها ولو كان
الاخذ بها حال الاشتغال بها على ما عرفت فلا تغفل قال في نهاية الاحكام ولو صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
فان علم انه يفوته ادراكها صحت صلوته والا فلا ويفوت الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الثانية **وآيضا** فقد عرفت

ان المدار في الجمعة والفساد رفع راس الامام من الركوع في الركعة الثانية والمعتبر القطع بذلك فلو اخذ بالظهر شاكا فيه يحكم
بفسادها لاصالة البقاء وعدم حصول البراءة عن التكليف بل الامر كذلك في صورة الظن لعين ما ذكر الا الظن الذي
يجوز التعويل عليه قال في المنتهى لو صلى الظهر من وجب عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها وجب عليه
الاعادة لان الاصل بقاء الصلوة في الذمة الى ان يثبت يقين البراءة ولانه صلى مع الشك في الشرط فلا يصح كما لو شك
في الطهارة وفي التذكرة لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها لزمه الاعادة لان الاصل البقاء
وفي نهاية الاحكام ولو صلى الظهر وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها فالاصل البقاء **قوله ره تنبيه** الخ
ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع
لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فقد تقدم تحقيق الحال في هذا المباحث بما لا مزيد عليه وتنبيها على انه
لا منافاة بين ما ذكره في هذا المقام وما تقدم من ان خروج الوقت لو كان بعد التلبس بالصلوة اتمها جمعة لان
ذلك انما هو اذا كان قبل الاخذ بالصلوة معتقدا الاتساع الوقت لما هو المفروض من الخطبتين والركعتين والكشف الخلاف
بعد الاخذ في الصلوة وما ذكره في هذا المقام انما هو قبل الاخذ ويرشدك اليه اختلاف العنوان في المسئلتين
حيث عبر في المسئلة السابقة بخروج الوقت بعد التلبس بالصلوة كما قال المصنف ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة
وكذا غيره من الاصحاب لا قبل الدخول في الصلوة او وجوبها مع اعتقاد سعة الوقت للخطبتين وشيء من الصلوة
كما عبروا في هذه المسئلة وكلما تمم نادى اليه بالندى صوت فلاحظ ما ذكره الشارح قال في الدروس ولو خرج
الوقت بعد التلبس بركعة اتمها وقيل يجزي التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة
والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين وفي البيان ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما ولا يشترط ادراك ركعة في الوقت سيم واجتزى كثيرا بالتكبير ولو قصر استانف الظهر الى الزوال ولو علم عدم اتساع الوقت لها
صلى الظهر ويكفي سعته للخطبتين وركعة كالوجوب في الاثناء وبغير ذلك في عبارات الشارح وغيرها مما يقتضي
ما ذكره المصنف في السابق كفاية التلبس بالصلوة ولو بالتكبير في الحكم بوجوب الاتمام ومقتضى ما ذكره هنا ان لا يكون
اعتقاد اتساع الوقت للخطبتين وركعة كافيا في وجوب الدخول في الصلوة وذلك اما لعدم العمل بعموم قوله من ادرك
ركعة الى المضمر وعدم ظهوره في المقام منافا الى ما عرفت من كلام شيخنا الشهيد ان المشهور اعتبار اتساع الوقت
للركعتين او لعدم تسليم العموم بناء على ان الظاهر منه ان ارباب الاعذار المسقطة للتكليف اذا ارتفعت اعذارهم
وقد ادركوا من الوقت مقدار ركعة وجبت عليهم الفريضة مع انك قد عرفت ان الامتثال بالموقت انما يحصل اذا اتى
به في وقته بتمامه لكن على الوجه الاخير ينبغي التفصيل بين ارباب الاعذار وغيرهم وعدم المصنف مطلقة وقلنا
المقال فيه في السابق **قوله ره تنبيه** فان لم يلحق الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك

الامام راكعا في الثانية على قول لما تبين اولا انه لو علم المكلف بعدم اتساع الوقت المفروض في الخطبتين والركعتين سقطت
الجمعة فيتوهم منه ان ادراك الحكم في المأموم ايضا كذلك فلو اخذ الامام بالجمعة فيما اذا لم يتسع الوقت الا لما ذكر يتوهم منه عدم جواز
الدخول في الجمعة للمأموم المسبوق فيما اذا اعتقد بعدم اتساع الوقت لذلك ينبه على اختصاص الحكم المذكور بالامام وان
المعتبر في المأموم اللحوق بالامام في الركعة الثانية او في ركوعها ولو خرج الوقت فيما بعد ذلك وهو محل التأمل وستعرض
له في هذا البحث والحق ان يقال ان الخطبتين لما كانتا واجبتين فيتوهم منه انه لو لم يحضرهما المأموم واول الصلوة فاتت
منه الجمعة فينبه على انه ليس كذلك بل يكفي في درك الجمعة لحوقه بالامام في الركعة الثانية او في ركوعها فهنا مقامان **الاول**
ان اللحوق بالامام في الركعة الثانية او حال القيام يكفي لدرك الجمعة هذا هو المعروف بين الاصحاب واستفاض عليه دعوى
الاجماع قال في المختلف من ادرك مع الامام ركعة من طريق اليه فقد ادرك الحكم فقد ادرك الجمعة والشاهد ان بعد كلام
من انه لما ابتدأ الثانية والحكم ان يدرك راكعا في الثانية فيركع معه وان يرفع الامام راسه من الركوع على الظهر اربعا
الخامسة انه لنا اجماع الفرقة وفي كره لو ادرك المسبوق ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كانت الركعة في الوقت ثم
يتم لنفسه ان ادرك الثانية فلو خرج الوقت قبل اكمالها صحت عندنا لما تقدم وفي كره يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع
اجماعا وفي جامع المقاصد لا خلاف في انه يدرك الركعة اذا ادرك الامام قبل الركوع فكبر وركع معه
والحاصل ان المسئلة مما علم وفاق وانما الخلاف فيما بين اهل الخلاف على اقوال فيها كما ذهب اليه اصحابنا وهو المحكي عن
مالك مع جماعة ومنها ان المأموم ان ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون ذلك صلى اربعا ظهرا
وهو المحكي عن الشافعي وعطاء وجماعة ومنها انه ان ادرك معه اليسير منها مثلا ادرك الجمعة وهو المحكي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وجماعة ومنها انه ان ادرك في سجود السهو بعد التسليم كان مدركا لها وهو المحكي عن ابي حنيفة ايضا فهم بين مفرط ومفرط
والسند فيما ذهب اليه اصحابنا مضافا الى ما عرفت من الاجماعات النصوص الواردة من العترة الطاهرة عليهم الاف
السلام والتحية منها الصحيح المروي في الفقيه في باب وجوب الجمعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وقد عرفت انه روي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
من الزيادات ايضا لكن في سنده القسم والظاهر ان رواية سند الفقيه اولى والظاهر الثاني فان الصحيح فانه بعيد الا الركعة
وان يحسب له الجمعة يكون المراد فيها بسند الركعة الاخيرة ومنها الصحيح المروي في باب من فاتته الجمعة من في الباب من
الفقيه والزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع وفي الفقيه فهي اربع بمنزلة الظهر وفي الكافي والتهذيب اولى كما لا يخفى وهو
في الكافي والتهذيب صحيح على الصحيح وحسن على المشهور لكنه في الفقيه صحيح عندهم ايضا فالحكم بالتخيير كما صدر من السيد الشارح
قدس الله روحه وان كان مبنيا على ملاحظة الكتابين لكنه ليس على ما ينبغي ومنها الصحيح المروي في الباب من الزيادات عن عبد الرحمن العرزمي

عن ابي عبد الله قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا قال شيخ الطائفة فبعد ان ذكر الحديثين الاولين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين وما
هذا الصحيح وان كان ظاهره ينافي الصحاح المذكورة لكنه لا يصلح لمعارضتها لكونها نصا في درك الجمعة بدرك الركعة وهو ظاهر
في خلافه لاحتمال ان يكون المنفي الكمال والفضيلة اي كمال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين كما يحتمل ان يكون المراد
شرطا هو من نفي الصحة او المهية فلا بد من حمله على الاول لعدم صلاحيته لمعارضة الصحاح المذكورة لا فوائده ولا لنهاية
ما كثرة عددها ومواضعها لعمل الاصحاب وغير ذلك مما لا يخفى على اولي الافضال ويمكن حمله ايضا على التمكن من الخطبتين
فيكون مع الحمل مطابقا للنصوص الدالة على ان اصل الفريضة انما تجب على من يخطب فالجمعة وقد تقدم بعضها او على ادراك الخطبتين
في الوقت بعد ادراك شيء من الصلوة او ركعتها بشرط ما تقدم **والمقام الثاني** فيما اذا كان اللحوق بالامام في ركوع الركعة
الثانية واليه اشار بقوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول وهو مختار شيخ الطائفة في كتاب الاول
فاخر ما يلحق الجمعة ان يلحق الامام في الركوع في الثانية فان لحقه وقد رفع راسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر
اربع ركعات وكذلك انه يكبر تكبيرة الاحرام والامام راكع فلحقه كبر ورفع الامام راسه فقد فاتته تلك الركعة ويستحب مع الامام
فاعاده ولا يعتد بها وانما يعتبر في الخلاف فقد تقدمت وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وفي الخلاف نقل عليه الاجماع
كما عرفت وهو المختار ومنهم في المبسوط والخلاف والتلويح والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير والقواعد
والارشاد ومختصر النافع والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والموجز والروض والروضة والمسالك ومجمع الفائدة
والبيان والمدارك والكفاية والبحار وغيرها قال في المعتبر ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك الجمعة وكذا
لو ادرك ركعة وادرك الامام راكعا في الثانية وغيره فينبغي ذلك الى اكثر الاصحاب في النافع ويدرك الجمعة بادراكه راكعا
على الاشهر وفي المنتهى ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية وفي كره ويدرك الجمعة بادراكه راكعا في الثانية ثم
يتم بعد فراغ الامام وعنه ايضا المشهور انه يدرك الركوع بادراك الامام راكعا وان لم يدرك تكبيرة الركوع وفي نهاية
الاحكام فوات الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الثانية وفي موضع اخر منه ويكفي اجتماعه مع الامام في حد الركوع وقيل
قال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس انه لم يدرك تكبيرة الركوع وهو الاقوى وفي
التحرير لو فاتته الخطبة وركعة وادرك مع الامام الثانية فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية وفي
القواعد ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام وفي الارشاد ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية وفي تحصيل النافع ولو لم يدرك الخطبة اجزات الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية اذا
ادركه راكعا ويستفيد مطابقة العبارات في المسئلة الاخيرة في النافع والتذكرة والدروس والمسالك والكفاية وغيرها

المشهور وقد تقدمت عبارة الاولين في باب الرخص وبعد ذلك المأموم الجمعة بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية
على المشهور وفي المسالك هذا هو المشهور وعليه العمل وفي الكفاية وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية
ولا يعتبر ادراك التكبير المتجه للركوع على الاشهر الاقرب وخالف في ذلك شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار فاشترط
ادراك التكبير للركوع مع الامام وهو محكي عنه في النهاية لكن كلامه في باب الجمعة منها غير صريح في ذلك بل وفي ظاهره
تامل قال ومن لم يلحق الخطبتين كان [illegible] فاذا كان الامام [illegible] وجد الامام قد ركع في الثانية
فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات لكن كلامه في باب الجماعة منها دال عليه قال ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد
ادرك تلك الركعة [illegible] تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه
حتى يلحق بالصف وهو مطلق يعم الجمعة وغيرها ووافقه على ذلك تلميذه الفاضل ابن البراج قال في المهذب لو ادرك
الامام وقد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات والمستند في [illegible] الا
المنقول في الخلاف كما عرفت من كلام السابق نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته
من الفقيه وفي باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها من الزيادات وكذا في باب احكام الجماعة
منه ايضا عن سليمان بن خالد قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك نسخة قوله [illegible] هكذا في الكافي وباب فضل المساجد من الزيادات
واما في باب احكام الجماعة من التهذيب [illegible] هكذا فقد ادرك الركعة فالمراد بالتكبير فيه تكبيرة الاحرام
وقوله وهو مقيم صلبه قرينة عليه لاعتبار القيام فيها ويحتمل تكبيرة الركوع بناء على ما مر في مباحث الركوع من انها
ينبغي ان يقع حال القيام والاول اولى بل متعين كما لا يخفى على المتامل والصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه وباب الجماعة
وفضلها من الفقيه عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة والصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه
وباب احكام الجماعة من التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهو مروي
في باب الرجل يخطو الى الصف من الكافي ايضا الكن بسند [illegible] والتهذيب [illegible] محمد بن عيسى عن يونس
بن [illegible] وان كان [illegible] كما نبهنا عليه في مباحث الاذان والاقامة من هذا الشرح الا انه [illegible]
وما رواه في الباب من الفقيه عن معوية بن شريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها وما رواه باسناده
الى معوية بن شريح والطريق اليه صحيح او رواه في الباب عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية

بن شريح

بن شريح واما معوية بن شريح فكونه ذا كتاب ورواية ابن ابي عمير عنه الذي قيل في حقه انه لا يروي الا عن ثقة يدل على حسن
حاله مضافا الى ان عثمان بن عيسى من اصحاب الاجماع فالحديث اما موثق او حسن وما رواه في الفقيه في الباب المذكور عن
[illegible] الصادق عليه السلام في رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك والحسن
المروي في الباب المذكور [illegible] قال لابي جعفر عليه السلام [illegible] فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع
قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما وقريب منه ما رواه في باب احكام الجماعة عن جابر
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر
مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك [illegible] في شرحنا هنا وجه الاستدلال بالنصوص المذكورة
على المدعى [illegible] واعتبار [illegible] الى [illegible] ادراك الركعة بادراك
الامام في الركوع ولا اختصاص لها بغير الجمعة [illegible] الامام في الركوع يدرك الركعة
في الجمعة وكل من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة انما الصغرى فللنصوص المذكورة لما عرفت من انها تعم الجمعة
وغيرها واما الكبرى فلصحيحة الفضل بن عبد الملك السالفة قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة
عبد الرحمن العرزمي المتقدمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا رواه في موضع [illegible] وهو في [illegible]
كلام [illegible] ما رواه هناك باسناده عن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث
عبد الرحمن بن جعفر عن [illegible] عن جابر [illegible] قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف
اليها اخرى ويجهر فيها [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] وهو مجهول ويوسف بن الحارث [illegible] النجاشي والشيخ في
[illegible] والصحيح المروي في هذا الموضع عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله عليه السلام من ادرك ركعة
فقد ادرك الجمعة وهو قريب من صحيحة الاول كما لا يخفى [illegible] في كل من الصغرى والكبرى [illegible]
استفادتهما من النصوص المذكورة [illegible] الظاهر [illegible] الجمعة فلا يصح
[illegible] في ظاهر [illegible] القيام والقراءة والركوع والسجود والذكر فيهما
[illegible] هذا المعنى وهو غير متحقق [illegible] كما هو المفروض [illegible] الاول الظاهر في هذا
[illegible] الجمعة في هذه الاخبار [illegible] الظاهر [illegible]
الاخبار كما لا يخفى على [illegible] الجمعة [illegible] كما لا يخفى على [illegible] في الاخبار
في الاثار [illegible] اثبات المدعى [illegible] الصادق اذ كل [illegible]
الامام في الركوع يكفي لادراك الصلوة في غير الجمعة كما هو المفروض [illegible] لعدم القول بالفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] فان الكفرة وان كانت ظاهرة فيما ذكر لكن دركه الركعة لو سلم اختصاصه في دركه ذلك [illegible] كما لا يخفى
[illegible] يدرك الامام في الركوع والمستند النصوص المذكورة [illegible] وقد عرفت ان المخالف في المسئلة شيخ الطائفة
وتلميذه قال في التهذيب في باب احكام الجماعة ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة واستدل له بالصحيح
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] تدرك [illegible] فلا تدخل معهم في تلك
الركعة والصحيح المروي هناك ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة [illegible] ايضا الصحيح المروي في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة واجاب عنها [illegible] في التهذيب [illegible] ان [illegible]
واحد هو محمد بن مسلم وما ذكرناه [illegible] والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان والثالث
ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون [illegible] وان كان حمل [illegible]
في الاجزاء [illegible] على ان [illegible] النصوص المذكورة [illegible] اما الصحيح الاول فلانه
غير صريح بان المراد بالتكبير فيه تكبير الركوع اذ المذكور فيه الركعة ولا يمكن حملها على الركوع فيكون [illegible]
على الجزء يمكن ان يكون المراد منها الصلوة [illegible] ويكون المراد بالتكبيرة تكبيرة الاحرام ويحمل الامام فيه على
من لا يقتدى [illegible] المخالفين [illegible] العموم على ما هو المعهود في الاخبار ويكون النهي [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] كما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام لا تقتدي به فاقرا خلفه [illegible] التكبير [illegible] لا يتمكن من اتمام القراءة [illegible]
الامام [illegible] ان [illegible] بعد ركوع الامام او يركع معه [illegible] على الثاني يحمل
[illegible] في تلك الركعة [illegible] من قبيل الاخلال [illegible]
[illegible] في حال الركعة [illegible] على [illegible] ويكون المراد بالتكبير
ايضا تكبيرة الاحرام ويكون المراد بالركعة الركعة الاولى [illegible] التكبيرة [illegible] كما لا يخفى وهو اولى من [illegible]
على تكبيرة الركوع لا يستلزم حمل الركعة على الركوع [illegible] كما لا يخفى [illegible]
في هذا الحديث [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] وجود المعارض [illegible] والصحيح الثالث [illegible] ذكرنا في الاول
[illegible] الامام [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول
كما في الثالث [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible] الاول كما لا يخفى على [illegible]
[illegible] التكبير على تكبير الركوع لا يستلزم حمل الركعة على الركوع كما تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] كما اسلفنا عليه الكلام [illegible] على ان ادراك [illegible] يكفي لاثبات [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] عليهما انما تكبيرة
للركعة [illegible] الاحتمال [illegible] المراد [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] الاحتمال يبطل الاستدلال مضافا الى [illegible] الكلام [illegible] واما الصحيح الثالث [illegible]
تكبيرة الركوع [illegible] قبل ان يركع الامام [illegible] التكبيرة [illegible] الظاهر [illegible]
ادركت [illegible] قبل ان يركع الامام [illegible] قبل [illegible] الركوع [illegible] في المقام [illegible]
رفع راسه من الركوع والدليل عليه النصوص المستفيضة [illegible] في هذا المطلب [illegible]
التكبيرة للاحرام قبل رفع راس الامام في دراك الصلوة وان لم [illegible] الركوع [illegible] النصوص [illegible]
اذا دخل في الركوع [illegible] ظاهره [illegible] الظاهر [illegible]
على كون التكبير قبل دخول الامام في الركوع [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
ان ادراك الامام في الركوع يكفي لادراك الصلوة [illegible] تكبيرة الركوع من الامام [illegible] الركوع [illegible]
احدهما ان يدرك الامام قبل ركوعه [illegible] تكبيرة الركوع [illegible]
ايضا [illegible] اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة [illegible]
[illegible] التكبيرة قبل [illegible] الامام في الركوع لا يدرك الصلوة [illegible]
الركوع [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
مطلق الصلوة [illegible] وهو عدم درك الصلوة الكاملة [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
ظاهرا [illegible] الامام في الركوع [illegible] الصلوة الكاملة [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الجمع بينهما درك مطلق الصلوة لا الصلوة الكاملة [illegible]
بالامام قبل [illegible] الركوع [illegible] واما الصحيح الرابع فلانه ليس [illegible] التكبير
مع الامام [illegible] في الركعة [illegible] تكبيرة الركوع [illegible]
على عدم [illegible] في الركوع [illegible] بالقيام المتصل بالركوع [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الاخلال بالقيام [illegible] التكبيرة [illegible] الاركان [illegible] القيام
بالركوع [illegible] ان يكون المراد انه اذا لم تدرك تكبيرة الركوع مع الامام فلا تدخل في تلك الركعة [illegible]
ان يكون المراد ما ذكرنا [illegible] الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] النصوص المذكورة [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] ادراك الامام وهو راكع وان لم

بدون تكبيرة الركوع فقد أدرك الركعة واعتد بها ما لم يرفع رأسه عند تمام الركعة ولا يجب عليه إذا أدرك أن يكبر
سوى الافتتاح فأما تكبيرة الركوع فلا يجب عليه وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي ره في نهايته إلى أنه يجب عليه أن يكبر تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وإلا فإنه لم يلحق تكبيرة الركوع وإنما حضر راكعا وأدرك في حال ركوعه وركع معه ما لم يلحق تكبيرة
الركوع فلا يعتد بتلك الركعة والأول مذهب السيد المرتضى وباقي أصحابنا وهو الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب ويشهد بصحته
النظر ويعضده المتواتر انتهى وفي تكبيرة الحالة الثانية أعني إدراكه حال ركوعه حين يركع قبل رفع الإمام والأصح إدراك الركعة
كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس والمتأخرون على أن شيخ الطائفة وافق في غير النهاية وكتابي الأخبار لكثرة
منه في الخلاف والمبسوط بل في النهاية والتهذيب أيضا قال في النهاية والإمام إذا ركع فسمع أصوات قوم يدخلون المسجد
فعليه أن يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع وفي التهذيب والإمام إذا أحس بقوم يدخلون وقد دخل قوم فليطل
الركوع حتى يلحق الناس الصلاة ومقدار ذلك أن يكون ضعف ركوعه وذكر هذا في الكتابين بعد الحكم باعتبار درك
تكبيرة الركوع في اللحوق دليل على عدم ما ذكره أولا كما لا يخفى وطريق أولى ابن البراج والأمر بالتبديد ثم اعلم
أن العلامة المرتضى السيد الجليل نور الله مرقده حكى هذا القول عن المقنعة والظاهر أن منشأ الحكاية كلام الشيخ في باب الجماعة
من التهذيب والعبارة هكذا ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد الخ ولما اطرد عادته بذكر عبارة المقنعة كان يتوهم أن هذا منها لكنه ليس كذلك ولعله أبو سعيد القائل
بقال الشيخ كما استقرت عادته في ذكر كلام المقنعة بل هو أنا تأملنا باطلاعها من كلام شيخ الطائفة لا من كلام شيخنا المفيد
الا ترى أنه لو تصدر شيئا منها بقوله قال الشيخ كما في سائر الأبواب والدليل عليه مضافا إلى ما ذكرنا أنه ليس في المقنعة هذا الباب
أصلا بل الذكر في المقنعة عقيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها باب صلاة شهر رمضان وزاد شيخ الطائفة بعد الأول
أبوابا منها باب فضل الجماعة ومنها باب أحكام الجماعة وجعل كل بحث في هذا الباب عنوانا بأسه فيتوهم منه أنه من كلام المقنعة
وقد تصفحت مظان المسألة في المقنعة ولم أجد فيها ما يناسبه ويؤيده الكلام المتقدم من ابن إدريس حيث لم ينسبه إلا
إلى الشيخ مع تصريحه بأن باقي أصحابنا على خلافه وإن نوزعنا ما تقدمنا من عدم استقامة الطلاق لعين ابن البراج إلى موافقته
خلاف الأصحاب بالجملة لا ريب في ضعف القول المذكور بل شذوذه وإن نفى العلامة عنه البعد في موضع من نهاية
الأحكام معللا بأنه لا يحتاج إلى ما تقدم ثم رجع عنه حيث قال في بحث اشتراط الجمعة بالجماعة هذا كلامه وللشيخ قول أن إدراك
تكبيرة الركوع إدراك الركعة والا فلا وليس بجيد بل الصواب ما استدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم التي ذكرناها
ومنوات ما يجب الركوع فيكون فيها وكذا في تكبيرة المتيقن فلا يحصل الركعة بالمتابعة لفوات الركوع الواجب ولا يخفى ما في هذا الاستدلال
من عدم استلزامه للمدعى بل عدم مطابقته للواقع إذ المراد بفوات واجب الركوع حينئذ الا الذكر الواجب فيه والعلوم أن عدم
درك تكبيرة الركوع حينئذ لا يستلزم فوات الذكر لا سيما بعد الإتيان بالدعاء المؤظف كما لا يخفى وبالجملة أن هذا القول ما لا يتأتى

فاضطر

في صفة كلام المهم في المقام التنبيه على أمور الأول أن المختار من درك الركعة بإدراك الإمام في الركوع هل هو مقيد بما
إذا أدرك الذكر الواجب قبل رفع رأس الإمام من الركوع ولو كان بعد تعرضه وقبل تجاوزه عن حاله أولا بل يجزيه مجرد تحكم
بدرك الركعة ولو كان رفع رأس الإمام قبل الحضور بالذكر الواجب قولان ذهب العلامة ضمن لفظه حيث في كتبه إلى الأول في المنتهى
والإمام راكع ثم رفع الإمام قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعة وهو مختار في النهاية أيضا قال الركعة والإمام راكع فرفع فإن رفع
بالذكر قبل أن يخرج الإمام في حد هذه قرب حد الراكعين حيث تلك الركعة وإن لم يلحق ذلك فإن كان في الثانية فاتته الجمعة وإن كان في
الأولى حصل الذكر ثم يلحق بالإمام في السجود لكن في إدراك الجماعة في إتيان هذه الركعة إشكال والأشهر على حال الراكعين الإمام
يرفع ثانيته ويتبع الإمام بلا استيناف والحاصل هو القول الثاني وهو الظاهر من أكثر الأصحاب كما عليه عبارات المنتهى قال في
الباب والأمر ينبغي إدراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي إدراك الركوع وفي الدروس والمأموم يدرك بإدراك
الإمام راكعا ولو في الثانية وفي الموجز يحصل بإدراكه راكعا وهو الصحيح بهذه كلام جماعة منهم شيخنا الشهيد في كرى يدرك
المأموم الجمعة بإدراك الركوع إجماعا ويدرك في الركوع على الأصح سواء أدرك واجب الذكر أم لا وفي القواعد في مباحث الجماعة وبقوله
المأموم الركعة بإدراك الإمام راكعا أن يركع قبل رفع رأسه على الأصح وإن كان بعد الذكر الواجب وفي البيان في ذلك البحث يدرك
الإمام بإدراك الركوع إجماعا ويدرك الإمام راكعا على الأقوى سواء أتى بالذكر الواجب أم لا وفي الروض والأقوى في إدراك الركعة بإدراكه
راكعا بين أن يكون الإمام قد أتى بالواجب الذكر ومعه ولا بين ذكر المأموم والإمام راكع ومعه بل الحق إجماعهما في حد الراكع
وفي الروضة وبعد كما أتى الركعة بإدراك الركوع بأن يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم ذكره في بحث الجماعة وتقدمت
استفاء الشهرة والسند في إطلاق العلامة والنصوص المتقدمة كقوله في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في الرجل يدرك الإمام وهو
راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك وقوله في صحيحة الحلبي السابقة إذا أدركت الإمام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة وغيرها
من النصوص السابقة وجه الدلالة أنه جعل المعيار في درك الركعة اللحوق بالإمام حال كونه راكعا وعيار في
أخرى العمل في الركوع حال كون الإمام راكعا ومقتضاه كفاية محض اللحوق في ذلك لا سيما قوله فإن رفع الإمام
رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة إذ معناه أنه إن رفع الإمام رأسه قبل دخولك في الركوع فالظاهر أنه من محض اللحوق
في الركوع قبل رفع رأسه يكفي لذلك فلو كان المعتبر درك الذكر أيضا لتنبه عليه أيضا ومعه ودليل على بعده وهو اللفظ
ويمكن الاستدلال للقول الأول باعتبار الذكر أيضا بالرواية المتقدمة من جابر الجعفي قال قلت لأبي جعفر ع إني إمام قوم
فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر قال ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فإن انقطعوا وإلا فارفع
رأسك والمرسل المتقدم من الفقيه قال قال رجل لأبي جعفر ع إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم
وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائما توضيح الحي القبيلة والخفقان

أو صوتها وجه الدلالة صورتان المتقدمتين في قوله وإلا فارفع رأسك وقوله فانتصب قائما وأن لم ينقطعوا فارفع رأسك
أو فانتصب قائما فإن الظاهر الوجه في ذلك صورة معضودة أن انقطاع الصوت دليل على إدراكهم الصلاة
بالجماعة وعدم الانقطاع يؤمي إلى خلافه وأنهم ما أدركوا ليس من صورة عدم الانقطاع لما يظهر أنهم يتميزون
للجماعة بالانتصاب وبرفع الرأس منتقلا للمقابلة إذ في صورة الانقطاع المظهر لإرادة الجماعة أن لا يرفع رأسه
بل يبقى في الركوع ويظهر منه أنه لدرك الذكر وهو الظاهر والجواب عنه أن في دلالته إشكالا أكثر لا وإنما أنه
لدرك الذكر لاحتمال أن يكون لدرك الثانية وتكبيرة الإحرام والركوع والدخول في الركوع فيمنع أن كلا منهما يستلزم
مفاتاة الجملة ولا يثبت المسبوق في درك الركعة متصل صلوته كما يأتي وأما كون ذلك لدرك الذكر أيضا فغير معلوم
وظن أدعاه الإتيان بما يدل عليه ما في أواخر الاحتجاج من الكتابة التي كتبها الشيخ الجليل محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري إلى مولانا الصاحب عليه السلام أن المجيء والشرف من الجماعة يلحق الإمام وهو راكع وركع معه ويحتسب بتلك الركعة
فإن بعض أصحابنا قال إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الصلاة فأجاب إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع والتعارض بينه وبين النصوص المتقدمة من تعارض المطلق
والمقيد ومقتضى حمل المطلق على المقيد حملها عليه الأول فيقال أن استفادة الإطلاق يحمل الأكثر بأيدينا والاحتياط
بالاستمرار في الصلاة فيما إذا لحق به ولم يدرك الذكر قبل رفع رأس الإمام مع الإعادة بناء على عدم تمام لا ينبغي أن
يترك أما الاستمرار فلما عرفت من الإطلاق المعتضد بعمل الأكثر وأما الإعادة فللكتابة المذكورة وهي في غاية
الاعتبار بل يمكن أن يقال إنها صحيحة لأن النجاشي ذكر في رجاله في ترجمة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ما هذا لفظه
صاحب الأمر وسائله في أبواب الشريعة قال لنا أحمد بن الحسين وقعت هذه المسائل التي في أصلها والتوقيعات بين
السطور انتهى والظاهر أن أحمد هذا هو ابن الحسين بن عبيد الله الذي هو من مشايخ النجاشي وشيخ الطائفة والظاهر
من الحكاية المذكورة وغيرها أن النجاشي يروى عنه أحمد هذا اعتمادا أيضا بعد ذكره في رجاله كما في ترجمة سهل بن زياد
وكذا في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل في الركب لا يعرف هنا لذا الفوائد في رقائقه أنا وأحمد بن
الحسين ره على أبيه وهذا الكلام يدل أنه كان شريكه في الدرس وكذا في ترجمة سماعة بن مهران قال في ذكر أحمد بن الحسين
رحمه الله أنه وجد في بعض الكتب أنه مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله ع ذكره وكذا في ترجمة
جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي قال ذكر أحمد بن الحسين ره أن له كتاب الرد إلى آخر ما ذكره وأظهر من شيخ الطائفة
أنه من العلماء المعتبرين حيث قال في فهرسته أني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب
أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحدا منهم استوفى ذلك ولا ذكر أكثره إلى
أن قال إلا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله ره فإنه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات

دايع

والأخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه انتهى ويظهر من هذا الكلام لا سيما من قوله ره من
علمائنا من الأجلة والثقات وقال المحقق الأستاد من أن الله روحه أنه من المشايخ الأجلة والثقات الذين لا يحتاجون
إلى التنصيص والتوثيق من الرجال وهو المراد بابن الغضائري عند الإطلاق إذا ما أملت في ذلك فقول إن النجاشي حكى أن هذا الشيخ
حكى أنه رأى التوقيعات في أصلها أي بخط الإمام عليه السلام أو بإرشاده فتكون صحيحة والثاني لا يخفى أنه اختلفت كلماتهم
في إفادة هذا المرام والظاهر من العبارة المستفادة من التذكرة ونهاية الأحكام أن المراد ذكر المأموم ومقتضاه
أنه لو كان رفع رأس الإمام من الركوع قبل حد ذكر الذكر الواجب من المأموم يحكم بفساد صلوته ولم يجتمع معه في حال
الركوع بل لا يتوقف على الذكر أيضا لكن يكون رفع رأس الإمام قبل إتمامه فلاحظ عبارته حتى يظهر لك وجه ذلك
وعبارة الدروس أن المراد ذكر الإمام حيث قال ويدرك المأموم الركعة بإدراك الإمام راكعا إذا ركع قبل رفع رأسه
وإن كان بعد الذكر الواجب والعطف من الذكرى والبيان أيضا وما في الروض والروضة يحتمل الأمرين هو الفرق على تقدير أن يكون
المعيار الذكر الواجب من الإمام يلزم الحكم بالفساد فيما إذا لم يلحقه ولو لحق حال الذكر المستحب وأتى بالذكر الواجب
هنالك بخلاف ما إذا شرط بتقدير كون المعيار الذكر الواجب من المأموم فلو أتى به حال كون الإمام في الركوع ولو مع فراغه عن جميع
الأذكار يحكم بالصحة كما لا يخفى فما يظهر من كلام العلامة أولى إذ لا وجه للحكم بالفساد مع لحوق المأموم بالإمام ودرك الذكر
الواجب في الركوع ولو حال عدم مباشرة الإمام شيئا من الأذكار ولو كان مختار ما ذكر يمكن أن يكون أبعد من عدم لحوق
حال الذكر الواجب فإن الحق عدم تقدم المأموم على المأموم إلا في الأقوال كالأفعال إلا في النية والصلاة كما لا يخفى فلا
يخص المسبوقية هنا أن يمكن حمل كلام الشهيد على بعض من التفسير بأن لا يكون مراده التنبيه على موضع الخلاف والثالث هل يكفي
في الحكم الذكري اللحوق بالإمام في مطلق حد الركوع الشرعي ولو كان حال نهوضه عن الهيئة أي فيما الذكر لكن مع عدم التجاوز عن حده
أو لا بل المعتبر اللحوق في الهيئة التي وقع فيها الذكر أي قبل نهوضه فيه إشكال من قوله ره في صحيح المتقدم وأن أدركته وهو
مصل الركوع بناء على أن تعليق وجوب الفضلة أوجها الثاني للتنبيه على إدراك حال التشهد بل على انتقاله منها فأنا أكرر
قبلها جمع ما دل الدليل على أخراجه كما إذا كان لادراك بعد رفع الرأس من الركوع بحده مستويا منه وجاء بحد المتوسط وأن
يحصل حد الركوع الشرعي يكفي الحكم بدرك الإمام في الركوع منضد وعليه أنه لحق بالإمام في الركوع ولعل الظاهر من نهاية
الأحكام ثاني الركعتين والإمام راكع ثم رفع فإن أتى بالذكر قبل أن يخرج الإمام في نهوضه عن حد الراكعين حصلت له تلك الركعة
وأصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف وعدم درك الركعة ولا يبعد ترجيح الأول لكن الظاهر من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة
المذكورة ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة وصحيحة الحلبي المتقدمة إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة إذ الظاهر منهما ومن نحوهما أن المعيار
في درك الركعة الدخول في الركوع قبل رفع رأس الإمام وجعله منتهى هذا ما قد دخل في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه كذا

كان يكون مع كالركوع والكثر اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلوقوعه في الصحيحين ما ذكر يظهر الجواب
عن التمسك بالاصلين المذكورين لكن لعل الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب اليه خلافه اذ الظاهر من قولهم ادرك الامام
راكعا لعله عن الشهرة المذكورة والرابع ان الحكم المذكور من درك المأموم الجمعة بدرك الامام في ركوع الثانية
هل هو مخصوص بما اذا لم يعتقد بعدم اتساع الوقت للجمعة او يعم صورة اعتقاده لعدم اتساعه الا لركعة
صورة اعتقاده من جميع الوقت بناء على ما تقدم من جواز اخذ الامام بالجمعة فيما اذا اعتقد بعدم اتساع الوقت
الا للخطبتين وركعة فاذا اخذ بالصلوة مع ذلك الاعتقاد وكان مطابقا للواقع يلزم وقوع الركعة الثانية بعد
انقضاء الوقت فهل يجوز للمأموم اللحوق بالامام مع علمه بحقيقة الحال الظاهر التفصيل بان يقال انه في صورة اعتقاده
بضيق الوقت لا يجوز له الدخول في الجمعة لخروج وقتها وانتفاء الدليل المسوغ لعلمه بانتفائه وكلما تم في هذه المسئلة
[illegible]

وكذا الاذن في الامامة خصوصا امامة الجمعة اذ لا خلاف لاحد من المسلمين في اشتراط احد الامرين اما الامام الاصل او من نصبه
الامامة فيها الا ما ذهب اليه جماعة من متاخري الاصحاب عفا الله عنا وعنهم حيث نفوا هذا الاشتراط قال الفاضل
الشيخ الجليل والذي يتجه عندي هنا الوجوب المضيق العيني في جميع الازمان وعدم اشتراط الامام او نائبه الخاص او العام
بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة الى اخر ما ذكره وذكر الفاضل الكاشاني في رسالته التي الفها في هذه المسألة ان اشتراط
اذن السلطان ليس عليه سلطان وان اسناد الاشتراط الى الفقهاء ليس عليه برهان وانه لا فرق بين ازمنة ظهور الامام وغيبته
[illegible] الى الان ودوامها في ذلك من واضحاتها من تاخر عنهما واضطرب كلام المولى التقي المجلسي في الترجيح في
رسالته في ذلك فتارة يظهر منه الميل الى ذلك وتارة يظهر منه التسليم او التردد وهؤلاء قد نسبوا هذا القول الى
كثير من قدماء الاصحاب وستقف على ملخص هذه النسبة وهذا شيء كان منشأ الاضطراب في بعض العين من طريق الجمود
وسبيل الاعتساف في الطعن عليه بمحض ما حكينا من شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في هذا الباب الذي هو الركن
الشديد للقائلين بالوجوب العيني في هذا المقام حيث ادعى الاجماع وعدم الخلاف على هذا الاشتراط حال حضور
الامام في مواضع متكثرة في الكتابين المذكورين مضافا الى ما يلائمه من دعوى الاجماع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة
كما ستقف عليه مضافا الى ما عرفت من تحول الاصحاب الكرام الذين هم للشريعة عماد وقوام ولولاهم لما امكن
للباحث التفتيش بين دلالاتها الا لمن فتح عليهم ابواب الطعن فيما سلم كل احد ويدل عليه مضافا الى ما ذكرنا ما رواه
في اواخر باب العلامة ليلة الجمعة ويومها من تحف حماد بن عيسى عن مولينا الصادق ع في علامة اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **والمقام الثاني** في حكمها في زمان الغيبة وفيه اقوال **الاول** الوجوب العيني كما في
ذهب اليه السيد الشارح والفاضلان الشيبان الخراساني والمجلسي والمحدث الكاشاني وهو المحكي عن الشيخ عبد الصمد
والد شيخنا البهائي وتبعهم جماعة من تلامذتهم وحكاه جماعة عن شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة المنسوبة اليه والظاهر انها
من عطايا الواقع اذ القول بذلك وعدم الاشتراط بالامام ونائبه اما مطلق او حال الحضور او مختص بحال الغيبة
وكلاهما بعيد جدا بل غير صحيح اما الاول فلما عرفت مما حكينا منه في الكتابين المتقدمين مضافا الى ما يأتي واما الثاني
فلاستفاضة دعوى الاجماع في كلامه على نفي الوجوب العيني قال في الروض انها اي الجمعة لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا
فلا يجزي عنها الظهر وهو شيء لم يقل به احد وقال ايضا الدليل الدال على الوجوب اعم من العيني والتخييري ولما انتفى
العيني في حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولولا الاجماع على عدم العيني لكان القول به في غاية القوة
وقال ايضا ان مثل الاوامر الدالة على الوجوب انما يستفاد منها الوجوب العيني كما هو موضوع وقال في المنتهى حال
الحضور [illegible] الوجوب التخييري والعيني [illegible] اصل الوجوب ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري
المشترك ان لا يختص باحدهما بعينه الا بقرينة [illegible] والوجوب العيني منتف حال الغيبة

[illegible]

مختص بالزمن الاخر مضافا الى ما يأتي منه في الروضة وغيرها ومن [illegible] حاله كيف يمكن ان ينسب اليه القول بالوجوب العيني مع تكرار
دعوى الاجماع في كلامه على عدمه والحاصل انه قائل بالوجوب التخييري في جميع كتبه مصرح بنفي العيني فيها بل استفاض دعوى
الاجماع في كلامه على خلافه فكيف ينسب اليه [illegible] وستقف على مزيد تاكيد في ذلك ثم انه نقل [illegible] المتاخرين
[illegible] لم يقفوا على ذلك بل نسبوا القول المذكور الى كثير من قدماء الاصحاب [illegible] منهم ثقة الاسلام لانه قال
في الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ثم اورد [illegible] من الاخبار الواردة فيها [illegible] ومنهم شيخنا الصدوق
[illegible] وجوب الجمعة وفضلها ثم اورد [illegible] الجمعة [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] في المقنعين في ابراد جميع ما ورد [illegible] والحكم [illegible]
ذكر وتعالى [illegible] والجماعة يوم الجمعة [illegible] وفي سائر الايام [illegible] جماعة المسلمين [illegible]
فلا صلوة لمن [illegible] الثالث وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا [illegible]
الله تعالى في الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة [illegible]
[illegible] اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام والجواب عن ذلك انه ليس القول بالوجوب العيني انما [illegible]
كلامهما او صريحهما [illegible] النصوص الواردة في الباب [illegible] لذلك [illegible]
بالوجوب العيني في الجملة [illegible] ثم بذكر الاحكام الثابتة [illegible]
مطلقا ولو كان [illegible] الامام [illegible] مباحث الجهاد وبعض مباحث الحدود والديات
ولهذا ترى الكتب الفقهية لم يخل شيء منها من ذكر وجوب الجمعة لا سيما كتب المتاخرين حيث [illegible] الصلوات المفروضة [illegible]
[illegible] الجمعة والعيدين [illegible] وجوبها في زمن الغيبة بل مع تصريح جماعة منهم بالحرمة في الجمعة هناك
[illegible] ليس [illegible] الوجوب في الجمعة [illegible] وستقف على مزيد توضيح في ذلك واما الثاني
[illegible] في مقام الجواب [illegible] الصدوق في اول الفقيه اذا العمل [illegible] في الجملة [illegible]
ذلك مضافا الى انه اورد في الفقيه [illegible] على التشيع في كتابه ولذلك ترى [illegible]
المولى التقي المجلسي [illegible] ومنهم شيخنا المفيد [illegible]
[illegible] على انه قائل بالوجوب العيني في جميع الازمان [illegible] قال واعلم ان
الرواية جاءت [illegible] الى الجمعة خمسا [illegible]
الا في صلوة الجمعة [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون [illegible] فرض الله على [illegible] الاجماع عليها [illegible]
الوارد [illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible] خطبتين [illegible] بالاجماع على الجمعتين

[illegible]

ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط
فرض الاجتماع وان حضر امام يخل بشرائطه من تقدم فيصلى بالاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب
الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص [illegible] مسلما مؤمنا معتقدا للحق في
ديانته مصليا الفرض [illegible] الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات
عند القراءة والقنوت في الاولى من الركعتين وفي [illegible] ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه [illegible]
ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه [illegible] فيها [illegible] اعلم ايها العاقل
[illegible] شيخ الطائفة [illegible] شيخنا السيد
[illegible] في التهذيب الذي هو شرح المقنعة العبارة المذكورة [illegible]
على مذهب اسناده [illegible] العبارة المذكورة [illegible] قائل بالوجوب العيني في جميع الازمان [illegible] الامام
[illegible] الخلاف في الاشتراط المذكور ونسب القول بالعدم الى الشافعي [illegible]
قال من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك [illegible] في مقام الاستدلال عليه اجماع الفرقة [illegible]
انه من شرط الجمعة الامام او امره [illegible] العلماء الاعلام [illegible] ما ستقف على توضيح الحال
في ذلك [illegible] الصفات المعتبرة فيمن يجب الامام
لذلك [illegible] هذا المقام [illegible] المسائل [illegible] وظيفة
الامام [illegible] في الباب [illegible] حقيقة الحال [illegible]
ما نسبوا اليه مضافا الى ما ذكره [illegible] المذكور حيث قال [illegible]
في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء والكسوف والخوف [illegible] دون الجمعة [illegible]
على عدم الاشتراط المذكور [illegible] صلوة الجمعة [illegible] في الصلوات الخمس [illegible] الكتب الفقهية
[illegible] الوجوب [illegible]
ذكر في هذا المقام [illegible] كتاب الاشراف [illegible]
ومما يؤيد الاحتمال الاول كلام تلميذه الاخر وهو شيخنا المتقدم سلار بن عبد العزيز في المراسم حيث قال في كتاب الصلوة في
باب الجمعة صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل [illegible] مع عدم حضور امام الاصل [illegible]
لكن ذكر في اواخر هذا الكتاب [illegible] الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء
فاما الجمع فلا ومنهم ابو الصلاح الحلبي [illegible] في كتابه الكافي لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] هذا الاشتراط [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

ابا الصلاح شاركهم [illegible] المذكور [illegible] انعقاد الجمعة بامام الجماعة انما هو [illegible] وايضا [illegible]
ما [illegible] انعقاد الجمعة بامام الجماعة [illegible] الوجوب العيني [illegible] انهم
[illegible] اخرى [illegible] اذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة [illegible] الظهر [illegible] الركعتين بعد
الخطبتين [illegible] على كل حال [illegible] فرسخان [illegible]
[illegible] وجوب الجمعة شرط بحضور امام
الاصل [illegible] حضور امام الاصل [illegible]
[illegible] هذه الشروط [illegible] امام الاصل
[illegible] الوجوب العيني [illegible]
والعبارة المذكورة [illegible] في المسألة [illegible] شيخنا الشهيد في البيان حيث قال [illegible] ابو الصلاح
وسلار وابن ادريس [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] في شرح الارشاد حيث قال [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] والخلاف [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] دعوى الظهور [illegible] حضور الامام [illegible]
[illegible] في الايضاح الشيخ في النهاية وابو الصلاح [illegible]
[illegible] والوجوب العيني [illegible]
بالوجوب العيني [illegible] ومنهم الشيخ ابو الفتح الكراجكي [illegible]
كتابه [illegible] العدد المعتبر في صلوة الجمعة [illegible]
ان ينعقد [illegible] الجماعة يوم الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
حاضرين [illegible] الجمعة [illegible] الامام ان يخطب [illegible] خطبتين
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] العدد المعتبر [illegible]
انا [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الاجتماع [illegible]
الاجماع [illegible] ايقاع الجمعة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

هذا الجواب غير صحيح اذ الظاهر من عبارة شرح الارشاد والتنقيح وان كان في ذلك لكن الامر لما كان لما ستعرف عليه متصلا
فالحق ان الوجوبية كلامهم محمول على التخييري لما سبق وما ياتي وبالجملة ان الذي يظهر من جماعة من فحول الاصحاب ان
القول في المسئلة بين الاصحاب كان منحصرا في اثنين الحرمة والجواز المعبر عنه بالوجوب التخييري وان القول بالوجوب
العيني مع عدم حضور الامام ونائبه حادث لم يكن في علماء الشيعة ولا اثر منه ولا عين حتى جاء ... ويكون علما للتحقيق
وعلما للتدقيق حصل الخلاف في العلماء حيث قال في المنتهى بعد ان نسب القول بالاشتراط الى علمائنا والبحث هنا في مقامات
احدها اشتراط الامام او نائبه وبه قال ... مع الشافعي وفي عدة مواضع من كلامه يظهر منه دعوى الاجماع على هذا
المطلب وقد تقدم وقال في موضع اخر منه لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت
جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ في ... وانكره سلار وعبد العزيز وقال في موضع اخر لو كان السلطان
جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب وقال في ... اذا لم يكن
الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
وفي النافع انه اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم وقال الحلي ابن ادريس
في السرائر في الجواب ... من عبارة الخلاف ما هذا كلامه واما قوله ... فلان ما ذون من يقيمه غير ... ذلك المجرى
انه ... الامام ... فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى ... لان الاصل براءة الذمة من الوجوب الى الندب
والمجرى ... على ... لوجبت الجمعة على من تمكن من الخطبتين ولا كان يجزيه صلاة اربع ركعات هنا
لا يتولى ... انتهى كلامه ... وفي القواعد وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة
قولان وفي الارشاد وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان وفي التحرير لو لم يكن الامام ظاهرا
ولا نائبه سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع ح مع امكان الخطبة قولان وقال ايضا في باب الامر بالمعروف
منه ويجوز لفقهائنا اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم
الخوف اما الجمعة فاختلف علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس في ذلك وهو قوي ... الخ
وهل لفقهائنا المأمونين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء
الشرط وهو ظهور الاذن من الامام ... واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمنتهى في ذلك وفي كتاب الامر بالمعروف
منه ايضا ويجوز لفقهائنا الحكام ان يجمعوا بالناس في الصلوات ويستحب ذلك استحبابا مؤكدا مع الامن وقد اختلف
علماؤنا في الجمعة حال الغيبة والامن والتمكن من الخطبتين على ما سبق فجوزه بعض علمائنا ومنع اخرون واقتصر
في الحج الذي يأتي على ذكر الخلاف فقط ... هذين القولين ايضا وفي المنتهى لو لم يكن الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة
قال الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار

وهذا الذي يعتمد ... وفي كتاب الامر بالمعروف منه ويجوز لفقهائنا اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس
والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فالبعض اصحابنا يجوزها ... اذا اجتمعوا ويخطبون الخطبتين مع عدم الخوف ومنع
سلار وابن ادريس من ذلك وحينئذ يصلون اربع ركعات ... وفي الذكرى ... وانما ... كذا
احدهما ... قال معظم الاصحاب الجواز وفي التنقيح بعد نقل القولين ... لحضور الامام هل هو شرط في انعقاد الجمعة ومشروعيتها
ام في وجوبها عينا ... على الاول ... الاصحاب على الثاني وقال الفاضل المحقق الكاظمي في شرح ... بل وافاهم ... كذا
الزمان فلا حقهم في انعقادها قولان الاول وعليه معظم المتاخرين الجواز مع وجود نائب الغيبة اعني الفقيه ... قال ...
ذلك هنا ... ان اجابوا ان احدهما سقوط الوجوب العيني في زمان الغيبة وقد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وغير ذلك
من عبارات الظاهرة او الصريحة في هذا المرام المختص ... اللازم ... وعادل عن سبل الحمد وطريق الانصاف
عدم مس احد منهم بالعبارات التي مرت بالنفيهم في دعوى الاجماع او عدم فهم المراد منها الى ان انتهت النوبة الى جماعة من المتاخرين
الذين ادخلوا انفسهم في حلق الفقهاء ... عليهم ابواب الطعن ... على انفسهم ... ان جماعة من
قدماء الاصحاب الذين ... لم يعلموا ... النوبة الى جماعة من المتاخرين المتفقهين الذين فتحوا على انفسهم ابواب الباطل
ويشنعون على اساطين الدين والمؤسسين لاساس الشريعة ... ويتشبثون ... ارائهم ... بالملازمات كلامهم
لما ... اصلا وما كانوا يشنعون ... بالجملة ان الذي يظهر من كلام الاصحاب ان القول بالوجوب في زمن الغيبة لم يكن
بين علماء الشيعة وان القائلين به كان منحصرا في الجواز والحرمة كما علمت من عبارتهم المذكورة وبعض ما ينقل منها الى
ما تقدم من دعوى الاجماعات المستفيضة على انتفاء الوجوب العيني وانه مشروط بالامام او اذنه وما ذكره شيخنا الشهيد
... في ... ان الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقطا الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت مجزية
عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة ...
... الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ... حكى القول بالحرمة من جماعة من الاصحاب ... في
... فقال وهذا القول متوجه ولا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ... الذي يظهر
من جميع ما ذكر ان هذا القول لم يكن بين علماء الشيعة وانه قول ... الشهيد
الثاني ... ان هذه النسبة غير مطابقة للواقع كما نبهنا عليه فيما سبق وهذا المطلب وان نبهنا عليه فيما سلف لكنا اعدنا
تاكيدا للمقصود ... الطعن الذي ذكره في رسالته
على المؤسسين لاساس الشريعة حيث قال في ... فاشتمل على بيان حكم صلاة الجمعة الذي ... بالبلية اهل الاعصار
وخذلهم ... الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان ... وقال ايضا
جعلوا ... ما هذا كلامه ... الذي ... الله تعالى ... ورسوله ... الخ

الفريضة ... على كل مسلم ان يقيم في امرها ... بعض العلماء ... الله تعالى ورسوله
وخاصة ... فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري
لقد ... الله العفو والرحمة وقال ايضا بعد البحث عن الحكم
... الشيطان انتهى بعين الفاظه
الطعون المذكورة في الرسالة ولا يخفى عليك ان شيخنا ... الشهيد الثاني ... اجل قدرا واعظم شانا
من ان يتفوه بامثال هذه الكلمات الفاحشة في حق المؤسسين لاساس الشريعة ... في حق ...
المرتضى وشيخ الطائفة والعلامة وشيخنا الشهيد واضرابهم ... انهم ممن خذلهم الشيطان
وانهم ممن هدموا اعظم قواعد الدين ... من المجتهدين ... الشريعة النبوية ... الملة المصطفوية والمؤسسين
لبنيان الفقه والشريعة ... الفرائض والسنة ... الانصاف ... ولولاهم
الاجلة العظام واضرابهم شكر الله تعالى مساعيهم وجزاهم عنا ... لاندرست اثار النبوة ...
كما قال مولينا الصادق ... في حق بريد بن معاوية وابي بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة ... لولا هؤلاء
... الاجلاء العظام في ... واقوى ... من فضل الله تعالى ... على دماء الشهداء ...
... في شيء من امثال هذه الكلمات الفاحشة في حق بعض ... الاماجد المذكورين ...
... لا ينصاف ... ان شيخنا الشهيد الثاني ... اصحابنا العظام الذين ... الشريعة ...
في العدد ... الله ومقتضى ... الاول ... الثاني
كيف يكون ... في ان ... انهم ممن خذلهم الشيطان وانهم ممن هدموا اعظم قواعد الدين وكيف يمكن
ان يحمل ... شيخنا الشهيد الثاني ... الصادقين ... اهل الله تعالى ... انهم يخالفون
امر الله تعالى ورسوله ... وانه ... عجيب ... هذا الشيخ ... الشيخ الذي
يكون من اولي الالباب ... في حق ... ان شيخنا الشهيد الثاني ... المؤسسين لاساس الشريعة ... له
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ... ولعمري لقد ... الاول
... الثاني ... الله تعالى ورسوله ...
... ان شيخنا الشهيد الثاني اجل قدرا واعظم شانا من ان يعتقد في حق ...
... الله ... في جميع كتب ...
... دعوى الاجماع ... استدلوا عليه ... بما ذكر ...

لكان ... في ذلك ... كيف يتحقق ذلك وكيف يمكن ان ... ولعمري لقد ... الاول
... الفتنة ... القلوب او ... تشنيط الجاهل ... شانا
واجل ... هذه المقالات وانما ... المقالات ... الاصحاب
... انهم ... قدرا ... شانا ... ذلك ... الرسالة لبعض ... الذين
... امثال هذه الطعون على اساطين الدين المبين والمتدينين بشريعة سيد المرسلين عليه وعلى اله ...
... رب العالمين ... فاحشة ... مولفها ... الله تعالى ...
... في سنة ١٠٥٣ ...
... الشهيد الثاني ...
... انها من مصنفات ...
بعيد ... صاحب ... فيها بان
القائل بالوجوب العيني ... القائل بالتخييري ... عبارات ... الاصحاب في هذا المطلب ... شيخنا الشهيد
الثاني في جميع كتبه ... القائل بالوجوب العيني ... دعوى الاجماع عليه
وهذا المطلب ... لكنا ... احكام ... ما قال
... حال الغيبة بالجواز ... الاستحباب ... الاجماع على عدم ...
... الظهر ... الاستحباب ...
... حال الغيبة ...
... الاجماع على عدم الوجوب العيني ... التخييري ...
... المسالك ... الوجوب ... التخييري ...
الاصحاب ... الشرائط
... حال الغيبة ... الظهر وهو
... الوجوب ... التخييري ... حال الغيبة بالاجماع ...
التخييري ... الاجماع على عدم العيني ...
الوجوب العيني ... الوجوب التخييري ... الوجوب
... العيني والتخييري ... الوجوب العيني
... حال الغيبة بالاجماع ... صلاة العيد ...

مطلقا بخلاف الجمعة فان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما عرفت اما العيني فمنتف بالاجماع والتخييري في العيدين من شروط
اشهر خالية عمية القواعد والحوزات انما العيني هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب فيظهر منه ان مصنف الرسالة
والكتب المذكورة لم يكن متحدا لكمال انتساب الكتب المذكورة الى شيخنا الشهيد الثاني مطلقا يتبين ان نسبة الرسالة اليه لم يكن
بحيث بعد المذكور لا يمكن ان يطلع على اقوالهم بعد تصنيف الكتب المذكورة ولعدم انتفاء القائل بالوجوب العيني بينهما وقبل تصنيف
الرسالة فادرجها فيها لانا نقول هذا مستبعد جدا كما لا يخفى على المنصف المتامل ومنها ان شيوع في كتبه المعروفة مطابقته
لما ذكرنا من المصير الى الوجوب التخييري بل اطلقوا المنع في اشتراط القول العيني اشد كما لا يخفى فلو كان ذلك سببا لاختفاء الظن
ورد انما لاستحباب القصر والقيد لكان هو اولى بذلك لشيوع ان يقول وحدنا بتغيير وجه الشبهة حتى هذه اعظم
قواعد الدين الذي يقول … اصحابنا الامر الاول على تعقب الثلاثة والمجيء واختصاصهم بالجمع والعقاب في اشتراك
الموجب الجميع ويدل على انه كون الرسالة ليست له ان بعد اتفاقه اوايل سنه وقبل تصانيفه لكن لا يناسبه ما وجد في آخرها
من تاريخ الفراغ منها كما تقدم فانه بعد ملاحظته وملاحظة تاريخ الفراغ من اكثر ما صنفه في العبادات يظهر ان تاليف الرسالة
انما كان بعده ومنها ملاحظة كيفية التعبير من شيخنا الشهيد في مصنفاته المعروفة مع ملاحظة كيفية التعبير التي صدرت من صاحب
الرسالة فان من لاحظ كيفية التعبير فيما ذكر يظهر له ان كيفية التعبير في الرسالة غير مطابقة للكيفية الصادرة المعهودة من شيخنا
الشهيد فلاحظ حتى يظهر لك حقيقة الحال وبالجملة ان من لاحظ الرسالة المذكورة يظهر له ان الرسالة المذكورة مخالفة لما هو الحق من
من القائلين بالوجوب العيني منسوب الى الشيخ الطائفة … وشرط فالمناسب التعرض للكلام في الكتب المذكورة للتنبيه على حقيقة
الحال فنقول اعلم انما نشأ الخلاف بعد اختلفوا في فهم المراد منها فجماعة من القائلين بالعيني فهموا منها ذلك واعترض
عليه جماعة منهم ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى وفخر المحققين في الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في الروض فهموا منها الحرمة ونسبها اليه جماعة منهم شيخنا الشهيد فانه المراد فهموا منها الوجوب التخييري
اذا علمت ذلك فاعلم انه قال في … شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى
اقيمت بغير امره لم تصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال … الامام او … يصلي بهم الجمعة
صحت … وصلوة العيد … شرط الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع
جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز … قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس
على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد والمؤمنين
اذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام
من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره … وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب

الحدود

الحدود بين يدي الامام وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي
الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى كلامه رفع في الخلاف في مواضع
منه … على المنع والتحريم منها قوله من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك الى قوله ومتى اقيمت بغير امره لم تصح
ومنها قوله دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل ومنها
قوله فانه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى آخره ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك … التحريم على ما صدر منه … الخلاف بغير
عليه واما قوله وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره فانه يمكن ان يكون التقدير
من شرط انعقاد الجمعة صحيحا ان يكون ذلك ويمكن ان يكون التقدير من شرط وجوب الجمعة تخييرا كما هو فيه لكن الظاهر
السياق الاول واما نسبة الوجوب العيني فيتبين على قوله فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم بناء على ان الامام
العيني مع نصب الامام للصلوة … في الاصحاب والفضلاء ان مقتضى كلامه المذكور الوجوب التخييري في زمن الغيبة
لا التحريم ولا العيني وانما انه ليس مقتضاه التحريم فلان الظاهر في المواضع المذكورة وانكار ذلك لكن هذا الظاهر انما
معقول عليه اذا لم يوجد ما يعارضه وقوله فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى الخ صريح في خلافه لقوله قلنا ذلك ماذون فيه
مرغب فيه … التحريم عند اعتقاده … الصريح قوله ذلك
ماذون فيه واما انه ليس مقتضاه الوجوب العيني فلانه … معلوم ان قوله فجرى ذلك مجرى ان ينصب
الامام من يصلي بهم … اذ الدليل … في كلامه الا ان الامام او من يامره من شرط انعقاد الجمعة لا انها من شرط
وجوبها فالمشروع ان يكون ذلك جاريا مجرى نصب الامام من ينعقد بهم الجمعة وهو اعم من العيني كما لا يخفى وعلى تقدير
… ان قوله ماذون فيه … كالصريح في الاستحباب والرجحان لا الحتم والالزام ويستفاد على ما بينك
عند ذكر النصوص الواردة في حكم … فيستفاد من عبارة الخلاف الوجوب التخييري لا التحريم ولا العيني وهكذا الحال في
النهاية والمبسوط فانه قال في الاول ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين
فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات وجماعة من القائلين بالوجوب العيني حملوا … عند
عليه فقوله فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم الخ بناء على ان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يدل على عدم جوازها
التمكن منها وهو انما يتم على القول بالعيني كما لا يخفى وفيه نظر لانه كما يكون مقتضى التعليق ذلك كذلك يكون مقتضى قوله ولا باس
ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم خلاف ذلك … ما ذكره في اول الباب حيث قال الاجتماع
في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس …
ما يصلح للمعارضة اذ مدلوله ان وجود الامام او المنصوب من قبله للصلوة من شرائط فرض الاجتماع ولازمه انتفاء فرضه ما لم يكن
الاجتماع معروضا وهو لا يتم مع القول بالوجوب العيني كما لا يخفى وحمله على زمان حضور الامام لا يجدي نفعا مضافا الى انه

ولو سلم فغايته جواز الظهر في كلامه على عدم تمكنهم من الخطبة لا جوازها … الى الرد على العلامة …
في ظهر يوم الجمعة … في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها … الجمعة … خطبة …
من قوله لكنهم يصلون اربع ركعات على وجوب الصلوة اربع ركعات وتقييدها على عدم التمكن من الخطبة عدم تقييدها بل جواز
الاربع حال التمكن من الخطبة وهو انما يتم على القول بالتخييري وقال في الثالثة ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية
بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات والحال فيه يظهر مما
سلف وكلامه في المصباح قريب … هذا القول … والقول الثالث الحرمة وهو المحكي عن … سلار
المرتضى في مسائل الميافارقيات … والشيخ … جمل العقود وابن حمزة في الوسيلة وسلار في المراسم وابي
الصلاح وابن ادريس والعلامة في المنتهى والتحرير والتبصرة وشيخنا الشهيد في ذكرى والفاضل المقداد في كنز العرفان
والقاضي … والمولى خليل القزويني والفاضل التوني والفاضل … وغيرهم اعلى الله مقامهم وها انا اورد
عباراتهم ما يحضرني الان فنقول قال السيد في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة
الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وقال في جمل العلم والعمل صلوة الجمعة
فرض لازم مع حضور الامام العادل واجتماع خمسة نفر صاعدا الامام احدهم الى آخر ما ذكره ولما كان اجتماع الخمسة من
شرائط الانعقاد … لا ينعقد الجمعة … في قوله المذكور … كلام الشيخ في الخلاف
… فلا وجه للاعادة واما المبسوط فقد قال فيه صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطها …
… واما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فاربعة السلطان
العادل او من يامره السلطان العادل انتهى وقال في جمل العقود بعد ذكر الشروط المعتبرة في التكليف بالجمعة ما هذا لفظه
ومع اجتماع هذه الشرائط لا تنعقد الا باربعة شروط … السلطان العادل او من يامره السلطان
… وقال في الوسيلة فصل في بيان صلوة الجمعة الى ان قال ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل
او من نصبه لذلك وقال في المراسم في باب الامر بالمعروف وللفقهاء ان يجمعوا بالناس في الاعياد والاستسقاء
واما الجمع فلا وقال في السرائر والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل الخلاف وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة
التي ذكرناها من اجماع اهل الاعصار وايضا فانه عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه
الامام للصلوة وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل
فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى كلامه … وقال في …
الامر بالمعروف ما هذا لفظه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وقد روي صلوة الجمعة والعيدين
ويخطبوا الخطبتين الى ان قال … في صلوة الجمعة وان ذلك لا يجوز في حال استتار الامام لان الجمعة لا

تنعقد

تنعقد الا بالامام او اذن من جهته وفي المنتهى يجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوة كلها من الفرائض الخمس
والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فقال بعض اصحابنا يجوز لهم اقامة الجمع ويخطبون الخطبتين مع عدم الخوف
ومنع سلار وابن ادريس من ذلك واوجبوا الصلوة اربع ركعات وهو الاقرب وقد سلف اشار بذلك الى ما ذكره في كتاب
الصلوة حيث قال … يكون الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يستحب اذا امنوا الضرر ويتمكنوا من الخطبة
وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى وفي التحرير في باب الامر بالمعروف يجوز
للفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فاختلف
علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي وفي التبصرة وشرطها السلطان العادل
او من نصبه … الى القول بالتحريم وهذا القول متوجه … الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون
به انتهى مع انه قال قبل ذلك بقليل واما … الامام … فهل تنعقد … قال معظم
الاصحاب الجواز … في صلوة العيد واعلم ان شرائط وجوبها هي شرائط وجوب الجمعة ويقع الفرق بينهما
باسر الاول ان هذه مع عدم الشرائط مستحبة بخلاف الجمعة اذا تحقق ذلك نقول ان عبارة الخلاف قد عرفت الحال فيها
وان كل ذي مذهب يحملها على مذهبه وان التحقيق ان حملها على الجواز اي الوجوب التخييري اولى من حملها على الوجوب العيني او
الحرمة فلا وجه للاعادة واما عبارة المبسوط فنقول ان قوله واما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فاربعة السلطان العادل او من
كان ظاهرا في التحريم كما لا يخفى لكن هذا الظهور انما يعول عليه اذا لم يوجد ما يعارضه فنقول ان قوله في آخر الجمعة ولا
باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين الى آخره كالصريح في جواز الاقامة
بها مع عدم ظهور الامام ومنصوبه فلا بد من حمل قوله واما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد الخ على حال ظهور الامام
لكنه مبني على تسليم كون انعقاد الجمعة موقوفا في زمان الحضور على الامام او نائبه ايضا كما يظهر من جماعة ولعلنا نشرح
الكلام فيه في بعض المباحث الآتية ويمكن ان يقال … اذا اقامها الامام او نائبه او …
انه محمول على كونه شرطا للوجوب العيني … من ظاهر الكلام … لكن … رفع اليد عن ظاهر الاول
وحمل الثاني على ظاهره يمكن بالعكس ايضا بان يحمل قوله ولا باس ان يجتمع المؤمنون على الجواز بالمعنى الاعم … ما يتحقق
في ضمن الوجوب ويقال باختصاصه في زمن الحضور فيكون الحاصل من الكلامين الوجوب في زمن حضور الامام او نائبه والحرمة
في غيره … والقول بالحرمة … لا باس … على هذا المعنى …
… واما ثانيا فلانه … في زمن الغيبة وكذا قوله ان يجتمع المؤمنون وكذا قوله فيصلوا جمعة
بان المراد منه حال صلوة الجمعة … وحال الكلمتين … لا يخفى … الداعي …
عبارته في صدر البحث حيث قال واما الشرائط الراجعة الى صحة الانعقاد الخ مع الغفلة عما ذكره في ذيل المبحث …

بينهما بوجه قريب او اكثر او اقل واتباع الملاحظة بينهما فيكون المحصل منهما الوجوب التخييري كما بينهما يحمل قوله فاما الشرائط
الواجب الحجة الاعتقاد على ما لا بد منه في صلوة الجمعة سواء كان مما اشتهر باشتراطه في الوجوب العيني كالشرط الاول والثاني
كالثالث والرابع بل الثاني في الجملة ويؤيده قوله في الثالثة والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا كما لا يخفى على المتأمل
لا يرد انه ينافي ما ذكره مخالفته الظاهر في العبارة الاولى ولا يلزم ان يكون الثالث والرابع مما توقف عليه وجوب الجمعة
لا انعقادها ولا يخفى فساده وان احتج في ذلك كله يمكن ان يقال بحمل العبارة في صدر البحث على ظاهرها
انما ذكره في ذيل البحث دليل على العدد ودل بما ذكره في اواخره التعويل على قوله الاصح ومنه يظهر الجواب عن ظاهر الجمل
لكون الشروط متأخرا منه وعدم الاعتماد على ذلك كله وتسليم كون مذهبه في ذلك وقت الجمهور يقول لا تعويل عليه
في المصباح المتأخر منهما بالاستحباب كما ستقف عليه ونظير هذا الجواب هو الجواب عما ذكره العلامة في المنتهى والتحرير
وظاهر المنتهى ... حيث قال ابن ادريس ... كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز وكذا ما ذكره
شيخنا الشهيد في ذكرى ... في الدروس حيث قال وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن ويجزئ عن الظهر على الاصح
من الحكم عن ابي الصلاح فقد ظهر منه ذكر الكلام المحكي منه في الكامل فلاحظ فيما ذكر ظهر منه ذكر الكلام المحكي منه في الكامل
فيما ذكر ظهر ان الباقين من القائلين بالحرمة هو ابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابن حمزة وسلار وابن ادريس والفاضل المقداد
والمشرقي ... رحمهم الله قاضي نور الله ومولانا الخليل والفاضل المعتمد المعروف بالفاضل الهندي ويحكى ذلك عن مولانا عبد الله
التوني ... في رسالته الشهيرة التي كتبها في هذه المسألة بعد نقل ادلة الطرفين في المسألة ... والقول الثالث
الوجوب التخييري وهو مختار ... والمصباح والمهذب ... القران ... وجواهر الجامع والمنتهى
والكتاب والنافع والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ... والايضاح والدروس والبيان واللمعة وغاية المراد والتنقيح والهداية والتبصرة
البابع والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية الكتاب والارشاد والروض والروضة والمسالك ... الفوائد والمقاصد
العلية ... المسائل ... من الفاضل ابن البراج في شرحه على الجمل حيث قال ينبغي ان يبين شرائط الجمعة التي ثبت بها
كونها فرضا ... فاما الشروط فهي حضور امام العادل او من نصبه الامام ... فاذا اجتمعت وجب كون
هذه الصلوة فريضة جمعة وان لم تجتمع لم يجب كونها كذلك وهو صريح في المذهب حيث قال واما اذا كان الزمان زمان تقية
جاز للمؤمنين ان يجتمعوا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر ويصلوا جماعة بخطبتين وقد تقدمت عبارة النهاية والمبسوط
قال في المصباح ويجب في زمان الغيبة والتقية بحيث لا ضرر عليهم اذا اجتمع المؤمنون وبلغوا سبعة نفر ان يصلوا الجمعة
ركعتين بخطبتين فان لم يكن من يخطب صلوا اربعا ... وعند اجتماع شرائطها لا يجب الا عند حضور سلطان عادل
او من نصبه ... للجواز ... لا يجب ... وفي مجمع البيان وعند
حصول هذه الشرائط لا يجب الا عند حضور السلطان العادل او من نصبه السلطان للصلوة ...

جامع الجامع وفي المعتبر لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ... الشيخ في الشهرة قال فيما يأتي من الكتاب فاذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
يستحب ان يصلى جمعة ... الظهر في النافع اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
... وفي الجامع لا بأس باجتماع المؤمنين وقت التقية ... عليهم الصلوة جمعة بخطبتين وفي التذكرة لو كان السلطان
جائرا ... لا استحب الاجتماع ... ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه
وفي نهاية الاحكام اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقهاء المؤمنين اقامتها ... الايضاح والذكرى والدروس
وفي البيان وفي الغيبة ... يسقط الوجوب لا الجواز وفي اللمعة ولا تنعقد الجمعة الا بالامام او نائبه ولو فقيها
... الاجتماع في الغيبة وفي غاية المراد ... النظر والعقد في ذلك ... الجواز
الا ... دليل مانع ... والمهذب والجعفرية وفي جامع المقاصد ان الدلائل الدالة
على الجواز ... كما ذكر الا ان الوجوب ... التخييري واما الشرعي ... حال
الغيبة بالاجماع ... التخييري ... على الجواز ... وفي حاشيته على الكتاب بعد ان اورد العبارة
المشتملة ... الاول لكن بالشرط المعتبر في الجمعة وفي حاشيته على الارشاد ما يقرب مما ذكر وفي الروض
بعد الجواب عما ذكره الحلي ... بالجملة ... الجواز ... الاية والاخبار ليس لها مانع صالح ...
بالجواز ... الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري
... الجمعة وفي المسالك ... القول المذكور وهذا القول هو اصح القولين وفي ... الفوائد ... المذكور
هو الوجوب ... العيني ... والاستحباب لا التخييري وهو احد فردي الواجب ... الحكم باق ...
العلية ... كهذا ... اعتقادها ... وهو المعتبر ... للشرائط ...
... الاول ... الوسط ... دليلا ... وفي ... وجه
... حيث قال ... وعن ... اعظم الاصحاب الجواز ... الجمعة
المراد وجامع المقاصد هو المشهور ... الاول ... حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة
... على عدم الوجوب ... واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة ... المشهور ... وفي الثالثة ... المشهور ... استحباب
الاجتماع ... النهاية والخلاف ... والثالث ... الجواز ... المشهور بين الاصحاب ... المسائل
وفي الروضة والثالثة ... الجواز ... احد الفردين الواجبين على التخيير وهو قول اكثر الاصحاب ...
للسيد الداماد ... القول بالتخيير ... الى ... وجود
سقوط الوجوب العيني في زمان الغيبة وقد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه ... الوجوب التخييري ...

الجمعة وهو قول الاكثر ... المقام ... الاول لا يخفى ان المصرح به في كلام جملة من القائلين بالوجوب
العيني انه ليس الجمعة في امام الجمعة الا ما يعتبر في امام الجماعة سوى التمكن من الخطبتين وهل الامر كذلك عند القائلين بالتخيير
ام لا بل لا بد من كون الامام فيهما جامعا لشرائط الفتوى ... في نهاية الاحكام ... حيث قال
حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقهاء المؤمنين اقامتها ... الامام ...
من عبارته ... كما ستقف عليه وكذا ... حيث قال ... ابن ادريس ... في انعقاد الجمعة
الامام او من نصبه الامام ... الفقيه المأمون ... من قبل الامام ... الذكرى
واللمعة ... ونهاية المراد ... القائلين بعدم الجواز ... كون الشرط الامام او نائبه
بما هذا ... الفقيه منصوب من قبل الامام ... المحقق الثاني في ... وحاشية الكتاب ...
وجامع المقاصد ... الاجماع عليه ... الاول وفي الغيبة ... مع الامن ... الفقيه
الفقيه الجامع للشرائط ... الوجوب ... في الثالثة ... المستفيدة من الكتاب ... الاول
لكن بالشرط المعتبر في الجمعة ونائب الامام وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى وفي الثالث لا بد
من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب في زمان الغيبة وفي الرابع لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط
الجمعة بالامام او نائبه ... الامام ... الاصحاب ... بذلك قال في ... شرط
الجمعة السلطان او نائبه اجماعا منا ... الشرط الاول السلطان العادل وهو الامام
او نائبه اجماعا منا ... لو ... الجمعة في الغيبة ... الفقيه الجامع
للشرائط ... الوجوب ... يحتاج الى دليل ... الاجماع على الاشتراط ...
او نائبه ... الوجوب التخييري ... الجمعة
وهو قول الاكثر ... الفاضل ... الاصحاب لا اشتراط صلوة الجمعة
بالامام او منصوبه ... الفقيه الجامع لشرائط الحكم ... المنصوب الخاص ...
... شيخ الطائفة ... والمصباح ... والنافع والعلامة
في جملة من كتبه والتنقيح والمهذب البارع ... خلافا ... الجمعة ... الفقيه
قال في النهاية لا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا
من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات ... من هذا الكلام ... في جواز الصلوة
جمعة التمكن من الخطبتين ... لا يكون الامام فيهما ... ما ذكره في ... والمصباح ... فلاحظ
العبارات ... الغيبة لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت

جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان ... والنافع وقد تقدمت عبارتهما ...
جائز ... لا استحب الاجتماع ... في التحرير ... لم يكن الامام ظاهرا ... سقط
الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع ... مع امكان الخطبة ... الارشاد وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع
... والتنقيح ... والمهذب ... الجمعة في حال الغيبة اجتماع ... استحب الاجتماع
بنية الوجوب ... ابي الصلاح والشيخ ابي الفتح الكراجكي ... الاولى
... الكامل ... الجمعة الا بامام للملة او منصوب من قبله او من تكامل له صفات امام الجماعة ... الاسير
انه قال في كتابه ... تهذيب المسترشدين ... اذا حضرت ... الجمعة
وكان امامهم ... قام الصلوة ... الخطبة ... ذكورا بالغين
... العقل ... وجبت عليهم ... الجمعة وكان على الامام ان يخطبهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين ... الروضة
... المعتبر ... اجتماع ... الشرائط ... بامام ... الانتفاء ...
الجمعة ... الثالثة ... العبارات ... الظاهر ... شرائط الفقيه الجامع
للشرائط ... الاجماع والظاهر شيخنا الشهيد الثاني ... الاشتراط
... بعض العبارات ... لا تعويل عليه ... هذا القول ... المحقق الثاني
... الكلام ... المقام ... الاول في ان القول بالاشتراط
هل يكون مختصا بالمحقق الثاني ... شيخنا الشهيد في الدروس واللمعة
... الثاني ... المطلب ... الحال ... القال
... الفاضل ابن البراج والفاضل المقداد كما ستقف عليه والثاني في ان هذا القول هل يكون مجمعا عليه
بين الاصحاب ... المحقق الثاني حيث قال لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه
... الامام ... ذلك ... الفاضل ...
الثاني والاجماع ... في اشتراط المعصوم او نائبه انما هو في الوجوب العيني ... حضور الامام
... الغيبة ... استحبابها ... دليل عليه
... الامام ... السلطان العادل ... شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا
وقال ايضا بعد ذلك لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ... الكتاب النافع كما تقدم ... الجمعة واستحبابها في زمن الغيبة

التمكن من الخطبتين مثلا وانما ذكر الامام ع فيها ثم كما لا يخفى وكيف مع انه لو كان المراد ذلك لكان النبي صلى الله عليه
او لمن الفقيه باشكال الاجتماع والخطبتين لوضوح ان اشتراط الجمعة بالاجتماع والخطبتين من الامور الضرورية
التي لا يذهب عليهم الجهلة فيما يطلق الاشتراط بالفقيه كما لا يخفى وغيره من العبارات القريبة ما ذكره الامام الشهيد
من عبارة تركه وكذا منقول لها صريحان في خلافها حاله قال في كره يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل او نايبه
عند علمائنا اجمع وقال فيما بعد ذلك وهل للفقهاء المامونين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة
الجمعة الحق عدمها ويناط علم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام ع وهو صريح في ان النايب
الذي ذكره اولا وجعله شرطا للوجوب ليس المراد به ما يعم الفقهاء وقال في كره يشترط فيها سبعة الاول السلطان
العادل وهو الامام او نايبه اجماعا منا وقال فيما بعد ذلك التاسع اذن الامام له الى ان قال وعليه اطباق
الامامية هذا مع حضور الامام ع واما مع غيبة الامام ع كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال ابو
الاصحاب الجواز والثاني فان الاشتراط بالفقيه الجامع للشرائط هل يكون من الاكثرين من القائلين بالوجوب التخييري
كما هو المصرح به في كلام شيخنا الشهيد الثاني ام لا فيقول المحقق الثاني لما وقع من انه الظاهر من كثير منهم ولعل الذي
الاشتراط الاكثر امران احدهما دعوى الاجماع في كلام المحقق الثاني وغيره في حال الغيبة وثانيهما ما تقدم من جملة
من العبارات الموهمة لذلك منها ما ذكره في نهاية الاحكام حيث قال الثالث حال الغيبة فالاقوى انه يجوز للفقهاء المؤمنين
انما منها يخرج ذلك من العبارات السالفة وغيرها وهذه العبارات وان كانت موهمة للاختصاص لكن الظاهر انه ليس المراد
ومما يرشدك اليه ان العلامة ذكر في كره او لا لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وظاهر ان العدل
في كلامه يعم الفقيه وغيره ثم ذكر بعد ذلك وهل للفقهاء المامونين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة
الجمعة الحق علمها ويناط علم الوجوب الى ما ذكره وهو يوهم الاختصاص ثم اورد في كتاب الامر بالمعروف فقال
لفقهاء الحق ان يجمعوا بين الناس في الصلوات ويحتمل ذلك استحبابا متوكلا مع الامن وقد اختلف علماؤنا في الجمعة حال
الامن والتمكن من الخطبتين على ما يجمع لجمعة بعض علمائنا ومنعه اخرون وقريب منه ما ذكره في كتاب الامر بالمعروف
من المنتهى والتحرير ومن قد تقدم مما ربما يستند الى القائلين بالحرمة وتلك العبارات فمنها ما يظهر انه ليس المراد منها
ما يظهر منها من الاختصاص بالفقيه لوضوح انه على اشتراط الفقاهة بالمعنى الذي كان انما يعتبر في امام الجماعة ثم الكلام
فيه منظور فيها انها لا يجب شرط الماهية ويراد بالفقيه غير ما هو المصطلح عليه بينهم اي العالم بالمسائل سواء كان
بطريق الاجتهاد او التقليد وهو مسلم فيما نحن فيه ايضا الكثير منه بحسب الاتى هذا او من تلك العبارات الموهمة عبارة
الثاني ونهاية المراد قال في الاول الجمع ابن ادريس على شرطها نفيا لوجود الامام او من نصبه الامام للصلوة الى ان قال
منع اجماع في مسوغ النزاع وايضا فانما شرط الوجوب لا ان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام وقال الثاني في مقام الرد عليه

الزل

القول بالمنع عن البيت المرتضى وسلار وابن ادريس وذكر استدلالهم بان الشرط الامام او نايبه ورواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع يجب الجمعة على سبعة نفر ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ماهذا كلامه ويشكل انه نفي الوجوب ولا يلزم منه نفي الجواز ثم نقول الفقيه
منصوب من قبل الامام انتهى كلامه رفع مقامه ويمكن الجواب عنهما ايضا بان الظاهر من سياق كلامهما انه من باب التنزل
اي نمنع كون الامام ونايبه شرطا لانعقادها وعلى فرض التسليم فنقول ان الفقيه نايبه ع وعلى فرض الاغماض منه وتسليم
في ذلك لا يكفي ذلك الحكم بانه مذهب الاكثر كما لا يخفى على من تامل ويتعين بعض الظهور كلام الشيخ الصيمري في الكشف
بعد نقل القولين في المقام من الاستحباب والتحريم ما هذا لفظه ومبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة
ومشروعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول ويلزمه الاصحاب على الثاني وهو اولى لان الفقيه المامون كالاستنابة حال
الغيبة كذا يجوز الاستنابة في الجمعة في المختصر اما ذكره ان القايل بالاشتراط بالفقيه هو شيخنا الشهيد في اللمعة والفاضل المقداد
في التنقيح والمحقق الثاني في جميع تصانيفه وهو الظاهر من الفاضل ابن البراج في مهذبه ايضا حيث قال واعلم انه متى تعذر الجمعة
كونه في بعض الاشراط متى اجتمع كونه في بعض جمعة وجبت لذلك ومتى لم يجتمع لم تصح ولم يجب كونه كان طلبه كون
الصلوة ظهرا ويصليها المصلي بنية كونها ظهرا الى ان قال في بيان الشروط وحضور الامام العادل او من نصبه او من جرى مجراه
بعد المصوبه ليلا على ان المراد منه الفقيه الجامع للشرائط ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المقاصد العلية الميل اليه حيث قال
وفي الوسط معدل وقد تقدمت عبارته سابقا في ذكر القائلين بالتخيير عليك بملاحظة وستقف على الحال في مقام الاستدلال
والثاني في ان القول بالتخيير بين الجمعة والظهر هل يكون مختصا بما قبل الاجتماع واما بعده فالجمعة متعينة فلا يجوز العدول
منها الى الظهر ام لا يجوز العدول الى الظهر ولو بعد الاجتماع فالجمعة الظاهر من شيخنا الشهيد والفاضل المقداد والمحقق الثاني
الاول بل الظاهر منهم اتفاق القائلين بالتخيير عليه في غاية المراد بعد ان نقل كلام الارشاد وقال شيخنا
حال الغيبة وامكان الاجتماع فيه لا ان هذا كلامه اقول في استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة حال الغيبة لانه ايقاع
الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية من الظهر وقال الفاضل المقداد في التنقيح بعد نقل الخلاف في المسئلة
موضع الخلاف انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية من الظهر وفي حاشية
المقاصد ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مستحبة لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة
ويمكن ان يقال انه وان يتوهم من العبارات المذكورة ذلك لكن الظاهر انه ليس بمراد وذلك انه العلامة في القواعد صرح في المسئلة
الاستحباب في صلوة الجمعة حيث قال وفي استحبابها حال الغيبة يتوهم من ظاهره جواز نية الندب في الجمعة وانها تقع مندوبة
اشار شيخنا الشهيد الى دفع هذا التوهم بحمل متعلق الاستحباب على الاجتماع للجمعة واما هي فتوقع بنية الوجوب وان كان وجوبها
تخييريا والحاصل انه لما كان بين الندب والواجب منافاة لجواز الترك في الاول من غير بدل وعدم جوازه في الثاني بلا

الجمعة على تقدير انتفاء الوجوب العيني فيها يكون من الواجبات التخييرية ويتوهم من ظاهر عبارة الارشاد خلاف المنافاة
بين الاستحباب والوجوب حملها شيخنا الشهيد على ما مر وليس المراد من غاية ان مع الاجتماع يجب الايقاع انما يجب عليه بل المراد
انما توقع بنية الوجوب لكونها احد فردي الواجب التخييري وعليه فلم يتحقق البدلية من الظهر وكلامه في البيان حيث
قال في الغيبة يسقط الوجوب لا الجواز الى ان قال ولو اجتمعوا فيه فالوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييريا
انتهى وهذا هو الباعث والمراد من عبارة الشيخ ايضا لان عبارة الناظم هكذا اذا لم يكن الامام موجودا وامكن لا
وليحليا استحب الجمعة والحاصل انه لما لم يعقل متعلق الاستحباب الاجتماع لا الصلوة لوجهين احدهما ان لا يتوهم منها
الجمعة بنية الندب والثاني عدم جواز تعلق الوجوب ولو كان تخييريا والاستحباب على شيء واحد لما كان الظاهر منهما
لا انه بعد الاجتماع يسقط التخيير ويتعين الجمعة لكن يتوجه عليه ان تعلق الاستحباب والوجوب بشيء واحد وان كان مخالفا
لكن نمنع تحققه فيما نحن فيه وتشهد بما كان احد فردي الواجب التخييري افضل وانه كان من وجها لذلك في بادي النظر لا
متعلق الوجوب كلي يتحقق في ضمن الفردين ومتعلق الاستحباب نفس الفرد فاذا اختار المكلف في مقام الامتثال
الامر الوجوبي والاستحبابي معا اما الاول فلايجاد الكلي في ضمن فرده واما الثاني فلاختياره هذا الفرد في مقام الامتثال
خلاف ما لو اختار الفرد الاخر فانه وان امتثل الامر الوجوبي لكنه غير ممتثل بالنسبة الى الامر الاستحبابي فلم يجتمع
ترك الواجب من غير بدل وان تحقق ترك المستحب كما اذا المريض المختصر في ضمن الافضل لا بدل له وهذا هو الوجه في
اضافة الاستحباب في كلام الثلاثة في كتبه الثلاثة والعلامة وغيرهما الى الجمعة وصرف الاستحباب الى الاجتماع في كلام
ما لا داعي اليه ويمكن ان يقال انه وجه اخر وهو ان الوجه المذكور انما كان مبنيا على كون الجمعة افضل الفردين ويمكن ان يكون
ذلك غير مسلم عند شيخنا الشهيد والفاضل المقداد فلذا حملا متعلق الاستحباب الاجتماع فلا يلزم تعين الجمعة بعده
كما لا يخفى لكن يتوجه عليه ان الاول انه عدم كونها افضل الفردين عندهما كما لا يصلح لحمل كلام غيرهما الظاهر في خلافه على
معتقدهما كما لا يخفى والثاني انه بناء عليه لا وجه للحكم باستحباب الاجتماع للجمعة اذ ظاهره انما يستقيم على تقدير كونها
افضل الفردين كما لا يخفى فتامل واما ما دل عليه كلام المحقق الثاني على تعين الجمعة بعد الاجتماع فغير مسلم بل صحيحة الادلة
على خلافه اظهر اذ الوجه في ذلك غير معلوم الا دعوى الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة بناء على ان المراد
منه دعوى الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة بعد اتيانها لكنه غير صحيح اذ بناء عليه يلزم الوجوب العيني ولو قبل
الاجتماع بل المراد منه دعوى الاجماع على عدم شرعية الظهر بعد اتيان الجمعة وكان تصحيح الاجماع على ان الحاضر وجد
منها منعه بعد اتيان الجمعة حصل الامتثال فلم يبق تكليف بالنسبة الى الظهر فيكون غير مشروع وكلامه صريح في هذا المعنى
قال ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مستحبة لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة
ولا شيء من المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا لانها فاتت الاستحباب فيها والجمعة

وقد

وقوله الاجماع الخ دليل لكون الجمعة مجزية عن الظهر ومعلوم ان الجمعة انما تكون مجزية منها بعد الاتيان لا قبله فكلامه دليل
على بقاء التخيير بعد الاجتماع ايضا كما لا يخفى ولم يثبت من شيء من العبارات المذكورة سقوط التخيير وتعين الجمعة بعد الاجتماع
كما عرفت مفصلا ثم قال شيخنا الشهيد في كره قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب
وظاهرهما انه لو اتي بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين
على التخيير وذكر افضل الامرين تخيرا ودليل على ان الذي ذكره قبله لم يكن كذلك بل الاستحباب انما هو في الاجتماع فيكون
الجمعة بعده متعينة لكنه ايضا لا يكفي لذلك لان الشرط على ذلك الذكر من باب الترديد ولاحتمال ان يكون المذكور قبل كلمة او محمولا
على عدم كون الجمعة افضل الفردين بان يكون فرعه وجهه بالنسبة الى الظهر او مساويا لكن يتوجه عليه ما قدمناه من انه لا معنى لكون استحباب
الاجتماع ح ولعله اشار الى ذلك الامر كان لكنه لا يحصى فان احتمال تعلق الوجوب العيني بعد الاجتماع بناء على قول يسقط
وجوب الجمعة حال الغيبة لوضوح ان المراد سقوطه عينيا وحمل الكلام على سقوط الوجوب العيني قبل الاجتماع وثبوته بعده فاثبته
في فساده كما لا يخفى على من له ادنى تامل فالظاهر ان القايل باستحباب الوجوب التخييري الى العيني بعد الاجتماع غير موجود والقايل
الموهم لذلك محمول على ما ذكرناه والامر الثالث في ان الجمعة عند القائلين بالتخيير هل يكون من افضل الفردين ام لا الظاهر
من كثير منهم الاول وكلماتهم في افادة هذا المطلب على وجوه منها ما وقع التصريح فيه بانها افضل الفردين ومنها ما وقع التصريح بانها
من افضل الفردين كما في جامع المقاصد وحاشية على الكتاب والروض والروضة والمقاصد العلية وغيرها ومنها ما وقع فيه
التصريح باستحبابها كما في المصباح والمعتبر وما يأتي من الكتاب النافع وكره وغيرهما من المنتهى كما في غاية المراد قال في الاول
واختلفوا في استحباب اتيان الجمعة فالمشهور ذلك وفي الثاني والمشهور المنصوص استحباب الاجتماع قال وهو شوق النهاية وفي المهذب
نسبه الى المبسوط كما تقدم وفي المهذب البارع اتفق الكل في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع ثم
الشيخ في النهاية والتقي والمصنف والعلامة ومنها ما في النهاية والمبسوط حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا
جماعة الى آخر ما تقدم وفي الثاني ما يقرب منه بناء على ان المفهوم منه انه مع التمكن من الخطبة لا يصلي الظهر ولما كان صلوة
الجمعة في حال الجمعة وعدم ارجحيتها فمنها ما تقدم يحمل المفهوم على الرجحان وكلامه في المصباح دليل عليه حيث قال ويستحب في زمان
الغيبة والتقية بحيث لا ضرر عليهم اذا اجتمع المؤمنون وبلغوا سبعة نفر ان يصلوا الجمعة ركعتين بخطبتين فان لم يكن من يخطب
صلوا اربعا انتهى ونقل نسبة الاستحباب الى الكاتبين كما مر المعتبر والمفصح في المعتبر شيخنا الشهيد في غاية المراد شيخنا الشهيد
في غاية المراد وشيخنا احمد ابي العباس في المهذب وبيعة عليه فتوه وربما يكون الظاهر من العلامة في المنتهى والمحققين في الاجماع
شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني في الجعفرية الثالثة قال في الاول بعد نقل الخلاف في المسئلة من فعل الجمعة في زمان الغيبة
وبعد ما هذا الكلام والاقرب الجواز وفي الثالثة قال الشيخ في النهاية وابن البراج والمصنف في المختلف يجوز وهو الاقوى عندي
وقال الثاني وفي الغيبة او اهله يسقط الوجوب لا الجواز ويجزيان ايضا اذا اجتمعوا اشرط الوجوب وتجزي عن الظهر

وفي الربيع ينبغي من الوجوب ان لم يحتم ويجزئ عن الظهر بل الظاهر منها كون الجمعة مرجوحة في الحاضر الى الظهر لو ضيع ان الجمعة
يكون بنحو بخيار الاحوط كون الثاني افضل كما يق الارتماس يجزئ عن الترتيب في الغسل لكن الانصاف ان سياقهما لا ينطبق
على ما نحن فيه الا التعبير بلفظ الجواز خلاف انما هو في مقابل القول بالمنع وليس المقصود منه في المقام كون الجمعة مساوية
مع الظهر او مرجوحة بالاضافة اليه كما لا يخفى والفاضل العلامة عبر في الارشاد بما يظهر منه انطباق القائلين بالجواز
على الاستحباب المسلم لكنها افضل الفردين حيث قال ويستحب حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ومع انه قال
في القواعد وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة قولان وان الجواز عن لفظ الاخوان وهو
امر وان كان ظاهرا في ذلك لكنه ليس مرادا في المقام قطعا لانه ثم انما القواعد لان التعبير على انه ليس المراد من الاستحباب
ظاهره وجواز ايقاع الجمعة بغير التعب لانها يجزئ عن الظهر الواجب ولا يمكن ان يكون بحيال الواجب على
برجاحته منهم في هذا المقام في الاتيان بلفظ الاجزاء والتعبير على هذا الامر لا ما ذكر وبالجملة ان هذا الظهر حالا
معقيد برجعة نص عليهم بخلاف قول المحقق الثاني في حاشية على الارشاد بعد ان اورد العبارة المذكورة من الارشاد
اي وفي استحباب الجمعة حال الغيبة الامام بحيث يجزئ عن الظهر فيكون احد الواجبين المخير فيهما الاصح الاستحباب بالمعنى المذكور
وفي حاشيته على الكتاب ليس المراد باستحباب الجمعة انه يستوي فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر
وما يجزئ عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الواجبين المخير فيهما فان الوجوب التخييري لا ينافيه الاستحباب
العيني فالظاهر ان القائلين بالوجوب التخييري باسرهم يكون الجمعة عندهم افضل الفردين كما مرت وهو الظاهر من المحقق الثاني
في جامع المقاصد حيث قال الحلف بعبارات القائلين بالجمعة في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كالمصنف في عبارة الكتاب وبعضهم
بالاستحباب وليس المراد بالجواز معناه الاخص وهو ما استوى طرفاه فعلا وتركا بالنسبة الى استحقاق الثواب
والعقاب قطعا لان الجمعة عبادة ولا بد في العبادة من رجحان ليتصور كونها قربة وانما المراد به المعنى الاعم وهو مطلق
الاذن في الفعل الذي هو جنس للوجوب واخويه الثلاثة وكذا ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مستحبة لانها تجزئ عن
الظهر الواجب للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من المندوب يجزئ عن الواجب بل المراد انها افضل
الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب عينا والوجوب تخييرا كما نبهنا عليه مرة فان قيل اي العبارتين اولى في هذا
المقام قلنا الاولى التعبير بالجواز لان النزاع انما وقع في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها لا في الاستحباب والوجوب
تخييرا انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الامر على ما ذكرناه وكان الحال في سائر الشروح الى شيخنا الشهيد الثاني
قال واما حال الغيبة فالاكثر يطلقون على حكم الصلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم الى الوجوب التخييري
كون الجمعة احد الفردين الواجبين وفيه ان كون الجمعة احد الفردين الواجبين انما يوجب اطلاق الاستحباب اذا كانت افضلهما
كما لا يخفى من فيها الكلام في المذكورة في كلام كري حيث قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة ويبقى الاستحباب

ظاهرها

وظاهرها انه اولى انها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع ويعني انه افضل الامرين الواجبين
على التخيير لكنك قد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه فلاحظ والحاصل ان القول بوجوب الجمعة عن الظهر وبناء انما هيها
لم اعثر عليه بين الاصحاب بما يظهر من بعض الاصحاب في النسبة الى السيد في الجمل ان الاحوط ترك الجمعة والاقتصار بالظهر
مطابق لما ذكره وقد اوردنا سابقا عند ذكر القائلين بالجمعة لكن الظاهر ان ذلك فالمتحصل مما ذكرنا ان الاقوال في
الجمعة زمن الغيبة اربعة الوجوب العيني والحرمة والوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين مع اشتراط
انعقادها بالفقيه والرابع مثل الثالث لكن من غير اشتراط بالفقيه وحيث انتهى الكلام في تحرير الاقوال فالآن نرجع
الى بيان المستند لها وبيان ما هو المختار منها فنقول استدل القائلون بالوجوب العيني بايات الكتاب ونصوص مستفيضة
اما الايات فمنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وجه الاستدلال على ما
ذكره جماعة منهم هو ان اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه صلاة الجمعة او خطبتها او هما معا
فكل من شاء والاسم الايمان مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها ولا اختصاص لها بوقت دون وقت فيقتضيها الامر
في جميع الاوقات وهو المط والجواب بضروب وجوه الاول ان التمسك بالاية الشريفة لا يتم لانها انما يجب اذا كان
المفسرون مطبقين على حمل الذكر على الصلاة فقط وليس الامر كذلك وهم معترفون بذلك ايضا كما عرفت انهم
فسروه باحد الامور الثلاثة المذكورة في قول كما يمكن ان يكون المراد منه الصلاة يمكن ان يكون منه الخطبة او هما
معا وعلى الاخيرين لا يتم الاستدلال القطع بانه لا يجب السعي على قاطبة المكلفين لاستماع الخطبتين كما لا يخفى
والظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب لانهم اختلفوا في انه هل يجب على الامام رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر في الجمعة
ولو فقد الوجوب لاختلفوا في وجوب استماع الخطبة على العدد المعتبر وهو الخمسة او السبعة او لا وقد اختار جمع القول
بعدم وجوبه في حقهم وها انا اورد جملة من عبارات تتم في المقام لتطلع على حقيقة الحال قال شيخ الطائفة في ط ولا
الخطبة مستحب ليس بواجب وفي النافع يجب الاصغاء الى الخطبة وبما يلزم من الكتاب مجمل انه يرفع صوته بحيث يسمع العدد
المعتبر فصاعدا وفيه تردد وفي القواعد يجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة
وعدم وجوب الاصغاء اليه وذكر في تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات للخطيب قولان للشيخ احدهما
تحريم الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى وابن حمزة الى ان قال والاقرب عدم تحريم الكلام وعدم وجوب
الانصات بل يستحب الى ان قال والاقرب الاول لان سماع العدد والاقرب والظاهر من هذه العبارات ونحوها ان محل الخلاف
انما هو العدد المعتبر ودونه ايد وعلى تقدير عدم تسليمه كما هو الظاهر من كلام ابن ادريس وغيره مما يدل على وجوب الاستماع
على مطلق الحاضرين على ما ستعرفه في محله فقول ان الظاهر منهم انه في ذلك انما هو بالنسبة الى الحاضرين بما انه
الحضور على كافة المكلفين فالظاهر انهم اتفقوا على عدم وجوبه اذا علم حصول العدد المعتبر حال الخطبة وعلى تسليمه

[illegible]

في الحكم المذكور على ما يظهر من كتبهم الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة وهو
على فرض تمامية دلالته انما يتم في حق الحاضرين واما وجوب الحضور لذلك فلا كما لا يخفى ومما يؤيد ذلك بل يمكن
ان يدعى الدلالة ما ذكره شيخنا الراوندي في فقه القرآن حيث قال لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن
الا حال قراءة الامام في الصلاة فان على المأموم الانصات والاستماع له على ما قدمناه فاما خارج الصلاة
فلا خلاف انه لا يجب الاستماع وجه التأييد او الدلالة ان الخطبة مشتملة على القرآن بمقتضى عموم كلامه عدم
وجوب استماعه وهو بخلاف غيره من القرآن وغيره مما اشتمل عليه الخطبة فيقول بعدم الوجوب في الاول دون الثاني
ولك ان تقول ان مقتضى اطلاق هذا الكلام وان كان ما ذكر لكنه ذكر قبل ذلك في خطبة الجمعة ما يدل على خلاف
ذلك حيث قال ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الاصغاء الى الخطبة لانها بدل عن الركعتين من دخل
المسجد والامام يخطب فلا يتطوع بالصلاة لان ذلك شاغل له عن سماع الخطبة واستماعها افضل من التطوع
ومن يظهر ان المراد بما تقدم غير حال الخطبة لكن الجواب يظهر مما قدمه وذلك لان كلامه صريح في ان وجوب الانصات
انما هو في حق الحاضرين حيث قال ويحرم الكلام على من حضر الخ والمراد ان المكلفين باسرهم يجب عليهم السعي للحضور
لاستماع الخطبة واين هذا من ذلك فعلى هذا اشكالا يمكن ان يكون المراد من الذكر الصلاة يمكن ان يكون المراد منه
الخطبة او هما معا كما اشير اليه الخصم وعلى الاخيرين لا بد من حمل السعي على الاستحباب او الرجحان المطلق الذي
فالذي يلزم ترجيح رجحان الجماعة لا وجوبها فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لا يقال انه يتجه لا يستلزم ان يكون
الجمعة مستحبة في حضوره ايضا الموضوع فساده واما على تقدير ان يكون المراد منه الخطبة فقط لان الامر للاذن ع
استحباب السعي لاستماع الخطبة لقاطبة المكلفين فيقع بطلانه واين ذلك من استحباب الجمعة واما على تقدير ان يكون
المراد منه كليهما فلان اللازم حينئذ حمل الامر على الرجحان المطلق كون الجمعة راجحة وعدم المنافاة بين رجحان الجمعة
ووجوبها بين على فرض حمل الذكر فيها على خصوص الصلاة سلمنا ان هذا الحمل يحكم على الخطبة فقط او كليهما لنا
نحمل المطلق على المقيد او نحمل اللفظ على معناه المجازي بل الاخير متعين لوضوح اشتمال كل من الصلاة والخطبة
على غير الذكر ايضا كما لا يخفى واطلاق الذكر على كل منهما كان اطلاق لاسم الجزء على الكل فيكون حمل عليه حملا للفظ
على المعنى المجازي ولا يمكن المصير اليه الا لما قام البرهان على حجيته ويعبر عنه بالقرينة الصارفة وهو مجمل يتفق في
جميع الالفاظ الاسيما في الايات القرآنية لقوله من فسر القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ والمقربين على ما اعترف
به القائلون بالعينية من الاتفاق المحكي عن المفسرين اختلف ما قد الحاجب في مع المفسرين ان دعوى الاتفاق من المفسرين
مع القطع بمخالفة اكثرهم وفساد معتقدهم والعلم بكونهم من اهل الشيعة حمل اللفظة في الاية الشريفة على المعنى المجازي

دليل

ولا يكفي ان يجوز دعوى الاجماع بل اكثر من اتصوا بين من الله تعالى بتفسيره والمرجعين للشريعة المنتقية
والمؤيدين من الله بالتأييدات الجلية وسر مرتبة والحافظين لفرائض الله تعالى والسنة والمنتبعين لاحكام الكتاب والسنة
والقريبين من عصر ائمتنا الطاهرين والمحيطين بالاحاديث الواردة عنهم الذين لا اكثر والصادرين اعلامهم
في لياليهم ونهارهم في الاطلاع باحكام المذهب المتين الذين لولاهم لاوكان الشريعة مندرسة في تقييد الاية
الشريفة بحضور النبي صلى الله عليه وعليهم الاول السلام والقطع بان الامر بالتقييد اهون من الحاق
كما لا يخفى على من اطلع بمباني الفن واجاد مضافا الى ان اعظم الاحكام في الاجماع الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم
خلاف اتفاق المفسرين ولهم ما قال المولى الفاضل في كنز العرفان حيث قال احتمال ارادة الخطبة من ذكر الله اظهر
من احتمال ارادة الصلاة ولا تضيع على ما تدعي من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت اماميا تعلم
ان الاجماع الاقوال المعصوم انتهى كلامه اعلى الله مقامه والثاني ان التمسك بالاية الشريفة في اثبات وجوب
الجمعة زمن الغيبة يستلزم الدور وذلك لان مقتضى الاية الشريفة انه اذا تحقق النداء للصلاة الجمعة
وجب عليكم السعي اليها ومعلوم ان النداء لها يتوقف على ثبوت مشروعيتها والفرض ان مشروعيتها ثابتة بتلك
الاية المشتملة على تعليق وجوب السعي على تحقق النداء لها فقول ان ثبوت مشروعيتها متوقف على تحقق النداء لها
وتحقق النداء لها متوقف على ثبوت مشروعيتها واشير في الرسائل السابقة وضعفها الجواب بوجوه ثلاثة بعضها
لا يرجع الى محصل ينبني فلنقتصر بوجهين احدهما ان النداء المعلق عليه الامر هو النداء للصلاة يوم الجمعة اعم
من كونها اربع ركعات وهي الظهر الجمعة ام ركعتين وهي الجمعة ولا شبهة في مشروعية النداء للصلاة يوم الجمعة
مطلقا وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهي صلاة الجمعة او سماع خطبتها المقتضي لوجوبها وكانه قال
اذا نودي للصلاة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلاة الجمعة وصلوها وهذا واضح الدلالة
لا اشكال فيه انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ذلك انما يتم اذا كانت شرعية الجمعة ثابتة للاية ولم يكن
قبل نزولها مشروعة وما يدل على خلاف فيما ذكره المفسرون وغيرهم من ان اول جمعة جمعها رسول الله في بني سالم
قبل تقديم المدينة لانهم ذكروا انه لما اراد المدينة مهاجرا حتى نزل قباء على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين الضحى فاقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس
مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم
قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا فنزل وخطب وجمع لهم وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله في الاسلام
وقد حكى شيخنا الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس ترتيب نزول السور القرآنية وحكم بان السورة الثانية في المدينة
وعشرون انجل سورة الجمعة ثلاث عشر والعشرين فيكون السور النازلة قبلها في المدينة اثنين وعشرين وبعدها ايضا

فلا يكون مشروعية الجمعة مثلا للآية الشريفة ومما يدل عليه أيضا بعض ما ذكروه في وجه تسمية هذا اليوم بالجمعة
فإنهم أوردوا فيه وجوها منها أن أول من سماها جمعة الأنصار لأنهم قالوا قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة وقبل أن
تنزل الجمعة لليهود يوم يجتمعون فيه وهو السبت وللنصارى يوم يجتمعون فيه وهو الأحد فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله عز وجل فيه ونشكره فجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم
يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة فتغدوا وتعشوا من شاة
واحدة لقلتهم فأنزل الله تعالى في ذلك إذا نودي للصلاة الآية قالوا فهذه أول جمعة جمعت في الإسلام فعلى هذا
يكون المراد من الصلاة في قوله تعالى إذا نودي للصلاة صلاة الجمعة فلا يصح ما ذكره [illegible] تأكيدا في هذا المطلب
ما سيجيء في اختصاص الخطاب بالشافهين وأما ثانيا فلأن ذلك مخالف لما [illegible] الأصحاب [illegible] حال
ثبوت [illegible] المذهب [illegible] الكل وهو معلوم والثالث أن المعلق على النداء هو الأمر بالجمعة الدال على الوجوب
والأذان فيه متوقف على الوجوب بل على أصل الشرعية أعم من الوجوب فلا دور والجواب عن استدلال القائلين بالتخيير
فظاهر إذ لزوم الدور ح مما لا [illegible] كما لا يخفى وما ذكره في مقام الجواب لا يصلح جوابا له وأشكل القائلين بالوجوب التخييري
من وجوه منها أن الاستدلال ح لا يكون برهانيا بل إلزاميا [illegible] القول بالوجوب التخييري يستلزم القول
بالمشروعية [illegible] فيقتضي قوله تعالى فاسعوا وجوب [illegible] والأمر [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible] مع أن جميع كلماتهم على خلافه وأيضا أن ذلك إنما يكون في زمن الغيبة وأما في زمن الحضور فلا مع أن الآية الشريفة
موردها ذلك ومنها أنه بناء على هذا الاستدلال يكون حاصل المعنى إذا نودي لصلاة الجمعة التي [illegible] الوجوب العيني
وجب السعي إليها [illegible] ولا يخفى فساده ومنها أن ظهور الأمر في الوجوب إنما يجدي إذا لم يوجد له معارض [illegible]
الثالث أن التمسك بالآية الشريفة [illegible] إنما هو [illegible] الخطاب علينا أو لإثبات التكليف بالقياس إلى الحاضرين [illegible]
على أن تكليف المعدومين [illegible] أحدهما أن [illegible] ما كلف به الحاضرين [illegible]
كلف به المعدومون [illegible] في التكليف [illegible] الثانية [illegible] لأن المكلف به الحاضرين
السعي إلى الصلاة التي أقامها النبي [illegible] التكليف [illegible] يجب على الغائبين والمعدومين حال الخطاب
السعي إلى الصلاة التي أقامها إمام [illegible] لكن التمسك بها [illegible]
ومما يؤيد هذا المعنى وجوه **الأول** الألف واللام بناء على أنها ليست للاستغراق ولا للعهد الذهني وهو ظاهر ولا
للجنس [illegible] العهد الخارجي [illegible] في هذا المقام
لعدم ذكر صلاة الجمعة ظاهرا في شيء من الآيات القرآنية [illegible] الحمل على الحضوري [illegible] وهو الذي تقدم
[illegible] **الثاني** ما ذكره حتى قال

[illegible]

حاكيا عن الشافعين للوجوب العيني أنهم يقولون ورد في الحجرات أن المراد بالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله **الثاني** ما ذكرنا بعد الآية الشريفة
من قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الآية ووجه التأييد ظاهر **والثالث** التعليق بالنداء
المقتضي [illegible] وهو إنما يختص في أوائل ثبوت التكليف بتلك الصلاة وما قاربه
عهد المؤمنين في ذلك الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
من المغيرين [illegible] الكشاف [illegible] كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد فكان إذا جلس
على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلاة ثم كان أبو بكر وعمر على ذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت
المنازل زاد مؤذنا آخر فأمر بالتأذين [illegible] على داره التي تسمى زوراء فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثاني فإذا نزل أقام
للصلاة فلم يعب ذلك عليه [illegible] شيخنا الطبرسي في المجمع [illegible]
الطبرسي والرازي في تفسيره الكبير [illegible] والنيسابوري [illegible]
الوجه المذكور أن المكلف به الحاضرين السعي الحضوري إلى الصلاة التي أقامها النبي [illegible]
[illegible] **وأما** الأول [illegible]
[illegible] **الأول** أن الخطابات [illegible]
والطلاقات [illegible]
[illegible] يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة [illegible]
[illegible] يا أيها الذين آمنوا [illegible]
والثاني أن الخطابات [illegible]
حين إلقاء الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من رسول الله [illegible]

الثالث فالحق مع المجوزين [illegible] بأن يكون خطابا
[illegible] قوله تعالى ألست بربكم [illegible] قوله تعالى ألست بربكم [illegible]
[illegible] هو الله تعالى والمخاطبون [illegible]
وأن الخطابات [illegible] إلى المكلفين [illegible]
[illegible]
[illegible] المكلفين الموجودين في [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الحاضرين في المجلس الثاني والثالث [illegible] المكلفين الموجودين
في [illegible] سواء سمعوا [illegible] في مجلس واحد أو في مجالس متعددة [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس الثاني والثالث وهكذا [illegible] من المجلس الأول [illegible] المكلفين الموجودين [illegible]
والجواب الرابع [illegible] الآية الشريفة [illegible]
الوجوبية [illegible] كما مر [illegible] الآيات [illegible]
يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون [illegible]
[illegible] حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وأما** [illegible]
عليهم السلام والحجة [illegible] عن زرارة [illegible] قال فرض الله على الناس من الجمعة
إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة [illegible]
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى [illegible]
[illegible]
في جميع [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] **الأول** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] إمام عادل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم وأبو بصير [illegible]
[illegible]
[illegible] أبي عبد الله [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] أبا عبد الله [illegible] زرارة وأبو بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible]
[illegible]

والاهتمام وايضا ان كثيرا من الاحكام المتروكة تقية جهرا كان اصحاب الائمة ع ايضا يباشرونها سرا كما ان نكاح المتعة يكون
مما ابتلي العامة به في النكاح كان اصحاب الائمة ع يباشرونه كما لا يخفى وان شئت ان تطلع على بعض الحوادث فاعلم انه روي
في روضة الكافي في الصحيح عن الحسن بن علي عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابو حنيفة
فقلت له جعلت فداك رايت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت
رايت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت
رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله ع اصبت والله
يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوؤك الله فما
يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ
قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطاء قال فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتمزق عليك ثيابا
جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا
جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت
علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وهكذا الحال في غيرها
من الاحكام المتكررة المتروكة جهرا تقية فلو كانت صلاة الجمعة بين اصحاب الائمة للتقية كان الامر فيها كما نقلنا فاشتهرت
بها في بعض الاحيان لا سيما مثل الجمعة التي هي من اعظم الاركان لحصول اجتماع خمسة نفر فصاعدا في بيوتهم بحيث
لا يطلع عليه اعداء المخالفين كما لا يخفى ودعوى [illegible] ذلك [illegible] بل يكفيها الانصاف والوجدان ثم
شواهد تصحيح الحال في متن الحديث يخالف الاستدلال لا سيما ان يقال ان الخمسة في قوله ع منها صلاة واجبة
الخمس والثلاثين صلاة وهو كما يمكن ان يكون باعتبار اجزاء الوجوب فيكون المراد ان بعض الخمس والثلاثين وهي جملة
منها صلاة اوجبها الله عز وجل وهو مبني الاستدلال كذا يمكن ان يكون باعتبار افراده وان شئت قلت افراد
فيكون المراد ان فرادى بعض الخمس والثلاثين صلاة اوجبها الله عز وجل في جماعة والاول وان كان اقرب بحسب السياق
لكن سيجيء امور يتعين ما عرفت من عدم استفادة [illegible] الذي هو الملتفت اليه في هذا الكلام ولو لم يكن لنا منع لكفى ذلك
مفسدا في هدم حال الحديث عليه كما لا يخفى ومنها انه بناء على الاول ان يكون الصلوات المذكورة واجبة في صورة استجماع الشرائط
المتفق عليها لصلاة الجمعة من الجمعة الى الجمعة اربعا وثلاثين وكذا يلزم ذلك ابدا في حق الاشخاص المذكورين
الذين وضعت عنهم الجمعة فان اللازم حينئذ على هذا التقدير ان يكون واحدة من تلك الصلوات صلاة الجمعة والمذكورين
انما تجب حينئذ في استجماع شرائطها ولو على الاشخاص المذكورين ويعلم ان الباقي من تلك الصلوات بعد رفع الجمعة
على هذا التقدير اربع وثلاثون صلاة وانما بطلان اللازم ممنوع بالبيان ان [illegible] اللازم من الحديث بناء على هذا التقدير

وانا

وان كان في الكل [illegible] اشكال بان وجوب الظهر في يوم الجمعة مما لم يعلم من دليل اخر قلنا هذا خلاف لسان الحديث اذ الظاهر من قوله ع فرض الله
من الجمعة الى الجمعة في مقام عد الصلوات المفروضة من الجمعة الى الجمعة فقط كلا ظاهره في الحصر لا سيما بعد ملاحظة الحديث بلفظ
الكل على ما في الفقيه والمجلس [illegible] من الامالي والخصال والحاصل ان كلا من التقديرين المذكورين ضعيف بعيد وترجيحه انما الترجيح
فيما اذا كان الترجيح باعتبار الاجزاء فلكونه مناسبا لسوق الكلام كما لا يخفى واما الترجيح فلما اشرنا اليه من الاولى عليه عرفت ولان
ان يكون الصلوات المفروضة فيما ذكرنا من الجمعة الى الجمعة اربعا وثلاثين فلما ترجيح فيما اذا كان الترجيح باعتبار الافراد فلما
من الامرين المذكورين واما الترجيح فلما اشرنا لسوق الكلام وعلى السند الثاني في الثالث والاول الثالث مع ما عرفت ان
الترجيح في الثالث ايضا يعني بالترجيح اولى واحد دفعها فالى انما نقول ان هذا الكلام ليس على ملاحظة الكافي حيث ان الخبر ضبط
مع قول المطروح [illegible] على ما في الفقيه والمجلس الحادي والثلاثين من الامالي وقبل ابواب الاربعين من الخصال بلفظ العشرين
مع قول المطروح في هكذا اي فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة اذ مع ارجاع الضمير الى الخمس والثلاثين ليس لتلك الترجيحية والحاصل هو انا نقول ان [illegible]
[illegible] على ما بيناه وما ذكرناه بعده حال المفروض في يوم الجمعة على اتم من الظهر والجمعة ويكون ارجاع الضمير باعتبار الجمعة
فالذي يلزم استدراك هو هذا القضاء عام من الظهر والجمعة الثانية حال تحقق شرائطه ولا ادرى الحال بعدهما فلا يجيء الشك في
في اثبات الوجوب العيني للجمعة في حين الانتشار كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ثم على فرض عمومها العين عن ذلك نقول لا شبهة في
ان وجوب الجمعة مشروط بشرائط لم يذكر في الحديث منها الا الجماعة كاجتماع العدد خمسة او سبعة وكون الامام من [illegible] وغيرها
ما ستقف عليه في كلام يوجب لك [illegible] الكلام ولا اختلاف في حكم الفرائض بغير جائز فكان بالنسبة الى الاشتراط موجب كالائمة
عليه الصلوة والسلام لما ستقف عليه [illegible] فانكان وجوب الجمعة تخييريا على بعض الوجوه لا يستثنى قبلنا الوجوب
الملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء هؤلاء انما هو عن الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا
واما لم الجمعة في الحضر كما تقرر منهم في الوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون غيرهم كما لهم قلنا هذا
المقال وان اتى به بعض المعاصرين بالوجوب العيني لكن الجواب عنه انا بالنسبة الى الصبي والمجنون فقط لانتفاء الوجوب في حقهما
سواء كان قبل الحضور ام بعده كما لا يخفى وتبين [illegible] ان الاطلاق كلام حيث قال فاستثناء هؤلاء انما هو عن الوجوب العيني
لا مطلق الوجوب ليس على ما ينبغي واما بالنسبة الى غيرهما كالمسافر والعبد وغيرهما مما ذكر في الحديث فان ثبوت الوجوب
في حقهم ولو بعد الحضور ليس محل الوفاق وكيف وقد صرح جماعة من فحول الاصحاب بكونه بعدم الوجوب في حقهم على وجه الاطلاق
لكن المتفق عليه اجزاء الجمعة من غير [illegible] لكن ذلك [illegible] غير المرأة واما بالنسبة اليها فغير معلوم [illegible] ذلك
الطائفة [illegible] في باب الجمعة على خمسة اضرب من يجب عليه وتنعقد به ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به
واما من لا يجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا يجب عليهم ولا تنعقد بهم

لهم فعلها تبعا لغيرهم وسنقف على [illegible] في محل لا يليق بها [illegible] فيكون الوجوب في حق غير الصبي والمجنون
من الاشخاص المذكورين في الحديث مثل انه [illegible] كانت الجمعة [illegible] في حقهم [illegible]
الوجوب عينيا اتفاقا [illegible] فلهذا خصصوا بالذكر فهذا هو الوجه لاختصاصهم بالذكر دون غيرهم [illegible]
بشرطية الوجوب التخييري في حقهم [illegible] ما صدر من صاحب هذا المقال في هذا الباب على ما ابرزناه
الخالية [illegible] لتحقيق الحال في ذلك هو ان الواجب التخييري المصطلح عليه هو ان يتعلق طلب الامر في اول الامر بكل الامرين او
امور كالتخيير بين خصال الكفارة وغيرها ومنه التخيير بين الجمعة والظهر في زمن الغيبة على المشهور بين الاصحاب وهذا المعنى
مختص بالاشخاص المذكورين لعدم مطلوبية الجمعة بالنسبة اليهم [illegible] كما هو المستفاد من قوله ع [illegible] ومنها [illegible] في الجمع
المذكور اذ الضمير فيه يعود الى الجمعة ومقتضاه سقوط الجمعة عنهم [illegible] وحمله على رفع الوجوب العيني عنهم
الغير المنافي لثبوت الوجوب التخييري مع [illegible] لا يمكن المصير اليه [illegible] من جملة الاشخاص المذكورين
الصبي والمجنون [illegible] المطلوبية في حقهما مطلقا [illegible] والحاصل ان الاشخاص المذكورين
قبل الحضور الى محل [illegible] الجمعة [illegible] في حقهم مطلوبية اصلا وبعد الحضور [illegible] عليهم [illegible] الوجوب التخييري
المصطلح عليهم في حقهم واما تخييرهم بين الحضور في ذلك المحل [illegible] في حقهم [illegible] بالوجوب التخييري
كما لا يخفى وهذا كما يقال ان المكلف في شهر رمضان يتخير بين السفر [illegible] الاول يتعين الافطار في حقه
وان اختار الثاني يتعين عليه الصوم [illegible] الواجب التخييري [illegible] كما لا يخفى على
من دقق النظر واتقن ونحن نكتفي في الجواب عن التمسك بهذا الصحيح في هذا المقام بالقدر المذكور من المقال وان شئت الاطلاع
من ذلك فعليك [illegible] في رسالة [illegible] والرسالة [illegible] عليه وعليهم الاف التحية
والخبير [illegible] الصحيح المروي في [illegible] عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل
سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
[illegible] الكلام في الحديث السابق [illegible] منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها [illegible]
[illegible] اذا كان العدد خمسة فصاعدا كما لا يخفى [illegible] صلاة الجمعة مع الخمسة واجبة بالوجوب التخييري [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جماعة [illegible] القائلين بالوجوب العيني في زمن الغيبة كالفاضلين [illegible] المجلسي و
الفاضل الكاشاني [illegible] الكفاية [illegible] الامام والتخيير مع الخمسة [illegible]
هذا القول [illegible] وسنقف على تحقيق الحال في ذلك [illegible] العدد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوجوب العيني [illegible] اذا كان العدد سبعة [illegible]
ترجيح الاول على الثاني [illegible] حضور الامام [illegible]

اثبات

اثبات المرام فلهذا الموفق للعلام ومنها صحيحة زرارة المروية في الفقيه قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة
قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وجه الدلالة هو ان مقتضى قوله ع تجب على سبعة ان صلاة الجمعة مع السبعة واجبة ومع الاقل من الخمسة محرمة فعلى هذا
لا يكون مع الخمسة واجبة ولا محرمة فتكون جائزة ومعلوم انه لا معنى لاتصافها بالجواز المقابل للوجوب فتكون مع الخمسة واجبة
بالوجوب التخييري فلا يكون مع السبعة كذلك فتكون واجبة عينا ومقتضى قوله ع فاذا اجتمع سبعة الخ ثبوت الوجوب العيني لها
في جميع الازمان وهو المدعى والجواب ان الظاهر من قوله ع على من تجب الجمعة وان كان السؤال عن المكلف بصلاة الجمعة لكن يظهر من الجواب ان
العدد الذي يجب عليهم [illegible] احدهم الامام السبعة ولما كان المفهوم من قوله ع على سبعة نفر وجوب الجمعة
مع العلم ان ذلك مع قطع النظر عن الامام او معه [illegible] ان المراد بالسبعة هم الذين يكون احدهم الامام هذا غاية
توجيه الاستدلال لكن الجواب عنه من وجوه الاول انه لو كان هذا المفهوم او الحديث لاستفادة [illegible]
[illegible] وكذا بطلان اللازم [illegible] او رواه في الحديث الاول [illegible] والثاني هو ان الظاهر [illegible]
[illegible] على سبعة [illegible] على العدد الذي هو مناط وجوب الجمعة [illegible] كلما وجدت السبعة وجبت الجمعة
الثالث [illegible] الاستدلال بالنظر الى قوله ع فاذا اجتمع سبعة الخ لكنه متوقف على استفادة العموم من لفظ اذا [illegible]
المحققين [illegible] ان لفظ الامام في عرف الشرع هو الامام المعصوم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] انهم بعضهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
فطانة ودراية والرابع هو انا نقول بعد الاغماض عن جميع ما ذكر ان الاطلاق [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible]
كانوا خمسة [illegible]
والمسافر والمريض والصبي [illegible] يوم الجمعة [illegible]
في كلامهم [illegible] وجوبا عينيا [illegible]
بالامام او نائبه والثالث [illegible] والجمعة واجبة على كل [illegible]
ان التحقيق الذي [illegible] القائلين بالعيني ان الجمعة [illegible] العدد خمسة واجبة تخييرا [illegible]

يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة في اثبات الوجوب العيني منه صحيح واما من الثاني فلان عدم الحاجة فيه على انه الى
من فرق بين كل الحالين اذا كان في زمن الحضرة فصاعدا و قد عرفت الحال في ذلك فهذا يكون قرينة لا بعد ان التسمح محمول
على البالغين في الحاضرة و على ترك الاجماع في سوال ان قراءة الجمعة واجبة على كل احد الا من رخص حضور الامام او نائبه و
وما بلغه في مسئلة القولين الاخيرين مضى بلا اول بلا نسخ التمسك به في محل النزاع ومما يؤيده ذلك ان اعراض شيخ الكلام
مع درايته في الكافي من الكلام لما ورد انه لم يذهب في شي كثير مع كثرتها الى الوجوب العيني ومنها الصحيح المروي
في الباب المذكور من الزيادات و باب العرض يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا في الاستبصار عن زرارة قال
حثنا ابو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
منها اذ دخل زرارة من حث على صلاة الجمعة بانه عن اراد ان ياتيه انما يناسب ذلك ان اعتقاد عدم انها لا يوتى بها الا
مع الامام كما لا يخفى على المتامل العارف بسياق الكلام و هذا الاعتقاد من مثل زرارة دليل على انه استفاده منهم
وايضا ان اضافة الى هذا التحثيث على فعلها مترتبة مع رواية الصحيحين السابقين عن مولينا الباقر دليل على
على انتفاء الوجوب العيني للجمعة لا مع الامام او نائبه والا لم يبعد الاخلال بها من مثل زرارة جزما و احتمال
كون الاخلال للتقية والامر التحثيث لحضورها في جماعة المخالفين غير صحيح لانه بعيد في الغاية ان مثل زرارة مع المعرفة
و يكن قبل حثه عليه في جماعاتهم حتى يفتقر الى الحث ذلك مع انهم تمسكوا في المقام بصوص اخر لعلنا ادرجناها
في الرسالة مع الجواب عنها ومن اراد الاطلاع فليرجع اليها هذا الكلام في مستند القول بالوجوب العيني واما المستند القولين
الاخرين من الوجوب التخييري والحرمة فستقف عليه في شرح قوله اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة فذلك
شيخنا قوله ويستحب لو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض المنصب
ما يبطل الصلوة من اغماء او جنون او حدث اعلم انه اذا مات الامام في اثناء صلوة الجمعة او عرض له ما يصدبها فهل يجب
تقديم من يتم بهم الصلوة او يجوز او لا فصلا ولا اذا بل يجوز الاستخلاف و على ما تقدم يجوز الصلوة جمعة فالى
احتمالات الاول مختار العلامة في المختلف و صرح في الشرح لو الوجه وجوب الاستخلاف في ما اذا بطل الجمعة مع انه
متى قبل ذلك لم يبطل بل قد حقيقة الاولى بالامام او اغمي عليه جاز للمومنين الاستخلاف وكذا لو احدث فاستخلف جاز لهم وهو
ظاهر في التخيير الثاني انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة او عرض له حدث يبطل الصلوة فعلى الجماعة ان يتم بهم الجمعة وهو الظاهر
من شيخنا الشهيد في الشرح و صرح في الدروس والبيان والذكرى قال في الاول اذا مات الامام او عرض له ما يمنع قدموا من يتم
بهم وفي الثاني لو عرض للامام ما يمنع من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب استحباب ... فان
لو لم يستخلف الامام قدموا من يتم بهم سواء كان في الركعة الاولى او الثانية والمشهور انهم لا ينفردون ولو كان في الثانية
فيها امكن الاتمام والعفا من عبارة المتن الثالث وهو الظاهر من الخلاف مع دعوى الاجماع عليه وكذا المبسوط قال في الاول

اذا سبق الامام حدث في الصلوة جاز له ان يستخلف من يتم بهم الصلوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد وقال في القديم لا يجوز
دليلنا اجماع الفرقة و قال الثاني اذا سبق الامام حدث جاز له ان يستخلف غيره ويقدمه ليتم بهم الصلوة في جميع الصلوات
وكذا الجمعة سواء احدث بعد الخطبة قبل التحريمة او بعد التحريمة و على كل حال يعم الاخبار في جواز الاستخلاف وفيهم
بهم الامام الثاني الجمعة ولا ينتقل الى الظهر لانه لا دليل على ذلك وكذا اذا اتفق انه انما يصلي اصلا في الامام فقط
بهم او نقدم غير الامام فقط بهم جاز وهو الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة بل ظاهره دعوى اجماعنا عليه
قال في الاول اذا احدث الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة وبه قال
بنا معبد لانه حيث قال ولو لم يستنيبوا او بقوا احدا ومن لا يصلح للامامة اتموها جمعة فرادى وادعى الشيخ
حيث قال ولا ريب ان الاستخلاف احوط وانه كان الاصح عدم تعيينه لان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة وقال
في كل واحد من الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة عند علمائنا
اجمع واما الثالث فلم اجد قائلا به في الاصحاب انا وقد ذكره بعض في المسئلة بعنوان الاشكال ويمكن توجيهه
بان امامة الجمعة مشروطة باذن الامام وهو غير متحقق فيما نحن فيه لاحتمال كون الاذن مختصا بالنسبة الى الامام الاصل فقط واما
الى المنصوب من نائبه ايضا اذ هو منصوب لان يام الناس لا ليأذن لذلك و ستقف على الجواب عنه في الكلام في مستند
الاقوال فنقول المستند في الاول انه مضافا الى اصالة عدم الوجوب يكفينا النصوص الواردة في الاستخلاف ظاهرة في الجواز
منها ما رويناه اذا مات الامام في اثناء الصلوة كالصحيح المروي في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته في الكافي و باب
الجماعة من التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون
بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وما في اواخر الاحتجاج قال ورد على الفقيه العالم انه سئل عن امام قوم
صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع
على النبي عليه من نحاه قد اصل اليد واذ لم يحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم ومنها ما اشتمل على ان الامام
اعتل او احدث كالصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة
الجمعة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضا
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه والصحيح المروي في الباب عن زرارة قال قلت له رجل جعفرح رجل دخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينوي بها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم تعجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وجه الاشكال

اما بالنسبة الى الاخير فظاهر واما بالنسبة الى الاولين فلان قيل موضع في الاول خلاف وانه كان ظاهرا في الوجوب لكنه
محمول على الجواز اما باعتبار انه امر ورد في مقام توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة او باعتبار ان المتوهم فيهما
نفي ظهوره في الوجوب فلا اقل فيه كونه امرا متعقبا بجملة خبرية قطعا و عدم لزوم الاستخلاف فيهما مما يقطع به والحال هو
الاول ونقلنا الشيخ والتحرير في موضع من الدروس والبيان والذكرى فقد اوردنا ما ان الجميع فليلاحظ وهو في
القواعد والجعفرية وشرحيهم في جامع المقاصد وما يشتمل على الكتاب والمسالك والروض والروضة والمجمع قال
في الاول ولو مات الامام بعد الدخول لم يبطل صلوة المكلفين ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه وقال الثاني
ولو مات بعد التلبس لم يبطل القدوة فيقدمون من يتم مع وجود بقية الشرائط و في الثالث ومع وجود من هو بالصفات
يجب الائتمام به لان الاستخلاف في الركعة الثانية عافظة على الجماعة مهما امكن و في الرابع بعد ان جعل العنوان
عبارة الكتاب المتقدمة ما هذا لفظه فيقدم من يتم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة الوجوب
انتهى وفي الخامس لو تركه القدوة مع امكانها لم يصح صلوتهم وفي السادس والسابع ما ستقف عليه و في الثامن
ويقدم لو احدث من يتم بهم ولو لم يفعل قدموا اماما لو امكن ما اغمي عليه فتدل ان المستند الصحيح المروي في وشرح باب
الحادي والستين من العلل الصدوق وفي الفقيه عن فضال عن زرارة عن ابي جعفر قال فرض الله على الناس من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها او فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة الحديث فنقول هذه صلوة
جمعة وكل صلوة جمعة لا يكون من غير جماعة لعموم فرضها الله عز وجل في كل جماعة ودخولها كونها في الجماعة
فيستلزم فرض الاستخلاف وهو المطلوب وهكذا الحال في غيره من النصوص الدالة على لزوم الجماعة في الجمعة ولا يقال
يتفق في كلية كبراه اذا الحق المأموم بالامام في الركعة الثانية فانه يأتي بالركعة الاخرى بعد ما فرغ الامام من الصلوة
فتؤدي احدا منكما الجمعة من الجماعة فليكن ما نحن فيه ايضا كذلك لانا نقول لا يلزم ان يكون الوقت او عروض المفسد في الركعة
الثانية فقد يكون في الركعة الاولى فلا يتحقق درك ركعة من الامام و على تقدير كونه في الركعة الثانية ايضا نقول
بثبوت التخصيص في موضع الدليل لا يوجب الحكم به في اخر مع انه فاته وهكذا الحال فيما اذا اخذ الامام بالجمعة على نقص
الماموين باسرهم وسيجيء الكلام في ذلك في الكلام في الجواب عما ذكرنا من الاحتجاج الى التحرير ويجوز نقل الثاني
عما ذكر للتحرير مضافا الى ما عرفت من عدم ظهور القايل به هو انه اعتبار الجماعة في الجمعة ما يثبت باجماع المسلمين و
النصوص المستفيضة المتواترة الصادرة من الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلمه انما يمكن
في تحقق ذلك على ان الامام انما هو الاجماع و معلوم انتفائه فيما نحن فيه لعدم نقل الاجماع على خلافه لما عرفت
من العبارات الظاهرة في جواز الاستخلاف فيما نحن فيه على ما في بين الاصحاب وان وقع الخلاف بين اهل الخلاف
فان الحكم والشافعي في احد قوليه المنع من ذلك للاخبار الدالة عليه والبناء على البناء وهو ان البناء على ما جاء به علما احم

بالصلوة ذكر انه يجب فقال لا يجاوز كالانم ومعنى يجب رواه شرط كما ولا يتخلف وان كان تابعا للعمل ولا يخفى تناقض
هذا الاستدلال على الاول والاستدلال في مثل ايضا هذا الحال يتوقف على انتفاء الاستخلاف من حكم هناك الا فيلزم عدم الجواز
الجواز ان يكون في ذلك الحكم جائز سبيل الى الصلوة نعم استشكل العلامة في كره بعض صور المسئلة والحكم سبب الامام او مات
او اغمي عليه فانه كان عمد يكفر استنابة الماموم ويقدمون من يتم بهم الصلوة والواحد منهم ان يتقدم بل لعلنا لان الامام
والماموم في الصلوة وبيان اشكال جنازة ان اشتراط الامام او اذنه منتف ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة
فيجب اكمالها ولا دون شرطه في الابتداء لا على الاكمال وقد عرفت فيه هذا الوجه وضعف الوجه الاول قال في نهاية الاحكام
بينه ان مات او اغمي عليه فانه كان عمد يكفر استنابة الماموم والواحد منهم ان يتقدم لان الامام تدخج والاول
في الصلوة وهي جمعة انعقدت صحيحة باذن الامام فيتمونها جمعة ولا تبطل الذي عنه هنا شي كلامه وصوفي منهم
كما عرفت والحاصل من كلامه كره انه الاستخلاف اذا كان في الامام بجواز من دخل وقع بين الاصحاب واما اذا كان غيره كالما
او يتمم احدهم فمحل الاشكال ولا يخفى انه ما اورد في وجه الاشكال انه يجري فيما اذا كان الاستخلاف من منصوب الامام ايضا
كما لا يخفى على المتامل الكف وقد عرفت دفع الاشكال في جميع الصور المرتبطة بالمقال وقد ذكرنا حجة شيخنا بعض كلامه المستند
الثاني فقد عرفته مع دفع اشكال التذكرة في جميع صور المسئلة عما هو فيه واما الجواب عن النصوص المذكورة من القول
بالجواز فنقول ان الظاهر منها ان مورد ها اليومية فيحمل على الجمعة فلا يمنع التمسك به فيما نحن فيه مع انه لو سلم
من ذلك وتسليم العموم فيجب تحمل ما نحن فيه ايضا لان الاستفصال يقول لا منافاة بينها وبين النصوص الدالة
على اعتبار الجماعة في الجمعة بل هي مؤكدة لها كما لا يخفى على اولي التامل والانصاف فاتضح الحال فيها بحمد الله تعالى
ثم لا يخفى ان هذا الكلام فيما اذا امكن الاستخلاف واما اذا لم يكن هناك من هو بشرائط الامامة فهل يتم الصلوة جمعة
منفردا او يجب الابطال فيه خلاف بين الاصحاب فذهب العلامة الى الاول قال في نهاية الاحكام ولو لم يستنيبوا او في
واحد منهم او من لا يصلح للامامة اتموها جمعة فرادى وكذا شيخنا الشهيد الثاني قال في الروض ولو انتقض الامام
خاصة او مع غيره وجب على من بقي الاستمرار تقديم من يتم معه جماعة فان تعذر اكملت فرادى ويكون الجماعة انما شرطا
في الابتداء وفي المسالك واما يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة والا اتموا منفردين وفي الروضة ولو نقص العدد
بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع علم حصول من يعقد به الجماعة وانه ذكره في مقام اخر وكذا في
في المقامين فيما نحن بصدده كما لا يخفى مضافا الى انه يمكن ان يقال لا بعد ذلك هنا على الاطلاق ولعل النظر في عبارة جامع
المقاصد المتقدمة وجمع به السيد التابع ايضا حيث قال ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام
جمعة لا ظهرا والجزم في الجواز الاتمام فرادى في صورة التمكن من الاستخلاف يقول به هنا بطريق اولى قال رحمه
بعض من لم يقل به هناك كما عرفت ومنهم شيخنا الشهيد في كره قال والظاهر عدم الانفراد ولو كان في الثانية مما امكن الا

اذ معه مرتبته يجوز الانفراد لهم اذا لم يكن الايتمام كما فيما نحن فيه وذهب في البيان الى الثاني قال وان لم يكن
فيهم صالح للامامة لا قرب السقوط وفي الخلاف لا ومقتضى المذهب الايتمام فان المراد من قوله السقوط سقوط الجمعة
فلا يكون مخالفا لما يقربه ملحكاه عن الخلاف فان شيخ الطائفة وان لم يتعرض في الخلاف لخصوص المسألة لكن تعرض لما
اذا انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر فيها ثم انفضوا ولم يبق الا الامام حيث قال اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك
وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا يبطل الجمعة سواء انفض
بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين دليلنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت
بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل عليه يجب العمل بما قلناه انتهى كلامه اعلى الله مقامه فلا
ان مقتضى ذلك ثبوت الحكم فيما نحن فيه ايضا ولذلك حسنا البر وما اليه المولى المحقق الاردبيلي حيث قال
واما لو انفض الامام فان استخلف شرطه بحث ولعلها بدونه فيه تعد معلوم ومراده انه في صورة انفضاض الامام
فالاستخلاف بعد الجمعة ومع عدم الاستخلاف تبطل الجمعة وصاحبه من انه يمكن الاستخلاف كما فيما نحن فيه
وهو مقتضى اطلاق المنتهى ايضا حيث قال الجمعة وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة اذا اطلاقه يشمل ما نحن فيه
ايضا وهنا قول آخر وهو الحكم بوجوب الايتمام فرادى مع التردد في كون الصلاة جمعة او ظهرا ذهب اليه المحقق
الثاني في جامع المقاصد حيث قال ولو لم يتفق من هو بالصفات اتموها فرادى وفي اتمامها ظهرا او جمعة تردد
والمسألة الاولى الاستصحاب بالنهي المانع من الابطال وكون الجماعة شرطا في الابتداء لا على وجه الاستمرار
وفي الثالث انه في وجوب الايتمام فالوجه الاول كما مر واما في التردد بين الاتمام ظهرا او جمعة فلكون العدول
للاصل هنا في الاتمام ظهرا والحكم الجماعة هنا في الاتمام جمعة وفي الثاني هو قوله في الصحيح المتقدم من منها
صلاة واحدة فرضها الله من جمل في جماعة وكذا ما يرد من الادلة الدالة على اعتبار الجماعة فيها وتحقيق المقام
انه يتوقف ان الادلة الدالة على اعتبار الجماعة في الجمعة تشمل لما نحن فيه ام لا فعلى التقدير ان تم لما الترجيح
فيمكن ان يقال ان المستند في اعتبار الجماعة في الجمعة اما الاجماع فانتفاؤه فيما نحن فيه لما مر من ان جماعة
من المحققين قد ذهبوا الى عدمه مضافا الى ما عرفت من حكاه شيخنا الشهيد عن شيخ الطائفة من حكم الايتمام منفردا فيه
من مقتضى المذهب واما النص فمقول فيها الجمعة كما في رواية زرارة المتقدمة فيها منها صلاة واحدة فرضها الله في
جماعة وهي الجمعة وهو غير شامل لما نحن فيه اذا المفروض ان المكلف فيما نحن فيه غير متمكن من الايتمام بمن يصلح للامامة
فلا يشمله قوله فرضها الله في جماعة لان الحكم التكليفي لكون الخطاب مخصوصا على المتقدرين والمفروض انتفاؤها
منها الموثق المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات التهذيب عن عبد الملك عن مولينا الباقر قال مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا في جماعة يعني صلاة الجمعة والامر كما ذكر علمائنا

ومنها الصحيح او الحسن المروي في الباب المذكور من زيادات عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا كان قوم سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وهو ايضا كسابقه كما لا يخفى والحاصل ان الادلة الدالة على اعتبار الجماعة في الجمعة لا عموم لها اما ان يكون
موردها وظاهرها قبل الاخذ بالصلاة وان كان ظاهرها كون شرطية الجماعة شرطية مطلقة بحيث ان التمكن منها يجب الايتمام
بها في الاول والعدول عنها الى الظهر في الثاني لانتفاء شرطها او لا بل هي مطلقة بحيث حال الاشتغال بها وقبلها لكن
غايتها انها كسائر شرائطها حال المقدورية كما في النص المذكور على ما عرفت فعلى هذا لو اخذ بالصلاة جماعة فعرض ان
لم يتمكن منها في اثنائها كما في المفروض يسقط اعتبارها لانتفاء الدليل عليه فيبقى الادلة الدالة على ثبوت التكليف
على وجه الاطلاق كقوله في صحيحة منصور بن حازم المذكورة سابقا الجمعة واجبة على كل احد ونحوه سالمة عما يصلح للمعارضة
فيجب الاتيان بها هناك مع انتفاء القدرة فالمختار من بين الاقوال المذكورة هو القول الاول ويؤيده الاستدلال انه ملاك
شيخ الطائفة في اتمام الصلاة منفردا انه في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا
دليل عليه حتى في غاية القوة وان الفساد بالاستصحاب والنهي المانع من الابطال انما يكون فيه الكلام انما وقع في كلمة
وان ما يتوهم من ان الحال هنا حال الانتفاء شرطه فلا يصح التمسك يدفعه ما قلنا في محله مضافا الى ان
القائل بعدم جواز الاتمام منفردا هنا لم يظهر الى الان الا شيخنا الشهيد في البيان وهو مما يعضده التمكن
من كلامه الذي نقلناه من الذكرى الذي مقتضاه الايتمام واما كلام المنتهى والمولى الاردبيلي فالظاهر انه اراد حال
الاستخلاف ولاستنابة على الجملة والمشهور يستقف على ما يتبين في هذا المقام في شرح قوله ولو انفضوا
وكذا في شرح قوله الرابع الجماعة فانتظر **فروع** ينبغي التنبيه عليها **الاول** انه لو تم اتمام الصلاة جمعة منفردا اذا لم
يمكن من الاستخلاف هل هو مخصوص بما اذا احدث الحادثة وكان المأموم في الركعة الثانية منها او يعم ويجري الحكم حيث
الحكم ولو كان المأموم في الركعة الاولى ولو قبل الاخذ بالقراءة فيه اشكال من البنوي المروي عن قوم وهو قوله من ادرك
ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادركه وبها صلاها اربعا والصحيح المروي في الفقيه في باب وجوب الجمعة عن الفضل بن
عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فينبغي الحكم باختصاص ذلك بالمأموم
الذي حدثت الحادثة وهو في الركعة الثانية ومن ان مقتضى ما ذكرنا من ان شرطية الجماعة ليست شرطية
مطلقة بل شرطية ابتدائية الا اذا كانت الاستنابة مقدورة والمفروض انتفاؤها فينبغي الحكم بالاتمام جمعة منفردا ولو كان
ذلك في الركعة الاولى ولو قبل الاخذ بالقراءة ومقتضى ما ذكره شيخ الطائفة في الخلاف انه قال اذا انعقدت
الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا لا نص لاصحابنا في ذلك والذي يقتضيه مذهبهم
انه لا يبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين ثم حكى عن الشافعي
اقوالا منها التفصيل بين كون الانفضاض قبل الركعة فالظهر وبعدها فاتمام الجمعة ثم استدل على مختاره بقوله دليلنا انه

قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شيء من هذه الاقوال يجب العمل
على ما قلناه وقد عرفت انه كالصريح في صورة انفضاض العدد لكن مقتضى دليله ثبوت الحكم فيما نحن فيه ايضا كما لا
ومقتضى عبارة الروض والمسالك والمدارك وغيرها في المسألة السابقة على ما لاحظ مع جريانه في نهاية الاحكام
ولو مات الامام او مات او اغمي عليه فان كان ذلك بعد ركعة استناب المأمومون ولو لم يجدوا ان يتقدم لان الامام قد ذهب
والمأمومون في الصلاة وهي جمعة انعقدت صحيحة باذن الامام فيتمونها جمعة ولا تنتقل الى الاذن مستانفة ولو استنابوا
او بقي واحد ومن لا يصلح للامامة اتموها جمعة فرادى ولذا لو كان قبل الصلاة ركعة واختلف كلامه في كونه مصليا
في الثلثة ومذهبه ميل الى الاول حيث قال لا يشترط بقاء العدد مدة الصلاة فلو انعقدت بهم ثم انفضوا او ماتوا الا الامام
بعد الاحرام لم تبطل الجمعة بل يتمها جمعة ركعتين ثم حكى عن الشافعي جملة اقوال منها التفصيل المتقدم ثم قال ولا بأس بهذا القول
منه لم ينه كلامه اعلى الله مقامه وهو وان كان في صورة انفضاض المأمومين ايضا لكن الظاهر انه لا فرق بينه وبين
ما نحن فيه في ذلك ولا يبعد المصير الى الثاني فيحكم بالاتمام جمعة منفردا ولو اتفق ذلك في الركعة الاولى قبل الاخذ بالقراءة
لما حققناه في المسألة السابقة وما اومأنا اليه في هذه المسألة والجواب عما ذكر حجة للاختصاص اما عن الحديث فلان
شمول الركوع اليه مضافا الى المنافاة واما الصحيح المذكور فلاحتمال ان يكون المراد منه ادرك الركعة في الوقت وهو مسلم وقد
تحقيق الحال في ذلك وان ابيت عن ذلك فنقول الظاهر ان المراد منه حكم المأموم المسبوق فالمراد انه ان لحق بالامام وادرك
ركعة معه فقد ادرك الجمعة والا فلا وهو مسلم كما تقدم ويؤيده دعوى شيخ الطائفة فيما نقلناه عنه انه لا نص
لاصحابنا في المسألة كما مر من كلامه السابق مع انه روى الحديث المذكور في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات
واولى فلان استدلاله بالحديث المذكور في الخلاف فيما بعد ذلك في مسألة المأموم المسبوق اذا لحق بالامام في الركعة
الثانية مع ما مر من تصريحه بانه لا نص لاصحابنا فيما نحن فيه ومنه يظهر انه اعتقد ان المراد من الصحيح المذكور ما ذكرنا
فلا يصح الاستدلال به فيما نحن فيه مع ما مر ان ظن سلمنا ذلك لكن نقول ان المناط واحد وذلك على عدم ادراك المسبوق
الجمعة فيما اذا لم يدرك مع الامام ركعة عدم ادراكه ركعة مع الامام وهو متحقق فيما نحن فيه ايضا فينبغي الحكم بلزوم الاستيناف
قلنا قطعا ان كون المعتبر في ذلك لا يجوز ان يكون الوجه في ذلك مع العلم بعدم التمكن من ادراك الركعة قبل الدخول بالصلاة وهو
غير متحقق فيما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمل **الثاني** ان وجوب الاستخلاف فيما اذا امكن منه هل هو مخصوص بما اذا احدثت
الحادثة وكان المأموم في الركعة الاولى او الثانية لكن قبل الفراغ من القراءة او لا بل حيث ولو بعد الفراغ منها فيها
احتمالان وجه الاول ان الامام انما يحمل القراءة فثمرة الجماعة انما تظهر في محلها فاذا انقضى لا يبقى لها ثمرة فيشتغل اتمامها
والثاني هو ان الشرط الثابت للشيء معتبر في جميع اجزائه والا لم يكن شرطا له بل يكون شرطا لبعض اجزائه وهو خلاف الفرض
وتنع ايضا ثمرة الجماعة في سقوط القراءة وهي كالمكتوبة في شبهة وريبة والا لما سوغ الاستخلاف فيما اذا كان الامام

في الركوع وهكذا الحال فيما لم يكن فيه القراءة كصلاة الميت ولا يختص ذلك بالصورة السابقة حيث حكمنا فيها بلزوم تمام
منفردا وهو بيان لزم انتفاء شرطية الجماعة في جميع اجزائها فليكن ما نحن فيه ايضا كذلك الا ان نقول بسقوط ذلك مع
التمكن من الاستخلاف والاستنابة لا يصير سببا للسقوط مع التمكن وهذا هو الظاهر من الشهيد في التحرير والقول بعد ما لا
والجعفرية وما شيد الكتاب والروض والمسالك الحكم بالاستخلاف من غير فرق بين الركعة الاولى والثانية ولو
القراءة وقبلها وقد عرفت عبارات الجميع فلا حظ ان اردت ان يطلع على حقيقة الحال وما وضح المجيع كلام الذكرى وجامع المقاصد
والمسالك قال في الاول اعلم ان خلف الامام تعدى ان يتم بهم سواء كان في الركعة الاولى او الثانية وللجميع الانفراد ولو كان
في الثانية وفي الثاني مع وجود من هو بالصفات يجب الاستخلاف وان كان الاستخلاف في الركعة الثانية حافظا على الجماعة
مهما امكن وفي الثالث وبقوله الثاني حيث قطع الاول انه كان المانع في القراءة وبالجملة ان نحكم بالاستخلاف وجوبا او
جوازا على ما اطلعنا انهم لم يفرقوا بين الركعة الاولى والثانية ولا قبل القراءة ولا بعدها وكلا ذلك امكن المناقشة في الاستدلال
بناء على ان شمول النصوص الدالة على اعتبار الجماعة ووجوبها في الجمعة الى اخره اذ حكم منها فيما اذا لم يمكن المأموم
من الاستنابة لما نحن فيه لا سيما فيما اذا كان موت الامام بعد القراءة في الركعة الثانية محل تأمل ولذلك ان نقول ان
ذلك وان كان لا بأس به في صحيحي عبد الملك وعمر بن يزيد لكنه مسلم في صحيحة زرارة اذ قوله فيها منها صلاة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة يفيد اشتراط اصل الصلاة في جماعة وان كان الظاهر فيه لفظا سقطنا بقوله في جمع كاهو الظاهر
الثالث فانه هل يعتبر في النائب ان يكون ممن حضر الخطبة واحرم في الصلاة مع الامام او لا بل العدد المعتبر كونه لحق
في الصلاة قبل حدوث الحادثة مطلقا ولو لم يحضر الخطبة وكان مسبوقا حتى لو كان ذلك في الركعة الثانية بعد رفع الرأس من الركوع
بحيث استأنف احرامه للصلاة قبل حدوثها عليه او هذا ولا اذ ان بل المعتبر في النائب كونه مصلحا للامامة ولو لم يحضر
في الصلاة بل ولم يحضر الخطبة ايضا احتمالات فيما نسبه من شيخ الطائفة في الثاني حيث قال اذا سبق الامام الحدث
او تعمد الحدث في الجمعة جاز له ان يستخلف من لم يحرم معه بها وان الشافعي لا يستخلف من لم يحرم معه بها ولو كان
للخطبة اوبه جاءه ودليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وايضا روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل
ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبق الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
بالقوم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد الحديث فانه لو جاز ان يستخلف من لم يحرم معه بها يتم ما اذا لم يحرم اصلا
او احرم لكن لا مع الامام وتمسكه بالحديث المذكور دليل على ارادته هذا الاطلاق اذ الظاهر من قوله من رجل ياتي المسجد وهم
في الصلاة الخ ان ذلك الرجل الذي تقدمه الامام لم يكن اخذا بالصلاة قبله ويؤيده الصحيح المتقدم من الحلبي عن ابي عبد الله في
في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة الحديث بناء على ان الظاهر في قوله
ما بعد الى المأمومين فيكون ذلك الرجل غيرهم وهذا الاحتمال هو الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام حيث قال اذا احدث

الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب الحدث ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاتم الصلوة التي ابتدأها ابو بكر الى آخر ما ذكره وفي الجامع ايضا بعد ذلك ولا يشترط فيه سماع الخطبة ولا الاحرام مع الامام في الرواية والظاهر سياق الكلام انه اشار بالرواية الى ما ذكره من ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة التي ابتدأ بها ابو بكر وهذا الاحتمال اولى القول بما لا يستقيم التامل فيه فاذا لو استخلف من لم يدخل في الصلوة فلا يخ ان ذلك الثاني اما ان يجيء عن الموضع الذي وقع الحادثة فيه او جاء في الصلوة وعلى التقدير الثاني اما ان جاء فيها قبله او بعده والكل فاسد اما الاول فلانا اذا فرضنا وقوع الحادثة بعد فراغ الامام من القراءة في الركعة الثانية وقبل دخوله في ركوعها مثلا او بعد دخوله واستمر ركوعها فالابتداء من ذلك الموضع انما يكن بدخول من لم يدخل في الصلوة في الركوع او في السجود فلا يخ اما ان يجعل ذلك من صلوته اولا وكلاهما ظاهر الفساد اما الاول فلانه اما مع التحريمة للصلوة او مع عدمه وعلى الاول يلزم الاخلال بالقيام الواجب مستقلا اما فقط او مع الركوع وعلى الثاني يلزم مع ذلك الاخلال بتكبيرة الاحرام ايضا ولا يتمشى في استدلال كل منهما للفساد وفساد اجتماع اثنين منهما او ثلثة واما الثاني فظهر لا مرية فيه عن موضع البيان واما الثالث الطا استينافا جميع ما فاته بعد الاتمام من استلزامه السكوت الطويل الماحي لصورة في الصلوة في كثير من الاحوال للمامومين مثلا ان ذلك يوجب الاخذ بصلوة الجمعة منفردا او عقد جمعة بعد جمعة في محل واحد واستدلال كل منهما للفساد مما لا يخفى على ذي فطنة وسداد واما فيه بحث يختص بالحاضر في البداية بكون الامر الثالث الحكم بالفساد من غير تيسير واما على تقدير استينافا فظهر كما صرح به العلامة في التحرير حيث قال كالاقرب جواز استخلاف غير سامع الخطبة وبعض اهل النظر لا استعاد ما يدل عليه جواز مثل هذا الاستخلاف كما لا يخفى على اولي التامل والتتبع فهو انا نشير الى ان عبارتهم الخلاف وان كان شيء منهم ما ذكر في بادي الرأي لكن الظاهر ليس مرادا وبل الظاهر ان مراده جواز استخلاف المسبوق اذ لو كان المراد جواز استخلاف غير المتلبس فعالم الى النظم صرفه فانه جاز ان يستخلف من لم يحرم معه بما صنعه الى ان مراده استخلاف المحرم بالصلوة لكن لا مع الامام ولا الى انه في بعض مقابلة الشافعي كما يعلم ذلك من كلامه المذكور وهو انما يمنع الاستخلاف في الجمعة للمتلبس مع الامام بالصلوة بل تجوز استخلاف المسبوق كما يظهر في التتبع اصل المطلع اذ ذكر في المسئلة التي ذكرها صاحب المسئلة المذكورة من غير فصل حيث قال اذا احدث الامام في الصلوة واستخلف من لم يحرم معه في اول صلوته فان كان في الركعة الثانية قبل ان يركع فيها اجزاه الخامسة او المتغير واتم بهم سنة الجمعة وقال الشافعي ان كان لم يحرم الا بعد التحريم واستخلف على الظهر وكان للمامومين جمعتهم ولنفسه الظهر دليلنا ما قدمناه من ان من لحق ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ودونا ان للامام ان يستخلف من سبق بركعة واذا ثبت ذلك فلا يجب عليه بالاستخلاف الا ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام الجمعة فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدلالة انتهى كلامه رفع الله مقامه واشار اذا تاملت في هذا المقال لا يبقى لك اوفى حيث انما بلغنا هذا اما ان شيخنا الشهيد نور الله مرقده في البيان ظاهر الشيخ في الخلاف علم اشتراط كون النائب من المامومين علم عليه ما ينبغي فانا نمنع دلالة كلامه على ما ذكره بل عليه لان قوله ايضا

وقد سبقه الامام بركعة او اكثر دليل على دخوله في الصلوة اذ لو لم يكن مراده ذلك لناسب ان يقول وقد طلع الامام ركعة او اكثر كما لا يخفى فعلى هذا جواز استنابة المأموم المسبوق لا غير المأموم بقي الكلام في كلام نهاية الاحكام منقول اولا لا يخفى ما في التمسك بتلك الرواية من عدم الانطباق لما جعله منها المسئلة حيث قال اذا احدث الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب الحدث جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ فان الظاهر ان الغير في يستخلف غيره عائد الى الخارج عن الصلوة والامام في الرواية المذكورة لم يخرج عن الصلوة بنفسه واختياره بل انما اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة بنفسه بل انما اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم فالحق الناس والثاني يمكن دفعه بتجريد الاستخلاف من معنى الطلب فيقال انه يجب ان يخلف ويكون غيره خليفة ثانيا بعد الاغماض عن ذلك يقول لا يصح التمسك بالرواية المذكورة لاثبات هذا الحكم المخالف للقواعد الشرعية لانها واقعة ولا عموم في الاسوة بها فيكن ان يكون في ذلك اولا الاخذ بالصلوة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من مقامه واتم للصلوة وصلى بالناس ومضى ما لا نكره كما ستقف عليه والظاهر ان التمسك بتلك الرواية في المقام وقع مسامحة ولم يكن مراده ما يقتضيه ظاهر كلامه وكيف مع انه صرح فيما بعد ذلك بعدم جواز استخلاف غير المتلبس بالصلوة قبل حدث الامام كما سنذكره فالحاصل ان بين الاحتمالات المذكورة هو الثالث فالمعتبر في النائب التلبس بالصلوة قبل حدوث الحادثة وان كان مسبوقا لا وفيما سيجيء التنبيه عليه وقال الماتن في بعض كلماته مجامعا من فحول الاصحاب ممن جمع عبارة الخلاف قال في كره ولا يجوز ان يستخلف من لم يدخل معه لانه يكون مبتديا للجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة وقيل ايضا لو احدث في الاولى فاستخلف من قد احرم معه وقبل ايضا لا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة او احرم مع الامام سواء احدث الامام في الركعة الاولى او الثانية قبل الركوع وقال في نهاية الاحكام اذا استخلف الامام من اقتدى به قبل حدثه صح وان استخلف غيره لم يصح ولم يكن له ذلك لان العراق يصلى الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وقال في البيان لا يشترط ان يكون النائب ممن حضر الخطبة وان كان الافضل ذلك نعم يشترط ان يكون محرما بالصلوة فلو ابتدأ الفريضة لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء وفي جامع المقاصد ولو لم يكن قد دخل معه لم يجز استخلافه بحيث لا يحال مبتدئا ولا يبقى انه اذا كان موت الامام او عروض ما يفسد الصلوة في اول الصلوة قبل تلبس احد من المامومين بالصلوة فالظاهر جواز استخلاف غير المتلبس بالصلوة بل وجوبه اذا كان مضى من اذان الامام بما لا ينبغي التامل فيه للاداء لان الدلالة على وجوب الجمعة لم يخرج المكلفون عن عهدة التكليف فلا بد لاتمام بها تحصيلا للامتثال لكن يمكن ان يقال انه يخرج المقام عن محل الكلام اذ الاستنابة بالمعنى المقابل للمامومين لم تقع في الاثناء والكلام انما هو في ذلك ولا تعدد هنا الا ما يتوهم من انه عقد جمعة بعد جمعة في محل واحد لكن لا دليل على استحالته في ذلك كما ستقف عليه واما اذا لم يوجد مضى بعد الامامة منهم ولم يكن منه الاستيذان في التولي بالتحبير بينهم بجواز الاستخلاف ايضا وان كان ذلك بعد تلبس المامومين بالجمعة كلا او بعضا فعدم جواز استخلاف غير المتلبس فيه على ما تامل لاجل ما اذا لم يتلبسوا جميعا بالجمعة

وكان غير المتلبس بعد الجمعة بل لا يبعد القول بالجواز في نحو الجمعة لتعدي المامومين بها فالرواية المنقولة الكاشفة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر شاهدة عليه وان زعم ان تلك الصلوة لم تكن صلوة جمعة وليس هنا الا شبهة عقد الجمعة وادعى انه عقد جمعة بعد جمعة خلاف ما اذا اجل النائب المتلبس بالصلوة كما لا يخفى لكن الجواب عن الاول انه ليس عقد جمعة منفردا بل عقد ليقتدي به الناس بعد التحريم كما في الامام الاول والحاصل انه لا يجب على المامومين كون تحريمهم للصلوة مع تحريم الامام لا سيما اذا بقي فيهم غير المتلبس بالصلوة بعد الجمعة وعن الثاني بما مر من انه لم يقم على عدم جوازه برهان والمستحيل انما هو جمعتين في محل واحد لا ابتداء جمعة بعد بطلان الجمعة الاولى في اثنائها ويكن العرض من الابتداء بها ثانيا اتمام الاولى وما تقدم من التذكرة ونهاية الاحكام من عدم جواز الابتداء بالجمعة بعد انعقاد الجمعة فالظاهر انه غير تام على وجه الاطلاق كما ستقف على تحقيق الحال في ذلك في شرح قوله الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى انتهى لكن الاحتياط ترك التعكيك في المتلبس الى غيره مهما امكن استخلاف المتلبس ثم لا يخفى ان ظاهر نيته النائب على تقدير كونه من تلبس بالصلوة مع الامام ظاهر فانه اذا كان في اثناء القراءة يتمها من حيث بها قطع الامام وكذا في اثناء الركوع ونحوهما واما على تقدير كونه مسبوقا كما اذا دخل في الصلوة والامام في الاية الاخيرة من ايات فاتحة الكتاب او في ركوع الركعة الثانية ثم اتفق الواقعة فلنا ايضا انه يجب في صلوة الامام غاية ركعة كانت محل الشارع فعليه في تلك الركعة قائما مقام فعله فيما في الباقي حيث ما قطع الامام ايضا ثم لا يذهب عليك ان الحكم بان يأتي بالباقي حيثما قطع انما هو اذا لم يتحقق ذلك في اثناء كلمة او بين المضاف والمضاف اليه والا فينبغي اعادة الكلمة والمضاف اذا علمت ذلك فان العلامة في المنتهى ايضا المصير الى ذلك انه يظهر حيث قال لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يستخلف من سمع الخطبة ومن لم يسمعها الا ان الافضل استخلاف من سمع لان المسبوق ممن لا يجوز استخلافه في الخطبة اولى وكذا يجوز استخلاف من لم يحرم مع الامام لذلك اذ الحكم بجواز استخلاف من لم يحرم مع الامام مثل الحكم بجواز استخلاف المسبوق فيه تنبيه على ان المراد من لم يحرم مع الامام من لم يتلبس بالصلوة قبل الحادثة قلنا الدليل على ذلك ان المراد منه المسبوق وذكره ثانيا بعد التصريح بجواز استخلاف المسبوق منه ان الظاهر ان الوجه في ذلك عبارته الاولى ذكر استطرادا والذكر هنا في مقام الاستدلال على ان استماع الخطبة ليس شرطا في الاستخلاف بخلاف الثالثة فانه ذكره بعنوان الاصالة وقوله لذلك تنبيه على هذا المرام وكذا مع الامام في قوله يجوز استخلاف من لم يحرم مع الامام اذ لو كان مراده غير المتلبس فلا معنى له وحكاية عن الشافعي المنع من استخلاف المسبوق بلا فصل قرينة تامة على هذا المطلب كما لا يخفى على المتامل المتدبر لكن بقي الكلام في ان عدم جواز استخلاف غير المتلبس لو اتى بالظهر ومع الاقتداء به في الجمعة او بغيره وغيره فلا يجوز استخلافه ولو في الظهر والذي اختاره العلامة في المنتهى والتحرير الاول فانه قال الاول هل يجوز ان يستنيب من فاته الجمعة ويكون الواجب عليه الظهر الاقرب الجواز وفي الثاني ولا يجب

جواز استخلاف من فاته الجمعة ويصلي هو الظهر والظاهر تجويزه ولو مع التمكن من الاقتداء في الجمعة ولعل منشأ النص الى الاقرب على اشتراط الجماعة في الجمعة اذا كان الامام ممن يجوز الاقتداء به في الجمعة وغيرها ينقل الى ان هذا المطلب في الجمعة لو اقتدى بالظهر يصدق عليه انه اتى بالجمعة جماعة فيكون ممتثلا لما المصرح في ظاهر هذا والاكرم عليهم قوله صلى الله عليه وآله سلم ولو يا ابن اشتراط الجواز في كلامه لو كان ان يكون في ذلك بالمعاينة الى الاقتداء بظهر الجمعة فالمراد ان الاتيان بالجماعة واجب والعدول الى الاقتداء بظهر الجمعة الاقتداء بظهر الظهر جائز ويمكن الجواب عنه بان المتبادر من تلك النصوص وجوب الايجاد بحسب شخص الامام وكون الاقتداء بها بظهر الجمعة لا ان يكون المراد منها اتيان الجمعة جماعة كيف كان ولو بالاقتداء بظهر الظهر او العصر كما لا يخفى واما ايضا ان هذا الوجه منع على لزوم الاستخلاف وهو وان كان من شارحي المنتهى لكنه توقف في التحرير في ذلك حيث قال ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد في بطلان الجمعة نظر فهذا الوجه بعد تمام لا يصلح ان يكون وجها لما في التحرير ويمكن ان يكون مستنده في ذلك الفتاوى الدالة على فضيلة الجماعة كالصحيح المروي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة والنصوص على هذا المعنى كثيرة منها ما رواه شيخنا الصدوق في اماليه في خبر الاعمش عن مولينا الصادق انه قال فضل الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الظاهر من هذه النصوص وامثالها ان الصلوة التي يمكن ان يؤتى بها جماعة ومنفردا اذا اتى بها جماعة يكون افضل مما اذا اتى بها منفردا بخمس وعشرين فلا يشمل الصلوة التي وجب الجماعة فيها وبالجملة النصوص المذكورة وامثالها الترغيب بالجماعة في الصلوة التي يجوز ان يؤتى بها منفردا فلا يشمل ما نحن فيه فظهر ان اشتراط الاقتداء بالشروع في الصلوة بقصد الجمعة في الامر الموقت فيه فلا يجوز الانحطاط عن ذلك بعد صدق الوقت في اول الوقت الى اخره فما نحن فيه ما اذا كان الاقتداء بظهر الجمعة لو غير فلا يسوغ الاقتداء بظهر الجمعة بظهر الظهر مطلقا ولو مع عدم التمكن من الاقتداء بظهر الجمعة والحاصل ان هنا احتمالات منها جواز الاقتداء بظهر الجمعة بظهر الظهر مطلقا ومنها عدم كل منها التفصيل بين ما اذا امكن من الاتمام بظهر الجمعة فالثاني والا فالاول والظاهر من العلامة في الكتابين المذكورين الاول ما هو المختار والثاني والظاهر من شيخنا الشهيد نور الله مرقده في البيان الثالث مع تشكيك له في ذلك حيث قال ولو كان مصليا للظهر كالمسافر ولم ان شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الائتمام به من يتحقق بعد ان قلنا لا يشترط كونه من المامومين كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم لا توضيح ما يراد من هذا الكلام ثم التشكيك لا يترك المفضول مع الابرام فنقول ان المراد من هذا الكلام انه اذا انعقدت جمعة ووجد هناك من يصلي الظهر كالمسافر ولم تكمل الجماعة الى الشيخ الكبير لانهما ممن لا يجب عليهم الجمعة فاخذ بالظهر هناك من وجب عليه الجمعة حين الياس من اجتماع شرائطها ثم اتفق اجتماعها فاختل امر الجمعة بموت الامام او غيره ولم يمكن المامومين من الاقتداء بظهر الجمعة لعدم اجتماعهم للشرائط المعتبرة في الامامة يجوز لهم الاقتداء في الجمعة بظهر الظهر في هذه الصورة

عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة

ويتوجه عليه ان المصرح به في كتب جماعة من الاصحاب بل بعضهم هو وجوب الجمعة عليهم بعد الحضور في محل اقامتها وان عدم
وجوب الجمعة عليهم انما هو قبل الحضور قال الشيخ الطائفة نور الله مرقده في النهاية فان حضر والجمعة وجب عليهم الدخول
فيها وقال السيد ابن زهرة في الغنية فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأته من الظهر وادعى الاجماع
عليه وقال العلامة نور الله مرقده في ... من الكتاب وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم
سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد وفي النافع ولو حضر احد هؤلاء وجب عليه عدا الصبي والمجنون
والمرأة وقال العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة في النهاية واذا حضر المريض وجب عليه الجمعة كالمسافر وفي الخنثى
والمسافر لا يجب عليه الجمعة الى ان قال ولو حضر الجمعة او نوى المقام عشرة او اقام شهرا وجب عليه وفي القواعد وكلهم
لو حضروا وجب عليهم وقال في الدروس ولو حضروا وجب عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح
اذا عرفت ذلك فنقول ان المسافر خصوصا بعد ان حضر في محل اقامة الجمعة تعينت عليه الجمعة فلا يسوغ له الاشتغال بالظهر
الا بعد انقضاء الجمعة فيكون الاشتغال بالظهر منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد فكيف يسوغ له الائتمام
به والجواب عنه ان الظاهر من العبارات المذكورة ونحوها وان كان ما ذكر لكن الحكم ليس مجمعا عليه بين الاصحاب بل المنقول
عنهم على ما يظهر من العلامة وغيره جواز الاشتغال بالجمعة لهم واجزاؤها عن الظهر واما الوجوب فلا وكيف وان
شيخ الطائفة نور الله مرقده وان نص بالوجوب في النهاية لكنه ذهب في المبسوط الى ان ... في باب الجمعة على
خمسة اضرب من تجب عليه وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء
لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم وادعى على ذلك ابن حمزة بل عبارته على ذلك اظهر قال
في الوسيلة المكلف في صلاة الجمعة اربعة اضرب اما تجب عليه وتنعقد به وصلاة وتجب عليه ولا تنعقد به وصلاة ولا تجب عليه
ولا تنعقد به وصلاة الى ان قال والرابع خمسة المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ويحتمل الشهيد الثاني في شرح العبارة
المذكورة من الكتاب اعلى الله مقامه وتوضيحه على هذا القول ان ما ذكره في البيان يبنى على هذا القول ايضا ودليل
على اختيار المصنف له والدليل عليه ما ذكره في البيان بقوله في البحث قال الاصحاب في العذر يسقط الوجوب لا الجواز انتهى
ومراده انه يسقط الوجوب العيني لا التخييري فعلى هذا يكون المسافر والعبد مثلا بعد حضورهما في محل اقامة الجمعة مخيرا
بين الجمعة والظهر وعليه فما ذكره يبنى عليه لكن لو ادعى ان ما ذكره الى ظاهر كلام بحيث قال في الاقرب جواز الائتمام به
ممن تعين عليه الجمعة لا يشترط كونه من المامومين كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف فانه اشترط ان يكون مع غيره
في الخلاف ما يدل على ذلك سوى عبارة الشارح دون هاهنا في اوائل الفرع الثالث فانها تدل باطلاقها على ... لذلك لكنا
والذي هاهنا على ان الامر ليس كذلك فليلاحظ ثم هو مصرح به في كلام العلامة في المنتهى والتحرير كما مر ثم ذكره مسنده
وعليه فقد اتضح من ذلك ان الانسب في الجواب ايضا جعل الجمعة لا يحتمل على الكلام في ان ذلك هل يختص بما اذا انعقدت الجمعة

عليه او لا بل يجوز مطلقا حتى في حضر كالمسافر اذا اتى بالظهر في منزله ثم حضر محل الجمعة فيه احتمال والتحقيق المقام يستدعي الكلام في ان المكلف
اما ان يكون ممن يجب عليه الجمعة او يجب عليه الظهر على التعيين اما ان يكون الاقتداء به اولا او بعده وعلى التقادير اما ان يكون ذلك في البلد
او في الاثناء فالاقسام ثمانية الاول ان يكون المكلف ممن تجب الجمعة عليه ويكون في اول صلوته مقتديا بمن وجب الجمعة عليه سواء كان
الامام في اول صلوته او في اثنائها وهذا القسم ليس بمحل الكلام في هذا المقام بل لا يحتمل ريب وابهام والثاني مثله الا انه في اثناء
الصلوة كما اذا فسدت صلوة الامام بالموت او بالاغماء او نحوهما واستخلف من يجب الجمعة عليه من المامومين فانه ممن يجب الجمعة
عليه وهذا القسم قد تقدم تحقيق الكلام فيه وما يتفرع عليه بما لا مزيد عليه والثالث اقتداء من وجب الجمعة عليه في اول صلوته
بمن لا تجب في حضر كما اذا كان الامام مسافرا وصلى في بعض ظهر اقرانه النص الموثق للحاضرين بالعزم مع الجمعة فصاعدا
بان يقيم الجمعة بهم وهذا ... وجه الجواز الصحيح الصريح في الكافي من محمد بن اسماعيل في الكتاب المعتبرة في الحضر الاحتمال
مع حريز وغيرهم فامرهم بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيتهم ورابط خلفه من يتحرى يصلي وفي المستضعف والكامل
واكره ما تقدم وقد صليت بحال من يحيط بصلوته من حيث انك صليت في ذلك بالمرفق حتى اعنى اليه والعمل به اشارة نكتب
حل بهم وهو مروي في باب احكام الجماعة مرتب ايضا لكن فيها اختلاف قليل وجه الدلالة ان ترك الاستفصال يدل على الكون ... الصلوة
جمعة او غيرها وكون المصلي حاضرا او مسافرا يفيد شمول الحكم وثبوته في جميع الحالات وانا نبحث في ذلك بناء على ان ترك
الاستفصال انما يفيد في الاحتمال الذي يتساوى عليه الذهن ويكون الصلي مسافرا وكان مما لا يحتمل في مورد السؤال بل يمكن
ان يدعي ان في كون الصلوة جمعة ايضا كذلك لا يخفى على المتامل في السؤال نعم لو ان الرواية مع صحة سندها صحيحة في جواز
الائتمام المتنفل بالمفترض ان ... فيها وهو يختص بما نحن فيه ايضا والتحقيق فيه عدم الجواز لعدم ... الدليل ... ان
الامور التوقيفية لا يسوغ التصرف فيها الا بمقدار ما حصر فيها من الموقف ولم يثبت فيما نحن فيه وايضا ان الاجزاء
في الواجبات العينية يتصل الغير بما اتم على خلاف البرهان وعليه اطبقت السنة العلماء في كل الاوان ومقتضى قولهم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب شرعا الصلوة في اي مكلف كان على ما شرع بقراءتها فكلما دل الدليل على جواز الاجتزاء فيها بفعل الغير
نقول به وما لم يوجد فيه ما يقتضيه ذكرنا اذا تحقق ذلك فنقول لم يوجد ما يدل على جواز الاقتداء فيما نحن فيه
فيقوى الحكم فيه بعدم الجواز واحتمال فيه الصحيح المذكور غير صحيح لما نبهنا عليه وحمله على جواز الاقتداء بمعيد الصلوة
ففعلا ليس بصحيح لان النصوص الواردة في هذا المطلب التي عثرنا بها يكون العدد فيها صريحا او ظاهرا في الجمعة وايضا
ان المسافر بعدما اتى بفريضة الظهر اشتغل ذمته ... وجوب ذمته عن تكليفه والحكم بجواز امامته في الجمعة يتوقف على تكلفه
في حضر ولو على وجه الاستحباب ثم على جواز امامته بها وهو يتوقف على الدليل الدال عليهما وهو غير معلوم والجمعة
الآن من تعرض لهذه المسئلة العلامة اعلى الله مقامه في النهاية فذكرها مع تعويل الاشكال حيث قال لو شرط
في الامام ان يكون ممن تجب عليه الجمعة فالمسافر ان يكون اماما مع الاذن لان من تصح منه الجمعة فكان اماما كالحاضر وهل يصح

ان يكون متنفلا كما في صلوة الظهر ثم حضر واقام اشكال الخلاف ولانه لا بد في العدد المشترط من ان يكونوا مصلين فرض الجمعة
فكذا الامام ومن جواز اقتداء المفترض بالمتنفل في صورة الصلوة ثانيا انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويظهر منه ضعف الوجه الثاني
مما بيناه وقد الشهيد لو كان الامام متنفلا بان يكون صبيا وقد صلى الظهر في عدد العدد به فلا جمعة اذ ليس من اهل
التكليف بها فلا يتعلق وجوبها به على اشكال وان قد يبنى احتمال جواز الاقتداء به كما يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
ومن ان تنقص صلوته انتهى وهو ايضا كالسابق وكذا ذكره في البيان لو كان الامام متنفلا بان يكون صبيا فان قد صلى الظهر
اولا فلا يجزي لا جمعة ان تم العدد به اذ ليس من اهل التكليف بالجمعة فلا يتعلق وجوبها به وان تم بغيره فيبنى
جواز الاقتداء وجهان من نقص صلوته وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ثم الظاهر ان ما ذكرنا مما لا ينبغي التامل فيه
فيما اذا لم يحصل للامام فيه وللمامومين الاعتقاد في الظاهر ان الامر فيه ايضا كما هو على ما ذكرناه كما لا يخفى على المتامل والرابع
ان يكون المصلي من وجبت عليه الجمعة ويقتدي في اثنائها بمن لا يجب في حضر كما اذا فسدت جمعة الامام بما مر ونقيب عند المامومين
بالمتلبس بالجمعة تنبيها لكن تقدم ويمكن ان يقال فيه بالجواز وحكمه ولو تمكن من الاقتداء بغيره عموم الاذن اذا كان التعليل بان
الجمعة بالجماعة ... في الصحيح المتقدم فهما صلوة واحدة ونحوهما ... في جملة الجماعة ومن ... عما ذكرناه في القسم الثالث
فتامل هذا فان ... الوجه السابق لا يجري فيما نحن فيه اذ المامومين بعد التلبس بالصلوة اقتداء ... يسقط في
القرائن وهو يحكم بالبقاء الى ان ينقطع الخلاف وهذا اذا لم يتمكن من الاقتداء مطلقا فتامل والخامس ان يكون المقتدى
والمقتدى به جميعا ممن لا تجب الجمعة في حقهم كما اذا كان العدد المعتبر في الجمعة باسرهم مسافرين ونووا الجمعة ... ان
اتوا بفريضة الظهر ويريد بعضهم الاقتداء بالآخر في الصلوة والظاهر عدم الجواز لانتفاء ما يدل عليه
والدال على جواز صلوة العيد خلف المعيد ... المتامل فيما نحن فيه لان ذلك انما يحصل بملاحظة النصوص التي دل بعضها على
اعادة الامام الصلوة التي اتى بها منفردا ليقتدي به الذين لم يخرجوا عن ذمتهم منها وبعضها على جواز اعادة المامومين الصلوة التي
اتى بها كذلك خلف الامام والمتحصل من هذين النوعين من الاخبار جواز اقتداء المعيد بالمعيد لكن مورد النصوص المذكورة
صريحا او ظاهرا الصلوة اليومية فلا يشمل ما نحن فيه ومن هنا انسب انه لا يجب الجمعة في حقهم على النحو المذكور الا
ان يكون الملاك الاصحاب بالنسبة الى الفرض الآتي والسادس مثل الخامس الا انه في الاثناء كما اذا اخرج جماعة من المسافرين
الذين صلوا الظهر الجمعة خلف الامام على ما يأتي من استحباب ذلك في حقهم ثم تطرق الفساد لصلوة الامام باحد من الوجوه
المتقدمة فيقتدي بعضهم ببعض في تتمة الجمعة والكلام في الجواز وبطلانه نحو ما سلف والسابع ان يكون المقتدي
ممن يجب الجمعة في حضر ويقتدي بمن يجب عليه وان شككت اقتداء المعيد بعد من تكليفه بالاتيان بالظهر كالمسافر فيجب
في الجمعة من وجب عليه فهل يجوز له ذلك فيكون جمعة فيكون اقتداء المتنفل في الجمعة بالمفترض فيها او لا ... بل
من كلمات الاصحاب الاول قال في المبسوط ومن كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له ان يصلي في اول الوقت ولا يجب عليه التوقف

حتى يفرغ الامام من الجمعة ويجوز له ان يصلي جماعة فان صلى في اول الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فان
دخل معهم كان له فيه فضل وفي نهاية الاحكام وهؤلاء المعذورون يستحب لهم حضور الجمعة وان لم يلزمهم فان صلوا
الظهر يستحب لهم اعادة الجمعة والفرض هو الظهر السابقة وفي البيان ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم يجب سواء كان
معذورا كالعبد او لا نعم يستحب ولعل الظاهر من كثير من عبارات الاصحاب الحكم باستحباب وجوب الجمعة ثانيا في حقهم
كعبارة الكتاب الآتية والتذكرة والمنتهى والقواعد والدروس والذكرى وغيرها فتامل والثامن مثل السابع الا انه
في الاثناء كما اذا فسدت صلوة الامام باحد الوجوه السابقة واستخلف المتلبس بالجمعة ندبا من تلبس بها وجوبا والوجه
فيه الجواز ويظهر الوجه فيه مما سلف تذنيب ينبغي ختم البحث بايراد فروع الاول لو استخلف الامام بعدما فسد صلوته
احد المامومين ممن لم يتم الصلوة فهل يسوغ لغير المتلبس بالجمعة الدخول فيها مقتديا بذلك ام لا الظاهر الاول وقال العلامة
في نهاية الاحكام قال ولو استناب المامومون من لم يشترط صلوة المتلبسين وغيرهم كذلك على الاقوى لانها جمعة مشروعة فلا
يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة والظاهر الاولى ما ذكرناه واحتمل في القواعد بعد الحكم بتعين الظهر في حضر حيث
قال ولو مات الامام لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل
الدخول معهم لانها جمعة مشروعة وبنى شيخنا الشهيد الامر على القول بانعقاد الجمعة في الغيبة وعدمه فحكم بالوجوب على الاول
والحصر على الثاني مع احتمال الوجوب ... قال لعل يجب الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها
حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول لتعين انعقادها بامام الاصل ... فالاولى وجوب الدخول بناء على
الحصر الثالث ... الاستخلاف في الامام ... وغيره فحكم بالوجوب على الاول ومنع على الثاني قال في الجعفرية ولو مات
بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم ولو شرع اثناء الجمعة ... وان لم يغب امام الاصل في المختار وجوب
الدخول معهم مطلقا للعموم الدال على وجوب الجمعة كقوله في الصحيح المروي في باب العلل في فضل الجمعة ويوجها من ان يأتي
ربما بالعدد الذي يجب عليهم الجمعة من الاستبصار عن منصور بن حازم الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وغير ذلك مما ذكر في محله حيث ... ما دل الدليل على اخراجه
فيه ليس من ذلك لا ريب ان هذا انما هو على ما هو مختار المصنف من علم الوجوب في الغيبة لان ذلك مختلف من المراد توضيح ذلك ... ان
المسئلة كلامنا فيها لا اختصاص لها بحال الغيبة لعموم ادلتها بحال الحضور للامام ... ذا فرض ... الصلوة
باحد الوجوه السابقة لمنصوب الامام ... نقول بوجوبه بلا خلاف ... لم يكن هناك ما دون الخمسة كما نقلنا في
نقول بوجوب الجمعة ولو لغير المتلبس بما يجب عليه الدخول فيها مع المخالف للعموم المشار اليهما من غير ما يخصص ... لو فرض
ذلك في حق امام الاصل ... نقول بالوجوب ايضا لما ذكرنا وانا في ... الزمان الذي يجب ... معاشرتهم ايضا
الامام فيبتني الحال على الخلاف فعلى القول بالعيني ينبغي الحكم بالوجوب من غير تامل وعلى القول بالتخيير كان ... هذا ان ما ...

وكلام المحقق الثاني من عدم مشروعية انشاء الجمعة هناك الا اذا كانت الاستنابة من امام الاصل فليس على ما ينبغي لان الحال في
التفصيل الظاهر من اقوال علماء البيان وان كان لا يظهر من ذلك في نهاية الاحكام والاتقان فالمختار التعميم المفصل في
الثاني **والثاني** هل يجب على الامام المختلف تكفير الخطبة ام لا بعد المصير الى العدم اذا الغد السلم كونه الامام الشيبة
مشتملا على الخطبة ولما ماض من قبل لا شفاء الدليل عليه ويخصوص الحال يظهر من الاحوط ما يأتي في شرح قولنا ان
الخطبتان انما تلحظ **والثالث** هل يجب مع الاستخلاف تجديد نية القدوة من غير خلاف قال في نهاية الاحكام ولا يجب على المأموم
استيناف نية القدوة لان خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول ويحتمل الوجوب لوجوب تعيين الامام
في الابتداء وقد يكون لو ان اشار به وجب على المأمومين استيناف نية القدوة لان خليفة الاول والغرض من الاستخلاف
تنزيل الخليفة منزلة الاول وارادة الجماعة وهو احد وجهي الشافعية وغير اشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام [illegible]
نية القدوة وفي الاحوط انه لا يتم الا [illegible] الامام من الصلوة فعلى هذا على [illegible] القاصد الى [illegible]
القول بالعدم ليس على ما ينبغي لان الوجه [illegible] علة [illegible] الا انفصال [illegible] القول [illegible]
الى التذكرة [illegible] القول بالعدم [illegible] الاحتياط [illegible] المذكورة [illegible] بالعدم الى نهاية الاحكام
[illegible] الوجوب بعد الحكم [illegible] المذكورة [illegible] القال [illegible]
الوجوب [illegible] التذكرة [illegible] وجامع المقاصد والمسالك والمدارك قال في الاول وفي اشتراط [illegible]
نية القدوة وجه لتغاير الامامين ويحتمل المنع لان خليفته قائم مقامه وفي الثاني وهل يشترط استيناف نية القدوة
يحتمل ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة والعدم لتنزيل الخليفة منزلة الاول فاداء الجماعة [illegible]
في كون وقوع الاول [illegible] الاول لان تعيين الامام شرط وفي الثالث يجب عليهم تجديد نية
القدوة لتغاير الامامين وفي الرابع هل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع [illegible]
بخروج الامام من الصلوة انتهى والوجه في الوجوب [illegible] الجماعة لا يحصل [illegible] النفس [illegible]
بل لا بد [illegible] الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والمأمومين وهو لا يحصل الا بامر قلبي [illegible] النية
الارتباط [illegible] الامام او خروجه من الصلوة [illegible] باستيناف [illegible] الامام الثاني [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الحاصل انا نقول ان المأمومين بعد خروج الامام من الصلوة [illegible]
الاقتداء [illegible] والاول [illegible] الاقتداء مع انتفاء [illegible]
الثالث [illegible] الجماعة [illegible] الارتباط [illegible]
الثالث [illegible] الاول [illegible] الامام الثاني [illegible] خليفة للاول [illegible]
الاولى [illegible] في بقاء الاقتداء بالاول لانا نقول ان هذا الوجه [illegible] المذكورة المتقدمة

مع ما ذكرنا ليس [illegible] انما [illegible] اذا كان بعد [illegible] الثاني [illegible] في قوة فعل
من كل [illegible] وهو [illegible] ذلك [illegible] انما يتحقق اذا كان الاستخلاف من الامام واما اذا كان
من المأمومين [illegible] ذلك ولو على تقدير كون الاستخلاف من الامام اذا [illegible] الامام الثاني ليس
كونه [illegible] للامام الاول [illegible] لا يسوغ [illegible] الاجزاء [illegible] اذا كان [illegible] الصلوة
الحدث [illegible] الثاني [illegible] ولو كان ذلك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامام في الركعة الثانية [illegible] الامام الثاني الركعة [illegible]
[illegible] بالفساد والحاصل ان العقد الثابت بالبرهان انما هو جواز ائتمام [illegible] بامام آخر [illegible]
[illegible] في قوة [illegible] الاثنا [illegible]
[illegible] القول [illegible] وجوب [illegible]
حين [illegible] بالصلوة [illegible] الاقتداء المطلق [illegible] المنفرد [illegible]
المطلق ومع قيام الثاني مقامه [illegible] نية القدوة قلنا ان ذلك انما يتم اذا لم [illegible]
الامام في الاول [illegible] الجماعة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام [illegible] اذا [illegible] الصلوة [illegible]
التشهد [illegible] الحديث [illegible] الصحيح [illegible] في باب كيفية الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بيد رجل من القوم
[illegible] اذا كان اماما [illegible] الاول [illegible] نية القدوة [illegible]
[illegible] الامام الثاني [illegible]
المأمومين الصلوة [illegible] الاقتداء [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجماعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هذه [illegible] البعض [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] **قوله قدس سره** الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشهر اختلف
الاصحاب [illegible] في عدد الجمعة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] خمسة نفر الامام احدهم [illegible] انما تنعقد باثنين
[illegible] انما تنعقد بثلثة احدهم الامام وهو محكي عن ابي يوسف [illegible]

انما تنعقد باربعة احدهم الامام حكى ذلك عن ابي حنيفة وجماعة ومنها انما تنعقد باثني عشر نفسا ولا تنعقد باقل
وهو محكي عن [illegible] ومنها انما لا تنعقد باقل من اربعين نفسا وهو مذهب الشافعي وجماعة منهم [illegible] في ذلك
[illegible] اقول هنا مقامات **احدها** ان عدد الخمسة هل هو يكفي في انعقادها والجماعة [illegible] الاصحاب
الاول [illegible] الطبرسي حيث ان الظاهر منهما انه لا يكفي لذلك بل لا تنعقد الا مع السبعة [illegible]
[illegible] الجمعة اذا كانت شروطها [illegible] وهي حضور امام الاصل [illegible] نائب [illegible] حضور [illegible]
نفر [illegible] تنعقد بسبعة [illegible] لا تنعقد الا بثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة [illegible]
والسبعة [illegible] الاول [illegible] الاجماع على خلافه كما سيظهر لك
[illegible] **والثاني** [illegible] هل يكفي [illegible] ام لا [illegible] واجبة بالوجوب
التخييري واما [illegible] على اجتماع السبعة [illegible] عظيم بين الاصحاب [illegible] على الاول
منهم المصنف في الكتاب [illegible] اختار اكثر الاصحاب [illegible] الروايتين وهو مختار المقنعة
والجمل [illegible] ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والتبصرة [illegible]
والقدوس والبيان [illegible] والتنقيح والموجز وجامع المقاصد وحاشيته على الكتاب [illegible]
[illegible] وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن ادريس [illegible] اذا كان [illegible] اجتمع [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] حضور الامام العادل واجتماع خمسة [illegible] الامام احدهم [illegible]
مع حضور امام الاصل [illegible] مقامه واجتماع خمسة نفر [illegible] وفي نهاية الاحكام الاقرب [illegible]
[illegible] خمسة نفر الامام احدهم وفي المنتهى [illegible] اكثر علمائنا [illegible] خمسة نفر احدهم الامام [illegible]
على [illegible] السبعة [illegible] والوجوب [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] رواية اكثر [illegible] القرآن في [illegible] العدد [illegible]
[illegible] وهو خمسة نفر الامام احدهم [illegible] الشيخ سبعة [illegible]
ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الى خمسة نفر [illegible]
القول بالسبعة [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] الاول [illegible] القواعد وهو خمسة نفر [illegible] الامام
وفي الارشاد ولا تجب الا بشرط الامام العادل او [illegible] وفي التبصرة [illegible] السلطان
العادل او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر [illegible] الايضاح [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] روايتان اشهرهما [illegible] خمسة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الحال [illegible] صلوة الجمعة ركعتين [illegible]

الى ان قال باجتماع خمسة الامام احدهم في الاصح وفي البيان [illegible] شروط وجوبها السادس اجتماع خمسة احدهم الامام
واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء [illegible] ابن محمد بن مسلم [illegible] وفي الموجز [illegible]
[illegible] كتحتمها في غيبته باجتماع خمسة وفي جامع المقاصد بعد حكاية القولين [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] على موضع الوفاق [illegible] القول بالسبعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
وهو خمسة احدهم الامام [illegible] سبعة والآخر خمسة وهو قول الاكثر [illegible]
الروايات [illegible] القول بالخمسة وهذا اشهر بين الاصحاب وموافق
الكتاب وفي الروض بعد ان ذكر عبارة الارشاد [illegible]
على موضع الوفاق [illegible] القول بالسبعة [illegible] وفي الروضة بعد ذكر العدد وهو خمسة في اصح القولين وهذا
القول هو المشهور بين الاصحاب كما في البيان وجامع المقاصد والتنقيح والروض [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الشيخ [illegible] تنعقد الجمعة بخمسة نفر [illegible]
[illegible] ثم قال دليلنا اجماع الفرقة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] سبعة نفر يجب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بالخمسة [illegible] الشروط [illegible] السلطان العادل
او من يأمره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وفي النهاية [illegible] امام عادل [illegible]
[illegible] سبعة نفر [illegible] خمسة نفر [illegible]
والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وفي التهذيب [illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الخبرين تناقض [illegible] الفرض والوجوب [illegible]
[illegible] الندب والاستحباب [illegible] الاول والافضل وفي الاستبصار [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] بالعدد اذا كان سبعة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] هذا القول هو المختار [illegible] والمبسوط والنهاية [illegible] والتهذيب والاستبصار والوسيلة
والمهذب [illegible] وشرح الجمل [illegible] القرآن [illegible] البيان والذكرى
[illegible] الاول [illegible] في الشورى والمدارك والوسائل والكفاية [illegible] وجماعة [illegible]
ويحتاج في الانعقاد الى [illegible] حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك [illegible] سبعة نفر [illegible]
ويجتمع من الناس سبعة نفر احدهم الامام [illegible] خمسة نفر احدهم الامام [illegible] هذه الشرائط [illegible]

القول بندبها واستحبابها وفي شرح الجمل لما اشترط فيه حضور الامام العادل او من نصبه للجماعة سقط بغيبته وجوبها الا انه
او حضوره استحبابا وفي الغنية في بيان الشرط ما هذا لفظه وحضور من نصبه الامام او من يجري مجراه انعقادها الحضور
او بعيد من نصب الامام وفي الذكرى بعد الاشارة الى دليل الطرفين وهذان الخبران كالمتعارضين فحمل الشيخ ابو جعفر بن
بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي الحمل على الوجوب العيني في الحضور والوجوب التخييري في الغيبة وهو حمل حسن وفي
المدارك بعد الحكم بان مستند هذا الحكم الجمع بين الاخبار المختلفة وبهذا الجمع يرتفع التنافي من هذه الروايات فان
المنفي في قوله ولا تجب على اقل من خمسة مطلق الوجوب الشامل العيني والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني ومع الخمسة
الوجوب التخييري انتهى والمشار اليه بهذه الروايات صحيحة زرارة الآتية وفي الوسائل باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور
سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام وفي الكفاية الاقرب عندي الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام
والتخييري مع الخمسة وفي البحار بعد حكاية هذا القول عن الشيخ وجماعة وهو اقوى وبه يجمع بين الاخبار وفي كشف
اللثام والاقرب قول الشيخ والكندري [illegible] والبراج وهو الوجوب العيني بالسبعة والاستحباب التخييري
بالخمسة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهذا القول هو الظاهر من شيخنا الصدوق من الفقيه [illegible] في ذكر التخيير
في الفقيه على ما اشتمل على السبعة كما ستقف عليه بناء على ما قررنا في اول الكتاب ولعله لذلك نسبه جماعة الى
هذا القول اليه كالعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في كريه وغيرهما والمستند للقول الاول مضافا الى عموم الكتاب
والسنة حضور بعض مستفيضة منها الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات وباب العدد الذي
يجب عليهم الجمعة من الاستبصار عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما
زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم الحديث ومنها الصحيح المروي في الكافي والبابين المذكورين من الكتابين
عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة ومنها الموثق كالصحيح المروي في البابين من الكتابين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة ومنها الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من اصل التهذيب والباب المذكور
من الاستبصار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او
خمسة ادناه ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات وباب القوم يكونون في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
من الاستبصار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وللقول الثاني على
بعض ايضا منها الصحيح المروي في باب وجوب الجمعة من العشر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب
على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم

وخطبهم

وخطبهم وجه الدلالة ان الظاهر من قوله على من تجب الجمعة وان كان السؤال عن الكلمات صلوة الجمعة لكن يظهر من قوله ع
ان المراد العدد الذي يجب عليهم الجمعة هذا يكون المفهوم من قوله ع ان الجمعة مع السبعة تكون واجبة ومع الاقل
من الخمسة تكون محرمة ومع الخمسة تكون غير واجبة ولا محرمة فتكون جائزة والحاصل انه يظهر من حكمه ع بوجوب الجمعة على السبعة
ونفيها من الاقل من الخمسة ان الخمسة مغايرة لكل من الحديثين فلا تكون هناك واجبة ولا محرمة فظاهر انه لا
لا تصافها بالجواز المقابل للوجوب لكونها مسقطة للظهر الواجب باتفاق العلماء فيما اذا كانت مشروعة فتكون
واجبة بالوجوب التخييري ومع السبعة واجبة بالوجوب العيني وهو المطلوب هذا الحديث اورده في مقام الاستدلال
بعض في الرسالة كما لا يخفى على اولي التامل والافهام ومنها صحيحة عمر بن يزيد على ما حكم به السيد الشارح والمولى التقي
المجلسي والمولى الحميد في كشف اللثام وغيرهم المروي في الباب المذكور من زيادات وباب العدد الذي يجب عليهم الجمعة
من الاستبصار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ
على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث فان مقتضى المنطوق مشروعيتها على السبعة ومقتضى التعليق
عليهم انتفاء الوجوب على الاقل فتكون جائزة في جميع ما دون الخمسة بالاجماع والنصوص فيبقى جوازها في الخمسة والسنة
منه جامعة ومنها ما هو المروي في الباب المذكور من التهذيب وباب العمل في ليلة الجمعة ويومها من اصل التهذيب وباب
العدد الذي يجب عليهم الجمعة من الاستبصار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ولما
لم يحضر الخمسة مع انه غير صحيح لجهالة الحكم المسلم ومستند السبعة سوى هذا الخبر ضعيف في قبال الخمسة والسبعة رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وما ورد في مستند القول الخمسة ملقى من النصوص المتقدمة والحاصل ان كلا ان الخالي في العلامة في
وجمهور قال في ذلك بعد اختيار القول بالخمسة والاستدلال عليه بجملة من النصوص المتقدمة ما هذا كلامه احتج الشيخ
بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وساق الحديث ثم اجاب عنه بان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان
حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض والجواب عنه هو انك
قد عرفت عدم انحصار المستند للقول بالسبعة في الرواية المذكورة وان من ذلك الصحيحة المتقدمة عن زرارة الصريحة
المذكورة للقول بالخمسة عن الخمسة لمعارضة هذه النصوص لكونها اقوى واكثر منها لكونها صريحة في عدم وجوبها على
ما دون السبعة بخلاف النصوص المذكورة فانها لم يكن صريحة على وجوبها على الخمسة بل غاية ما يظهر منها عليه كلام
وان شئت التفصيل فنقول التام من قول ابن ابي يعفور لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ان غاية ما يستفاد من قوله ع لا يكون جمعة ما لم
يكن القوم خمسة حصول الجواز اذا كان القوم خمسة وهو اعم من الوجوب قطعا ونحن نقول به كما عرفت ويقول انه بعنوان
التخيير لصحيحة زرارة الصريحة في التخيير وكالصحيحة زرارة الناطقة على انه لا يكون الجمعة على اقل من خمسة

على الوجوب

بسط تلك وجه الدلالة ان قوله ع انما هو من جهة المفهوم حيث ان المفهوم منه ان الجمعة يكون على الخمسة والمطلق على الاعم
في الوجوب لكنه غير صحيح اذ لو حمل الحديث عليه يكون منطوق الحديث في قوة ان يقال ان الجمعة واجبة على اقل من الخمسة
ولا يلزم منه نفي الانعقاد والجواز مع انه يمكن دعوى القطع بان مراده ع عدم انعقادها هناك وبعد حكمه
يكون مقتضى المفهوم منه انعقادها وجوازها على الخمسة وقد عرفت انه لا اشكال فيه فان الحديثان تمام الاظهر في
لهاة المراد ولما صحيحة ابي العباس فلانه لم يظهر ان التي يدل في قوله ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه من
كلام الراوي بان يكون شك في انه يكون المسموع منه ع هذا او ذاك او من كلامه ع على التقديرين لا يصح التمسك به في المقام
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلو سلم انه غاية ما يلزم منه كون الخمسة ما يجزي في الجمعة ولم يظهر انها ما يجزي في
انعقاد الجمعة او في وجوبها العيني فالاستدلال اما يتم على الثاني وعلى هذا يتيسر الاثبات والمتيقن هو الاول بل
الحمل عليه اولى اذ يمكن حمل السبعة على انها ادنى ما يجزي في وجوبها العيني فحينئذ اذا حمل الخمسة على انها ادنى
ما يجزي في وجوبها العيني فعلى هذا التمسك بهذا الحديث في اثبات القول الثاني اولى من التمسك به في اثبات
القول الاول كما لا يخفى على من غاص في العلم بفكر ثاقب ولاح على قلبه اشعة البرهان الساطع واما صحيحة منصور بن
حازم فهو وان كان ظاهرة في المدعى كما ان الحال في صحيحة الفضل بن عبد الملك كذلك لكنها انما يصح التعويل عليها اذا لم
يعارضهما ما هو اقوى منهما وما اوردناه مستندا للقول الثاني لا شبهة في اقوائيته منها جزما فلا بد من حملهما على
الرجحان المطلق المتحقق في ضمن الوجوب التخييري فلا يمكن التعويل عليهما في اثبات المدعى كما لا يخفى على اولي الالباب
والافهام على انه يمكن منع ظهور صحيحة الفضل بن عبد الملك في الوجوب اذ لا يبعد ان يقال ان الامر هنا وارد في مورد
توهم الحظر بناء على ان وجوب الجمعة عند جماعة من العامة لما كان مختصا في المصر وكان ذلك الشهير فاستيهم ولذا ورد
في اخبارنا ما يدل على ذلك كما روي في الباب المذكور من الزيادات عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا
جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فيتوهم منه عدم جوازها في القرى فالامر في الصحيح المذكور لورودها في حكم
صلاة الجمعة في القرية وارد في مورد توهم الحظر فلا يفيد الا جواز الجمعة وانعقادها عند كون العدد خمسة واين ذلك
من الدلالة على الوجوب العيني هذا وايضا نقول انه يحتمل الجمع في قوله ع في الصحيح المذكور لهم ويلهم يعود الى القوم في
قرية الذين يكون من يخطب لهم خارجا منهم ومقتضى السياق انه يكون منهم الجمع في جميعهم اذا كانوا خمسة عائد اليهم
ايضا فهم من يخطب لهم ستة فمقتضاها وجوب الجمعة على الستة فيخص علم القول بالفصل تحت عدد السبعة فتحمل
بها لاثبات القول بالسبعة اولى من التمسك بها لاثبات القول بالخمسة كما لا يخفى على ذوي فطنة ودراية ولكا صل ان صحيحة
زرارة مثلا على ما تبيناه كالصريح في عدم وجوبها العيني على الخمسة وبعض هذه النصوص ظاهر في ذلك والظاهر لا يعارض
لما هو اقوى منه فلا بد من حمله على الوجوب التخييري وقد امتزج بذلك المصنف والعبد حيث قال ويحتمل بنوع العمل

على الوجوب

على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا واشهر وعملا بقضية الدلالة في القرآن وقوله والاخبار بالخمسة لا تتضمن
دليل البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكان اول
على موضع النزاع قلنا ما ذكره وان كان ترجيحا لكن رواياتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولكان امع العمل بالاخبار التي اشرنا على انه لا يمكن
العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى كلامه رفع الله مقامه وانت خبير
ان ما اورده مع غاية القوة والمتانة كما علمت لكن ما ذكره في دفعه لا يليق ان يصدر من مثله والظاهر ان الذي اعلمه هو ما
زاغ لم يحصل له حال الكتابة مستند السبعة سوى الرواية المذكورة المقدوحة سندا ودلالة ولذلك لم يتعرض لغيرها
عليها في اثبات الحكم الشرعي مسامح في الجواب عنها بما ترى وانا ادرتنا ان نطلع على ما في جوابه فاعلم ان قوله ورواياتنا
دالة على الجواز ومع الجواز يجب الخ ضرره لا يخفى اذ على هذا لا اشعار الى التمسك بالنصوص المذكورة في اثبات المدعى
حتى يقال ان رواياتنا دالة على الجواز الخ بل يقول ان قال ان الجمعة واجبة على الخمسة لعموم قوله تعالى فاسعوا ورواية محمد بن
مسلم لا تصلح للتقييد وايضا ان قوله فلو عمل الخ وغيره انه وان كان مسلما لكن تقييد اطلاق الكتاب بخبر الواحد سائغ
وقد عرف بذلك المحققون من ائمة الاصول وقوله ولكان امع العمل بالاخبار التي ذكرناها وغيرها انه مسلم اذا انه
لو دل الاخبار التي اشار على الجواز فعلى هذا لا معارضة بينها وبين ما دل على عدم الوجوب كما لا يخفى وايضا ان القائل
بالوجوب على هذا غير عامل بتلك الاخبار بل عامل بالاية الشريفة وايضا ان قوله ان رواياتنا اكثر ورودا ونقلا
قد عرفت ما فيه وايضا انه غير صالح لتعين الواقع وانما احصاه ليس حضورهم شرطا فقد عرفت ما اسلفناه انه فاسد ويستنبط
ايضا واجاب عنه شيخنا الشهيد في كريه بما هذا لفظه ثم الجواز لا يستلزم الوجوب والا لوجب عينا حال الغيبة والا حجاج
بعموم القرآن وارد عليه والامر المطلق مسلم لكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى ان الشافعي واحمد يعتبران الاربعين وابو حنيفة
اربعة احدهم الامام ومصير الاصحاب الى ذلك مستند الى الخبر وهو من الطرفين في خبر الواحد فلا بد من التقييد به فان
قال صاحب السبعة واين على الخمسة تتفقا على التقييد بها ويوجد المتفق عليه قلنا هذا من باب الاخذ باقل ما قيل فلم
يعمل بعض الاصوليين انه حجة وانه اجماع وقد بينا ضعفه في الاصول انتهى كلامه اعلى الله مقامه نعم الاجماع وان لم ينعقد
على الوجوب على الخمسة لكن لا شبهة في انعقاده على عدم وجوبها على اقل من الخمسة فتخصيص الاية بما فوق الاربعة
يمكن ان يقال انه بالاجماع بهذا المعنى ولا يخفى ان ما ذكره في هذا المقام يظهر لمثال فيما ذكره ظاهر فلا افقا دالة الكلام
عدا ما يظهر من كلامه من التصريح في حكم بن مسكين المتلزم لجهل حاله بتشرين العضائر والظاهر انه ليس كذلك بل لا بد ان يقضي
بالمراجع حيث في الحال لما حكاه النجاشي من انه كان من وجوه في رجالنا ولا ريب في انه مع الجهالة التضعيف واللتان
يدل على مدحه لا سيما اذا كان في كتب معتمدة كما في هذا الرجل ويروي عنه جماعة من الاجلة منهم محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

كلمة هذا الحديث الذي قال النجاشي في حقه جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين كثير التصانيف مسكون
الى روايته وكذا ابن ابي عمير الذي حكم شيخ الطائفة في مقام انه لا يروي الا عن ثقة وغيرهما ممن كثير الرواية وقد
روى الكشي في اول رجاله باسانيد متعددة ومنهم من مولينا الصادق عليه السلام انه قال اعرفوا منازل الرجال على قدر
رواياتهم عنا فانظر انه كثير معدود من الحسان مضافا الى ان شيخ حكم بن مسكين في سند الحديث انما هو على ما في
التهذيب والاستبصار وقد رويت انه روى في الفقيه باسناده الى محمد بن مسلم وقال في المشيخة وما كان فيه
عن محمد بن مسلم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ولا كلام في هذا السند الا في علي بن احمد بن عبد الله ووالده الذين
هما سبطا البرقي فانهما غير مذكورين في كتب الرجال ولذا حكم بضعف طريقه الى محمد بن مسلم لكن الظاهر انهما من
مشايخ الصدوق وترحم عليهما في العلل في باب علة تحليل مال الولد على الوالد ... حدثنا علي بن احمد بن
وفي العيون في باب ... حدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو
محمد بن موسى البرقي بالري ... وكذا من مشايخنا قال المحقق الاستاد نور الله مرقده كثيرا ما يذكر الصدوق من مشايخه
وهو يدل على جلالة قدره وحكي عن المولى التقي المجلسي قدس الله سره ... ثقة عند الصدوق لاعتماده عليه
في كثير من الروايات ... احمد بن عبد الله ... المولى التقي المجلسي ... وحكى المحقق الاستاد ايضا
عن المحقق البحراني في المعراج انه ... من مشايخ الاجازة والظاهر العلامة التقي المجلسي نور الله مرقده ...
قال في البحار وكونه من مشايخ الصدوق ... والظاهر ... من الاصحاب في علم
استفادة ... الظاهر ان طريقه الى محمد بن مسلم حسن وقال المولى الفاضل ... في رسالته
التي كتبها في صلوة الجمعة في هذا الحديث ما حاصله انه رواه شيخنا الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن محمد بن مسلم
واما المولى التقي المجلسي فالذي وجدته منه ... الصدوق في طريقه الى محمد بن مسلم هو هذا علي
مجهول لكن اعتماد الصدوق عليهما والظاهر ان ... المحقق الاستاد ...
ان المضيع ... الصدوق عن محمد بن مسلم ... من الرواة ...
... هذا الحديث ... في حق شيخنا الصدوق
بان يكون جميع الاخبار المروية في الفقيه ماخوذة من كتب الاشخاص المذكورين الذين روى منهم وان علم ذلك في حق
شيخ الطائفة ... ذلك في الروايات التي في الفقيه عن محمد بن
مسلم ... شيخنا البهائي في ... القرائن التي توجب الاعتماد بالحديث ... النظر ...
في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عن ... ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار ...

المولى التقي المجلسي في شرحه على الفقيه وذكر بعض المحققين ان لمحمد بن مسلم كتابا يسمى الاربعمائة مسئلة في ابواب الحلال
والحرام فلعل هذا منه ولا يبعد ان يكون في ذلك الاصل او الكتاب ... وكان ذلك الكتاب ...
معروف الانتساب الى محمد بن مسلم ... الطريق يكون الحديث صحيحا والظاهر ان الصحيح الذي صدر من المولى المحقق
مبني عليه فعلى هذا الحكم بضعف الحديث مشكل بل هو صحيح بل الحكم بالتصحيح اقرب الى الصواب في الحكم بالتضعيف كما لا يخفى على
المتامل والانصاف ان شيخنا الشهيد ... ما تقدم ... هذا النظر ... الحكم ذكره الكشي
... مبنى ... الروايات ... لا يطعن فيها كون الراوي ... بعض الناس ...
... ما افاده ... المحققين والشهيدين قدس الله ارواحهم على ما ينقل في جامع المقاصد ... وذكر
محمد بن مسلم صحيحة ... الاستحباب ... الوجوب العيني في السفر والتخيير في الحضر في
ذكري ... الوجوب العيني ...
السند ... ما ذكره في الروض ... ان المسند في السفر ...
... في الرواية المذكورة ... الصحيح المتقدم ...
على انتفاء الوجوب العيني على الحاضر ... على الوجوب عليهم مضافا الى ...
... التخيير ... العمل ...
ملاحظة الخلاف ... من ... السفر سوى رواية محمد بن مسلم المذكورة ...
... السفر ... العبارات ...
في العبارات المتقدمة لكن لا يبعد ... الطرفين حتى ينكشف حقيقة الحال ...
على الجمعة كثيرا واما ... قوله قدس سره ولو انفضوا في
اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو بقي
الواحد ... ولو قال ولو انفضوا فان كان في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقطت وان كان بعده ولو بالتكبير
وجب الاتمام ولو لم يبق الا الواحد ... سقوط الوجوب بناء على مذهب المصنف
... سقوط الجمعة ... التخيير في ...
... اذا انقص من العدد ... واحد او اثنان ...
العيني لكن لم يسقط التخيير كما لا يخفى ... الاول اذا انفض العدد قبل الاحرام
ولو كان بعد الفراغ من الخطبة ... الخلاف في المسئلة ...
بالعدد بناء على ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ... لكن لا يخفى ان السقوط ...

بل يجمع الوقت امام يتم مقامهم عدد اخر وانتم مع احدهما لادء وهو كذلك قال الحاكم في ان يعود هل يجب اعادة
الخطبة لو كان الانفضاض بعدها او الاستيناف لو كان في اثنائها ... احتمالات الاول ان يكون العدد بنا
... الفصل ... الانفضاض بعد الخطبة وعدم الانتظار الى اعادة الخطبة ...
في ذلك ... بالخطبة حال حضور العدد ...
من العدد ... الحكم بالاعادة هنا ... الامتثال وعدم
... الامتثال ... الاول ... الثاني ...
... الموالاة بينهما والظاهر ان الامر هنا ... اعادة الخطبة ...
ونهاية الاحكام والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية والموجز والروض والمسالك قال في ... لو انفضوا
قبل الاتيان باركان الخطبة ... الخطبة سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة قال ...
وهو ... الخطبة لكن علم لزوم الاستيناف في الاثناء ... الفصل الطويل ...
علم لزوم الاعادة بعد الفراغ ... ادنى تامل ...
دال على عدم الاعادة ... نهاية الاحكام ... اعادة الاولون ... بعد الفراغ من الخطبة
... الفصل ... الموالاة بين الخطبة والصلوة ... الاصل ...
على عبارة القواعد وفي الذكرى ولو انفضوا في اثناء الخطبة ... اعادها ... جميعا
اركانها ... طال الفصل ... لحصول مسمى الخطبة وفي جامع المقاصد ... وفي الجعفرية
ولو عادوا ... الخطبة ... الواجب ... الاعادة ... ويستفاد على كلام
الموجز وفي الروض ولو عادوا ... اركانها ... وان طال الفصل ... ثبوت
اشتراط الموالاة ... وفي جامع المقاصد الاعادة حيث قال ...
... تحقق الخطبة ... احتمال وجوب الاعادة اذا طال الفصل ...
... الامام على الخطبة اذا لم يطل الفصل ...
لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ... عدم البناء على الخطبة
بل الاعادة ... بين الخطبة والصلوة ... والخطبتين ...
الركعتين ... والصحيح ... في باب ... الامام ... الجمعة
... محمد بن مسلم ... قال ... الاذان ... الامام ...
... الناس ما دام الامام على المنبر ... الامام ... فيقوم فيفتتح خطبة

ثم ... الحديث ... الجمعة ... من غير
بلا ... كونها بعد الخطبة ... الفصل الطويل بينها ... فلا بد من الاعادة ويمكن الجواب
من الاول بان وجوب ... الوجه ... والثاني بان كون الخطبتين
بمنزلة الركعتين الاخيرتين ... الاشتغال ... بعد الركعتين ...
... بالصلوة
... الاستحباب ...
... الاحتمال ...
في كلام المحقق الثاني ... الخطبة حيث قال ...
... طال الفصل ام لا ... الخطبة ...
...
... احتمال وجوب الاعادة اذا طال الفصل ... الانفضاض
في اثناء الخطبة ... الاثناء ...
والاعادة ...
كلام ... الشارح ... المشرقي في اثناء الخطبة ...
بل ... الفصل الطويل ...
الاحكام والبيان وجامع المقاصد والروضة والموجز والمسالك والمدارك ... القطع ...
... العلامة ... القواعد ... لو انفضوا في خلال الخطبة
اعادها بعد عودهم ان لم ... الذكرى
والجعفرية والروض ... الخطبتين بمنزلة الركعتين ...
... الدليل ... في باب العلل في ليلة الجمعة ... الفضل بن
قال سمعت ابا عبد الله ... صلوة الجمعة اربع ركعات ... الجمعة ...
... الخطبتين ... انما جعلت ركعتين ...
... الخطبتين ... الركعتين ...
رواه في باب وجوب الجمعة من الفقيه قال ... ولا كلام والامام يخطب ... في الصلوة
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ... في باب العلل

الجمعة وبعدها ان اصل التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام وجه الدلالة انها حكم بان الخطبة في الجمعة صلوة وما تعتبر الحمل على الحقيقة وجب الحمل على اقرب المجازات
ومقتضاه المشاركة في جميع الاحكام الا ما دل الدليل على خلافه ولم يكن ما نحن فيه منه فلا يتجه الحكم بلزوم التدارك الا
على مقتضى عموم المشابهة ويمكن ان يقال ان ذلك انما يتجه اذا توجه الكلام بالاضافة الى الخطيب بان يقال اذا اشتغل
في خلاله بتكلم مما ينافي الصلوة وجب عليه الاعادة والكلام انما هو في المأمومين لا الخطيب فمرجع هذا الى تفصيل آخر هو
الحكم بلزوم اعادة الخطبة مع اشتغال الخطيب في خلالها بارتكاب ما ينافي الصلوة وبعدمها عند عدمه ويمكن الجواب عنه
بان الظاهر من الحديثين لا سيما الاول منهما اثبات حكم الصلوة في حال الخطبة في حق المأمومين ايضا فالتحقيق في الجواب ان
يقال ان مقتضى عموم المشابهة على تقدير التسليم وان كان ذلك الا ان شيوع عدم ارادته منها او مقتضى ذكر انه لو كلم احد
من العدد او التفت الى خلف القبلة في خلال الخطبة او جنب لكان فسادها ووجوب على الامام اعادتها والظاهر انه قطعي البطلان
ولا يتوهم احد من الاعلام وانما الكلام في حرمة الكلام مثلا وعدمه في حق المأمومين والظاهر انه لا يقال بالحرمة لا يقول
بايجاب الاعادة بل يمكن دعوى القطع بذلك مضافا الى انه يمكن منع ظهور الحديثين في ذلك بل الظاهر ان المراد منهما منع الاشتغال
بالامور المنافية للصلوة حال الخطبة لا انه يجب اعادتهما وكيف كان انما يتعلق باشتراط هذا الحكم في الاصل فضلا
عن الفرع ولهذا اقول ان ارتكاب بعض المأمومين في حال الصلوة ببعض الامور المنافية لها انما يوجب فساد الصلوة
في حقه لا في حق غيره فاذا التمسك بعموم المشابهة المفهوم من الحديثين في الحكم بلزوم اعادة الخطبة فيما نحن بصدده بيانه
غير صحيح نعم يتجه التمسك بهما في عدم جواز ارتكاب المأمومين بالامور المنافية في خلالها وليس الكلام هنا في ذلك
فالمختار هنا ايضا ما مر وجوب الاعادة وفاقا لمن تقدم اذا الفرد الواجب على الامام قراءة الخطبة حال حضور
العدد وهو متحقق فيما نحن فيه وعلى من يدعي الزايد عليه بالاثبات سيما ان الاطلاق في كلام الفقهاء والحجة والروايات
وان كانت ان الامام خطبهم ايضا لكن لا يبعد ان يقال المراد الصورة الاخيرة ولهذا الحمل والكل والمنشور الرابع مثل الثاني
الا ان عود المأمومين فيه بعد تخلل الفصل الطويل المنافي للموالات وظاهر جماعة كصريح الاخرى هنا ايضا مثل السابق بالاتكا
على الامام الاستيناف بل يجيء على ما اقتضيته وقد سمعت عبارة التذكرة الصريحة في هذا المطلب والجواهر ذكر فيها مثلا
بتليل ما في المنتهى قال لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت ان لم يعودوا في الوقت ولو انفضوا
في اثناء الخطبة اعادها ان لم يسمعوا الواجب منها كلا وان سمعوا الواجب اجزأ ويمكن الجمع بينها بحمل الاعادة في هذه
العبارة على اتمام البقية وان لم يكن ملائما لما ذكره بعده فلاحظ العبارة المذكورة حتى يظهر لك وجهه وفي نهاية
الاحكام لو عاد العدد بعد انفضاضهم في اثناء الخطبة نحو جواز البناء في الصلوة لمن سلم ناسيا فعلى الخطبة اولى ولو
طال الفصل فالبعض كالابتداء في هذا الاستدلال الا ان جواز البناء في الصلوة بالتسليم ناسيا في حال مع عدم تخلل الفصل

الطويل وعدم انكابا لمنافي كيف يوجب البناء فيما نحن فيه مع ذلك ولا مناسبة بينهما اصلا نعم انما يتجه التمسك بالاولوية
اذا جاز البناء في الصلوة مع امتثال المبطل من تحلله واستدبار القبلة لكن مطلق الفساد ضرورة البطلان وفي البيان
وان كان في اثناء الخطبة اعاد ما لم يسمعوه في التذكرة مع العود في اثناء الخطبة بنا وما فات من اركانها دون ما في
ما في العبارة تأمل حتى يظهر لك وفي الموجز ويبني لو عاد من سمع وفي جامع المقاصد والمسالك ما تقدم نقله منهما
وفيها ايضا صحيحان في ذلك الا ان الاول احتمل الاستيناف كما علمت واستدل عليه في نهاية الاحكام بان الغرض من الخطبة
الوعظ والتذكير وهو حاصل مع تفرق الكلمات ايضا وفيه تأمل والحق ان ما هو القواعد والذكرى والجعفرية والروض
لزوم الاستيناف وقد سمعت عباراتهم وهو الظاهر من صيغ الاخرى كما علمت وهو دليل على العدد وبما ذكرنا في كلام الوجه في
ذلك انه تم الاستيناف في العبادات ما هيئة وكيفية على الهيئات في الترتيب والمعهود في الخطبة كون ما يجب تحصيل الموالات
في اجزائها والشك ان في ذلك اللسانه حتى يتوجه انه خلاف ما قد يقرر في كثير من الباحث من عدم لزوم ما لم يعلم قصد الوجوب فيه
بل نقول انه كان الاصل في العبادات الاستناد على ما ثبت بالحصر فيه والقدر الثابت فيما نحن فيه هو ما ذكرنا وليس فيما ذكرنا
من النصوص المشتملة على الخطبة اطلاق يمكن التمسك به في القيام بحصول الامتثال على الغير على ما ذكرنا بل فيما يمكن دعوى ظهور
صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وغيرها على خلافه وايضا قد عرفت صحيحة عبد الله بن سنان ومرسلة الفقيه التي لا تخرج من الاعتبار
الحال في الصلوة على الخطبة فلا بد للتمام ان يراعي فيها ما وجب رعايته في الصلوة الا ما دل الدليل على خلافه ومن ذلك
مراعاة الموالاة في اجزائها فوجب عليه ان يراعي ذلك في الخطبة على مقتضى عموم المشابهة لعدم ظهور الدليل على خلافه فتأمل
ان المراد من اثناء الخطبة اثناء القدر الواجب منها وان شئت قلت قبل الفراغ من اركانها اوجبه ويتفقه على المراد بالاركان
منها التحميد والصلاة والوعظ والقراءة فاذا كان الانفضاض فيما بين الخطبتين لا يبعد القول بجواز الاجتزاء بالخطبة
الثانية ويظهر الوجه فيه مما بيناه وفي الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من اصل التهذيب من معوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله ان الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين هذا
كله اذا لم يتوجه عدد آخر مقامهم واما مع توجه ذلك فالمصرح به في جملة من العبارات لزوم الاعادة مطلقا ولو كان بعد الفراغ وقد نقل
هناك في المدارك في نهاية الاحكام لو لم يعد الاولون وعاد غيرهم فلا قرب وجوب اعادة الخطبة سواء طال
الفصل او لا وفي كره لو انفضوا بعد الخطبة وعاد غيرهم فالوجه اعادة الخطبة وفي المدارك ولو اتى غيرهم من لم يسمع
الخطبة اعادها من رأس والظاهر من هذه العبارات وجوب اعادة الخطبة فيما نحن فيه لو كان انفضاض المأمومين بعد
الفراغ من الخطبة والمفروض في كلام التذكرة والظاهر من الشيخ ابي العباس احمد بن فهد الحلي بل صرح في التفصيل بين
ما كان ذلك بعد الفراغ من الخطبة واثنائها فاوجب الاستيناف والاعادة على الثاني دون الاول حيث قال ويبني
لو عاد من سمع ولو عاد غيره استانف ولو كان ذلك بعد الجزء استمر ولو عاد غير الاولى ولعل المستند في الاول هو

ان الاتيان بالخطبة والتحميد حصل بحضور الجمعة ومعلوم ان عدها ما به تنعقد بهم وهو فيما نحن فيه الطائفة الثانية فلا اتيان
بها حال حضور الطائفة الاولى لا يغني عنه لانهم ليسوا ممن تنعقد بهم الجمعة فلا بد من اعادتها ولو كان انفضاض الاولى بعد
الفراغ منهما وفي الثاني اما عدم وجوب الاعادة فيما اذا كان انفضاض الاولى بعد الخطبة فلان العدد الواجب انما هو
الاتيان بالخطبة حال حضور عدد الجمعة وبعدها ما استمع الامام اثر ذلك وكلف بها بهم وهذا المعنى متحقق في الطائفة
الاولى فالغرض انه اتى بها حال حضورهم والامتثال الامر يقتضي الاجزاء فلا يبقى الحكم باتيانها ثانيا من دليل واما الوجه
فيما اذا كان انفضاضهم في اثنائها فلوضوح انه مع التنازع لا يتأتى الامتثال لعدم الاتيان بها حال حضور العدد
المفروض الاتيان عنده كل من العددين فلا يحصل الامتثال فلا بد من الاستيناف لتحصيله هذا ما يمكن ان يؤخذ به في سند
القولين لكن تحقيق المقام يستدعي التعرض لما دل على اتيان الخطبة حال حضور العدد حتى يتبين ان مقتضاه اي شيء هو
فنقول والذي يدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول المشهور وغيره حيث قال ويشترط في الخطبتين ان يحضرهما العدد
المعتبر في الجمعة ذهب اليه علماؤنا وفي كرى الاقرب ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الجمعة ولهذا
على مخالفتها وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة مسبوق بالاجماع وملحوق به ملاحظة نصوص منها
صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية في باب العمل في ليلة
الجمعة ويومها من الزيادات واعلم انما قال سألت الامام في قرية صلوا الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
ومنها صحيحة زرارة المتقدمة قال كان يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمس رهط الامام واربعة
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم اذا علمت فلك مقول الظاهر المقول الاول فلا يبعد اعادة الخطبة مطلقا
ولو كان تفرقهم بعد فراغ الامام من الخطبة للنصوص المذكورة الا انه لا يكون الخطاب الاول عليه فلان الظاهر في جمعوا عود الى
العدد الذي خطبهم الامام فتقتضي تعليق الجزاء على الشرط انتفاء وجوب الجمعة عند عدم كونهم ممن خطبهم والمفروض ان الجمعة
واجب عليهم فلا بد من كونهم ممن خطبهم ولا يكون ذلك الا باعادة الخطبة فتكون واجبة وهو المطلوب وهيهنا احتمال آخر وهو
انه جمعوا فيه دلالة على انه يكون هناك من يخطبهم ومقتضى التعليق انتفاؤه عند انتفائه فاذا لم يقل باعادة الخطبة
بالجماعة الثانية يلزم انتفاء وجوب الجمعة في حقهم والتالي باطل فكذا المقدم فلا بد من اعادة الخطبة بهم وهو المطلوب لكن
انه جمعوا فيه دلالة على من يخطب لا يستلزم الخطبة لوضوح ان ذلك انما هو لصدور الخطبة منه بهم كما لا يخفى ولهذا لا دلالة في
عليه فلان المفهوم منها انه اذا كان من يخطبهم يصلون جمعة وقد عرفت ان المراد من يصدر الخطبة منه بهم فيظهر منها ان تحقق
الجمعة منهم يتوقف على صدور الخطبة من الامام بهم وهكذا الحال في الحديث الثالث الا ان الامر فيه اظهر فالحاصل من النصوص المذكورة
وما شاكلها كعبارة المتقدمة ان صدور الجمعة من المرادين بها يتوقف على اتيان الخطبة بهم فتصدر الخطبة بالجماعة الثانية

لا يمتنع فلا بد من اعادتها بالجماعة الاخيرة وهو المطلوب والمطلب الثاني هو انه اذا انفض العدد بعد التلبس بالصلوة
ولو بالتكبير وجب على الامام ولو لم يبق الا واحد والمشهور ان وجوب الاتمام متوقف على تلبس العدد باسرهم بالصلوة
ثم انفض بعضهم فعلى هذا لا يثبت الحكم فيما اذا انفض التلبس ببعضهم ولو كان غير الامام ايضا وعبارات الاخرى لو كان
مشعرا ذلك فان العبارة صريحة ان التلبس بالصلوة ولو بالتكبير يكفي في الحكم باتمامها جمعة ولا يتوقف ذلك على دوران كثير
فيها مقامان احدها ان وجوب الاتمام جمعة هل يتوقف على كون انفضاض العدد مسبوقا بدخولهم جميعا في الصلوة فلو انفض
التلبس ببعضهم لا يثبت الحكم ام لا بل لو تلبس بعضهم وانفض الباقي يثبت الحكم ايضا الظاهر الاول كما علمت وعلله الشيخ في
الشهيد في كرى قال العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرموا بها ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة وبان
الاستصحاب على الثاني ومنهم المشهور في المعتبرة الواحدة فاذا انفض العدد قبل ان تحرم لا تنعقد ونقل شيخنا الشهيد في القواعد ثلثة
قال في الاول لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده تتمها ولو بقي وحده وفي الثاني ولو
انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا مع العود وكذا في اثناء الخطبة اعاد ما لم يسمعوه وبعد التلبس بالصلوة
يجب الاتمام ولو كان واحدا ولعل الوجه فيما يظهر من العبارة الكتاب شيخنا الشهيد في كرى هو ان اتمام الصلوة جمعة يتوقف
على انعقادها ولما كان توقف انعقادها على العدد مسلما فما لم يدخلوا فيها لم يظهر انعقادها فلا يصح الحكم باتمامها
فقول ان الحكم باتمامها فقول ان الحكم جمعة متوقف على انعقادها وانعقادها انما يعلم بتلبس العدد اجمع بها فلو لم تلبسوا
بها لم يعلم ذلك فلا يمكن الحكم باتمامها تحقيق الحال في هذا المقام يتوقف على النظر في الادلة الدالة على اشتراط الجمعة
بالعدد حتى يعلم ان مفادها هل هو انعقاد الجمعة متوقف على مباشرتهم في تلبسهم بها او لا بل تنعقد بحضورهم
فيها حال وجودهم وتهيئهم لها ولو لم يتلبس بها احد منهم فمن مقول الثاني اذ المستفاد من قوله في صحيح المتقدم
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين وجوبها على كل واحد من هؤلاء ومفهومه وجود هذا العدد يكون الجمعة واجبة على كل
واحد منهم فوجوبها على هذا كوجوبها على ذاك وهكذا الى آخر العدد فالواجب على الامام حال اجتماعهم الاقدام بها
والدخول فيها اذا انعقد ومقتضيهم مع وجوبها وعلى غيرهم ايضا كان لكن مستند ما به ففي ذلك انعقادها في حق الجميع
الامام بمجرد التلبس هناك وهكذا الحال في غيره ممن يتلبس بها مع لوضوح ان امتثال الامر يستدعي ذلك فعلم ان تلبس
الغير لا يوجب عدم انعقادها في حق المتلبس بل يوجب الاثم في حقه لاخلاله بالواجب عليه وايضا لا معنى لتوقف
انعقاد صلوة المتلبس بها على تلبس الغير بها اذ لو فرضنا تلبس الامام بها مع تلبس من العدد لا تكون منعقدة
في حقهم بل يجيء على القول بالتلبس الخامس فلولم يتلبس بها الى الركوع يلزم ان لا يكون واحد من الامام الى الركوع واقعا
حال عدم انعقادها وهو كما لا ترى لما تلبس الخامس فلا ادري فكأن لا انعقاد وهكذا الحال اذا فرضنا لم تلبس بها
الى الركوع في الركعة الثانية ولعله لا يتفوه به العاقل فضلا من العالم اذا امتثال ذلك وان تحقق في العادات كالجمعة

اثنان اليه بقي لم يكن مخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد

والبيع المنهي عنه وغيرهما لكنها غير معهودة في مثل الصلوة قطعا الا مع تقييد القطع بالغنا وانه ينبغي ان يحمل ذلك
بالنصوص الناطقة على انه لا جمعة على اقل من خمسة كصحيحة منصور بن حازم المتقدمة فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
فنقول لو تلبس الخمسة بالجمعة فقط وانفض البعض فلو قلنا بوجوب الاتمام جمعة لزم وجوب الجمعة على اقل من الخمسة
مع انك قد عرفت ان النصوص ناطقة بخلافه قلنا اولا ان ذلك مشترك الورود اذ [illegible] في مخالفة الحكم بوجوب
جمعة على الخمسة بل على الواحد ايضا وانما الكلام في ان ذلك هل يتحقق على كون الانفضاض بعد تلبس العدد اجمع بالصلوة
ام لا ثم نقول ان الحكم ببطلان النصوص فيما نحن فيه ليس في محله اذ الظاهر منها ان ذلك لتحديد العدد في انه متى يجب عليهم
التهيؤ للصلوة الجمعة ومتى لم يجب فلاحظ صحيحة منصور بن حازم حتى يظهر لك حقيقة الحال لانه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وبالجملة ان الظاهر ان ذلك لتحديد العدد قبل التلبس بالصلوة لا
كما فيما نحن فيه بل نقول انه ينبغي ان يقال فيما نحن فيه بالعموم الموجبة لصلوة الجمعة كصحيحة منصور بن حازم المذكورة الجمعة واجبة
على كل احد [illegible] ومقتضاه وجوبها على كل مكلف [illegible] ما دون الخمس الا قبل التلبس بها بالنصوص الدالة على ذلك
واما بعده فلا يخرج الا تمام عملا بمقتضى العموم وايضا ان غاية ما يستفاد من قولهم ان كانوا اقل من الخمسة فلا جمعة
لهم انتفاء الجمعة عند عدم كون الخمسة ووجودهم ونحن نفرض الحال فيما اذا تلبس الامام بها دون من بعده من الاربعة مع وجودهم
[illegible] فلا يصح المثال [illegible] لعدم الائتمام اذ المفروض تحقق الخمسة [illegible] وانه يمكن ان يتوقف وجوب الجمعة حال
العدد [illegible] ذكر بعضهم [illegible] قوله ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة [illegible]
بعضهم بترك الواجب لا يسوغ المخالفة للباقين الا ان يقوم الاجماع على خلافه [illegible] لك في هذا المقام
يظهر ان ما ذكره شيخ الطائفة في [illegible] حيث قال اذا انعقدت الجمعة بالعدد الذي [illegible] ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام
ثم انفضوا لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى
لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين [illegible] الا ان المراد من قوله لا نص لاصحابنا فيه انما هو
النصوص الخاصة [illegible] استفادة الحكم من النصوص العامة ثم لا يتوهم [illegible] في هذه العبارات [illegible] الكتاب [illegible]
الذكرى [illegible] اذا انعقدت الجمعة بالعدد بناء على ان انعقادها بهم [illegible]
الجمعة بالعدد وانعقادها [illegible] الامام بالجمعة [illegible] وجود العدد [illegible] انعقدت الجمعة بالعدد قبل
وكبر الامام تكبيرة الاحرام [illegible] وهذا [illegible] ذكره العلامة في [illegible] حيث قال لا يشترط بقاء العدد في
الصلوة فلو انعقدت بهم ثم انفضوا [illegible] الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة [illegible] الكتاب الذكرى
[illegible] الانفضاض بعد التلبس بالجمعة وجب اتمامها
ولو لم يتلبس بها الا واحد [illegible] المتقدم في المسئلة [illegible] مؤيدا لذلك والمقام الثاني انه لو

في الحكم

في الحكم باتمام الصلوة التلبس بها ولو كان الانفضاض بعد التكبيرة الاحرام من غير فصل [illegible]
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقد عرفت ان شيخ الطائفة [illegible] مذهب الاصحاب وهو مختار [illegible]
والكتاب والقواعد والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والبيان وغيرهم قال في ط اذا انعقدت جمعة [illegible]
وكبر تكبيرة الاحرام ثم انفض العدد او اكثرهم او لم يبق الا الامام فانه يتم الجمعة [illegible]
[illegible] الشافعي قال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة
وان كان [illegible] ولو انفض العدد قبل التلبس [illegible] سقطت [illegible]
واحد وفي التحرير [illegible] ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام وفي الارشاد ولو انفض العدد [illegible]
اتم الجمعة [illegible] عبارة الذكرى والدروس والبيان [illegible] العلامة في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام [illegible] دوام العدد [illegible] العدد [illegible]
او [illegible] الجمعة [illegible] الشروع [illegible] والشرط [illegible] بالعدد [illegible]
قبل ركعة [illegible] اشتراط الركعة [illegible]
العدد [illegible] الركعة [illegible] قبل [illegible]
ويحتمل الاكتفاء بالركوع [illegible] الركعة [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
حيث قال لا يشترط بقاء العدد في الصلوة فلو انعقدت بهم ثم انفضوا او ماتوا الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة
جمعة ركعتين [illegible] الشافعي [illegible] القول [illegible]
[illegible] ذكرناها في شرح قوله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاول ان شيخنا الشهيد [illegible] البيان [illegible] سقوط الجمعة فيما اذا مرض الامام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في شرح قوله [illegible]
اثناء الصلوة [illegible] الامام [illegible] التلبس بالصلوة [illegible] الامام [illegible]
واحد [illegible] انفضاض العدد [illegible]
[illegible] الجمعة العدد والجماعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] انتفاء الجماعة وانتفاء العدد [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible]

[illegible] النصوص الدالة على اشتراطها بالجماعة انتفاؤها عند انتفائها [illegible] صورة انفضاض العدد بعد التلبس
بالاثناء [illegible]
الامام [illegible] الاخلال بالعدد [illegible] وجوب الجمعة [illegible]
[illegible] النصوص الدالة على وجوب الجماعة [illegible] الدالة على [illegible]
فيما اذا لم يكن [illegible] الحكم بوجوب الاتمام مع انتفاء العدد فيما اذا حصل الانفضاض في الاثناء كما
هو المفروض [illegible] الحكم بوجوبه مع انتفاء الجماعة فيما اذا حصل الاخلال بها في الاثناء
ولم يمكن [illegible] في توضيح المقال [illegible] ان النصوص الدالة على
الجماعة والعدد في الجمعة [illegible] اما الاول فصحيحة زرارة المتقدمة قال
[illegible] تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وصحيحة عمر بن يزيد عن مولينا الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة [illegible] صحيحة الفضل بن عبد الملك [illegible] سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة [illegible] واما الثاني فاما ما يختص بالجماعة
فصحيحة زرارة [illegible] صلوة [illegible] في جماعة وهي الجمعة [illegible] عبد الملك [illegible]
قال [illegible] قال صلوا في جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيحة زرارة
قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة واما
ما يختص بالعدد فمنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ومنها موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم
خمسة وصحيحة ابي العباس عنه ع ايضا قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومنها ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم [illegible]
على اعتبار العدد في الجمعة [illegible] على اعتبار الجمعة [illegible] على المتامل في قوله ع فان
كانوا اقل من الخمسة فلا جمعة لهم وقوله ع لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة [illegible] وجوب اتمام الجمعة في
صورة انفضاض العدد بعد التلبس [illegible] على اعتبار العدد على ما قبل التلبس [illegible]
بوجوب اتمامها فرادى فيما اذا حصل الاخلال بالجماعة في الاثناء [illegible] على اعتبار الجماعة [illegible]
التلبس بها او بعده ايضا [illegible] كلام شيخنا الشهيد ان حكم بالسقوط [illegible]
انفضاض العدد ايضا [illegible] بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال فاقول [illegible]

الشرايط

الشرايط المعتبرة في الجمعة [illegible] اجتماع خمسة احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء
لرواية محمد بن مسلم [illegible] والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا مع العود وان كان في اثناء
الخطبة اعاد [illegible] بعد التلبس بالصلوة وجب الاتمام ولو كان واحدا [illegible] فلا تتعين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] فالاقرب السقوط وفي الخلاف
[illegible] المذهب [illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible]
فان شيخ الطائفة [illegible] في الخلاف [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
انفضاض العدد بعد تلبس الامام بالصلوة [illegible] في شرح قوله [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] بالسقوط [illegible] الخلاف [illegible] في صورة انفضاض العدد بعد تلبس الامام بالصلوة
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]
في الخلاف [illegible] السقوط فيما اذا عرض للامام [illegible] الصلوة [illegible] الاقرب السقوط [illegible]
[illegible] السقوط في صورة الانفضاض وبالسقوط في صورة [illegible]
ان يكون الشيخ ايضا [illegible] وفي الخلاف [illegible]
في التفرقة بين هذين [illegible] حيث حكم بالاتمام في صورة انفضاض العدد ولو فرادى وبالسقوط فيما اذا عرض
للامام [illegible] الاتمام [illegible] ان المراد من قوله ولو كان واحدا ولو كانت
من المأمومين واحدا فان اتمام الجمعة [illegible] مع الامام بالجماعة لا الفرادى لكن لا يخفى [illegible] هذا الحمل من البعد
[illegible] والثاني هل يجب على من التلبس بالصلوة
[illegible] مع الامام بعد انفضاض العدد او لا [illegible] اذا تم العدد بانضمام غير
مع التلبس [illegible] الدالة على وجوب الجمعة مع اجتماع العدد [illegible] بعد
[illegible] الامام وقبل تلبس [illegible] من العدد [illegible] الامام
من الخارج [illegible] الدالة على انتفاء الجمعة [illegible] العدد [illegible] التلبس
[illegible] بالاجماع [illegible] الدالة على وجوب الجمعة على كل احد كصحيحة منصور
بن حازم المتقدمة الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك [illegible]
من خطبة يوم الجمعة [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون
والشيخ الكبير [illegible] باب [illegible] الجمعة [illegible] التهذيب عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع [illegible]

فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات وبعض المراة والمسافر ان لا ياتوها وغيرها ذكرنا شابها على المقيمين خروج عن ذلك
العدد فيما اذا لم يكن الجمعة منعقدة بالاجماع والنصوص المتقدمة من غير منه جانب العموم يجب وهذا هو الاقوى
والجواب عن العمومات النافية للجمعة فيما دون العدد هو ان الظاهر منها ما اذا اريد انعقاد الجمعة بهم فلا يشمل ما نحن فيه لان
انعقد فيه الجمعة بالعدد كما هو المفروض والحاصل ان المستفاد من العمومات المذكورة انتفاء الجمعة وعدم انعقادها باقل
من الخمسة لا يعمل فيها ولا فيما اذا كانت منعقدة بالعدد مع قطع النظر عنهم ثم يبقى العمومات الدالة على وجوب الجمعة سالمة
عما يصلح للمعارضة فيجب العمل بها فيما اما الكلام في جملة من النصوص المذكورة لترتب النفع عليه وكثير من المباحث الاتية
ولا يتيسر فاقول فيما صحيحة زرارة المذكورة من قال انما على من يجب الجمعة فالجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان الظاهر من قوله فاذا اجتمع سبعة الخ
ان المراد من قوله لا جمعة لاقل من الخمسة انه لا تنعقد الجمعة بما دون ذلك فلا دلالة عليه لما نحن فيه ومنها صحيحة الفضل
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم
جمعوا اذا كانوا خمسة وكون المراد منها قبل الانعقاد مما لا يفتقر الى البيان وهو المراد كما لا يخفى على من سلك سبيل السداد
والرشاد ومنها صحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم وهذا ايضا كالسابق فان مقتضى قوله يجمع القوم الخ يصلون الجمعة اذا كانوا خمسة وظاهر ان المراد منه انه يجب عليهم
الاجتماع للجمعة والمباشرة بها لا انه عند اجتماعهم وتلبس الامام بها وانفضاض بعض لا يجب البقاء الى ان يكمل العدد
في اقل من الخمس والحاصل انه تحديد للعدد قبل تلبس الامام بها والمراد عدم جواز تلبسه بها فيما اذا كان العدد اقل منه فلا يشمل
ما اذا تلبس الامام بها حال تحقق العدد ثم انفض البعض بقي الباقي حتى يمكن التمسك به لعدم جواز دخولهم فيها ح وهكذا
الحال فيما اذا انفض الجميع ح وقام مقامهم غيرهم ممن هو اقل منهم في العدد وتمام ذلك الكلام هو انه لو كان المراد
ما يتم ذلك لما ساغ للمتلبس بالجمعة اتمامها لكونه اقل من الخمسة وقد قال ع فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
ان لفظ الجمعة فيهم على خلاف ما عرفت اذا عرفت الكلام في النصوص المذكورة يظهر الحال في بقية الاخبار والحمد لله العزيز الموفق
المعين الغفار فنقول ان العمومات الموجبة لصلوة الجمعة على كل احد تقتضي وجوبها على غيرهم ايضا فيصلح للمعارضة فلا بد من حمله
بالوجوب فلا تنقضي بما يرجح العموم انا قلنا ان التمسك بتلك العمومات ايضا غير صحيح لانه مشروط بانتفاء المخصص وهو مفقود
وهو النصوص الدالة على عدم وجوب الجمعة على ما دون العدد قلنا هذا الايراد بعينها يختص المقام بامر فيه الكلام فلا
ولا انتفاء المخصص في جوابه كما تقول احكاما للمتفضل وانقلنا للاطلاق ان العمومات المذكورة مقتضاها وجوب الجمعة
على كل احد سواء كان في ضمن العدد ام لا وسواء كان قبل انعقاد الجمعة ام بعده وخصصنا ما اذا كان في ضمن العدد
لكن قبل انعقادها للنصوص النافية للجمعة عما دون العدد على ما عرفت وبقي ما بعد الانعقاد مع انتفاء ما يصلح

مجبس

التخصيص فلا يبقى الحكم منتقل العموم ومن هنا اشار انه يمكن ان يقال ان الحكم فيما دون العدد بعد الانعقاد اشكالا
الوجوب في حقهم ح بكون عينيا ولو مع كونه في حق الامام تخييريا وكذا في حق المنفصلين ولكن يمكن المناقشة في ذلك
بان الوجوب في قراءة الجمعة واجب على كل احد وان كان ظاهرا في العيني لكن لما قلنا باجماع الخمسة واجب تخييرا للنصوص المتقدمة
وان النصوص النافية عما دون الخمسة خصصت العمومات بالخمسة فما فوقها فلا يمكن حمل الوجوب فيها على العيني ايضا لاستلزامه
استعمال اللفظ في الراجح والمرجوح في استعمال واحد فلا بد من حمل الوجوب فيها على المطلوبية لعدم امكان ارادة التخييري
بالنسبة الى السبعة فصاعدا في ح لا يمكن التمسك بالعمومات المذكورة لاثبات الوجوب العيني ولو فيما بعد الانعقاد ولكونه
واجب فيها لفظا واحدا فاذا علم المراد منها في موضع يكون هو المراد في المواضع الاخر عين ما ذكر ويمكن الجواب عنها بان ذلك
وان كان حقا لكنا نقول بتخصيص العمومات المذكورة بالسبعة فما فوقها فيكون الوجوب فيها محمولا على ظاهره وهذا اولى
من القول بتخصيصها بالخمسة فصاعدا لا ستلزامه التخصيص حمل الوجوب على خلاف الظاهر بخلاف نمع الحمل على السبعة فصاعدا
اذ ليس فيه سوى التخصيص فقد عرفت ان هذا التخصيص فقد عرفت ان هذا التخصيص انما هو فيما قبل الانعقاد فبقيت تلك
العمومات فيما بعده على عمومها فتم المرام فلتحقق النظر في المقام حتى يكشف لك سر المقال وانبسط اليك من قبل القيل والقال كنت
من اهله ومن الشاكرين لا نعم الله تعالى فالحمد لله جل جلاله وعلا ذكره واحسانه **قوله رحمه الله** الثالث خطبتان ويجب في كل
واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية ... الى قوله وليستغفر للمؤمنين
والمؤمنات اشتمل العبارة على مطلبين **احدهما** اشتراط الجمعة بالخطبتين وهو محل وفاق بين الاصحاب وقد صرح الفاضل
ابن البراج على ما نقل السيد والفيسير وكثير من كتب الاصحاب عليه الاجماع قال في الاول الخطبة شرط في صحة الجمعة ويحكى القول بذلك عن
من العامة ثم قال وقال الحسن البصري يجزيه بغير خطبة ودليلنا اجماع الفرقة وفي الثاني واما الخطبتان فلا بد منهما كما ذكره وقد ذكر
في ذلك التابعي وغيره ودليلنا الاجماع وطريقة الاحتياط وفي الثالث الا ان الوجوب يتوقف على شروطه المذكورة الى ان قال
والتمكن من الخطبتين ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحاصل ان وجوب الخطبتين مما لا خلاف فيه بين اصحابنا ودعوى الاجماع
عليه في كتبهم مستفيضة واما الخلاف فيه من اهل الخلاف فما تراكثرهم ولم نر الطوسي في ذلك لكن المحكي عن بعضهم الاجتزاء بالواحدة
بعد احرامهم وجوب شيء منها وقد مر ان فيما ذهب اليه اصحابنا مضافا الى الاجماعات المتكثرة الاخبار فان النصوص فيه انما
الطاهرة عليهم السلام في النحيرة في هذا المطلب مستفيضة كصحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة في ذيلها فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمسة فان مفهومه انهم لا يجمعون اذا لم يكن من يخطب بهم ولذا جمعت ببناء على ان مقتضى المنطوق وجوب
الجمعة ولو كانت تخييرا ومقتضى المفهوم نفي الوجوب لا الجواز فلنا نفي وجوب الجمعة هو مستلزم لنفي الجواز اذ لا يقع الجمعة
جائزة كما تقدم ومنها صحيحة زرارة السالفة لقوله ع فيها فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فيجمع ... والجمعة
المذكورة في وجوب اتيان الخطبة حال حضور العدد من احد هاتين قال سالته عن الناس في قرية صلوا الجمعة جماعة فقال ... اربع

اربعا اذا لم يكن من يخطب اذ مدلوله وجوب الظهر عند عدم وجود من يخطب فلا تجب الجمعة ومدلوله انه ليس المراد بحضور من يخطب
بل لاجل انتفاء الخطبة ومنه يعلم اشتراط انعقاد الجمعة بالخطبة فتكون واجبة معها وهو المطلوب ومنها ما في المعتبر ... من
الاصحاب ما رواه البزنطي في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا جمعة الا بخطبة ومنها الصحيح المروي
في ... ع ... سلم عن ابي جعفر ع انه قال ليس يكون جمعة الا بخطبة لا يقال ان المفرد الثابت من النصوص المذكورة هو لا بد من
الخطبة في الجمعة واما الخطبتان فلا لان الظاهر ان ذلك اشارة الى ما هو المعهود في الجمعة وهو الخطبتان مضافا الى ان
صحيحة الاحوى المتقدمة ايضا مشتملة عليهما قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام على المنبر الى ان قال ثم يقعد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس وهكذا الصحيح المروي في باب العلل في
العلل الجمعة ويومها من اصل التهذيب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالنصوص الدالة على ان كون الجمعة ركعتين انما هو لمكان
الخطبتين كصحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة في ذيلها انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين والصحيح المروي في باب العلل في ليلة الجمعة
ويومها من اصل التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
هو ان كون الجمعة ركعتين دائمي وقد دلت النصوص ان ذلك لاجل الخطبتين فيلزم منه دوام الخطبتين معها ايضا
فلا يجوز الاخلال بهما معا والا انتفى الدوام وقد عرفت ان مقتضى النصوص المذكورة خلافه والحاصل ان لزوم الخطبتين
مع الجمعة واشتراطها بهما مما لا ينبغي التامل فيه ولا ينبغي التامل فيه بل لا خلاف فيه بين الاصحاب ظاهرا وقد عرفت ان دعوى
الاجماع عليه مستفيضة واما ما في ط حيث قال وروي ان من فاتته الخطبتان صلى ركعتين فالظاهر انه محمول على المامور الذي
لم يحضرهما كما حمله عليه غيره وانما الحكم بالاحوطية على ما صدر من شيخ الطائفة غير ضائر فالظاهر ليس المراد منه المعنى المعهود
كما يظهر من صدر عبارته وذيلها فلاحظ حتى يظهر لك حقيقة المقال فان قلت انه استدل السيد الشارح نور الله مرقده وجه
عنا للصدوق في المعتبر وغيره بان النبي ص خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا للامر وقد ثبت في الاصول ان بيان
الواجب واجب والظاهر ان المراد بالامر المطلق هو قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
لعدم ظهور امر يناسب المقام غيره وفيه تامل لانه مبني على ان ذكر الله في الجمعة انما هو الاية الشريفة وهو غير معلوم
كما اجوبنا المقال عليه فيما سلف ولو نزلنا التسليم نقول ان ما افاده انما يتم اذا ثبت ان المراد بالذكر في الاية
الشريفة الخطبة وهو غير معلوم لجواز ان يكون المراد منه الصلوة وعلى التنزل لاثبات وتقدمه نور الله مرقده
في آيات احكام الجمعة الجماع المفسرين على ان المراد منه الخطبة او صلوة الجمعة حيث قال اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر
هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه على هذا لا يصح التمسك به في مقام اثبات الوجوب للخطبة
نقول ان التمسك به فيما هو بصدده انما يتم اذا كان المراد منه ما ذكرنا وصح بجواز ان يكون المراد الامر باتباع الاستماع

ويعير

ومعلوم ان يحيى ليس للاول الاثبات بل الانصاف ان حمل الاية عليه خلاف الظاهر لان الاية الشريفة خطاب لكافة المؤمنين ومطلوب
ان الخطاب بقراءة الخطبة انما هو للامام شرط حمل الاية عليه خلاف الظاهر جدا او على تقدير ان يكون الامر بالقراءة والاستماع بان
يكون المراد من الامام الاول ومن غيره الاستماع فتوالي الاستدلال ح انما يتم اذا ثبت وجوب السعي على قاطبة المكلفين
لاستماع الخطبة وهو غير صحيح بل الاصحاب اختلفوا في وجوبه على العدد المعتبر في الجمعة وعدمه كما ستقف عليه انشاء الله تعالى ...
المذكور قريبا اقول مضافا الى انه لا داعي اليه لما عرفت من ان الاتي النصوص عليه بل التحقيق مع قطع النظر عن تلك النصوص
المذكورة وعمل الاطهار ان المقام هو الذي يمكن الحكم فيه باستحباب التاسي لما ظهر لك ان استحبابه فيما لم يظهر وجه الوجوب
فيه **المطلب الثاني** في كيفية الخطبتين اعلم انه وقع الخلاف بين الاصحاب في هذا المقام على اقوال **الاول** ان الواجب
في كل واحدة منهما اشتمالها على اربعة اجزاء الحمد والصلوات والوعظ وقراءة سورة خفيفة واختاره المصنف قدس الله سره
في الكتاب حيث قال يجب في كل واحدة منهما الخ وهو مختار المبسوط والجمل والوسيلة والمراسم ونقل القراءة من المنتهى الارشاد
والقواعد والارشاد والتبصرة وكتب العربي ان قال في ط واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وما زاد عليه مستحب وفي الجمل وان يخطب خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف
حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقال في الوسيلة ويخطب خطبتين تشتمل كل
على اربعة اصناف حمد الله والصلوة على النبي ص ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن وفي المراسم واقل ما يكون الخطبة
اربعة اشياء حمد الله والصلوة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيها وفي نقل القراءة واقل ما يكون
اربعة اصناف حمد الله والصلوة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وفي القواعد ويجب اشتمال كل واحدة على الحمد
وتعيين هذا اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله وآله ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة
سورة خفيفة وفي الارشاد والخطبتان المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي ص وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة من القرآن وفي كثير العرفان ان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القرآن ولا يخفى عليك ان العبارات المذكورة مختلفة في ذكر الآل ففي كثير منها صرح بوجوب
الصلوة عليهم ايضا كما في المبسوط والمراسم ونقل القراءة والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والظاهر ان المراد
من الباقي الا مرة المسلمين كما في النهاية والمهذب وكثير العرفان فلا دلالة في قليل منها كالجمل العقود والوسيلة ولا يبعد نقل
من الشيخ **والقول الثاني** مثل الاول الا انه زيد فيه الثناء عليه تعالى بعد الحمد وهو ظاهر التحرير والمعتبر والموجز في
الاول ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة سورة خفيفة من القرآن والوعظ
والموجز انه قال ويجب المستمع مع وفي الثانية ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية ويشتمل كل منهما على الحمد والثناء والصلوة على النبي ص

والآل والوعظ وقراءة سورة خفيفة والقول الثالث مثل الثاني الا انه زيد في الثانية بعد الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
وهو مختار الصدوق قال يجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي والآل والوعظ وقراءة
سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات والرابع مثل الاول
في لزوم اشتمالها على الاجزاء الاربعة الا انه اكتفى بقراءة شيء من القرآن وهو مختار الخلاف ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع
المقاصد والجعفرية وحاشية على الكتاب قال في الاول اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويقرأ
شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذه اربعة اجناس لا بد منها فان اخل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليه مستحب وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجزي في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجزيه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة دليلنا اجماع الفرقة فانهم اجمعوا على ان ما قلناه تبرأ الذمة بلا خلاف
اعتبار مع ما قلناه حيث قال الشيخ في ط وق لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي
والآل والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن … وقال في الثاني ما هذا ملخصه يجب في كل خطبة منهما
حمد الله تعالى والصلاة على النبي والآل والوصية بالتقوى وقراءة القرآن وقال في الثالث يجب في الخطبة حمد الله
بصيغة الحمد لله والصلاة على النبي والآل والوعظ وقراءة ما تيسر من القرآن وقال في الرابع وفي وجوب سورة خفيفة
اي قصيرة والاجتزاء بالآية التامة الفائدة قولان احدهما وبه قال في ط واختاره ابن حمزة وابن ادريس وجماعة الوجوب
واصحهما واختاره في ف واكثر المتأخرين الاجتزاء بالآية وفي الخامس يجب اشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله
والصلاة على النبي والآل والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة والصلاة على ائمة
المسلمين لا يقال اشتمال الصلاة على ائمة المسلمين مخالف لعبارة الخلاف ونهاية الاحكام والتذكرة قلنا الظاهر ان المراد
بالآل في كلامهم ما يعم جميع الائمة واختاره في المنتهى ايضا حيث قال ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة
على النبي وقراءة شيء من القرآن والوعظ وهذه الاربعة لا بد منها فلو اخل باحدها لم يجزه وهذا ما ذكرنا ان الشا…
ايضا الا انه يظهر من كلامه انه يكتفي بما يتضمن التحميد وهذه الاربعة لا بد منها فلو لم يكن كذلك لقال
وهذا مختار جامع المقاصد والوعظ … هذا القول اكثر المتأخرين الى عدم وجوب سورة كاملة بل اكتفوا
بآية تامة الفائدة … وسياق كلامه يدل على ان المراد في كل واحدة من الخطبتين والظاهر ان هذه النسبة غير مطابقة
للواقع كما يظهر لك من ملاحظة العبارات المذكورة والخامس مثل الرابع الا انه زيد فيه بعد الحمد والثناء عليه
وهو مختار البحث قال الخامس الخطبة المشتملة على الحمد بهذه الصيغة والثناء عليه بما شاء والصلاة على النبي والآل
بلفظ الصلاة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة وهذا وان خير الجعفرية بين السورة او آية تامة
الفائدة وقراءة القرآن في العبارات المذكورة في الرابع اعم لكن يظهر من الجعفرية … ان مرادهم ليس مطلق القراءة

بل آية تامة الفائدة الا انه زيد في العبارة المنقولة من الجعفري ولو آية واحدة تامة بما فيهما وسيتعرض له … بعد
والسادس مثل الخامس الا في القراءة كما قال وهو ظاهر المعتبر حيث قال اذا زالت الشمس واذن المؤذن …
خطب خطبتين معتمدين على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ
سورة خفيفة من القرآن وهو وان احتمل ان يكون المراد قراءتها حال الجلسة او في الخطبة الثانية لكنها لما كانا قايلين على ما
منها وحملنا ان المراد قراءتها فيهما … شيخ الطائفة في الاقتصاد وهو صريح في كونها فيهما كما ستقف عليه
ابعد من ذلك … العبادة في كون قراءة السورة … فيهما يكون هذا القول بعينه القول السابع او الثامن فتأمل
حتى يظهر لك وجه ما ذكرناه … ان ما رواه العلامة … عن ابن زهرة من المشاركة للنهاية وابن البراج …
الا ان يطلع على ذلك من غير الغنية لكنا ما عثرنا عليه … الغنية وعبارته كما مرت والسابع مثل السادس
الا في القراءة فاسقطها في الخطبة واثبتها بينهما وهو مختار الحلبي في الارشاد حيث قال وبعضهما على حمد الله
والثناء عليه بما هو اهله والصلاة على محمد وآله والمواعظ المرغبة … وخلوها عما سوى ذلك
والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة وهو صريح في عدم دخول القراءة في الخطبتين وظاهر في كونها بينهما
وفي حال الجلوس وقد مر … كلام الغنية كما يحتمل عبارة النهاية والفاضل ابن البراج قال في النهاية وينبغي
ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة
المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر ويخوف وفي المهذب … اخطب هاتين الخطبتين ان
يفرق بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر ويخوف … والثامن مثل السابع مع التصريح او الظاهر بكون القراءة من الخطبة وهو مختار
شيخ الطائفة في الاقتصاد حيث قال … الخطبة اربعة اشياء الحمد والصلاة على النبي والآل والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القرآن بين الخطبتين والتاسع ما حكاه السيد المرتضى في المصباح … بين الخطبتين باشتمال الاولى
منهما على حمد الله وتمجيده والثناء عليه والشهادة للنبي بالرسالة … والقرآن والثانية بالحمد والاستغفار والصلاة
على النبي والدعاء لائمة المسلمين … حيث قال … يحمد الله ويمجده ويثني
ويشهد للنبي بالرسالة … ثم يبتدئ الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي والآل
لائمة المسلمين … والدعاء للمؤمنين في الاولى …
قال في المنتهى قال السيد المرتضى في المصباح يحمد الله في الاولى ويمجده ويثني عليه ويشهد للنبي بالرسالة ويوشحها بالقرآن
ويعظ وفي الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين والظاهر ان الحكاية
على ما في المنتهى غير مطابقة للواقع … والمدارك وغيرهما مطابقا

لما في المعتبر والعاشر ما ذهب اليه السيد قدس الله روحه في الناصرية من لزوم اشتمال الاولى على حمد الله والثناء عليه
والوعظ وقراءة سورة خفيفة والثانية بالحمد والصلاة على النبي والآل وائمة المسلمين والاستغفار للمسلمين والمؤمنين
والمؤمنات حيث قال ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية
حمد الله والصلاة على النبي والآل وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهذا هو مختاره في المعتبر ايضا
حيث قال والذي اعتمد ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم
الى آخر الحديث وستقف عليه وان كانت الخطبة الثانية في الحديث مشتملة على الثناء بعد الحمد ايضا ولعله يمكن ان يحمل
عبارته في المعتبر على … وهو الحادي عشر من الاقوال وهو مثل العاشر الا انه زيد فيه في الثانية الثناء عليه
بعد الحمد ولا يخفى عليك ان الاقوال الثمانية الاول باسرها مشتركة في لزوم اشتمال الخطبتين على الوعظ والصلاة
خلا التاسع فانه على ما في المعتبر والتذكرة والمدارك وغيرها اسقط الوعظ بالمرة والصلاة في الاولى وكذا
العاشر فانه اسقط الوعظ في الثانية كما اسقط الصلاة في الاولى فعلى هذا ما صنع السيد الشارح قدس الله روحه
حيث قال اما وجوب الحمد والصلاة على النبي والآل والوعظ فقطع به المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق
بين علمائنا ليس على ما ينبغي وكيف مع انك قد عرفت ان المصنف في المعتبر والناصريات اسقط الوعظ في الثانية كالصلاة
في الاولى وكيف يجب … ان اشتمال الخطبتين عليهما موضع وفاق بين علمائنا مع … الخلاف … اختلاف
الا ان يقال ان المراد اشتمال المجموع لا كل واحدة … خلاف الظاهر … غير مطابق للواقع وكيف مع انك
قد عرفت ان الكلام المنقول الى السيد في المصباح غير مشتمل على الوعظ في شيء من الخطبتين مضافا الى ان اصل الحكاية
غير مطابقة للواقع اذ ليس في المنتهى في هذا المقام الا نسبة اشتمال الخطبتين على الاجزاء الاربعة الى … ووقع حكاية
بعد الكلام المتقدم عن السيد في المصباح الذي لم يشتمل على الوعظ اصلا ولا على الصلاة في الاولى كما عرفت حيث
قال في المنتهى قال الشيخ في ط وق لا بد من اشتمال الخطبتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي والآل
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله ويمجده الى آخر الكلام
المتقدم وهذا كما ترى لا دلالة فيه على … وفاق بين علمائنا بل هو … على خلافه …
تبين هذا الحال الى النسبة الى المص واما النسبة الى العلامة … غير مطابقة للواقع ايضا اذ …
اشتمال ذلك … ونهاية الاحكام والتذكرة ولم يوجب فيهما ما يدل على ذلك الا التذكرة بالاضافة الى الصلوات فقط
حيث قال ويجب فيهما الصلوات على النبي والائمة عند علمائنا مع حكاية … ما يدل على … وجوبها …
هذا … الآثار … الاقوال … والعمدة …
ليتبين ان المستفاد منها ما هو منقول منها الصحيح المروي في … عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في خطبة يوم الجمعة الخطبة

الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته
واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه
فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا
وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها
فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل
الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل
من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير
ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله
بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى
وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ
الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة
وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل
من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين
ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح
له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم

انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك
والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم
يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك
قال اللهم استجب لنا ويكون اخر كلام الامام ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى **توضيح** يجوز من انقضاء يعارنهم
الفائزة قيل مفعلة من الفوز بمعنى النجاة يقال فاز فلان اذا نجى في القاموس الفوز النجاة والظفر بالخير والهلاك ضد
مات وبه ظفر ... يعني المفازة النجاة اي العمل الصالح لهم فيها زفير وشهيق في القاموس الزفير اخراج النفس ... وآخر
صوت الحمار والشهيق اوله وفي مجمع البحرين الزفير من الصدر والشهيق من الحلق ويجوز ايضا شهق الرجل ... يابس
ردّ نفسه مع سماع صوته من حلقه وفي المقام يمكن الحمل على الجميع وعلى الاول يكون المراد ان للاشقياء في النار داهية
وصيحة وشهقة وصيحة لو وضع ... داهية اعظم من شدة الم التعذيب بالنار وعلى الثاني تشبيه حنينهم المنقطع
بصوت الحمار الذي كذلك وعلى الثالث يكون المراد ان من شدة الالم يخرج انفاسهم من الصدر والحلق اللهم انا نعوذ بك
سيد ... والظاهر من ... البيضاوي ان ... اخراج النفس والشهيق رده واستعمالهما في اول النهيق وآخره والمراد
بها الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بمن استولت الحرارة على قلبه وانحصر فيه روحه او تشبيه صراخهم
باصوات الحمير خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك وفي ظاهره اشكال من وجهين **الاول**
ان مقتضى تقييد الخلود بدوام السموات والارض انقطاعه عند عدمهما وخصوصا في الخلود الذي اتى على ... وياء
دين ... والجواب ... يرجع عنه الى ... هذا التقييد هذا المعنى بل الاصل الدلالة على الدوام وعدم الانقطاع
اذ التقييد بدوام السموات والارض جار في العرف للدلالة على هذا المعنى وان كان مقتضى اللغة خلافه و...
قولهم لا افعل ذلك ما لاح كوكب ... ان ذكر هذا العدد جار في العرف ... الدلالة على ان
الاكثار بغير ... وان المراد حصر هذا العدد بناء على بعض الوجوه في الاية والثاني سلمنا ان مقتضى
التقييد فيما نحن فيه انقطاع العذاب بعد عدم السموات والارض لكن هذه الدلالة انما يعارضها ... قطعا
المعارض ... قطعيات الشريعة في الخلود والدوام ... فالحمل ... بما ... ولذا قال ... بما تبله ... الذي
الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استجير والثالث لا نسلم ان مقتضى التقييد المذكور الانقطاع لاحتمال ان
المراد السموات والارض سموات الاخرة وارضها كما يدل عليه قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
ولا ينقطع ابدا ولاهل الاخرة ... ومكان ... الى ... وكل ... الاشارة الى ... والثاني
ان الاشكال الذكور وان اندفع بالوجوه المذكورة لكنه يستجير بحاله في الاستثناء في قوله الا ما شاء

ابك

تبارك يدل على الانقطاع والجواب بعد ثبوت ذلك وان كان الاستثناء من الخلود ليس ل... لكنه ... بالنسبة الى بعضهم وهم
فساق الموحدين فانهم في قوله الا ما شاء ربك يخرجون فيصلح على هذا انتفاء الخلود وانقطاع العذاب في حق البعض كما قيل
فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا بعضهم وهو كذلك فانهم
يخرجون بها فلا اشكال ... الكلام في الاستثناء في قوله واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك بناء على ان خلود المؤمنين في الجنة ثابت كخلود الكفار في النار فهم لا يخرجون منها ابدا فالاد
الاستثناء اجيب بان المراد بالاستثناء الثاني هو المراد بالاستثناء الاول بناء على انهم مفارقون الجنة ايام عذابهم
ويتأمل ... مع اشكال ان يكون شخص واحد شقيا وسعيدا ... باسباب ظاهر السياق والجواب بحمل الاعلام ...
بها ان المراد ما دامت السموات والارض جميع الزمان الذي ... بعد البعث ... الموت ... ان ... ثم في الجنة
ثلاثة ثم ... النار ... الجنة ... هيهات في ... عليك ... هيهات ... المفتوحة النون الكسورة
الياء الساكنة ... وان ... ولكن في القاموس هيهات في صحيح ... شيء ... وابد ... ثم قال ... الكتاب
الكتاب في ... هيهات مصغرة ... اي شيء ... هيهات ... الياء ... حكاه ...
هذه الكلمة على هيئات ... منها الهيئات ... والنون المكسورة ثم الياء الساكنة ومنها هيئات مصغرة ...
هيهات ... الياء ... ومنها التصحيح ... عيسى ... قال ابو عبد الله ... الامام ... الكرم
على الناس يوم الجمعة ... الشيء ... ويخطب ... عليه
ثم يجيء ... الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم ... ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين الحديث وهو مرتبط ...
... الخطبة ... باسناده الى الحسين بن سعيد ... عن ... وسأل ... الى ... بن ... عن ... عيسى
ومحمد ... الحسين واحمد ... جميعا ... عن عيسى ... والطريق الى ... صحيح وهو من ... الحديث ... الكافي
... ومنها الصحيح ... روضة الكافي ... عن محمد بن ... عن ... السادس ... الخطبة ... ذكر
هذه الخطبة امير المؤمنين يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ... منتهى الحمد ... البديع ... الاجل الاعظم الاعز الاكرم
المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزته والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته المتعالي فوق كل شيء
المحمود بامتنانه واحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا
يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي
ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم

دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل
وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله
وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال
وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه
وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده
فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان
قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الاخرة الطويل فانها دار عمل والاخرة
دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين
لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس
والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو فيها
على قوادم خوف ... نعمة ... الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل
ليجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان
الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان
احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف
والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة واقربهم منك مقعدا واوجههم
عندك يوم القيامة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام
اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق
من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه
ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره
من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوئ الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما

الجار

الجارية في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات
الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا
حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم
برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين **توضيح** قوله وليتزود ... شيء ... اكل ... الموضوع ... كل ...
واحاط ... الرقيب والحافظ ... القاهر ... الخلق المنيع ... الاسمال الاكمال ... بالوراثة
المسيطر المسلط ... الدوام ابدية ... او دعاه لذلك ... الاشارة
واختار ... الباء للسببية اي اختاره بسبب علمه لا ... وحاله ... وارتضاه ... ان يكون ... اي ... بما علمه ... التقية
الزمان المتخلل بين انقضاء الرسول السابق ومجيء اللاحق الهدأة بالهاء المفتوحة والدال المهملة الساكنة السكون اي ... حين لم يكن
العلم ... ان ... الانسان ... بالعلم ... من ... الحجتين ... ويوقنا
فاذا ... لن تعدو الدنيا ... في ... والحاصل ... اي ... الدنيا ... ومفعوله ان تكون ... بها ... الدنيا
اذا تناهت اليها امنية الخ وهذا الكلام المستفاد من قوله كماء انزلناه الخ مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة
الا اورثته عبرة الحبرة بالحاء المهملة المفتوحة النعمة على ما في القاموس وهو ... وامر ... والعبرة بالعين
المفتوحة على ما ... ايضا ... الحزن بلا بكاء وكلاهما يناسب المقام ... والجائزة ... اولا ... والمهلة
اجرا ... وكل مصيبة عظيمة والظاهر ... القاموس ان الجائحة الشدة ... المال وهول المطلع ... المطلع ... الطاء
وفتح اللام ما اشرف عليه من امر الاخرة ... السلام الحباء بالكسر العطية ولعل المراد اعط عطية السلام من جميع ما يجب
النفس ... او اعط عطية السلامة حتى يكون من جملة السلامة من الآفات ... لكل احد ... انه
يمكن ... اذا ... ولا ... اي لا ... ولا ... عراه
بالعين جمع عروة ... الى الدخول فيها ... وارتضينا ... هذه الخطب من ... الكتاب
لكن ... على ... ما ... للارتقاء الى ... مراتب العرفان والتوقي من دركات
حضيض ... اوردنا ... المقام مع ما ... فيها ... ثم ان هنا خطبتين
اثنتين منهما ما رواه شيخنا الصدوق في الفقيه مرسلا عن مولانا امير المؤمنين انه خطب بها في الجمعة اشتملت الاولى منهما
على الحمد والثناء والاستغفار والشهادة بالوحدانية والرسالة والصلاة على محمد والرسول ... عليه وعليهم والوعظ
وقراءة سورة ... من تلك ... بين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض والهاكم التكاثر والعصر
قال وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد والثانية منهما على الحمد والشهادتين والصلاة عليه وعلى آله عليه وعليهم السلام

والدعاء على كفرة اهل الكتاب وجيوش المشركين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وقراءة ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية
نحو الوعظ بلا شبهة فاذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواها شيخ الطائفة في المصباح باسناده الى زيد بن علي
لكن في الخطبة زيادة قراءة القرآن ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم كان يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون الى آخر السورة
والظاهر كالصريح منه ان المراد بالحمد فاتحة الكتاب وفي المصباح ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم وكان يقرء قل هو الله احد او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وروى ايضا
شيخ الطائفة في المصباح ايضا باسناده الى جابر عن مولينا الباقر عليه السلام خطبة امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة وفي كل منهما
منها مشتملة على الحمد والثناء والشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة العصر والدعاء بقوله
جعلنا الله واياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه ورأفته والاستغفار بقوله استغفر الله لي ولكم والثانية
على الحمد والثناء والشهادتين والصلوة عليه بقوله فصلى الله عليه في الاولين وصلى الله عليه في الآخرين وصلى الله عليه يوم الدين والوعظ وآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة
ايضا بقوله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على انبيائك واوليائك ثم ذكر الائمة عليهم السلام والدعاء لجميع
المؤمنين ثم تلاوة آية ان الله يامر بالعدل والاحسان واوجبهما على ما تضمنته هذه الاخبار ما اتفق على ذكره
بعض خطبة اخرى يشتمل على السورة ايضا رواها شيخنا امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان في اول خطبة خطبها
رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسلام قال الخطبة في صلوة الجمعة وهي اول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل ومنها الحمد لله الذي احمده
واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن به ولا اكفره واعادي من يكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والنور والموعظة الى آخر الخطبة وهي مشتملة على حمد الله سبحانه
والشهادتين والموعظة وقراءة ومن يصلح الذي بينه وبين الله من امره في السر والعلانية لا ينوي بذلك الا وجه الله
يكن له ذكرا في عاجل امره وذخرا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ما قدم وما كان من سوى ذلك يود لو ان بينها وبينه
امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد والذي صدق قوله وانجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد فاتقوا الله في عاجل امركم وآجله في السر والعلانية فانه من يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما الى آخر الخطبة واذا اتقنت النظر فيما اوردنا
في المقام من النصوص المذكورة تظهر لك انها على قسمين قسم منها مطلق والآخر مقيد اما الاول فصحيحة محمد بن مسلم
المروية في الكافي وموثقة سماعة المروية في التهذيب ايضا واما الثاني فغيرهما من الحكاية عن الخطبة التي صدرت عن النبي

ومولينا امير المؤمنين عليه السلام اذا تحقق ذلك فنقول ان التمسك بالقسم الثاني في عدم الوجوب بالاضافة الى غير المحكى ممكن
بضرورة اما بالاضافة الى المحكي فمحل اشكال بل التحقيق العدم لما مر اليه الاشارة فيما لم يظهر الوجه فيه يجب فعله هنا
نقول ان القراءة مثلا في الخطبة الثانية مما لم يعلم انه اتى بها بعنوان الوجوب والندب للعلم بالرجحان فالاصل
ينفي الاول الا انا فصلنا المسئلة في مباحث القراءة من هذا الكتاب بين كون متعلق الفعل نفس العبادة او اجزائها
وعلى الثاني بين كون العبادة معلومة الماهية اولا وعلى الاول والثاني واستقام المقال على ما ذكر لكن على
الثالث غير مسلم بل التحقيق فيه الحكم بالندب لعدم العلم بالاشتغال لعدم معلومية الامتثال مع عدمه فظهر هنا
ان حق الجواب عن هذا القبيل الوضوح كونها مما من ين بالخطبة وجوبا واجزاؤها مجهولة كما هو الفرض
فلا بد من ادائها كلها تاما في تحصيل الامتثال الجزئية لما ذكر لكن الحكم ليس من حيث الفعل بل من حيث الاشتغال
واما القسم الاول فلا ريب في حجة التمسك به في اثبات الوجوب بالاضافة الى المذكور اذا لم يكن هناك مانع
وكذا يمكن التمسك به في الحكم بعدم الوجوب في غير المذكور ان الامر في المقامين متفاكر في دلالة الفعل على عدم
وجوب غير المذكور اقوى من دلالة القول عليه فكان دلالة القول على وجوب المذكور اقوى من دلالة الفعل عليه
اذا تحقق ذلك فنقول ان النصوص المذكورة باسرها دالة على عدم وجوب قراءة السورة في الخطبة الثانية اما الفعلية
فلخلوها منها فهي صحيحة في ذلك واما القولية فلورودها في مقام بيان اجزاء الخطبة لا سيما بعد اعتبار السورة
في الخطبة الاولى وعدم ذكرها في الثانية فهذا القسم لو لم يبلغ مرتبة الصراحة فلا اقل من كونه كالصريح في ذلك فلا بد
الحكم بوجوبها فيها ايضا لما عرفت من ان دلالة النوعين من النصوص عليه مع انتفاء ما يصلح للمعارضة اذ لم نجد بعد التصفح
التام والتفحص البليغ على ما يدل على ذلك عدا ما تمسك به العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام من كون الخطبتين
بدلا من الركعتين فاذا في الاول وجب ان يقرء في كل منهما سورة خفيفة من القرآن قال الشيخ في النهاية ثم يقرء سورة
قصيرة من القرآن ولانهما بدل يجب فيهما القراءة كالمبدل ويقرب منه ما ذكره في التذكرة ولا يخفى ما فيه من الضعف اذ
هو في الدلالة على خلاف ما ظهر له في الخطبتان بدل عن الركعتين الاخيرتين والسورة منتفية فيهما فينبغي ان يكون
في بدلهما كذلك لا يقال ليس المراد من السورة في المقام ما يقابل الفاتحة حتى يقال انها منتفية في الركعتين الاخيرتين
بل المراد سورة من القرآن وهي ثابتة في الاخيرتين فينبغي ان يكون في بدلهما ايضا كذلك لانا نقول بعد الاغماض عما فيه
من كون مقتضاه لزوم الفاتحة فيهما وهو بين الفساد منع لزوم القراءة في الاخيرتين لظهور التخيير فيهما وبين التسبيح
والمعروض تعيين السورة في الخطبتين ويمكن الاستدلال من وجه آخر وهو ان يقال انه قد دلت صحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة على ان الخطبتين صلوة حيث قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام ونحكم بانهما صلوة لا انهما بدل من الركعتين فلا بد من ثبوت احكامها لها ومن جملتها عدم امكان خلوها

من سورة من القرآن فلا بد ان يكون كل واحدة من الخطبتين كذلك وغاية ما في الباب ان السورة التي تمنع خلو الصلوة منها
معينة وهنا غير معينة وهو غير مضر بعد قيام الدليل عليه ويمكن الجواب عنه من وجوه الاول ان الرواية قد دلت صريحا الكافي
على انها صلوة لكن الظاهر ان المراد انهما بدل من الاخيرتين كما يومي اليه قوله وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين بل
بدل عليه ما في الفقيه قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ومقتضى ذلك ثبوت حكمهما لهما وقد عرفت الحال في ذلك
والثاني نقول بعد الاغماض عما مر غاية ما يلزم من ذلك اطلاق الصلوة على الخطبتين ومقتضى ذلك ثبوت حكمها لهما
واللازم منه امتناع خلو الخطبة من السورة لا امتناع خلو الصلوة منها وهو مسلم ولا يلزم منه تحققها في كل من الخطبتين
كما هو المدعى لان القدر الثابت من الصحيح وغيره اطلاق الصلوة على الخطبتين لا على كل منهما فتأمل والثالث سلمنا ذلك
لكن نقول ان ذلك انما يجدي اذا لم يقم الدليل على خلافه كما علمت في القول بوجوب السورة في الخطبة الثانية فينبغي جدا
واما وجوبها في الاولى فيمكن ان يستدل عليه بجميع ما مر من نصي النوعين القولي والفعلي لاشتمالهما عليها ويمكن المناقشة اما في الفعلي
فلما عرفت من ان التحقيق استحباب التأسي فيما لم يظهر فيه وجه الوجوب الا اذا كان ذلك الشيء تماما في تحصيل اليقين المعتبر
بورودها البتة لما عرفت من عدم وجوب السورة في الخطبة الثانية وظاهر ان ماهية الخطبة شيء واحد وحيث قد علم عدم
اعتبار السورة فيها في الثانية علم عدم اعتبارها فيها مطلقا فيكون قراءة السورة في الاولى مما يستحب فيه التأسي ويؤيده
خلو الخطبة المحكية في الجمع عن النبي صلى الله عليه وآله منها واما في القولي فلان مبنى الموثقة المذكورة ظاهرة في ضرب من التجوز لا يصح
التمسك بها في الوجوبية واما صحيحة ابن مسلم فلان قوله ثم اقرأ سورة من القرآن وان كان مقتضيا بصيغة الوجوب لكن
اشتمالها على كثير من الامور المندوبة يوجب الوهن في ارادة ظهور اللفظ هنا وهو مما يؤيد ما عرفت من خلو الخطبة المحكية
عنه صلى الله عليه وآله منها ولذا نقول ان الاشتمال على الامور المندوبة وان اوجب الوهن في حمل اللفظ على ظاهره لكن ليس فيها
عن حيث يقتضي الركون اليه مضافا الى انه يمكن ان يقال المانع من كون الخطبتين مختلفتي الماهية فعدم اعتبارها
في الثانية لا يكون مستلزما لذلك في الاولى على ما يظهر من الصدوق في الفقيه والمقنع حيث اوجب السورة والوعظ في الاولى
دون الثانية كالصلوات في الثانية دون الاولى على هذا الاحتمال ينبغي ان يحكم بصحة التمسك بالنصوص القولية في الحكم
بالوجوب ايضا واما خلو الخطبة المحكية في الجمع فعدم معلومية سندها يمنع الركون اليها مضافا الى انه ليس بصريح بان
كان في الاولى فيحتمل ان يكون في الثانية فيسقط التأييد بها في المرام على ان اعتبار السورة في الخطبة الاولى مما ذهب
اليه اكثر الاصحاب لما عرفت مما فصلناه عند نقل الاقوال ان الخيرة للسورة ممن اعتبرها فيها وهو الاكثر ان فيهما
المبسوط وجمل العقود والوسيلة والمراسم وغنية القرآن والكتاب والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والجعفرية
والقدوس وكنز العرفان والوجيزية من اعتبرها في الخطبة الاولى كالصدوق في المقنع والفقيه ولعله ظاهر الكافي ايضا

ان نسبة القول بالاكتفاء بمطلق القراءة فيهما الى اكثر المتأخرين كما صدر عن المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني على ما عرفت
الى آخره يطابقه الواقع كما نبهنا عليه فيما سلف ايضا اذ الظاهر ان اعتبار السورة اكثر في الكتب ومطلق القراءة بعد
ذلك لما اسلفنا مضافا الى ان جماعة منهم قد جعلوا من هذا القول وصاروا الى القول باعتبار السورة فيهما كشيخ الطائفة
فانه وان كان الظاهر منه في الخلاف الاجتزاء بمطلق القراءة فيهما لكنه رجع عنه في المبسوط وقطع فيه باعتبار السورة فيهما
كما عرفت وهكذا الحال في العلامة فانه وان اختار في التلخيص القول بالاجتزاء بمطلق القراءة فيهما لكنه رجع عنه في التحرير وغيره فحكم
باعتبار السورة فيهما كما عرفت وكذا الحال في شيخنا الشهيد فانه وان ذهب في الذكرى والبيان الى موافقة القول بالاطلاق لكنه
رجع عنه في الدروس والحاصل ان نسبة القول بالاجتزاء بمطلق القراءة في الخطبتين الى الاكثر وان وقعت في كلام الفاضلين
لكنها ليست مما يسلم من الريب والشين بل الانصاف ان القول باعتبار السورة فيهما مذهب الاكثر لا سيما اعتبارها في الاولى لما عرفت
كل من اعتبرها فيهما اعتبرها فيها وبعض من لم يعتبرها في الثانية اعتبرها في الاولى فالمتحصل مما ذكر ان القول باعتبار السورة في الاولى
ما ذهب اليه اكثر الاصحاب وهو مع ترجيح الحمل على اعتبار السورة في صحيحة ابن مسلم المذكورة على ظاهرها اقوى مما تقدم فلا ينبغي
التأمل فيه فاللازم من جميع ما ذكر وجوب السورة في الخطبة الاولى وعدم وجوبها في الثانية بقي الكلام في انه هل يجب
فيها مطلق القراءة لو كان شاية اولا قد ناول النصوص فيه مختلفة اما القولية فلاشتمال صحيحة محمد بن مسلم عليها حيث قال ثم
ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية وقال فيما قبل ذلك ايضا فان التقوى وصية الله فيكم
وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الى آخر الآية وخلو موثقة سماعة المتقدمة منها
لقوله ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين واما الفعلية فلخلو الخطبة الثانية التي حكاها من رضي الكافي عن القرآن
بالمرة فلاحظ قوله ثم يجلس قليلا ثم يقول الى آخره واشتمال الخطبة الثانية المحكية من الفقيه والمصباح عليها وهكذا الحال
في المحكية من المصباح فيه اشتمالها على قراءة ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية اذا علمت ذلك فنقول قد عرفت ان النصوص
الفعلية صريحة في الدلالة على عدم وجوب غير المذكور وفي دلالتها على وجوب المذكور اشكال فما اشتمل منها على القراءة
لا يصلح لمعارضة غير المشتمل منها عليها فالمتحصل منها عدم وجوب القراءة في الثانية ورجحانها فيها واما القولية فانك
قد عرفت فيما بيناه ان الامر فيها متعاكس فان دلالتها على وجوب المذكور اقوى من دلالتها على عدم وجوب غير المذكور
فعلى هذا ينبغي ان يكون صحيحة ابن مسلم في الدلالة على وجوب القراءة في الخطبة الثانية اقوى من دلالة موثقة سماعة على عدم
وجوبها فيها اذ الوجه في دلالتها على عدم وجوب غير المذكور انما هو كونها في مقام البيان فيعيد الحصر في المذكور
ومعلوم ان ذلك انما هو اذا لم يوجد دليل على وجوب شيء من ذلك لكن صحيحة ابن مسلم على كثير من الامور المستحبة يوجب
في الدلالة على الوجوب فيما لا يصلح لمعارضة الموثقة المذكورة وقد عرفت ان اشتمال الغير المشتمل على القراءة اقوى من المشتمل

عليها يجب الحكم بعدم وجوب القراءة اصلا في الثانية كما هو مذهب المصنف في المعتبر والنافع والسيد ابن زهرة والمحكي عن السيد
في المصباح كما علمت مما سلف ويمكن ان يقال ان هذا وان كان حقا الا ان من لاحظ النظائر والتحقيقات الخارجية ولم يعبأ بالاتفاقات
البها [illegible] وذلك لان القول باعتبار القراءة في الخطبتين مشهور بين الاصحاب لكن كثيرا منهم مضوا بوجوب السورة في كل منهما
كما في المبسوط وجمل العقود والوسيلة والاصباح وغيرها مما تقدم وجماعة منهم [illegible] كلهم في اعتبار القرآن
فيها وخالفوهم في تعيين السورة واكتفوا بقراءة آية تامة الفائدة وقولهم يرجع الى التخيير بين السورة والآية ويمكن
الجواب عن ذلك بان [illegible] لا يجدي [illegible] اذ اكثر الاصحاب ذهبوا الى تعيين السورة في كل من الخطبتين
مع ما عرفت مما بيناه [illegible] الى الخطبة الثانية وقولهم يخالف صحيحة ابن مسلم الدالة على عدم وجوب السورة
فيها فكيف يحصل [illegible] اقوال التخيير بين مطلق القراءة فيهما [illegible] المعروف من الاكثر [illegible]
ما عرفت [illegible] المسلمين [illegible] القائل باعتبار القراءة في الخطبتين التخيير
في الثانية [illegible] احد من الاصحاب فيما اعلم فلاحظ الاقوال والعبارات [illegible] حقيقة الحال
المقال واما ما حكاه شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد والسيد المرتضى من انهما قالا لكن في الاخيرة [illegible]
يامر بالعدل [illegible] الآية فلا يدل على ذلك لعدم معلومية قولهما في الخطبة الاولى [illegible] على وجوب السورة
في الاولى فلا يمكننا القول بوجوب مطلقها فيها لانتفاء القائل بذلك فتامل فالمختار وجوب السورة في الاولى [illegible]
وجوب [illegible] مطلق القراءة في الثانية [illegible] الوجه فيها [illegible] الى [illegible] من [illegible] المذكورة
وان ناقش شيخنا الشهيد [illegible] في دلالتها على وجوب ما ذكرنا لتصديرها بالمنظر [illegible] لكنها كالصريح في الدلالة
على عدم وجوب خصوص السورة في الثانية [illegible] الاولى دون الثانية وهذا المرجح [illegible] في تمام الكتاب [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] باعتبار مطلق القراءة فيهما [illegible] في الثانية [illegible] اشتمال كثير من الخطب
المذكورة على القراءة [illegible] السورة [illegible] في الاولى [illegible] الظاهر [illegible] اعتبار السورة فيها [illegible]
الخطبة المتقدمة [illegible] خالية منها [illegible] جوابها [illegible] اتفاقا [illegible]
الجواب [illegible] في الاشكال والاحكام واما القول باعتبار قراءة السورة فيما بين الخطبتين [illegible]
من الصحيح [illegible] باب [illegible] الامام [illegible] باب [illegible] الجمعة [illegible] من محمد بن مسلم قال سألته
عن الاذان [illegible] الامام [illegible] الامام على المنبر [illegible]
[illegible] قرأ [illegible] خطبة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ما بين الخطبتين [illegible] قراءة السورة [illegible]
المتقدمة المشتملة على الخطبة الطويلة [illegible] بعد الفراغ من الخطبة الاولى ثم جلس [illegible] الصحيح [illegible] باب العمل

في الجمعة [illegible] الخطبة [illegible] انما [illegible] خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين [illegible] في قراءة [illegible] المعمول [illegible] الفعود فيما بين
الخطبتين [illegible] الخطب المنقولة [illegible] لعدم الحكاية فيها
[illegible] فيما بين الخطبتين كما قال في الخطبة [illegible] ثم جلس قليلا ثم قام [illegible] ثم جلس جلسة خفيفة
ثم يقوم [illegible] الحمد لله [illegible] وفي المصباح في هذه الخطبة بعد الفراغ من الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد [illegible]
وفي الخطبة الاخرى بعد الفراغ من الاولى ثم جلس [illegible] الخ [illegible] جميع ما ذكر [illegible]
فيما نحن فيه [illegible] نحتجهم [illegible] في كل من الخطبتين مع القول بتعيين السورة فيهما وهم اكثر الاصحاب [illegible]
وبعضهم [illegible] اوجبوها [illegible] لكن اكتفوا بمطلق القراءة فلا يعينون السورة في شيء منهما وبعضهم اعتبرها في
الاولى فقط اما مع تعيين السورة كما هو المختار وفاقا للمصنف في المعتبر والنافع او مع عدمه كما هو المحكي عن السيد [illegible]
في المصباح وبعضهم اعتبر السورة مع الحكم بكون [illegible] الخطبة كما دلت عليه عبارة الاقتصاد وهو محتمل النهاية [illegible]
كما نبهنا عليه فيما سلف ومع عدم [illegible] الصحيح [illegible] كما دلت عليه عبارة الجمل [illegible] الاقوال الظاهرة [illegible]
الاعتبار القراءة [illegible] ومما بيناه [illegible] ذلك سوى الحكم بكون القراءة من الخطبة مع كونها [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] الا ان السيد [illegible] رحمه الله [illegible]
يكون بعد تمام الاولى وقبل الجلوس [illegible] اذا كان المراد [illegible] اجزاء الخطبة الاولى لكن [illegible]
بين الخطبتين [illegible] الخطبة [illegible] ذلك [illegible] الخطبة الاولى [illegible]
[illegible] ظاهر العبارة [illegible] ان القراءة جزء للخطبتين الاولى [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] في العبارة [illegible] يكون [illegible] في العبارة ويكون [illegible] هكذا
[illegible] اشياء الحمد والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويجلس بين الخطبتين
[illegible] ظاهر [illegible] السيد [illegible] ما ذكر [illegible] ظاهر [illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] البيان واما هو [illegible] ذلك [illegible] الخطبة المحكية [illegible]
خالية عن السورة [illegible] في عدم اعتبار السورة [illegible] واما عدم اعتبار القراءة في الخطبة
الثانية [illegible] ما ذكر [illegible] اجزاء [illegible] البيان
[illegible] اعتبار القراءة في الخطبة [illegible] الاول في لزوم اشتمال الخطبتين
على الوعظ [illegible] السيد التابع [illegible] الاشكال [illegible] المطلب [illegible] من الاجماع [illegible]
عدم [illegible] الخطبة [illegible] الى وجوب الحمد والصلاة على النبي وآله والوعظ [illegible]

فالحاصل مما ذكرناه لزوم اشتمال الاولى عليه دون الثانية وهو المختار وفاقا للمعتبر والنافع [illegible] ذلك [illegible]
وجهها لكن لما كان لزوم اشتمال الخطبتين على الوعظ مشهورا بين الاصحاب وصحيحة ابن مسلم لا معتضدها [illegible]
كالمنقول [illegible] ما ذكر [illegible] السند والاعتضاد [illegible]
الاصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] بصحيحة ابن مسلم في الحكم بالوجوب [illegible] لعدم امكان حمل [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] على الوجوب [illegible] ما ذكر [illegible]
الوجوب [illegible] المطلق [illegible] كل من الوجوب والاستحباب فلا يمكن التعلق به في
اثبات الوجوب [illegible] المقام الثاني في لزوم اشتمال الخطبتين على الصلوات
[illegible] السيد [illegible] الاستدلال على هذا المطلب بالوجهين المذكورين وهو [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] على عدم اعتبار الصلوات في الخطبة الاولى وان
[illegible] عدم وجوب الصلوات في الاولى [illegible]
[illegible] الشافعي ايضا واما من [illegible] في جملة من كتبه [illegible]
[illegible] الصلوات على النبي وآله [illegible] السيد المرتضى [illegible]
على عدم وجوبها في الاولى [illegible] عدم استقامة ايضا [illegible]
الى عدم وجوبها في الاولى ايضا واما [illegible]
ذلك [illegible] المتقدم [illegible] السيد [illegible] في الاولى كما عرفت واما [illegible]
وان اشتملت على الصلوات في كل من الخطبتين [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] الاشتهار [illegible] الاصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]
الدليل على عدم وجوبه [illegible] الدليل [illegible] ظاهرها [illegible] الاشتهار
بين الاصحاب [illegible] الثانية [illegible] الاصحاب [illegible] السيد [illegible] الاولى فقط
[illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] بوجوب [illegible]
ويدل عليه [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاجماع على لزوم اشتمال الخطبة على الاجزاء الاربعة [illegible]
الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي [illegible] ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس [illegible] فان اخل
بشيء منها لم يجزه [illegible] اجماع الفرقة [illegible] لزوم الصلوات في كل من الخطبتين مع عدم لزوم الوعظ
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في جملة الاقوال [illegible] الصلوات [illegible]

في المعتبر والتذكرة وجملة من كتبه [illegible] وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا انتهى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] نقلا [illegible] للوامع [illegible] في ذلك الفاضل [illegible]
[illegible] الخطبتين على الاجزاء الاربعة [illegible]
[illegible] قال الشيخ في [illegible] لا بد من اشتمال الخطبتين على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible] قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله ويمجده [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة يجزي لو قال الحمد لله والله اكبر او سبحان الله ولا اله الا الله وقال [illegible]
[illegible] عليه اسم الخطبة [illegible] وليس في هذا الكلام ما يدل
على ان اشتمال الخطبتين على الوعظ [illegible] ذهب اليه اكثر علمائنا [illegible] عليه [illegible] السيد
ما يدل على خلافه [illegible] وعدم اعتباره في الثانية واما الى العلامة في جملة من كتبه [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] ذكره [illegible] ما يدل على ذلك [illegible]
حيث قال [illegible] في كل خطبة حمد الله وثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقراءة شيء من القرآن والوعظ
[illegible] لو اخل [illegible] لم يجزه [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي في الخطبة كلمة واحدة
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] على خلافه [illegible] الكلام [illegible] عبارات الاصحاب في كيفية
الخطبتين [illegible] عبارة الشيخ [illegible] وقال السيد المرتضى في المصباح [illegible] المتقدم
[illegible] في تحقق مسمى الخطبة مع عدم الاشتمال على الوعظ [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] واما الكلام في وجوب [illegible] الخطبتين [illegible]
على الوعظ في الخطبة الثانية [illegible] النكاح خالية عنه وهو مستلزم لعدم
الوعظ [illegible] النكاح [illegible] للوعظ [illegible]
[illegible] الخطبة في العرف شيء واحد [illegible] الحكم [illegible] الوعظ في ماهية الخطبة
في العرف والعادة [illegible] بالحكم [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] اشتمال الاولى [illegible] في اشتمال
الثانية عليه [illegible] الثانية ايضا [illegible] الخطب
الثانية المحكية [illegible] حمل [illegible] على الاستحباب

العلامة مما اشهر نقله في المنتهى للرام يقول رمقه ورفعنا لك ذكرك انبانا على ما ذكره ما روي في تفسيره من انه تعالى قال لا اذكر الا وانا ذكرت معه وفي مجمع البيان في الحديث عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في هذه الاية قال ان جبرئيل قال ان الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت معي وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم ورفعنا لك ذكرك قال تذكر اذا ذكرت وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى لغاية ما يلزم منه كون ذكره مع ذكره تعالى واين ذلك من وجوب الصلوات عليه يجوز ان يكون الشهادة بالرسالة قال الثقة الجليل علي بن ابراهيم ورفعنا لك ذكرك قال تذكر اذا ذكرت وهو قول الناس اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمقام الثالث في انه هل يجب اشتمال الخطبتين على الصلوات على الال ايضا ام لا فنقول اختلف النصوص السالفة في هذا المطلب اما القولي فلان موثقة سماعة وان اشتملت عليها في الخطبة الثانية حيث قال ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين لكنها لم تشتمل عليها في الاولى وهكذا الحال في صحيحة ابن مسلم فانها شتملت عليها في الثانية دون الاولى اما الاولى فلقوله ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين الخ واما الثاني فلعدم ما يوجبها في الخطبة الاولى لاقتصاره على الصلوة على محمد وعليه السلم وقوله في اخرها ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي بناء على ان قوله عطف على الضمير المجرور كما هو الظاهر لا على النبي هذا على ما في بعض نسخ الكتاب واما في البعض الاخر فهي موجودة في الاولى ايضا هكذا وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلم واما النصوص الفعلية فاكثرها وان كان مشتملا عليها في الخطبتين لكن الخطبة الثانية المنقولة من المصباح خالية عنها اذا تحقق ذلك نقول انا وان قدمنا الكلام في ان النصوص الفعلية في الدلالة على عدم وجوب غير المذكور اقوى من دلالة النصوص القولية على وجوب المذكور لكن في المقام ليس كذلك لان اعتبار الصلوات على الال ايضا في الخطبة الثانية مشهور بين الاصحاب بل اشتهارا تاما لولم يدع الاجماع عليه اذ الظاهر من السيد المرتضى والمصنف وان كان انكار اصل الصلوات لا انه في الخطبة الاولى فقط فلاحظ عباراتهما المنقولة حتى يظهر لك حقيقة الحال فالموثق المذكور لاعتضاده بعلمهم اقوى من الخطبة المحكية في المصباح لاسيما بعد عدم معلومية سندها مضافا الى انها على الحكي لكن وان كانت في النسخ الموجودة عندي لكنها على ما حكاه الفاضل المجلسي رحمه الله في البحار مشتملة على الصلوات على الال ايضا لانه حكاها هكذا صلى الله عليه وآله في الاولين وصلى عليه وآله في الاخرين وصلى عليه وآله يوم الدين على ما ذكر لا يصح التمسك بها في عدم وجوب الصلوات فيها عن غير قطعا فالحكم باعتبارها في الخطبة باعتبارها في الخطبة الثانية مما لا ينبغي التامل فيه واما في الخطبة الاولى فيمكن التامل في ذلك لخلو موثقة سماعة منها واو النسخ في صحيحة محمد بن مسلم على ما نبهنا عليه ومصير جماعة من اجلة الاصحاب الى عدم الوجوب مضافا الى ما عرفت من ان دلالة النصوص القولية على عدم وجوب غير المذكور اقوى من دلالة النصوص الفعلية على وجوب المذكور لكن الحق ههنا ايضا الوجوب لان اعتبار الصلوات على الال في الخطبة الاولى ايضا مشهور بين الاصحاب بالنصوص الفعلية وان كان اكثر

فيها

فيها في نسبها كما ذكرنا لان بعد الاعتضاد بالاشتهار موثقة ابن مسلم بل يترجح اقوى من القولي المخالف للشهرة كما لم يعتبر ... وجبر الفعل فيكون الثاني يترجح واجبا وهكذا الحال في صحيحة ابن مسلم فانه يعلم دليل على صحة النسخة التي ذكر فيها الصلوات على الال ايضا واعلم ان الاصحاب اختلفوا فرقتين فالاكثر منهم صاروا الى وجوب الصلوات على النبي والال في كل من الخطبتين وبعضهم انكرها في الاولى مطلقا لا بالنسبة الى الال فقط بل بالنسبة الى النبي ايضا ونحن لما قلنا بوجوب الصلوات عليه في الاولى ايضا لا يمكنا القول بعدم وجوب الصلوات على الال لانتفاء القايل به فالقول به احداث قول خارق للاجماع المركب ... انه يظهر من العبارات المتقدمة ان الخلاف فيها الصلوات على النبي فقط منها عبارة المنتهى حيث قال وتشترط في كل خطبة حمد الله وثناؤه عليه والصلوة على النبي وقراءة شيء من القرآن والوعظ الى اخرها بناء على ان الظاهر ان الآل معطوف على الضمير المجرور لا على النبي ... لانه العطف على الضمير المجرور وان كان موجودا في هذه العبارة لكن في عبارة المنتهى ما يدفعه بل يعين ان يكون ذلك عطفا على النبي لانه قال في الاستدلال على اشتراط الامور التي اعتبرها في الخطبة ... واما الصلوة على النبي ... واما الصلوة على الال في اخرها ما ذكره نعم عبارة الخلاف وجمل العقود والوسيلة على ملف النسخ الموجودة عندي حال الكتابة لم تذكر فيها لفظ الال ولم يظهر القرينة فيها على اعتباره لكن لا يستبعد سقوطه من النسخ ومما يؤيد ذلك حكاية المصنف عن الشيخ في الخلاف الصلوات على الال ايضا على ما عرفت من كلامه الذي اوردناه عند نقل الاقوال كما انه بعد ما وجدت كلام الشيخ على ما عرفت راجعا الى النسخ الاخرى ... سقوط لفظ الال في النسخ التي نقلنا عليها في النقل ... العبارة هكذا وتشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ولا يبعد ان يكون الحال في الكتب المذكورة ايضا كذلك الا انه لم يحضرني حال الكتب المذكورة من النسخ التي حكيناها فيما سلف لتظهر حقيقة الحال ارجو منه تعالى تيسير ذلك ... ويظهر من فحوى الكلام ... بين الاولى والثانية ... اعتبار الصلوة على الال في الخطبة الثانية يلزمها القول باعتباره في الاولى ايضا لاتحاد ... لما عرفت من ان العبارات المذكورة ... والثانية ... المروي في باب الصلوة على محمد واهل بيته من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد والصحيح المروي في الباب المذكور عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد ومنها ... كما هو المروي في الباب عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك فكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله وما هو المروي في الباب ايضا عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته والتمسك في المقام بهذا ... الاول للقطع بعدم وجوب الصلوة كلما ذكر اسم الله تعالى كما لا يخفى لا يبقى ان الامر في الثاني ايضا كذلك لوضوح ان كثيرا من الاذكار

الصادرة منهم ان تلك الصلوات المبتورة عن الصلوات على الال لا انا نقول بعد تسليم الكراهة في ذلك ينبغي الاقتصار على تلك الموارد لا ان دلالة الروايات المذكورة على عدم الجواز رجع ما دل الدليل على اخراجه بقي غيره داخلا تحت اطلاق النهي فتامل

تنبيه روى شيخنا الصدوق رحمه الله في معاني الاخبار في الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله من آل محمد قال ذريته قلت فاهل بيته قال الائمة الاوصياء فقلت من عترته قال اصحاب العباء الحديث وفيه ايضا عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك من الال قال ذرية محمد قال قلت فمن الاهل قال الائمة وفيه ايضا عن عبد الله بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله انا نقول اللهم صل على محمد واهل بيته فيقول قوم نحن ال محمد فقال انما ال محمد من حرم الله عز وجل على محمد نكاحه والمقام الرابع في انه هل يعتبر الشهادة بالرسالة في الخطبتين ام لا فنقول ان النصوص الفعلية بعد اتفاقها على اشتمال الاولى منها عليها اختلفت في اشتمال الثانية فان الخطبة الثانية المحكية من روضة الكافي خالية عنها وان كان غيرها مشتملا عليها واما النص القولي فان صحيحة ابن مسلم وان اشتملت عليها في الخطبتين لكن موثقة سماعة خالية عنها فيهما وقد عرفنا ان النصوص الفعلية في الدلالة على عدم وجوب غير المذكور ضعيفة ولعله لذا لم يتامل احد فيما اعلم في عدم وجوبها في الخطبة الثانية فان القول بالوجوب لم اظفر به ولا نقله ناقل الا ما حكي عن السيد من انه قال بذلك في الاولى فقط وكيف كان فالحق عدم وجوبها مطلقا لا في الاولى ولا في الثانية اما في الثانية فظاهر واما في الاولى فلان موثقة سماعة لاعتضادها بالاشتهار التام بين الاصحاب كالنص في عدم الوجوب فلابد من حمل المشتمل عليها على الاستحباب كما لا يخفى على اولي التامل والالباب واما الشهادة بالتوحيد فالامر فيها يظهر مما ذكر مضافا الى ان القول بالوجوب فيها لم يعلم اصلا والمقام الخامس في انه هل يجزي الاجتزاء في الخطبة بالثناء ... بل لا بد مع الحمد من الثناء له تعالى ايضا فيه خلاف بين الاصحاب والاكثر على الاول وهو صريح ... والحلبي والاقتصاد والنهاية والمهذب لابن البراج والوسيلة والمراسم وفقه القرآن والكافي ... والمنتهى ونهاية الاحكام والتبصرة والارشاد والذكرى وكنز العرفان وغيرهم وقد اوردنا عبارات الجميع عند تحرير الاقوال فليلاحظ والثاني ظاهر المصباح والغنية والاشارة والمعتبر والنافع والتحرير والمختلف والبيان والدروس والموجز الا انهم بين من اعتبر الثناء في الاولى فقط كالسيد في المصباح والمصنف في النافع وبين من اعتبره فيهما كغيرهما وسهم المصنف في المعتبر فلاحظ عباراتهم السالفة والمختار هو القول الاول لاطلاق ... الثناء في الخطبتين وعبارة اخرى والمختار في ... بين الثلاثة المشتملة ... الاطلاقات الواردة في الباب الدالة على وجوب الخطبتين في الجمعة بناء على ان من الخطبة ما كان مشتملا على الثناء له تعالى مضافا الى الحمد وهو الشايع الاغلب ولذلك ترى النصوص القولية والفعلية مشتملا عليه في كليهما خصوصا موثقة سماعة المتقدمة ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه الحديث فظاهره عدم الاجتزاء في الخطبتين بقول الحمد لله فقط

نعم

نعم ان صدق الخطبة في العرف ... بل الظاهر من شيخ الطائفة في الخلاف دعوى الاجماع على خلافه ... قال اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذا اقل ما يجزي لانه اخل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليه مستحب الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ويمكن ان يقال ان الظاهر قوله ويثني عليه بعد يحمد الله عدم الاجتزاء بقول الحمد لله فقط كما ان الظاهر قوله فهذا اقل ما يجزي خلافه فكما يمكن رفع اليد من الظهور في الاول بقرينة الثاني يمكن العكس بان يدعى ان الثناء لما كان اعم من لفظ الحمد فيمكن جعلهما جنسا واحدا فلا يمكن القطع بان دعوى الاجماع على الاجتزاء بقول الحمد لله فقط وبالجملة ان ذلك لا يصلح سببا لرفع اليد عما ذكرناه هذا وقد ظهر من جميع ما ذكر ان القرآن والوعظ والصلوات والثناء بقي الكلام في اعتبار الحمد ... وفاقا بين الاصحاب بل لم يخالف فيه احد ... ويدل عليه مجموع النصوص الواردة في الباب القولية منها والفعلية فلا حاجة الى التعرض له والمقام السادس في انه هل يجب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبتين فاقول ان القائل بالوجوب فيهما لم اظفر به نعم شيخ الطائفة وان ذكر الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وظاهره فيهما كما ابن البراج الا انهما صدر الكلام بلفظ ينبغي فلاحظ عباراتهما السالفة نعم ان القائل بوجوبه في الخطبة الثانية جماعة من فحول الاصحاب كالمصنف في النافع حيث قال ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي وعلى آله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهكذا المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس وقد عرفت عباراتهم وهو الظاهر من السيد كما يظهر من عبارته المتقدمة هذا على ما حكاه المصنف وغيره عنه واما على ما حكاه العلامة عنه في المنتهى فانها مشتملة مضافا الى الاستغفار على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ايضا والمستند في ذلك موثقة سماعة المتقدمة ... ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو مع ظهوره في الوجوب ... بالامور التي لا تامل في وجوبها كالجلوس فيما بين الخطبتين والقيام فيما بعده والحمد والصلوة على النبي وآله على ما ظهر فيما سلف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم المذكورة حيث قال فيها ودعا للمؤمنين ... لكن بعد ما ذكر في الموثق المذكور ينبغي تقييده بالدعاء والسؤال المغفرة ويتم بذلك اشتمال اكثر الخطب الفعلية على ذلك كقوله في الخطبة الثانية التي اوردناها من روضة الكافي اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الخ وقوله في الخطبة الثانية من الفقيه والمصباح اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الخ لكن الظاهر المشهور ... على عدم الوجوب اذ هو مختار ... جمل العقود والوسيلة والمراسم والغنية وفقه القرآن والكافي والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتبصرة والذكرى والمختلف والبيان وكنز العرفان وجامع المقاصد والموجز وغيرهم ولا يبعد المصير اليه لخلو الخطبة الثانية المحكية عن المصباح عن ذلك ... صريحة في عدم الوجوب ومعتضدة ومجبورة بالاشتهار بين الاصحاب وتلك ظاهرة في الوجوب ومخالفة للمشهور فلابد من حمل المشتمل على الاستغفار على الاستحباب لتقديم النص على الظاهر وهو مسلم ولو في الخطبة الاولى يتوقع في المقام

مبنى التحريم اما الاول هل يتعين ان يكون الحمد في الخطبتين بلفظ الحمد لله فلا يسوغ العدول عنه الى احمد الله او الحمد
او الحمد لله ونحوها او لا فيه خلاف بين الاصحاب فالعلامة وجماعة منهم على الاول قال في القواعد ويجب اشتمال كل واحدة
على الحمد لله ويتعين بهذا اللفظة وفي كره يجب في الخطبة حمد الله بصيغة الحمد لله وفي البيان الخامس الخطبتان
المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة وفي الجعفرية ويجب اشتمال كل واحدة على لفظة الحمد لله وفي جامع المقاصد
يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء لا بد منها فلو اخل بشيء لم يجزه حمد الله ويتعين فيه لفظة الحمد لله وفي حاشية
على الكتاب بعد الحكم بوجوب حمد الله في الخطبة ويتعين فيه لفظ الحمد لله وفي الروض ويجب فيهما تقديم الخطبتين
المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله ونحوه في الروض وفي المسالك ويتعين الحمد لله والصلوة بلفظها
ولعل الظاهر من عبارة المصنف في الكتاب حيث قال ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله وظاهر العلامة في كره انه محل
وفاق بين علمائنا قال ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى ويتعين الحمد لله عند علمائنا اجمع واستدل عليه بالتاسي
قال لان النبي صلى الله عليه وآله داوم على ذلك والظاهر من اكثر الاصحاب خلافه اذ هو الظاهر من مصباح السيد ومكتوب والنهاية والجمل
والوسيلة والمراسم والغنية والاشارة والمهذب وبعض القران والمنتهى والارشاد والتحرير والمبسوط والدروس واللمعة
والموجز وغيرهم والمستند للاول التاسي اذ الخطب الصادرة عن النبي ومولانا امير المؤمنين باسرها مصدرة بلفظ
الحمد لله وقاعدة الاشتغال بناء على ان مع تلك المقطع يتحقق الامتثال قطعا والجواب عن الاول [illegible] اذ الخطاب
عند المحققين من علماء الاصول يجب التاسي فيما لم يظهر الوجه فيه [illegible] الذي نبهنا عليه وليس ما نحن فيه
من ذلك اذ ذلك انما هو اذا كانت الخطبة مجملة [illegible] لم يعلم بيانها من الشرع وليس الامر فيما نحن فيه كذلك اذ قوله
في موثقة سماعة يحمد الله ويثني عليه يدل على ان الذي يتحقق به ماهية الخطبة مطلق الحمد وقد قررنا في مباحث متعددة
من هذا الكتاب انه اذا ورد في الشرع لفظ مطلق [illegible] على بعض مصاديقه فالظاهر انه لا يمكن الحكم بتقييد المطلق
بذلك لامكان ان يكون المراد [illegible] ذلك الرجحان فحينئذ يكون وجود المقيد [illegible] كافيا ومعلوم انه مع الشك في
وجود المقيد لا يمكن الحكم برفع الاطلاق ان قلت ان الاطلاق انما يجري عليه عند انتفاء المعارض ودعوى
اتفاق الاصحاب [illegible] على تعين الحمد لله [illegible] فحينئذ انما العدول عن الاطلاق [illegible] لاسيما مع اعتضادها
بالمداومة المشار اليها في الخطب الكثيرة عن النبي ومولانا امير المؤمنين وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على الخطبة الاولى الحمد لله
نحمده ونستعينه الى آخره ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده الخ فعلى هذا لا يبقى تعويل على الاطلاق قلنا
ان الحكم بعدم صحة عبارة العلامة [illegible] دعوى الاتفاق [illegible] باعتبار [illegible]
هذا اللفظ وهذا انما اورد كلامه بالتمام ليكشف لك حقيقة الحال [illegible] قال في كره ويجب في كل خطبة منهما حمد الله ويتعين الحمد
لله عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي داوم على ذلك [illegible]

يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجب الحمد ولا ذكر معين ولو وعظ بل يجزي ان يخطب
بتسبيحة واحدة او تهليلة او تحميدة او تكبيرة [illegible] سبحان الله اجزاه [illegible] وفي هذا الكلام ايماء الى [illegible]
لفظ الحمد لله بل ارادة اعتبار مادة الحمد سواء كان بصيغة الحمد لله او احمد الله او نحوهما [illegible] الى الشافعي [illegible]
الطائفة [illegible] العلامة في المنتهى ان الشافعي يعتبر مطلق الحمد لا خصوص لفظ الحمد لله قال [illegible] اقل ما يكون
الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذه اربعة اجناس لا بد منها فاذا
اتى بها اجزأه [illegible] قال الشافعي وقال في المعتبر قال الشيخ في ط لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى
والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشافعي وفي المنتهى وشرط
الخطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة شيء من القرآن فهذه الاربعة لا بد منها فلو اخل بشيء منها
لم يجز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله
وما شابه ذلك والظاهر من عبارات هؤلاء الاماجد اجزاء الثناء في الخطبة بمطلق الحمد كما لا يخفى ويؤيده [illegible]
في المنتهى في اعتبار الحمد في الخطبة بالحديث المشهور حيث قال الحمد لله [illegible] كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله [illegible]
وهذا يشير ذلك الى علمائنا اجمع مع ما [illegible] الاجتزاء بمطلق الحمد [illegible] في اثناء ذكره
بالموثق المذكور كما قال [illegible] الظاهر ان مقتضاه الاجتزاء بمطلق الحمد فلو كان مراده خصوص الحمد لله لما [illegible]
[illegible] في مقابلة قول ابي حنيفة [illegible] اعتبار اصل الحمد ويؤيده ايضا كلامه
في نهاية الاحكام حيث قال يجب في كل خطبة منها حمد الله تعالى ويتعين الحمد لله لانه داوم على ذلك ولو قال الحمد للرحمن
[illegible] والاقرب اجزاء الحمد للرحمن [illegible] ما تقدم [illegible] اجزاء الحمد للرحمن مع كون اعتقاده ان العبارة
الحمد لله بخصوصه مما قام عليه اجماع الشيعة وقد نبهنا في بعض المباحث السالفة ان تضعيف [illegible]
كما دل عليه ما ذكره في النهاية [illegible] في مباحث النوافل حيث قال [illegible] المنقولة يوم الجمعة وقد ذكرناها
في كتاب تذكرة الفقهاء [illegible] وقال ايضا [illegible] باقي الاسبوع فان لكل يوم صلوة [illegible] ذكرناها في كتاب
تذكرة الفقهاء ان قلت لو كان المراد [illegible] يجب في كل واحدة منهما حمد الله تعالى [illegible]
[illegible] ويتعين الحمد لله قلنا ان الامر وان كان كذلك ولذا قلنا ان الظاهر [illegible] ذلك لكن يمكن ان
[illegible] سواء كان في ضمن لفظ الحمد لله [illegible]
التنبيه على اعتبار خصوص لفظ الحمد [illegible] مما ذكر [illegible] الرابعة انه لا بد في الخطبة
من لفظ الحمد ولا يجزي الاجتزاء بمطلق [illegible] ولو في ضمن غير لفظ حمد وما يشتق منه والمستفيض [illegible]
اتفاق الاصحاب [illegible] القولية والفعلية [illegible] النصوص المذكورة انما هو [illegible] يمكن المناقشة فيها [illegible]

على ان قوله يحمد الله [illegible] جواز الاجتزاء بوصفه تعالى على الجميل ولو كان في ضمن غير الحمد وما يشتق منه لكن الجواب عنه ما عرفت
المتبادر من ذلك انما كان في ضمن الحمد او ما يشتق منه فلا يسوغ التعلق به في الاجتزاء بغيره لا سيما بعد ما عرفت من اطباق
الاصحاب على خلافه والثاني هل يجزي لفظ الحمد لله او لا بل يجزي الاجتزاء بمثل احمد الله ونحوه وقد عرفت ان جماعة
من الاصحاب صاروا الى الاول وان ظاهر الاكثر الثاني وقد عرفت تحقيق الحال فيه وللقائل ان يقول ان المتبادر من قوله
يحمد الله الاتيان بلفظ الحمد لله فقط فلا يمكن التعلق به في جواز الاجتزاء بمطلق مشتقاته ويمكن ان يكون دعوى
الاتفاق من العلامة كما عرفت مبنية على ذلك فتامل وبعض هذا استبان ان ما اختاره العلامة في نهاية الاحكام
جواز الاجتزاء بمثل الحمد للرحمن محل تامل [illegible]
احمدك اللهم والثالث هل يتعين ان يكون الصلوة عليه وآله بهذا اللفظ [illegible]
هنا لفظ الصلوة او لا بل يجزي الاجتزاء بلفظ السلام وما يشتق منه وكذا بلفظ الرحمة [illegible]
عليه او رحم الله عليه وكذا التحية كقولك وتحياته عليه وآله لا يبعد المصير الى الاول كما هو ظاهر الاصحاب لاشتراك
[illegible] اللفظ والقول [illegible] النصوص المذكورة [illegible] الامتثال [illegible] بالخطبة مع الاتيان بلفظ الصلوة
معلوم لاطباق الاصحاب [illegible] النصوص عليه [illegible] والمقام الثاني في انه
هل يتعين ان يكون بخصوص لفظ الصلوة او لا بل يجزي [illegible] كقولك [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد
او صلى الله عليه او صلوات الله عليه ونحوها الظاهر من جماعة من الاصحاب الاول قال في القواعد وعلى الصلوة على رسول الله وآله
عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وفي البيان والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة وفي الجعفرية واشتمال كل واحدة
على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين له لفظ وفي جامع المقاصد بعد الحكم بتعين لفظة
الحمد لله وكذا القول في الصلوة على النبي وآله في تعين لفظ الصلوة وفي حاشية على الكتاب بعد الحكم بلزوم الصلوة
على النبي وآله في الخطبتين ويتعين لفظ الصلوة وفي الروض وعلى الصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة وفي المسالك
ويتعين الحمد لله والصلوة بلفظها والمختار الثاني وفاقا لظاهر المصباح للسيد [illegible] وجمل العقود والنهاية
والاقتصاد والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب وبعض القران والغير والشرايع والكتاب والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والتحرير والارشاد والتبصرة والذكرى والدروس واللمعة وغيرهم والمستند في ذلك مضافا الى الاصل [illegible]
المتكررة المتواترة فيها ويصلي على محمد ومقتضاه تحقق الامتثال بالصلوة عليه صلى الله عليه وآله سواء كان بقوله اللهم صل
على محمد وآله او صلى الله عليه وآله او اللهم صل على محمد وآله او صلوات الله عليه وآله او صل على محمد وآله ونحو ذلك والقول
باختصاصها بلفظ الصلوة بخصوصه ضعيف في الغاية ويؤيده ان صحيحة محمد بن مسلم اشتملت على الصلوات في الخطبة الاولى
بلفظ صلى الله على محمد وفي الخطبة الثانية بقوله اللهم صل على محمد وآله [illegible] اشتملت في الاولى منهما

بصلى الله عليه وآله وعلى قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي الثانية على قوله صلى الله عليه وآله وخطبة الغدير اشتملت
منها على صلى الله عليه وآله والثانية على صلوات الله وسلامه عليه وآله وعلى اللهم صل على محمد الخ وخطبة المصباح اشتملت
منها على صلى الله عليه وآله وكذا الثانية ومع ذلك لا وجه للقول باختصاصه بلفظ الصلوة والظاهر ان مرادهم ايضا
على اعتبار مادة الصلوة سواء كانت في ضمن الفعل او الاسم ويؤيده ما ذكروه في الوعظ من انه لا يتعين له لفظ
يكون كلامهم في الصلوة مؤيدا لارادة هذا المعنى في لفظ الحمد لله ايضا بان يكون مرادهم التنبيه على اعتبار مادة الحمد
لا خصوص لفظه فتامل والثالث الظاهر من كلام الاصحاب جواز الاجتزاء في الوعظ باي كلام حصل من غير اختصاص بلفظ
دون لفظ وهو المقطوع به في كلام جماعة منهم قال في القواعد والجعفرية والروض والروضة بعد الحكم بلزوم اشتمال الخطبتين
على الوعظ ولا يتعين له لفظ وفي المسالك ولا ينحصر الوعظ في لفظ ولعل الظاهر من جماعة منهم وقوع الخلاف في ذلك قال في
نهاية الاحكام والاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية وفي جامع المقاصد بعد الحكم بلزوم اشتمال الخطبتين على الوعظ ولا يتعين
لفظه على الاقرب وفي المدارك الاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ والاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ والاقرب
ان الاقرب وقع في كلامهم مسامحة الا ان يكون المراد منه التنبيه على تحقق الخلاف فلا خطر في مقالاتهم الشائعة حتى
يتبين لك حقيقة الحال والمستند في ذلك مضافا الى الاتفاق الظاهر من تصفح كلماتهم واختلاف الفاظ الوعظ الذي
في الخطب المنقولة من المأثور [illegible] المذكورة [illegible] اوصيكم بتقوى الله وبالجملة ان ذلك
مما لا ينبغي التامل فيه وينبغي التنبيه على امور الاول ان صرح جماعة من الاصحاب بانه يجزي الاجتزاء في مقام الوعظ
بقوله اطيعوا الله واتقوا الله قال في نهاية الاحكام ولا يجب في الخطبة [illegible] كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفاه
وفي المسالك ولا يجب تطويل الوعظ بل لو قال اطيعوا الله واتقوه كفى وفي التذكرة [illegible] فيكفي اطيعوا الله
واتقوا الله ونحوه اقول لا يخفى انه [illegible] من اشكال [illegible] النص والوعظ في كلام الاصحاب
ذلك كما لا يخفى [illegible] الحكم بالامتثال كما لا يخفى على [illegible] التامل والانصاف [illegible] الصحيح
في الباب الثالث والثلثين من العيون في باب علل الشرائع واصول الاسلام من العلل في حديث طويل يشتمل على علل
كثيرة من الاحكام الشرعية ومن جملته فان قال لم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى
[illegible] موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة
دينهم ودنياهم الى آخر الحديث [illegible] والثاني هل انه لو قرأ
آية فيها وعظ هل يجزي الاجتزاء بها عن القراءة والوعظ كليهما او لا استقرب السيد الشارح الاول حيث قال ولو قرأ آية
بالاية المشتملة على الوعظ منهما [illegible] ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة انتهى
واعترض على ذلك العلامة [illegible] في البحار والظاهر عدم تحقق لفظ ومضمون الوعظ [illegible]

ايتين مشتملة عليه وكذا في التحميد اجزاء اية مشتملة عليه وان اختلفوا فيها وللعلامة الطاب
والعلامة في المنتهى حيث قال ولو قرأ ايات تشتمل على ما هو مطلوب ففي الاجزاء نظر ويمكن ان يقال بحصول الامر الظاهر
فعله فلو قرأ ومن يتق الله يجعل له مخرجا [illegible] ويعلم ان اجزاء الاجزاء بها منها وهكذا الحال لو قرأ الحمد لله رب العالمين
يحتمل الاجزاء او بين الحمد والقراءة والصحيح بين في كلام جماعة من الاصحاب خلافه قال العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة
ولا تكفي اية منها وعظا منها ومثله المحقق الثاني في جامع المقاصد ولا تجزي الاقتصار في الخطبة على ايات تشتمل على
اركانها لعدم تسميتها خطبة وهو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب فالاحوط اذا [illegible] الشافعية في تحصيله الا قال
حتى ينكشف له حقيقة الحال وهذا هو الظاهر من [illegible] لوضوح ان الظاهر من قوله [illegible] التقوى اشد التقوى
من القراءة ان يكون كل منهما مغايرا للاخر لاسيما بالاضافة الى الحمد والقراءة لان الظاهر ان قوله يقرأ سورة من القرآن
معطوف على يوصي فيكون متاخرا عنه [illegible] ثم تاخر القراءة عن الحمد فكيف يجزي الاجزاء بالاية المشتملة
على الحمد منها ثم لا يخفى ان ذلك يبتني على جواز التداخل ومعلوم ان ذلك انما هو اذا لم يكن مقتضى الدليل خلافه
وقد عرفت الحال فيما نحن فيه ويؤيده صحيحة ابن مسلم المتقدمة حيث ان الخطبة الاولى مع اشتمالها على جملة من الايات
القرآنية في ضمن الوعظ امر بعد الفراغ من الوعظ بقراءة سورة حيث قال ثم اقرأ سورة من القرآن قصارا وعلى ان الامر
منه وجوب قراءة السورة فلو ساغ الاجزاء بالاية المشتملة على الوعظ منها لما كان للامر بذلك ثم ان في قوله [illegible]
ودعى ونحو من اجزاء الخطبة مسامحة [illegible] الحكم بجواز الاجزاء بالاية المشتملة على الوعظ عن القراءة والوعظ
على التحميد منه وعن القراءة لم يتعرض له من اجزاء الخطبة الا الصلوات ولعله لا يكون في صدق التحميد مضافا
الى ان في تصوير الاية المشتملة على الصلوات بحيث يمكن الاجزاء بها منها بما نحن فيه خفاء اذ الحكم بحصول
الامتثال بالصلوات بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
لا يخلو من اشكال الا ان يقال في ذلك فتدبر او لكن قوله عليهم صلوات من ربهم الاية بان يأتي بعده كاسماء الشريفة
واسم الائمة فيقول اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ثم لا يخفى ان الكلام في هذا
الفرع انما يتفرع عليه اذا لم نقل بالترتيب بين اجزاء الخطبة واما معه فلا كما لا يخفى وستقف على تحقيق الحال
في ذلك وهذا لو اخر الكلام فيه عن الكلام فيه كان اولى الثالث هل يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بان يأتي بالحمد
ثم بالصلوات ثم بالوعظ ثم بالقراءة او لا فيه خلاف بين الاصحاب ولعل الظاهر من اكثر الاصحاب الاول وهو الصحيح
بين في كلام جماعة منهم قال في الذكرى فيشترط في الخطبتين امور الى ان قال الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم
الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلوة استأنف التابع وفي نهاية الاحكام في ضمن شرائط الخطبة
ما هذا لفظه التاسع الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم على التحميد او قدم الوعظ على الصلوة استأنف

الناسي

الناسي فيه ولم يبطل فيها من ايات الترتيب بين الوعظ والقراءة بل ولا بين القراءة والصلوات كما لا يخفى وفي كتب في الخطبة
حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والصلوة على النبي واله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة ما تيسر من القرآن الى ان قال ويجب الترتيب
بين اجزاء الخطبة الحمد وما بعده وايقاعها بالعربية كل ذلك للتاسي وفي البيان الخامس الخطبتان المشتملتان على الحمد لله
بهذه الصيغة والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة
الى ان قال والترتيب بين اجزائها كما سبق وفي جامع المقاصد يعتبر في الخطبتين امور الى ان قال الثاني الترتيب بين اجزاء
الخطبة الواجبة للتاسي فلو قدم الصلوة او غيرها على الحمد او الوعظ او القراءة على الصلوة استأنف ما يحصل معه خطبة مع
المصنف والعبارة التي اوردناها عن التذكرة ليس فيها حال تقديم القراءة على الصلوات لانه قال الا الاضافة
الى الحمد فلو قدم الصلوات او غيرها على الحمد كالذكر فلو قدم على التحميد كما في النهاية وحصل الفال بالوعظ بالنسبة
الى الصلوات فالاحوط اعتبارها الذكرى وفي حاشيته على الارشاد ويجب فيها النية وكونها بالعربية والترتيب بين
اجزائها الواجبة وفي حاشيته على الكتاب في ضمن الامور المعتبرة فيها والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه
المنقول وفي الموجز ما يقف عليه في المسئلة الاتية وفي الروضة ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر
وفي المسالك ويجب الترتيب بين هذه الاجزاء فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل
معه الترتيب ويقرب منها ذكره في الروض وفي تحقيق الحال يسند عدم الزيادة ان كلامهم في ذكر اجزاء الخطبة مختلف فبعضهم
على ذكر الحمد اولا والصلوة ثانيا وفي اكثرها تقدم الوعظ على القراءة كما في المبسوط والجمل والوسيلة والمراسم والغنية
ومعتبر القرآن والكتاب ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة
وكنز العرفان والموجز والجعفرية وفي جملة منها تعكس فيها الامر فقدم فيها القراءة على الوعظ كما في الخلاف والمنتهى
والتحرير فالاحوط اعتبار ما يتم الشافعية والانتظار بحمل ما سلف من العلامة في الكتابين مع ما يتمنا عليه من كونه من الحكم
بالترتيب بين الوعظ والقراءة في التذكرة والنهاية مع حكمه بذلك في الحمد والصلوات ثم لا دليل للتسوية فتقديم
كل منهما على الاخر في الكلام في مسئلة الحكم فقول الما الاستدلال في الخطبة بحمد الله سبحانه فيدل عليه جميع ما اشتمل
من ضمن النصوص الفعلية والقولية واما الاتيان بالصلوة بعده فتقدم على الخبرين الاخيرين فيما لا ينبغي التامل فيه
الاول لاستفادته من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وجميع الخطب الفعلية وليس في الوافي المنقول المتقدم فيه مشتمل على
الصلوات في الاولى لكنه مرحصة بالمرام كما لا يخفى على اولي الافهام وانما الكلام في ذلك في الخطبة الثانية
فان الخطب الفعلية وان كان الامر فيها كما ذكر لكن صحيحة ابن مسلم اشتملت عليها متاخرة عن الوعظ فمقتضى الجمع بين
ثبوت التخيير بين الامرين كما لا يخفى على من له خبرة التامل في البين الا ان الظاهر من كلامهم خلافه والعمل بمقتضى الخطب
لا يقتضيه كما يعلم اولو التامل واما تقديم الوعظ على القراءة فصحيحة ابن مسلم صريحة في ذلك للتقرير فيها في الخطبة

[illegible]

بعد القراءة من الوعظ ثم اقرأ سورة من القرآن وفي الخطبة الثانية بعد ان ذكر الوعظ والصلوات على النبي والائمة
ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية معطوفا على ما اشتمل عليه من الخطب الفعلية وما ذكره نعم
انما استظهر السيد الشارح نور الله مرقده عدم الترتيب حيث قال ذكر جمع من الاصحاب الترتيب بين اجزاء الخطبة فيقدم الحمد
ثم الصلوات ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعينه نظر اليس على
ما ينبغي الا ان يكون نظره الى تقديم الصلوة على الوعظ فالنظر وان كان متوجها كما يظهر مما ذكرناه الا
ان ظاهر كلامه الاطلاق وهكذا الحال فيما نبهنا عليه مما يظهر من العلامة اعلى الله مقامه في النهاية وغيره فيما
صرح به في المنتهى حيث قال وينبغي ان يبدأ في الخطبة بالحمد ثم بالصلوات على النبي واله ثم بالوعظ فلو عكس ففي الاجزاء
نظر اقربه الثبوت لا شتراكهما في المطلوب لكن الامر ويؤيده اتيانه بالمطلوب في صحيح الموضوع ان المقصود الاتيان
على ما يجزي كان ذلك مع تقديم الحمد على الصلوات الرابع المعروف بين الاصحاب لزوم اتيان الخطبتين بالعربية مع حصول الحال
فيستدعي ان يقال ان العدد المعتبر في الجمعة اما ان يكونوا ممن يفهم العربية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الامام ممن يمكنه
من ترجمتهما باللغة التي يفهمونها ام لا فهنا مقامات الاول ان يكون العدد ممن يفهم العربية وكان الامام متمكنا منها والظاهر
ان مراعاة العربية محل وفاق بين الاصحاب قال في نهاية الاحكام لا تصح الخطبة الا بالعربية لان النبي صلى الله عليه واله داوم عليها
وفي الذكرى لا تصح الخطبة الا بالعربية لان النبي صلى الله عليه واله داوم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الكتبي بما تقدم نقله
منه في مراعاة الترتيب وفي البيان ويجب تقديمها على الصلوة الى ان قال واللفظ العربي وفي جامع المقاصد يعتبر
في الخطبتين امور الى ان قال الثالث كونها بالعربية فلا تجزي غيرها اختيارا وفي حاشيته على الكتاب ويعتبر في الخطبتين ايضا
كونهما بالعربية مع القدرة وفي حاشيته على الارشاد ويجب فيها النية وكونها بالعربية وفي الروض مثل ذلك وفي الموجز ويشتمل
كل منهما على الحمد والثناء والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة مرتبا مرتبا وفي المسالك ويجب الترتيب
الى ان قال وكونهما بالعربية للتاسي وفي مجمع الفائدة والبرهان وظاهرهم اشتراط عربيتهما وان لم يعرفها العدد
والظاهر من هؤلاء الاماجد حيث قطعوا بالحكم باشتراط ذلك من غير اشارة الى الخلاف في المسئلة والظاهر كان فيه ايضا ما ذكره
السيد الشارح قدس الله روحه حيث قال بعد ان اسند الى اكثر الاصحاب وجوب كون اجزاء الخطبة بغير العربية فلا دليل عليه فينبغي ان لا
انه يمكن ان مراده التصريح بالعدم لا ان غير الاكثر جوز الخطبة بغير العربية في الصورة المفروضة والظاهر
المشهور انه صدرت من العلامة الشيخ الجليل حيث قال والمشهور بين الاصحاب المنع من الخطبة بغير العربية فاجعلها
التعويل على ظاهر عبارة السيد الشارح وكيف كان فالظاهر انتفاء الخلاف في المسئلة والمستند فيه مضافا الى الظاهر
من جماعة من الاصحاب من التاسي صحيحة محمد بن مسلم السالفة حيث قال فيها الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
وصحيحة عبد الله بن سنان المروية في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل

الخطبتين

الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ويقرب منها في باب وجوب الجمعة من التهذيب عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهي الدلالة الحجة
ان ما صح كما بان الخطبة في الجمعة صلوة ولما تعذر المصير الى الحقيقة وجب الحمل على اقرب المجازات ومقتضاه المشاركة
في جميع الاحكام ومن جملتها لزوم مراعاة العربية حال الاختيار والقدرة ولم يدل دليل على عدم المراعاة فيما نحن فيه
فلا يرتفع الحكم بالمراعاة هنا لعدم مقتضى عموم الاشتراك فتدبر ويدل عليه ايضا النصوص الموجبة للخطبة بناء على ان المتبادر
منها من غير تامل كونها بالعربية فينصرف اليها فتكون واجبة الثاني ان يكون العدد ممن لا يفهمون العربية كلهم
او بعضهم وكان الامام ممكنا من ترجمتها باللغة التي يفهمونها فهل يسوغ له الاجتزاء بالعربية بل يتعين
عليه نظرا الى توقيفية العبادات والقاعدة المتقدمة وهو المنقول عن امير المؤمنين عليه السلام بالعربية لا غير او لا بل يجب الجمع
بينها والى تلك اللغة مطلقا او في خصوص الوعظ بناء على ان الحكمة في ذلك الانذار والتخويف والترغيب في الطاعات
والترهيب عن السيئات وهي انما تحصل بذلك او يجمع بينهما بان يخطب بالعربية ثم يلقي معانيها اليهم بتلك اللغة مطلقا
او في خصوص الوعظ لما ذكر فيها او يفصل بين الوعظ وغيره فيأتي بالوعظ بتلك اللغة وغيره بالعربية او يحكم بسقوط
الجمعة بناء على انها مشروطة بالخطبة والحكمة في مشروعيتها ما عرفت وهي انما تحصل بفهم المعاني والمفروض انتفائه
والعدول الى غير العربية يفتقر الى دليل كايجاب الجمع بينها احتمالات قبل الخوض في الاستدلال لا بد ان نحاب بنقل
ايراد ما وصل الينا من العلماء الابرار فنقول قال في نهاية الاحكام ولو كان المستمعون لا يفهمون العربية فالاقوى ان الخطبة
بغيرها اذ المقصود الوعظ والتخويف يحصل بفهم كلامه وفي الذكرى لا تصح الخطبة الا بالعربية الى ان قال يحتمل غيرها
لمن لا يفهم العربية والاقوى اذ المقصد الوعظ والتخويف وانما يحصل لو فهم كلامه وفي الذكرى لو لم يفهم العدد
العربية احتمل قويا جوازها بالعجمية الذي يفهمونها تحصيلا للغرض وفي جامع المقاصد ولو لم يفهم العدد
فالاقرب وجوب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم الا بفهم معانيها وفي حاشيته على الكتاب ولو لم يفهم العدد العربية
فالاقرب وجوب العجمية وفي المسالك لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر اجزاؤها بغيرها تحصيلا للغرض الذي
منها وهو الافهام وفي الروض ولا تجزي الترجمة اختيارا ولو لم يفهم العدد العربية فهو جوازها بما يفهمون
من غير العربية والظاهر وهو الافهام والظاهر ان الثاني منهم وفي مجمع الفائدة والبرهان وظاهرهم اشتراط عربيتهما
وان لم يعرفها العدد وذلك مشكل ولا يبعد رجحان لسان العدد مع تعذر عربيتهم سوى قراءة القرآن
يستدعي بسطا في الكلام فنقول انما احتمال سقوط الجمعة فانه وان صدر من السيد الشارح قدس الله سره
حيث قال ويحتمل سقوط الجمعة لعدم مشروعيتها على هذا الوجه لكنه ضعيف للعمومات الدالة على ثبوت الجمعة كتبا
في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة فقال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وقوله تعالى

[illegible]

ابي بصير ومحمد بن مسلم انه قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ونحوهما مما شاركهما في التضمن وجه الدلالة من جهة قوله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله فلا جمعة لهم لوضوح ان المختصر منهم من لم يتمكنوا من فهم الخطبة وغيره ومنها قوله الجمعة واجبة على كل احد لوضوح شموله لما نحن فيه وغيره ومنها قوله لا يعذر الناس فيها الا خمسة الخ فلو كانت الجمعة موضوعة فيما نحن فيه ايضا لما يستقيم الحصر في الجماعة المذكورة كما لا يخفى ومن يظهر الحال في الثالثة لانه لو وضعت الجمعة عن العجمي لا سيما عن الجماعة المذكورة فلم يكن الامر فيما نحن فيه ايضا كذلك لوضوح ان ثبوت التخصيص لوجب لا يقصر ثبوتها مع اشتهاره ثم نقول ان مقتضى العمومات المذكورة ثبوت الجمعة مطلقا والادلة الدالة على اشتراط الخطبة خصصتها ومعلوم انه لم يظهر من الخطبة لا محالة الا فيما هية الخطبة لا وجه الحكم بسقوط الجمعة بل نقول بحكم العقل للثبوت مطلقا ولو مع عدم فهم المعنى لكن الظاهر منها ذلك انه المناسب المتعرض لاير ادعين من النصوص المذكورة ليكشف حقيقة الحال فنقول منها صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وهو لم يكن الحسن بن بعضهم من الخطبة ام لا كما لا يخفى ومنها صحيحة زرارة انه قال لقوله فيها فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم كالامر فيما ذكر وهكذا الحال في غيرهما مما دل على لزوم الخطبة نعم هنا شيء آخر وهو ان الامر في النصوص المذكورة وان كان لكن في الحسن المروي في باب الثالث والثلثين من العيون وباب علل الشرائع من العلل ما يدل على اعتبار فهم المعنى اذ فيه فان قال فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم في المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة لكنك ستقف الجواب عنه وعلى تقدير الاغماض عنه نقول غاية ما يلزم منه بعد تسليم ايتان الخطبة بحيث يحصل للحاضرين فهم المعنى فالوعظ وهو يحصل بترجمة ولا الحكم بسقوط الجمعة ثم احتمال السقوط ضعيف جدا وان وافق السيد الاستاد في ذلك يتجه القول الاخر ويلوح من كلام بعضهم وانما احتمال الخطبة بالعربية التي يعلمونها فالوجه فيه ما سلف من كون الغرض من وضع الخطبة الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية وهو فيما نحن فيه لا يحصل الا بذلك والعبارات المنقولة من جماعة من الاصحاب كالعلامة الفاضل المرام مضعفها بقيد وجوب العدد والى العجمية وبعضها بقيد جوازه ولا يخفى ان ذلك يبتني على وجوب اصغاء العدد واستماعهم للخطبة كما لا يخفى وعلى هذا من لم يوجب الاستماع في جمعهم كشيخ الطائفة في ط والمحقق في النافع والعلامة في القواعد وغيرهم كما ستقف على حقيقة الحال في ذلك في شرح قوله الاصغاء في الخطبة هل هو واجب ام لا نقول فيتجه انه لا يجب العدول الى العربية فيما نحن فيه كما لا يخفى والحاصل ان الظاهر من كلام الاصحاب اعتبار العربية في الخطبتين في

الاصفاء

المصرح به في كلام جماعة منهم وظاهر اكثرهم التعميم ولو منع عدم فهمهم معنى الخطبة وهو اللازم من القول بعدم وجوب الاصغاء كما عرفت فالاقوال فيما اذا لم يفهم العدد معنى الخطبة ثلثة الاول وجوب العربية كما فصل ثم فهم معناها والثاني وجوب العدول الى العجمية والثالث جواز كل من الامرين والمختار هو الاول والمستفيد هو ان المتبادر من الخطبة المامور بها ذلك كما ان الظاهر من النصوص الموجبة للخطبة عدم الفرق بين حال حصول العدد سواء فهموا معناها المعنى لوضوح ان الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ذلك لا سيما بعد كون الفقيه في قوله لهم ويهم ما يدل على العموم في قوله اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات وظاهر ان التكليف بايقاع ركعات عند تعدد فيما اذا كان المكلف ممن يفهم المعنى من الخطبة بل بحيث في حق من لم يفهم المعنى منها ايضا كما لا يخفى ويكون هو المكلف بالجمعة عند وجود الخطيب وهذا هو الظاهر من صحيحة زرارة المتقدمة قال انك لا تجب الجمعة على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم لا يخفى ان العبارة المنقولة من نهاية الاحكام وان افادت لزوم العدول الى العجمية في صورة المفروضة لكن له عبارة اخرى منه فيه ظاهرة تخالفه اوردها في البحث الثامن في السابق حيث قال ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ العدد لكن كانوا او بعضهم صما لم تجز الاقرب الاجزاء كما لو سمعوا ولم يفهموا انتهى والمستند القول بوجوب العدول الى العجمية هو ان الغرض من وضع الوعظ في الخطبة الايقاظ ومعلوم ان ذلك انما يحصل بفهم المعنى ويمكن الاستدلال لهم بحسنة المتقدمة لقوله لان الجمعة مشهد عام الخ ويمكن الجواب عن الاول بان الغرض الجمعة مما يؤول الى الحكمة حتى يلزم الاطراد لا سيما تخلفها العلل عن العلة سمعنا ذلك انا نمنع الدليل عليه لا سيما بعد ما عرفت من الدليل على خلافه وان اريد منه ما هو اعم من ذلك كما ان الحكمة في مشروعية القصر في السفر ازوم المشقة في الاتمام مع انه متحقق ولو مع انتفاء المشقة والحكمة في شرعية الصلح رفع النزاع مع تحققه فيما لا نزاع فيه اصلا ونحو ذلك والثاني انه العمومات مع ثبوتها ببعضها مما كما لا يخفى على من تأمل لكن لا يلزم منه الاطراد كما لا يخفى على اولي التامل والرشاد بان الظاهر من قوله لان الجمعة مشهد عام الخ لم كان من التعليل لكن الظاهر منه ليس المراد الاستحسان لا الحتم والالزام مع ان العموم في كلامهم انما هو فهم العدد المعتبر في الجمعة لا جميع الاشخاص ومن يظهر انه لم يقم ابناء على الزايد على العدد في الخطبة اتفاقا منهم والظاهر من قوله لان الجمعة مشهد عام الخ ابتناء ذلك في الجميع من حصول الوعظ والاستخبار منها في قوله ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق للقطع بعدم اعتبار ذلك في الخطبة وكذا الحال في قوله وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ومنها ان امثال التعليلات المذكورة فيها ليس المراد منها العلية وان صرح فيها المضبط العلة كما في قوله قبل هذا الكلام متصلا به فان قال لم صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين قيل للعلل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي

صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر للصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ومنها ان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتين ولم تقصر بمكان الخطبتين ولا يخفى ان شيئا من الامور المذكورة ليس صالح للعلية كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ولعل السند لجواز الاجزاء بكل من العربية والعجمية هو موثقة سماعة المتقدمة لقوله فيها ثم يوصي بتقوى الله الظاهر ان الوصية بتقوى الله مثلا كما يكون بالعربي يكون بغيره ايضا فيعم حال التمكن من فهم العربي بما سلف من ان الظاهر انها تقوم على اعتبار الترجمة هناك فيتحد منه الحكم هنا تحت الاطلاق والجواب عنه هو انا نقطع بان المراد من الوصية هنا ما كان من اجزاء الخطبة التي علم اعتبارها من النصوص الكثيرة التي ظاهرها العربية وبه يندفع ايضا قوله في صحيح ابن عمر وغيره اذا كان لهم من يخطب بهم اذ لو لم يكن المراد الحصر بالعربية لما افتقر الى هذا التقييد لظهور انه يوجد غالبا في كل قرية ممكن فتحه الوعظ المعتبر في الخطبة بلغتهم ثم ان المختار اعتبار العربية في الخطبة مطلقا ولو لم يحصل منها للعدد المعتبر نعم لو بين العربية والترجمة في صورة الاستماع بان اتى بترجمة الوعظ بعد الفراغ من الخطبة بل بعد الفراغ منها كان حسنا لا في الاثناء اذ ربما يحصل الاخلال بالموالاة المعتبرة في اجزاء الخطبة ثم لا يخفى ان الثمرة بين المختار والقول بالعموم من المقامات الغير مقطوع في مواضع منها انه بناء على المختار لا اشكال فيما اذا لم يتمكن الامام من ترجمة الخطبة باللغة التي يفهمونها فانه يخير يوم الجمعة بالعربية بخلاف القول بوجوب العدول الى لغة العدد فيلزم منه القول بسقوط الجمعة كما اذا لم يتمكن من الخطبة اصلا وهذا هو ثالث المقامات الثلاثة التي بقولنا في عنوان المسئلة فهنا مقامات ومنها انه لو كان بعض العدد ممن يفهم العربي دون الاخر فانه على المختار يخطب بخطبة عربية وبناء على القول بالعموم لابد من فهم العدد لا يحصل لهم ذلك بل لا بعد من الايتان بخطبة عربية واخرى عجمية ومنها انه بناء على المختار لا يجب على المكلفين تعلم معنى الخطبة لعدم وجوب فهم معناها عليهم بخلافه على القول الاخر فانه يجب على من لم يصر منهم جاهلا بوجوبه عليهم حال التمكن قال في جامع المقاصد والظاهر وجوب التعلم بالاتيان بها بالعربية على الخطيب والسامع لانه مقدمة لفعلها بالعربية وهو واجب وفيها شيء على المكتاب والظاهر وجوب تعلم ما لا بد منه منها على الخطيب والسامع وفي الروضة ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه وفي المدارك ولو لم يعلم العدد العربية ولا امكن التعلم قبل ضيق الوقت وجبت الجمعة ومنها انه لو لم يعرف الامام الخطبة العربية ولم يتمكن من تعلمها لضيق الوقت ولم يكن في العدد من يعرفها ايضا فانه على المختار ينبغي القول بسقوط الجمعة لعدم القدرة على الخطبة وعلى ما تقدم للعلامة من ان المتبادر منها العربية وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط يلزمه على القول بجواز العدول الى العجمية فيما سلف كما لا يخفى وجه ظهور المثال على التامل تنبيهات الاول الظاهر ان العدول الى العجمية على القول به انما هو في خصوص الوعظ من اجزاء الخطبة فيأتي بغيره من الحمد والصلوة والقرآن على حالها

من العربية وفي كلامهم ايماء اليه وان كان لا يخلو من المسامحة فلا حظ عباراتهم السالفة والثاني هو انه اذا كان الخطيب ممن يعرف الخطبة ولا يعرف معناها فهل يجزي الاجزاء في الجمعة بذلك او لا بد من معرفة معناها ايضا يجب عليه التعلم ثم المشاكل بعد في كلماتهم مصرح به قوله الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الخ حيث صرح ما اذا لم يتمكن من الخطبة اصلا لقوله لا جمعة الا بخطبة وقوله اذا كان لهم من يخطب بهم جمعوا ويقتضيه مسند جابر بعد الجمعة ومن ان الظاهر من الادلة الموجبة للخطبة ما اذا عرف معناها ايضا وهذا هو الظاهر ويؤيده قوله في الموثق المتقدم ثم يوصي بتقوى الله لوضوح ان الظاهر من الوصية بتقوى الله ما اذا عرف الخطيب معنى الخطبة وقوله في الحسن المتقدم فاراد ان يكون للامام سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم في المعصية ولعل الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب ايضا ذلك مع تصريح جماعة منهم كالشهيد باعتبار العلم بالخطبة في امام الجماعة والعلم بالخطبة فيما اذا تلبس بحجبة الامام والخطيب بناء على ان العلم بالخطبة بمعنى العلم بمعناها كما لا يخفى على ما ذكرنا يجب عليه تعلم معنى الخطبة مما بالمقدمة والحمد والشكر والثناء على الله تعالى قوله عليه السلام ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال ثلاثة الاول وجوب تقديم الخطبتين على الزوال وهو المصرح به في المبسوط قال يجب ان تكون الخطبة على تقدير الزوال ابتدائه بما اذا خطب الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وعلى الظاهر من المقنعة والمهذب قال في المقنعة وقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلوة العصر منه وقت الظهر في ساير الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عليهم السلام ان النبي كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس الى قوله فلزم بعلة الفرض ونحوه كلامه في المبسوط وفي المهذب واذا قرب من الزوال صعد المنبر واخذ الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس الى ان قال فاذا زالت صلى بالناس والثاني عدم جواز تقديمهما على الزوال وهو مختار المحقق في الشرايع والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشيته على الكتاب والجعفرية والروض وهو محكي عن جماعة من قدماء الاصحاب كابن ابي عقيل والسيد المرتضى في المصباح وابي الصلاح قال في الغنية ولكن عند اختيار السيد المرتضى الذي يظهر من ابن ادريس منع تقديم الخطبتين لا يجوز ايقاعهما الا بعد الزوال وفي المنتهى في جواز تقديم الخطبة على الزوال قولان اقربهما عدم الجواز وفي التذكرة يشترط في الخطبتين امور الاول الوقت وهو ما بعد الزوال على الاشهر فلا يجوز تقديمهما ولا شيء منها عليه عند اكثر علمائنا وفي نهاية الاحكام في ذكر شرايط الخطبتين الاول الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديمهما ولا شيء منها عليه على الاصح وفي القواعد وقتها زوال الشمس لا قبله على راي وفي الارشاد ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال وفي التنقيح ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال وفي ذكري الاولى ايقاعهما بعد الزوال والمسئلة مبنية على صلوة ركعتين مقتضين

البائنة الى الزوال وصوبه معظم الاصحاب وفي البيان ويجب تقديمهما على الصلوة الى الزوال وايقاعهما بعد الزوال على الاشهر
وفي الدروس ويجب الخطبتين جميعا على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال وفي جامع المقاصد نسب الى هذا القول بعض الاصحاب
وفي حاشيته على الكتاب هذا القول هو الاصح وفي الجعفرية والخطبتا بعد الزوال قبل الصلوة وفي الروض وايقاعهما الخطبتان
قبل الصلوة وبعد دخول وقتها على المشهور وفي كرة والبيان والروض والمسالك نسب هذا القول الى المشهور ونقل حجيته
جماعة من الاجلة واما غيره فقد قال فقيل لا يجب الا بعد الزوال هذا هو المشهور القول الثالث جواز كل من الامرين
من التقديم على الزوال والتاخير منه لكن الظاهر من كلمات اصحاب هذا القول اختلافهم على ثلثة فرق فبعضهم يظهر منه
جواز الامرين مع اولوية التقديم على الزوال كالشيخ الطائفة في النهاية والمبسوط وشيخنا الاوحدي في ...
قال في الاول وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد الى المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين
زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس ... وفي الثاني والامام اذا قرب من الزوال
ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس ثم يصلي وبعضهم منهم يظهر الامرين على
ذلك فظاهره تجويز الامرين مع ... التاخير عن الزوال كشيخنا الشهيد الثاني والمولى ... في المسالك
وقيل لا يجب الا بعد الزوال هذا هو المشهور والعمل احوط والاول ... والاحوط العمل ... والجواز
مقدما على الزوال وفي مجمع الفائدة والبرهان لا يبعد جوازهما قبل الزوال الى ... والاحوط عدم ذلك وبعض
منهم يظهر تجويز الامرين من غير ان يكون في كلامه ما يدل على اولوية احدهما على الاخر كشيخ الطائفة في المصباح
في كتب الثلاثة والفاضل ... قال في ... للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض ...
دليلنا اجماع الفرقة وفي النافع وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز وفي المعتبر ... ايقاعهما
قبل الزوال ... ابن ابي عقيل وابو الصلاح والاخر يجوز ... وقت الشمس ... الجواز ...
... وفي الكتاب ... وفي الكفاية والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال ...
... ان يكون الجمع ... ان التقديم لما يظهر من ... على ما ستقف عليه ...
يمكن لك ان تقول ان في المسئلة ثلثة اقوال كما يمكن ان تقول خمسة اقوال على ما عرفت مما فصلناه بقي الكلام في مستند
الاقوال فنقول لعل مستند القول بوجوب التقديم على الزوال ... ما حكي من انس قال كنا نصلي مع رسول الله
الجمعة اذا مالت الشمس ... ان الصلوة ... الشمس الذي ... الزوال ... جواز تقديم الخطبة عليه
والمستفاد من ان ذلك على وجه الدوام والاستمرار ... والا لما داوم عليه ...
من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الظل الاول ... والصحيح المروي في باب العلة ...
ومنها ما في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك

الخطب

ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام توضيح الشراك بالكسر ... الشراك ككتاب سير النعل وستقف على الكلام في
معنى الحديث والصحيح المروي في الباب عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول والنصوص على هذا المعنى كثيرة والجواب ...
الاول ... والجواب عن ... على تقديم الخطبة على الزوال ... للوجوب على ...
... مع ... والا لاجماع ... بل لا ثبات الحتم والالزام ...
لو صح ان تاخير الظهر في غير الجمعة والسفر عن الزوال ... الاثبات ... الزوال ...
الاثنان ... اول الزوال ... بعد الزوال في يوم الجمعة والسفر ... فان وقتهما حين تزول الى
... تاخير الصلوة عن اول الزوال ... بها اول الوقت ... تقديم الخطبة
على الزوال ... جواز تاخير الظهر ... الاصحاب ... الحال في الظهر في
الجمعة ... شرائط الجمعة ... المسئلة ... في وقت صلوة الجمعة وتقديم الكلام
في ... الشمس ... وحيث ... بلا اشهر
بين الاصحاب ... المتعلق بالصحيح ... في المقام على ان نقول
يمكن منع دلالة قوله ع فان وقتهما حين تزول على جواز تقديم الخطبتين على الزوال ... لو صح ان خطبتي
الجمعة كالاذان والاقامة ... تقديم الاذان والاقامة على الزوال
فكان الحال في الخطبة ... الحكم بان وقت الجمعة حين الزوال كما يدل على عدم جواز تقديم الجمعة عليه فكذا الحال
بالاضافة الى ... فالتمسك بالصحيح المذكور في عدم جواز تقديم الخطبتين على الزوال اولى من التمسك به
في جوازه عليه فالتمسك بالنصوص المذكورة لا ثبات الوجوب ... في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة
على جواز تقديم الخطبتين بل ... الكلام في ذلك ولنا ان نقول ان الامر في ... صحيحة عبد الله بن سنان
وان كان كما ذكر ... الاستدلال بقوله ... جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
وصل ... ظاهر الوجوب ... وجوب النزول للصلوة بمجرد الزوال ... جبرئيل
انا وجوب المباشرة بالجمعة بمجرد تحقق الزوال وهو مستلزم لوجوب تقديم الخطبتين على الزوال ويمكن الجواب عنه بان ...
وان كان ... لكن هذا الظهور انما يكون معمولا عليه اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه ...
تاخيرهما عن الزوال ... الى الجمعة بمجرد الزوال ... هذا الظهور ...
واما المستند للقول بعدم تاخيرهما عن الزوال ... ذكره السيد الشارح ... العلامة ...

ومنها وجوه منها قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ... هو الخطبة ... الى
بعد النداء الذي هو عبارة عن الاذان الذي لا يجوز تقديمه على الزوال وهو مستلزم لعدم جواز الخطبتين عليه
وفيه نظر لان ذلك مبني على كون المراد من الذكر في الاية الخطبة وهو مسلم لجواز ان يكون المراد به الصلوة ...
وجوب السعي الى الصلوة بعد الزوال لا يلزم منه كون الخطبتين بعد الزوال ... قبل الزوال ...
... الصلوة ... الى الصلوة ... النداء مع كون الخطبتين قبل
الزوال ... ان يكون المراد من الذكر الخطبة ... لا يتم الاستدلال لان مقتضى ... الشرط ...
... الوجوب ... لا يجب السعي الى الخطبة ومعلوم ان عدم الوجوب غير مستلزم لعدم الجواز
فلا يتم المرام والحاصل ان غاية ما يستفاد مما ذكر ... تقديم الخطبتين على الزوال ولا يلزم منه عدم الجواز ...
... فالتمسك بالاية في اثبات المرام ... والتمام ... كما لا يخفى على اولى
والافهام ومنها ان الخطبتين بدل عن الركعتين فكما لا يجوز تقديم المبدل على الزوال فكذا البدل ...
وفيه ايضا ان ذلك وان ... العلامة في ... والتذكرة ... لكن ... لا ...
ما يدل على انهما بدل عن الركعتين ... من اجل الخطبتين ... ان الجمعة جعلت ركعتين لكون الخطبتين
فيها بدلا من الركعتين بل معناه ان الامام ... الجمعة ... من الركعتين الركعتان لوجود الخطبتين فيها فان صلوة
الظهر ... الخطبتان ... الركعتان واما الجمعة ... الخطبتين ...
لحال الخطبتين ... كون الخطبتين بدلا من الركعتين ... الصحيح المروي في باب فرض الصلوة
... قال سألت ابا جعفر ع ... من الصلوة ... فاسعوا الى ذكر الله ... في يوم
الجمعة ... رسول الله ... في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ... الركعتان اللتان
اضافهما ... يوم الجمعة للمقيم ... الخطبتين مع الامام ... ركعتين ... الجمعة عند الزوال
لقول مولينا الكاظم ع في صحيحة يعقوب بن يقطين ... ركعتين ... وهو يستلزم ان يكون الخطبتان بعد الزوال
... الخطبتان ... الجمعة ... ايضا نظر ... على تقدير الاتمام
بالركعتين ... ولكن ... والحاصل ...
... تقديمهما على الزوال ... فلا يصح التمسك به ... العلامة
فالاوجه الثلثة المذكورة باسرها مشتركة في الضعف ومنها الصحيح المروي في باب ... الامام للجمعة ...
في ... الجمعة ... قال سألته عن الجمعة ... قال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر ... ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم

فيخطب

فيخطب بالناس الحديث هكذا في الكافي وفي التهذيب سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام الى ... ويكون الباقي
بالاذان ... للصحيحة وقوله ع يخرج الامام ... من بين الناس وهو ظاهر الدلالة على ...
اذ معناه كون الخطبة بعد الاذان الذي لا يكون الا بعد دخول الوقت وظاهره الحتم والالزام وان كانت ...
بل ... واما ... الاجماع المدعى عليه في الخلاف حيث قال يجوز للامام
ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض ... الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة
خاصة وهو اختيار المرتضى ... العامة ... ثلثة اقوال الاول ما حكاه ... من تجويز تقديم كل من الاذان والخطبة
على الزوال ... حين ارتفاع النهار والثاني عدم جواز تقديم شيء منها عليه لكن لو وقع الاذان
دون الخطبة ... الجمعة ... الشافعي وابي حنيفة واصحابه والثالث ما حكاه عن ...
من تجويز تقديم الخطبة دون الصلوة ... ثم قال دليلنا اجماع الفرقة والصحيح المتقدم عن عبد الله بن سنان
المروي ... في الباب المتقدم من التهذيب ... في احدهما ... في الاخر ...
روى في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول الى ... توضيح الحال ... ان المراد ... ان المراد
قبل ... الجمعة ...
ان المراد ... الشاخص ... في تحديد الظل ... في ... الاوقات
من هذا الكتاب ثم الظاهر ان هذا التحديد ... الجمعة ... في الخلاف
... رسول الله صلوة الجمعة ...
... الحكم ... الظل ان المراد بالظل الاول هو الظل الباقي للشاخص قبل الزوال ...
الحادث بعده ظلا ثانيا ... الظل الحادث قبل الزوال ... ظلا اولا والحادث بعده يكون ظلا ثانيا
... الظل ... جبرئيل ... يا محمد قد زالت الشمس ... دليل على ارادة هذا المعنى من الظل
الاول ... الاخبار ... الشمس ... نصف النهار ...
... السيد الشارح ... الاول ...
اول الظل ... الحاصل بعد الزوال ... ان رسول الله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ... بالصلوة بعد زوال الشمس ... نصف النهار ... الخطبة ...
منها بعد الزوال ... جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل ... شراك ...
... الظل الاول ... ذكر ... الظل على ... الظل الاول

على التوجيه ان ما ذكره انما يلايم اول الظل على الامتياء فحمل الظل الاول على اول الظل او الفيء الحادث بعد الزوال والحمل
للظاهر بجعلها ان الظاهر من عبارة سقط الجمعة حين تزول الشمس بقدر شراك ان اخذه متعلقة بالصلوة كما يعين الزوال فكان
ابتداء صلوتها الى ان يبلغ الظل الحادث قدر شراك وهو موجب كونه مستغرق الظاهر ما دل عليه قول جبرئيل يا محمد قد زالت
الشمس الخ ومؤيد بالرواية التي اوردناها عن الخلاف وما ذكره مبني على حمل ذلك على ان اخذه متعلقة بالصلوة كما
بعد بلوغ الفيء قدر الشراك وهو موجب كونه مخالفا للظاهر لا يلايم القول المذكور من جبرئيل كما لا يخفى وبعد ان حمل قول
جبرئيل على ان المراد قد زالت قدر شراك [illegible] وحمل [illegible] الظل الاول [illegible] الذي ذكرناه
كان الظاهرات المذكورة عليه بحملها على ظاهرها كما لا يخفى وابعد مما ذكره ما صدر من العلامة [illegible] في بحث
مواقيت الصلوة [illegible] ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزايد على ظل المقياس فاذا
انتهى في الزيادة الى مقدار الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول [illegible] بالناس [illegible]
[illegible] الظل الاول [illegible] ما ذكرناه وهو مبني على حمل قدر الشراك [illegible]
كما لا يخفى على المتامل وحمل الظل الاول على الظل الحادث بعد الزوال البالغ مقدار الشاخص لا يخفى ما فيه مضافا الى
ايقاع الجمعة بعد المضي [illegible] عليه شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في الروض والسيد الشارح وغيرهم بناء على
المضي وقت الجمعة على المشهور [illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] العلامة في اكثر كتبه والاحتمالات المذكورة [illegible]
[illegible] الاشكال لاسيما الثاني فالتحقيق في الجواب ان يقال الحجة المذكورة [illegible] ظاهر الادلة في ذلك [illegible]
ابن مسلم المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] على تقديم الخطبة على الزوال كما ان صحيحة ابن مسلم دالة على [illegible]
فلا بد من الرجوع الى الترجيح ووجه الترجيح [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] الامام ثم ترجيح صحيحة ابن مسلم [illegible]
لكن صحيحة ابن مسلم اقوى [illegible] الاشتهار بين الاصحاب [illegible] جماعة من الاعلام [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الشريعة السهلة السمحة [illegible] والثناء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] منقول [illegible] صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible] اما الاول [illegible]
الزوال واما الثاني [illegible] صحيحة ابن سنان المذكورة [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible] الشمس
[illegible] صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible]
[illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] تقديم الخطبتين على الزوال [illegible] الشيخ الطائفة في [illegible]
[illegible] كلام المهذب عليها ايضا [illegible] الزوال [illegible] الخطبة [illegible]

خطب

خطبتين زالت الشمس [illegible] ظاهر الوجوب لكن الظاهر [illegible] تقديم الخطبتين على الزوال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الزوال [illegible] الخطبة والصلوة فيكون وقت صلوة الجمعة [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] العلامة في وقت صلوة الجمعة [illegible] في شرح [illegible]
ظل كل شيء مثله [illegible] وقت صلوة الجمعة [illegible] ان المراد من العبارة المذكورة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الشروط التي ذكرها
ينبغي للامام ان يلبس العمامة [illegible] الزوال [illegible] الخطبة [illegible]
هو الوجه [illegible] المنقعة المذكورة على الوجه [illegible] تقديم الخطبتين على الزوال [illegible]
مضافا الى [illegible] الظل الاول في الحديث على الفيء [illegible] المذكورة حيث قال [illegible]
ان [illegible] الفيء الاول [illegible] الشمس [illegible] جماعة بان الفيء هو الحادث
بعد الزوال [illegible] الظل الاول بالفيء الاول [illegible] بعد الزوال والذي يظهر من شيخنا الشهيد [illegible]
ان الظل هو الحادث قبل الزوال والفيء هو الحادث بعده [illegible] الظل [illegible] قبل الزوال والفيء هو الحادث
بما بعده لكن الظل المطلق [illegible] الفيء [illegible] الحديث [illegible] الجمعة [illegible]
بالاول لا يطلق على الفيء [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في الروض الظل ما قبل الزوال كما ان الفيء ما بعده [illegible]
[illegible] ان الظل اعم من الحادث قبل الزوال وبعده [illegible]
على معنى الحقيقة [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الحادث بما بعد
الزوال [illegible] الحقيقة لا المجاز [illegible] هذا الكتاب
[illegible] الظل [illegible] قبل الزوال [illegible]
بما بعد [illegible] الفيء [illegible] من الاصحاب [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] شيخ الطائفة في [illegible]
المواقيت من اصل التهذيب [illegible] ابي عبد الله [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الحديث والوجه المذكور [illegible] الظل [illegible]
الى الظل في اليوم السابق وذكر صاحب القاموس [illegible] الظل [illegible] الفيء
[illegible] العلامات التي ذكرناها [illegible] تقديم
الخطبتين على الزوال [illegible] الظل في الحديث بالفيء [illegible]
ان صحيحة ابن سنان [illegible] صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible] الوجه المرجح المذكور [illegible]

[illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] تقديم الخطبتين على الزوال انما هو [illegible] مع الخصم [illegible]
[illegible] الظاهر من الظل الاول هو الظل الحادث قبل الزوال [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس [illegible]
بعد الزوال [illegible] الظل [illegible] كلام السيد الشارح [illegible] الجمعة وقت زوال الشمس [illegible]
[illegible] الظل [illegible] الموثق المروي في باب [illegible]
[illegible] وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ابي عبد الله [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة [illegible]
[illegible] المؤذنون [illegible] الاذان [illegible] الاجماع [illegible] عدم جواز تقديم الاذان
على الوقت [illegible] الحديث المذكور [illegible] بعد الزوال [illegible]
الظل الاول في الصحيح [illegible] قبل الزوال كما لا يخفى [illegible] المعنى المذكور [illegible]
صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
في [illegible] قبل الزوال [illegible] الكلام [illegible]
المراد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] تقديم الخطبتين على الزوال [illegible] الموثق المروي في باب [illegible] الجمعة [illegible]
التهذيب [illegible] وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس [illegible] الركعتين اربع ركعات [illegible] الجمعة
اسماعيل بن عبد الخالق [illegible] وقت الظهر [illegible] بعد الزوال [illegible] يوم الجمعة
[illegible] الشمس [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
المذكورة على جواز تقديم الخطبتين على الزوال [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] تقديم الخطبتين على الزوال [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] تقديم الاذان [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الجمعة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الجمعة [illegible]
وقت الجمعة اذا [illegible] الشمس [illegible] جواز [illegible] الحال [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

تقديم الخطبتين على الزوال [illegible] جواز [illegible] لاولا [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] مضافا الى ما عرفت
من دلالة كلمات جماعة [illegible] الاصحاب على جواز التقديم كشيخنا المفيد وشيخ الطائفة في [illegible]
ويمكن الجواب [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] مضافا الى ما عرفت
من [illegible] كلام شيخنا المفيد [illegible] عدم جواز التقديم والحمد لله العلي العظيم [illegible]
ويجب ان يكون [illegible] على الصلوة [illegible] الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] شيخنا الصدوق [illegible] الصلوة [illegible] ابو عبد الله [illegible]
الخطبة على الصلوة يوم الجمعة [illegible] الناس [illegible] خطبته [illegible]
[illegible] تقديم الخطبتين على الصلوة [illegible] على تقديم الخطبتين
في الجمعة [illegible] هذا الكتاب [illegible] الخطبتان في الجمعة والعيدين [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] قدم الخطبتين عثمان لانه لما احدث ما احدث [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قدم الخطبتين [illegible] الصلوة [illegible] ايضا
[illegible] الهداية [illegible] يوم الجمعة [illegible] الخطبة بعد الصلوة [illegible]
[illegible] والخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخريين [illegible] قبل الصلوة عثمان [illegible]
[illegible] مولينا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة ركعتين [illegible] الخطبتين [illegible] الركعتين الاخيرتين
[illegible] الخطبة [illegible] المشهور
[illegible] الجمعة [illegible] اذان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المنافقين [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] بالناس [illegible]
كذا في التهذيب [illegible] الكافي [illegible] الصحيح [illegible] الكافي [illegible]
في [illegible] الجمعة [illegible] التهذيب [illegible] ابي جعفر [illegible] خطبة رسول الله
[illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] شيخنا الصدوق [illegible]

قال قدس سره ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة بل اتحاد القيام وقت الخطبة حال الاختيار
مما لا يعتبر [illegible] بل الظاهر عدم الخلاف فيه بين علمائنا الاعلام الذين هم اولو الالباب وفي [illegible] الاجماع
قال [illegible] الامام ان يخطب قائما الا من عذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يخطب قائما الا من عذر فان خطب
جالسا من غير عذر جاز دليلنا اجماع الفرقة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي جامع المقاصد يجب في الخطبتين امور الاول
قيام الخطيب فيهما باجماعنا قاله في الذكرى ويجب قيام الخطيب حال الخطبة عند علمائنا اجمع والحاصل ان اتحاد القيام فيها مع
حال الاختيار مما اتفق عليه الاصحاب واما الخلاف فيه بين اهل الخلاف فان المحكي عن ابي حنيفة واحمد تجويز الخطبة حال
الجلوس ولو مع القدرة على القيام ويشهد لنا في ذلك مضافا الى اطباق علمائنا النصوص المستفيضة الصادرة
من ائمتنا الطاهرين عليهم الاف السلام والثناء والتحية منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
يوم الجمعة [illegible] الخطبة الاولى ثم جلس قدر ما تمكن هنيئة ثم يقوم [illegible] الى آخر ما تقدم ذكره
ومنها صحيحة الاخرى السابقة ايضا [illegible] الجمعة [illegible] اذان [illegible] الى آخر [illegible]
المتقدمة ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الامام الذي يخطب الناس [illegible] ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه
[illegible] ثم يجلس ثم يقوم [illegible] ومنها صحيحة معوية بن وهب المروية في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من
التهذيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه
الى ان قال [illegible] الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وغير ذلك
من النصوص الدالة على هذا المطلب التي لا داعي الى التعرض لها وانما الكلام هنا في فروع ينبغي التنبيه عليها **الاول** لا يخفى ان
اعتبار القيام وقت الخطبة انما هو حال القدرة عليه فلو لم يتمكن منه سقط اعتباره بل يجب الخطبة جالسا اذ النصوص الموجبة
للخطبة مقتضاها الامتثال باتيان نفس الخطبة سواء كان الخطيب قائما او جالسا [illegible] الاتيان بها جالسا [illegible]
من القيام [illegible] في صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible]
في صحيحة زرارة السابقة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم [illegible] عدم جواز الخطبة جالسا
اذا امكن من القيام للنصوص المذكورة الدالة على الامر بالقيام حال الخطبة [illegible] النصوص العامة الدالة
على جواز الخطبة جالسا فيما اذا لم يتمكن من القيام [illegible] والحاصل ان شرطية الخطبة للجمعة وان كانت
شرطية مطلقة ولهذا الحكم بسقوطها عند عدم التمكن من الخطبة لكن شرطية القيام في الخطبة ليست كذلك بل [illegible]
التمكن منه ولهذا الحكم بلزوم الاتيان بها جالسا عند عدم التمكن من القيام وهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام فيما اذا تمكن
من القيام في بعض من الخطبتين دون الآخر فهل يجب القيام فيما يمكن [illegible] ان يكون متمكنا من القيام في احدى
الخطبتين دون الاخرى سواء كانت الاولى او الثانية ومنها ان يكون متمكنا منه في بعض من كل منهما ومنها ان يكون متمكنا

منه في بعض من احديهما فقط والظاهر وجوب القيام في [illegible] لا ينبغي التامل فيه اذ مقتضى [illegible]
وجوب القيام في كل واحدة منهما والمفروض تمكنه منه في احديهما فيكون واجبا لوضوح ان التعذر في الاخرى لا [illegible]
[illegible] القيام فيما امكن
[illegible] ويجب [illegible] الاستدلال [illegible] على عدم سقوط
الميسور بالمعسور [illegible] عدم التمكن من درك الكل [illegible] لا يترك كله
وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible] في امثال المقام فتامل لا يخفى على المتامل
[illegible] دليل على خلاف مقتضاها [illegible]
وان مقتضى النصوص المطلقة كقوله اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم [illegible] الامتثال باتيان
الخطبة [illegible] اذا تمكن من القيام في جميع الخطبة للنصوص المتقدمة التي ظاهرها [illegible]
لم يتمكن من القيام اصلا او تمكن في بعض اجزائها فقط [illegible] ومقتضاها عدم [illegible]
القيام [illegible] **الثالث** هل الخطبة جالسا عند تعذر القيام [illegible]
من الاستنابة او لا والمصرح به في كلام السيد الشارح هو الاول قال ولو عجز عن القيام فالظاهر جواز الجلوس مع
تعذر الاستنابة كما في الصلوة وذهب العلامة [illegible] في نهاية الاحكام الى تجويز كل من الامرين من الاستنابة
والخطبة [illegible] بلزوم القيام مع القدرة [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] وهو الظاهر من شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] من الجلوس [illegible] الاستنابة [illegible]
ان يكون المراد [illegible] الاستنابة [illegible] خصوص الخطبة [illegible]
[illegible] الاستنابة في خصوص القيام [illegible] السيد الشارح [illegible]
[illegible] جواز الجلوس [illegible] القول بلزوم اتحاد الخطيب والامام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا ان يحمل كلام المتقدمين [illegible]
على صورة انتفاء العذر لكن لا يخفى ما فيه من البعد والظاهر [illegible] قال في جامع المقاصد
ولو تعذر [illegible] القيام جاز الجلوس وهل يجب الاستنابة مع الامكان [illegible]
من يصلي الخطبة [illegible] القيام [illegible] ان الاستنابة احوط انتهى [illegible] العلامة في [illegible]
قال ولو كان [illegible] القيام جاز ان يخطب جالسا وهل يجب الاستنابة [illegible] دعوى [illegible]
فيه [illegible] بل [illegible] المراد [illegible] الثاني [illegible] العبارة المتقدمة عن العلامة [illegible]

الاحكام [illegible] ما تقدم من شيخنا الشهيد الثاني [illegible] تحقيق الحال [illegible] على جميع الاحتمالات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بين الاستنابة مع [illegible] القول بعدم جواز المغايرة بين الخطيب
توضيح الحال في ذلك [illegible] التكاليف [illegible] باختيار الاشخاص [illegible]
كالصلوات اليومية مثلا [illegible] اذا لم يتمكن من القيام وجب عليه الصلوة جالسا ولا يجزيه [illegible]
ولو كان [illegible] ذلك الشخص [illegible] الدليل الدال على [illegible] ولا يكون كل
[illegible] النصوص المتقدمة على وجوب القيام حال الخطبة [illegible]
[illegible] الامامة كما هو المفروض [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ذلك الشخص [illegible] للخطبة والامامة [illegible] التمكن
من القيام [illegible] الخطبة جالسا [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الامامة [illegible] عدم التمكن من الاستنابة [illegible] من يصلح للامامة
[illegible] بالخطبة جالسا [illegible] القول بلزوم اتحاد الخطيب والامام [illegible]
[illegible] الاستنابة في الامامة [illegible] في خصوص الخطبة [illegible] التمكن من يخطب قائما [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ان يكون المراد ان الخطبة جالسا انما يكون عند عدم التمكن من الاستنابة
[illegible] في القول بلزوم الاتحاد بين الخطيب والامام [illegible]
بالاول فلا يجب عليه الاستنابة بل لا يجوز [illegible] يجب [illegible] تحقيق الحال في ذلك [illegible]
[illegible] والحاصل [illegible] عند عدم التمكن من القيام في الخطبة [illegible]
للامامة [illegible] الاول [illegible] الخطبة جالسا [illegible] بلزوم اتحاد الخطيب والامام [illegible]
[illegible] الخطبة جالسا [illegible] الامامة [illegible] الثاني [illegible] قائما [illegible] وعلى الاول
لا يجوز الخطبة جالسا ايضا وعلى الثاني [illegible] يجب [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] استنابة الامام العاجز عن القيام [illegible] الخطبة جالسا [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] خطبتان [illegible]
المتقدمة [illegible] الامام الخطيب [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] **مسالة** قال الشيخ الطائفة [illegible] وان خطب جالسا مع القدرة [illegible] صحت صلوته
[illegible] فان علموا [illegible] بطلت صلوة [illegible] ذلك صحت صلوة [illegible]
[illegible] على احكام [illegible] خطب جالسا [illegible] صحت صلوته [illegible]

[illegible] خطب جالسا [illegible] صلوته وكذا صلوة من خلفه ان علموا بحقيقة الحال [illegible] صلوة الامام [illegible]
الخطبة من شرائط الجمعة والقيام من شرائطها [illegible] الاجماع النصوص التي اوردناها [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الخطبة [illegible] النصوص الدالة
على اعتبار القيام في الخطبة [illegible] صلوة الامام [illegible] الذي هو شرط في الخطبة
التي هي شرط في الجمعة [illegible] الاخلال بالشرط [illegible] الاخلال بالخطبة التي هي من
شرائط الجمعة [illegible] الاخلال بالشرط لا يحصل الامتثال [illegible] الخطبة التي هي من شرائط الجمعة
[illegible] الخطيب [illegible] القدرة عليه [illegible] لم يكن شرطا [illegible]
الاخلال بالشرط [illegible] صلوة الماموين مع علمهم بحقيقة الحال [illegible]
[illegible] صلوة الماموين [illegible]
مع علمهم بحقيقة الحال [illegible] حال الخطبة [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام وجامع المقاصد والمسالك [illegible]
[illegible] وقال الشافعي ان كان الامام [illegible] الجمعة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] وفي نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible] صلوته وصلوة من علم
[illegible] الماموين [illegible] الخطبة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وفي المسالك [illegible] صلوة الخطيب وصلوة من علم [illegible] الماموين [illegible]
[illegible] جالسا [illegible] الصلوة [illegible]
على القيام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] كلام السيد الشارح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] جالسا [illegible]
[illegible] ابن حمزة وسلار [illegible] ابن زهرة وابن البراج والمصنف [illegible]
[illegible] الشهيد في كتبه [illegible] لا يخفى [illegible] **توضيح** المقام [illegible]
ان [illegible] الماموين [illegible] وقت الظهر [illegible]

ذلك بعد انقضاء وقت الجمعة لكن مع بقاء وقت الظهر ومنها ان يكون ذلك مع بقاء وقت الجمعة لكن بعد الفراغ
من الصلوة ومنها ان يكون ذلك في اثناء الجمعة ويمكن القول بالصحة في الجميع للاستصحاب بناء على ان ما صدر منه قبل
ان يظهر عليه حقيقة الحال كان محكوما بالصحة حتى يحكم بالبقاء الى ان يثبت الخلاف وان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
والنصوص الدالة على ان فساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة الماموين وهي على اقسام منها ما يدل على صحة
صلوتهم اذا تبين ان الامام محدث مطلقا ولو كان بالحدث الاكبر وهو مطلق بعضها منها الصحيح المروي في باب الرجل
يصلي بالقوم وهو على غير طهر [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر
فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد ولا يعيدون ومنها الصحيح المروي في [illegible] عن زرارة قال سالت احدهما
عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ومنها الموثق
كالصحيح المروي في باب احكام الجماعة من [illegible] عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا
في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر ومنها الموثق كالصحيح المروي في الباب عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ومنها ما دل على صحة صلوتهم اذا تبين ان صلوة الامام الى غير القبلة كالصحيح
المروي في الباب المذكور من الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا ومنها ما دل على صحة صلوتهم اذا تبين كفر الامام كالصحيح المروي في الباب المذكور عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون فان النصوص المذكورة وان كان موردها ظاهرا في حال سهو الامام لكن البعض الاخر منها [illegible]
لا شك في الموثق المتقدم ظاهر في حال التعمد مثل ان شرطية الطهارة والقبلة والاسلام في الصلوة اقوى من شرطية
القيام في الخطبة لتواتر لا صلوة الا بطهور وقوله لا صلوة الا الى القبلة ولم يوجد في النصوص التي عثرنا بها لا خطبة الا
بقيام فاذا لم يكن فساد صلوة الامام مع الاخلال بالشرط الاقوى [illegible] فساد صلوة الماموين [illegible]
بما اذا كان فساد صلوته بالاخلال بالشرط الاضعف بطريق اولى [illegible] الاخلال بالقيام في الخطبة [illegible] الاخلال
بالخطبة للاخلال بشرطها لا نسلم ان شرطية الطهارة في الصلوة اقوى من شرطية الخطبة في الجمعة لما عرفت من قوله لا جمعة
الا بخطبة فالحاق الجمعة بما نحن فيه [illegible] في الموارد المذكورة قياس لا نقول به ويمكن ان يوجه الاستدلال بان النصوص المذكورة
وان وردت في موارد خاصة لكن يستشم منها امر كلي وهو ان فساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة الماموين مطلقا اذا لم يكن
عالما بحال الصلوة لاسيما بعد الالتفات الى عموم التعليل المستفاد من قوله فانه ليس على الامام ضمان فالمختار هو الحكم بالصحة

الاوجه

وان وجب على الامام الاعادة لاسيما بعد ما كانت القضية منطوقا بها في كلام جماعة من الاصحاب لكن هذا لا باس به اما اذا كان الاطلاع
الماموين على حقيقة الحال بعد الفراغ من الصلوة واما اذا كان ذلك في اثنائها فيشكل الحكم بالصحة للماموين لان اشتراط الجمعة بالخطبة
[illegible] والحاق ما نحن فيه بما اذا تبين فساد صلوة الامام في الاثناء للاخلال بالطهارة غير صحيح لتحقق شرط الصلوة
في الماموين هناك بخلاف ما نحن فيه فان الخطبة التي هي من شرائط الجمعة غير متحققة للماموين لاخلال الامام [illegible]
اتمام الماموين صلوتهم [illegible] الحكم باتمام المشروط مع العلم بانتفاء شرطه [illegible]
لا جمعة الا بخطبة [illegible] الاشتغال [illegible] بعد الفراغ من الصلوة ايضا
ان الخطبة [illegible]
[illegible] لا جمعة الا بخطبة [illegible] فيما نحن فيه بخلاف ما اذا كان انكشاف حقيقة الحال في اثناء
الصلوة اذ حال الامام [illegible] الجمعة مع عدم الخطبة [illegible] لا جمعة الا بخطبة
لا [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الحكم بالاتمام [illegible]
او يعدل [illegible] في ذلك [illegible] بتوفيق الله المتعال [illegible]
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] الجماعة [illegible] الصلوة الخ والرابع قال [illegible]
الطمانينة [illegible] لانهما بدل عن الركعتين [illegible] هذا الحكم ذكره العلامة [illegible] يجب في القيام الطمانينة [illegible]
والمحقق الثاني حكاه [illegible] في جامع المقاصد [illegible] قال يجب في القيام الطمانينة [illegible]
في [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] لانهما بدل عن ركعتين [illegible] والحكاية عن التذكرة
وان كان مطابقة للواقع كما عرفت لكن ما حكاه من شيخنا الشهيد لم اعثر عليه في كتبه المروية ولعله اخذه من [illegible]
[illegible] قال ويجب القيام فيها [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
على وجه الحكاية عن التذكرة ايضا بقوله ويجب في القيام الطمانينة [illegible]
بدل عن ركعتين لكنه حكم به في المسالك قال ويجب في القيام الطمانينة للتاسي ولانهما بدل عن الركعتين وهكذا شيخنا
[illegible] حيث قال [illegible] هذا الحكم ذكره [illegible]
لكن لا يخفى [illegible] بالتاسي في اثبات الوجوب [illegible]
التسليم [illegible] الوجوب [illegible] شيخنا الشهيد
في [illegible] بالتاسي في الحكم [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] وهكذا الحال في التمسك [illegible] الاشتغال
[illegible] وهكذا الحال في كثير من كلمات الاصحاب

على ادلة التاسي [illegible] وانما الشك في كون الخطبتين بدلا عن الركعتين [illegible]
[illegible] ما رواه شيخنا الصدوق في باب وجوب الجمعة من مولينا امير المؤمنين ع انه قال
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين
الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible] في جميع الاحكام [illegible]
ومنها الطمانينة [illegible] والنصوص [illegible] الدالة على [illegible]
فيها [illegible] بمطلق القيام [illegible] عدم الاستقرار [illegible] هذا الاطلاق وتقييده [illegible]
كان [illegible] الاستقرار [illegible] يمكن العكس [illegible] عموم البدلية [illegible]
[illegible] الدالة على جواز الاجتزاء بمطلق القيام فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال [illegible]
على الثاني في الاثبات [illegible] الترجيح [illegible] التخصيص [illegible] عموم البدلية [illegible] الاحكام
[illegible] الاوليين [illegible] القبلة [illegible] الاوليين [illegible]
بالاخيرتين [illegible] المنافيات المعهودة للصلوة ولزوم التوجه الى القبلة حالهما ولزوم فاتحة الكتاب والتسبيحات
الاربع فيهما وكذا الركوع والسجود والذكر فيهما والتشهد والتسليم [illegible] في الخطبتين [illegible]
النصوص الدالة على جواز الاجتزاء بمطلق القيام [illegible]
[illegible] جميع احكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حال القيام في الخطبة [illegible]
حال [illegible] القيام [illegible] الطمانينة [illegible] والخامس
هل يجب ان يكون المتولي للخطبة هو الامام [illegible] ان يكون المتولي لها غيره اختلف الاصحاب في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخطبة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخطبتين [illegible]

لكن

كركعتين ويجوز الاقتداء بها ما بين في صلوة واحدة [illegible] في احكام القران [illegible] الاقرب [illegible]
وهذا هو المختار [illegible] ذلك [illegible] الاشتغال [illegible] ظواهر [illegible] النصوص المعتبرة منها الصحيح المتقدم
في [illegible] محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر [illegible] حتى [illegible] بالناس الحديث [illegible]
منها [illegible] الخطبة [illegible] على المنبر [illegible]
الامام [illegible] الامام
[illegible]
[illegible]
في [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
ما تقدم من الذكرى [illegible] ركعتين [illegible] الاقتداء بها ما بين في صلوة واحدة [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] الاقتداء بالركعتين الاخيرتين [illegible]
المقتدي [illegible] المقتدي به [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التكليف
[illegible] الاقتداء [illegible] في صلوة واحدة [illegible]
الوجه في ذلك كون الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] في صلوة واحدة [illegible]
في الخطبة [illegible]
الامام [illegible] الاقتداء [illegible] في صلوة واحدة [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] في صلوة واحدة [illegible] الامام
والماموم [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
واما الماموم [illegible] الصلوة على الخطبة [illegible] الصحيح
المتقدم [illegible] الخطبة [illegible]

ثم يقعد الامام على المنبر

في حق الامام فلما هذا فيجب الاتمام فيما بيننا يظهر للمتامل انما يتوجه اذا كان المراد اطلاق اطلاق الصلوة عليهما في الجملة
ذلك المارحية من خواطره وجعلنا مكان الركعتين الاخريين فهي حلوه انما بمنزلة الركعتين الاخريين وهو غير ملائم
الملائم الصلوة عليهما في حجة ان بيان المتقدمين جواب ذلك فظهر هذا سؤال ان الشك بذلك المتوهم الاتحاد بين الخطيب
والامام اولى بالمنافي في خلاف قطعي بعدم جواز التولي بالركعتين الاوليين من شخص وبالاخريين من شخص اخر كالا
ولكان يقول ان اللازم منه ان يكون المتولي للخطبة هو المتولي لصلوة الجمعة وهو غير صحيح في الامام لو سبق ان المامون
ايضا لكان نعم ان اللازم منه عدم جواز تولي الخطبة لمن لم يكن متوليا للجمعة ولو بعنوان المامومية وابن ذلك من لزوم الا
بين الخطيب والامام لكن الجواب منه يظهر تمام تماسكه للقول بالاتحاد وذلك لان هذه الادلة انما هو بناء على التنزيل
وهو بعد الاعمام عمانه من كونه نظرا في التخصيص انما يقول عليه الرجال منه ما هو اقوى منه وهو موجود فيما نحن فيه
للمارحية من دلالة النصوص المتقدمة واستدل عليه في كرى ايضا باحتمال ان الخطبة عبادة كامامة الجمعة وكل منهما منفصل
عن الاخرى فالظاهر ان يكون المتولي لاحدهما هو المتولي للاخرى وفيه ان كان المراد بالانفصال جواز الفصل بينهما ببعض الا
المنافية سلمنا ذلك لكن لا يلزم منه المطلوب وان كان المراد كون كل واحد منهما عبادة مستقلة منعنا ذلك وكيف وان
الخطبة من شرائط الجمعة ثم نقول يمكن الاستدلال لهذا القول بالصحيح المروي في باب العلل ليلة الجمعة ويومها عن زيادات
من الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وجه الدلالة هو ان الظاهر منهما ان الامر بالجمعة انما
يكون عند وجود من يخطب ويصلي تم الامام ويفيد لكن الجواب عنه هو انهما وان كانا مطلقين ظاهرا لكن الظاهر منهما ان يكون
من يخطب هو الامام لانه المعهود منهم والمتبادر من الاطلاق وعلى فرض الاعمام منه نقول ان الاطلاق انما يجاز اليه مع عدم
المعارض وقد عرفت ان المختار هو عدم الاتحاد ويؤيده ما تقدم من العيون وهو قوله فان قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة
الجمعة يشهدها عام فاراد ان يكون للامام سبب الى موعظتهم الخ بقرينة المقام شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان الصحيح
في الكلام المتقدم من المنتهى والذكرى ان ذلك انما هو عند انتفاء العذر والضرورة ومقتضى ذلك جواز التغاير
مع تحقق الحاجة اليه منها ان هنا صور منها اذا احدث الامام في اثناء الصلوة ما يفسدها ويمكن من الاستخلاف
وقد عرفت مما سبق ان يستخلف من يتم بهم الصلوة فهناك قد يتحقق التغاير بين الخطيب والامام في الجملة لكنه مما لا ريب فيه
فلا يجب حينئذ اعادة الخطبة بلا اشكال ومنها ما اذا احدث ذلك بعد الفراغ من الخطبة وقبل الاخذ بالصلوة
والظاهر التفصيل بينما اذا كان ذلك الحدث مما يعتبره من جنون او اغماء او موت او عزل ففي الاول يحكم بلزوم
الاعادة او علق ذلك الخطيب بعد الطهارة لعموم النصوص المتقدمة واما في الثاني فالظاهر جواز الاستنابة في الخطبة

ويعلم الاعتبار الى الاعادة لعدم شمول النصوص الدالة على لزوم الاتحاد بينهما لما نحن فيه مع ان مقتضى قوله لا جمعة الا بخطبة
اتيان الخطبة في الجمعة واشتراطها بها ولا يعرض تحققها وعدم شمول النصوص الموجبة للاتحاد لما نحن فيه وان ابيت
من ذلك بناء على ادعاء ظهوره فيما اذا حدث من الامام يقول ان قبل حدوث الحادث كان التكليف بالخطبة ساقطا فالاصل
بقائه الا ان يثبت الخلاف على تحقق بما نحن فيه في الثاني والاشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين
الراوندي ومع الضرورة يرى الخطيب ويشهد لا يشهد في الجواز ومنها ما اذا لم يتمكن الامام من القيام في الخطبة وكان
هناك من يتمكن من اتيان الخطبة قائما لكن لم يصلح للامامة والظاهر ما تعين الخطبة جالسا وعدم جواز الاستنابة في الخطبة
لعموم قوله ع في الصحيح المتقدم انهم يصلون ويخطبهم وعدم شمول النصوص الموجبة للقيام في الخطبة لما نحن فيه وتؤيده
الصحيحة المنقولة حديث والخطبة من الامام لا غيره ويؤيده صحيحة معوية بن وهب المتقدمة عن ابي عبد الله ع
ان قال اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس
وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما الحديث لبعد ان لم يكن هناك من يتمكن من اتيان الخطبة قائما مع ان الشايع المعروف
لا من جهة صدور الفعل من معوية بل لعدم انكار الناس عليه وانه ربما يكون الظاهر من كيفية الحكاية ارتضاه ع بما فعل
هنالك تنبيه لا يخفى عليك ما في ظاهر قوله ثم يجلس بينهما لكن ليس المراد ثم الترتيب وهو ظاهر بل المراد محض التدريج
من كلام الى كلام والظاهر ان المراد من الجلوس بينهما مع ان المفروض ان احدى الخطبتين وقعت حال الجلوس هو الجلسة
على الجلوس حال الخطبة ونحو الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ما ذكره المصنف من وجوب الجلوس بين الخطبتين هو المشهور
بين الاصحاب وفي المنتهى جعل الظاهر من عبارات الاصحاب والاخبار وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه والظاهر من ط
ان شرط في الخطبتين حيث قال ومن شرط الخطبة ان يأتي بها قائما ويفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ولعل الظاهر من الشيخ
في النهاية والفاضل ابن البراج في المهذب الاستحباب لتصديرهما المقال بقول ينبغي وتردد المصنف في المعتبر بين الوجوب
والاستحباب وجعل الوجوب في النافع احوط هنا مقامان الاول في ان الجلوس بين الخطبتين هل هو واجب ام لا والحق
الوجوب للنصوص المعتبرة منها صحيحة معوية بن عمار المذكورة المشتملة على قوله وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي المشتملة على خطبة يوم الجمعة
فيها بعد الفراغ من الخطبة الاولى ثم يجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم الحديث ومنها صحيحة الاحول قال سالته عن الجمعة
فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام
على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
الحديث ومنها موثقة سماعة المتقدمة ويخطب وهو قائم ثم يجلس ثم يقوم الخ ومنها صحيحة عمر بن يزيد
جلسة وبها وليقعد قعدة بين الخطبتين وما ذكره يظهر الثاني ما قاله العلامة في المنتهى من ان الوجوب

الاصحاب والاخبار معترض بالضعف وان ما افاده المولى المحقق الاردبيلي حيث قال في الظاهر من بعض العبارات وبعض الاخبار
وجوب الجلوس بينهما فليس على ما ينبغي في الظاهر ملخص النهاية والمهذب من المسامحات التي في كلمات قدماء الاصحاب لان كلامهما
الاستحباب وفي كلامهما ما يشعر بذلك اذ قال في النهاية وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وذلك لان وجوب
الخطبتين مما لا ارتياب فيه وفي المهذب وينبغي اذا خطب ما بين الخطبتين ان يفرق بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة
ويحمد الله في خطبته من ان اتيان الحمد في الخطبة مما لا يجوز تركه وديدن الظاهر ان الامر كذلك بالاضافة الى القرائة
ايضا كما يظهر ذلك مما حررناه في كيفية الخطبتين قال المصنف في المعتبر فصل الجلسة بين الخطبتين واجبة وتردد وجه
الوجوب فعل النبي ص والائمة الجمع بعده وما نقل من اهل البيت من طرق الى ان قال ووجه الاستحباب انه فصل بين
ذكرين فيحصل الاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب كالان فعل النبي ص كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة
فليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة انتهى وما ذكره من احتمال كون فعل النبي ص
للاستراحة ضعيف جدا لا سيما بعد اطراد فعله مضافا الى ان المواظبة على الامر فطرية بين كونه من العبادات وغيرها فالراجح
الحاقه بالاول الا قرينة فتحكم لا سيما في امثال المقام وما ذكره من عدم معلومية الوجه الخ فهو قوي جدا وقد بيننا عليه
مرارا لكنه انما يتوجه على من جعل التاسي دليلا على الوجوب فيما نحن فيه ولم نستدل بذلك بل جعلنا بذلك المعروف من ظاهر
النصوص المعتبرة بل لا يحتاج الى ما ذكرناه لان لا معارض لها فلا ذلك لا وجه للتامل في الوجوب كما صرح به الفاضل
الى ما عرفت ما ذكرناه ان القائل بالتصريح بالاستحباب غير معلوم وهذا امر ينبغي التعرض لهما الاول في مقدار هذا الجلوس
نقل الجلسة الفاصلة الخفيفة في ذلك نحو صحيحة معوية بن وهب انه قدر ما يتحقق فصل بين الخطبتين بناء على ان الظاهر
متعلق بقوله يجلس وفي صحيحة محمد بن مسلم المذكورة اولا انه قدر ما يحصل به التمكن هنيئة وفي صحيحة الاحول انه قدر ما يقرأ
قل هو الله احد والجمع بينها يكون بوجهين احدهما الحكم بوجوب اقل التقديرات المذكورة وحمل المشتمل على الزائد على الافضل
والثاني المصير الى اعتبار كون الجلوس بقدر ما يقرأ قل هو الله احد وحمل التقديرين الاخرين على ذلك بناء على ان قوله ع
قدر ما يتحقق فصل بين الخطبتين يحتمل هذا المقدار وغيره وهذا اولى والاولى التقييد بالجلسة كما يا باه ظاهر
هنيئة في قوله ثم يجلس قدر ما تمكن هنيئة كما لا يخفى نعم انه يمكن الجمع بين النصوص المذكورة بوجه اخر ايضا
بان يقال ان المقصود منها التحديد من جانب القلة والكثرة فيحمل الناقص على ان المراد منه التحديد في جانب القلة والزائد
على ان المراد منه التحديد في جانب الكثرة ويمكن ارجاعه الى الوجه الاول على احتمال فعلى هذا لا مانع من جامع المقاصد والذكرى
من تجويزهما الاطالة في الجلوس اذا لم يحصل الاخلال بالموالاة قطعا واستشكالهما فيه مع علاقته من اشكال في جامع
المقاصد لان الاطالة لم يتبع في الخطبة ولو اخل بالموالاة ففيه نظر وفي التعرض لو اطالها بما يخل بالموالاة لم يبعد بطلان
الخطبة الماضية نظر انتهى الثاني يقال ان مقتضى ما ان الاطالة في الجلوس غير موجبة لبطلان الخطبة وان المقتضي جواز الاطالة

ايضا فتامل والثاني تجب الطمأنينة في هذا الجلوس قال في نهاية الاحكام والتذكرة والروض والمدارك قال في الاول يجب
ان ياتي في الجلوس الطمأنينة كالجلسة بين السجدتين وقال في الثاني يجب الجلوس بين الخطبتين مطمئنا وفي الثالث يجب الجلوس
الطمأنينة لما تقدم وقوله لما تقدم انما اشارة الى ما ذكره في مجرد اعتبار الطمأنينة في القيام حال الخطبة اولا ما ذكره في
اعتبار الجلوس بين الخطبتين وكلاهما غير تام لعدم الوجه فيه على ما حررناه نعم يصح الاستدلال على الحكم الى قوله ع في الصحيح المتقدم ثم
يجلس قدر ما تمكن هنيئة بناء على ان التمكن يستلزم الطمأنينة والثالث هل يجوز التكلم في حال الجلوس فيما نحن فيه ام لا
ظاهر قوله ع في الصحيح المتقدم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها الثاني ولقائل ان يقول ان ذلك محمول على جواز التكلم في اثناء
الخطبتين مما لا باس به وانما القول بكراهته هناك فلا يخلو من اشكال بناء على ان جواز التكلم حال الاشتغال بالخطبتين يدل
على جوازه فيما بينهما بطريق اولى كما ان حرمة التكلم في حال الجلوس يدل على حرمته حال الخطبتين كما يستفاد ذلك من تحقيق
في تلك المسئلة بحيث اتضح جانبه ثم الظاهر ان التكلم المنهي عنه في الصحيح محمول على غير الذكر والدعاء ونحوهما بحيث الاشتغال
القرآن والذكر والدعاء هناك لتجويز امثال ذلك في اثناء الصلوة فهنا اولى مضافا الى عدم انصراف التكلم في النص الى امثال ذلك
وهو ظاهر بعض هذا ما ذكره السيد الشارح حيث قال وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك فليس عليه ما ينبغي ان راعيه ذلك
المحقق الثاني في جامع المقاصد والظاهر ان اراد هنا ما ذكرناه وان كان في عبارتهما قصور والرابع في ان الجلوس بين الخطبتين
هل هو فيما اذا اتى بها قائما ام يعم غيره الظاهر الثاني فلو عجز عن القيام واتى بها جالسا يفصل بينهما بسكتة بعد ان لا يمكن الاتيان
بالخطبة الثانية بعد الفراغ من الاولى الا مع تخلل فصل بينهما وفاقا لنهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك
قال في الاول ولو خطب عند العجز عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بسكتة وفي الثاني ولو خطب جالسا للعجز فصل
بالسكتة مع احتمال الفصل بالضجعة وفي الثالث ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة وفي الرابع مثل ذلك
وعلى المستند في ذلك هو قوله ع في الصحيح ثم يجلس بينهما قدر ما يفصل بين الخطبتين بناء على ان المستفاد منه ان المطلوب
تحصيل الفصل بينهما فيجب لو خطبنا اذا كان حال الخطبة جالسا بل الامر هنا ينبغي ان يكون اولى كما لا يخفى واما الوجه في
احتمال الفصل بالضجعة فلعله اعتبار الجلوس بينهما حال كون الخطيب قائما بناء على ان الظاهر ان الشارع لم يرض بالفصل
باستيفاء القيام بعد الفراغ من الاولى وقبل الاخذ بالثانية بل اوجب الجلوس فيظهر منه ان مقصوده الفصل بالانتقال
من حالة الى ادون منها ومقتضاه عدم الاكتفاء حال كون الخطيب جالسا باستيفاء الجلوس بل الانتقال من الجلوس
الى الاضطجاع والمقام الثاني في ان الجلوس الواجب بين الخطبتين هل هو شرط فيهما ام لا قد عرفت ان الظاهر من شيخ
الطائفة هو الاول لكن المختار وفاقا لما يظهر من اكثر الاصحاب خلافه فان الظاهر من النصوص الموجبة للخطبة تحقق
الامتثال بالاتيان بها كصحيحة زرارة السالفة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقوله ع في صحيحة
الفضل بن عبد الملك فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا وغاية ما يظهر في النصوص المذكورة الموجبة للجلوس ما بين الخطبتين

اثبات الحكم التكليفي الذي يحسبه لا خلال به الاثم والعقاب واما اشتراط الخطبتين بان لا يكلا الطهور ان ليس الحقاً قوله
ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين الا ان عدم الجلوس هنا ان وهكذا الحال في قوله ثم يخطب
قدر ما تكن هيئته وغيره ما اسلفنا بذكره المقال واما اثباته في صحة الخطبتين فلا بد ما يكون الظاهر في قوله ثم الخطبة
وصوغ ان خطبتان وغيره خلاف ما هو ظاهره من الاشتراط المتصلة بالخلاف الا في سالة ما يصلح الصلاة فيها كذلك
تقدم في اوايل الجلد الثالث من هذا الكتاب بان الاخلال بكل واجب شرعي فيها في الامتثال وهو معنى الشرطية فلما
ذلك انما كان في اجزاء ماهية العبادة كاجزاء الصلوة واشباهها واما اذا لم يكن كذلك فليس عليه دليل وما نحن فيه من هذا
القبيل لوضوح ان الجلوس فيما بين الخطبتين ليس مما يحتمل في حصر اجزاء الخطبة وصحيح يتضح لك الحال في ما يدل
عليه بما اسلفناه في كيفية الخطبتين من كلمات علمائنا الابرار وجملة من النصوص المأثورة عن سادتنا الاطهار عليهم
صلوات الله الملك العزيز الغفار قوله قدس سره وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط وقع الخلاف
بين الاصحاب في اشتراط الخطبتين بالطهارة وعدمه والاول مختار الخلاف والمبسوط والوسيلة والمنتهى والتذكرة و
الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرهم قال في الخلاف من شرط الخطبة الطهارة
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز بغير طهارة وبه قال ابو حنيفة وفي المبسوط ومن شرط الخطبة
الطهارة وفي الوسيلة ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب عشرة اشياء ان يخطب قائماً مختاراً وان يكون على طهر الى
ما ذكر وهو وان كان اعم من الشرطية لكن الظاهر ان المراد ذلك لا سيما بعد مقارنته بالقيام الذي لا شبهة في شرطيته
على ما ظهر لك مما سلف وفي المنتهى ويشترط في الخطبتين الطهارة وفي كون الطهارة من الحدث والخبث شرط
في الخطبتين وفي كري يجب فيهما الطهارة من الحدث على الاصح وفي الدروس ويجب الجلوس بينهما الى ان قال والطهارة
من الحدث فيهما على الاقوى وفي البيان ويجب فيهما ما على الصلوة الى ان قال والطهارة من الحدث والخبث على الاقوى
فان المذكور فيهما وان كان الوجوب وهو غير مستلزم للشرطية لكن الظاهر ان المراد ذلك ويدل على ذلك الذكرى في مقام الاستدلال
وغير ذلك وفي جامع المقاصد بعد نقل القولين الاشتراط وعدمه ما هذا لفظه ولا يخفى ان الاول اوثق والاحتياط
يقتضيه فالمصير اليه اولى وفي حاشيته على الكتاب القول بالاشتراط اولى وفي الروض بعد حكاية القول بالاشتراط
والاستدلال عليه وهذا هو الاجود وفي المسالك بعد ايراد عبارة الكتاب بل الاصح اشتراط طهارة الحدث والخبث
والثاني مختار السرائر والكتاب والمعتبر والنافع والمختلف والقواعد والتحرير والارشاد والكفاية والتوقف
في المسألة قال في الاول وفي اشتراط الطهارة في الخطبتين قولان وفي الثالث وفي وجوب الاصغاء والطهارة
في الخطبة وتحريم الكلام تردد وفي النافع وفي اشتراط الطهارة للخطيب من الحدث قولان والمستند للقول بوجوبهما التأسي
فانه صلى الله عليه وآله كان يخطب متطهراً ومنها الاحتياط في الخلاف دليلنا ان الاحتياط في ذلك انه اذا خطب على طهر اجزأت صلاته بالاجماع وان لم يتطهر

وتصح صلوته لكن ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة ومن جملتها الخبر المذكور المشتمل على ان الصلوة بمنزلة الخطبة ومنها ظواهر بعض النصوص كصحيح الربيع بن ابي
العلا في ليلة الجمعة ويومها من اهل التهذيب عن ابن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام والمرسل المروي في باب وجوب الجمعة من العقيبة عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وما رواه في المجالس عن مولانا الرضا عليه السلام في حديث الى
ان قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة وفي
الاستدلال بالاخير نظر اذ لعل المراد من الحمل على اقرب المجازات بعد تعذر الحمل على الحقيقة ومقتضاه اشتراك الخطبتين مع الصلوة
في جميع الاحكام ومن جملتها الاشتراط بالطهارة مضافا الى قوله لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة لوضوح انه لا يحل في الصلوة
مع انتفاء الطهارة فكذلك الحال في الخطبة والجواب عن الاول تعذر اجراء دعامة في المقام جماعة من المحققين في انه المنع ايضا
لا نسلم ان الوجه الذي لا يتم الا بالطهارة فلا يجب فيما نحن فيه وفي كري قد تقرر في الاصول ان الاصل لا يجب التأسي فيما لم يعلم وجهه وفي
ان فعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب والاستحباب كما يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات والتأسي انما يجب فيما علم وجوبه كما قرر
في محله وعن الثاني بان العقل المستقل اشتغال الذمة بالاتيان بالخطبتين لوضوح ان المستفاد من الادلة الموجبة لهما الا
ذلك وهو كما يتحقق مع كون الخطيب متطهراً يتحقق مع عدمه فالبرائة حاصلة في الحالتين ومن مضيعه تحالف عليه بالباقي الكثير
المتضمنة في المعتبر بقوله ثم نقول انما يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد وقد وجدنا الامر المطلق فيسقط
اعتبار الاحتياط انتهى كلامه وهو كلام متين بقي الكلام في النصوص المذكورة فنقول الجواب العلامة عن الاخير من
المذكورة ثلثة وجوه الاول احتماله ان الاستدلال مبني على ان يكون المرجع لقوله فهي صلوة الخطبة وهو ممنوع لاحتمال ان
يكون عائدا الى الجمعة في قوله انما جعلت الجمعة والاقربية وان كانت مرجحة للاول لكن الوحدة مرجحة للثاني ولا يأتيه
قوله حتى ينزل الامام لجواز ان يكون الغاية في هذا التقييد ان الجمعة انما يكون صلوة معتدا بها من الخطبة وانما يحصل
الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام ولا يخفى ما فيه من البعد مضافا الى عدم استقامة قوله انما
يحصل الخطبة بنزول الامام لوضوح ان تحقق الخطبة مما يتوقف على نزوله كما لا يخفى وعلى فرض الاغماض عنه نقول ان ذلك انما
يتم اذا كان الكلام هكذا انها لا تكون صلوة حتى ينزل الامام وليس كذلك اذ قوله فهي صلوة حتى ينزل الامام لا معنى
للغاية الا على ذلك التقدير الا ان يقال ان حتى غير للتعليل لا للغاية فيكون المعنى فالجمعة صلوة لاتيان الامام بالخطبة
على هذا وان يسلم من مؤاخذة حكاية الغاية لكن لا شبهة في ان مثل هذا الحمل لا ينفع في الاستدلال الثاني
ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة وحينئذ نقول يجوز ان الخطبة كالصلوة
في اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي الاخيرتين وليس فيه كلام ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى
من قولنا هي مساوية لها في اكثر الاحكام وبيان ما يقتضيه ودخول الجمعة ركعتين وعلى ذلك بالخطبتين

الثلثين من اول ان الركعتين اللتين كلاهما اولى المتقدمة بجنوا فلا توضيح وما ترك التيسير على ما فيه فنقول ان ذلك مبني على تسليم
المقدمة الاولى اما لو سلمنا ان الجمعة بعد الخطبة لكن نقول ان المراد انها كالصلوة فكما يمكن ان يكون الوجه في التشبيه
كونهما مثل الصلوة في الاشتراط بالطهارة يمكن ان يكون الوجه فيه اقتضاء ايجاب الركعتين المعنى ان الخطبة مثل الركعتين في
ايجاب الركعتين فكما ان الركعتين من الظهر سبب لاتيان الركعتين الاخيرتين فكذلك الخطبة فانها سبب لاتيان الركعتين اللتين
هما صلوة الجمعة وعلى هذا فلا تعلق له بالحديث في اثبات المرام اثبات رجحان الاول على الثاني مضافا الى ان الثاني الحق
لان الظاهر ان في الحديث ان المراد ان الخطبتين بمنزلة الركعتين وظاهر انه كان المراد التشبيه على الاشتراط بالطهارة
لما اشتراط ان المراد لا يناسب لذلك كما لا يخفى وفيه تامل لما اولا فلان المراد ان الركعتين اللتين حذفتا بدلهما الخطبتان
استفادة من الحديث هو الركعتان الاخيرتان ان يكون المراد ان الخطبتين مثل الركعتين الاخيرتين فالمعنى ح كما ان فضل
الركعتين الاخيرتين يقتضي ايجاب الركعتين الاوليين كذلك الخطبة يقتضي ايجابهما ولا يخفى ما فيه لانه لا ينطبق المراد التكريمي مثل
الركعتين الاخيرتين واما ثانيا فلان الاشتراط لا يلزم ان يكون مبني الاستدلال لاحتمال الكلام على ان المراد ان الخطبة مثل الصلوة
في الاشتراط بالطهارة لكفاية الحمل على العموم في ذلك بل المتعين ذلك لتقدم الحمل على اقرب المجازات عند تعذر الحمل على الحقيقة
ومقتضاه المشاركة مع الصلوة في جميع الاحكام الا ما قام الدليل على خلافه ولا شبهة في ان هذا اولى مما ذكره بل لا
ان الحمل على التقييد المذكور ايضا اولى مما ذكره لشدة ما فيه من البعد والملائمة بالسياق فلا مجال لما لا يخفى على من تأمل
وأما ثالثا فلان الحمل الذي ذكره لا يناسب بل ينافيه التقييد بقوله حتى ينزل الامام كما لا يخفى على اولي التامل والافهام
هذا مضافا الى ما ذكر في الجواب ايضا كما لا يخفى من مختص بالاستدلال عليه مستقيم من الانصاف الثالث ان اللفظ اذا دار
بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمل على الحقيقة اللغوية او المجاز وكون الخطبتين صلوة يمكن من حيث الوضع لاشتمالها
على الدعاء فيحمل على المعنى اللغوي لا شتمالها على الحمد والثناء اجمع كلامه رفع الله مقامه وهو ايضا منظور فيه من
الاولوية المذكورة وان ادعي الاجماع عليها وذلك لان اللفظ ما لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية لا يمكن حمله على
المعنى الشرعي حملا له على المجاز الشرعي وبعبارة اخرى يكون غير المعنى الشرعي من المعاني المجازية شرعا لا بد للفظ
ح سواء في ذلك المعنى اللغوي وغيره كما لا يخفى فقوله اذا دار اللفظ بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمل على الحقيقة
اللغوية الجليلة مما ينحل لا شتمال الحقيقة اللغوية ليستحق ان شرعيا كما لا يخفى وعلى فرض التسليم يمنع الاولوية
المذكورة وكيف مع انه ذكر بعد ذلك بقليل ما ينافيه حيث قال الصلوة الشرعية ان صدقت على الخطبتين ثم القياس والا
وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظ حمل على ما يعهد هو دون غيره من الاصطلاحات
فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز يناسب الى ذلك الوضع تعين حمله عليه قضية للتخاطب بلغته وحيث يتعذر حمل اللفظ
على المعنى الشرعي حمل على مجازه ثم بيناسب هذا القول تعليم ثبوت الحقيقة الشرعية لكن حمل الكلام عليه ممكن اما الاول

فلان العبادة وحينئذ ان فيما بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فلا حظ ما ذكره في الجواب الثالث حيث قال ليس المراد ان الخطبتين
صلوة على الحقيقة الشرعية الى اخر ما ذكره ويبعد ذلك ان ما نعيا ذكره المجاز الشرعي كما لا يخفى واما ثانيا فلان ما بناه على
ما يظهر من كثير ثبوت الحقيقة الشرعية ثم ان المناسب ترجيح احد المجازين شرعا على الاخر بان يقال ان الامر مردد بين المجاز
والحقيقة والاول اولى وحمل الكلام عليه وان كان ممكنا لكنه بعيد جدا مضافا الى انه يمكن ان يقال انا لو سلمنا رجحان الحمل
على المعنى اللغوي من الحقيقة اللغوية وحمل اللفظ على المعنى الشرعي فيما نحن فيه متحقق النظر حتى يظهر ان الحقيقة الحال
ولو فرض التسليم لو تم الافتقار الى الحذف اذ شمول اللفظ وظاهر الاستعانة فالظاهر ان الخطبة مثل الصلوة والعصر
من هذا الاطلاق التقييد على ما ذكرنا سابقا فالحال فيها كما عرفت من تعذر الحمل على الحقيقة والحمل عليه اولى من الحمل على
المعنى اللغوي لكونه اقرب الى الحقيقة من ذلك كما عرفت بل نقول ان الحمل على المعنى اللغوي مما يناسب لقوله حتى ينزل الامام
مضافا الى التفريع المستفاد منها فلاد في قوله فهي صلوة في الكلام حتى يظهر ان حقيقة المرام فالتحقيق ان الاخبار
المذكورة ليست مما يصح التعويل عليها فلا تقع في حيز الاستدلال مضافا الى المستفاد منها ولا الاستدلال بالمرسل
المذكور فالمرتفع من التعاليم فيها دلالة على المدعى وشاهد ان على ان المراد في الصحيح المذكور ما يستفاد عليه الا
يكن النفع في الاستدلال من وجه اخر وهو ان كثرة تطرق التخصيص اليه موهنة لذلك لما بيناه عليه فيما سلف من ان
مقتضاه مشاركة الخطبتين مع الركعتين الاخيرتين في جميع ما يعتبر فيهما ومن جملة احكام الركعتين لزوم استقبال القبلة
وعدم جواز الاتيان بالمنافي بينهما وبين الركعتين الاوليين ولزوم الاتيان فيهما بالحمد او التسبيح ولزوم الركوع فيهما
والذكر فيه ورفع الراس وهكذا الحال في السجود والتشهد وبعضها مع عدم ثبوت شيء منها في الخطبتين والجواب عنه
هو انا وان اوردنا هذا الايراد فيما سلف لكن الظاهر لا ورود له اما حكاية جواز الاتيان بالمنافي بين الخطبتين
وبين الصلوة فلقوله حتى ينزل الامام اذ مقتضاه انتفاء المشاركة بعد النزول واما حكاية الحمد والركوع الى
اخرها فلمنع اقتضاء التشبيه ذلك وذلك لان ماهية الخطبة معلومة قطعا وليس المراد ان صحتها واحدة
اذ لو كان المراد ذلك لكانت الخطبة عين الصلوة فاتحا كالاشتراك في الركوع ونحوه ظاهر ولهذا نقول ان
مقتضاه المشاركة في الاحكام لا في الماهية من التعبد ولا استقبال القبلة ونحوه بل لكنه خرج بالدليل وليس التخصيص
مخلا في الكثرة حدا يوجب الوهن حتى لا يمكن التمسك به فيما نحن فيه فالحاصل ان دلالة النصوص المذكورة فيما نحن فيه
ثابتة ولم يظهر ما يصلح للمعارضة فوجب المصير الى مقتضاه والمستند للقول بعدم الاشتراط الاصل والاطلاقات
الموجبة للخطبة والاجماع المحالطة بما ذكرناه من ضعف الاخير لا يخفى عليك ان مقتضى ما ذكرناه كما يكون اشتراط
الطهارة من الحدث كذلك الحال في الخبث كما وقع التصريح به في التذكرة والبيان والمسالك وقد تقدم عبارتهم قال
في المنتهى ويشترط فيهما طهارة الثوب والبدن من الخبث والاقتصار بالحدث كما في الذكرى والدروس ليس على ما ينبغي

وهاهنا مطالب ينبغي التنبيه عليها الاول ان لو كان من خطب في المسجد شرطنا الطهارة من الخبث والحدث الاكبر
اجماعا فانا اقول ينبغي تقييد الخبث بالمتعدي بغير دعوى الاجماع ومع ذلك لا يخفى ما في دعوى الاجماع على الاشتراط
فان القدر المسلم انعقاد الاجماع على حرمة ادخال النجاسات المتعدية في المسجد وكذا الحال في كث الجنب فيه واين ذلك من دعوى
الاجماع على اشتراط الخطبة بالطهارة من الخبث والحدث الاكبر هنا الا ان يوجه الاول بانه مامور باخراج النجاسة
من المسجد والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لكنه مبني على كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص والنزاع فيه معروف
فلا يصلح ان يكون ذلك وجها لدعوى الاجماع والثاني بان الكث في المسجد لما كان منهيا عنه وهو فيما نحن فيه عبارة
عن القيام في الخطبة الذي يكون شرطا فيها مجمعا عليه بين الاصحاب والنهي عنه يستلزم فساده وفساد الشرط يستلزم فساد
المشروط الذي هو الخطبة ثم والثاني لو صدر منه الحدث في اثناء الخطبة عمدا او سهوا فمقتضى عموم المشاكلة
المستفاد من النصوص المذكورة ان يكون حكمها حكم الصلاة فيحكم بالفساد ولزوم الاستيناف فلا يسوغ له البناء بعد الطهارة
منه ولزوم عدم الاخلال بالموالاة خلافا للعلامة في نهاية الاحكام قال لو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما ياتي
به حال الحدث فان تطهر وعاد فالاقرب البناء وان طال الفصل والمستفاد منه عدم فساد الخطبة بالحدث
مع القول بشرطية الطهارة وعدم اعتبار الموالاة فيها وقد عرفت ان المستفاد من النصوص المذكورة خلافه فما ذكره
معارض لا مرابطة فيه صحيح ولو كان الحدث فيما بين الخطبتين يمكن ان يحكم بعدم لزوم اعادة الخطبة الماضية
لما ان المستفاد من قوله عليه السلام وهي صلاة حتى ينزل الامام وما ذكر ان الخطبة للصلاة والمفروض انها صدرت مع الطهارة فتكون صحيحة ولا
منتقض الفساد بالحدث فيما بينهما الا ان يقال ان قوله حتى ينزل الامام يقتضي الفساد بالحدث قبل النزول كما بعد الفراغ
منهما فانما اعتمد من كون الخطبتين بمكان الركعتين الاخيرتين ويخلل الحدث بينهما مبطل لكل اتيانا فيه فيما تقدم والثالث
هو ان الاشتراط المذكور هل هو مختص بالخطيب او يعم المامومين ايضا لعل المستفاد من قوله في المرسل المتقدم لا كلام
والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين الخ التعميم لكن الظاهر
الاختصاص لما علم من ان المقتضي للاشتراط بالطهارة الذي يصح التعويل عليه هو قوله في الصحيح المذكور وهي صلاة ومقتضاه
ان يكون حكم الخطبة حكم الصلاة ومعلوم ان لزوم الطهارة انما هو على المصلي ومقتضى ما ذكر لزومها على الخطيب
فيمنع استفادة الاشتراط من قوله لا كلام الخ كما لا يخفى لان محل قوله وانما جعلت الخ دليلا على ذلك
لكنه مع ما فيه الوهم استفادته من غيرها من مقتضى عموم المشاكلة كون التابعة في التشبيه ثابتة في المشبه والتي
لان التابعة في التشبيه انما هو بالاضافة الى المصلي فمقتضى عموم المشاكلة ثبوته في الخطيب وغيره فانه قال في المسالك
ظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب فلا يجب على المامومين وان كان افضل فظهر مما ذكرنا في الوجه حيث قال مقتضى
الدليل ايضا وجوبها على الكل والماموم لكن لم اقف على قائل بوجوبها على المامومين لا عرف وجه اقتضاء

الاول

الدليل اعتبارها في غير الخطيب فما ذكره يتبين ان مقتضى النصوص المذكورة مشاركة الخطبة مع الصلاة في جميع الشرائط
كترك العمدة والاجابة فما لا ينفع الصلاة بتركه وغيرها الا ما دل الدليل على خلافه كالاستقبال والالتفات ونحوهما ومن هنا
تبين ان ما حكاه جماعة من فحول الاصحاب عن السيد المرتضى انه جعل حال الخطبة كل ما يحرم في الصلاة فهو متين وما قال
ابن ابي الصلاح قال في الاشارة ويحرم ايضا على المامومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنب المصلي من الكلام وغيره انتهى لكن ينبغي
استثناء الامور التي دل الدليل على خلافه فيها كما نبهنا عليه قوله رحمه الله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وغير تردد اعلم ان وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد المعتبر لانهما لا يسمى اتيانا له ولعل الظاهر من العلامة في
انه مما اتفق عليه الاصحاب لانه لم يحك الخلاف الا عن ابي حنيفة ونحوه حيث قال يجب ان يرفع الصوت بها بحيث يسمع العدد وهو
الظاهر من مذهب الشافعي لان مقصود الوعظ لا يحصل الا بالاسماع فلا يكفي ان يخطب سرا لفوات الغرض الا الزجر وعن ابي حنيفة علم
وهو وجه للشافعي انتهى ولعله ان علم ذلك حيث جعل ذلك اقرب قال والاقرب اسماع العدد في مقابلة التردد الذي جعله في
في المقام والمستند في الوجوب هنا ما انا ما ما ذاك الاشتغال والتاسي فقوله في صحيح زرارة السالف ما اجتمع سبعة ولا خافوا
امهم بعضهم وخطبهم وقوله في صحيح الفضل بن عبد الملك المتقدم فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وتوضيحه
ان المتبادر منه حيث لا يكاد خفاء فيه ان كون الخطبة بحيث يحقق الاسماع لهم يرفع الخطيب صوته فيها فاوجب الخطبة على هذا
الخلاف الاول ويلحق وجوب الجمعة على الخطبة على النحو المذكور في الثالث المستلزم لاشتغالها ومثل اشتغال المعلق عليه وصحة الخطبة
وايضا ان من اجزاء الخطبة الوعظ وهو لا يتحقق الا مع الاسماع فقوله ثم يوصي بتقوى الله لا يتحقق الامتثال به حتى
ان يرفع صوته وان ابتنى على ذلك بناء على ان ذلك يتبع الاسماع وان تخلف من رفع الصوت فمثل التناسب من كون
رفع الصوت كما لا يخفى فانما ليس اعتبار في الوعظ نقول به في سائر الاجزاء ايضا لعدم الفارق ويؤيده قوله في
المتقدم ان الجمعة شهد بها ما اراد ان يكون الامام سببا لموعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم في المعصية الى اخر
ما تقدم والانصاف ان مقتضى رفع الصوت في الخطبة بلحظة اعتبر الاسوال والاتيان ولذلك لا يستعبد من قول الاصحاب
يخطب الناس او يخطب الامام رفع الصوت فما ذكره بظاهره الوجه في تخصيص عموم المشاركة المفهوم من قوله وهي صلاة وتوضيح الحال في ذلك هو ان رفع المستفاد من بيان النصوص المتقدمة على هذا التشبيه هو ان المقصود تنزيل الخطبتين منزلة الركعتين
الاخيرتين وتقدير بيان مقتضاه اجراء احكامها لها ومن جملة الاحكام الثابتة للركعتين الاخيرتين عدم الاجهار لكن المانع
ما ذكرنا من ان مراعاة رفع الصوت في الخطبة وجه تخصيص عموم ذلك هنا فالى ان مقتضاه وجوب الاخفات وهو مقتضى
الفساد ولعل الوجه في التردد الذي صدر من المصنف في المقام هو ان مقتضى النصوص المطلقة الامر بالخطبة ولو اخفاتا وان
من قبل النية والامر بعده من ابانة الجهر لكنك قد عرفت تا انا ما يتحقق العمل بالاطلاق وان مقتضى قوله اذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ويعين لزوم الجهر فيها فالتردد من غير ريبة ودليل فعل ما يمكن ان يقال ان الحكم

بحواز الاقتصار في رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فقط لا يخلو من اشكال اذ المعهود في مقام الخطبة ليس هذا المقدار بل الزيادة
متضمن في الادلة المطلقة التي والتي منها قوله في صحيح محمد بن مسلم الاتية اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته الحديث والظاهر ان الوجه في ذلك استماع الخطبة وهو انما يتحقق برفع الصوت فوق المقدار المذكور وكذا
ما رواه في الكافي من السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة
ينبغي للناس ان يستقبلوه وروي العامة في كتبهم المعتبرة عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش فمن لا يخفى ان الواجب رفع الصوت في الخطبة وان لم يتحقق الاسماع لعائق داخلي كالصمم او
خارجي فلا يمكن الحكم بسقوط الخطبة ولا الجمعة هذا الى عموم الادلة المتفقة في كل من التكليفين قال في كره ولو رفع الصوت
بقدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء كما لو سمعوا ولم يفهموا وفي السهو ولو نام فلا تسمع وكان العدد
يتم به وجبت الجمعة ولو كانوا كلهم كذلك وجبت ايضا عملا بالعموم فظهر ما افاده السيد الشارح قدس الله روحه حيث قال
ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلاة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب بعد العلم
بثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه بعيد جدا الوجه ان المستفاد من قوله في الصحيح المتقدم الجمعة واجبة على كل احد الا خمسة
الناس فيما الا خمسة الخ ثبوت التعبد بالجمعة على وجه العموم لا يناسبه ما كثيرا الاستثناء المذكور وهكذا الحال في قوله
في صحيح ابي بصير السالف ان الله تعالى فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة الخ فمقول ان المستفاد من العمومات الوجوب لصلاة الجمعة ثبوت التكليف بها مطلقا والادلة الدالة على اشتراطها
بالخطبة خصصتها بما عدا صورة التمكن من الاسماع المامومين الخطبة غير معتبر فيها تماما ولذلك ترى ان جماعة من
فحول الاصحاب كشيخ الطائفة في المبسوط والعلامة في المعتبر والعلامة في القواعد وغيرهم من اصحابنا قد صرحوا بعدم وجوب الاصغاء للخطبة وسكوتهم
حق العدد المعتبر في الجمعة فلا وجه للقول بسقوط الجمعة حال عدم حصول الاسماع للمامومين مطلقا ولو للعدد المعتبر في الوجوب كما لا
يخفى على المتامل من ارباب القلوب والحاصل ان مقتضى العمومات المذكورة ثبوت التكليف بالجمعة على وجه العموم وغاية ما يستفاد
من الادلة الموجبة للخطبة اشتراط الجمعة بها وقد عرفت ان اسماع الخطبة غير معتبر فيها تماما فلا وجه للتامل في ثبوت
التكليف بالجمعة هنا بل ربما يمكن التمسك ببعض النصوص الموجبة للخطبة في الحكم بثبوت الجمعة في الصورة المفروضة ايضا
كصحيح الفضل بن عبد الملك السالف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر المقتضي لثبوت التكليف باربع ركعات لو كان القوم في قرية كلهم صما ومع
ان التصريح في قوله فان كان لهم من يخطب بهم ما يدل على ان القوم المذكور مقتضاه وجوب الجمعة عند وجود من يخطب على من جمع
حضر اربع ركعات عند عدمه وقد عرفت ان الامام من يتمكن من الاسماع وغيره فينبغي الحكم بثبوت الجمعة في كلتا الصورتين
وهو الطلوع فتامل ان قلت ان الغرض من الخطبة الاتعاظ وهو منتف عند امتناع الاسماع واتصافه فيستلزم انتفاء الكل

بالخطبة

بالخطبة المستلزم لانتفاء تمام ما يلزم انتفاء الامر بالجمعة من جهة انتفاء الشرط لانتفاء المشروط قلنا ما قدمنا الجواب مثل
هذا الايراد في مقام ابتنائه على الخطبة ولو للعدد المعتبر في الجمعة حصل الا من كان المراد من ذلك ما يؤول الى الغاية حتى
يلزم من انتفائه انتفاء الخطبة منعنا ذلك لعدم الدليل عليه وكيف ومن ان من اجزاء الخطبة الحمد والصلوة والقراءة
الفرض المذكور فيها بين كما ترى ان رفع الاجزاء المذكورة في الخطبة انما هو من باب التعبد المحض ولا يظهر علينا وجهه لكن
ان يكون الامر في الوعظ ايضا كذلك وهو ان ادعى خلافه فعليه بالاثبات وان كان المراد حصول الاستحسان المناسب لبيان ذلك
لا يلزم منه الاشتراط كما لا يخفى على اولى التامل والرشاد ولعلك تستضعف على ما يتضح في ذلك فيتضح ضعف الاستدلال
على هو واجيب عنه تردد انه قد عرفت الحاصل من جميع ما ذكرنا انه لا ينبغي التامل في ثبوت الجمعة في الصورة المفروضة لكن
فرع اخر وهو ان اذا لم يمكن الامام من رفع الصوت في الخطبة مطلقا ولو بحيث يتحقق الاسماع للعدد المعتبر فهل يحكم في
سقوط الجمعة اولا بل يجب بالخطبة سرا او يفصل بين التمكن من الاستنابة في الخطبة وعدمه لا يبعد التفصيل الاول اليها
ان المعهود رفع الصوت في الخطبة فينصرف اليه النصوص المطلقة كقوله في الصحيح المتقدم ليس يكون جمعة الا بخطبة
ونحوه ويبعد حمله على ما هو المعهود يكون مقتضاه اشتراط الجمعة بالخطبة التي يرفع فيها الصوت والمفروض عدم التمكن منه
وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ويدل عليه ايضا صحيح الفضل بن عبد الملك المتقدم لقوله فان كان لهم من يخطب بهم
جمعوا المعروف من ان الظاهر انه لو كان لهم من يخطب بحيث يحقق الاسماع لهم جمعوا فالامر بالجمعة معلق بذلك والمعلوم
انتفاؤه وانتفاء المعلق عليه موجب لانتفاء المعلق لكن يمكن ان يدعى ان المناط كون الخطبة بحيث يحقق الاسماع ولو لم يكن
هناك رفع صوت الكفاية في صدق كونهم من يخطب بهم كما لا يخفى والمعهود وان كان رفع الصوت في الخطبة لكن انه
ان المعيار كون الخطبة بحيث يصدق ان العدد ممن يخطب بهم وحصر حينئذ رفع الصوت مما لا مدخلية له فالحكم
غاية الاحكام ولو خطب بحيث لا يسمع العدد لو يجب والمفهوم منه ان الاجزاء بالخطبة سرا بها اذا اسمعها
العدد ولعل الاختيار ولذا ترى شيخنا الشهيد ابتنى الاسماع حكم باستحباب رفع الصوت قال في الدروس ويستحب
بلاغة الخطيب وان يرفع صوته قال والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد اتى
كلامه واما احتمال الاستنابة في خصوص الخطبة مع رفع الصوت فلا باس به بناء على الفعل بعدم لزوم الاتحاد
بين الخطيب والامام واما على المختار من لزوم الاتحاد بينهما الا فيما سبق التنبيه عليه فهو مما لا دليل عليه فيما نحن فيه ومقتضى
توقيفية العبادات الحكم بعدم الجواز هنا فالى ما عرفت مما اسلفناه من قيام الدليل على خلافه فلا بد تتميم
ينبغي ختم البحث بايراد اداب وسنن في المقام نقول اذا صعد الامام على المنبر او علم ترفع ليخطب فهنالك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وقد روي ان النبي لما دخل المدينة خطب مستندا الى الجذع فلما بنى له المنبر صعد عليه وفي صحيح محمد بن مسلم الاتية فيصعد المنبر فيخطب
الحديث ويستحب ان يكون منبره عن يمين المحراب ... وفي صحيح عبد الله بن سنان المتقدم ... في الشمس ...

وحصل الحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب بل مقطوع به في كتب كثير منهم وخالف فيه ذلك ابن حمزة فحكم بوجوب الصعود حيث
قال ويجب ... اشياء وصعود المنبر قبل الزوال ... فاذا زالت الشمس ... الفاضل ابن البراج في المهذب
قال اذا ... صعد المنبر وكذا السيد بن زهرة ... فاذا زالت الشمس واذن المؤذن صعد المنبر فخطب خطبتين
... لكن يبقى الكلام في عبارة ابن حمزة ... في الوجوب ...
... العلامة عدم وجوب الصعود ... في المنتهى ... على المنبر ...
لكن ... استحباب الصعود ... عدم وجوبه ...
على المنبر ... الواجب ... الخطبة لكن ... وكيف كان ...
في الوجوب ... لكن ... الاصول ...
بلا ... بين الاصحاب ... بالوجوب ... الاجماع ...
ان ... على المنبر ... الامام ... الاذان ...

[illegible]

في اليمين ليتميز الحق من اليمين ثم لا يخفى ايضا ان الارتباط المذكور لا يحصل الا بنية الاقتداء بالامام من المأمومين ...
لا بعضهم قطعا وهل يجب على الامام نية الامامة المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ذلك قال في نهاية الاحكام فعلى
انه ينوي الامام نية الامامة اقرب ذلك هنا خاصة وفي الذكرى وفي وجوب نية الامام للامامة نظر من وجوب نية كل واجب
ومن حصول الامامة اذا اقتدي به والاقرب الاول وفي البيان والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي الدروس والاقرب
وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وفي الجمعة وشرط نية الامام والمأموم لها اي الجماعة وفي حاشية
على الكتاب بعد الحكم بلزوم نية الايتمام من المأموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة لتحصيل المتعة من الجانبين وكذا في كل
جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة تعين عليه النية والظاهر من السيد الشارح التوقف في ذلك وفي وجوب نية
الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب تحقيق المقام يستدعي ان يقال انه لا ينبغي
التامل في وجوبه لكن لا لما ذكروه بل لا ينبغي الخلاف فيه وذلك لما عرفت ان هنا شرطين اجماعيين احدهما العدد والثاني الجماعة
وقد عرفت ان المراد بالجماعة هنا وفي نظائره هو الارتباط الحاصل بين صلوة العدد والامام وقد عرفت ايضا ان
المراد اعتقاد حصوله فالمحصل هذا الاعتقاد لا يسوغ الاخذ بالصلوة قطعا اذا تحقق ان ذلك نقول ان الامام انما
يسوغ له الاخذ بالجمعة اذا اعتقد اقتداء الناس به بصلوته فاذا لم يكن معتقدا لذلك لا يجوز له الاخذ بها
لما عرفت من وقوع الاجماع على الشرطين المذكورين وهذا الاعتقاد هو لا ينفك من نية الامامة قطعا لا يقال ان ذلك انما
يتم اذا كان الامام من جملة العدد واما اذا تم العدد من دونه فلا لوضوح فساده اذ مقتضى ما ذكرناه عدم جواز الاخذ
بالجمعة الا مع اعتقاده اقتداء الناس به ولا يتفاوت الحال بين ان يكون من جملة العدد اولا كما لا يخفى فلو اخذ بالصلوة
مع عدم هذا الاعتقاد يكون ذلك اخذا بالمشروط مع انتفاء شرطه فيكون فاسدا ان قلت هنا صور الاخذ بالصلوة
مع اعتقاد الاقتداء والاخذ بها مع اعتقاد خلافه والاخذ بها مع عدم الاعتقادين والاخذ بالمشروط مع انتفاء
شرطه انما يكون في الثانية لا في الثالثة فلا يثبت منه تعين الاولى قلنا قد عرفت مما قدمنا ان الاخذ بالجمعة مشروط
بوجود العدد والجماعة والامتثال الخبر العاقل انما يكون مع اعتقاده تحققهما وايضا نقول ان هنا صلوتين الجمعة
والظهر ولا كلام في الثانية والقطع حاصل بحصول الحدث من الاشتغال باحدى الركعتين اللتين عبر عنهما بالجمعة لا يكون الا
مع قصد الاقتداء بالامام او ليقتدي به الناس وهو ظاهر ومعلوم ان الثالثة ... عن الاتيان بهما من
الامامة فالاشتغال بالجمعة لا يمكن شرعا الا مع احد القصدين والمفروض ان الامام لا ينوي الاقتداء بالغير
فتعين قصد الامامة وهو المطلوب وهو في الحقيقة اعادة ما ذكر في الاول بعبارة اخرى وايضا قد عرفت
ان من الشرائط اللازمة للجمعة الخطبة وهي مما ينكر منها ابدا ... شرعا كيف يمكن ان يتصور وقوع الخطبة من الامام لبعض الجمعة
مع الانفكاك من نية الامامة الا اذا فرض الذهول حال الاخذ بالصلوة لكن ليس محل الكلام ان قيل ان ذلك ...

ما ذكرت مسلما لكن يلزم منه الوجوب من باب المقدمة فيمكن ان يحتج بكون التامل في المسئلة باعتبار الوجوب الشرعي قلنا ان ...
كلامهم ساد من قبل ذلك ووجها انه في جماعة وتقرير انهم بعضهم وخطئهم وتحققها فلا وجه للتامل في ذلك ايضا فان
اذا احطت خبرا بما نبهنا عليه يظهر لك ان ما في الشرح والمستفاد من كلام السيد الشارح حيث قال وفي وجوب نية الامام للامامة هنا
نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب ليس في محله لضعف الوجه الذي ذكره اولا على ما عرفت ...
وايضا الوجه الذي ذكره ثانيا كما هو الحق لا يبطل ما ذكره اولا العارضة كما لا يخفى على المتامل بل نقول لا وجه في ...
من ما كان المنوي واجبا او مندوبا في تحقق الامتثال غاية ما هناك انه يتعلق نية المستحب حصل الاخلال بالمندوب
ولا يجدي في ذلك خلاف فيما اذا اخل بنية الواجب فانه يوجب الاخلال بالواجب في الصلوة التي يستحب الجماعة فيها كاليومية
مثلا لما لم تكن الجماعة شرطا فيها امكن الاخذ بها من غير نية الامامة فاذا اخل بها المكلف ... تحقق الاخذ بها ...
شرعية وان حصل الاخلال بالامر المستحب في بعض الصور وقد دلت النصوص الدالة على فضيلة الجماعة وعلى جواز الصلوة
خلف من يوثق بدينه على جواز الاقتداء وان لم ينو المقتدى به الامامة بل ولو لم يطلع على اقتداء الغير الى اخر الصلوة ...
تمام الكلام المتعلق بالمقام في مباحث الجماعة ان شاء الله تعالى تنبيهات الاول قد علم مما ذكرنا انه لا يجب ان يكون اخذ الامام ...
بالصلوة دفعة واحدة فلو اخذ الامام بها مع اعتقاد لحوق المأمومين ثم حضر المأمومون فلا يضر قال في نهاية الاحكام ولا
يشترط التساوي بين تكبيرة الامام والمأمومين ولا بين نيتهما على الاقوى بل يجب ان يتقدم الامام بالنية والتكبير ثم تغتفر ...
المأمومون انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله على الاقوى ظاهر في تحقق الخلاف وهو بعيد ولعل ...
وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك الثاني لو اخذ الامام بالجمعة مع اعتقاد اقتداء العدد به هناك ينتقل الحكم بصحة
جمعته ولو لم يلحق به احد منهم يجب عليه اتمامها جمعة منفردا ويظهر الوجه فيه مما ذكر خلافا للعلامة قال في نهاية الاحكام
وان لحقوا به في الركوع فالاقرب صحة الجمعة ولو لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة والاقرب انه لا جمعة للامام
ايضا لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء والاثناء وفيه تامل لما عرفت ان المراد بالجماعة هنا هو الارتباط الحاصل
بين صلوة الامام والعدد فصاعدا وانه لا يجوز ان يكون المراد به ما كان حاصلا بالفعل لما بيناه مفصلا بل اعتقاد
حصوله ومقتضاه انه لو اخذ الامام بالجمعة مع ذلك الاعتقاد يحكم بصحة الجمعة ولزوم اتمامها ولو لم يلحق به احد
من المأمومين وقد امر فيه كثير منهم في صورة انفضاض العدد ومنهم من قال في التذكرة ولو انفض العدد قبل التلبس ولو
بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير ان بقي واحد وفي التحرير ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل
التلبس بالصلوة سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام وما ذكر من فوات
الشرط في الابتداء والاثناء فيه ان الثابت انما هو الارتباط بالفعل وقد عرفت ما شاع ايراده في المقام بل المراد
اعتقاد حصوله وكان حاصلا فكان اخذه بالصلوة مشروعا فلا بد من الاتمام ولو لم يلحق به احد كما في صورة انفضاض العدد

وقد عرفت ان هذا الشرط شرط ابتداء لا استدامة والحاصل ان الثابت هو الارتباط بالفعل لم يكن شرطا والشرط
هو اعتقاد حصوله لم يكن ثابتا فلا محذور الثالث قد علم مما ذكرنا ايضا انه لو بان ان بعض العدد محدث لم يكن ذلك
مفسدا لصحة الجمعة سواء كان العلم به بعد الفراغ من الجمعة او في اثنائها وسواء كان ذلك البعض اماما او غيره ويتفرع
ما لو حصل الحدث في الاثناء ايضا اذا فرض ذلك في حق الجميع فهناك فقد الجمعة يجب الاتيان بها ثانيا مع بقاء
وقتها وبالظهر مع عدمه وهكذا الحال فيما اذا فرض سبق العلم لبعض ففقد الجمعة في حقه ايضا فيما اذا كان المحدث
من جملة العدد فهنا صور الاولى ان يكون ذلك البعض غير الامام وكان العلم بحقيقة الحال بعد الفراغ من الصلوة او في
اثنائها والظاهر صحة الجمعة بالنسبة الى غير المحدث مما لا ينبغي التامل فيه بل يجب عليه اتمامها جمعة في الصورة الثانية
وهكذا الحال في الفساد بالامور التي يجب عليه الطهارة والظهر اللحوق بالامام فيما اذا تمكن من دركه تكبيرا فصاعدا
والجهر في الجمعة بالاساءة الى غير المحدث اما فيما اذا كان العلم بحقيقة الحال بعد الفراغ من الصلوة فظاهر لما علم من ان
الثابت ان يكون الاخذ بالجمعة حال وجود العدد واعتقاد اقتدائهم والمفروض تحققه واما صحة صلوتهم في نفس الامر
فلا نعم يمكن ان يقال باعتبار عدم العلم بفساد صلوتهم كلا او بعضا قبل الاخذ بالصلوة فلو علم الامام بفساد صلوة
بعضهم بانتفاء بعض الشروط كالطهارة مثلا فالظاهر انه لا يجوز له الاخذ بالصلوة وسنقف على الكلام في ذلك واما
اذا كان العلم بذلك في اثناء الصلوة فلان الثابت هو ما عرفت من ان هذا الشرط شرط ابتداء لا استدامة فيجب الاتمام
جمعة ولو انحصر غير المحدث في الامام واما الفساد في حق المحدث فغير مفتقر الى البيان للاخلال بالطهارة التي هي
من الشرائط المطلقة لا المشترطة وبعبارة اخرى لوقوع الصلوة مع الحدث الذي هو من الموانع الوجودية لا الجمعة
فيجب الاتيان بالظهر او اللحاق بالامام على التفصيل المتقدم الثانية ان يكون المحدث اماما وكان علم المأمومين
بذلك بعد الفراغ من الصلوة والظاهر ايضا صحة الجمعة في حق المأمومين وفسادها في حق الامام سواء كان العلم بحقيقة الحال
بعد انقضاء وقت الظهر او قبله لكن بعد انقضاء وقت الجمعة او مع بقائه وفيها اما الفساد في حق الامام فلما مر
في الصورة المذكورة واما الصحة في حق المأمومين في جميع الصور فلوجوه منها الاستصحاب بناء على ان صلوتهم قبل العلم
بحقيقة الحال كانت محكومة بالصحة فالاصل بقاؤها الى ان يثبت خلافه ولم يعلم ومنها ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
ومنها النصوص المعتبرة الدالة على ان فساد صلوة الامام بالاخلال بالطهارة وغيرها لا يوجب فساد صلوة المأموم
وقد اوردناها في شرح قوله ويجب ان يكون الخطيب اماما ومنها ... صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما وصلى بهم ... ثم علم ... لا يعيدون والاستدلال انما هو من جهة ...
وترك الاستفصال او من جهة انتفاء التفرقة بناء على ... اليومية بناء على انه يثبت ان الاخلال ...
من الامام في اليومية لا يوجب فساد صلوة المأمومين فيكون الامر في صلوة الجمعة ايضا كذلك لانتفاء التفرقة بينهما من جهة

الجمعة ومن جملة الظاهر من النصوص المذكورة تصريحهم كلهم وهو ان فساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة ...
وخالف في ذلك شيخنا الشهيد فانه في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم
لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم ... انشاء الله تعالى في باب الجماعة وربما افترق
الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون
قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو منظور فيه اذ شرطية كل واحد
من العدد والجماعة في الجمعة وان كانت مسلمة لكن لم يثبت من الادلة الدالة على الاشتراط بهما الا ان المكلف كان يجب ...
لحصولهما وهو متحقق فيما نحن فيه حين الاخذ بالصلوة ولذلك ... يحكمون بلزوم الاتمام جمعة في صورة انفضاض العدد
... مع انتفاء كل من الشرطين فالتحقيق عدم الفرق بين الصورتين في صحة الصلوة في الحالتين والثالثة كالثانية الا انه
يكون العلم بحقيقة الحال في اثناء الصلوة فالظاهر ان الحكم هنا كالسابق فيحكم بفساد صلوة الامام دون غيره فهل يجب اتمام الصلوة
جمعة مع الامكان لا يبعد المصير الى ذلك ... جماعة بتقديم واحد منهم ... فرادى والواجب
الامام المتطهر فالحق وجوبه في الصلوة ان تمكن من دركه ركعة فصاعدا وكان فيهم من يصلح للامامة والا يجب عليه السعي الى ...
الجمعة مهما امكنه والاستئناف مع بقاء وقتها وهل يجوز لهم اقامة الجمعة في ذلك المحل مع تحقق العدد وبقاء الوقت فيه اشكال
من عدم تعدد جمعة حقيقة ومن الشك في اندراج الادلة الدالة على عدم جواز جمعتين في محل واحد المفروض فيه وسنقف على
الكلام في ذلك ... وبعض هذه الاحتمالات جارية في الصورة الاولى فيما يجب على المأموم هناك السعي الى اقامة الجمعة في ...
من بقي مع الامكان ومن يحكم بفساد الصلوة في الصورة الثانية كشيخنا الشهيد طاب ثراه الحكم بالفساد في الثالثة ايضا مع انه ...
... فيما اذا كان ... الفساد في الاثناء والفرق ... الاخذ بالصلوة كان على وجه ... النفس الامرية
... لكن التحقيق ان ذلك لا يصلح فرقا بين الوجهين والرابعة ان يكون العلم بانتفاء الطهارة في حق الجميع
اماما ومأموما فالحكم بفساد الصلوة في حقهم مما لا ينبغي التامل فيه سواء كان العلم بحقيقة الحال في الاثناء او بعد الفراغ
فيجب عليهم الاتيان بالجمعة ثانيا ... مع بقاء وقتها وبالظهر مع عدمه والخامسة ان يكون بعض العدد ...
بالصلوة عالما بانتفاء الطهارة لبعض الحضور وهنا لا يخلو اما ان يكون ذلك البعض ايضا عالما بانتفاء الطهارة في حقه
ام لا وعلى الاول لا ينبغي التامل في عدم جواز الدخول بالجمعة حينئذ لكل واحد من الشخصين اما المحدث فظاهر واما غيره
فلعلمه بانتفاء العدد والجماعة وعلى الثاني لا يبعد ان يقال بصحة الدخول في الجمعة للعالم ... لعدم اعلام المحدث
بحدثه ولو كان اماما ... فيما كان ذلك المحدث من جملة العدد واما اذا لم يكن
كذلك بل تم العدد بغيره فلا مانع من الدخول في الجمعة ... اذا كان ذلك المحدث اماما وكان عالما بحقيقة الحال قوله قدس سره
واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لا يخفى ان ... تكليف ... منفرد ...

اعلم بذلك ويمكن ان يكون المراد اذا حضر امام الاصل لا يجوز لغيره امامة الجمعة وهو مما لا شبهة فيه لكن الكلام
من جماعة من متاخري المتاخرين انكاره وقد تقدم الكلام فيه لا ان يدل عليه ويدل عليه المرسل المروي في باب العمل في ليلة
الجمعة ويومها من امالي ابن بابويه عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره
قوله قدس سره الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال ولا يخفى ما في عبارة المصنف رحمه
من المسامحة حيث قال في اول البحث الجمعة لا تجب الا بشروط وجعل ما نحن فيه من تلك الشروط ثم قال الخامس الخ اي الخامس من
الشروط التي يتوقف وجوب الجمعة عليها الخ ومقتضاه ان يكون وحدة الجمعة في فرسخ من شرائط وجوبها فينتفي عند انتفائها
وهو فاسد قطعا بل هو من شرائط الوجود وان كنت في ريب مما ذكرنا فلاحظ ما سيجيء في مباحث صلاة العيدين ما ...
في نظير المسألة ثم اعلم ان كل ميل مقدار من اربعة الاف ذراع فثلاثة اميال عبارة عن اثنى عشر الف ذراع والفرسخ ...
من هذا المقدار المسافر والمقصود التنبيه على عدم جواز جمعتين في فرسخ فلا بد ان يكون المسافة بين الجمعتين مقدار
فرسخ فصاعدا وهو محل وفاق بين الاصحاب وانما الخلاف فيه من اهل الخلاف فنقل المعتبر عن الشافعي ومالك انه لا يجمع
في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد ومستقبل ... عدم جواز الجمعتين في بلد واحد ولو كانت المسافة بينهما مقدار
فرسخ فصاعدا لكنه خالف ما حكاه شيخ الطائفة في الخلاف عنهما قال المحقق فيه ... لما ذهب اليه اصحابنا قال
في ... لا يجمع في بلد واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكثر من ثلاثة اميال
بين الجمعتين ثلاثة اميال فيصح الجمعتان وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف انه اجاز فعل الجمعة في بلد واحد
و... بغير حكم التعدد فاذا كان البلد ذا جانبين ولم يكن بينهما جسر فانه في جانب واحد وذا جانبين ...
بينهما جسر لم يجز الا جمعة واحدة والمسألة فيها ذهب اليه اصحابنا مضافا الى الاجماع ما ورد من ائمتنا عليهم السلام
والشاهد في ذلك الصحيح المروي في الكافي عن ابي جعفر محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء والموثق المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من التهذيب عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر
قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة
اميال وهو مروي في باب وجوب الجمعة من الفقيه ايضا باسناده الى محمد بن مسلم وهو ... الحال في بيان
البر في شرح قوله الثالث العدد وهو خمسة الخ في اواخر ذلك المبحث وبينا هناك بانه لا يبعد الحكم بان طريقة البر
حسن بل لا يبعد الحكم بصحة الاحاديث التي رواها عنه وان شئت ان تطلع على حقيقة الحال فعليك بمطالعة ما ... في
في ذلك المقام ثم ان متن الحديث في التهذيب والمذكور في الفقيه اختلافا قليلا لانه رواه هكذا روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال الى اخرها حكيناه وسيقف على الثمرة المترتبة على هذا

الاختلاف

الاختلاف بعيد ... اشارة لا يخفى الاحتمال ... ثم ان المحصل مما ذكر عدم جواز الجمعتين في اقل من فرسخ وجوازهما اذا كانت بينهما
بينهما مقدار فرسخ وهو مما لا اشكال فيه واما الكلام في ان تحديد الفرسخ هل هو من نهاية المصلين او من المسجد الحق
في الحقيقة الثاني مضر ... في ذلك وانما هو ... التحديد بين الجمعتين ... من نهاية المصلين حيث قال ... ويعتبر
الفاصل بين الفرسخ من الجمعتين صليت في مسجد او في نهاية المصلين يختلف الحال ويستدعي النظر في سند المسألة ليتبين
ان المستفاد منه اي شيء فنقول مقتضى قوله في صحيحة محمد بن مسلم يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال ان يكون هذا المقدار
من المسافة بين الجماعتين فان قيس الجماعة بالنسبة الى الجماعة التي في خلفها يكون المعيار من الجماعة الاولى نهاية الجماعة
الثانية بل بما يقصد فان بين الجماعتين ثلاثة اميال الخ المعيار الحقيقة ... يكون الفصل بينهما بالاقل من ثلاثة اميال
بحيث اذا اكثرت صفوف الثانية ... يكون الجمعتان في فرسخ ... وان قيس الى الجماعة التي قدامها ينعكس الامر فيكون المعتبر
من الاولى بدايتها ومن الثانية نهايتها ... ما ذكر وان قيس الى التي في جانبها يكون المعتبر من الاولى نهايتها من جانب اليمين
الثانية في جانب ... وان قيس الى التي في يسارها ينعكس الامر فيكون المعتبر من الاولى نهايتها من جانب اليسار
الثانية بدايتها في جانب اليمين ... ولا يخفى ... قوله ... من نهاية المصلين من المسامحة ... ويعتبر الفرسخ
من المسجد ... ان يفصل الحال ايضا ... المذكور ... ولو لوحظ المسجد الى مسجد اخر في الجهات الاربع الى الجماعة
... اوائل المسجد في جهة ... في الاخرى فان لوحظ مسجد الى مسجد خلفه يكون المعتبر من الاول والاخر ...
... الحال في الثاني فان المعتبر ... بالاول المعين ما ذكر وهكذا الحال في القدام واليمين واليسار لكن لا يخفى
ان هذا التحديد لهذا الجماعة في النص ... على الجماعة في الصفوف ... وانه يجب ان يحمل النص ... ما ذكر
من كون المعتبر نهاية المصلين في الفرض المذكور لكن يبقى الحال فيما ذكر في المسجد ... ظاهر النص على الحمل المذكور
... لا يخفى ... حمل الجماعة في النص على المعنى المذكور ... الى اخر النص كما سيقف عليه ...
... ذلك بل المراد منهما القريتين كما يوحي اليه قوله في الحديثين فلا باس ان يجمع هؤلاء الخ فلا يصح الاستشهاد
بالنص في شيء من التحديدين اذ المعنى اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
والمناسب التحديد من القرية الى القرية او من المحلة ... هذا المعنى ... فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
كما لا يخفى على المتامل ... ان الاصلح ... كلمتها اذا لم ... المصافة في ...
بين الجامعتين وانما ... اذا التقدير هكذا اذا كان بين محل الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء الخ
... قلنا ان التقدير خلاف الاصل مضافا الى انا نقول محل الجماعتين كما يصدق على المحل
... الجماعة كذا يصدق على القرية او المحلة ... الاول على الثاني ... لا اثبات ... ان نقول
تعدد ... الاختلاف ... الحديث ... المتقدم ... اذا كان بين القريتين ... هذا الا

الاخبار

امكان ان يكون مرة بان قال مرة بلفظ القريتين واخرى بلفظ الجماعتين فالاولى ... على ان المراد من الجماعة
هو لفظ الثاني او من الراوي بان سمع مرة ... واحدة لكنه نقل ... اذ المسموع مرة ... اما ...
لفظ القريتين او الجماعتين ... فلا يعتبر الى البيان واما على الثاني ... بلفظ الجماعة
بالقرية ... المقام ان المراد من الجماعة القرية كما لا يخفى ... حمل الجماعة في النص على القرية لم
... ولو تنزلنا ... هذا ... ان يكون ... ثلاثة اميال بين القريتين تحديد الفرسخ
... القرية الى القرية ... من نهاية المصلين ... في اعتبار الفرسخ
في المسجد او نهاية المصلين ... على خلاف ... الاصول ... بين الجماعتين او الجمعتين قال لا
خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين ... لقول
لقول الباقر لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ثم ... واوضح هذا التفسير ... فرسخ ...
كما نص في المعتبر والعلامة في كتبه ونهاية الاحكام ... الشهيد في ذكرى قال في المعتبر بعد الحكم بعدم جواز جمعتين
بينهما اقل من ثلاثة اميال ما هذا كلامه ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلاثة اميال واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء وفي ذكرى بعد الحكم
بذلك لقول الباقر ... في المعتبر ... ان يقال ان الشيء في ... بما ذكر في ... من جملة
الاحاديث ... في عدم جواز الجمعتين وانعقادهما الا اذا كان بينهما ثلاثة اميال ...
الخلاف لا يجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكبر من ثلاثة اميال فيكون
بين الجمعتين ثلاثة اميال فيصح الجمعتان الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ... وفي المنتهى ولا يجوز انعقاد الجمعتين
بينهما من المسافة دون ثلاثة اميال ... بدليل الاجماع الماضي ذكره ... في المنتهى لا تنعقد جمعتان ...
اقل من ثلاثة اميال ... وهو مذهب علمائنا وفي نهاية الاحكام لا تنعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ ...
اجمع ... ذكره ... في المنتهى ... الجمعة شرط ... لا يصح ان يصلي جمعتان في موضعين اذا لم يكن بينهما
ثلاثة اميال فصاعدا ذهب اليه علماؤنا وفي ذكرى الشرط الخامس وحدة الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ
باجماع الاصحاب ولقول الباقر لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وهذه الاحاديث في المسألة ... في
جواز الجمعتين الا اذا كان بينهما ثلاثة اميال ... الجمعة ... بين الجمعتين فيكون المراد
اعتبار تلك المسافة بين محل الجمعتين ... فعلى هذا لا يصح للجماعة التي في الخلف ان ياخذوا بالجمعة الا اذا كان بينهم
وبين الجماعة التي في قدامهم ثلاثة اميال ثم يكون المعتبر من الجماعة التي في الخلف مبداهم ومن التي في القدام انتهائهم
ثم لا يخفى ان نقل الرواية في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض على خلاف ما في الاصول

المرجع

المرجعة ويدل على اشتباههم ... ان يكون نقلهما من غير تلك الاصول بل الظاهر ذلك كما لا يخفى على المطلع بحال القوم
... كثيرا ما يحكي الحديث من غير الاصول المرجعة مضافا الى ان في خصوص هذا الحديث ما يرشد الى ذلك وانه ليس هذا
التغيير من باب الاشتباه ... ان الحديث على النحو المروي في المعتبر غير ... في الكافي والتهذيب من ثلاثة وجوه
احدها ما ذكر من تبديل الجماعتين بالجمعتين والثاني ادخال الباء في اسم الاشارة كلمة المعتبر هكذا فلا باس ان يجمع
... في الكافي والتهذيب والثالث عطف اسم الاشارة الاول على غير اعادة الفعل كما في المعتبر ... بهاتين
هذه التغييرات ... الحديث ... المعتبر ليس ماخوذا من الكافي والتهذيب والظاهر انه ماخوذ من اصل محمد بن مسلم او غيره
مضافا الى ان شيخ الطائفة اورد الحديث في الخلاف ... قال روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يكون بين
الجمعة ثلاثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
... اعتبار المسافة المذكورة بين الجمعتين ... الحديث على النحو المذكور في المعتبر ... الاحتجاج
بالاحاديث المشهورة دليل على حمل الجماعة في النص ... الكافي والتهذيب على الجماعة في الصفوف ... الجمعة كما في الكافي
وليس في المقام ما ينافي ... القريتين لكنه لا يعول عليه ... ما ذكر ... اعتبار
المسافة بين الجمعتين اي محلهما او بين المصلين ... الكلام في ان ... في ذلك بين المسجد وغيره ... الفرض
بذلك في كلام المحقق الثاني ... ان الجمعة اذا صليت في المسجد يكون محلهما المسجد ... الجمعتين في ...
لو يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ... الجمعتين يكون ... اعتبار الفرسخ من المسجد ... صف الجماعة ...
واما اذا صليت في غير المسجد يكون محلها محل وقوف المصلين ... الفرسخ من نهاية المصلين ويمكن ...
اذا صليت في المسجد كما يصدق محلها على المسجد كذا يصدق على ... من ... اذا حمل
على المعنى الاول دون الثاني فيمكن ان يكون المراد هو الثاني ... الثاني الا ان ... ان يقال بان ...
الثاني ... اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء والظاهر ان المراد اذا كان بين
الجماعتين عند انعقادهما ثلاثة اميال ... الاتيان بالجمعة واذا لم يكن ... ذلك ...
الصف في المسجد ... مقتضى ذلك جواز الاشتغال بالجمعة اذا كانت المسافة بين الموضع الذي ...
الصف والجماعة الاخرى ثلاثة اميال ... اذا كان ... الفرسخ من المسجد كما لا يخفى ... لا يكون
بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ... المذكور ... المسافة ... بين ما كانت الجمعة في ...
وان المعتبر ... اعتبار الفرسخ من نهاية المصلين ... المقام ... اذا ... بين الامام ...
الصف المشتمل على العدد المعتبر ... بين الجماعة الاخرى مقدار فرسخ دون الصفوف الباقية ... يكون ...
وبين الجماعة الاخرى اقل من مقدار فرسخ ... بطلان صلاة الجميع ... اعتبار الفرسخ من نهاية المصلين

اشا ئه او بعضها كان لكون البعد بين الامام وبعض الصفوف المشتمل على العدد مضاعفا او بين الجماعة الاخرى متعذرا فيخ
مصر يكون لا معنا والجمعة فاذا المعتدل تحت فتحرم بهم ايضا او يفرق بين العدد الذي يكون البعد بينه وبين الاخرى
المقدار المذكور وغيرهم فيحكم بالصحة في الاول الفساد في الثاني احتمالات تحقيق المقام يستدعي تفصيلا اخر في المقام
مصوان يقال ان الامام اذا اعلم موضع الجماعة الاخرى واستقر قبل الاخذ بالصلوة انتهاء الصفوف الى موضع ابعد
بين احدها والجماعة الاخرى بمقدار فرسخ فح لا يسوغ له الاخذ بالصلوة لقوله اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وقد عرفت ان الظاهر اعتبار المسافة من نهاية المصلين والمفروض نقصان المسافة
بينهم وبين الجماعة الاخرى عن مقدار فرسخ فلا يسوغ له الاخذ بالجمعة لما عرفت فاذا اخذ بها والحال هذه تكون باطلة
واذا لم يكن الامام معتقدا لذلك بل المتفاد ان المسافة بين اخر الصفوف والجماعة الاخرى المقدار المذكور يجب عليه الاخذ
بالجمعة لما عرفت من تحقق شرطها فاذا اتفق مجيء جماعة اخرى فلا يبعد الحكم بجواز الدخول فيها مالم يعلم ان المسافة
بينهم وبين الجماعة الاخرى اقل من ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء اذ اذا كان الامام ومن حضر قبل الاخذ بالصلوة
معتقدين بكون المسافة بين الجماعتين ثلثة اميال فلا يجب لهم الاخذ بالجمعة وما نحن فيه كذلك اذ المفروض ان كلا منهم
اعتقد بعده عن الاخرى بالمقدار المعتبر فاخذوا بالجمعة لذلك فلا شبهة في صحة جمعتهم فاذا اتفق صف او صفوف ان
لحقوا باحديهما فنقص البعد عن المقدار المعتبر فالظاهر جواز لحوقهم بالجماعة ولو وجب عليهم تحقيق الحال لما عرفت
معلومية حصول النقص لعدم الجواز الا بالتحقيق فالوجه الوجوب الجمعة على كل احد كما ان الجمعة واجبة على كل احد
الناس فيها الاحتمال شيء من عدم ابطال الاعادة ... وجوب الجمعة عليهم لا جواز اللحوق بتلك
الجماعة ... فاذا لم يتمكن من ذلك اما لضيق الوقت او لعدم ...
فيقدر لا مرجح بين الحكم باللحوق بهم او بسقوط الجمعة لا سبيل الى الثاني لما عرفت من عدم ثبوت ... فتعين
الاول ... لحوقهم بالجماعة قبل اخذ الجماعة الاخرى بالصلوة ... على حقيقة الحال لا يسوغ لهم الاخذ
بالصلوة ... والكلام انما هو بعد اخذ الجماعتين بالصلوة
مع اعتقاد تحقق البعد المعتبر بينهما فلو حضرت طائفة اخرى ... المقدار
المعتبر ... اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال الخ ...
بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ... ثلثة اميال
تنبيه تعرف مما ذكر عدم جواز الجمع بين جمعتين في فرسخ واحد ... وانما الكلام
في انه ... الاصحاب ...
القول بالاشتراط ... وهو مقتضى قوله

يكون بين الجماعتين ثلثة اميال وقوله اذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وقوله
لا يكون بين الجماعتين او الجمعتين اقل من ثلثة اميال ... الا ان في حمل هذا الشرط كتاب
الشرط من شرائط الانعقاد ... ما الشرائط الراجعة الى صحة الانعقاد ... السلطان العادل
... السلطان والعدد ... ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال ... مقتضاه انه
انتفاء هذا الشرط لا تنعقد الجمعة ... دون اخرى فمقتضاه ثبوت الحكم في جميع الازمنة ...
حمل هذا الشرط كما بالشرط من شرائط وجوب الجمعة ... السلطان العادل
... والثالث الخطبتان والرابع الجماعة والخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال
... بثبوت الجمعة في زمن الغيبة ... ان يكون السلطان العادل من شرائط وجوبها ...
... فلا يلزم انتفاء الوجوب العيني للجمعة في فرسخ اذا كانت غير
جمعة اخرى لا الوجوب التخييري ... الوجوب التخييري لها في فرسخ ... جمعة اخرى ...
في فرسخ اذا كانت واجبة بالوجوب التخييري ... عدم جواز الجمعتين في فرسخ ... اذا كانت واجبة بالوجوب العيني
فالظاهر ... الا
الخطبة والعدد والجماعة ... شرائط وجوبها العيني لا التخييري ... مع عدم الخطبة والعدد والجماعة
في زمن الغيبة ... الجمعة لا تجب الا بشرطها ... ان لا يكون هناك جمعة
اخرى بينها اقل من فرسخ ... هناك جمعة اخرى لا تكون واجبة ... لا اختصاص له بحال الغيبة
حال الحضور الامام ... عدم انعقاد الجمعة في فرسخ اذا كانت هناك جمعة ... في حال الغيبة لعدم
... بين الحالتين والحاصل ان الشرائط المذكورة ... الجمعة شرائط انما هو ... اذا لم يكن ... بل كان
بين الجمعتين في فرسخ واحد ... في الغيبة ... مع عدم حضور الامام والحاصل انه
... في المسئلة عدم جواز الجمع بين الجمعتين في فرسخ واحد ولو في زمن الغيبة ...
ذلك ... شرائط انعقادها ...
... شرائط الانعقاد ... الاجماع عليه في حال الغيبة ولا يجوز
الجمعة في موضعين ... دون ثلثة اميال ... بل بدليل الاجماع الماضي ذكره ...
جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال ... مذهب علمائنا ... نهاية الاحكام والتذكرة ...
الجمعة شرط ... ان لا يصح ... جمعتان في موضعين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال ... بين الاصحاب
الشرط الخامس ... الجمعة فلا يجوز اقامة الجمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب ... لاخلاف

في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ ... في هذا المطلب ...
... ولا تنعقد في دون الفرسخ الا ...
... الثاني ...
انما هو ... دون الفرسخ ... وهو ايضا ... **فان قلت** فان اتفقتا
بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ... ان جاسا ...
جواز الجمع بين جمعتين في فرسخ واحد ... ان يعلم ... الاخذ بالصلوة ...
... على تقدير العلم ... على تقدير التعيين ...
حالها ... **الاول** ان يعلم مقارنة الجمعتين ... ان يكون كل من
الجماعتين ... ولا شبهة في فساد الجمعتين ...
... الحال ... الطائفة العالمة بحقيقة الحال واما الطائفة الاخرى وكذا الثالث
فان تحقيق الحال ... تنعقد الجمعة في فرسخ ...
بالفساد ... قوله اذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ...
انما هو ... اذا لم يكن بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال ... كل منهما باس ...
يكون ... كل منهما هناك ... بحقيقة الحال والمفروض ...
... يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ...
... ثلثة اميال بين الجمعتين ...
... يكون بين الجماعتين او الجمعتين اقل من ثلثة اميال ...
... الجمعتين
في اقل من ثلثة اميال ... الاول
... المذكورة في الحديث ...
... ثلثة اميال ...
... لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال ... لا تنعقد جمعتان بينهما
اقل من فرسخ ... في نهاية الاحكام ... الحكم بالبطلان في صورة العلم
...

الحال ... في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال ... الجمعتان ... في حال واحدة معا فاذا
بطلتا ... الوقت ... الجمعة ... الوقت وجب عليهما الظهر اربع ركعات ...
البطلان ... اذا احرم بالجمعة ... لم تنعقد جمعة ...
اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال ... الكتاب ... نهاية الاحكام ...
جمعتان بينهما اقل من فرسخ ... الجمعتان معا ...
الوقت ... الجمعة ...
... البطلان ...
وبينهما اقل من فرسخ ... الاحرام ...
... الاحرام ... والحاصل ...
... الجمعتين في فرسخ ... العلم بعدم
جوازه ... في صورة العلم ...
العلم بحقيقة الحال ...
الاول ان المعتبر في حصول الاقتران بين الجمعتين هو استواء الامامين في تكبيرة الاحرام سواء استويا في الفراغ
من الصلوة ام لا ... بالتكبيرة في وقت واحد ... الصلوتين ...
على الاخر لان بالتكبيرة ... فاذا كبر احدهما قبل الاخر تنعقد جمعته ... جمعة الاخرى ...
سبقه جمعة في فرسخ واحد ... الجمعتين في وقت واحد ... الاخلال بالشرط
... الاصحاب ... بعض الشافعية
... الاصحاب ...
على الاخر ... الفراغ ... في وقت واحد
بطلت الصلوتان ... في الفراغ ... **والثاني**
ان المقارنة في التكبير الموجبة للفساد ... هل ... التكبير
المقارنة في الهمزة ... الجمعتين ... التكبير ...
... بالهمزة ... بالراء ...
للعلامة وغيره قال في نهاية الاحكام والاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير الاخرى ...
فالصحيحة التي سبقت بالراء ... بعد الصلوة انما يتحقق بالتكبير

لشارحة تحريمها التكبير فالوجه في صيرورته سبقها الصلوة وان احد ان قلنا ان عقد الصلوة يتحقق بالدخول فيها
لما كانت تدريجية الوجود مصداق الدخول فيها بالدخول في جزئها والفرض ان التكبير من اجزائها فالدخول فيه
يكون فيصدق الدخول الصحيح ان الدخول في جزء الجزء دخول في الجزء وقد عرفت ان الدخول في الصلوة يتحقق
فيجوز بما قلنا هذا سبيل الاتيان ببقية التكبير قلنا الكلام في ذلك وان كان كافيا في تحقق الدخول في الصلوة
لكن الظاهر ان مطلق الدخول في الصلوة لا يكفي في عقد الصلوة اذ الظاهر ان عقد الصلوة انما يتحقق اذا ثبت احكامها
من حرمة المنافيات وقد دلت الرواية المذكورة ان تحريم الصلوة انما يحصل بالتكبير المحض وان ما يحرم حال الصلوة
على المصلي انما يثبت بالتكبير ومعلوم ان التكبير اسم للفظ المفتتح بالهمزة والمختتم بالراء فما لم يتلفظ بالراء لم يتحقق
التكبير فلا يمكن الحكم بثبوت احكامها فلم يعلم عقد الصلوة وعقدها انما يتيقن بتمام التكبير فعقد الجمعة بعد الجمعة
انما يعلم هناك دون غيره فتامل **الثالث** لا شبهة في فساد صلوة الجماعتين لو علمنا حقيقة الحال في اثناء الصلوة
في الصورة المفروضة فيجب عليهما استيناف الجمعة مع بقاء وقتها في محل واحد مقتدين بامام واحد او في محلين بينهما
بشرط ان يكون بينهما ثلثة اميال فصاعدا وهكذا الحال فيما اذا علموا بعد الفراغ من الصلوة مع بقاء وقت الجمعة واما لو
سبقت ... وقت الجمعة وما هو في وقت يجب عليهم الظهر اداء مع بقاء وقتها وقضاء مع خروجه من اشكال لما فيه
للشك في حصول المسقط لهذا الفرض لكن مقتضى كلام كثير من الاصحاب ذلك كما علمت مما سلف **الرابع** ان يعلم
تقارن الامامين في الاخذ وكانت احدى الجمعتين سابقة والاخرى لاحقة واشتبهت السابقة من اللاحقة وهل يشترك
بقوله وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة والاولى ان يقول وان سبقت احديهما بالفراغ
من تكبيرة الاحرام وقد عرفت وجهه بحيث لحال حتى يحصل الغرض في هذا ما نبهنا عليه في صورة الاقتران من الحكم
بوجوب الاعادة في صورة تقارن الامامين في الاخذ بالصلوة لا يخلو اما ان يكون كل منهما عالما بان هناك جمعة اخرى او لا
وعلى التقدير الثاني اما ان يكون عدم العلم بذلك مشتركا بينهما او مختصا ببعضهما فالاحتمالات ثلثة الاول ان يكون
انتفاء العلم في حق كل منهما ثم انكشف حقيقة الحال وتبين ان احدى الجماعتين كانت سابقة في الاخذ بالصلوة ولا
كانت مسبوقة وهذا لا يخلو اما ان يكون العلم بحقيقة الحال في اثناء الصلوة او بعدها لكن مع بقاء وقت الجمعة او بعد
انقضائه لكن مع بقاء وقت الظهر او بعد انقضائه ايضا وعلى التقادير اما ان يكون العلم بحال الفريقين او ببعضهما
وعلى التقدير الاخير اما ان يكون العلم للسابقة او اللاحقة فالصور اثنا عشرة ونحن نتكلم في حكم بعض صور المسئلة
على وجه يظهر منه الحال في الصور الباقية بعون الله سبحانه فنقول اما ان يكون تبين الحال للفريقين في اثناء
الصلوة وهنا لا ينبغي التامل في صحة جمعة السابقة وبلوغ خبرها ثم الحاقهم عليها واما بطلان صلوة اللاحقة فيمكن
التامل فيه بناء على ان الظاهر من حال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

قلنا انا ما صح في صورة العلم بالجماعتين قبل الاخذ بالصلوة فمقتضى المفهوم المنع من تجمع كل واحد منهما اذا لم يكن بينهما ثلثة
اميال في تلك الصورة فلا يشمل ما نحن فيه فنقول ان مقتضى العمومات الامرة بصلوة الجمعة الثابت شمولها لما نحن فيه وعدم
الحجة الواضحة بتخصيصه وقد عرفت ان القدر المسلم حرمة الجمعتين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال وكانت الجمعتان قبل الاخذ
بالصلوة عالمتين بذلك لما علمت والمفروض خلافه فيما نحن فيه لكن يمكن ان يقال هنا نظرا الى ما نبهنا عليه فيما سلف تحصيله هو ان
الشك وهذا الشرط فيه منحصر فيما ذكر لوروده بالفاظ متعددة مدارها ذكرتها فقوله لا يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
وهنا قوله لا يكون بين الجماعتين او الجمعتين اقل من ثلثة اميال وهنا ما في الخلاف من قوله يكون بين الجمعتين ثلثة اميال معلوم
ان المراد من الجماعتين والجمعة كما هو الصحيح من الكلام على ما عرفت مما سلف ويرشد اليه لفظ الجمعتين على ما في العبرة ويظهر
من الكتب المتعددة ولفظ الجمعة كما في الخلاف فظاهر ان الجمعة اسم للاعمال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ومقتضى النص
المذكور كون البعد بثلثة اميال معتبرا في جميع اجزائها كما هو مقتضى الشرطية المصرح بها في كلمات الاصحاب فلا يمكن الحكم بفساد
فيما نحن فيه بل هنا الحكم يحتمل مع العلم بانتفاء ما اعتبره الشارع في جميع اجزائها في بعضها فيحكم بفساد جمعة اللاحقة
فاللازم عليهم اللحوق بالجماعة الاولى وبعيد للساتر عما يسوغ معه الاعادة تخييرا او تعيينا او الظهر عند عدم التمكن من الجمعة
والحاصل ان الحكم بفساد اللاحقة هنا مما لا اشكال فيه لكن يتحقق الاشكال في تحقق السابقة بناء على انه بعد علم الفريقين بحقيقة
الحال كما هو المفروض تبين ان ما سبق من الجمعة قبل العلم كان مع انتفاء شرط فينبغي الحكم بفسادها ايضا ويمكن الجواب عنه بانا
كان المفروض حصول العلم لاهل الجمعة الثانية بانتفاء الشرطية ان ما سبق منها قبل العلم بحقيقة الحال لم يكن مجهولا
المعتبر الساتر انما هو بين الجمعتين الصحيحتين ولم يحصل الاخلال بالشرط الى الجمعة الاولى السابق انعقادها ويستفيد الحجة
من كلام ... فيما ياتي في بقية الاقسام بعون الله ... العلام ومنها ان يحصل العلم بحقيقة الحال بالجماعة اللاحقة في اثناء الصلوة
ايضا وبطلان جمعة اللاحقة كصحة جمعة السابقة مما لا ينبغي التامل فيه ويظهر الوجه فيه مما سلف ومنها عكس الثاني بان يحصل
العلم بحقيقة الحال بالجماعة السابقة في الاثناء ايضا فلا يطلع اللاحقة على ذلك وهنا ان لم يطلع اللاحقة بحقيقة الحال الى
ان يتم فلا يخفى ان الكلام في جمعة السابقة بناء على ان الحكم بصحتها لا يخلو عن اشكال لانهم اذا علموا بان هناك
جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال ولم يطلع اللاحقة على حقيقة الحال الى ان ... بعضهم في ظاهر الحال ان يكون ما يخرج لو يمكنا
بجمعة السابقة ايضا بل هنا الحكم بصحة الجمعتين فيما دون ثلثة اميال وكذا لو امكنا الجواز لامام السابقة بل هنا الحكم بجواز
اتمام الجمعة وان علم بانتفاء شرطه ان الظاهر كما تم بل اجماعا تم المنقول خلاف ذلك فان في المنتهى ان الجمعة شرط
ينبغي ان لا يصح ان يصلي جمعتان في موضعين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال فصاعدا ذهب اليه علماؤنا وفي كرى الشرط الخامس وحده
الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب وفي جامع المقاصد لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة
جمعتين وبينهما اقل من فرسخ وامثال ذلك من كلماتهم الظاهرة لما ذكرنا فتبع المرام في الجواب عن هذا الايراد وتوضيح الحال

في الاثناء بالاخرى لسا ... الظهر ... القواعد فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وصحت
السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتبطل الثانية الظهر ... الارشاد ولو اتفق جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا
اللاحقة وفي كرى فان صلى جمعتان فما ... **الاولى** ان تسبق احديهما وتعلم فتصح وتعيد اللاحقة الظهر ... ايضا والمعتبر تقدم
التكبير لا التسليم لانها اذا سبقت انعقدت فتبطل ما ياتي عليها ولو اخبر بعد عقدها بان بينهما جمعة اخرى سعى اليها وفي التذكرة
ولو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر وفي ... تبطل لو انعقدتا في الجمعة وتصح السابقة
وغير ذلك من عبارات تنبيه المفاهيم لما ذكرنا وان ادامت في العبارات المذكورة ... عليها انها مستفيضة الدلالة على بطلان
المذكورتين اما دلالة بعضها على ان الوحدة شرط ابتداء لا استدامة فلم لم صح ان المستفاد منها ان سبق احدى الصلوتين ولو
بالتكبيرة يكفي في الحكم بصحة السابقة وظاهر ان ذلك انما يتم اذا لم يكن الوحدة شرطا في جميع الصلوة وقد عرفت انما تتم
الصلوتين في صورة تقارنهما بها يعلم من ذلك ان شرطية الوحدة شرطية ابتدائية لا دوامية وهو المطلوب واما الدلالة على ان شرطية الوحدة
شرطية مطلقة تعم حال الجهل وغيرها فلم لم صح ان كثيرا منها صريح في ان اذا اخبر بعد الدخول في الجمعة بجمعة اخرى سابقة بطلت
جمعته ويجب عليه السعي الى الجمعة السابقة او استيناف الظهر على الخلاف في العبارات وذلك انما يتم اذا كانت الشرطية تعم حال الجهل ايضا كما
يخفى ان ذلك ان يكون ... الكلام في جميع العبارات ... قلنا وان لم يسع التصريح بالجميع بذلك لكن لا كلام في الكل
لوضوح ان شرطية الوحدة محل وفاق بين الاصحاب وكذا انه مع العلم بانتفائها لا يسوغ الدخول في الصلوة فاخذ الجماعة الاخرى
بالجمعة لا يمكن الا مع جهلهم بالاخرى كما لا يخفى ... الجهل والاخذ بالجمعة فيما دون فرسخ مع العلم بخصوص الجمعة
هناك لا يجتمع مع العدالة المعتبرة في الامامة باجماع الاصحاب ... حكم بان السابقة انعقدت صحيحة فلا
بعد الثانية والحكاية من الشافعي خلاف في ذلك احتج الشافعي بانه كان يلزمهم ان يصلي شهاد العدد المعتبر في الجمعة افساد جمعة اهل
البلد المكتمل بان يسبقوا ويعقدوا الجمعة وهذا الاحتجاج على قولنا لان الجمعة مشروطة بالامام او من ياذن له
القولين وبالعدالة على القول الاخر وهذا الفرض لا يقع من اهل الدين انا ورد على من يجوز امامة الفاسق ... وعلى تقدير
الاغماض عن ذلك وفرض اجتماع مع العدالة لا في الحد والاخذ بالجمعة فيما دون فرسخ مع العلم باخذ الجمعة في جماعة اخرى
هناك ونحن نقول ان اخذهم بالجمعة لا مع العلم بذلك بل مع اعتقاد سبقهم فيما عليهم ... جماعة اخرى هناك اما
حين ان الامر على خلاف ذلك ان تلك الجماعة سبقوهم في الاخذ بما ... كما انهم في صورة العلم
بحقيقة الحال قطعا بل انهم في صورة الجهل ايضا وهو يكفينا في المقام كما لا يخفى على اولي التامل والافهام وبالجملة ان انتفاء
كون شرطية الوحدة من الشرائط المطلقة من كلماتهم في مواضع متعددة مما لا ينبغي التامل فيه ويشهد له ايضا ...
الاجماعات المنقولة في كلمات جماعة منهم ... لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال الى اخر الجملة
وفي كرى وفي نهاية الاحكام لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال الى اخره ... علماؤنا وفي كرى وفي نهاية الاحكام لا

في حكم الصور المتصورة في المقام فنقول بيان امور **الاول** ان الظاهر كما تم ان شرطية الوحدة كشرطية العدد والجماعة
شرطية ابتدائية والثاني ان الظاهر كما تم ايضا ان شرطية الوحدة في الجمعة في فرسخ من الامور الوجودية لا العلمية بعبارة اخرى يكون
شرطية الوحدة في الجمعة شرطية مطلقة تعم صورتي العلم والجهل وهنا انا اورد عليك شطرا من كلماتهم لتكون على هداية
الامور على بصيرة فاقول قال في ... فان صلى في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال فلا يخلو ان يكون الجمعتان وقعتا في حال واحد
معا فانهما بطلتا الى ان قال فان تقدمت احديهما الاخرى كانت المتقدمة صحيحة والاخرى باطلة الى ان قال والسابق يكون
بتكبيرة الاحرام لانها متى سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرء عليها يكون باطلا واذا احرم بالجمعة فاخبر ان قد صلى في
البلد في موضع اخر الجمعة لو يشعر ... فبطل ظهرا اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال واستفادة المطلبين منها اما الاول
فلقوله فان تقدمت احديهما الاخرى الى ان قال والسابق انما يكون بتكبيرة الاحرام لانها متى سبقت فقد انعقدت الى اخره
ان المعتبر انما السبق الذي هو المعيار في الحكم بصحة ... هو السبق بالتكبيرة فهناك تحققت الوحدة واخذ الجماعة
الاخرى بالجمعة بعد ذلك ... في الجمعة ومعلوم ان ذلك انما يتم اذا كانت الوحدة شرطا ابتدائيا لا استدامة ... بصحة
واما فساد جمعة اللاحقة فلانتفاء هذا الشرط فيه واما الثاني فلقوله فما يطرء عليها يكون باطلا الى صريح ان الحكم
في صورة علم الجماعة اللاحقة بالسابقة وعدمه بل ظاهره الثاني كما لا يخفى واصرح منه قوله واذا احرم بالجمعة
فاخبر انه قد صلى في البلد في موضع اخر الجمعة الى اخره فظهر ومعلوم ان ذلك انما يتم اذا كانت شرطية الوحدة شرطية مطلقة
غير مختصة بحال العلم والجهل كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وهكذا الحال في عبارة المهذب حيث قال وان سبقت احداهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة واستفادة المطلبين من العبارة بعد ما حررنا المرام في كلام شيخ الطائفة مما لا يخفى
على احد وقال في نهاية الاحكام فان صليت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فللصور **الاولى** ان تسبق احديهما الاخرى
فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والسبق يحصل بالتحريم وقال ايضا ولو شرع الناس في صلوة الجمعة
فاخبروا ان طائفة اخرى سبقتهم بها استانفوا الظهر وقال في المنتهى قد ذكرنا ان انفراد الجمعة شرط فلو صلى في بلد اخر جمعتان
وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما صحت السابقة وبطلت الاخرى سواء كانت السابقة مع جماعة
الامام الراتب او جماعة غيره وهو احد قولي الشافعي وقال في القول الاخر ان صحت صلوة جماعة الامام الراتب سواء
تقدمت او تاخرت او قارنت لنا ان السابقة انعقدت صحيحة فلا تفسد بعقد الثانية وقال ايضا قال الشيخ يعتبر السبق
بتكبيرة الاحرام وهو حسن الى ان قال لنا انه متى حرم باحديهما حرم الاحرام بالاخرى واذا انعقدت فما يطرء عليها يكون
باطلا لا بطلان الطهارة ثم قال ايضا لو احرم فاخبر في الاثناء بان اقامة الجمعة في موضع اخر بطلت جمعته اذا لم يكن بينهما فرسخ
وفي كرى لو صلى ... الجمعة فيستانف الظهر ولا يعتد بتلك الاحرام لانه تحريم فساده الى الحكم ... في سورة اقتران
الصلوتين وفي التحرير وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة الى ان قال ويعتبر السبق ولو بتكبيرة الاحرام ولو احرم فاخبر

جمعتان بينهما اقل من فرسخ الى ان قال لصدقه على انها الجمعة وفي المنتهى انه اذا الجمعة شرطها بجى امر لا يصح ان يصلي جمعتان
في موضعين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال فصاعدا ذهب اليه علماؤنا ويعلم ان مقتضاها ان ذلك من موانع الانعقاد
والظاهر ان المراد من كلام الفقيه حيث قال ولا يجوز انعقاد الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال الى ان قال
كل ذلك بدليل الاجماع الذي ذكره فان الظاهر ان المراد لا يمكن انعقاد الجمعة الخ والحاصل ان استفادة المطلبين من كلماتهم
مما لا ينبغي التامل فيه من نحو الكلام في ان المستفاد من النص ما هو فنقول انما قوله لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
فاستفادة الشرطية المطلقة منه مبني على التامل بناء على ان التحقيق من كون الالفاظ اسامي للصحيح اذ هذا الكلام في
محمول على ظاهره وتعلم الجزئية بانه لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فلو تحقق فالشرطية بصورة العلم بل بنا القول بصحة
الجمعتين فيما اذا كان بينهما اقل من ثلثة اميال في صورة الجهل واطلاق الحديث المذكور مبطل لذلك واما على القول بالاعم
فلان الحديث لا يمكن حمله على ظاهره فلا بد من حمله اما على الانشاء فلا مخرج وجوب ايقاع الجمعتين بحيث يتخلل بينهما
ثلثة اميال فيكون مخصصا بحال التعمد فلا يشمل حال الجهل بحقيقة الحال او على الاخبار بنفي الصحة ومقتضاه انه لا يكون
بين الجمعتين الصحيحتين اقل من ثلثة اميال ومعلوم انه لا اختصاص له بحالة دون اخرى فمقتضاه اثبات الشرطية على
الاطلاق وهذا اولى من الاول لما عرفت من الاقربية بالحقيقة واستفادة معظم الاصحاب على انهما عليه ولما ذكرنا
من قوله ع لا يكون بين جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال الا ومن تعبيره في قوله ان يقال لا جمعة الا في المحل الذي يكون
بين حد الجمعة وبين ثلثة اميال وقد ذكر في هذا اللفظ من الحديث يظهر الحال في بقية الالفاظ واما كون ذلك شرطا
ابتداء او استدامة فالظاهر من النص ان كان الثاني ولهذا بنينا عليه فساد الجمعة للفرقة اللاحقة في الصورة الاولى
فقلنا ان الجمعة اسم للاعمال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ومقتضى النفي كون البعد ثلثة اميال معتبرا في جميع اجزائها
وصرح في الشرطية الابتدائية اذا قلنا ان الظاهر من الاصحاب انما نهم على صحة الجمعة للجماعة السابقة ولو بالتكبير
يظهر منهم انما فهموا منه شرطية الوحدة شرطية ابتدائية فلا بد من تقديره في النص بان يقدر حال الاخذ في قوله لا
يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني ان التقدير انه لا يكون بين الجمعتين حال الاخذ اقل من ثلثة اميال ولا يمكن
حمل النص على ظاهره فيبقى ان شرطية الوحدة شرطية ابتدائية ولا لبس فيما يبنى في ذلك الا ما ظهر من الحكم
بصحة الجمعة للجماعة السابقة ولو بالتكبيرة اذ يحتمل الوجه في الجمعة حال الاخذ بالصلوة لهم واشتغلت فيها
لا تختل الجماعة اللاحقة بها كما هو المفروض ولا يلزم ان يكون ذلك مبتنيا على كون الوحدة شرطا ابتدائيا لاحتمال
ان يكون الحجة في ذلك هو ان هذا الشرط كالشرائط المطلقة على ما مر فيفسد جمعة اللاحقة
بما ومضى قوله مستعقبا بتسليم كون الاتمام للامام انه لا يكون بين الجمعتين الصحيحتين اقل من ثلثة اميال ان تحقق ذلك فيما نحن فيه
لكون اقل من ثلثة اميال متخللا بين جمعة صحيحة وفاسدة وهو غير مضر وعلى المختار من كون الاسامي للصحيح الاعم

من البيان

من البيان انه لم يقع في كلام الاصحاب الا الحكم بصحة السابقة ولا يلزم ان يكون الوجه في ذلك كون الشرط ابتدائيا لما عرفت فلا تغفل
فيما نحن بصدد بيانه من كون الشرط شرطا ابتدائيا وسنقف على زيادة توضيح لذلك الامر الثالث انه يعتبر الشرط وعدمه
احكاما فيصير الاخلال بالشرط المطلق من عدم علم المكلف بذلك انما هو كالاخلال بالاخلال العالم بحقيقة الحال واما بالاضافة
الى العالم فلا يجري عليه احكام الفساد والوجه في ذلك هو ان المكان المفروض اشترط الطريق بذلك الشرط وان الشرطية ناشئة
منه فعلى هذا يكون في ذلك الشيء موقوفا عليه لوجوده المحقق ومعلوم ان مع العلم بانتفاء الموقوف عليه لا يمكن تحقق
الموقوف الا بما يلزم ان لا يكون الموقوف عليه موقوفا عليه هف وعلى هذا فلو اشتغل بالصلوة مع استفادة فظهر فوات
انه ان استفاده غير مطابق للواقع وانه علم فيكون صلوته عندك محكومة بالفساد فلا يجري عليها عندك محكومة بالفساد
فلا يجري عليها عندك احكام الصحة فلا يجوز لك الاقتداء به هناك ولا يجب عليك الاجتناب عن الحادثات لو كان المقتدي
وغير ذلك من الاحكام المترتبة على الصحة فتلك الصلوة فاسدة قطعا ولا انضمام الصحة بالاضافة الى المكلف ومن لم يعلم بخطا
انما هو النسبة الى اعتقادهم من تحقق شرطه فلا يجب عليهم الاعادة ما داموا باقين على ذلك الاعتقاد والتحقيق لك
نلمع الى المطلوب فنقول المفروض فيما نحن فيه عدم علم الجماعة السابقة في الاخذ بالجمعة بالجماعة اللاحقة في اخذها دونهم
فقد احتملنا عدم جواز السابقة اتمام جمعتهم ولزوم ابطالهم لها لما تقدم لكن ليس شيء مما عرفت من ان شرطية الوحدة
شرطية مطلقة وان الاخلال بالشرط المطلق يوجب الفساد بالنسبة الى العالم بالاخلال لا يترتب عليه احكام الفساد مع عدم
يمكن الامر كذلك بالاضافة الى الجاهل بمثل الى الجماعة اللاحقة لما حصل منهم الاخلال بالوحدة التي علمنا ان شرطيتها مطلقة وان لم
تكونوا عالمين به وان الجماعة السابقة علموا بذلك فلا يجاز جمعتهم منهم فاسدة قطعا للاخلال بالشرط المطلق في وجودها عندك
الفرقة السابقة كعدمها وان كانت صلوة الجماعة اللاحقة محكومة بالصحة بناء على اعتقادهم تحقق الشرط بجهلهم بحقيقة الحال
فلو احتج على السابقة اتمام الجمعة كما لم يكن هنالك جمعة اخرى على ما ظهر لك مما حققناه وان كون الشرط ابتدائيا او استدامة فقد
عرفت تحقيق الحال في ذلك وانه لا مانع من القول بكون الوحدة شرطا دائميا وان ظاهر كلامهم لا يوجب احد بها ولكنه
مرضا في ذلك ولا يخفى عليك انه قد ظهر لك مما ابرزناه في المقام من ان ما ذكرناه في اثبات الفساد لجمعة الفرقة اللاحقة
بمنعه الا في صورة انه بعد ما اتضح ان شرطية الوحدة من الشرائط المطلقة وان حصل لهم الاخلال ايضا لذلك يتبين لهم
فساد جمعتهم فلا بد لهم اما اللحوق بالسابقة او بتبعيد المسافة بما يسوغ معه التعدد بينهما او تجنبها او الظهر وذلك
اذا امعنت النظر فيما تلوناه عليك يظهر لك الحال في بقية الصور المذكورة فانه اذا تبين حقيقة الحال بعد الفراغ
من الجمعة تبين فساد جمعة اللاحقة للاخلال بما هو من الشرائط المطلقة فيما اذا اختص العلم بهم او اشتراك الفريقان
في ذلك وجب على اللاحقة اعادة الجمعة مع تبعيد المسافة بما يسوغ معه التعدد مع امكانه والا وجب عليهم الظهر وفي
صورة اختصاص العلم بالطائفة السابقة لم يكن على احدهما شيء اما الفرقة السابقة فلصحة جمعتهم واما اللاحقة

واما اللاحقة فلعدم علمهم بحقيقة الحال وهكذا الحال فيما اذا كان العلم بحقيقة الحال بعد انقضاء وقت الجمعة مع بقاء وقت
الظهر او بعد انقضائه ايضا فلا انعقاد الى تطويل المقال بعد ان اتضح الحال في الجمع الحاصل في الارضين والسموات على كل
حال هذا كله في الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة المذكورة في تعين الكلام في الاحتمالين الاخرين احدهما ان يكون
كل من الفريقين قبل الاخذ بالصلوة عالما بانه يقام هنالك الجمعة وهنا ان اعتقد كل منهما حال الاخذ بالصلوة ان
الفرقة الاخرى لم يكن اخذ بها وانه سيقيم في ذلك مما يتوهم انه يسوغ لهم الدخول في الجمعة ثم بعد الاخذ بها او بعد الفراغ
منها ان الظاهر خلاف الاعتقاد للواقع فان تحققت المقارنة يظهر بطلان الجمعتين والمسبوقية اختصت بذلك ونحن التالي
على هذا ان لم يظهر حقيقة الحال بان لم يظهر لكل واحد منها خلاف معتقده بل بقي على اعتقاده من السابقية ينبغي الحكم
بصحة صلوة الفريقين ويتوجه عليه ان القطع حاصل لعدم امكان اتصاف صلوة كل واحدة من الفرقتين بوصف السابقية
وان واحدة منها مسبوقة فكيف يمكن الحكم بصحة كل من الصلوتين مع القطع بمسبوقية واحدة منهما وايضا ان مقتضى المفهوم
من قوله ع اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء فيحصل نفي الباس على الجماعتين اذا لم
يكن بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال لا يجوز لكل واحدة من الفريقين التجمع فيكون الاشتغال بالجمعة منهيا عنه والنهي
يستدعي الفساد فمع العلم لكل من الفريقين باقدام الاخرى بالجمعة لا يجوز له الاخذ بها ومع ذلك لو اخذ كل واحد منهما بها
ينبغي الحكم بفساد كل واحدة من الجمعتين ولو مع اعتقاد السابقية مضافا الى ما عرفت من دعوى اتفاق العلماء في المنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى على عدم انعقاد جمعتين بينهما اقل من ثلثة اميال فالحكم بصحة الجمعتين فيما نحن فيه
مناف لذلك قال في كشف الغطاء الشرط الخامس من شرائط الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب وفي جامع
المقاصد لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ ومعلوم ان اقامة الجمعتين في فرسخ مع
العلم بها اما مع اعتقاد التقارن او السابقية او لا فيلزم ان يكون الاخذ بالجمعة منهيا عنه في جميع الصور فيفسد
وهذا هو الحق ولا ينبغي التامل فيه والاشكال وعلى هذا اطراف الادلة شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
في الروض حيث قال وقد يشترط ايضا عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح كل منهما للنهي عن الانفراد بها
عن الاخرى المقتضي للفساد في نهاية المتانة وان ما اورده عليه سبطه السيد الشارح من ان الفرض صحته
انه مع تعلق النهي بالسابقة من العلم بالسبق فيه او منه ثم يكن القول هنا بصحة الجمعة السابقة ايضا اذا علم المسبوقية
عكس ما في السابق بيان ذلك هو انك قد عرفت مما ذكرناه ان الاخذ بالجمعة مع اعتقاد اقامة الجمعة الاخرى منهي عنه
فيفسد فعلى هذا لو علمت الفرقة الاخرى بسابقية تلك الفرقة في الاخذ بالجمعة من العلم بحقيقة الحال يسوغ لهم الا
فعلى ما بينا ينبغي الحكم بفساد الجمعة الاولى فلا ينبغي بها ان تكون الجمعة الثانية صحيحة ويوضحه استنابة الحال فيما اذا كان الاخذ بالجمعة
من علم اعتقاد السابقية والمسبوقية فالجماع لما علمنا والحاصل ان في صورة العلم باقامة جمعة اخرى لكل من الفريقين

[illegible]

لا يخلو الحال من اربعة اقسام منها ان يكون الاخذ بالجمعة من كل منهما مع اعتقاد السابقية ومنها ان يكون الاخذ بها مع اعتقاد
التقارن ومنها ان يكون الاخذ بها مع تجويز كل منهما ومنها ان يكون الاخذ بها لاحدى الفرقتين مع علمهم بسبق تقدم
الفرقة الاخرى في الاخذ بها والظاهر ان الحكم بالفساد في الاقسام الثلثة الاول مما لا ينبغي التامل فيه بالاضافة الى كل
من الفريقين وهكذا الحال في القسم الرابع في حق الطائفة السابقة واما الطائفة الاخرى العالمة بمسبوقية جمعتهم من
الاخرى حين الاخذ فربما يكون مقتضى اطلاق المفهوم من قوله ع اذا كان بين الجماعتين الخ بطلانها ايضا لكن يمكن القول
بالصحة لما عرفت كما اذا اجتمعت الفرقتان بعد فساد الجمعتين لجهة اخرى فتامل جيدا والاحتمال الاخير من الاحتمالات
الثلثة المذكورة ان يكون احدى الفرقتين عالمة بان هنالك جمعة اخرى دون الاخرى والحكم فيه يظهر مما اوردناه في الصور
المذكورة وذلك لانه ان علم تقارن الصلوتين فهما محكومتان بالفساد وان علم تقارنهما فان كانت السابقة الفرقة
العالمة فصلوتهم محكومة بالفساد فقط دون الجاهلة وكذا الحال فيما اذا كانت السابقة هي الفرقة الجاهلة فان صلوتهم
دون الفرقة العالمة اللاحقة تتمة اعلم ان الفقهاء ذكروا انه لو اتفق جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال فقد يحكم بفسادهما
جميعا وقد يحكم بصحة السابقة وفساد اللاحقة وقد ينعكس الامر والتفصيل يظهر للمتامل فيما ابرزناه لكن نقول ان الحكم
بصحة جمعة السابقة وفساد اللاحقة انما هو اذا كانت الفرقتان جاهلتين بحقيقة الحال او اختص الجهل بالسابقة خلافا لما
السيد الشارح فانه الحكم بالصحة للاحقة الذين علموا بسبق الاولى ومعه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي علم الفرق
لو شاء الوحدة المقترن مع اختلاف لو خالف توجه النهي الى الفاعل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه والشكر
محل تردد واشتغال الذمة باحتفاظ شرطية الوحدة فاشترطة وان المشكل يستحيل تردد واصلا فلاحظ ما حررناه
بعد قولنا شيخ [illegible] في الجواب عن هذا الايراد وتوضيح الحال في حكم الصور المتصورة في المقام يستدعي بيان امور بها يكشف لك
حقيقة الحال ويتبين لك حقيقة المقال بحمد الله الملك المتعال المنعم المفضل العلام ذي الجلال والاكرام متوجها في المقام الى
مشكوة النبوة عليهم السلام الاول ان الحكم بصحة الجمعة للفرقة السابقة وترتيب الاحكام بما تقدم هل يتوقف على تحقق السبق من الملتفت
في الجمعة او لا يكفي تحقق السبق من العدد [illegible] ذلك لما عرفت من ان من شرائط انعقادها العدد والجماعة والكل
لاحتفاظه في شرطية الجماعة من ان يكون في انعقاد الجمعة اخذ الامام بها مع انعقاد حصول العدد او العدد فاذا اخذ بها
الامام مع هذا الانعقاد سابقا على امام اخر يكفي ذلك في صدق سابقية جمعتهم على جمعة فرقة اخرى ولو كان اخذ
العدد بالجمعة من الفرقة الاولى مسبوقا باخذ العدد الفرقة الثانية بها والثاني ان عدم جواز الجمع بين الجمعتين في فرسخ
هل هو مختص بما اذا اعتقد كل من الامامين عدالة امام اخر فلو اعتقد كل منهما فسق الاخر يجوز لهما الجمع بينهما وان لم يكن
بينهما ثلثة اميال وكذا الحال لو اعتقد واحد منهما فسق الاخر يجوز له الاقدام بالجمعة ولو مع علمه باقدام الفاسق للجمعة هناك
او لا بل يعم ولو مع اعتقاد كل منهما فسق الاخر [illegible] ان العدالة ليس من شرائط صحة الصلوة فتصح الجمعة من الكل

[illegible]

بما اذا استفتح ايتم بر العدد مع الثه فمقتضى قوله لا يكون بين الجهتين الا بقدر ثلثة اسبال المنع في ذلك حكم وكذا الحال
في قوله اذا كان بين الجماعتين ثلثة اسبال فالاجابة ان يحج هؤلاء ويجمع هؤلاء ويصلي فالاول اثر على الامر او يحج الثاني
ثم لو قيل كان الامام ممن صلت صلوته كالحائط فلا تكون الصلوة سترا فاسلة فالحجر الفاصل [illegible] جواز
هنالك الاقدام بالجمعة ولو مع علمه بالجمعة التي اقامها المخالف لكن فيما اذا كان المأمومين بأسرهم ممن شارك الامام في ملك
ولا فلا يمكن فرض كون الامام مخالفا واشتمالا على المأمومين واتفق واثر لذلك فتبعته صحتهم فالظاهر انه لا يجوز لغيرهم
الاقدام بالجمعة الا اذا بلغت المسافة بينها المقدار المعتبر لما مر فيما سلف عن ان صلوة الامام غير مستلزم لفساد
صلوة المأمومين والحاصل ان فرض صورة العلم بكون الامام من المخالفين كان المأمومين باسرهم ممن شاركهم في المذهب ولم
يكونوا مشاركين معه فيه لكن كانوا عالمين بحاله ففيها بين الصورتين يسوغ هنالك الاقدام بالجمعة ولو مع علم بلوغ
المسافة بينهما القدر المعتبر لها في الصورة الاولى لما عرفت من التوضيح سابقا وبناء ثم فالحجر الصادرة منهم كعدمها
فلا حرمة لها ولا تعويل عليها واما في الثانية فلان صحة صلوتهم حال علمهم بحال الامام تمنع الاقتداء به فلا يكون صلوتهم جمعة واما اذا كان
الامام من المخالف واشتمالا على المأمومين كلا او بعضا فاستقرار امر من يصح الاقتداء به واتفق واثر لذلك فالظاهر
انتفاء الجمعة في حقهم فلا يسوغ لغيرهم الاقدام بها فيما دون المسافة ولو توقف في ذلك [illegible] وجها اشبه الا لكن بناء على اطلاق
النص وضوح ان مقتضى اطلاق النص من قوله اذا كان بين الجماعتين ثلثة اسبال المنع من الجمعة فيما اذا لم يكن المسافة بينهما
ذلك مع علمهم من ان يكون الجماعة من العامة وغيرهم لانا نقول انه ظاهر وان كان ذلك لكن الظاهر ان المراد بها اذا
كان يمكن منه الجمعة منهم ومعروف اشتغالهم بها عن غيره **والثالث** فان الحكم المذكور في فرض حصول الامام هل يختص بما اذا كان
الامامان كلاهما من حصل له الاذن ام لا فنقول لا شبهة في ثبوت الحكم فيما اذا كانا كلاهما من الماذونين لذلك واما اذا كان احدهما
ماذونا دون الاخر ان سبق الماذون فلا خفاء فيه فلا شبهة في صحة السابقة وفساد اللاحقة فيما اذا احتمل الجماعة السابقة
بان هنالك جمعة اخرى سواء علمت المتأخرة بحقيقة الحال ام لا وهكذا الحال في صورة علم غير الماذون بان هنالك جمعة بينهما
المنصوب من الامام سواء سبق في الصلوة ام لا اذ الظاهر ان مكلف بحضور جمعة المنصوب فلا يسوغ له الانفراد بالجمعة
مع تمكنه من حضور جمعة المنصوب واما اذا كان غير الماذون سابقا في الاخذ بالصلوة ولم يكن عالما بحقيقة الحال
وكان المنصوب عالما فالمسئلة لا تخلو من اشكال لم يظهر حقيقة الحال فيما سبق التأمل فيما اوردناه ولنا اذا لم يحبب الاذن لواحد
منهما فالامر فيه على ما بيناه سابقا فان حكم حكم الغيبة سواء ان قلنا بثبوت التكليف بالجمعة حينئذ او لم يكن تخييرا
كما يظهر من جملة من النصوص المعتبرة فتامل جدا **والقسم الثالث** من الاقسام الخمسة ان يعلم ان احديهما سابقة والاخرى لاحقة
وكانت السابقة متعينة ثم نسيت واشتبهت **والرابع** مثل الثالث الا في التعيين بان يعلم السبق في احديهما واللحوق
في الاخرى من غير تعيين فالامر فيهما واختلف الاصحاب في لزوم اعادة الجمعة على الفريقين في الصورتين مع بقاء وقتها

اولا بان الظهر بعد انما تم على لزوم الظهر مع خروج وقت الجمعة فذهب شيخ الطائفة الى الاول قال فيط وان لم يعلم ايهما سبق اعادا
ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها اعيد فيهما الظهر لانها قد ثبت بطلت في الاحوال الثلث الصلوتان معا وكان فرضهما الجمعة
مع بقاء الوقت والظهر مع تقضي الوقت وهو ظاهر العلامة في الارشاد حيث قال ولو انعقدت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا
ان اقترنتا والا فالاخيرة والمشتبه وظاهر ان بطلان الجمعة المشتبهة يوجب اعادتها مع امكان وجودها كما نحوها والظاهر
تعين لقدره وصرح الثاني بانه لو لم يعلم تحقق السابقة اعادوا الظهر ايضا في الصورتين وهو مختار الشهيد في الاحكام
والشهيد في القواعد والقديرين والبيان والمحقق وجامع المقاصد والروضة والمسالك قال في الاول لو علم سبق احديهما ثم اشتبه
عليهما او علم السابق فيها ثم اشكل فحكمها واحد وهو وجوب الاعادة عليهما معا الى ان قال اذا عرفت هذا فاعلم ان التعيين
بقضيه ظهر الامر لبطلان جمعة صحيحة فلا يعيدها اخرى وفي الثلث الاخر ان سبق احدى الجمعتين على التعيين ثم التبس
فلا يخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة الا بيقين بل يطلب الطائفتان الظهر والخامس ان يسبق احديهما ولا يتعين
كالو سمع [illegible] ان تكبيرتين متلاصقتين وهما خارج المسجد واخبراهم بالحال ولم يعرفا من تقدم تكبيرة فلا يخرجون
عن العهدة [illegible] ففيها استيناف جمعة وقال والحق ما تقدم في الصورة الاخيرة انهم يصلون الظهر وفي الثالث قبل الحكم
بناء الجمعتين في صورة الاقتران وتعيين الجمعة مع الامكان ما هذا لفظه اما لو بطلت الفريقين الاخيرين وبقي في الوقت
ما يمكن فعل الجمعة هل يجب ام لا قال الشيخ نعم يجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا لان احديهما صحيحة الشيء ولكن خفي
ما بين المتأخر وفي المنتهى لو سبق احديهما قطعا وجهل سبقها او علم ثم اشكل وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل يجب ام لا
قال قال الشيخ يجب الجمعة الى ان قال والوجه عندي انهم يصلون ظهرا وفي القواعد ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا
بعده او اشتباه السابق او جهله اعادوا جمعة وظهرا في الاخير وظهرا في الاولين وفي القديرين والبيان مثله وتبعتهم جامع المقاصد
وصلتا الاخيرة الظهر ولو لم يتيقن صليا الظهر وفي البيان ولو اشتبهت السابقة او نسيت على الفريقين الظهر وفي جامع
المقاصد لا اشكال في ان الصورتين ما هنا القطع وحكم هاتين الصورتين واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما وفي المحقق
ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر وتحير اشباه فعلها [illegible] وفي الروضة ولو اشتبه السابق [illegible] يصلي الامام معه جمعة
بناء وان الفرض في صحة صلوة السابقة خاصة وبعد الاخر ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة ولو اشتبه السبق والاقتران
وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة وفي المسالك ووجوب الظهر في الاولين وان يتيقن العلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تعاد الجمعة
بل الظهر لحقيقة الحال السابعة وان عن الصورة المذكورة في القسمين الاولين انه هنالك نوع ان الفريقين كليهما اما
عجيبة الحال وباطلان او يختلفان في الحكم في الاول والثالث يظهر ما حررناه فيما سلف واما الكلام هنا في القسم الثاني
وكلما تم [illegible] عليه كلامه السابق منقول اذا اخفا الفريقان بالجمعة مع جهل كل منهما بالاخر ثم تبين الحال لكل منهما وظهر
السبق والمسبوقية لكن اشتبه السابق فلا يخفى ان ذلك اما في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها مع بقاء وقت الجمعة او

٢ انقضائه ايضا فالاقسام اربعة لكنهم اشتغلوا في حكم قسمين منها احدهما ان يكون ذلك بعد انقضاء وقت الجمعة مع بقاء وقت
الظهر فظاهرهم الاطباق على لزوم الظهر على كل من الفريقين والسند فيه مضافا الى ما يظهر من اطباقهم عليه هو ان ذمة
كل من الفريقين كان مشغولا بالتكليف الاصل بتاديه الى ان يحصل الامتثال وهو فيما نحن فيه غير معلوم لوضوح ان كلا
من الفريقين كما يحتمل ان يكون صلوته سابقة فيحصل الامتثال كذا يحتمل ان يكون مسبوقة فلا يحصل فالامر به دين في
التكليف وعدم سقوط [illegible] ومعلوم ان الاحتمال لا يعادل اليقين فلا بد من الاتيان بالظهر
لتحصيل الامتثال شاملا وثانيهما ان يكون ذلك بعد الفراغ من الجمعة مع بقاء وقتها وقد اختلف الاصحاب في ذلك
كما علمت فذهب شيخ الطائفة الى لزوم اعادة الجمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد مع الامكان
وقد سمعت [illegible] على ذلك السيد الشارح نور الله [illegible] والعلامة والشهيدان وغيرهم
الى لزوم الظهر ولو مع التمكن من الجمعة ثانيا والمستند للاول هو ان الظاهر من الاصحاب اطباقهم على جواز الاتيان
بالجمعة الملفقة [illegible] الفريقين لانهم بين من اوجب عليهما الجمعة وبين من اوجب عليهما الظهر فيظهر من ذلك
اطباقهم على عدم جواز الاجتزاء بتلك الصلوة فيكون وجودها كعدمها فيجب عليهما الجمعة تحصيلا للامتثال والحاصل ان
العمومات الموجبة لصلوة الجمعة انما يحصل الامتثال بها اذا اتى المكلف بالجمعة بحيث يصدق [illegible] بالمأمور به
المستلزم لجواز الاجتزاء به والمفروض عدم جواز الاجتزاء بالماتي بها لشيء من الفريقين فيلزم عدم الاتيان بالمأمور به
المستلزم لعدم حصول الامتثال فالعمومات الموجبة لصلوة الجمعة تقتضي عدم الامتثال بوجوب اعادة الجمعة تحصيلا للامتثال
ان قلنا انما يجب اذا لم يكن للعمومات مخصص وما تقدم مما دل على عدم جواز الجمع بين الجمعتين في فرسخ مخصص لذلك
اذ المفروض ان احدى الجمعتين سابقة قطعا فتكون صحيحة فلو وجبت الجمعة هنا لزم اجتماع جمعتين صحيحتين في فرسخ
قلنا انه انما يمكن التمسك به في المقام فقوله [illegible] يكون بين يدي الجمعة ثلثة اميال وقوله لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة
اميال الخ انما يلزم الجمعة فيما نحن فيه لزم تحقق الجمعة بين يدي الجمعة في اقل من ثلثة اميال او يكون بين الجمعتين اقل
من ثلثة اميال لكن يمكن الجواب عنه بان المراد منها الجمعة التي يجوز الاجتزاء بها لمن اقامها فلا بد ان يكون بين يدي
مثل هذه الجمعة ثلثة اميال وان لا يكون بين جمعتين كذا اقل من ثلثة اميال الا ان المفروض ان الجمعة فيما نحن فيه لم يكن
كذلك فلا نسلم تحقق ذلك فلا يصح التمسك بما ذكر في الحكم بتخصيص العمومات المذكورة على انا لا نسلم في المقام
دعوى الظهور بما ذكر في ذلك اذ الشك في اندراج ما نحن فيه تحت النص يكفي في ذلك لان الشك فيه يوجب الشك في
وجود المخصص ومع الشك فيه لا يمكن الحكم بالتخصيص وهذا هو الجواب عن الاجماعات المنقولة في المسئلة كقول
لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال ونحوه [illegible] احديهما عن غيره فاذهب اليه شيخ الطائفة في غاية
القوة وما ذكر بطلان المستند للقول الثاني [illegible] كما لا يخفى على المتأمل الا ان الحكم الى لزوم الظهر فيها احوط

فيه

فيه كما سمعت ما بين في كلمات كثير من محققي الاصحاب كالمحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني كما عرفت ولذا ترى
السيد [illegible] نسب الى اكثر الاصحاب حيث قال ونقل قطع المص واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر
يمكن ان يحصل ذلك [illegible] يكون [illegible] قوله لا يكون بين يدي الجمعة ثلثة اميال
يكون بين يدي جمعة صحيحة ذلك اعم من ان يصح الاجتزاء بها لاهلها او لا فتامل **تنبيهان الاول** لا يخفى ان القول
بلزوم الظهر مع بقاء وقت الجمعة ينبغي ان يكون في ذلك اذا لم يتمكنوا من تبعيد المسافة بما يسوغ معه التعدد
حتى فالخروج وقت الجمعة او غيره واما مع التمكن منه كلا او بعضا فينبغي الحكم بوجوب ذلك [illegible] العمومات الى
الجمعة من غير معارض لما عرفت من ان المعارض [illegible] من كلامهم هو لزوم تعدد الجمعة في فرسخ والمفروض انتفاؤه
فيما نحن فيه **والثاني** الظاهر ان اطلاقات اصحابنا القاضين بلزوم الظهر فيما نحن فيه تحصيلا للامتثال بالظهر سواء اتيا
بها جماعة او فرادى بامام خارج او لا بل مقتضى الاطلاقات [illegible] على افضلية الجماعة [illegible]
وخالف في ذلك شيخنا المحقق الثاني حيث قال في الجعفرية ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فيجب اعادة
فعلها فرادى او بامام من خارج والوجه [illegible] مع ما يظهر من جامع المقاصد [illegible] لم يكن الامام من خارج
امكن ان يكون في ذلك ممن صلوة [illegible] جمعة صحيحة فلا يكون الظهر في حقه [illegible] فلا يصح الاقتداء به وضعفه غني
عن البيان لان المفروض ان الجمعة الصادرة منه لا اعتبار لها في نظر الشرع لاحتمال مسبوقيتها بجمعة اخرى فلذا
يحكم بلزوم الظهر في حقه فيصح الاقتداء به العمومات الدالة على افضلية الصلوة جماعة من صلوة الفذ **والقسم الثالث**
من الاقسام الاربعة ان يكون العلم بحقيقة الحال بعد خروج وقت الظهر ايضا وهل يحكم بوجوب القضاء عليهما [illegible]
[illegible] كلاهما كان معتقدا الامتثال [illegible] ومعلوم ان مقتضى الاجزاء ولم يتبين لواحد منهما مخصص [illegible] تداخل
بالشرط لاحتمال ما بقيه صلوته وان القضاء بفرض جديد ولم يجد ما يدل على لزوم القضاء فيما نحن فيه وشمول [illegible]
[illegible] لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال الحكم [illegible] يمكن ان يجتمع جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال [illegible]
والجهل سواء اطلع على حقيقة الحال بعد خروج الوقت او قبله ومقتضاه عدم امكان الحكم بصحة الصلوتين معا ولو اطلع
على حقيقة الحال بعد خروج الوقت او قبله ومقتضاه عدم امكان الحكم بصحة الصلوتين معا ولو اطلع على حقيقة الحال بعد
الوقت فلا بد من الحكم بفساد احدى الصلوتين فالفساد في واحدة منهما قطعي والحكم بان المفسد الطائفة دون غيرها ترجيح
من غير مرجح فلا بد من الحكم بالفساد على كل منهما ويمكن المصير الى [illegible]
والقسم الرابع ان يكون العلم بحقيقة الحال في اثناء الصلوة ومقتضى كلامهم عدم جواز الاتمام اذ الظاهر اطباقهم
على عدم جواز الاجتزاء بالصلوة الملفقة بها في صورة السابقة اي فيما اذا كان علمهم بذلك بعد الفراغ من الصلوة

ما انهم من اوجب اعادة الجمعة بين من اوجب الايتمام بالظهر فيظهر من ذلك انطباقهم على عدم اتيان تلك الصلوة في نظر الشرع
فالآذن من ذلك عدم جواز الايتمام لو علم الحقيقة الحال في الاثناء بطريق اولى كما لا يخفى لكن مجال الكلام في الطرفين
واسع لا يخفى على المتامل الشامل حقيقة ما حررناه في المباحث السابقة **والقسم الخامس** من اقسام الجمعة ان يكون الاقتران
بين الصلوتين بحيث لا يمكن الحكم بعلم بطلان احدى وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما **القول الاول** وجوب اعادة الجمعة
مع بقاء وقتها والا فالاتيان بالظهر [illegible] قال به [illegible] وبعض [illegible] كالعلامة في المنتهى والتحرير
قال في الاول لو صليا كيفية [illegible] لعدم التعيين وفي الثاني اما لو صليا كيفية [illegible] فالحق
ما قاله الشيخ وشيخنا الشهيد قال في البيان ولو شك في السبق والمقارنة فالاقرب اعادة جمعة خاصة وفي الذكرى
وان [illegible] وجب [illegible] الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعاد الجمعة
على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ولا يخفى عليك ان هذا التفصيل [illegible]
الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible] قال به شيخنا الشهيد في البيان والدروس وفي الثالث وقت الجمعة وقت الظهر
ويمكن التوجيه في كلامه الدال على التفصيل [illegible] ان [illegible] كان [illegible] وقت الصلوتين [illegible]
والظهر مع الخروج على قضاء [illegible] اعادة الجمعة مع بقاء الوقت وقضاء الظهر [illegible]
الخامس ان يشتبه السبق والاقتران [illegible] قولان احدهما قول الشيخ وهو وجوب اعادة الجمعة [illegible]
[illegible] والاقرب قول الشيخ [illegible] ذكره شيخنا الشهيد الثاني [illegible] في المسالك [illegible] اشتباه السبق والاقتران
[illegible] اعادة الجمعة [illegible] في الروضة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها
والثاني لزوم الجمع بين الجمعة والظهر [illegible] العلامة في [illegible] قال في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] وسبقت احديهما [illegible] جمعة وظهر [illegible] الاتفاق [illegible] جمعة [illegible]
[illegible] فيجب الصلوتان معا [illegible] والوجه [illegible] جمعة وظهرا
لاحتمال الاقتران فيجب الجمعة والسبق فيجب الظهر وفي القواعد ما تقدم نقله [illegible]
وفي جامع المقاصد [illegible] عبارة القواعد [illegible]
[illegible] السبق [illegible] الظهر [illegible] الاقتران [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] **والقول الثالث** الاجتزاء بالظهر فقط [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في المسالك [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتباه السبق والاقتران [illegible]
[illegible] وحكاه العلامة [illegible] الجمهور [illegible]

الاول [illegible] في صورة العلم بالسبق المذكور [illegible] الحكم [illegible] احدهما [illegible]
القطع بالسبق [illegible] احتمال المقارنة [illegible] ما تقدم [illegible] الحكم [illegible]
الاصحاب [illegible] يمكن ادعاء العكس [illegible]
الثاني [illegible] العلم بالسبق [illegible] احتمال [illegible] السبق
والاقتران [illegible] بالظهر [illegible] بالجمعة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] لاعادة الظهر [illegible]
[illegible] الاقتران [illegible] العدم [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] العلم بسبق احدى الجمعتين [illegible]
لكن [illegible] اقتران [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
بالسبق [illegible] بالجمعة مشروط بالعلم [illegible] جمعة صحيحة [illegible]
[illegible] الجمعتين [illegible] انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط [illegible]
بالجمعة [illegible] في صورة العلم بالسبق [illegible] قطعا [illegible]
لا نسلم اشتراط العلم [illegible] السبق [illegible] اشتراط عدم العلم بالسبق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **قوله [illegible]** النظر الثاني [illegible]
[illegible] التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة [illegible] العمى [illegible] اعلم ان [illegible]
في المقام [illegible] شرط الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] والعدد والجماعة والخطبتان والوحدة
بالعقل المتقدم واما السلطان العادل او المنصوب [illegible] على القول [illegible] في زمن الغيبة [illegible] على القول بالجواز
[illegible] للوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
العادل [illegible] شرط الجمعة [illegible] السلطان العادل
[illegible] السلطان العادل [illegible] وجوب الجمعة [illegible]
[illegible] في زمن الغيبة [illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible] الوجوب [illegible] **والثاني** [illegible] الجمعة

بالجمعة [illegible] ولا يخفى عليك ان هذه الامور السبعة
ايضا من شرايط وجوب الجمعة [illegible]
العادل [illegible] بالجمعة [illegible] التكليف [illegible] وهذه الامور السبعة شرط
[illegible] الاشخاص [illegible] بان السلطان العادل [illegible]
الامور [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible] هذه الامور السبعة [illegible] هذه
الامور [illegible] الامور [illegible] شرايط
وجوب الجمعة [illegible] والامور السبعة من شرايط المكلف [illegible] ولا يخفى ان الامور السبعة
[illegible] الجمعة [illegible] الصلوات بل جميع [illegible] التكليف
[illegible] اذا عرفت ذلك [illegible] الامور السبعة التكليف ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق [illegible]
[illegible] على الناس من الجمعة الى الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى [illegible]
[illegible] في المباحث الاتية [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ولا يخفى ان [illegible] البلوغ والعقل
[illegible] الذكورة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بالمراة [illegible] الذكور [illegible] الجمعة [illegible] على الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجتماع في صلوة الجمعة [illegible] الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل
[illegible] ما ذكرناه

[illegible] بدليل الاجماع [illegible] البلوغ وكمال العقل
والذكورة والحرية والحضر والسلامة [illegible] شرط لوجوب الجمعة [illegible] اجماع العلماء [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] جميع الاحكام الشرعية [illegible] الخنثى
[illegible] بالخنثى في المقام [illegible] الخنثى المشكل [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
المشكل كالمراة [illegible] المشكل [illegible]
[illegible] المشكل والخنثى [illegible] الخنثى المشكل [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الخنثى [illegible] الرجال والنساء [illegible] الرجال [illegible] حكم الرجال
[illegible] النساء [illegible] السبق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المشكل والظاهر [illegible] بالنساء [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] بالوجوب العيني في مقام الاستدلال بالصحيحة المذكورة
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] المبعض [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] الجمعة
[illegible] بالصحيحة المذكورة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] **احدها** [illegible] وجوب الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] والعبد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]

بإجماعنا وهو قول أكثر العامة وأوجبها داود عليه مطلقاً وعن أحمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المكاتب
وهو الذي يؤدي الضريبة وعلى المكاتب انتهى كلام الذكرى والثالث في المبعض وهو الذي انعتق شيء منه وهو لا يخلو
إما أن يكون مولاه قد هاياه أو لا وإن هاياه فاتفقت الجمعة في يومه أو لا والظاهر من كلمات الأصحاب عدم الوجوب أيضاً مصرحاً في
جملة من العبارات قال في التذكرة العبد المدبر والمكاتب كالقن وكذا من تحرر بعضه أما لو هاياه مولاه [illegible] الوقت المختص
قال في المنتهى والوجه لا عملاً باشتراط الحرية [illegible] من الكتاب من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب
الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه وفي التذكرة لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة في نوبته لم تجب عليه أيضاً للنقص التابع وفي
التحرير ولو انعتق بعضه فهاياه مولاه لم تجب الجمعة وإن اتفقت في يوم نفسه وفي نهاية الأحكام والقن والمدبر والمكاتب
بنوعيه وأم الولد سواء لبقاء الرق وكذا لو انعتق بعضه فإن هاياه مولاه واتفقت الجمعة في يومه فالأقرب عدم الوجوب
وفي المنتهى لو انعتق بعضه وهاياه مولاه لم تجب الجمعة أيضاً وإن اتفقت في يوم نفسه وفي القواعد ويسقط عن المكاتب
والمدبر والمعتق بعضه وإن اتفقت في يومه وفي الذكرى لا فرق بين أم الولد وغيرها ولا فرق بين المدبر وغيره وكذا
من تحرر بعضه ولو هاياه المولى فاتفقت في نوبته لم تجب لبقاء الرق المانع واستصحاب الحال وفي جامع المقاصد بعد إيراد
العبارة المذكورة من القواعد هذا لفظه ويراد بقوله وإن اتفقت في يومه ما إذا هاياه مولاه على أن يكون لكل
منهما من الزمان مقدار يناسب حصته كيوم ويوم إن كان نصفه حراً ونحو ذلك فخالف في ذلك الشيخ فأوجبها عليه
إذا اتفقت لانقطاع سلطنة المولى عنه وهو ضعيف [illegible] وفي الروض والمعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة وإن هاياه
على أن يكون لكل منهما من الزمان ما يناسب حصته وذهب شيخ الطائفة إلى وجوبها عليه وقد تقدمت عبارته
وأنكره السيد الشارح حيث قال بعد الحكم بأن المبعض لا يجب [illegible] هذا الكلام ومن ثم ذهب الشيخ في ط
إلى الوجوب على المبعض إذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن وفي الجامع بعد أن حكى الوجوب عن ط هذا
لفظه ولا يخلو من قوة لعدم صدق العبد والمملوك عليه وهذا هو المختار والمستند في ذلك مضافاً إلى عموم الكتاب
نصوص مستفيضة منها صحيحة منصور بن حازم [illegible] الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا
خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي [illegible] العموم المستفاد
من كل أحد وكذا الناس [illegible] صدق المملوك المستثنى عليه فلا شك في أن المتبادر منه غيره فلا يصح حمل
عليه فيبقى العموم المستفاد مما ذكرنا [illegible] ومنها صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن
مولانا الصادق ع قال إن الله فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا
خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي [illegible] الذكر ومنها صحيحة زرارة [illegible]
مع ما يمكن بينهما من المنافاة ومنها ما في الفقيه من خطبة يوم الجمعة المروية عن مولانا أمير المؤمنين ع من جملتها الجمعة واجبة على كل

[illegible] الوجوب

مؤمن

مؤمن إلا خمسة الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين
[illegible] في المبعض مطلقاً ولو لم يكن هاياه مولاه أو لم تتفق الجمعة في نوبته قلنا
إن ذلك وإن كان [illegible] لكن الظاهر من الأصحاب إطباقهم على عدم الوجوب في غير الصورة المفروضة [illegible]
المعتبر [illegible] في دعوى الإجماع في كلامهم على اشتراط وجوب الجمعة بالحرية وقد سمعت كلام التذكرة والمعتبر قال
في كره الحرية شرط في الوجوب فلا تجب على العبد عند علمائنا أجمع وفي المنتهى الحرية شرط وهو مذهب علمائنا أجمع وفي
كرى في بيان الشرط الخامس الحرية فلا تجب على العبد بإجماعنا ومقتضى هذه الإجماعات [illegible]
أن المبعض ليس بحر [illegible] فلا تجب على العبد [illegible] أن الحرية في [illegible]
[illegible] دعوى الإجماع بالعبارات المذكورة مع نقل الخلاف
[illegible] عدم الوجوب على النحو المذكور في عباراتهم [illegible] في دعوى الإجماع [illegible]
المذكورة لا سيما [illegible] في كلام الذكرى [illegible] عدم الوجوب في محل الكلام بقوله لبقاء الرق في
واستصحاب الواقع [illegible] عدم الوجوب هنا إجماعياً [illegible] إلى التمسك بأمثال ذلك [illegible]
دعوى الإجماع بقول وعليه إجماع العلماء أو عند علمائنا أجمع ثم نقل الخلاف عن العامة يدل على أن المراد [illegible]
التي وقع فيها الخلاف بين علمائنا [illegible] الكلام في الجواب [illegible] شيخنا الشهيد في عدم الوجوب [illegible] الرق المانع
واستصحاب الواقع [illegible] المانع على النحو المذكور المتقدم [illegible] فإن التمسك بالاستصحاب
مع وجود النصوص المتقدمة [illegible] ولا دليل عليهما [illegible]
على خلافهما على ما عرفت **تنبيه** إذا ألزم المولى عبده في حضور الجمعة [illegible] وجب عليه الحضور لكن لا باعتبار أمر
بالجمعة بل باعتبار [illegible] على العبد [illegible] وهو ظاهر [illegible] بعد الحضور [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] نهاية الأحكام حيث قال ولو ألزم مولاه بالحضور فاحتمل الوجوب
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] والمسافر
في استثناء المسافر [illegible] فلا حاجة إلى الإعادة [illegible]
[illegible] **الأول** أن سقوط الجمعة عن المسافر [illegible] تعين القصر في حقه [illegible] بوجوبها عليه
في الأماكن [illegible] الأربعة [illegible] فلا تجب الجمعة على المسافر ولو في الأماكن الأربعة
[illegible] في سقوط الجمعة عن المسافر تعين القصر في حقه أو لا بل جواز القصر [illegible] **الأول**
[illegible] إنما تسقط في السفر الذي يتعين فيه القصر [illegible] فإن الجمعة لا تسقط

وكذا لو لم يكن القصر واجباً بل جائزاً كالمواضع التي يتخير الإتمام فيها [illegible] في نهاية الأحكام قال ولو كان القصر غير واجب [illegible]
الذي يتخير فيها الإتمام احتمل الوجوب والاستحباب وأشار شيخنا الشهيد [illegible] في جملة من كتبه قال في الروض ومن لا يتحتم
عليه القصر كالكائن في أحد المواضع الأربعة التخيير في حكم الحاضر [illegible] والمراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي
وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي إقامة عشرة ومن لا يتحتم عليه القصر كالحاصل في أحد
المواضع الأربعة فيجب عليهم الجمعة وفي الروضة وتسقط الجمعة عن المرأة والعبد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره [illegible]
المناقشة في دلالة هذه العبارة [illegible] في الأماكن الأربعة بعيد [illegible] القصر في سفره [illegible]
القصر في تلك الأماكن [illegible] العاصي بسفره وكثيره وناوي إقامة عشرة كالمقيم **والثاني**
[illegible] في القواعد قال والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه [illegible] في جامع المقاصد والمدارك
قال في الأول ولو تخير المسافر لكونه في أحد الأربعة فهل يتعين عليه الجمعة أم [illegible] التخيير
والثاني أقرب [illegible] لا يتحتم عليه ذلك أي القصر كالحاصل في أحد المواضع الأربعة فالأظهر عدم وجوب الجمعة
عليه للعموم **والثالث** ما حكاه السيد الشارح عن الدروس من التخيير بين الفعل والترك [illegible] في الدروس أولاً
[illegible] وبالتخيير في الأماكن الأربعة [illegible] بين فعل الجمعة والظهر [illegible] يرجع إلى القول الثاني
لوضوح أن السقوط في حق المسافر [illegible] تعين القصر عليه [illegible] على وجه العزيمة بمعنى أنه لا يجوز له فعلها بل على وجه الرخصة
[illegible] الجمعة والإقدام بها قطعاً [illegible] عبارة المحقق الثاني [illegible] الحكم باستحباب [illegible] المسافر ولو في
غير الأماكن الأربعة [illegible] جماعة من المحققين قال في المعتبر [illegible] للمسافر حضور الجمعة وفي كرى الأفضل للمسافر
حضور الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] يرجع إلى التخيير وهو ما ذكره في الدروس [illegible] السيد
الشارح [illegible] قلنا إن ذلك [illegible] لكن التخيير المذكور في الدروس ليس على هذا
المعنى والدليل عليه [illegible] الأماكن الأربعة [illegible] أن التخيير في كلامه [illegible]
التخيير المصطلح وهو أن يتعلق [illegible] المكلف [illegible] التخيير بين خصال الكفارة
[illegible] التخيير بين القصر والإتمام في المواضع الأربعة والتخيير في المسافر بين حضور الجمعة وعدمه ليس بهذا المعنى بل نظير
قولك إن المسافر مخير بين نية إقامة عشرة أيام فيجب عليه الصوم وإتمام الصلاة وعدمه [illegible] والحاضر مخير في شهر رمضان بين أن يسافر فيسقط عنه الصوم وترك السفر [illegible] التخيير
المصطلح وبينهما بون بعيد [illegible] كلام الدروس [illegible] المعنى المصطلح [illegible] أن المسافر في الأماكن الأربعة مخير
بين الجمعة والظهر كتخييره في غير يوم الجمعة بين القصر والإتمام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الكلام في المسألة [illegible] أن المتبادر من المسافر من كان سفره موجباً للقصر

فلا

[illegible] النصوص المتقدمة [illegible] الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي [illegible] على كل أحد [illegible] المسافر الذي يجب عليه القصر [illegible] المذكور
بعد حمله على ما هو المتبادر منه [illegible] المسافر الذي يجب القصر في حقه ويمكن الجواب عنه بأنا
سلمنا أن المتبادر من المسافر ما ذكر لكن [illegible] أن السفر [illegible] موجب القصر أيضاً كما إذا كان
خارج الأماكن الأربعة فالمسافر حين كونه في الأماكن [illegible] موجب القصر [illegible] المتبادر [illegible] القصر
في جميع الأحوال [illegible] الأماكن لا يسقط عنه الجمعة [illegible]
[illegible] المسافر المستثنى [illegible] سقوط الجمعة في حقه أيضاً ويدل عليه أيضاً [illegible] الأصحاب [illegible]
الحضر [illegible] السفر في وجوب الجمعة [illegible] الإجماع [illegible] قال في المعتبر البلوغ وكمال العقل والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من المرض شرط في وجوب الجمعة وعليه إجماع العلماء وفي المنتهى الحضر شرط في وجوب الجمعة [illegible]
على المسافر [illegible] المقام عشرة أيام ذهب إليه علماؤنا أجمع [illegible] أن المسافر في الأماكن
الأربعة [illegible] وأما الكبرى فلا [illegible] في وجوبها [illegible]
في [illegible] المختار [illegible] فلا نطيل بإعادته ويمكن الاستدلال للقول الثالث بأن
المسافر في الأماكن لما كان يتخير بين القصر [illegible] ومعلوم أن وظيفته في غير يوم الجمعة الصلاة أربع ركعات
وصلاة الجمعة [illegible] في غير يوم الجمعة مخيراً بين القصر والإتمام أي صلاة أربع ركعات [illegible] الظهر
وصلاة الجمعة [illegible] المكلف [illegible] في الحضر [illegible] في السفر [illegible] في الأماكن الأربعة
مخيراً بينهما ومعلوم أن تكليفه في الحضر في غير يوم الجمعة أربع ركعات [illegible] في الأماكن في غير يوم الجمعة مخيراً بين
أربع ركعات وركعتين في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة والقصر [illegible] على وجود الدليل
الدال على أن المسافر في الأماكن مخير بين القصر [illegible] في غير يوم الجمعة الصلاة أربع ركعات
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] السفر **والرابع** لا يخفى أن مقتضى عبارة [illegible]
حيث جعل وجوب الجمعة مشروطاً بالحضر [illegible] في السفر [illegible] في سفره أو كثير السفر [illegible]
الجمعة [illegible] وثلاثين يوماً في بلد [illegible] في المعتبر والتابع أيضاً [illegible] العبارات
والظاهر أنه ليس [illegible] الحضر في المقام ما يقابل السفر الشرعي [illegible] فيحكم بوجوب الجمعة
[illegible] إذا لم يكن [illegible] المذكورة [illegible] في كثير من عباراتهم قال في المنتهى [illegible]
[illegible] السفر لسقوط الجمعة [illegible] عليه الجمعة [illegible] المقيم وكذا لو [illegible]
[illegible] إنما تسقط الجمعة في السفر المباح أما المحرم [illegible] السفر

البيع للنص المعلوم بوجه لكن كان سفره اكثر من حضره فان الجمعة لا تسقط عنه وكذا ايضا لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام
صار بحكم المقيم ووجب عليه الجمعة وفي نهاية الاحكام وانما تسقط اباحة السفر لا حظر لنا فان الظهر التي هي [illegible] من
النقص ولو لم يوجبه كالمكاري ومن المسافر او كان سفره اكثر من حضره وجب عليه وغيره ايضا ولو نوى المسافر اقامة
عشرة ايام صار بحكم المقيم ووجبت عليه الجمعة وفي التحرير والمسافر لا يجب عليه الجمعة ما لم ينو او طلب الاقامة شهرا او نوى
مقام عشرة ايام الى ان قال وانما تسقط عن المطيع بسفره وفي القواعد والمسافر ان وجب عليه التمام وجب عليه والا فلا
وفي كونه في المسافر وبشرط عدم الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكرناه او بغيره من اسباب الاتمام ككون السفر معصية وكون
المسافر كثير السفر وفي الدروس ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي الحضر خلافا لابن الجنيد ويكفي تلفيق
المتردد ... في باقي شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر او حكمه ... المراد بحكم الحضر
الناوي للاقامة والعاصي بسفره وكثير السفر والمتردد ثلثين يوما وفي جامع المقاصد المراد بالسفر المانع من وجوبها
اي الجمعة هو المعتبر شرعا فلو اشتمل حكم ... اذا نوى اقامة عشرة ايام او مضى عليه ثلثون يوما على التردد
في مصر وكذا لو صار كثير السفر او كان سفره معصية وغيره ايضا والمراد بالمسافر من يجب عليه القصر في سفره اما من يلزمه الاتمام
لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره ونحو ذلك فيجب عليه الاتمام وقد سبقت عبارة المسالك والروض والى ... في الاول
اذا علمت ذلك فنقول ان المسافر في النصوص السالفة ومنها وان كان ... لكنه يحمل على السفر المبيح للقصر لما مر من ...
في العبادات ... المعتبر شرعا ويؤيده ان اسقاط الجمعة انما هو للتسهيل والعاصي بسفره انما يناسب التشديد
اعتبار السلامة من العمى والعرج في وجوب الجمعة فلقوله ... في صحيحة زرارة السالفة وضعها عن تسعة الى ان قال ... والعرج
والاعمى وقوله ... في الخطبة المروية في الفقيه الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وفي حسنة ... صحيحة منصور بن حازم ... الجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
لقوله ... فيها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ان ظاهر
مقتضى حصر الاستثناء فيهما في الخمسة وجوب الجمعة على غيرهم ومنه الاعمى فلابد وجوبها عليه لتأخرهما اذا لو بعض
ما هو اخص منه ... في الحديثين السابقين في استثناء الاعمى فلابد من تخصيص عموم الحصر الصحيح
بغير الاعمى للزوم تقديم الخاص على العام ولا يخفى ان اطلاق النصوص المذكورة بل صراحة بعضها في المريض والاعمى معا
في الاعمى يقتضي سقوط الجمعة عنهما مطلقا وان لم يشق الحضور لهما وهو مقتضى كلام اكثر الاصحاب وذهب جماعة من
الاصحاب الى تقييد ذلك بما يشق لهما الحضور قال في نهاية الاحكام والمريض لا جمعة عليه للحديث وللمشقة سواء خاف
زيادة المرض او المشقة بالحضور او لا والعمل بالمشقة ... والحكم معلق على المرض ... انطباقه

على المدعي وقال ايضا والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان كان قريبا من الجامع يتمكن من الحضور اليه بقائد او بغيره وسواء وجد قائدا
او لا للمشقة وصحيح ... كذا ... في نهاية الاحكام ومقتضاه سقوط الجمعة عنهما بما اذا شق لهما الحضور ... هذا
ما ذكره السيد الشارح من ... وحيث قال الطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاعمى والمريض بين ان يشق
لهما الحضور وعدمه وبهذا التعميم صرح في ... ما ينبغي ... ان المتقدم ان السقوط عنهما بما اذا شق
لهما حضور الجمعة وانهم المشقة بين التي تحمل مثلها عادة او غيرها وابن ... المشقة في كلام بغير ... وعبارته
في ... لا يجب على المريض الجمعة لما تقدم من الاحاديث وللمشقة سواء خاف زيادة المرض والمشقة غير المحتملة او لا وقال
ايضا الاعمى لا يجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان قريبا من الجامع يتمكن من الحضور اليه من غير قائد او بعيدا يحتاج الى القائد
او لا ... قال ابو حنيفة ... المشقة بالحضور ... اعتبار المشقة في الحكم في السقوط ما لا يخفى وفي المنتهى لا يجب على المريض وهو
مذهب علمائنا اجمع الى ان قال لانه معذور للمشقة الحاصلة بتكليف الحضور فيسقط عنه واعتبر شيخنا الشهيد الثاني في سقوط الجمعة
بالمرض تعذر الحضور معه او استلزامه مشقة لا يتحمل مثلها عادة او زيادة المرض او بطء برئه قال في المسالك والمراد المرض الذي
يتعذر معه الحضور او يشق بحيث لا يتحمل عادة او يوجب زيادة المرض او خاف بطء برئه ... ومقتضى ذلك انه
لا يسقط عنه الجمعة في غير ما ذكر ولو شق عليه الحضور فقد ... في المسألة اقوال ثلثة الاول سقوط الجمعة عن المريض مطلقا
وهو مختار السيد الشارح وظاهر الاكثر والثاني سقوطها عنهما اذا كان في الحضور مشقة ولو كانت مما يحتمل مثلها عادة وهو
مختار التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والثالث عدم السقوط الا مع تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او استلزام
زيادة المرض او بطء برئه وبقي الكلام في مستند الاقوال اما الاول فلعل المستند الثالث هو العمومات الموجبة لصلوة الجمعة على كل احد خرج
منها ما يتعلق باخراجه وهو ما ذكره وغيره والاول اطلاق المريض في النصوص السالفة المخصصة للعمومات والثاني وهو المختار
حمل المريض على الشايع المعهود من افراده وهو الذي يكون في حضوره مشقة فنقول ان مقتضى العمومات المذكورة وان كان لزومها
على كل احد لكن دل الدليل على اخراج المريض وحيث حمله على ما هو الشايع يبقى غيره مندرجا تحت العموم ومن ظهر الحال فيما ذكر
مستند القولين ... في المسألة قول رابع اختاره ... في الاثناء وهو ان سقوط الجمعة عن المريض انما يكون اذا كان المرض بحيث
يمنع الحركة ويستضعف ... ان ... في المريض واما في الاعمى ... سقوطها عنه مطلقا ولو لم يكن
في حضوره مشقة لاطلاق المستند وعدم امكان دعوى الشيوع في ذلك الصحيح ان مع القائد لا يشق الحضور ...
لا سيما اذا كان في جوار المسجد قال في كري لا يجب الجمعة على الاعمى عند الاصحاب سواء كان قريبا من المسجد او لا وسواء وجد
قائدا او لا واما اعتبار السلامة من العرج فقد ذكره في المنتهى ... وجمل العقود والوسيلة والغنية والمهذب ...
على جمل السيد والسرائر والكتاب والنافع والقواعد والارشاد والتحرير والتبصرة والمنتهى وغيرها من مذهب علمائنا فيما ذكرنا
بل ... ان ما ذكره السيد الشارح من عدم تعرض المفيد له انتهى وفيه ان ... في الحصر والعجز والعلامة فكره شيخنا الشهيد

في كري وعبارة المنتهى هكذا وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهم الكبير والمرأة والمسافر والعبد
والمريض والاعرج ومن كان منها على اكثر من فرسخين ويمكن ان يكون العرج في حكمهم بعدم تعرض المفيد له صار لما داوا الى
عبارة المنتهى حيث حكم بانها ساقطة عن تسعة ... ان التسعة المذكورة في عبارتهم المذكورة ... في صحيحة زرارة السالفة
لان ما ذكره في المنتهى ... بعض الاخبار ومعلوم ان الاعرج غير مذكور فيها ولذا لكلموا بانه غير مذكور في الاخبار لكنه
ليس كذلك لما مر ... المذكورين في الصحيحة المجنون وذكر مقام الاعرج ولعل اسقاط المجنون لا دراجه تحت
المريض ... فقد يظهر من ذلك في الكتاب ... ان ... في المعتبر ... وشرط الشيخ في ط ... والجمل ان لا يكون
اعرج ... المصباح وقد روى ان العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة فان كان يريد المتعدد
... عن المريض الكبير لانه من ... ذلك يعني في موضع المنع ومفصل العلامة
في نهاية الاحكام والتذكرة فقال في الاول ولو لم يبلغ العرج الاقعاد فان حصلت مشقة سقطت والا وجبت وفي الثاني
اما لو لم يكن العرج بالغا حد الاقعاد فالوجه السقوط مع مشقة الحضور ... مع عدمها وهو ما ... ان يكون
المشقة مما يتحمل مثلها عادة ام لا ... هذا ... السقوط ... واما شيخنا الشهيد في كري فقد نفى
البالغ حد الاقعاد المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة فظاهره عدم الاجتزاء في السقوط بمطلق المشقة فتحصل مما ذكر
في العرج اربعة اقوال الاول السقوط مطلقا وهو مذهب الشيخ واكثر الاصحاب والثاني ما ذهب اليه ... المعتبر ان العرج
ان بلغ حد الاقعاد يوجب السقوط والا فلا وهو كذلك الدروس والبيان قال في الاول فتجب على الاعمى والمحبوس في الوجوب والجمعة
... والمرض ... وفي الثالث ... العرج ... الاقعاد والثالث ما ذهب اليه العلامة في الكتابين المذكورين
من ان السقوط مع عدم بلوغه حد الاقعاد يدور مع المشقة فان تحققت سقطت والا فلا وهو ظاهره في المنتهى ...
يجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه معذور بحرجه لحصول المشقة في حقه والرابع مثل الثالث الا انه لا يكتفى
بمطلق المشقة بل اعتبر المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة واختاره في كري ... والسابع ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد ...
وانتفاء الجمعة ولو لم يبلغ حد الاقعاد واشتدت المشقة وجب الحضور ولو حصلت فالاظهر السقوط اذا لم يتحمل مثلها عادة
واختاره شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال والسلامة من العرج البالغ حد الاقعاد او مشقة الحضور بحيث لا يتحمل مثلها
عادة ويمكن الاستدلال للاول بقوله ... ليس على الاعرج حرج ولا على الاعرج حرج وبما تقدم من قول السيد في المصباح ...
وقد روى ان العرج عذر ... والجواب عن الاول بعد الاغماض عما ذكره ... ان الجمعة التي ... فيها
مما نحن فيه هو انا نقول مقتضى الاية الشريفة نفي الحرج عن الاعرج والحرج بمعنى الضيق فيكون مدلولها نفي الضيق
عنه ... بالاعمال ... انما يكون التمسك به في سقوط الجمعة عن الاعرج اذا اوجب حضوره الحرج ...
كما هو محل الكلام وعن الثاني ... الا انه لما ... في السند ... لا يمكن ان يعارض العمومات

القطعية من الكتاب والسنة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وللثاني بان مقتضى العمومات المذكورة ثبوت التكليف بالجمعة
على كل احد الا من استثنى ولم يوجد في شيء من النصوص المشتملة على الاستثناء مع كثرتها لفظ الاعرج اصلا فيجب الحكم
بثبوت التكليف في حقه الا اذا كان بالغا حد الاقعاد فيحكم بانتفاء التكليف بالجمعة في حقه وهو مع وضوحه ...
عليه بما دل على انتفاء الجمعة في حق المريض والاعمى بطريق اولى كما لا يخفى مضافا الى العمومات النافية للعسر والحرج في الدين
والحاصل ان حاصل القول يرجع الى الحكم ... ان الاول هو ثبوت الجمعة في حق الاعرج اذا لم يبلغ حد الاقعاد وانما
الثاني فلعله اذا بلغ حده والمستند في الاول العمومات المتقدمة وللثاني مضافا الى العمومات النافية للعسر والحرج حصر
الاستثناء في الاشخاص المذكورة بناء على استثناء كثير منها بدلالة عليه فيما نحن فيه بطريق اولى ولذا انه يحتج
الجمعة على الاعرج اذا لم يكن في حضوره مشقة ... الاية الشريفة النافية للحرج في خصوص الاعرج المؤيدة
بالعمومات النافية للعسر والحرج في الدين ويتوجه عليه ان ذلك انما يكون وجيها اذا لم يعارضه العمومات المتقدمة الموجبة
لصلوة الجمعة على كل احد الا ما اخرجه ... وان وقع التعارض بينهما لكنه من باب تعارض العامين من وجه
والعموم من وجه لافتراق الاية الشريفة عن العمومات في الاعرج في غير صلوة الجمعة وافتراقها عنها في غير الاعرج فيها وتصادقهما
في الاعرج في صلوة الجمعة فمقتضى الاية انتفاؤها عنه ومقتضى العمومات ثبوتها عليه فلابد من الجمع والترجيح وتطبيق
الاية ... وظاهر ... ترجيح ... الى مقتضى الاية ويؤيده الاجماع المدعى في المسألة في الغنية حيث قال
بعد الحكم بوجوب الاجتماع في صلوة الجمعة ... الا ان وجوبه يتعلق على من ... الذكورة والحرية والبلوغ وكمال
العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج ... الذي ... بدليل الاجماع الماضي ذكره ان ...
لا يمكن التعويل على قول الاكثر واجماع الغنية ... القول بسقوط الجمعة عن الاعرج مطلقا لانه مقتضى كلام علمائنا ...
وان كان ... لكن الظاهر عدم ارادة الاطلاق فيها والمنع ان المطلق بالعمومات المتقدمة الدالة على وجوب الجمعة على كل احد
الثالث للاعرج وغيره كيف يحكم باخراج الاعرج منها مع عدم وروده في شيء من النصوص المخصصة وهل يجوز ...
ذلك ... الاماجد العظام الذين لا يجوزون التعدي عن ظواهر الادلة اصلا ...
على المطلع بسيرتهم والعارف بطريقتهم فيظهر من ذلك ان اطلاقاتهم كلها ... على صورة المشقة لما عرفت من الاية
الشريفة النافية للعسر والحرج من خصوص الاعرج ويؤيده ان المصنف قطع باعتبار السلامة من العرج في الكتاب
والنافع مع انه ذكر في المعتبر وحمله على ما اذا بلغ حد الاقعاد وقد تقدمت عبارته وهكذا الكلام في العلامة فانه مع
قطعه باعتبار ذلك في القواعد والتحرير والارشاد والتبصرة ذكر في التذكرة ونهاية الاحكام ما تقدم نقله ...
والذي يظهر ان ... شيخنا الشهيد ... الاطلاق الى الشيخ ... اعتبار المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة وعلى هذا
وعلى المتعدد ... اطلاق الشيخ ... يظهر المستند الرابع مع الجواب عنه قوله وان لا يكون هما الهم بكسر الهاء

في القاموس الهِمّ والهِمّة بكسرهما الشيخ الفاني اختلفت كلماتهم في التعبير عن هذا الشرط ففي جملة من العبارات الشيخ الذي
لا يقدر على الحج والذي لا يكون له حال يمكنه الحج وفي الوسيلة الشيخ بحيث لا يمكنه الحج وفي المهذب لابن البراج الشيخ
الذي لا يمكنه الحركة معهما وفي الغنية والكافي الذي يعجز عن الحركة وفي الارشاد والاصل وكبر يمنعان من الحركة وفي شرح
الجمل للقاضي الشيخ الذي لا يمكنه الحركة معهما وفي السرائر الشيخ الذي لا يمكنه ذلك وفي التحرير الشيخ الحاصل معه العجز
عن الحركة وفي القواعد الشيخ البالغ حد العجز وفي نهاية الاحكام الثاني على الشيخوخة التي لا يقدر على الحراك وفيه ايضا
والشيخ الذي لا يمكنه الحراك ولا يقدر عليه وفي كون الامر الشيخ الذي لا يمكنه الحج معه علمائنا اجمع وفي جملة
منها الشيخ الكبير والهم الكبير وفي المنتهى وتسقط صلاة الجمعة عن الامام عن شيخ الطفل الصغير والهم الكبير وفي
النهاية ومع حصول هذه الشرائط تسقط عن شيخ فان الشيخ الكبير وفي المنتهى لا يجب على الشيخ الكبير وهو مذهب
علمائنا في المقنعة وفي جملة منها من عبر بالهم كما في الفقيه والكافي والبيان واللمعة وفي الارشاد والكتب المزبورة وفي كنز
الناصر ان بلغ الشيخوخة البالغ حد العجز والمشقة الكثيرة لا مطلق الشيخوخة وحاصل الاختلاف يرجع الى احتمالات
الاول ان سقوط الجمعة عن الشيخ مشروط بان لا يمكنه الاتيان ولا يمكنه الحركة كما في القاموس وبه صرح كثير وفي جمع
الجوامع الحراك كلام الحركة من ما به حراك اي حركة فالمستفاد من العبارات انه يكون كان قد توقف السقوط على كونه ممن لا
يمكنه الحركة والظاهر ان المراد لا يتمكن من الحركة والسعي الى الجمعة لانه لا يتمكن من الحركة اصلا والثاني ان وجوبها مشروط
بان لا يكون شيخا كبيرا وهو اعم من الاول لوضوح انه قد يكون شيخا كبيرا مع كونه متمكنا من الحركة الثالث انه يشترط
لا يجب عليه الجمعة على وجه الاول والثاني لا يمكن فيها والذي يظهر من شيخنا الشهيد الثاني في وجه الرابع
وهو الذي حكيناه من الذكرى وقال في الروضة وفي تفسير الهم ما هذا لفظه وهو الشيخ الكبير يعجز عن حضورها او يشق
عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة والفرق بينه وبين الثاني لو صح ان مناط السقوط على الثاني كونه شيخا كبيرا ولو مع التمكن من السعي
بلا مشقة على الثالث والفرق بين الثالث والاول هو ان المعتبر في الاول عدم التمكن وفي الثالث الا انه يكفي
ان يعلم التمكن في الاول بين المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة ويمكن ارجاع الثاني اليه ايضا كما يدل عليه الخبر المروي في باب
صلاة المريض من الفقيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير
لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه
الحديث اقول والذي يحضرني الآن ما يعلم انه يكون من شأنه المسألة صحيحة زرارة السالفة المتواترة وحسنها من تعبير
الصغير والكبير وما تقدم من الفقيه من قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض
والمجنون والشيخ الكبير اذا عرفت ذلك فنقول والذي يقتضيه النظر في المسألة انه ان تم الاجماع منعقد على استثناء الشيخ

بالكبير

فيما نحن فيه ودلت عليه صحيحة زرارة وغيرها مما يعلم منه ان الحكم منوط بالاشخاص الذين استثنيت في المقام وبعض
العبارات المذكورة في المقام لم يظهر الحكم منه للقطع بان جميع التكاليف لا بد ان يكون مشروطة بالتمكن والقدرة وفي جملة
التكاليف وان مع المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة لا يمكن الحكم بثبوت التكليف في امثال ما نحن فيه في حق اي شخص كان فلو علق
الحكم بذلك فيما نحن فيه يلزم الغاء الخصوصية في الشيخوخة مضافا الى انه لا حاجة الى التعرض في المسألة لما عرفت فالحقيق ان مناط
الحكم في محل الكلام الى الحمل المشقة واذا كان الحضور في الجمعة موجبا للمشقة فحق الشيخ حكم بالسقوط والا فلا وهو قال في المنتهى
في المنتهى وقال الاصحاب يسقط عن الكبير ولا يمكن المشقة لحضورها بتكلفها فتسقط كما تسقط على المريض والعلامة في المنتهى
قال ولا تجب على الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا للمشقة بناء على ان الظاهر دوران الحكم مدار المشقة مطلقا والسيد التابع
حيث قال والمستفاد من النص سقوطها عن الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر وهو قوي متين
ولكن تحمل كثير من عبارات الاصحاب عليه مشكل جدا فلاحظها بعين البصيرة حتى يظهر عليك حقيقة الحال في المسألة
الاصحاب كافة المعتبرة لا تجوز ايجابها انه لا تجب من مسقطات الجمعة على من بينه وبين مسقطات الجمعة ومسقطات خارج منها
الاول فقد تقدم الكلام في اكثرها ومنه البعد بان يكون من فرسخين وسيجيء الكلام فيه في شرح قوله ولا بين وبين الجمعة
ازيد من فرسخين واما الثاني فاشياء كالمطر والوحل والحر والبرد وغيرها فنقول اما المطر فالظاهر في المنتهى ان سقوط الجمعة
ما لا خلاف فيه بين علمائنا ونقل الخلاف عن العامة بل صرح بذلك في كره لكن في المطر المانع من السعي والمشقة وفي الحكم الصحيح
المروي في باب وجوب الجمعة من الفقيه وباب العلل في ليلة الجمعة ويومها من التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
لا باس بان تترك الجمعة في المطر والسند في الكتابين صحيح وان كان في الفقيه اوضح من سند التهذيب لانه روى في الفقيه ومأخذ
عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رواه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي سند التهذيب ايضا لم يكن من صحيح وهو ابان بن عثمان فلعله اوضح وان كان معدودا في الصحاح
مع التحقيق لما بيناه في الرسالة التي كتبناها في احواله لكن لم يبلغ حد الصحيح الذي لم يختلفوا في صحته نعم لا تحويل ان
المطر اي المانع من حضور الجمعة وغيره لكن العلامة وجماعة من كثير قيدوه بالاول قال في المنتهى ويسقط الوجوب مع
المطر وفي الطريق المانع من الحضور والوحل الذي يشق معه المشي وفي كره اما الحر الشديد فان خاف معه الضرر سقط
عنه وكذا البرد الشديد والمطر المانع من السعي وفي التحرير يسقط الوجوب مع المطر وفي الطريق المانع من الحضور
او الوحل الذي يشق معه السعي وكذا في كل عذر يشق معه الفعل وفي نهاية الاحكام والحر الشديد والبرد كذلك والمطر
المانع من السعي والوحل مسقطات للمشقة واطلق شيخنا الشهيد في جملة من كتبه قال في كري انها تسقط على الناس او ارتفاع الحر المانع
او ورد الرواية وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي الدروس مسقط
اشتغاله بجهاز ميت او مريض او حبس بباطل او خوف على نفس او مال او مطر او وحل شديد

وفي البيان ومن شرائط الوجوب ان لا يخاف على نفسه او ماله وان لا يشتغل بجهاز ميت او مريض قريب او محبوس او مطر
او وحل وفي المسالك بعد ذكر الشرائط المذكورة ما هذا لفظه وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد
اذا منعا او خاف الضرر بها وكذا خائف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما وفي الروضة وفي حكم هذه الاعذار المطر
والحر والبرد الشديدان اذا خاف الضرر بهما وحاصل كلماتهم يرجع الى ثلاثة اقوال الاول ان سقوط الجمعة بالمطر
على ما يتيسر في الحضور اي لم يتمكن معه من حضور الجمعة وهو الظاهر من العلامة في جملة من كلماته السالفة وشيخنا الشهيد في البيان
لان الظاهر من المطر في كلامه المذكور عطف على جهاز ميت لكن ظاهر المراد منه ما يجيء في الذكرى والثاني ان سقوط الجمعة
بالمطر انما هو اذا منع المطر من الحضور او خاف الضرر بالحضور معه وهو المصرح به في المسالك والروضة في الروضة
لوضوح ان السقوط مع خوف الضرر قبيل عدم التمكن اذا لم يمكن مشروطا باولى وهو الظاهر من جماعة قد عرفت ايضا فلاحظ
عباراتهم المذكورة والثالث ان وجوب الجمعة مشروط بانتفاء المطر فيسقط معه وهو الظاهر من الذكرى ويحتمله البيان
كما اشرنا اليه وهذا هو الظاهر من النص لوضوح ان المطر في قوله لا باس ان تترك الجمعة في المطر من ان يكون مانعا
من الحضور او لا وخائفا فيه الضرر او لا والظاهر من شيخنا الصدوق العمل بهذا الاطلاق لايراده الرواية من غير تقييد
بالشيخ بخلاف دون غيرها والقول الاول ضعيف لان قول الحقيقة الراجح في الرواية لما عرفت اولا وان جميع التكاليف
الا لابد من شروطها بالتمكن والقدرة والظاهر من اثبات الخصوصية للمطر بحكم يتوقف السقوط على عدم التمكن من السعي
يلزم الغاء الخصوصية وتعين بخلاف الظاهر من اثباتها ويؤيده ما رواه شيخنا الصدوق وشيخ الطائفة في الصحيح
عنهما من سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى في العلل في الرحال والتخفيف هنا ايضا ان يتبع ذلك وان الحكم مدار
المشقة فان كان المطر موجبا للمشقة في الحضور يحكم بالسقوط والا فلا فعلى هذا لا يمكن ان المطر القليل موجبا للسقوط
ولا الكثير من غير مشقة الا على جعل تمام منه الحجة جدا والظاهر من اطلاق المشقة يكون في ذلك ولا يبعد ان يكون المشقة
ما لا يتحمل مثلها عادة لما عرفت والظاهر من ذي البصيرة لا باس في قوله لا باس ان تترك الجمعة في المطر لوضوح ان نظائره
في الحضر وعموم كون المطر لا يمكن معه الحضور من غير تحاسب وهكذا الكلام ايضا اذا اوجب مشقة لا يتحمل مثلها عادة
فلا يخفى ان المراد سقوط الجمعة هنا في المتجاوز الرخصة وابتدئ قبل المطر واما بعده فلا على عملا بالعمومات
وهكذا الكلام بعينه ان يكون المراد سقوطها في المنزل واما بعد فلا اذا تحققت شرائطها من العدد وغيره لما ذكر
واما الوحل وكذا الحر والبرد الشديدان فالظاهر ان الامر فيهما كما ذكر في المطر بان يحكم بسقوط الجمعة فيها مع مطلق
المشقة بل الحقيق ان الحكم بالسقوط فيها يتوقف على عدم التمكن من الحضور معها او على تحمل انه مشقة شديدة
لا يتحمل مثلها عادة اما الاول فللعمومات المتقدمة التي فيها قوله في صحيحة زرارة ان الجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة الحديث لوضوح عدم شمولها لما نحن فيه وغيره مما تكثر بالاستثناء المذكور في التحقيق

فيقف

على حضور الجمعة بخلاف المطر اما من يقف وهو والنص الصحيح فيه بالسقوط معه واما الثاني فلظهورها اذا لم يمكن من الحضور
او امكن من المشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها عادة فقد ظهر من ان الصانعين للعسر والحرج في الدين الحق ظاهرتان عادتهم
منتقيا بما علم به في مسيرة التعارض الى في بعض المواضع الذي ورد فيه نص بخصوصه كالجهاد وهو منتف فيما
نحن فيه لكن الاستدلال لذلك ايضا بما دل على سقوط الجمعة بالمطر وغيره مع المشقة بناء على ان السقوط مع المشقة
التي يتحمل مثلها عادة يدل على السقوط مع المشقة التي لا يتحمل بطريق اولى قوله قدس سره ولا بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين هذا هو الشرط السابع من الشرائط التي ذكرها المصنف وحاصله ان وجوب الجمعة على المكلف
مشروط بان لا يكون المسافر بينه وبينها اكثر من فرسخين فيجب الحضور على من كان بينه وبينها فرسخان واقل لا يجب
ان الوجوب هنا قد يكون عينيا وقد يكون تخييرا وذلك لان المسافر بينه وبينها اذا كان اقل من فرسخ وجب عليهم
الحضور الى الجمعة وجوبا عينيا واذا كانت عدد او فرسخ فصاعدا يجب لو لم تقم هناك جمعة اخرى تكون المسافر
بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا فتمكنوا من ذلك يكونون مخيرين بين حضور الجمعة او اقامتها جمعة اخرى عندهم فوجوب
الحضور حينئذ وجوب تخييري واما مع عدم التمكن من جمعة اخرى يجب عليهم الحضور ايضا وجوبا عينيا الى ان يكون المسافر
بينهم وبين تلك الجمعة اكثر من فرسخين ثم يتعين وجوب الحضور عنهم فان احتاط واتى ذلك الحضور وجبت عليهم بعينها
والا فلا يعتبر النظر في حقهم ثم لا يخفى ان ما ذكره المصنف من توقف السقوط على كون المسافر اكثر من فرسخين المستلزم
للوجوب عينا اذا كانت فرسخين او اقل هو الاقوال في المسألة واختاره في المقنعة والجمل للسيد وطريقة وفي
الجمل والاشارة والملهم والغنية والمهذب للفاضل ابن البراج وشرح جمل السيد والسرائر والمعتبر والنافع
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة واللمعة والبيان والدروس والذكرى
وغيرهم قال في المقنعة وتسقط صلاة الجمعة مع الامام عن سبعة المرأة... ومن كان منها بالمسافة على اكثر من فرسخين
وفي الجمل صلاة الجمعة فرض لا تنعقد مع الامام العادل الا بالشرائط ونحو ذلك الاعذار التي هي المسقط قوله وان يكون
المسافر بينها وبين المصلي اكثر من فرسخين وفيه وان تنعقد به ولا يجب عليه من المريض والاعمى والاعرج
ومن كان على راس اكثر من فرسخين على انه لا يجب عليهم الحضور وفي النهاية ومع حصول هذه الشرائط تسقط
عن سبعة المرأة والشيخ ومن كان على راس اكثر من فرسخين وقد تبين من كان على راس فرسخين فما دونه يجب عليه حضور
الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وان كان على اكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور الى الجمعة والحاصل
اجماع الفرقة وفي جمل العقود وما يرجع الى من وجب عليه حضورها الا ان يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي
فيه فرسخان وفي الاشارة تجب صلاة الجمعة اذا كملت شروطها فمنها ما يخصها الى الزوال ومنها ما يخص المؤتمين
الاقامة ويكون المسافر بين حضوره للصلاة وموضع الصلاة غير زائد على فرسخين بل فرسخين او ما دونه وبها السعي

ذلك وفي الاسم صلوة الجمعة فرسخ حضور امام الاصل من يوم منها الى الزوال وان يكون المطلع ذكر اخر ابا العامة عليهم
والامسافر بينه وبين المطلع فرسخان فما دون وفي الغنية وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما ويسقط
فرض حضورها عمن بعد اما اذا كان ما ذكرناه بان حضرها وكان مكلفا الظهر المحل ايضا جمعة واجزاه شرع الظهر كل ذلك بدليل الاجماع
الماضي ذكره وفي المهذب ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن يحضر الى الزوال وكل من كان منزله في موضعها على اكثر
من فرسخين وفي شرح الجمل واما الذي يسقط من هذا الفرض فيحضر الى الزوال وكل من كان منزله في موضعها على اكثر من فرسخين
وفي السرائر واما من تنعقد به ولا يجب عليه وهو نحو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الكبير الذي لا حراك به ومن كان على راس اكثر
من فرسخين وفي المعتبر بعد نقل الخلاف من العامة في هذا النظر ولا ريب عندنا انها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين واما
المجتهد فيمن كان على فرسخين فيصير وابنان احدهما لا يجب الى الزوال والاخر يجب وذكر الروايتين ثم قال وهذا اشهر
واكثر الى الزوال فالتقدير بالفرسخين اشهر ومراده اربع الى ان من كان على راس فرسخين فما دونهما يجب عليه والا فلا وفي البيان
فسقط عمن لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وفي المنتهى ولا يجب على من بعد بازيد من فرسخين ذهب اليه علماؤنا
اجمع ويجب على من بينه وبين الجمعة فرسخان فما دون وفي الذكرى وتسقط عمن كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين الا اذا
جمع الشرايط عنده ويجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون عند اكثر علمائنا فحكي عن ابن ابي عقيل القول الاول
وعن ابن الجنيد من العامة ثم قال المشهور الاول وفي نهاية الاحكام العاشر ان لا يكون على راس اكثر من فرسخين فيفارقها
ومن كان بينه وبين الجمعة اكثر من فرسخين لم يجب عليه الحضور عندنا بل ان وجدت الشرايط فيحضر وجب عليه اقامة
الجمعة عنده او يحضر وان لم يحصل الشرايط لم يجب عليه الاقامة عنده ولا الحضور عندنا ومن كان بينه وبين الجمعة فرسخان
فما دون وجب عليه اما اقامة الجمعة عنده ان حصلت الشرايط او الحضور عندنا الا ان يكون بينه وبين الجامع اقل من فرسخ
فيجب عليه الحضور عندنا وفي التحرير لا تجب الجمعة على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ويجب على من كان بينها وبينه فرسخان
فما دون وفي القواعد ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة
البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وقوله والزيادة على فرسخين معطوف على العمى في قوله
وانتفاء العمى لا على الانتفاء فتامل حتى يظهر لك وجهه ومنها ايضا ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور
او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ وفي الارشاد ولا تجب الا بشروط الى الزوال وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي
التبصرة ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور وان كان على راس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة
ان لم يتم عنده العدد ولا يجب عليه اقامتها عنده او الحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور
ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور وفي البيان شرايط
وجوبها حال البلوغ الى الزوال وان لا يزيد البعد عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين وفي الدروس وعدم البعد بازيد

الى فرسخين

من فرسخين الى الزوال ويجب الحضور على من بعد بفرسخين وفي ذكرى العاشر ان لا يزيد البعد عن محل الجمعة وان اختلف فقيل
على اربعة اقوال الاول ان يكون بينه وبين فرسخين وهو المشهور وغيره ايضا لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده
الشرايط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى الى الزوال ولو بعد بفرسخين الى فرسخ فاجتمعت الشرايط
عنده تخير والا وجب الحضور وفي القصر ويسقط عن المرأة الى الزوال وعن بعد بازيد من فرسخين ثم لما لحال زمان الحكم
بايراد عبارات هؤلاء الاعلام اختصرنا بها وعدلنا عن ايراد باقي عبارات باقي الاصحاب لكونها ذكرنا منها كافيا في ترجيح هذا
القول من بين الاقوال والقول الثاني هو ان يجب الحضور شرطا بما اذا لم يكن المسافة بينهما فرسخين فصاعدا فلا يجب الحضور
على من كان على راس فرسخين واختاره شيخنا الصدوق وفي ابن حمزة في الوسيلة المقنع وبعضها اقتصر من بعد الى الزوال كان على
راس فرسخين فيفهم منها ذكره في الهداية وقال في سبيل الطاعة صلوة الجمعة او بعد اضرب انه يجب عليه ويقع به ومنه او
عليه ولا يقع به ومنه او لا يجب عليه ولا يقع به ومنه الى الزوال والثالث الثاني المريض والاعمى والاعرج ومن كان على
راس فرسخين فصاعدا والثالث وجوب الجمعة على من تمكن من ركعها بعد ان يصلي الغداة في اهله وهو المحكي عن ابن ابي عقيل
قال في الذكرى قال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة يدرك الجمعة مع الامام
فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد ما يصلي الغداة فلا جمعة عليه والرابع ما هو المحكي عن ابن الجنيد
من انه لا تجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه والمختار هو الاول وهو يحتمل الى مطلبين احدهما وجوب عدم
وجوب حضور الجمعة بما اذا كانت المسافة بينهما اكثر من فرسخين وجوده وهو وجوبه بما اذا كانت المسافة بينهما فرسخين
فما دونهما اما الاول فهو محل الخلاف والغنية عليه الاجماع وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي نهاية الاحكام لم يجب
عليه الحضور عندنا فلاحظ ما ابتهم الشافعي ليظهر لك حقيقة الحال والظاهر من العبارة انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب حيث قال لا ريب عندنا انها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين واما المجتهد فيمن كان على فرسخين وبدل عليه ايضا
الصحيح محمد بن مسلم الآتية ونحوها واما الثاني فهو المشهور التذكرة والحق والذي عليه المشهور وهو مطابق للواقع بل في الخلاف
والغنية عليه الاجماع وتحقيقه بما راتم ويدل على المطلبين معا ما رواه المشايخ ذكر الصحيح المروي في الفقيه وباب العلل في
ليلة الجمعة ويومها عن زرارة ومحمد بن مسلم قال سألناه عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين
فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وما رواه شيخنا الصدوق في العلل والعيون بالسند الثابت عن الفضل بن شاذان
عن مولانا الرضا في حديث طويل يشتمل على كثير من علل الصلوة وغيرها من جملته فان قال لم وجبت الجمعة على من يكون
على فرسخين لا اكثر من ذلك قيل لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ
فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ
وهو نصف طريق المسافر ويدل على حضور الثالث الصحيح المروي في الكتابين المذكورين عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين والموثق المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن ابن مسلم
عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين الحديث بل يمكن استفادة الاول منها ايضا والمسند الثالث الصحيح
المروي في غيره عن زرارة من مولانا الباقر حيث قال انه وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون الى ان قال
ومن كان على راس فرسخين والجواب عنه انه غير صالح لمعارضته ما قدمنا لا لكثرة العدد والاوفقية بالعمل والاعتضاد
بالاجماع المنقول والاشتهار التام بين الاصحاب والعمومات المتكثرة من الكتاب والسنة وموافقة الاحتياط الحسن براءة
عندا هل الا لباب بل لا تنافي بينهما لانه وهو من ان دليله وهو من رواية هو غير خلافه لان فلانه بعض حمل على ما اضمرنا بان ذلك
مقدر بغيره بان يقال ان المراد من كان على راس اكثر من فرسخين او المراد من الاول التحقيق وهذا الفرض مقصود في العرف
والعادة انه على راس فرسخين وان كان في التحقيق اكثر واستعمال هذا الاستعمال شائع في العرف واما احتمال حمل القوى
المتقدم على الاستحباب فحمل هذا الصحيح على ظاهره من السقوط اذا كانت المسافة بينهما فرسخين فانه وان صلح من السند
الشايع لكنه ليس فيه ما يوجب مضافا الى الحمل انه الوجوب على الاستحباب في البعد لا سيما بعد ما عرفت من القوى من
العلل بقي الكلام في مستند القولين الاخيرين منقول استدل لهما بالصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن ابي
عن زرارة قال ابو جعفر الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى
يوم القيمة فاصل هذا الحديث دليل القول الاول وذيله دليل الثاني والجواب عنه هو انه المحتمل الاختلاف في
ان يقطع المسافة بحسب سرعة وبطوء راكبا وماشيا بالنسبة الى الخلاف في الاشخاص وقد يتحقق يمكن قطع المسافة بعد
صلوة الغداة الى الزوال ازيد اربعة فراسخ ووقت يحضر لا يمكنه قطع اربعة فراسخ فضلا عما زاد منه ووقت لا يمكنه الا
اقل من ذلك بكثير ولا يمكن ان يحصل منضبط مناط الحكم فهي منضبطة التعبد الواجب مع الحضور ويتنافى مع العادة عن
الوجوب كما لا يخفى على المتامل من اصحاب العقل مضافا الى التربيع قطع اربعة فراسخ فصاعدا كيف يجب عليه الحضور
ما عرفت من ان سقوط الوجوب عن المسافر مما اتفق عليه الاصحاب واستفاضت به النصوص فما دام انها اطلاق فلابد
من حمله على الاستحباب كما حمله عليه شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار وكذا العلامة في المنتهى ولعله بناء على حمله
على الغالب بناء على ان الغالب في غالب الاشخاص يمكنهم من قطع اربعة فرسخين فلما كانت النصوص المتقدمة مع عنها
بالاجماعات المنقولة والشهرة المتواترة المحققة نصا في عدم الوجوب على من كان في اكثر من فرسخين فهذا الحديث ظاهر
في الوجوب لا سيما حمل الوجوب فيه على المعنى اللغوي او الاستحباب المؤكد فلابد من حمله على الاستحباب لعدم صلاحيته للمعارضة
من وجوه شتى كثيرة ظاهرة مضافا الى ان القائل بمضمونه نادر فيمكن ان يدعى انه مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا ينبغي
عليه ولا وثوق به فالاقوى التحديد بالفرسخين فمن زاد بعده عن محل الجمعة عليها فلا يجب عليه الحضور والاولى

بقي

بقي الكلام في ان الفرسخين هل يعتبران من سور البلدين او من محل الجمعة ومنزل المكلف او في الاول في بلد الجمعة والثاني
في الثاني او بالعكس احتمالات لكن المختار هو الثاني كما صرح به العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة قال فيها ويشترط الزيادة
على الفرسخين بين منزله والجامع الذي يقام فيه الجمعة لا بين البلدين فلو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله والجامع ازيد
من فرسخين فالاقوى السقوط والمستفيض قولا وقد يحتج بمحل من اسم المتقدمة يجب على كل من كان منها على راس فرسخين حيث الا ان
صلاته الصحيح فيها يعود الى الجمعة والمعنى تجب الجمعة على من كان على راس فرسخين منها فالفرسخين من الجمعة اعني بها هذا
بالاضافة الى بلد الجمعة واما بلد المكلف فلان الظاهر من لفظ راس فرسخين في الصحيح ذلك وهل المعتبر محل الجمعة او الجامع
المتبع
بين التذكرة ونهاية الاحكام الثاني ويمكن الميل الى الاول وليظهر حقيقة الحال بعد الملاحظة ما ابتناه في علم حال
الحجتين في ترجيح فليلاحظ قوله بعد بيعها وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم
سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد اعلم ان المشار اليه بلا اسم الاشارة في العبارة من هو سبعة الا ان قوله
ذوي بعض شرائط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر ان وجوب الجمعة مشروط بالامور المذكورة فيخرج الصبي والمجنون
والمرأة والعبد والمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن كان على ازيد من فرسخين واشار بقوله هؤلاء الى الجماعة
المذكورين والمقصود ان شروط الجمعة منها ما هو شرط عدم حضور محل اقامة الجمعة توضيح الحال انه يظهر ان الشرائط
المذكورة تختلف المفاد اذ بعضها شرط الوجوب فقط اما الاول فهو الثاني ان اليه سوى التكليف لان اشتراط التكليف
ليس الا بمعنى فلا انعقاد للجمعة في حق المجنون والصبي بناء على عدم شرعية عبادته ولا مع ترتيبها كما هو المختار
تنعقد في حقه فيكون الشرط في حقه شرطا للوجوب ايضا واما الثاني فكغيره تنعقد في حق المرأة والعبد والمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن كان على اكثر من فرسخين فقيل سوى من خرج عن التكليف والمرأة ان احضر
الى الجامع فقط يكون مقتضى العبارة وجوب الجمعة على الصبي والمجنون ايضا بعد الحضور وان احضر اليها بكون
مقتضاه عدم الوجوب على المرأة ايضا ولو بعد الحضور والظاهر ان المراد شيخ المقام فيبتني على ابداء جملة من عبارات
المتعلقة بالمرام ثم العود الى تحقيق المقام قال في الشيخ الطائفة في كتاب الجمعة على خمسة اضرب من يجب عليه
وتنعقد به ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا يجب عليه ومن يجب عليه ولا تنعقد به ويختلف فيه فاما من
يجب عليه وتنعقد به فهو كل من جمع الشرايط العشرة التي ذكرناها ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون
والعبد والمسافر والمرأة لكن لهم ان لا يجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجزيهم ان فعلها بها الفرض واما من تنعقد به ولا يجب
عليه فهو المريض والاعمى والعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين فانه تعقد لهم ولا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة
وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة واما من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر الى الزوال واما المختلف فيه
فهو من كان مقيما في بلد التجارة وطلب العلم ولا يكون مستوطنا بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فانه يجب عليه

لانفقاد بعضها شرط الوجوب

ومنعقد به عندنا وفي انعقادها به منهم خلاف انتهى كلام المبسوط ولا يخفى ان في ذكر القسم الخامس فيه مناسبة لكون
النقا اشفاء الخلاف فيه جسا كما يوحى اليه قوله عندنا وان الخلاف بين العامة كما يدل عليه قوله منهم فالتي تكون الخلاف
العوا شار اليه في ... الطلاب والتجار ولا يجا حاجة الى الشافعية كما يقول لا تنعقد في الجمعة لا في ما استوطنت بلاد
فانقطع منه الخروج متى اتفق الى مصر او الشام وفي الوسيلة المطلوب في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما تجب عليه وتصح به
او تجب عليه ولا تصح به او عشرا ولا تجب عليه وتصح به عشرا او لا تجب عليه ولا تصح به فالاول من اجتمع فيه خصال
الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل واشغره ستة المرض والعمى والعرج والشيخوخة حيث لا حراك بها
والسفر الموجب للتقصير والبعد من الموضع الذي يقام فيه الجمعة مقدار فرسخين فصاعدا والثاني الكافر والثالث اثنين
المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ولا يخفى ان القسمة ... الثلاثة ان الشيخ الكبير لا يكون ممن وجبت عليه الجمعة ولا من سقطت ... عليه
لك حقيقة الحال وقال شيخ الطائفة في ... الذين رضي الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان
يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع
ركعات كغيرهم في ساير الايام وما ... السيد الشارح من العذر ... العبارة المذكورة الى المبسوط في
المنتهى ... والموقع ... في ذلك بعد التامل في عبارة المهذب فان ظاهرها يتابعهم ان يكون العبارة
عبارة المنتهى فكتفى بذلك فسها اليه ... ولا رجوع الى المنتهى وهكذا الحال فيما صدر عن العلامة
الشيخ المجلسي ... العبارة المذكورة الى المنتهى فالموقع ... ذكرنا والتعويل على ما صدر عن السيد
الشارح وفي النهاية ... المذكورين الان هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الزمن اربع ركعات
فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأهم صلوة ركعتين ولا يخفى عليك ان العبارات المذكورة وغيرها ...
الجاهلية اشفاء الوجوب في حقهم قبل الحضور في حق الصغير والمجنون مطلقا وعلى الوجوب بعد الحضور في غير المسافر
والمراة والعبد ... الاختلاف ... الاول وهو المختار ان سقوط الجمعة عنهم انما هو قبل حضور
الجمعة واما بعد الحضور فيجب عليهم ... وسبلا واختاره في المهذب والنهاية كما ... وهو مختار ...
وشهر ... والاشارة والسرائر والغنية والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد ... المنتهى وغيرها قال في
المهذب ... من حصول الشروط المذكورة ... ويجب على ... العقلاء ... فيهم
اذا دخلوا فيها وصلوها من صلوة الظهر وفي شرح ... ومن ذكرنا سقوطها عنه اذا دخلوا فيها وجب عليهم
بالدخول فيها واجزأتهم صلوتها من صلوة الظهر وفي الاشارة ومن حضرها ممن لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا
دخوله فيها ... عن الظهر ... والسرائر ... بالجمعة ... ولا يجب عليه ولا تنعقد به ... الصبي

والمجنون والمراة قيل حتى يجب على المحضر فاما ان تكلفت الحضور وجب عليها الصلوة ركعتين مجزئا ولا يتم بها العدد ولا تنعقد
بها واما من تنعقد به ولا يجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان خارج الاكثر من فرسخين
والعبد والمسافر من الا ... ولا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة وتم
بهم العدد وفي الغنية يسقط فرضها عمن ... ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأته
عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي التحرير بعد الحكم بعدم وجوب الجمعة على المراة ما هذا لفظه ولو تكلفت الحضور
وجبت عليها الجمعة وان لم ينعقد بها ولا يجب على العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا الخارج ... ولو اذن له المولى في الحضور
الحضور ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ... والمسافر لا يجب عليه الحضور الى الزوال ولو حضر الجمعة او بنوى
المقام عشرا او اقام شهرا وجبت عليه وانعقدت به ... والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان وجد قائدا ولو حضر وجبت
عليه وانعقدت به وكذا ايضا والمريض يسقط عنه الجمعة وكذا الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به وكذا ايضا البعيد
... بالجمعة على البعيد بما زاد من فرسخين ... البعيد ... فرسخين فما دون ... ولو حضر الاول
وجبت عليه وانعقدت به وفي نهاية الاحكام فان حضر الجمعة ... ولم تنعقد ... وان الدخول
الاجزاء ... الظهر ... وفي ... الحكم ... وجوب ... هذا النظر فان حضر
وجبت عليه وكذا ايضا واذا احضر الجمعة وجبت عليه الجمعة كالمسافر وكذا ايضا الذين لا يلزمهم الجمعة اذا حضروا
الجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبي والمراة فلهم ذلك الاذن قال واما الباقون فالاقرب انهم
ذلك ان خرجوا قبل دخول الوقت ... دخول الوقت واقامة الصلوة ... بين دخول الوقت واقامة
الصلوة ... حتى يقام الصلوة ... المانع ... اداء الظهر
الحضور ... وفي الارشاد فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم وفي المنتهى بعد
الحكم بعدم ... بعد الحضور ... الجمعة ... وجب عليها ... مع ...
وغيره في العبد ... الجمعة ... وغيرها ... ولا خلاف في الاجزاء ...
ان المراد بالاجزاء ... عن الظهر ... ان الاجزاء ... وجوب الجمعة بعد الحضور ... لا يخفى ...
في الخلاف في المسافر ... والعبد ... كلام ابن حمزة المتقدم ... الاعمى ...
وجبت عليه ... المريض لو حضر وجبت عليه وانعقدت ... البعيد باكثر من فرسخين
لا خلاف ... انه لو حضر وجبت عليه وانعقدت به ... القول هو الظاهر المذكور ... الا انه ... الحج
في المسالة ... وجوب الجمعة على من سقطت عنه للعذر لو حضر ... الزوال ...
واطلاق الشيخ ... والعول الثاني ... الاول ... العبد والمسافر والمراة ... مثل الصبي والمجنون في عدم

ومع بعد الحضور ... المبسوط والوسيلة ... لكن الفرق بينهما ان
المبسوط ... الجمعة ... حيث قال ... والظاهر الوسيلة ... قال
او لا تجب عليه ولا تصح به ... والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ...
... الوجوب بعد الحضور ... المراة والعبد وهو مختار العلامة في القواعد
قال ... وجبت عليهم وانعقدت بهم الا في الكافر والمراة والعبد ... الوجوب على الجميع
بعد الحضور سوى المراة وهو مختار ... قال ولو حضر ... وجبت عليه عدا الصبي والمجنون
والمراة وهو مختار ... في المراة وهو الظاهر العلامة في نهاية الاحكام
ما يظهر ... الاول ... وهو ... المحققين قال في الايضاح واما المراة ...
والشيخ ... والشهيد ... الادلة ...
والوجه ... الاول ... وجبت عليهم وانعقدت بهم الا في الكافر والمراة على الاصح وفي الثالث
... المراة والعبد والاعمى ... والاعرج والمسافر ومن هو على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضروا
المراة وفي الثالث ... كلام المبسوط وهذا ... الوجوب عليها ... المراة ... وهو الاصح وفي
الثالث المذكورة ... على المراة ولا تنعقد بها ... الزوال ... لو حضرت
المراة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر ... العدد ... في حق المراة ... بعد
الحضور واما غيرها فالظاهر ... وجوبها عليهم بعد الحضور ... في المسافر ... قال لو حضر المسافر
موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين ... والرواية الضعيفة ...
... العبد ... الاعمى لو حضر وجبت عليه وانعقدت به ...
انما ... الوجوب بعد الحضور في غير المراة والمسافر والعبد وفي الروض ... وجبت على
... الحضور ... الظهر ... العدد ... الرابع ...
... المختار ... الاقوال المذكورة ... القول الاول انما
... المسافر والمراة ... الحكم بوجوبها على من سقطت
بعد الحضور عدا الصبي والمجنون والمراة ... انعقادها بالعبد والمسافر لو حضر ...
والظاهر اشتراط ... ذكر ... الاجماع ... على الوجوب بعد الحضور فيما عدا الصبي والمجنون وفي
المنتهى في المريض لو حضر وجبت عليه وانعقدت به وهو قول اكثر اهل العلم وكذا في الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت
به بلا خلاف وفي العبد ... لو حضر وجبت عليه وانعقدت به ... الجواب ... النصوص

الدالة على سقوط الجمعة ... او الحضر ... مطلقة ... قبل الحضور ... النصوص
المذكورة ... ففي صحيحة ... الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
... الناس ... الجمعة ... الصحيحة ... منهم ...
... سقوط ... الجمعة عنهم ... كقوله في صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم ... جمعة
على كل مسلم ... المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ... والمراة والعبد ...
... الاجماع ... ما رواه الشيخ الطائفة في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ... عن حفص بن غياث قال سمعت
... ابن ابي ليلى ... الجمعة ... المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف
فقال الرجل ... الجمعة مع الامام ... تلك الصلوة عن الظهر ... قال نعم فقال له
الرجل وكيف ... ما لم يفرض الله عليه ... الجمعة ... عليه ... ان
... اربعا ... ركعتان ... فيما ...
لم يجبه ... جواب ... الى غيرها ... حالها
فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ... المراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ... عن هذا فقال من اجابك بهذا ... الكلام
ان الصحيح ... في اخر الحديث ... ابي عبد الله ...
... الصحيح ... ابن ابي ليلى ... الجواب ... السيد الشارح
... الجواب ... ابن ابي ليلى ... رواه عن حفص بن غياث
... الجمعة ... المؤمنين والمؤمنات ... الحديث وان كانت ضعيفة
لكن ... بالاجماع ... الوجوب على المراة بعد الحضور ... مسلم
... القول ... والثالث والرابع ... الحكم بعدم الوجوب عليها ... لما ذكر
... وجوب الجمعة على المراة ولو بعد الحضور ... الجمعة ...
... الشهيد ... بعدم الوجوب عليها بعد الحضور في كثير المتقدمة
... المراة ... افضل ... الجمعة
في رواية ابي همام ... فلا يخفى ...
ايضا لكن ... في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ... ابي همام ...
المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ... ركعتين ... في المسجد اربعا ... الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عاد الى ما سبق من النقل عن الارشاد من الانعقاد بالمرأة ايضا قلنا العبارة المتقدمة من الارشاد لها احتمالان الاول ان يكون
الذكر في قوله فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم [illegible] الجمعة كما حمل عليها الذكرى
في عبارته فاسد الذي ذكرناه على سبيل الوجه فظاهر اذا لم يكن الذكر في العبارة مفعولا لقوله حضر والثاني ان يكون بمنع
القائل والكائن ويكون احترازا عن المرأة وما قدمناه في توجيه الاحتمال وكذا في بعض الابحاث السابقة مبني على الاول
لكن الظاهر هو الثاني لما مر من دعوى الاجماع في كتبه على عدم انعقادها بالمرأة فبعيد غاية البعد ان يكون مراده في
الارشاد هو الانعقاد مضافا الى ما عرفت من عدم ظهور خلاف في المسألة فوجه هذا التقريب وان كان المناسب تقديم
الذكر عليهم بان يقال فان حضر المكلف الذكر منهم وجبت عليهم لكن ليس هذا في البعد مثل ذلك كما لا يخفى على من تتبع
مع ظهور الخلاف في المسألة مع ان شيخنا الشهيد عزى عدم الانعقاد بها الى المشهور في الذكرى كما ان الذكرى [illegible]
على المرأة [illegible] الذي تحقق الخلاف قلنا لا يبعد ان يكون المنشأ لذلك عبارة الارشاد بناء
على حملها على الاحتمال الاول حيث قد ظهر لك الحال ويمكن ان يحمل [illegible] في كلامه راجعا الى عدم الوجوب
وان كان بعيدا ولعل في كلامه [illegible] ايضا مسلم كما عرفت ومما ذكرنا يظهر الحال في عبارة شيخنا
الشهيد الثاني في الروض فلاحظها حتى يتبين لك الحال ولعل الموقع له كلام الذكرى واما الانعقاد بغير المرأة فقد [illegible]
الاجماع عليه في الغنية ويدل عليه مضافا الى النصوص المتقدمة لوضوح ان الرهط والنفر ونحوهما
يعم المسافر والمملوك وغيرهما لا سيما قوله اذا كان سبعة نفر في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible] الاطلاق ولكن الادلة المطلقة مشروطة بانتفاء المقيد وما قدمناه مما
دل على نفي الجمعة عن الاشخاص المذكورة التي منها العبد والمسافر يقيد الاطلاق فيما نحن فيه قلنا ان القدر المسلم
فيما نحن فيه [illegible] الجمعة منهم انما هو قبل حضورهم الجمعة واما بعده فلا بل يجب عليهم ح
مثل النصوص [illegible] قبل الحضور [illegible] المتقدمة [illegible] بها
سبعة صلوة والجمعة على كل مسلم ان يشهدها [illegible] في حصر
لزوم السعي [illegible] الحضور قطعا فالاطلاق في النصوص [illegible] بعد الحضور [illegible] للعارض [illegible]
ان قوله فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وكذا قوله في صحيحة منصور [illegible] المتقدمة يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة [illegible] مستفادها وجوب الجمعة على القوم اذا كانوا خمسة مثلا وهو اعم من ان
يكون فيهم مسافر او مملوك اولا ومن ان يكونوا حاضرين في محل اقامة الجمعة اولا والنصوص المتقدمة على الاستثناء محمولة
على ما قبل الحضور ودلت على سقوط الجمعة وعدم لزوم السعي اليها حينئذ [illegible] حاضرين في محل الجمعة فينفي
الاطلاق في غير تلك الصورة [illegible] بمقتضاه مضافا الى ان الظاهر عدم [illegible]

بالمساواة [illegible] على ما يظهر في كلام المتقدم من المبسوط والوسيلة لكن لما كان مقتضاه ان الكل ليس ممن يجب عليه الجمعة [illegible]
عنه [illegible] على المسامحة فلاحظ عبارتها السالفة حتى يظهر لك حقيقة الحال الا ان يقال اندراج [illegible] في كلامهما في
المريض لكن الجمع بينها في الذكر [illegible] واحتج في المختلف للقول بعدم انعقاده بالعبد باصالة براءة الذمة بانه وجب بها
على العبد لا يتمكن من التبع [illegible] في الاولى المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا
ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير مؤثر والواجب عنده ما الجمعة [illegible]
فحكم [illegible] وهو التصرف في مال الغير [illegible] هذا التكليف [illegible]
ظاهر او بالمسافر مضافا الى [illegible] القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد [illegible]
[illegible] الاول فالجواب ان الشافعي [illegible] الاول الاجماع [illegible] الثاني ان عدم الوجوب [illegible]
الانعقاد [illegible] الجمعة [illegible] عدم الوجوب
[illegible] الاجماع [illegible] بان الملازمة [illegible]
[illegible] اولا والثاني [illegible] ان يجب عليهم الجمعة اولا والاول
[illegible] الاجماع [illegible] القول بالوجوب على المسافر [illegible] الانعقاد [illegible]
لان الكلام في انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر [illegible] باصالة براءة الذمة وان وجه ذلك بان انعقاد الجمعة
بهما يستلزم وجوبها عليهما [illegible] باصالة البراءة نظرا الى الاول [illegible] لان الكلام في الانعقاد
بعينها [illegible] الوجوب بالاصل [illegible] الظهر [illegible] بالاصل [illegible]
بالاضافة الى زيادة التكليف [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
ان [illegible] المسافر [illegible] انعقاد الجمعة بالمسافر [illegible] الجميع
[illegible] بالاصل [illegible] الاطلاق [illegible] على العبد [illegible]
عدم وجوب الحضور على العبد واما الكلام في الانعقاد [illegible]
[illegible] الحضور [illegible] الوجوب [illegible]
مع انه فرق بينهما في القواعد فحكم بانعقاد الجمعة بالمسافر دون العبد [illegible] الانعقاد بالعبد [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] قبل الحضور [illegible]
لكنه [illegible] الكلام [illegible] بعد الحضور [illegible] في بيان [illegible]
مسافرين [illegible] ان ينعقد بهم [illegible] الكلام [illegible] المسافر [illegible]
لو ان يكون جميع العدد مسافرين [illegible] بالاول [illegible] بانعقادها بجماعة المسافرين [illegible]

الاتفاق [illegible] قال ويمنع التبعية [illegible] لانعقادها بجماعتهم اي المسافرين والظاهر ان الاتفاق
واقع على [illegible] والعبيد [illegible] الجمعة [illegible] المسافرين [illegible]
لكن لا يخفى [illegible] هذه الدعوى [illegible] كلام ابن حمزة [illegible] والعبد والمسافر [illegible]
[illegible] من لا يجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم [illegible] السالفة وشيخ الطائفة [illegible] الاتيان بالجمعة
للمسافر [illegible] بان ذلك [illegible]
[illegible] قال والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة [illegible]
ويكون [illegible] الاصحاب [illegible] استثناء المسافر من تجب عليهم الجمعة [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك [illegible]
ان [illegible] المسافر [illegible] الجمعة [illegible] المسافرين [illegible]
بالجمعة [illegible] الذكرى [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاستثناء [illegible] الوجوب [illegible]
الحضور [illegible] الوجوب [illegible] المسافر [illegible]
الجمعة [illegible] الشرط [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة بعد الحضور [illegible]
[illegible] بعد الحضور [illegible]
مضافا الى [illegible] عدم الانعقاد الجمعة بالمسافر بعد الحضور [illegible] الشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible]
فكيف يجمع هذا مع دعوى الاتفاق المذكورة والثاني [illegible] في هذا التفصيل [illegible]
[illegible] سقوط الجمعة منهم [illegible] الصبي والمجنون والمرأة مضافا الى النصوص المعتبرة الدالة [illegible]
على تعين الظهر يوم الجمعة في السفر [illegible] الجمعة [illegible]
ابا عبد الله [illegible] الجمعة في السفر [illegible] الظهر [illegible] الامام [illegible]
اذا كان [illegible] الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible] في السفر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجمعة [illegible] في الظهر
ولا يجهر الامام بالقراءة [illegible]
ومما ذكر [illegible] الكلام [illegible] الثالث [illegible] المقام [illegible]
الاول ان وجوب الجمعة على الاشخاص المذكورة بعد الحضور [illegible]

يظهر من جماعة من الاصحاب [illegible] قال شيخ الطائفة في [illegible] ولا يجب عليه ولا تنعقد به [illegible] والمجنون [illegible]
والمسافر والمرأة [illegible] لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم [illegible]
[illegible] العبد والمسافر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] ما ذكره [illegible]
حيث قال [illegible] لا تجب عليه الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
حيث قال العبد [illegible] عليه [illegible] المريض [illegible]
[illegible] لا يجب عليهم الحضور [illegible] الجمعة [illegible] وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة [illegible]
والمسافر والمرأة لا تنعقد بهم الجمعة ولا تجب عليهم [illegible] المريض [illegible]
[illegible] قال العلامة في نهاية الاحكام [illegible]
شرائط الوجوب [illegible] البلوغ والعقل والذكورة والحرية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الوجوب [illegible]
بالشرائع والعقل شرط في الوجوب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الوجوب
[illegible] الشروط المذكورة [illegible] شيخنا الشهيد في [illegible] الثاني
في الشرائط [illegible] البلوغ والعقل والذكورة والحرية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
ثم قال [illegible] الشرائط [illegible] الوجوب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الذكورة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] والعدد والجماعة [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] الذكرى
دعوى الاتفاق عليه [illegible] القول بالتخيير [illegible]
مختص بالمرأة والمسافر [illegible]

بالجمعة على ما ينبغي بخلاف على ما ذكرناه كما عرفت والمختار هنا ما يظهر من اكثر الاصحاب الوجوب العيني وهو الاقرب وبه
المهذب وشرح جمل السيد والاشارة والغنية والسرائر والكتاب والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد وموضع من كرة
والمنتهى والدروس والذكرى وغيرهم وان اختلفت كلماتهم في التعبير عن جميع الاشخاص او بعضهم فلا احتياط باتيانهم الساعي
حتى يظهر لك حقيقة الحال نعم الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام في اول البحث وان كان ما ذكر لكن الظاهر بما بعد ذلك
خلافه حيث قال الذين لا يلزمهم الجمعة اذا حضر والجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبي والمراة فلهم
ذلك لما تقرر واما الباقون فلا يجوز لهم ذلك الا ان خرجوا قبل دخول الوقت وان دخل الوقت واقامت الصلوة
لزمهم الجمعة وليس لهم اداء الظهر مع الحضور لاشتغاله موجب التحصيل بما ذكره في هذا الكتاب الوجوب
التخييري في حق المراة بعد ان حضرت الجمعة فهو مخير بين الاتيان بالجمعة والظهر في ذلك المحل وفي غيره والوجوب
العيني في حق غيرها فعلى هذا يرجع القول بالتخيير الى ثلثة اقوال الاول ان التخيير مختص بالمراة والعبد والمسافر لكن
الحضر في محل الجمعة واما غيرهم فوجوب الجمعة في حقهم عيني وهو الظاهر والثاني ان التخيير بين الجمعة والظهر في
حق جميع الاشخاص المذكورة عدا المراة فان الجمعة لا تصح منها والتخيير في حقهم غير مختص بما اذا حضر واحل الجمعة
كما عرفت وهو الظاهر من البيان والثالث ان التخيير مختص في حق المراة واما غيرها فالجمعة في حقهم عيني وهو الظاهر
من نهاية الاحكام ويمكن حمل كلامه على نحو الحق بان يقال بتعلق التخيير في حق الجميع لكن قبل الحضور واما بعده
فعلى التفصيل شامل بالتامل فيه مبادرة حتى يظهر لك سر المقال والمختار انه التخيير في حقهم على الا قبل الحضور ولا
اما قبل الحضور فانه متعين في حقهم الظهر واما بعده فالجمعة اما الاول فلرواية في صحيحة زرارة المتقدمة ستها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة ووضعها من تسعة الخ فان الضمير في وضعها يعود الى الجمعة ومقتضاها موضوعية
مطلوبية الجمعة منهم فلا يثبت في حقهم مطلقا ولو كانت بعنوان التخيير وكذا قوله في الخطبة المروية في الفقيه الجمعة
واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد الخ وما شاكلهما
في المضمون واما الثاني فلوجوه منها الاجماع في الغنية حيث قال ويسقط فرض حضورها عمن عددناه في كرناه فان
حضرها كان تكليفهم الدخول فيها جمعة واجزائه عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فان الظاهر من قوله
الدخول فيها جمعة الحتم والالزام كما لا يخفى على اولى التامل والاحلام فتامل والثالث العمومات الموجبة لصلوة الجمعة
على كل احد وقد جمعناها مرارا من الاطلاقات وان خصصت بالمخصصات المتقدمة المشتملة على الاشخاص المذكورة لكن انما
المسلم اعلى ثبوت الجمعة في حقهم مطلقا او في الجملة بعد الحضور وان يظهر منهم الاختلاف في الوجوب العيني والتخييري
هنا لعلم من ذلك انها محمولة على ما قبل الحضور فبقيت العمومات في حقهم بعد الحضور سالما عما يصلح للمعارضة لا سيما بعد ما عرفت
من ان الظاهر من بعضها سقوط الحضور والسعي الى الجمعة منهم فينحل السعي الى مقتضاها في حقهم بعد الحضور وهو

الوجوب العيني نحو والثالث الرواية المتقدمة وحفص بن غياث عن بعض مواليهم عن بعض اهل المدينة ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمراة والمسافر والعبدان لا ياتونها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وهو اظهرها دلالة
وضعفها منجبر بالاجبار بعمل الاكثر على ما تحققناه فيما سلف عن صحة لكن يتوجه عليه شيء وهو انه بما ذكر في غير المراة لا يلائم
واما فيها فلا لما تقدم من صحيحة ابي همام عن ابي الحسن قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلها في بيتها اربعا افضل وذلك لان منتهاها صحة الظهر في المسجد مع
التمكن من الجمعة وهو مناف للغنية لا يقال ان المراد من قوله وان صلت في المسجد اربعا الخ في صلوة المراة في المسجد ليس الا
صلوتها فيه في يوم الجمعة مع التمكن من الجمعة للحديث احتمالا متساويا احدهما بعارض المذكور ومن الاخر فلا يصلح للشك
في مقام المعارضة لوضوح ان الظاهر منه صلوتها في يوم الجمعة مع التمكن من الجمعة والشاهد عليه لفظ اربعا في قوله
وان صلت في المسجد اربعا الخ كما لا يخفى على المتامل فعلى هذا اصل الوجوب لقول العلامة في نهاية الاحكام من جواز الانصراف
للمراة بعد حضور الجمعة وعليه ليس صاع كما تقدم فهذا التفصيل قوي لا تجرمه مسلة واحتفيه والثالثة في انه هل يستحب
للمسافر والمملوك الماذون والمراة حضور الجمعة ام لا نقول اما المسافر والعبد فلا نعرف ما صرح من الاصحاب بالاستحباب
قال في المنتهى الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان اذن مولاه ليخرج من الخلاف وانه منظر ومستحب انتهى ولا يخفى عليك
ان استثناء الوجوب الى المسافر والعبد قبل الحضور عندنا محل نظر على ما عرفت في المباحث السابقة من التخيير من الخلاف
لا يخفى مر والظاهر انه اشارة الى التخريج من الخلاف بين العامة لان بعضا منهم اوجب الحضور على المسافر وبعضا
منهم على العبد كما عرفته تارة في اوايل البحث قال في كرة قال الزهري والنخعي يجب عليه الجمعة على المسافر ان سمع النداء
وعنه في العبد حكايتا عن داود انه يجب عليه الجمعة وعن الحسن البصري وقتادة وجوبها على العبد المخارج وهو الذي يودي
الضريبة ومنها ايضا وجوبها على المكاتب لكن لا يخفى ما فيه وذلك انه بعد انعقاد اجماعنا واستفاضة النصوص
من ائمتنا عليهم الاف السلام والثناء على عدم وجوب الجمعة عليهما لا وجه لمراعاة هذا الخلاف بل وان كان متفقا عليه
بين اهل الخلاف ويمكن ان يحمل كلامه على المقاصد الى العبد فيما اذا اهاياه مولاه واتفقت الجمعة في نوبته لكن لا يخفى
ما في حمل العبارة عليه من البعد لشدة بعد كما لما استنبط عليه من ان منتهى بعض العبارات في كل
مسافر والعبد على عدم الحضور وكيف كان فلتعقد الى ما كنا فيه فنقول انه كره في العبد ولو اذن له السيد
استحب له الحضور وفي نهاية الاحكام بعض اولى المعذورين يستحب لهم حضور الجمعة وان لم يلزمهم كما لو قد صلوا
الظهر استحب لهم اعادة الجماعة والمسند في المسافر هنا الا كون الجمعة افضل ما دواه شيخنا الصدوق في المجلس
وامالية ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ثم ان الظاهر منه وان اقتضى
امكان انعقاد الجمعة بالمسافرين فقط لكنه لما لم يصلح لمعارضة النصوص الماضية السالفة تحمل على ان المراد منه حضور الجمعة

تاليه كره الافضل للمسافر حضور الجمعة ويمكن الاستدلال في حق العبد ايضا بما تقدم من رواية في صحيحة منصور من حازم
الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة وعد منها المجنون المملوك والمسافر بناء على ان الاستفاد منه ليس
الا الرخصة في عدم الحضور الظاهرة في الجواز واما المراة فالظاهر جواز الحضور في حقها وقد صرح به جماعة من الاصحاب كالعلامة
في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ويدل عليه ايضا ما دل على ان حضورها فيه من صحيحة ابي همام
المتقدمة لكن يمكن ان يقال ان الاحوط في حقها ترك ذلك لما ورد من جماعة من الاصحاب عدم جواز التجويز لهم الحضور في حقهن كما
صرح والصدوق والعلامة في بعض كتبه وشيخنا الشهيد في جملة من كتبه ولكن لم يحمل ما ذكره جماعة منهم من الحكم بكراهة الحضور
في حقها المستلزم لتجويز الجمعة في حقها دليلا على ان المراد من نفي الوجوب المستفاد من قولهم وكل هؤلاء اذا حضروا الجمعة
وجب عليهم الا المراة نفي الوجوب العيني يجب تخييرا كما حكيناه عن نهاية الاحكام وشيدناه بصحيحة المتقدمة من ابي همام
وهو كلام متين ولا ان يحمل كلام ابن حمزة عليه حيث يمكن لا شتمالها الاعلى وكذا الحال في عبارة البيان لما احتمل
في نفي الجمعة عنها استنان وجه لا ضحوية ترك الحضور للجمعة وهو في حق المسافر والمملوك لان كلام ابن حمزة صريح
في حكم بعدم صحتها منهم كما نبهنا عليه مرارا والثالث تنبيهنا ان وجوب الجمعة على احد لا يستلزم انعقادها به وان
انعقادها بشخص معين محسوبا من العدد يستلزم وجوبها عليه والظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض خلاف ذلك
حيث جعل الاقوال في المسافر والعبد ثلثة وعد منها انعقاد الجمعة بهما من دون ان يجب عليهما قال وقد دخل فيمن
يجب عليه الجمعة مع الحضور ويمكن عدم المسافر والعبد وجوبها عليهما مع الحضور وانعقادها بهما بعض احتسابهما
من العدد لو توقف عليهما احد القولين في المسئلة الاول والقول الثالث عدم الوجوب والانعقاد واختاره الشيخ
في طرق وتبعه المصنف في بعض كتبه الاول والاول في المسئلة قول ثالث وهو عدم وجوبها عليهما مع انعقادها بهما وهو
الذي اختاره المصنف في القواعد في المسافر والشارع في الشرح ونقل عن الخلاف في الجمع عموم ما دل على اعتبار
العدد تناولهما وعدم الوجوب لا يستلزم عدم الانعقاد اقول ان ما ذكره وان كان يتوهم من ظاهر عبارة الخلاف
وغيره لكنه ليس كذلك فيما اوردها تنبيها على حقيقة الحال فاقول قال في ق لا تجب على العبد والمسافر الجمعة
بلا خلاف وهل تنعقد بهم وهو ان يتمهم ام لا عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم بهم العدد
الا ان قال دليلنا ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبدا او مسافرا واما قالوا لا يجب على
العبد والمسافر الجمعة وليس اذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما ان المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت
به بلا خلاف انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان ما ذكره من عدم وجوب الجمعة على العبد والمسافر انما اراد به
عدم الوجوب عليهما قبل الحضور فان ذلك هو الذي لا خلاف فيه كما عرفت وكيف مع انه صرح بالوجوب عليهما
والمرض فيها بعد الحضور في ب ... ويدل عليه ايضا قوله كما ان المريض لا تجب عليه وسعلوم ان عدم الوجوب على

المريض انما هو قبل الحضور قطعا ويدل عليه ايضا كلامه في ط حيث قال واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والاعمى
والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين فان هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم
وانعقدت بهم وجه الدلالة هو انه صرح اولا بان المريض ومن ذكره انهم من تنعقد بهم الجمعة ولا تجب عليهم ثم صرح
بعده بانهم بعد الحضور تجب الجمعة عليهم فيعلم من ذلك ان المراد من عدم الوجوب اولا انما هو قبل الحضور وهو مسلم
وليس كذلك قوله ثانيا ان المسلم عليهم هو ما جعله قوله اولا ومثل هذه العبارة قد صرح فيها بانعقاد الجمعة وعدم
وجوبها ويكون المراد منها عدم الوجوب قبل الحضور لا مطلقا كثير ومنه عبارة السرائر وهي هذه واما من تنعقد به
ولا تجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على راس اكثر من فرسخين والعبد
والمسافر فهؤلاء لا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجمعة والحاصل
ان العبارات الموهمة لما ذكره في بادي الراي وان كانت موجودة في جملة من كتبهم كما يظهر بملاحظة العبارات السالفة
في المباحث المتقدمة لكن بعد التامل في الاطراف وانضمام بعضها الى بعض يظهر ظهورا بينا ان مرادهم ليس ذلك ثم
ان نسبة القول المذكور الى القواعد في المسافر مما لا وجه له اصلا لانه بما يقرب من صريح في خلافه قال فالكمال لو حضروا
وجب عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي وهو كالصريح في انعقاد الجمعة بالمسافر مع وجوبها
عليه بعد الحضور فانه وان صرح فيما قبله بانعقادها به مع عدم الوجوب لكن كلامه هنا صريح في ان المراد عدم وجوب
السعي ... قال تنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي
واين ذلك من عدم وجوب الجمعة بعد الحضور كما هو محل الكلام واما النسبة الى فخر المحققين في شرح الارشاد فان هذا الشرح وان لم
يوجد عندي لكن لا يبعد ان يكون الامر فيها كغيرها لجعل القول في المسئلة ثلثة غير جيد نعم يمكن ان يقال ان هنا اقوالا
ثلثة بل اربعة لكن من وجه اخر هكذا الاول الوجوب العيني على المسافر مثلا مع الانعقاد به وهو الظاهر من الاكثر والثاني الوجوب
التخييري كذلك وهو الظاهر من البيان وغيره والثالث عدم الانعقاد وهو الظاهر كما انتحاه الحال فيه والرابع
عدم الجمعة المستلزم لعدم الوجوب مع عدم الانعقاد وهو المدلول عليه بالعبارة المتقدمة من ابن حمزة وما ذكرناه
انه غير الوجه مطابق الواقع ايضا وان كان كلامه في بادي الراي موهما لذلك كما علمت مما فصلناه فرايت من الكلام
في هذا المقام وان جاز من حد الاعتدال لكن لما كانت كلمات الاصحاب في غاية التشويش لا حظ البحث بالكلية الى التحقيق
وتطويل المقال والحمد لله الكريم العزيز المتعال قوله قدس سره وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع
استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين قال في القاموس السواد من البلد قراها والخيم
جمع الخيمة وهي معروفة اشار بذلك الى ان وجوب الجمعة غير مختص بمن في المدن والامصار بل كما تجب عليهم تجب على اهل القرى
عند اجتماع الشرائط والشاهد عليه العمومات المتقدمة من الكتاب والسنة وخصوص صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة قال

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر
وصحيحة محمد بن مسلم المروية في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن احدهما قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب فان المفهوم منه الاتيان بالجمعة اذا كان لهم من يخطب بهم والمسالة عندنا
محل وفاق واستفاض عليه دعوى الاجماع من جماعة من العلماء وانما الخلاف فيها بين اهل الخلاف فان المحكي عن ابي حنيفة
انه قال لا يجب الجمعة على اهل السواد وانما تجب على اهل الامصار وعن ابي يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي
الحقوق ووال يستوفي الحدود وهو محجوج بالعمومات الكتاب والسنة وخصوص ما ورد عن ائمتنا الطاهرين عليهم الا
السلام والجمعة فظاهرها سوا ان الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس
على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين والمروي في الباب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام
فيه الحدود محمول على التقية واشار اليها بقوله انه كان ما اطبق الائمة عليه كونهم ساكتين عنهم لا يكون الحكم بثبوت الجمعة الا
مع الامام ... من كون الحكم من جهتهم بحيث لا يسع لهم العصر في صلاتهم والحاصل ان لزوم الجمعة عليهم بدون الامام
الصلوة فمتى اتوها تجب الجمعة في حقهم والا فلا ويجي تحقيق الحال فيه في صلوة المسافر بعون الله الملك القادر
والظاهر من جماعة النفرة طائفة منع تردد وان قضى بالوجوب في الاخير حيث قال واما اهل السواد مثل البادية والاكراد فلا
ذلك عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وحكى
شيخنا الشهيد الثاني عن ابن ابي عقيل ان المصر او القرية شرط وهو محجوج عليه **قوله قدس سره** ومن انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة
ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يومه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر قد تقدم تحقيق الحال في شرح
اشتراط الحرية فليلاحظ **قوله قدس سره** الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه
تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه اشتملت العبارة على حكمين **الاول** من سقطت عنه
الجمعة لا يجب عليه تاخير فرضه الى انقضائها بل يجوز التعجيل ولو في اول الوقت بل لا يبعد الحكم باستحبابه للعمومات المتكثرة
الدالة على فضيلة اول الوقت التي منها ما رواه في الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص
فسالوه عن مسائل فكان مما سالوه ان قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله هذه الصلوات الخمس في خمس
مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها
زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله
علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من
مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار الحديث خرج منها من كان فرضه
الجمعة بالاجماع والنصوص المتقدمة فيبقى من سقط عنه الجمعة تحت العموم ان قلت قد تقدم ان الافضل في حقهم حضور الجمعة وتعجيل

الظهر

الظهر ينافي ذلك قلنا ما تقدم من الحال فيما اذا لم يشتغل بالافضل ... بين تاخير الظهر والتعجيل فيها فنقول استحب التعجيل لما ذكر وهل هو
مخصوص بما اذا لم يتوقع زوال العذر كالمسافر اذا علم التقدم الى منزله الذي يقام فيه الجمعة قبلها او المحل الذي ينوي الاقامة
فيه عشرا ... ومن يعلم منهم زوال عذره قبل الجمعة ... الاتيان بالظهر لا يبعد المصير الى الثاني
لعموم الادلة الا ان ... سقوطها عن المسافر ونحوه ... فكل من سقط عنه الجمعة ينبغي له جواز الاتيان بالظهر مطلقا
ثم ان العلامة حكم باستحباب تاخير الظهر فيما اذا كان المعذور يرجو زوال عذره قال في نهاية الاحكام والمعذور ان رجى زوال عذره
قبل فوات الجمعة كالعبد يتوقع العتق والمريض يتوقع البرء فالاقوى عندي انه يستحب له تاخير الظهر الى اليأس عن ادراك الجمعة
وهو ... الامام ... ركوع الثانية **والثاني** ان من حضر منهم الجمعة بعد ان اتى بوظيفته لا يجب عليه لانه قد امتثل امر
مولاه باتيان وظيفته والتكليف الاخر يحتاج الى دليل اخر وليس فليس وهو مما لا يشتبه فيما مع بقاء الوصف المقتضي لسقوط
الجمعة كالخنثى واما مع زواله كما اذا حضر المسافر او نوى الاقامة وزال المرض او الرقية فكذلك ايضا العين ما ذكر الا في
الصبي الذي بلغ بعد ان اتى بالظهر فانه تثبت الجمعة في حقه ... بل يكون من كافة المكلفين يجب عليه
الحضور حيث يجب عليهم لانه بعد البلوغ صار مكلفا بالجمعة فاصلها قبله لا يصلح لاسقاط التكليف ... بعده
وهذا كما اذا اتى بالظهر في غير يوم الجمعة قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق ومثله الحال في الخنثى المشكل اذا تبين رجوليته بعد الاتيان
بفرضه الظهر مع التمكن من ادراك الجمعة قال في نهاية الاحكام اما لو صلى الخنثى المشكل الظهر ثم تبين انه رجل قبل فوات
الجمعة فانه يلزمه الجمعة لانه ظهر كونه رجلا حين الظهر ولو صلى الصبي الظهر ثم بلغ فالاقوى عندي وجوب الجمعة عليه
والظاهر من قوله فالاقوى عندي وجوب الجمعة تحقق الخلاف فيه بيننا والظاهر انه ليس كذلك بل الحكم بذلك مقطوع به عند الاكثر
ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى الخلاف الشافعي على ما يدل عليه كلامه في كره حيث قال الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ فالوجه عندي
وجوب الحضور عليه لانه ... التكليف الان وما فعله اولا لم يكن واجبا عليه فلم يسقط به فرضه وقال الشافعي لا يجب عليه
لانه صلى وظيفة الوقت ثم بلغ لم يجب عليه الاعادة فكذا هنا ويمنع ... بان الاصل ... وهل يستحب الجمعة في حقهم اي الا
من صرح به في جملة من العبارات الاول قال في نهاية الاحكام ... المعذور ... ان يحضر الجمعة وان لم يلزمه
فانه كما لو ... صلوا الظهر استحب لهم اعادة الجمعة ... لمن صلى الظهر من اصحاب الاعذار السعي
الى الجمعة استحبابا طلبا لفضيلة الجماعة **قوله قدس سره** الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع
الفجر هنا حكمان **الاول** عدم جواز السفر للمكلفين بالجمعة بعد ان زالت الشمس وقبل فعلها الى غير جهتها والظاهر من جماعة
من الاعلام انه لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في الغنية ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وتكاملت شرائط وجوب الجمعة حتى
يصلي ويكره السفر بعد طلوع الفجر الى الزوال الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ذكره وفي المنتهى اذا زالت الشمس حرم
السفر على من يجب عليه الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وفي كره لا يجوز انشاء السفر لمن وجب عليه الجمعة واستكمل الشرائط بعد الزوال

بل ان يصليهما عند علمائنا اجمع لكن الظاهر من شيخنا المقتضب ان ذلك المصلي الكراهة قال في نهاية الاحكام يكره السفر بعد
الجمعة قبل الصلاة لانه مانع من افعال الخير وكل ما يمنع من الافضل من الاعمال يكره وعن النبي صلى الله عليه وآله من سافر من دار اقامته يوم
قبل الزوال وبعده كما لا يخفى واستدل في الذكرى بقوله من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره
ولا يعان على حاجته قال والوعيد لا يلحق المباح وهو المراد من النهي كما روي في نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام لا تسافر يوم
الجمعة حتى تشهد الصلاة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وفي الجامع روى عن الرضا عليه السلام انه قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة
قبل الصلاة ان لا يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله والمناقشة في الدلالة بعد الاعتضاد
بنقل الاجماع مما لا ينبغي وما استدل عليه في ط والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والروض وغيرها
بان حاصله ان السفر مستلزم للاخلال بالواجب فيكون محرما واعترض عليه السيد الشارح قدس الله روحه بوجهين الاول انه مبني الا
على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو ممنوع والثاني انه لو تم هذا التقرير لزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى
وجوده الى عدمه فهو باطل بيان الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم
السفر لم يسقط الجمعة فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر ويمكن الجواب عن الاول بمنع كونه مبنيا عليه
اذ الكلام مفروض فيما اذا كان السفر سببا لترك الجمعة فيجب ان يكون حراما لان فعلها واجب وما كان تركها محرما قطعا يكون
ما فيه ايضا كذلك لما بين في الاصول واما عدم القطع ... ولعله لذلك ... بقول ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص
فالحجة ... لا يتم هنا ايضا ... وعن الثاني بان المراد من عدم سقوط الجمعة من جهة السفر عدم سقوط الامر بها ...
ذلك لكنه منافي للاخلال بالجمعة كما ستقف عليه وان كان المراد عدم فوائدها كما هو الظاهر فلا ... استلزام لفوات الجمعة
منهم لانا نفرض الكلام فيما اذا انشأ واحد السفر بعد الزوال مع جماعة من المسافرين الذين سقطت الجمعة عنهم كما نقدره
اولا منهم وهكذا الكلام فيما اذا كان المنشئ للسفر جماعة لكن لم يبلغ عددهم عدد المعتبر في الجمعة او بلغ ذلك لكن لم يكن
بينهم من يصلح للامامة في تلك الصورة يحصل الاخلال بالجمعة بكون السفر حراما لتحقق المقتضي لحرمته وانما يتم ما ذكره
فيما اذا كان المنشئ للسفر هناك جماعة يبلغ عددهم عدد الجمعة وكان فيهم من يصلح للامامة ح يلزم من حرمة السفر عدم حرمته
اذ حرمة السفر توجب عدم سقوط الجمعة كما تقرر فلا يحصل الاخلال بالجمعة المقتضي للتحريم فلا يكون محرما فلا يكون ذلك
موجبا للفسق حتى يخرج عن صلاحيتهم للامامة فان كان المراد من الايراد منع انطباق الدليل على المدعى فله وجه
والا فلا وقد استدل السيد الشارح على المدعى بقوله تعالى وذروا البيع ذلكم خير لكم بناء على ان الغرض ان الامر بترك
البيع انما هو لمنافاته للسعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله تعالى ذلكم خير لكم فاللازم من الامر بترك كل ما
ينافي السعي الى الجمعة ومنه السفر فلا يكون سائغا ويتوجه عليه نظر او رده على الاصحاب بناء على ان الاية انما تكون
من ما يبلغه السعي الى الجمعة والسفر على تقدير كونه محرما من باب ذلك على امتداده لما تقدم فرادة لذلك ما رواه ابن

بابويه

ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الخروج في يوم عيد فانتظر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد قال واذا اخر السفر بعد الفجر في العيد حرم فبعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة اكد من العيد وفيه نظر
لتوجه المنع الى الاستدلال بالاولوية انما هو بعد القول بالمنطوق وبعبارة اخرى وهو انه فلعله ثابت فاكان الحكم في الاصل عليه
مسلما حتى يكون ثبوته في مسئلتنا بالاولوية المذكورة وهو غير مسلم حتى عند السيد الشارح قدس الله روحه قال في
مباحث صلاة العيد بعد ايراد الحديث المذكور ما هذا لفظه انه في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة
وهو مشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصلح
المتعلق بعد ثبوته بالحديث بما هو مقتضى الاصل انتهى لكن يمكن توجيه الاستدلال بوجه اخر وهو انه لما لم يمكن حمل النهي
فيما نحن فيه على ظاهره فلابد اما من تقييده بما لا يجامعه ... بعد طلوع الشمس او حمل النهي على الكراهة والاول اولى
لاولوية التقييد من المجاز فمقتضاه حرمة السفر بعد طلوع الشمس في يوم العيد قبل صلاته وهو يدل على حرمة السفر بعد الزوال
في يوم الجمعة قبل صلاتها بطريق اولى لما تقدم من كون الجمعة اكد ثم ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض ومن سافر بعد الوجوب
كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع الفوات اذ الاصحاب وهو ينبغي عدم ترخص المسافر الذي
يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه اذ يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه للواجب المضيق
فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الجمع وكون اكثر المكلفين لا
يتمكنون من تحصيل التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي ينتظم بها نظام النوع غير حاضر والاستبعاد غير مسموع
ولوم الكلام في السفر الاضطراري الذي لا يمكن دفعه وجوبا انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله فلا يترخص حتى
تفوت الجمعة هكذا قال شيخنا الشهيد والمحقق الثاني في الذكرى احتج بعد الزوال ما يمنع ... فلا يترخص حتى تفوت
الجمعة فيبتدئ بسفره من موضع تحقق الفوات ... التكليف بها ولم يكن هناك جمعة اخرى
كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات غير ان حصول الترخص غير متوقف على فوات
الجمعة اذ الظاهر تحققه اذا وصل الى موضع لم يتمكن من ادراك الجمعة لو رجع من ذلك الموضع لكن حمل العبارات المذكورة
عليه غير بعيد ... اولى من الجمعة ... المراد ان هنا احتمالات منها ان يكون انشاء السفر ضيق
وقت الجمعة ومنها ان يكون انشاؤه حال سعة وقتها مع رجاء حصول جمعة اخرى ومنها ان يكون انشاؤه مع سعة الوقت
لكن لا مع رجاء ذلك ويتوجه عليه ان الحكم بالاولوية مع تضيق الجمعة ... وعلى فرض ... بتعلم
التفاوت في انواع الواجب المضيق وكون ما نحن فيه من ذلك ... كون ذلك موجبا للترك
الواجب المضيق وهو مخصوص بالمقامين وايضا ان الواجب المتسع يتضيق بظن الفوت مع عدم التعجيل في فعله فالسفر في اول
الوقت مع اعتقاده عدم التمكن من فعله مع التأخير لا يمنع فالاولوية في هاتين الصورتين ممنوعة ان قيل يمكن ان يكون

المعية الاولى بين في الاول كون الظهر كالجمعة وفي الثانية هو ان الوقت انما يتضيق بظن الفوت اذا امكن المبادرة
وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك الا اذا فرض ان يكون الامر كذلك وههنا دقيقة ما ان الكلام في الاطلاق قلنا ان التمسك
بدليل البدلية هنا غير صحيح لوضوح ان ذلك انما يجري اذا كان زمن فعل الواجب الخيري واشتغاله فيما نحن فيه مسلم وعلى تقدير
فيمكن ان يقال بتعلق الفعل ايضا بان يقال ان التعلم الذي في الزمان المتاخر بدل عن الزمان السابق وهكذا الحال في
بامكان المبادرة لوضوح ان المناط هو الاقدام بين الواجبين مع استفادة الفوت وهو متحقق فيما نحن فيه ايضا قوله وكذا لو
الجمع الظاهر استدعاء حرمة فيما يتعلق فلم علم تقصيره اي في صورة اختيار السفر لكونه معصية وقوله او فوته اي
اي في صورة ترك المسافرة ويرد ايضا ان استلزام الجمع ثم وعلى فرض التسليم ان المناسب ان يقول لكون اكثر المكلفين
لا يتمكن الخ وعلى تقدير الاغماض عنه لا يخفى ما في قوله فيرجع الى دلالة على نفي الحرج في الدين من الضعف في دفع
ما ذكر من قوله ان الكلام في السفر الاختياري فاذا فرض تحقق الجمع في ترك المسافرة يخرج عن محل الكلام ويكون هذا
مما نحن فيه وحينئذ فلا بد من الرجوع الى الترجيح **فرع منها** انما تقدم من حرمة السفر بعد الزوال انما هو اذا لم يكن السفر
واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه الى التحريم قطعا اقول هذا الحكم مقطوع به في كتب كثير من الاصحاب الا ان الظاهر
من شيخنا الشهيد تحقق الخلاف فيه في الذكرى لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا كراهة فيه والاقرب انتفاء
التحريم ايضا لو كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او ضعيف الاتفاق لو تعذر ويدل على الجواز في
صورة الاضطرار الموثق المروي في باب صلوة المضطر الى النيابة عن جماعة قال سالته الرجل ما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه مضافا الى العمومات النافية للعسر والحرج في الدين واما في صورة وجوب السفر فلان
الوجه المذكور لاثبات حرمة السفر لا ينهض حجة فيما نحن فيه اما الاجماع فلانه لم يقع الاجماع على الجواز فيما نحن فيه
فلا شبهة في انتفائه على عدم فيه كما لا يخفى واما الدليل العقلي فلان الكلام انما هو في ضيق الوقت بحيث لو سافر لفات
الواجب هناك فات الواجب فيه كما يمكن ان يقال بتحريم السفر للاخلال بالجمعة يمكن ان يقال بتحريم الصبر الى الجمعة للاخلال
بالواجب الاخر فاذا تعارضا تساقطا مضافا الى ان ذلك انما هو لاستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد وهو انما
يتمشى فيما اذا كان احدهما واجبا مضيقا والاخر موسعا لا فيما اذا كانا مضيقين كما فيما نحن فيه واما الحديث فلما
علم من ان دلالته على التحريم انما هو بمعونة عمل الاصحاب وهو منتف فيما نحن فيه لعدم تحقق تصريحهم الى الخلاف فيه
واما الاية الشريفة فلان التمسك بها فيما نحن فيه انما هو لكون ذيلها مشعرا بالتعليل وهو معارض بالادلة الدالة
على وجوب الحج من الكتاب والسنة وهي اقوى في الدلالة على المراد من ذلك واما المحجج فلما عرفت الحال فيه فالحق جواز السفر
حينئذ كما هو الظاهر من اكثر الاصحاب لعدم نقل كلام فيه واما ان حرمة السفر فيما نحن فيه هل يختص بما اذا لم يكن بين
حيث لم يكن يعتقد ادراكها الا بل يجب ولو في الصورة المذكورة فالحق التفاته على الاول فان وان لم يصح به في اول

بل يستشكل

بل يستشكل فيه لكن يظهر من بعض كلام المصنف ليس شيخنا الشهيد الثاني والسيد الشارح على الثاني قال في المسالك لا فرق
في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها وعدمه لاطلاق النهي وجعله اذا لم تكن الجمعة قبل الاول
المحل المترخص كما يظهر من السيد الشارح قال لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فلم يكن
السفر منافيا لها الا الظاهر العدم تمسكا بالعموم وفيه ان المنتفي المحرم اما الاجماع المفروض انتفائه او الدليل العقلي
وهو غير جار فيما نحن فيه او العام وكذا الحديث على الحرمة وعلى فرض التسليم غير صحيح لاشتراط الجمعة واما الاية
فهي بعد التسليم دالة على المنع مما يوجب الاخلال بالجمعة والمفروض انتفائه فيما نحن فيه لتحقق الجمعة او يقصر عن الحال بيانها
فقد ظهر ان التي يمكن التمسك بها في اثبات التحريم فيما نحن فيه واما عن النهي عن انما يمنع عن السفر ان كان
بالجمعة كما يظهر من قوله حتى يشهد الصلوة والمفروض انتفائه فالظاهر الجواز لانتفاء ما يصلح دليلا للمنع **والحكم الثاني**
جواز السفر بعد الفجر قبل الزوال مع الكراهة يستدعي ان يقال ان السفر في الجمعة اما قبلها او بعد الانفجار
قبل الزوال او بعده قبل انقضاء وقت الجمعة او بعده فالاحتمالات اربعة **الاول** انشاء السفر في ليلة الجمعة وهو مما
لا حرمة فيه بل ولا كراهة وادعى عليه الاجماع قال لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا والثالث قد تقدم الكلام
من انه محرم للمكلفين بالجمعة لكن الى منهما والرابع اي انشائه بعد انقضاء وقت الجمعة والظاهر كثير من العبارات عدم
المرجوحية فيه ايضا وظاهر العبارة عليه الاجماع وهو مقتضى الادلة المنقولة الا
المتقدم للنهي عن السفر في يوم الجمعة الشامل لما نحن فيه وغيره لكن لما كان النهي فيه مقيدا بما قبل الصلوة كان في
مولينا امير المؤمنين لا يسافر يوم الجمعة حتى يشهد الصلوة وما تقدم من مولينا الرضا
الجمعة قبل الصلوة الخ فالاقدم تقييد النبوي ان الكلام في القسم الثاني اي انشاء السفر فيما بعد الانفجار وقبل
الزوال والحكم بالكراهة فيه مقطوع به في كثير من كتب الاصحاب والعبرة على الاجماع قال في عليه المحجوج
الجمعة وهو يمكن ان يسافر الا بعد ان يصلي الجمعة والشافعي قولان دليلنا اجماع
الفرقة وعبارة المعتبر جماعة منهم ان انشاء الجمعة غير محرم بين الاصحاب واما حكي
الخلاف فيه من اهل الخلاف عبارة الخلاف قال يجوز السفر قبل الزوال وبعد الفجر لكنه مكروه
عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن وابن سيرين في رواية والشافعي في القديم الى وقال الشافعي في الجديد
لا يجوز وبه قال ابن عمر واحمد في الجهاد لكن الفاضل الى الحرمة قال في ولا باس
يوم الجمعة حتى يصلي العمومات النقلية الدالة
على ان السفر في يوم الجمعة قبل الصلوة لكن الجواب عنها انما معتد على الاصول
من الكتاب والسنة وهل الحكم بالكراهة مختص بمن كان في محل اقامة الجمعة فلا على راس فرسخين

نظرا الى وجوب السعي عليه قبل الزوال فيكون انشاء السفر حينئذ انشاء بعد الزوال في محل اقامة الجمعة او لا بل بعد
وغيره ممن ذكر تحقيق الحال فيه ان يقال ان فيه صورا منها كون انشاء السفر الى غير سمت الجمعة لكن بحيث اذا كان
اليها يجوز عن محلها قبل الزوال ومنها كونه الى سمتها لكن اي بحيث يجوز عن محل اقامتها قبل الزوال والظاهر ان
بينهما مما لا يخفى التامل فيه وضعا مثل الصورتين لكن ليست بالحيثية المذكورة فهاتان الصورتان محل التشكيك
اما اذا كان السفر الى غير سمت الجمعة فلوجوب السعي عليه الى الجمعة فهو بمنزلة من انشاء السفر في محل اقامة الجمعة بعد وجوب
الجمعة عليه اي بعد الزوال واما اذا كان الى سمتها فلانه بعد الوجوب عليه متداني باختياره ما يكون سببا لسقوط
الجمعة منه لكنه ليس بشيء للقطع بان السعي انما يكون مطلوبا في حضره للتوصل الى الجمعة التي يجب عليه بعد الزوال لا في نفسه
وهو منتف فيما نحن فيه لانه بعد انشاء السفر يحل عليه الزوال وهو مسافر فلا يجب الجمعة عليه فالمختار جواز السفر
مطلقا الا بعد الزوال فلا فرق في ذلك بين انشاء السفر في محل اقامة الجمعة او في راس فرسخين فما دون فدقق
النظر في المقام حتى ينكشف لك حقيقة المرام **قوله تحريم** الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا
تحريم الكلام في اثنائهما لكن ليس مبطلا للجمعة هاهنا مسئلتان **الاولى** لزوم الاصغاء الى الخطبة وعدمه اختلف الاصحاب
في ذلك بعد اطباقهم على رجحانه على اقوال **الاول** عدم وجوبه مطلقا وهو مختار المبسوط والمعتبر والنافع والقواعد
وتحصيل المنافع والتنقيح والطرق الغير وموضع من شرح القواعد قال في الاول والاصغاء للخطبة مستحب ليس بواجب
وفي الثاني وفي الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله الشيخ في النهاية والثاني الاستحباب قاله في غيرها وهو
اشبه وفي الثالث يستحب الاصغاء الى الخطبة وفي الرابع والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء
اليه وفي الخامس والاصغاء مندوب وفي السادس بعد نقل القول بوجوب الانصات واستحبابه وقال العلامة بالاول
في المختلف وبالثاني في التذكرة وهو الاشهر والحكاه عن كرة غير مطابق للواقع كما ستقف على عبارته وفي الاخير ينبغي
للمامومين الانصات الى الخطبة وترك الكلام بما لا يجوز مثله في الصلوة بناء على ان لفظة ينبغي ظاهرة في الاستحباب
قال المصنف في المعتبر لا ينبغي هذه اللفظة صريحة في الكراهية وفي شرح القواعد لشيخنا الراوي في تفسير واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ما هذا لفظه والمفسرون اختلفوا في الوقت الذي امروا بالانصات والاستماع
فقال قوم امروا حال كون المصلي في الصلوة خلف الامام الذي يؤتم به وهم يسمعون قراءة الامام فعليهم ان ينصتوا
ولا يقرؤوا ويستمعوا القراءة الى الزوال وقال قوم هو امر بالانصات للامام في خطبته وقيل هو امر به في الصلوة
والخطبة واقوى الاقوال الاول الذي استند الناسخ لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام
في الصلوة فان على المأموم الانصات والاستماع على ما قدمنا واما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات
والاستماع انتهى كلامه اعلى الله مقامه والقول الثاني الوجوب وهو مختار النهاية والوسيلة والاشارة والسرائر ومنتهى

[illegible]

وشرح القرآن للراوندي ونهاية الاحكام والمنتهى والمختلف والدروس والبيان والمهذب البارع والموجز وغيرهم قال في النهاية
يجب عليه اي على من يسمع الخطبة الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وفي الوسيلة ويجب على من حضر الانصات اليها وفي
الاشارة ويجب الانصات للمامومين الى الخطبتين وفي السرائر اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الانصات لان الخطبة
واجب على الحاضرين وفي شرح القرآن ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الاصغاء وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب
الانصات وهو السكوت وهل الاستماع وفي المنتهى هل الاستماع شرط ام لا الاقرب عندي انه واجب غير شرط وفيه ان
يجب الاستماع لان المقصود من الخطبة الاستماع لا الالفاظ وفي المختلف ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل بالاستماع
والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله ولان الخطبة انما يحصل حصول الحكمة
فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لوعظ الزائد لانا نقول لو تخصيص لاحد بكونه من الحكمة دون غيره
فيحرم على الجميع انتهى وستقف انه من المختصين وفي الدروس والاولى وجوب الاصغاء وفي البيان والاشبه وجوب
الانصات وفي الموجز ويجب الاصغاء في وقتا لها فيه وفي المهذب بعد نقل الوجوب والاستحباب واسند لانها
والمعتمد الاول وهو مختار المحقق الثاني في حاشيته على الارشاد قال يجب الاصغاء على المصلين على الكفاية
ويسقط باستماع العدد وان كان وجوب الاصغاء على الجميع اولى ومختاره في حاشيته على الكتاب وجامع
المقاصد ومختار المسالك والروض والروضة وشرح الجعفرية وستقف على هذه العبارات في حرمة التكلم وفي كنز الفقه
بل الاكثر بعد ان عزاه الى المشهور قال المشهور ان السامع يجب عليه الانصات للخطبة ويحرم عليه الكلام وفي جامع
المقاصد والمدارك والكفاية حسبه الى الاكثر وهو كذلك وفي الخ والايضاح نسبه الى شيخنا المفيد قال في الاول
قال المفيد يجب الانصات وفي الثاني واوجب المفيد والشيخ في النهاية الاصغاء وكلامه في المقنعة خال عن ذلك
فيه الانصات قراءة الامام في الصلوة حيث قال ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته
انتهى والقول الثالث التفصيل بين استماع العدد المعتبر في الجمعة فالثاني والزائد فالاول اختاره في كره حيث قال
وفي تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات والخلاف المرتضى والبزنطي بنا الى زوال والاخر على تحريم الكلام وعدم
وجوب الانصات بل يستحب له انه قال والاقرب الاول انه يسمع العدد والثاني الثاني انتهى وهذه العبارة فيه على
ان المراد وجوب الانصات على العدد ولا يخفى ما بينها اما اولا فلان ما عزاه الى الشيخ غير مطابق للواقع لانه بدل كلام
كلامه حرمة التكلم على من يسمع الخطبة ولو كان من كل الحاضرين وكذا وجوب الاصغاء واما ثانيا فلان قوله انه يسمع
العدد ولا وجه لذكره بعد انه جعل محل النزاع ذلك كما لا يخفى على المتامل والتوجيه ان المقصود من الكلام التنبيه
على ان الوجوب في المقام كما في الاصغاء في المقام مطلوب انه يعتبر تفرقه كما سنذكره من انه يكون المشهود
اصغاء بعض معين وانه يظهر تحقق الاصغاء منهم وجب على الجميع والا لم يجب بل استحب لكن لا يخفى ما في اجراء ذلك

فتطلب فيه تلك الشيخ احدهما تحريم الكلام ودعوى وجوب الانصات

في التكلم من الاشكال اما اولاً فلعدم معهودية البعيد والكفاية في الجواب واما ثانياً فلان التكلم ليس مما لا يتطرق للقرب وللجواب عن الاول وان امكن بادعاء التوجه الى الوجوب بان يقال ان المطلوب يجب بها التكلم فان لم يظهر قول المعدود وجب على الجميع تركه والا استحب لكن يبقى الكلام في الثاني الا ان الامر فيه هين فان تحقق الحال في المقام يستدعي التكلم في امرين احدهما ان الظاهر من كلام المصنف في كتبه الثلاثة في المقام ان الاصغاء غير متلازم لترك التكلم بل لا يجمع بينهما فعلى هذا يكون الاصغاء عبارة عن الميل بالسامعة للاستماع سواء كان المستمع متكلماً ام لا وهذا هو الظاهر من كلام جماعة من فحول الاصحاب بل من العرف واللغة ايضاً قال في الصحاح اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وفي القاموس اصغى استمع واصغى اليه مال بسمعه اليه فعلى هذا لما ذكره السيد الشارح تغمده الله برحمته حيث قال ذكر في القاموس ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام غير مطابق للواقع وان وافق في ذلك بعض مشايخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال قال في القاموس الاصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام ولا يبعد ان يكون الداعي لما ذكره السيد الشارح من اعتقاد دلالة النحو على ذلك ويمكن ان يكون الوجه فيما ذكر شيخنا الشهيد الثاني رفع الله درجته اشتباه الاصغاء بالانصات قال في القاموس انصت وانتصت له سكت له واستمع لحديثه والاعلم بذلك في الاصغاء الا ما حكيناه عنه ويوئيده انه فسر استمع باصغى قال واستمع له واستمع اليه اصغى وفي عدم اعتبار ترك التكلم في الاستماع ما لا ارتياب فيه والحاصل ان هنا ثلاثة الفاظ الاستماع والاصغاء والانصات وقد وقع التعبير بالجميع في كتب الاصحاب ويعلم التفصيل من ملاحظة العبارات وقد علم الحال في اللفظين واما الثالث فان الظاهر من جملة من العبارات وان كان عدم استلزامه لترك التكلم ايضاً بينها في التعبير وقال في كنز العرفان لم اجد احداً من اهل المغرب فرق بين الاستماع والانصات قال والذي يظهر لي ان استمع بمعنى سمع والانصات توطين النفس على السماع مع السكوت انتهى اقول لا يخفى انه مقتضى كلام القاموس ان السكوت مع الاستماع وهو الذي صرح به العلامة في نهاية الاحكام قال الاقرب وجوب الانصات وهو السكوت والاستماع

والثاني فان المختار من بين الاقوال منقول الفاضل وجوب الاستماع على من يمكن في حضرة السماع لما روي من دعائم الاسلام عن مولينا امير المؤمنين انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه وينصتون سيجيء بعل الاكثر بل لا اشتماله على ما فيه في كونه كامر وبما هو المروي مستفيضاً عن مولينا الصادق انه قال اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت بناء على ان الظاهر ان الصمت انما هو لعلم التفطن والاستماع ثم واستدل في نهاية الاحكام وغيره بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ذكر في التفسير ان الاية وردت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه وفيه نظر لان ورود الاية الشريفة بوجوه منها ما ذكر ومنها غيره كما عرفتها وان ثبت عن ائمة الطاهرين اشتهار الروي فلا يسوغ التعويل عليه لعدم معارضة على غيره لولا نقع موجبة كما هو الحكم ثم يمكن الاستدلال بالاية الشريفة من جهة ان ما هو مقتضاها وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن والاطلاق يعم القرآن الكريم

من اجزاء الخطبة فاذا ثبت وجوب الاستماع فيه ثبت في ساير الاجزاء لعدم القول بالفصل لكن الجواب عنه ان ذلك انما يتم اذا امكن التواتر وقد عرفته سوى نحو الخلاف من كلام مفسر القرآن على عدم وجوب استماع القرآن في خارج الصلاة وهو المحكي عن شيخ الطائفة في التبيان ايضاً وان ثبت عنه بناء على ان القول بوجوب الاستماع في الخطبة مع ما عرفت من جعفر ولو يعتبر ايضاً بين اجزائها فلا يكفي في التخصيص الصحيح المروي في باب الجماعة من الفقيه وغيره عن زرارة عن ابي جعفر قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاوليين وانصت لقراءته الى ان قال فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون الحديث واستدل به ايضاً بما جاء في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله ما يقرب من تعين الحمل على الحقيقة فيحمل على ان المراد عموم المشاركة وفيه ايضاً ان الفقهاء الذي يجب استماعه من الصلوة هو القراءة في الصلوات الجهرية ومقتضى ذلك ثبوته في الخطبة فيجب استماع القراءة التي من اجزائها الا انه لو يمكن التمسك بعدم القول بالفصل لامكان المعارضة بوجه صحة ان غير القراءة من اجزاء الصلوة لا يجب فيها الاستماع فليكن الامر في الخطبة كذلك لمقتضى عموم المشابهة فاذا ثبت عدم الوجوب في غير القراءة من اجزائها ثبت فيها ايضاً لعدم القول بالفصل والثانية حرمة الكلام في حال الخطبة وبعدها وهو ايضاً مما اختلف فيه الاصحاب فذهب شيخ الطائفة في النهاية وجمع من الحلاف الكثيرة منهم صاحب الوسيلة والاشارة والسرائر وفقه القرآن ونهاية الاحكام والمختصر والذكرى والدروس والبيان والمهذب وجامع المقاصد وحاشيته على الكتاب والارشاد والمسالك والروض والروضة والمجمع والحبل المتين قال في النهاية ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة وقال اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين ثم حكى القول به عن جماعة من العامة ومن ابي حنيفة وغيره القول بالاباحة قوة قال دليلنا اجماع الفرقة وفي الوسيلة ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما وفي الاشارة ويجب انصات المأمومين الى الخطبة واجتنابها ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره وفي السرائر اذا اخذ الامام يخطب حرم الكلام الى آخر ما تقدم في الاصغاء وفي فقه القرآن ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الانصات وفي نهاية الاحكام وهل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب المنع الى ان قال واما حرمه على المستمع لئلا يمنع من السماع وفي لنه يبعد ان يحكي القول بالحرمة عن النهاية وغيره وبالكراهة عن ظاهر هذا الفاضل والاقرب الاول وفي الذكرى ان المشهور انه يجب عليه الانصات للخطبة ويحرم عليه الكلام اختيار الاكثر الى ان قال وقيل بالكراهة واستحباب الانصات وهو قول الشيخ في موضع من في المبسوط الاصل وبه ضعف الدليل وفي الدروس والاولى وجوب الانصات وتحريم الكلام في اثنائهما لا عليهما وفي البيان والاشبه وجوب الانصات وتحريم الكلام على غير الخطيب وكراهته له وفي المهذب البارع بعد نقل القول بالحرمة والكراهة ما هذا لفظه والاول هو المذهب وفي جامع المقاصد هل يجب على المأمومين الاصغاء الى الخطبة والمراد به سماعهم باسماعهم عنها ليسمعوها وهو الاستماع ويحرم الكلام فيه قولان اصحهما انعم واختاره الاكثر الى ان قال

والتلفيا المد ... ثم تصدى للاستدلال فقال وفي الاول قوة وفي حاشيته على الكتاب المراد بالاصغاء الاستماع ووجوبه
موثق ومتى قلنا بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام وكذا بحرمه على المأمومين بحرمه على الخطيب وفي حاشيته على الارشاد تحريم
الكلام على الخطيب والمصلين وفي المسالك الاصح وجوب الاصغاء وتحريم الكلام وقال وظاهر العبارة كون الخلاف
في وجوب اصغاء جميع المصلين وكذا تحريم الكلام وهو كذلك وقال بعض وفي وجوب الاصغاء من المأمومين الى الخطبة
ووجوب الطهارة في الخطبة من الحدث والخبث وتحريم الكلام على الخطيب والمأمومين قولان احدهما الوجوب في
الاوليين وتحريم الاخير الى الزوال وهذا هو الاجود وفي الروضة ويجب فيهما [illegible] الى الزوال والاصغاء من يمكن سماعه
من المأمومين وترك الكلام مطلقا وفي الموجز وكره الكلام بينهما لا طرفها ويحرم عليهم وفي التحرير يجب الاصغاء
ويحرم الكلام [illegible] الخطيب وهذا القول يحكى عن شيخنا المتقدم البزنطي من انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد
وجب على الناس الصمت ومن السيد المرتضى ايضا وذهب شيخ الطائفة في موضع من كتابه الى الكراهة حيث قال يكره الكلام
للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة ثم حكى الخلاف فيما بين العامة فقال ودليلنا على تحريمه ان الاصل براءة
الذمة فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه وهو مختار المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى والتنقيح والكفاية قال في [illegible] والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وموضع الانصات من وقت اخذ الامام
في الخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وان تكلم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلوة لم يكن به باس غير ان الافضل ما قلناه
والمأخوذ فيه وان كان الانصات لكن يظهر من قوله وان تكلم الخ ان المراد منه السكوت مع ترك التكلم مضافا الى ان
الظاهر من معنى الانصات ذلك وفي النهاية يكره الكلام في ستة عشر موضعا وعد منها الكلام في حال خطبة
صلوة الجمعة وفي المبسوط [illegible] يحكى عن الخلاف القول بالكراهة [illegible] الاصل كما
لم وفي المنتهى واذا خطب حرم الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا وقال اخرون انه مكروه الى ان قال والاقرب
الكراهة عملا بالاصل وفي القواعد والاقرب [illegible] تحريم الكلام وفي التنقيح هل يحرم الكلام حال ايراد الخطبة
على الحاضرين [illegible] الى القول باستحباب الانصات وهو [illegible] القائلين [illegible]
في المنتهى قال يجب الاستماع كما عرفت في المسئلة السابقة ويكره التكلم هنا [illegible] وفي الكفاية بعد ان حكى
القول بالكراهة في المبسوط والمعتبر وهو اقرب واستشكل العلامة في التحرير قال يجب الاصغاء الى الخطبة ويحرم الكلام
في اثنائها [illegible] وهو [illegible] في الكتاب بتحقيق المقام [illegible] التكلم المأمومين
او غيره من المصلين للجمعة وعلى التقديرين اما قبل الاخذ بالخطبة او حال الجلوس في المنبر او حال الخطبة او فيما بينهما
او بعد الفراغ منها وعلى جميع التقادير اما ان يكون التكلم لضرورة تدعو اليه او لا فالاقسام ثمانية عشر ولا شبهة
بل لا نزاع في الجواز وانتفاء الحرمة في جميع اقسام الضرورية [illegible]

قال

قال في المنتهى ولو يكن من الكلام ما تضمن مصلحة تفوت بعدمه كتحذير الضرير من التردي [illegible]
لانه يجوز في الصلوة واجباتها فهنا بطريق اولى وفي نهاية الاحكام والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم
اما لو رأى اعمى يقع في بئر او عقربا يدب الى انسان فانذره او علم انسانا شيئا من الخير او نهاه عن منكر فانه لم يحرم
وفي كره [illegible] وكذا الاعمى [illegible] اجماعا وفي كره يجوز الكلام [illegible]
كتحذير الاعمى من التردي [illegible] وفي جامع المقاصد والنزاع انما هو في غير محل الضرورة اما لها كتحذير الاعمى من الوقوع
في بئر والايذان بحية وعقرب والاعلام بحريق ونحو ذلك فلا تحريم وفي المسالك ويستثنى من الكلام الضروري كتنبيه
الاعمى [illegible] من الوقوع في محذور ونحوه وفي الروض والضرورية [illegible] للكلام مطلقا بل [illegible] الاجماع وفي كره
انتهى والمسئلة [illegible] مضافا الى ما ذكر [illegible] في الموثق المتقدم وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه وان كانت الضرورة في المقام اعم مما اشتملت عليه الموثقة المذكورة كما لا يخفى على المتأمل فيما
الاخبار واما الكلام في بقية الاقسام [illegible] ايضا [illegible] في الجواز وهو التكلم من الامام
وغيره من المأمومين بعد ان [illegible] الامام من الخطبة وقبل الاخذ بالصلوة او قبل الاخذ بالخطبة ويدل عليه مضافا الى الاصل
الصحيح المروي في قرب الاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة والصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهو مقطوع
به في كلمات جماعة من الاصحاب قال في نهاية الاحكام ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وفي كره لا باس
بالكلام بعد الخطبتين [illegible] حتى يقام
للصلوة وهو اتفاق علمائنا [illegible] النهي عن الكلام انما يتعلق بالكلام حال الخطبتين اما قبلهما او بعدهما فلا سواء قلنا
ان النهي للتحريم او للتنزيه ذهب اليه علماؤنا لكن قد تقدم من الحكم باستحباب الانصات الى الفراغ من الصلوة فلاحظ
[illegible] الكلام في الاقسام الاربعة الباقية [illegible] التكلم من المأمومين ومن غيرهم حال خطبة الامام وقد
عرفت ان محل الخلاف والقول بالتحريم للبزنطي والسيد والنهاية [illegible] وفي كره وجامع المقاصد والمدارك
والكفاية [illegible] الى الاكثر وهو كذلك [illegible] عليه الاجماع وبالكراهة المبسوط [illegible] الخلاف
والتذكرة والمعتبر والمنتهى والقواعد وغيرهم كما عرفت والمستند للاولة الصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله [illegible] انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible] في الفقيه في باب وجوب
الجمعة [illegible] قال ابو جعفر [illegible] لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible]

لفظ الصلوة على الخطبة ومعلوم أنه ليس على وجه الحقيقة فيحمل على أقرب المجازات ومقتضاه أن تكون مشاركة معها في أحكامها
ومنها حرمة التكلم في أثنائها كما نحن فيه أيضا أن يكن ساكنا ذلك لكنه إنما يقتضي حرمته على الإمام الخطيب لأن مقتضى
الصلوة الصحيح أن الخطيب يحرم عليه التكلم في أثناء الصلوة لا غيره فالتمسك بذلك في إثبات الحرمة في حق غير الخطيب
في محله قلنا إن هذا الإيراد وإن أورده في بعض الأبحاث السالفة لكنه مدفوع لصحيح أن قوله ثم هي صلوة متفرع على قوله
وإنما جعلت الجمعة الخ ومعلوم أن كونها ركعتين غير مختص بالإمام كما لا يخفى والحاصل أنه لما كان الجمعة ركعتين لمكان
الخطبتين فأطلق عليهما لفظ الصلوة ومقتضاه ثبوت أحكامها له حتى كل من كانت الجمعة بالنسبة إليه ركعتين وقياسه ... جرى
في حق كل من ... بالجمعة بل نقول إن لفظ الإمام في قوله حتى ينزل الإمام يدل على ثبوت الأحكام الصلوة في حق غيره كما
يكون قوله لا كلام والإمام يخطب ظاهرا في ذلك ولعله لذلك منع الصلاحية فيه بلا ... صحيحة ... على الإمام من غير ...
ورد لأنه المراد في المعتبر عليه من وجهين ويمكن الاستدلال أيضا بصحيحة محمد بن مسلم السابقة لقوله لا بأس أن يتكلم الرجل
إذا فرغ الإمام من الخطبة بناء على أن تعليق نفي البأس عن التكلم على فراغ الإمام من الخطبة يقتضي تحقق البأس قبله وإلا
لما كان ... من الخطبة لكن لما عرفت من كلام ... المختص الرجوع بعد الخطبة وقبل الصلوة أيضا يحمل على الحرمة تأمل وبصحيحة
محمد بن مسلم المروية في الكافي والزيادات قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر الحديث بناء على أن النهي عن الصلوة يدل على النهي عن التكلم وفيه
بطريق أولى كما لا يخفى وفيه أنه في ذلك أنا نجيز إذا أمكنا الحمل بظاهر النهي والحكم بالكراهة منضم به في جملة من العبارات
قال في المنتهى لو دخل والإمام يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها إلى أن قال لأن ذلك مانع عن السماع نعم ونحن ... من
الأحكام وإذا صعد الخطيب المنبر فيجب لمن ليس في الصلوة أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أولا إلى أن قال والكراهة
تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر فلو كان لا ينبغي التنفل والإمام يخطب ولو كان التحية للداخل
حال الخطبة أو غيرها إلى أن قال الكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر وفي التحرير إذا دخل والإمام
يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها وفي البيان لا يكن الصلوة في أثنائها ولو تحية وفي ... الإجماع قال من دخل
المسجد والإمام يخطب فلا ينبغي أن يصلي نافلة لا تحية المسجد ولا غيرها إلى أن قال دليلنا إجماع الفرقة وأما
الإجماع الذي ادعى على التحريم ففيه أنه لا يمكن التعويل عليه أيضا لرجوعه عن الحرمة وحكمه صريحا بالكراهة فيما بعد ذلك
بقليل كما علمت فما يحتاج والمستند للقول بالكراهة مضافا إلى الأصل صحيحة المتقدمة لقوله إذا خطب الإمام
يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته قال الشيخ في العين بهذه اللفظة صريحة في الكراهة
وفي رواية أنس بن مالك من طرقهم أنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة إذ قام إليه رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
وهلك الشاة فادع الله أن يسقينا الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب

فاستقبله

فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا وروي من طرقهم أيضا
أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة فأعرض عنه وأومى الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد
فلما كان في الثالثة قال له النبي ويحك ما ذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت
وجه الاستدلال أن الكلام في حال الخطبة لو كان محرما لنهاه صلى الله عليه وآله وتقريره دليل على العدم فيكون جائزا والجواب عن الأول
بالمنع من كونه لا يمنعه صريح في الكراهة بل هو ظاهر فيها وهذا الظاهر إنما يعول عليه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه
وما ذكرناه لا يعارضها بالشهرة أقوى منه فلا بد من المصير إليه وعما حكي من طرقهم بمنع ثبوته مضافا إلى أن الأول والثاني
يمكن أن يقع إباحة في حال الضرورة وقد عرفت أن الحال فيهما فالمختار هو التحريم وفاقا لأكثر الأصحاب وإنما الكلام في تحريم
عليه من الكلام إنما الأول فكما ثم يختلف في ذلك وحاصل الاختلاف يرجع إلى أربع صور منها حرمة التكلم على المصلين للجمعة
والإمام ... يحرم عليهم الحاضرين وغيرهم وهو مقتضى كلام المحقق الثاني في حاشية على الإرشاد حيث قال ويحرم الكلام على الخطيب
والمصلين على هذا القول ... المصلين للجمعة بأن الإمام مشغول بالخطبة يحرم عليه التكلم ولو كان في خارج المسجد وهو مقتضى
الكلام المتقدم من شيخنا الأعظم البهبهاني أيضا ومنها حرمته على كل من حضر محل إقامة الجمعة سواء استمع خطبة الإمام أو لا
وسواء كان العاقل السامع داخليا كالسهم أو خارجيا كبعد المسافة وهو مقتضى كلام ابن حمزة قال ويحرم عليه وعلى من حضر
الكلام بين الخطبتين وخلالهما وكان الحال في عبارة البيان فليلاحظ ومنها حرمته على جميع الخطبة ولو كان زايدا على العدد
وهو مختار ... والظاهر من الشرائع ومختصر القرآن ونهاية الأحكام والمنتهى والتذكرة والقدوس وجامع المقاصد وحاشية
على الكتاب والمسالك والروض والحدائق وغيرها فلاحظ عباراتهم المتقدمة حتى يظهر أن حقيقة الحال فيه أن قلت لا يقال الحاضر
إنما يجمع حصول الجمعة فيكون سامعهم وأيضا ثم يحرم الكلام عليهم لأنا نقول لا تخصيص لأحد بحكم من الحضور
دون غيره بحيث على الجميع أنه لا يمكن التخصيص كما لا يتفق عليه غيرك أنه يحرم الكلام وإن كان ساملا لغير السامع أيضا لكن
هذا عبارة قرينة على حمله على ما يمكن في حضرة السماع قال السابق إن الفائدة من الخطبة والوعظ إنما يحصل بالإنصات والاستماع
فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة شرطا ومنها حرمته على العدد فقط قال في الذكرى وفي تحريم الكلام على العدد ووجوب
الإنصات واختاره المرتضى والبهبهاني هنا إلى أن قال والأصح عدم تحريم الكلام وعدم وجوب الإنصات بل
يستحب إلى أن قال فالأقرب الأول أن لم يسمع العدد والأفالثاني وقال في موضع أيضا التحريم أن ظنا به على الثاني
متعلق بالعدد أما الزائد فلا ولعل المستند في الأول ما تقدم من قوله وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الإمام بناء على ما عرفت من أن مقتضاه ثبوت أحكام الصلوة للخطبة في حق كل
الجمعة وإن لم يعرف حال الثاني لكن الجواب عنه هو أنه يمكن دعوى القطع بعدم إرادة هذا العموم في الحديث حتى
الباشرة بجعل الثاني من منافيات الصلوة قبل الحضور والظاهر أن الأمر كان في كلام شيخنا البهبهاني والمحقق الثاني

ونحوه عليه

ويؤيده قوله في المرسل المتقدم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة فللقطع بجواز الالتفات
كيف شاء وقبل ان يجيء محل الحجر والقطا انه ما لو تامل فيه مستفيد جملة من العبارات المؤيدة لذلك مما ذكرنا في الشد
في الثالث مضافا الى رواية لا كلام والامام يخطب الخ ما سبقه لظهور شموله لكل من حضر محل ان ما امر الحجر والشد في الثالث
صوان الحكم في المنع من التكلم من الاستماع والغرض انه غير ممكن فلا وجه للحكم به كما قال في نهاية الاحكام وهل يجب الانصات
على من لا يسمع الخطبة الاولى المنع لان فائدة الاستماع قال ويحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط ولا يمنع الامر على السامعين عن الاستماع
ولعل المستند الرابع هو ان المعتبر حال الخطبة حضور العدد فلا بقدح مع علمه بحاله فيرفع حضوره فينبغي ان يكون الحكم بالاستماع
مختصا به وهذا هو الذي يتوهم من جملة من العبارات كعبارة المتن وغيره قال الشهيد فيما تقدم ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدا وغير تردد وفي القواعد ويجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا وفي البيان ويجب اسماع العدد
واسماعهم وفي الفقيه ولا قرب بعدم تحريم الكلام عليه في الاستاد ووجوب اسماع العدد وفيه تامل لصحيح ان اشتراط
الخطبة بحضور العدد لا يستلزم ان يكون الحكم بالاستماع مختصا بهم لظهور عدم المنافاة بين كون الخطبة مشروطة بحضور العدد
ووجوب استماع الاكثر مع الحضور كما لا يخفى وما يظهر من الكلام المذكور من كون محل النزاع في تحريم الكلام على العدد
ووجوب الانصات عليهم غير مطابق الواقع لما عرفت من عبارات التذكرة وكيف مع انه نسب في الذكرى الشيخ مع ان كلام الشيخ
في غير ذلك خلافه والا حظ كلامهما التذكرة حتى يظهر الحقيقة الحال مضافا الى ما صرح به في الذكرى على ما عرفت ما نقوم
ذلك من حكمهم بانه يجب على الامام رفع الصوت بحيث يسمع العدد او اسماعهم غير صحيح لان رفع الصوت في الخطبة بل الحال كذا
او اسماع الخطبة للعدد انما هو التكليف للامام فالواجب عليه هذا المقدار ولا انصات وترك التكلم انما هما تكليفان الآخر
فيمكن وجوب الانصات على الاكثر اذا امكن السماع في حقهم مع عدم وجوب رفع الصوت على الامام زايدا على ما يحصل به
سماع العدد فان هذا التكليف للامام وذاك التكليف للمامومين فحصر محل النزاع في وجوب الاستماع وحرمة التكلم في العدد
غير صحيح لا سيما الثاني وبعد ظهور بطلان الاول من الاحتمالات المذكورة وكذا الرابع يحصر الامر في الثاني والثالث
منقول ان الظاهر الصحيح المذكور وغيره وان كان الثالث لكن الظاهر كون محل النزاع انما هو في حق من يمكن في حقه السماع
حيث قال الخلاف انما هو في القريب السامع للخطبة واما البعيد فالاتم فان شاء سكت وان شاء قرأ او سبح انتهى فان ثبت
ما ذكره فهو والا كما هو الظاهر من جملة من العبارات فالمصير الى الاحتمال الثالث اقرب لما عرفت وقال في جامع المقاصد وكما
الحكم في البعيد الذي لا يسمع اذا لم يحرم عليه الكلام وفي المسالك والروض وانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن
في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم ثم لا يخفى ما في عبارة التذكرة من الاضطراب حيث
ان الظاهر منها ان محل الخلاف في العدد كما ان الظاهر انه يخفق في حصر السماع مع ان الظاهر من نهاية الاحكام تحقق الخلاف
في البعيد ايضا قال وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة الاولى المنع لان فائدة الاستماع ظاهر انه يشتغل بذكر وتلاوة

الحق

ويحصل الوجوب لئلا يرتفع اللغط ولا يتداعى الى منع القريب من الاستماع واما الثاني فنقول الظاهر ان الكلام المنهي عنه هو الذي يمنع
منه المصلي فيجوز الاشتغال بالذكر والدعاء والقراءة والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله الوضوح ان مقتضى فحوى الرواية كونها بمنزلة ركعتين
حكم الصلوة ثانيا انه حال الخطبة وما جاز الاشتغال بالامور المذكورة في احوال الصلوة فليكن كذلك حال الخطبة مضافا
الى العمومات الدالة على جواز الاشتغال العاطفة بمجرد الاطلاق وقال في المعتبر ينبغي للمامومين الانصات الى الخطبة وترك الكلام
بما لا يجوز مثله في الصلوة ومن ابتلى الصلاة ويلزم المؤمنين ان يصغوا الى الخطبة ولا يقطعوا الصلوة ولا يتكلموا بما لا
يجوز مثله في الصلوة وقال في الاشارة ويجب انصات المامومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره لا يقال
ان قوله لا كلام والامام يخطب عام يشمل ما نحن فيه وغيره لوضوح عدم انصراف الكلام في العرف الى اشتغال الامور المذكورة
مضافا الى ان الشريعة في قوله حيث قال انه في صلوة حتى ينزل الامام يدل على حمل الكلام في الصحيح على الممنوع منه في الصلوة
كما لا يخفى الحق جواز الاشتغال بالامور المذكورة لا سيما في غير السامعين للخطبة للعوارض الخارجية او الداخلية كما
لا يظهر من الشهيد حيث ان الظاهر منه تخصيص الجواز بالبعيد الغير المستمع قال في البعيد ان يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن فيما
بينه وبين نفسه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ان لم يسمع لبعده فلم يتعلق به النهي انتهى وفيه انه ان اراد انه لم يتعلق به النهي عن
عن الامور المذكورة ومنها من انواع التكلم ومما ذكرنا يظهر الحال في تسميت العاطس ورد السمت واما السلام
ورده فيمكن التفصيل فيه وجيئه في حقه الحجة وغيره وعلى الثاني فيحكم بجواز السلام ووجوب الرد وعلى الاول بتفصيل
بين كون المسلم ممن يسمع الخطبة وغيره بناء على اختصاص التحريم بالمستمع وعلى الثاني فيحكم بالجواز والوجوب ايضا سواء كان
المسلم عليه ممن يسمع الخطبة ام لا واما على عدم الاختصاص او كون المسلم ممن يسمع الخطبة فيمكن القول بعدم جواز السلام
لقوله انه في صلوة والمصلي لا يبتدئ بالافتتاح بالسلام فيما نحن فيه ايضا كذلك وعلى فرض صدوره منه فيمكن ان يحكم
بعدم وجوب الرد بل بعدم جوازه لعدم كون السلام مشروعا الا اذا نوى بالرد تلاوة القرآن فيجيء على الكلام
خلافا للاطلاق وجماعة من الاصحاب قال في نهاية الاحكام ويجب رد السلام بل يجب لانه كذلك في الصلوة ففي الخطبة اولى
وفيه ان الاطلاق انما يتم اذا ثبت وجوب الرد في صورة كون المسلم مصليا وفي المنتهى لا يكره لم يسمت العاطس ولا رد
السلام لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية ولانه يجوز ذلك في الصلوة ففي حال استماع الخطبة اولى انتهى وفيه ما عرفت في
الثاني ويجوز تسميت العاطس ورد السلام فيه لا يخفى انه بناء على الخلاف من وجوب الانصات وترك التكلم لا يتم ذلك
ثم يتأتى ثم القول بالخلاف والتحريم فيه واما الكلام في ترتب الفساد وعدمه فنقول انه في صورة التكلم فعلا فلا
دعوى الاجماع على عدم الفساد وانما الثمرة في الاثم قال في نهاية الاحكام ولا يبطل جمعة المتكلم وان حرم
اجماعا وللخلاف في الاثم وفي التحرير قبل الاصغاء الى الخطبة واجب والكلام فيها اثنا بالحرام ومع غيره اشكال لكن لا
تبطل الجمعة اجماعا وفي جامع المقاصد ولو تكلم احدهم لم تبطل الخطبة اتفاقا وان قلنا بالتحريم وفي جهة

الباب الثاني في تحريم الكلام حال الخطبة والمراد من الخطيب والمستمع لكن ليس مطلقا بل في الجمعة من كل منهما الوعظ والفائدة
في الاثم والعصيان ووجوب التوبة والتعزير والحكم بصحة صلاتهما وشهادة الامام بها ولم يحكم بعد [illegible] في سورة
الاخلال بالانصات مقابل المختلف فيه والصحيح منه في كلام المحقق الثاني تبعا للشهيد الثاني الحكم بالشرطية بالاضافة
الى العدد فحكما بوجوب الانصات على الجميع لكن الاخلال الى العدد يوجب الفساد مضافا الى ترتب الاثم الى في جامع
المقاصد ان قيل وجوب الاصغاء وتحريم الكلام انما يثبت الى جميع المصلين فلو صبر كل ان استماع الخطبة
يكفي فيه العدد ولهذا لو انفرد واجتمع اول البعض وصوبه اذ لا يرجح قلنا الوجوب على الجميع لعدم الاولوية ويكفي
العدد في الصحة فلا محذور وفي المسالك وظاهر العبارات كون الخلاف في وجوب الاصغاء جميع المصلين وكذا تحريم الكلام
وهو كذلك الا ان اصغاء العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد بل يحصل بتركه الاثم وفي الروض وجوب الاصغاء
غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم سماع العدد شرط في الصحة ولا منافاة بينهما فيا من زاد واثم وصحت الخطبة
ولعل المستند فيه ان وضع الخطبة انما هو للاتعاظ وهو انما يحصل بالاستماع فمع الاخلال به يكون لغوا مكان الخطبة
مع الاجماع منعقد على اشتراط الجمعة بها وفيه ما لا يخفى لان العقد المسلم اشتراط الجمعة بالخطبة ولا شبهة في ان
حقيقة الاستماع في ماهيتها وغاية ما دل عليه الادلة انها لا بد ان يكون حال حضور العدد على ما حققنا الكلام فيه
سلفا والمفروض تحققه ولو فرض ان الاخلال بالاستماع فيه [illegible] ولذلك [illegible] جماعة من فحول الاصحاب على [illegible]
الاصغاء مع اطباقهم على ان الخطبة لا بد ان يكون حال حضور العدد والحاصل ان الحكم بالشرطية مفتقر الى دليل
فليس في غاية ما هنا وجوب الاستماع والاخلال بالحكم التكليفي انما يوجب الحكم الوضعي عند قيام الدليل عليه ولا دليل
ينافي غير العقد المجمع عليه المدلول عليه بجملة من النصوص الناطقة باشتراطها باصل الخطبة واما استماع العدد لها
فلم يثبت بل مقتضى الاطلاقات خلافه فينبغي الحكم بالصحة ولو على القول بان الالفاظ اسامي للصحيحة ومما يؤيد ذلك
ما افتاه من الحكم بوجوب الجمعة حال كون العدد باسرهم صما [illegible] في اعتبار العربية في الخطبة ولو مع كون
العدد كلا او بعضا ممن لا يفهم معناها فلاحظ ذلك فانه يعينك في هذا المقام جدا هذا كله في القسم الاول
واما القسم الثاني تكلم الامام اي الخطيب حال الخطبة والظاهر [illegible] الى الكراهة في المأمومين [illegible] في حق الامام ايضا
ونقل بها ايضا بعض من قال بالتحريم هناك كما صرح به في نهاية الاحكام والتذكرة والبيان والموجز والحدائق قال في
نهاية الاحكام وهل يحرم الكلام على الخطيب في اثناء الخطبة الاقرب المنع [illegible] على المستمع لئلا يمنعه من السماع
ويقرب منه ما ذكره في الذكرى وفي البيان والاشبه وجوب الانصات وتحريم الكلام على غير الخطيب [illegible]
يكون الكلام فيها [illegible] وفي الحدائق [illegible] الطهارة وعدم الكلام بينهما وفيهما يجب الاصغاء
الكلام [illegible] على ان الحكم بالاستحباب في الاول في حق الامام وهذا هو الظاهر [illegible]

الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين [illegible] الا يكون الكلام للخطيب والسامع فالقول بالكراهة مختار
[illegible] المبسوط ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والقواعد والبيان والموجز والحدائق والتنقيح والكفاية وهو الذي
يلوح من جملة من العبارات التي علل حرمة التكلم فيها بانها قاطعة للاصغاء المطلوب والذي نسب التحريم فيها الى السامع او
المأمومين كعبارة النهاية والاشارة وغيرهما والتحريم مختار الوسيلة والدروس والذكرى والمهذب البارع
وجامع المقاصد وحاشيته على الكتاب والارشاد والمسالك والروض وقد تقدمت عبارة الوسيلة والدروس
وفي كنز العرفان تحريم الكلام منزله بين الخطيب [illegible] وفي المهذب البارع في تحريم الكلام حال الخطبة والمراد من الخطيب
والمستمع ثم حكى القول بالحرمة والكراهة وقال في اخر البحث والاول هو المعتمد وفي جامع المقاصد واعلم ان تحريم الكلام
في حق الخطيب في الاثناء وعبارته في حاشيتي الكتاب والارشاد قد تقدمت وفي المسالك والاقوى في تحريم الكلام من
الخطيب وغيره وان كان في تحريمه في الخطيب اعني لتخصيص بعض الاصحاب تحريمه بالمستمعين ولا فرق بين الامام والمأموم في تحريم
الكلام [illegible] التكلم انما هو لتحريم الاصغاء المطلوب وهو انما يكون في حق غير الخطيب
والحاصل ان الحكم [illegible] في حق الخطيب [illegible] وذلك لان مستند التحريم في حق غير الخطيب وجوه منها
ما مر [illegible] لا كلام والامام يخطب [illegible] التكلم في غير الخطيب ومنها
[illegible] حتى ينزل الامام [illegible] اشتراك الخطبتين مع الصلاة في احكامها
في حق غير الامام الخطيب [illegible] على تكلمه حال الخطبة [illegible]
[illegible] والامام يخطب [illegible] وهو الحكم الذي [illegible] غير الامام
الخطيب [illegible] لم يكن التكلم [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] ولهذا هو الاظهر [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] اشتراك الخطبة مع الصلاة في احكامها
[illegible] الخطيب [illegible] حال الخطبة [illegible]
[illegible] حتى ينزل الامام [illegible] الاختصاص بغير الخطيب [illegible]
الامام [illegible] اختصاص الحكم [illegible] عليه الكلام في بعض المباحث [illegible] اختصاصه [illegible]
[illegible] عليه واما التمسك بالرواية [illegible] تكلمه في اثناء [illegible] عدم ثبوتها في
[illegible] الطهارة [illegible] التعويل عليه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في اثبات العموم [illegible] الى ذلك الشخص [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الاحتمال [illegible] الاجمال [illegible] في مقام الاستدلال

فالمختار هو التحريم عملا بمقتضى عموم الاشتراك المعتضد بالصحيح وغيره لكن الحكم في السابق اقوى لاكثرية القائل
والادلة القسم الثالث تكلم المامومين فيما بين الخطبتين وهو ايضا مما اختلف فيه والظاهر ان كل من قال بالقسم الاول
يقول بها هنا ولعل في القسم الثاني فلا يلزم منه ذلك لجواز ان يقال بالكراهة في حق الخطيب حال الخطبة وبالتحريم في حق
المامومين فيما نحن فيه كما هو الواقع في كنز البيان والاشبه وجوب الانصات وتحريم الكلام على غير الخطيب ويكره ايضا له
والظاهر ان المراد التحريم على غير الخطيب ولو فيما بين الخطبتين وفي المختصر ويستحب فيها الطهارة ويحرم الكلام بينهما
ويجب فيه الاصغاء ويحرم الكلام اذ المراد استحباب ترك الكلام بين الخطبتين وفيهما للخطيب ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام
بينهما وفيهما لغيره والحاصل ان كل من قال بالكراهة في القسم الاول قال بها هنا وقال بها هنا بعض من قال بالتحريم
هناك كالعلامة في نهاية الاحكام حيث قال ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها لانه ليس وقت
الاستماع وكذا يجوز في حال الجلوس بين الخطبتين على الاقوى وتقدم منه الحكم بالمنع حال الخطبة فالكراهة هنا
وبعض من قال والمعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى وكره قال في المنتهى هل يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب
نعم وفي كره هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين والاقرب المنع لعدم المقتضي وهو السماع والتحريم مختار بعض من
والوسيلة والدروس والبيان فلاحظ ما في تتمة الشافعي والذكرى والمسالك والروض فانه كونه الظاهر تحريم الكلام
بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين لانه في حكم الخطبة وفي المسالك والظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين ايضا
وفي الروض وهل يحرم الكلام بين الخطبتين الظاهر ذلك وهذا هو المختار والمستند فيه عموم قوله ع نهى حلوة حتى ينزل
الامام بالتقريب السالف من ان السلام انما يصلح لها دون غيره والمستند للقول بالكراهة ما علم من كلام العلامة من هو
ان ترك التكلم انما هو لاستماع الخطبة وهو منتف فيما نحن فيه ويمكن الاستدلال لاثم بما تقدم من قوله ع لا كلام
والامام يخطب بناء على ان مدلوله المنع من التكلم حال الاشتغال بالخطبة والمفروض انتفائه فيما نحن فيه
احوى تقييد المنع بحال الخطبة يدل على اشتغاله في غير تلك الحالة وما نحن فيه من ذلك والجواب عن الاول وهو
ان ذلك انما يتم اذا اسلم منافاة التكلم للاستماع وهو ممنوع ولذا جمع هو نفسه كغيره من الاصحاب بين الاصغاء والتكلم
وقد تقدم الكلام في ذلك والحاصل ان الحكم بذلك انما من حيث كونه منصتا او من جهة المنافاة وكلاهما ممنوع اما الاول
فلانتفائه واما الثاني فلما عرفت وعن الثالث فبمثل ما عرفت حاصله ان التقييد في الحديث كما يحتمل ان يكون لما ذكر كذلك
يحتمل ان يكون ذلك لكون اكثر التكلم المعتاد منهم في حال الاشتغال بالخطبة لكونه زمانه مثل الجلوس
بينهما فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى انه يمكن ان يقال انه يصدق في العرف والعادة على الجلوس بينهما
بين الخطبتين لعدم امتداده انه حال الخطبة فالتمسك به لاثبات المنع اولى من التمسك به لاثبات الجواز القسم الرابع
تكلم الخطيب فيما بين الخطبتين وهو ايضا مما اختلف فيه والظاهر ان من لم يقل بالتحريم في القسم الثاني لم يقل به هنا والمختار

وفاقا للوسيلة والذكرى والمسالك والروض التحريم ايضا والمستند فيه مضافا الى عموم قوله ع نهى حلوة الصحيح المروي
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من اصل التهذيب عن عمر بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين فان الظاهر ان الصيغة فيها يعود الى الجلسة فيقول
ان لا يتكلم انما يكون مبنيا للمفعول او للفاعل كما هو الظاهر وعلى الاول يكون مقتضاه المنع من التكلم فيما نحن فيه سواء كان
من الخطيب ام غيره وعلى الثاني يكون صريحا في المنع من تكلم الخطيب بعد الكلام وعلى التقديرين يثبت المرام فالحمد لله العلي
العلام ويشد المجوزين مع الجواب عنه يظهر مما مر في الخاتمة للاكتفاء في هذا المقام امور ينبغي التنبيه عليها **الاول**
قد ثبت فيما سلفنا تحريم التكلم سواء كان للخطيب او غيره بعد الفراغ من الخطبتين مما لا شبهة فيه بل ولا خلاف فيه
بين علمائنا وعليه اكثر الخلاف وعن بعضهم ان الكلام مباح ما لم يظهر الكلام فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلوة
وهو محجوج بما قدمناه مما ورد من نهاد ائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار واما الظاهر في ان جواز التكلم
بعد الفراغ من الخطبة هل هو مختص بالاذان الامام من المنبر ام لا فيه تنوع ولو قيل بعدم الظاهر من قوله ع فيها
تقدم نهى حلوة حتى ينزل الامام الاول والمختار هو الثاني لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام
للصلوة وصحيحة الاخرى لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة
باب الاطلاق بناء على ان بعد الفراغ من الخطبة يعم ما بعد النزول وما قبله فلا بد من تقييده بما بعد النزول
حتى ينزل ان يحمل المطلق على المقيد قلنا انه كذلك وان كان مطلقا من الجهة المذكورة لكنه لاشتماله على خصوص
التكلم خاص وقوله ع في الصحيح حتى ينزل وان كان من حيث التقييد بالنزول مقيدا لكنه من حيث شموله للكلام وغيره
عام فلكل منهما جهة اطلاق وتقييد فلا بد من الرجوع الى الترجيح ومع ملاحظة الاصل والاعتضاد باطلاقات
الاصحاب على ما عرفت مما اوردناه في جواز التكلم بعد فراغ الامام من الخطبة ويخالفه مذهب بعض علماء العامة
كما عرفت مضافا الى ان الاطلاق فيما نحن فيه ظاهر الشمول لحال الكلام لان تكلم في التفريع اذا فرغ
ومقتضى ترتب الجزاء على الشرط ثبوت الجواز حين فراغ الامام من الخطبة وحمله على ما بعد النزول
خلاف الظاهر حقيقا انه قلت ان ذلك وان كان صريحا بالاضافة الى ما هو المروي في التهذيب لكنه غير صحيح فيما هو المروي في
الفقيه لاشتماله على حصر من الكلام قلنا انه يصلح وان كان مشتملا على الكلام لكنه مقيد بحال الخطبة لقوله
لا كلام والامام يخطب فلا دلالة فيما نحن فيه بل التمسك به في جواز التكلم فيما نحن فيه اولى من التمسك به في خلافه
كما لا يخفى على المتامل فالتحقيق عدم اشتراط الجواز بنزول الامام وهو مقتضى اطلاقات فتاوى كثير ممن تعرض
من الاصحاب فالحمد لله العزيز الكريم الوهاب **الثالث** ان المنع من التكلم فيما نحن فيه مع منعه هل هو مختص بما اذا كان

الجمعة واجبة بالوجوب العيني ابتداء والتخيير الظاهر الثاني لعموم الاشتداد في قراءة وفي الصحيح المتقدم وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام لا انحصار لعموم بعضية الجمعة كما لا يخفى بل المستفاد منه ان ماهية الخطبة التي
لم يكن انفكاك الجمعة منها حكمها حكم الصلوة فكما لا يمكن لاحد ان يدعي ان كون الجمعة ركعتين مختص بما اذا كان وجوبها عينيا
فكذا الحال في ثبوت حكم الصلوة للخطبة كما لا يخفى وهكذا الحال في قول مولينا امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب الى قوله
فهي صلوة حتى ينزل الامام بل الدلالة فيه اقوى وانما قال حكى كثير من الاصحاب عن السيد المرتضى ره انه حرم في حال الخطبة كل ما
يحرم في الصلوة قال في المعتبر وهو علم الهدى في المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس من تكلم
بعد فراغ الامام من الخطبة الى انعقاد الصلوة ولعل وجه ذلك لكونهما بدلا من الركعتين لكنه ضعيف انتهى والظاهر ان تضعيفه
الحكم بكون الخطبة بدلا من الركعتين ولا يلزم ان يكون الحكم كذلك لكفاية قوله فهي صلوة في ذلك كما نبهنا عليه فيما سلف
ثم ان الظ منهم ان السيد قد تفرد في الحكم بذلك والدليل موافق له وقد عرفت مما اسلفناه خلافه وان الظ من ابي الصلاح ميل
الى ذلك قال في الاشارة ويجب ايضا في المؤتمين الى الخطبتين واجتنابها بمجنب المصطلح الكلام وغيره ثم ان المسئلة وان تعرضنا
لها في بعض المباحث السابقة لكنا اعدناها للتنبيه على بعض الفوائد فنقول ان الحكم بالتحريم المذكور انما هو بالاضافة الى الامام فقط
او الى المأمومين ايضا وعلى الاول لا يمكن ان يقدح في اثباته ان الخطبة بدل من الركعتين فيجب فيهما ما يجب فيهما اما الاول فلانا وان
فتشبع قوله ويجوز ايضا فيهما مثل ذلك التشبيه لكن يمكن اثباته بما ورد من نصوص فيها قوله في الصحيح السابق وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فان هذا الكلام وان كان له احتمالان احدهما انه لم يضم الى الجمعة ركعتان كما انضمتا الى الظهر
لوجود الخطبتين في الجمعة وانتفائهما في الظهر ولعدم انفكاكها منها لم يضما اليها لحال الخطبتين والثاني انه لم تضم
الركعتان اليها لتحقق بدلهما معها وهو الخطبتان والظ انه المراد بقرينة التفريع في ذيله وهو قوله فهي صلوة الظهر لكن لو كان
المراد الاول لما وجد لهذا التفريع كما لا يخفى على المتأمل الدقيق ثم ان هذا الذيل وان لم يوجد في جميع تلك النصوص لكن
يوجد في بعضها وقرينة على المراد في الجميع ذلك كما لا يخفى ومنها المرسل المتقدم في الفقيه عن مولينا امير المؤمنين ع انه قال
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وحجة الاولى من وجهين
احدهما ما مر والثاني فان قوله وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين له احتمالان احدهما ان الخطبتين محلهما محل الركعتين
والثاني انهما بدل عنهما لا سبيل الى الاول لما عرفت سابقا من لزوم تقديم الخطبتين فيما نحن فيه على الصلوة فتعين الثاني
وهو المط ومنها ما حكاه في البحار عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين
اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة ووجه الاستدلال ايضا من وجهين كما لا يخفى
على من احاط خبرا بما ذكرناه ويمكن المناقشة في اصل الاستدلال اما في الاول فلانا نجد الفرق بين البدلية المستفادة
بمعونة السياق في الاول وان نحكم بثبوت كل البدل للمبدل منه في احكامه كلية وفي الثاني ثم واللهم ...

فالحكم

فالحكم بالعموم في الاول هو الاطلاق في كلام الحكيم خصوصا انما المراد انه بدل منه في بعض احكامه تقييد لاطلاق اللفظ
فلا يسوغ الا بالمقيد والمقيد هنا مفقود وهو غير متحقق في الثاني كما لا يخفى وقد عرفت مما نبهنا عليه ان البدلية المختصة
فيما نحن فيه انما هي من قبيل الثاني فلا يتم الاستدلال بالعموم لانتفاء مقتضيه واما في الثالث فلان الوجه المذكور
لاستفادة العموم في لفظ البدل وان تحقق في لفظ المكان ايضا لا سيما مع الاختلاف في المكان اللغوي كما فيما نحن فيه لكن ما عرفت
ان في تلك الصورة نقطة مع الاتحاد في المحل اللغوي يمكن حمل الكلام عليه فلا يلزم ان يكون المراد المكان في الاحكام لكن
مختص بالارسال لا يصلح الركون عليه واما في الثالث فلما ذكر في الثاني من الضعف في الاستدلال هو هذا اقوى حيث
مضافا الى انه يمكن ادعاء الفرق بين كون الشيء عوضا عن الشيء وكونه بدلا منه او بين هاتين العبارتين فان ظهور العوض
في المشاركة في جميع الاحكام محل تامل فتامل والحاصل ان هذا انما هو كون الشيء بمنزلة الشيء او بدلا او مكانه او عوضه
فان الاول اقوى في الدلالة على العموم ثم الثاني ثم الثالث والرابع اضعف الجميع والحمد لله على الرفيع واما على الثاني
الى الحكم بلزوم الاجتناب في حال الخطبة على كل من الامام والمأموم من كل ما يجب الاجتناب عنه في حال الصلوة فيمكن الاستدلال له
بجميع النصوص المذكورة اما الاول والثاني فلان المستفاد منها على ما نبهنا عليه فيما سلف ان كل من يتلبس بالركعتين اللتين هما
عبارة عن الجمعة يكون حكم الخطبة بالاضافة اليه حكم الصلوة وانما كان ما سوى ما لا يتاسب المأموم الغاية حتى ينزل الامام
كما لا يخفى على المتأمل الا بالامام واما الثالث فلما ذكر لانه في حق الخطيب لحصر لقوله لا يحل فيها الا ما يحل
في الصلوة كما ان في الاول كذلك في حق المأمومين بقوله حتى ينزل الامام فعلى هذا يشكل ان مقتضى قوله
فهي صلوة حتى ينزل الامام وجوب الطهارة في حق المأمومين ايضا وهو مما يظهر حصره ما افاده شيخنا الشهيد الثاني في
الروض حيث قال مقتضى الدليل وجوبها على الامام والمأموم وانتفاع ما اوردنا عليه في اوائل شرح قوله ويحل
الطهارة شرط فيهما فيه تردد لكن قوله لم اقف على قائل بوجوبها على المأموم الدال بظاهره على انتفاء القائل
به غير جيد وكذا قوله في المسالك ظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب فلا يجب على المأمومين وان كان افضل وذلك
لما عرفت من ان عبارة الاشارة تدل عليه وكان الحال في الكلام المتقدم المحكي عن السيد فليلاحظ لكن الظ
ان ذلك في الحكم التكليفي دون الوضعي بالنسبة الى الخطيب وغيره فلا يتوهم ان اخلال المأموم بالطهارة يوجب
فساد خطبة الامام وجمعته وان كان في ذلك المأموم من جملة العدد لانه ليس مقتضى عموم المنزلة وهل يوجب
ذلك الفساد في حق من صدر منه الاخلال بالطهارة مثلا فيقول انما الفساد في الجمعة فلا اذ غايته ما ظهر انه من ترك
من لم يحضر الخطبة وقد عرفت ان تحقق الجمعة في حقه عندنا واما الفساد في الخطبة بمعنى انه كان لم يحضرها ولا يترتب
على حضوره ثواب حضورها فيمكن ان يقع بذلك لانه مقتضى عموم المنزلة المذكورة كما لا يخفى على ذي فطنة
ودراية فالحمد لله مفيض النعمة والهداية وصلوته على سيد رسله واله اهل العصمة والطهارة والحماية

قوله فيه مسائل الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة لا يخفى
ان التعبير على النحو المذكور اولى مما صنعه العلامة في كره ونهاية الاحكام وشيخنا الشهيد في كرى وغيرهما حيث قالوا احد
الحكم باشتراط وجوب الجمعة بالسلطان او نائبه فيشترط في النائب امور الاول كذا والثاني كذا الخ اذ البحث في شرائط
نائب الامام مستغنى عنه بخلاف على النحو المذكور في العبارة فانه لما جوزنا اقامة الجمعة في زمن الغيبة ناسب التعرض
لشرائط الامامة فيها كما لا يخفى ثم لا يخفى ان الامور الخمسة المذكورة كما تعتبر في امام الجمعة كذا تعتبر في
امام الجماعة في الفرائض اليومية بل العيدين والآيات فلا اختصاص لها بالجمعة الا ان الكلام فيها والتنبيه على ان الكل
وان وقع في بعضها كما ستقف عليه لكنه في غير الجمعة واما في امام الجمعة فيكون اتفاقيا وها هنا وفاق وكيف كان الجمعة
فنقول كمال العقل يخرج البالغ والمجنون فلا يصح الامامة لهما هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب في الغيبة والمنتهى
نفي الخلاف في ذلك قال في الغيبة من شرط انعقاد الصلاة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا
بلا خلاف عدلا ويدل الاجماع الخ ذكره وفي المنتهى يعتبر في الامام التكليف مصوبا ليشتمل على صفتين البلوغ والعقل
وذلك مما لا خلاف فيه قال في الخلاف في مباحث الجماعة الصبي اذا كان عاقلا مميزا يصلي صلاة صحيحة جاز ان يكون اماما
وان لم يكن مميزا اماما لم يجز ذلك وفي [illegible] في مباحث الجماعة يجوز للصبي العاقل ان يكون اماما في الفرائض والنوافل
التي يجوز فيها صلاة الجماعة مثل صلاة الاستسقاء وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان الى ان قال دليلنا اجماع
الفرقة انتهى ولما كان هذا الكلام شاملا للجمعة ايضا يظهر انه تجوز امامة الصبي المميز فيها ايضا والظاهر ان
الامر كذلك وان تعداده في غير الجمعة ويؤيده ذكرها في مباحث الجماعة دون الجمعة وتصريحه في مباحث الجمعة بل
على عدم جواز امامة الصبي فيها ولو كان مميزا بل صرح بها حيث قال وكل من لا ينعقد الجمعة به لا يكون اماما فيها
مع تصريحه فيما بعده بتعليل بان الصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة وكذا في قال الصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد
الجمعة به فلا ان من هذين الكلامين عدم تجويز الامامة للصبي مطلقا في الجمعة والمستند مضافا الى ما ذكرنا سلفنا
من ان الاجزاء في التكليف الثابت في حق كل احد بفعل الغير مخالف للاصل فلا بد فيه من الاقتصار على القدر
المتفق عليه او المتيقن وما نحن فيه ليس من ذلك والنصوص الآتية الدالة على عدم جواز الايتمام بمن لا يوثق في دينه
وامامته وبالجملة غير العادل وجواز الاقتداء بالصبي لا يثبت والموثق المروي في باب احكام الجماعة عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت
صلاة من خلفه ونص عليه في باب الجماعة وفضلها في الفقيه ايضا مرسلا قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا بأس
ان يؤذن الغلام الحديث لكن هناك معارض من النصوص الدالة على جواز امامته منها الموثق المروي فيه عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم ومنها الموثق المروي في باب فضل الصلاة في الجماعة عن سماعة عن ابي

عبد الله ع انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين ومنها ما رواه في باب احكام الجماعة عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وهذه النصوص
وان كان الجلالة فيها بعض ما نحن فيه ايضا لكنها لا يصح التعويل عليها في المقام لعدم اتفاق الاصحاب على العمل بها فانا
لم نجد احدا من اصحابنا من جوز امامة غير البالغ في الجمعة وما يظهر من العبارة المتقدمة من الخلاف فانما يجري في غير
الجمعة كما عرفت الا انه لا ندري الحال في ذلك وعلى تقدير الاتفاق فيه وتسليم شمولها لامامة الجمعة ايضا فلا شك
في بعدها عن صحة الاستدلال بها لما ذكرناه من تبين قول شيخ الطائفة كتصريحه في الجمعة قال في المبسوط ولا يجوز للصبي
ان يؤم بالقوم قبل بلوغه وحتى يصل ذلك كما سنعلم ثم قال الاستدلال على رواية اسحاق بن عمار المذكورة ثم قال
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا
لان الاحتلام ليس من علامة البلوغ لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من
الاشعار والانبات وما جرى مجراها والخبر الاول شامل لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ فلا تنافي بينهما انتهى ملخصا
والحاصل ان النصوص المذكورة غير صالحة للمعارضة حتى يحمل لها على ما ذكره شيخ الطائفة او على الامامة لامثاله وما ابيت
منها لما قيل فيهما من شدة المخالفة للظاهر مثل انهما محمولة على التقية لموافقتهما لمذهب الشافعي واتباعه من العامة في جميع
ان ادرج رواية طلحة واسحاق المذكورة من الاول الى العمل برواية اسحاق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى
بين الاصحاب هذا الكلام في غير البالغ واما المجنون فالامر فيه اظهر وقد حكيت دعوى عدم الخلاف فيه من الغنية والمنتهى
فانه الخلاف في المجنون لا خلاف فيه لا نعرف في ذلك خلافا لاشتراط الامام بعدم العقل وعليه اتفاق العلماء لان المجنون لا صلاة له
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الصحيح المروي في باب فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والصحيح المروي فيه عن ابي جعفر ع انه قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين
خلف المجذوم والابرص والمجنون الحديث والمناقشة في الدلالة لا ترد على التوجيه وان لا يحتج على احد لكنهما لا يخفى
اليهما بعد اتفاق علماء الاسلام عليه وخلوص الامر بحيث لا اخفاء فيه لاحد وانما الكلام في ان ذلك هل يختص بمن
المجنون جنونا مطبقا او يعم من يعتريه ادوارا فلا يجوز له الامامة ولو في حال الافاقة ذهب العلامة في نهاية الاحكام وكرة الى الثاني
فانه في الاول في تعداد شرائط النائب الثالث العقل لعدم الاعتداد بفعل المجنون ولو كان يعتوره فكذلك لجواز ان يعرض
له الجنون وقال في الثاني الثالث العقل فان المجنون لا اعتبار بفعله ومن يعتوره لا يكون اماما ولا وقت افاقته لجواز ان يعرض
له ولانه لا يؤمن احتلامه في نومه وهو لا يعلم والمقصر في الاول الحكم انتهى كلامه ولا في وقت افاقته على تقدير
والتقدير لا في حال الجنون ولا في حال الافاقة وقوله في نومه على حذف المضاف والتقدير لا يؤمن احتلامه في نوبة جنونه

وفي جملة من العبارات في جنته والنفس واحد اشار بعض الى ما قيل من انه يدعى ان المجنون يعيد حال الجنون وانما الحكم في نهاية
الاحكام باستحباب الغسل له بعد الافاقة حيث قال الاقرب عندي استحباب الغسل من الافاقة من الجنون لما قيل من ان
من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا وليس واجبا لاصالة الطهارة فيستصحب الناقض غير معلوم انتهى وما
الى القيلة او بعض اهل التدابير الى الرواية كما ظننا فتامله وان ذهب في الكتابين فيما نحن فيه الى المنع من الامامة حال
الافاقة ايضا لكنه ذهب فيه في مباحث الجماعة الى خلافه فجوز امامة المجنون حال الافاقة مع الكراهة قال في نهاية
الاحكام الثاني العقل فلا يصح امامة المجنون اجماعا الى ان قال وكذا لا يصح امامة المطبق لكن ان كان جنونه حالا
ولو يعلم بانه لا يعرض الجنون في الاثناء وقرب منه ما ذكره في كره وهو انما يبتني على عدم ولز ما اختار اولا او على التفريق
بين المقامين لان الخطب في الجمعة اعظم والامر فيها اهم وكيف كان انا المختار الجواز نعم انما الممتنع به في كلام جماعة من
في هذا المقام والمعتبر في المعتبر انه وان لم يتعرض المسئلة فيما نحن فيه لكنه تعرض لها في مباحث الجماعة قال بعد الحكم بعدم جواز
امامة المجنون ما هذا لفظه نعم لو كان الجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول شرائط الامامة
فيه وكذا الحال في اكثر الاصحاب فانهم صرحوا في مباحث الجماعة بجواز امامته حال الافاقة والظاهر ان لا فرق في الامامة
في المقامين من هذه الجهة بحسب الحال وينبغي على ما يتوقى ان من احتمل جنونه ادوارا في انه لا يجوز امامته الا انه يعلم عادة بوقوع صلاته
حال الافاقة او يظن ذلك او يعلم عادة خلافه او يظن ذلك او لا هذا ولا ذاك بل الشك حال الافاقة لجميع الصلوة
وعليه فيكون فيه هنا احتمالات الاول ان يعلم عادة اتساع حال الافاقة لجميع الصلوة والثاني ان يظن ذلك
وفي هذين القسمين لا ينبغي التامل في جواز الايتمام به للعمومات المتقدمة الدالة على وجوب الجمعة على كل احد بعدما استثني
وما نحن فيه ليس من ذلك والعمومات الدالة على رجحانها عند وجود من يخطب بهم وكذا العمومات الدالة على فضل الجماعة
والدالة على جواز الصلوة خلف من يوثق بديانته ويؤيده الحصر المستفاد مما رواه في باب احكام الجماعة من تهذيب خلف
بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا وما رواه مرسلا في الفقيه قال قال عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا ان منع المام بالمجهول المجهول الحال الى العمل العرفي الذي المقصد الوسط بين الافراط في
الائمة كما عليه الغلاة وبين التفريط الذي هو عبارة عن انحطاطهم عن رتبة الامامة كما عليه المخالفون والحاصل ان مقتضى
ما ذكر جواز امامته وليس ما ينافيه عدا ما يظهر من عبارة كره من احتمال عروض الجنون في خلال الصلوة وعدم الامن
من الاحتلام حال جنته لكنه ليس بشيء اما الاول فلان الاحتمال لو كان قادحا للزم الحكم بانتفاء الجماعة لاحتمال عروض
الموت في حق كل واحد وكذا الحدث وهو مما لا يرتاب في فساده واما الثاني فلوضوح ان احتمال وجود الحدث غير
قادح بعد ما كان متيقنا لاستصحاب خلافه والحكم بان من زال عقله انزل ليس بقطعي ولا ظني وعلى فرض التسليم

ويجمع حال الافاقة بعد الكمال للصلوة عند الامكان ان يكون فيه لحظة حال الجنون

بعد

بعد الامتثال فلا يتم المرام ومما ذكر يظهر الحال في صورة الشك بعروض الجنون لاصالة عدمه ولانه لو عرض عليه ونحن نتم
الصلوة او منفردا دون بقية الكلام في صورة العلم بعروض الجنون حال الصلوة عادة او الظن به فنقول ان مقتضى ما ذكر
وان كان الجواز هنا ايضا لكن الظاهر العدم اذ بعد العلم بعروض الجنون في حال الصلوة يحصل العلم بانتفاء شرط التكليف
فلا يكون في الصلوة في حقه مكلفا بها فلم يثبت جواز الاقتداء به وهكذا الحال في صورة الظن لا سيما اذا الظن معتد
كونها مامورا بها في حقه ويمكن التمسك لاثباته ايضا بما تقدم من توقف صحته لا يا تفق في الناس الى قوله والمجنون
لوضوح استحالة رجاء الذي اليه في حال الجنون لانتفاء شرط التكليف هناك فلا بد اما من حمل ذلك على التبع
من الايتام او تقييده بما ذكر والثاني اولى لان مخالفة الظاهر في الاول اشد شامل بقي الكلام في اعتبار الامور الاخر
الباقية وهي الايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ثم شرع في تحقيق الحال في العدالة لانتفاء تحقيق الحال
فيه الى بسط الكلام والاطالة فنقول اما اعتبار الايمان اي التصديق بوجود الصانع ووحدته وعدالته والنبوة والامامة
الائمة الاثني عشر والمعاد فهو مما اجمع عليه بين الاصحاب فلا يجوز الاقتداء بالمخالفين ولا بغيرهم ولو كان من فرق
الشيعة الهالكين والنصوص مع ذلك به مستفيضة منها الصحيح المروي في في عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ومنها الصحيح المروي في باب احكام الجماعة من يب عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة
قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاك وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في
كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي
انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثنا هذا الحديث الذي حدثني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله
في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ومنها الصحيح المروي في الباب عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو
عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ومنها الصحيح المروي في الباب ايضا عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب عليه السلام لا تصل وراءه
تنبيه اعلم ان المراد بابي جعفر في الحديث هو مولانا الجواد عليه السلام لان البرقي من اصحابه واصحاب مولانا الرضا عليه السلام
ولم يكن من اصحاب مولانا الصادق عليه السلام فضلا عن مولانا الباقر مضافا الى ان الحديث مروي في الفقيه ايضا وفيه قيد ابو جعفر
بالثاني فعلى هذا ما صدر من صاحب الحدائق من نسبته الى مولانا الباقر حيث قال كتبت الى الباقر الخ فمن باب الغفلة

من اطبنا في الرجال مع كون ابي جعفر بن بشير من اصحاب الباقر في غالب الاحوال الظاهر انه غيره ولا [illegible] بعض الناس وتعقب على ابن
الوقاية وهو غير معروف والنصوص في هذا المطلب كثيرة ومنها ما في النصوص المستفيضة الدالة على بطلان صلاة من
فسر المقام بايراد بعض منها لئلا يخلو هذا الكتاب من هذه المزية فمن اوضحها الصحيح المروي في اصول الكافي عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله
شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع
مع غير راعيها فحنت اليها واغترت بها فباتت معها في ربضتها فلما ان ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها وقطيعها فهجمت
متحيرة تطلب راعيها وقطيعها فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فصاح بها الراعي الحقي براعيك وقطيعك
فانك تائهة متحيرة عن راعيك وقطيعك فهجمت ذعرة متحيرة تائهة لا راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها فبينا هي
كذلك اذا اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل
اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون
عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء
ذلك هو الضلال البعيد ولما طهارة المولد اه لم يعلم ان انعقاد نطفته من الزنا فهو ايضا مجمع عليه بين الاصحاب
وان حكي عن اهل الخلاف والمستند منها ما في الجامع الصحيح المرتضى خبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والصحيح المروي عن [illegible] عن ابي جعفر قال
قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين
والنصوص في المسئلة مستفيضة ولا داعي للتعرض للجميع بعد وضوح الحال فيها لكن ينبغي ان يعلم ان هنا صورا منها
ان يعلم كونه متولدا من الزنا ولو بالبينة الشرعية ومنها ان يعلم كونه من نكاح صحيح ومنها لا هذا ولا ذاك سواء ظن الاول
او الثالث او كان الامر مشكوكا فيه والظاهر اختصاص المنع بالصورة الاولى فيصح الاقتداء في بقية الصور [illegible]
من النصوص لان من لم يعلم كونه من الزنا فهو طاهر المولد شرعا فظاهر جواز الاقتداء ولو كان مجهول الاب بل وان [illegible]
ممن تناله الالسن [illegible] خلافا لشيخنا الشهيد قال في الذكرى السادس طهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا [illegible]
اجماعا منا ولا غيره ممن تناله الالسن ولعل الوجه فيه هوان ولد الزنا اسم لما كان كذلك في نفس الامر فيحمل النص على [illegible]
الاجتناب [illegible] انا نعلم خلافه وجوابه ما عرفت من ان المتبادر من النص ما علم انه من الزنا فما الان [illegible] لم يعلم انه من الزنا
بحسب الشرع ملحق بطاهر المولد من لم يعلم انه من الزنا فهو في الشرع طاهر المولد فلا واسطة ولو سلم الاشتراك الى العلم
كان نفس الامر وصل [illegible] الولد الحاصل من الوطي بالشبهة الظاهر لا لعدم انه [illegible] وانتفاء المانع [illegible]
ومنتفي [illegible] كما صرح به جماعة قال في الذكرى ولا يمنع ولد الشبهة ولا مجهول الاب في كراهة [illegible]

[illegible]

بعض الاه في الا باس به لتفضيم ويعلم كمال الاعتنا والاعتنا بهم اشهى كلامه اعلى الله مقامه واما اعتبار الذكورة في
ثلاث المرتبة على تقدير ابامتها في الجمعة اما يوم النساء فقط والرجال كذلك اوليهما والاحتمالات باسرها باطلة اما الاول
فلما فصلنا الحال فيه من عدم انعقاد الجمعة بالنساء واما الثاني فلعدم جواز امامة النساء للرجال وهو مجمع عليه بين العلماء
كما في الغنية ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والاعمى والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهن بدليل الاجماع
المشار اليه وفي المعتبر لا تؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء وفي الذكرى يشترط في
امام الرجال والخناثى الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى لهما عند علمائنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء واما الثالث
فلما ذكرناه وما ذكرنا يعلم عدم جواز امامة الخنثى ايضا وسنقف على تمام الكلام في مباحث الجماعة بامامة [illegible]
ما يكن هذا اخر ما كان في المجلد الثالث ويتلوه الجزء الرابع في مباحث العاقلة وغيرها انشاء الله تعالى [illegible]
[illegible] وانا العبد الذليل الاثيم [illegible] ابن [illegible] حاجي بابا [illegible] في يوم الجمعة ثالث عشر شهر
ذي القعدة الحرام سنة ثلث وثلثين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية الهلالية [illegible]
مع النبي واله الطيبين الطاهرين وصلى الله على محمد واله اجمعين [illegible]

بلغ المقابلة يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين من النسخة الاصل

امين امين امين

وقد خطر ببالي في تاريخ تصنيفه وتصنيف مصنفه دام ظله واجلاله ما يليق بحريره وهو هذا [illegible]
يا سالكا مسالك الاماجد يا مالكا ممالك المحامد يا معتبر الزهراء بنت المصطفى يا نور عين حيدر المجاهد
يا باقرا علوم جده النبي مؤيدا من عنده برب الله عمقا معقا ملطفا معلم القريب والاباعد
يا صاحب الخلق العظيم جامعا جوامع الاصول والقواعد يا خير ابناء الزمان قاطعا مفارق الاكاحل والجواحد
يا من له فضل على امثاله كفضل احمد الحميد الحامد ولم تكن في الاشباه حاكما لم يستوعبها لم وحاسد
ان يفضوا اصل العلوم كلهم اليك يحتاجون للزوائد محتاجون خارق في امرهم [illegible] الاخلاق
مكلم معتمد من فضلكم على جميع الخلق في العقائد من انتضاء [illegible] تجمع في العبارات الشدائد [illegible]
يرتقي في الجنان مرائد يا سيد انام تكن معلا [illegible] صنفت [illegible] كتابا حاويا اقوال كل مسلم [illegible]
ستنشر مطالع الانوار [illegible] ناتيك [illegible] علم شاهد يغني ذوي الابصار والالباب ثلاثة من [illegible]
[illegible] هذا الكتاب الناقد يا يقظي استغناء [illegible] فما يعلى نظير [illegible] انشاء الله [illegible] ابناء [illegible]
مهذبا الاخلاق [illegible] كل الانام عاجز المساجد احببنا ان تشد [illegible] العظيم الواحد
كانه [illegible] فلا [illegible] فصغر انكره [illegible] العليم الكائد [illegible]
[illegible]

«هر حدیثی که برای اسلام و حفظ نوعیت شد در حجر
تاریخ ظاهر باقی و ثابت میماند
دو طائفه بمرادات خود نایل نیامدند (رجال) من باب ...
من باب خرص ... تحت ... که دو ...
... علیهم السلام بودند خوشحال ناشند که نام ...
... بالمرحوم نمودیم در ... الداخلیم
دلیل ... مراد نایل نشدند من باب ...
بدلک اسلامی ... بعظم خانواده رسالت ...
و بر عظم مصائب آنها ... گشت ...
لازم باثبات نیست)
دو تیره ... این قوم ... شبهات مینمودند که
میخواهند از تأسیس این اساس اسلام و قواعد آن را از
میان بردارند. میخواهند احکام قرآن را منسوخ دارند.
میخواهند عزاداری آل محمد ص را منع کنند
اما بدبختانه چون ... اغراض نفسانی بود همه کس
... از زمان تأسیس این اساس بیشتر بر عظم عزاداری
و سوگواری افزوده گشت خاصه زواری که در این سنوات
حرکت نمودند با آنکه آن مرض ... وبائی در آن
حد شیوع داشت با تحمل ... و سردی هوا که کمتر کسی
مشاهده نموده بیشتر از سنوات سابقه ... جستند
و ... عزاداری در تمام بلاد ... شد
که بتحریر آید چنانکه ... عزاداری خامس آل عبا
ارواحنا له الفداء در مجلس مقدس دار الشوری ...
... که کعبه ... سلمانان است ...
... گردید که هیچ کس چنین عزاداری مشاهده ننموده
چنانکه این صورت از اداره مباشرت مجلس مقدس است
بنوعی که از لحاظ ...
آقایان نمایندگان عرض میکنند مبلغ نهصد و پانزده تومان
و شش هزار و پانصد و پنجاه دینار مخارج ... روزه ...
... مجلس مقدس شورای ملی شد که ... آقایان نمایندگان

عرض خاصه تحمل مخارج ... خواهد شد
چون مبلغ مزبور بهشتاد و پنج (۸۵) نفر نمایندگان خاص تقسیم ...
هریک از نمایندگان مزبور ده تومان و هفت هزار و ...
بیست و چهار دینار ... خواهند نمود —
... که امسال ... ماهیه ... افزوده شد ...
... بالاطلاق که خود آقایان نمایندگان ...
... مخارج ... که امسال ...
جمع ... بود ... در ...
دکان ... که امسال در ...
... و چوب و امثال آن ...
حساب ... محسوب نشده بود و امسال کلیه مخارج ...
از هر حیث که ... محسوب شده است ...
نیز افزوده شدن ... اهل ... و اجازه ریاست مجلس مقدس
بوده ... هریک از آقایان نمایندگان عرض از اداره مباشرت
توضیحات ... مشروح نخواهند ... اداره ...
... مشروح و توضیحات لازمه خاصی خواهد بود —
(از طرف اداره مباشرت مجلس مقدس ...)

«اعلان کتابی قیمتی»

اداره ... تاریخ ۱۳۱۷ ایجاد شد و از آن زمان الی حال ...
بوده است ... شد ...
از این ... ۸۲ ...
... دیگر هم ...
... (...)

«اعلان الطهران باداره رسیده»

... کتابهای خطی قدیم نادری ...
... میکند ...
تاریخ ... مدیر ...
... شود

«بشارت»

...
...
...
... فصل ...